قال الله تعالى

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

# سنن النسائي

المجتبى

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي

بشرح

## الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي رحمه الله

الجزء الثاني

ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37355743

MAKTABA-E-REHMANIA

قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

# سُنن النسائی المجتبى

ووفقنا لسعی جمیل فی اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوٰة والسلام على نبيه المختار

الذی قد اعطی جوامع الكلم ووفق اتباعه المختارين لجمع احاديثه المباركة منهم

الحافظ الامام ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب بن علی بن سنان بن بحر الخراسانی النسائی

قال الامام ابو عبد الله بن رشيد

كتابُ النسائی اَبدع الكتب المصنفة فِی السنن تصنيفًا واَحسنها ترصيفا وكان كِتابُه جامِعًا بَين طريقی البخاری ومُسلِم مع حظ كثيرٍ من بيانِ العِلَلِ قالَ النسائی كتابُ السُّنن كلّهُ صَحيح وبعضُه معلولٌ اِلّا انه لم يُبيّن عِلته والمنتخبُ المسمّٰى بالمجتبٰى صحيح كلّهُ وقال القاضِی تاجُ الدين السُبكی سُنَن النسائی التِی هِی احدی الكتب السِتة هِی الصُغرٰی لا الكُبرٰی وقال الحافظ ابُو الفضل بن حجر قد اطلق اسم الصِحّة على كتاب النسائی ابُو علی النيسابوری وابُو احمد بن عدی وابُو الحسن الدارقطنی وابُو عبد اللهِ الحاكم وابن مندة وعبد الغنی ابن سعيد وابُو يعلی الخليلی وابُو علی بن السكن وابُو بكر الخطيب وغيرهُم فالحمدُ لِلّهِ على انه وفقنا لطبعِه السُنن مع شرح الامام جلال الدين السيُوطی رحمه اللهُ رحمة واسعة الشهير الكامِل "زهر الربی على المجتبٰى" وهُو شرح متداول بين العُلماء مع حاشية الإمام السندی رحمهُ الله رحمة واسعة وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائی للشيخ مُحمد المحدث النهانوی من ارشد تلامذة الشيخ الشاہ محمد اسحاق الدہلوی ومع الحواشی للعلامة وصی احمد السورتی رحمهم الله رحمة واسعة . وقد بذلنا جُهدًا بليغًا وصرفًا كثيرًا فی تصحيحه وتدقيقه وقد الحقنا حواشی كل صفحةٍ وفقها لكی يتسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الارقام للاحاديث وهٰذه الميزات الخاصةُ لهٰذه الطبعة ذاتِ قيمة بالغةٍ ولأول مرة فنشكر الله سُبحانه وتعالٰى على هٰذا الطبع القدير بالذكر

الجزء الثانی

ونُصلی ونُسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى اله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء العبد الفقير الی ربه عز وجل مقبولُ الرحمٰن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 37221395-37224228-042

marfat.com

جملہ حقوقِ کتابت بحقِ ناشر محفوظ ہیں

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

## استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول ﷺ کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں، ہم اِن کے شکرگزار ہوں گے اور اِس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اِس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

marfat.com

# فهرس المجلد الثانى من سنن النسائى


| مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | // |
| كتاب مناسك الحج | ٤١٣ | النهى عن الثياب المصبوغة آه | ٤٢٠ | فى المهلة بالعمرة تحيض آه | // | مالا يقتله المحرم | ٤٤٣ |
| باب وجوب الحج | // | الجبة فى الاحرام | // | الاشتراط فى الحج | ٤٣٤ | الرخصة فى النكاح للمحرم | // |
| وجوب العمرة | // | النهى عن لبس القميص للمحرم | ٤٢١ | كيف يقول اذا اشترط | // | النهى عن ذلك | // |
| فضل الحج المبرور | // | النهى عن لبس السراويل فى الاحرام | // | ما يفعل من حبس عن الحج آه | // | الحجامة للمحرم | ٤٤٤ |
| فضل الحج | // | الرخصة فى لبس السراويل آه | ٤١٤ | اشعار الهدى | // | حجامة المحرم من علة تكون به | // |
| فضل العمرة | // | النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام | ٤١٥ | اى الشقين يشعر | // | حجامة المحرم على ظهر القدم | // |
| فضل المتابعة بين الحج والعمرة | // | النهى عن لبس البرانس آه | ٤٢٢ | باب سلت الدم عن البدن | ٤٣٦ | حجامة المحرم وسط راسه | // |
| الحج عن الميت الذى نذر ان يحج | // | النهى عن لبس العمامة فى الاحرام | // | فتل القلائد | // | فى المحرم يؤذيه القمل فى راسه | // |
| الحج عن الميت الذى لم يحج | // | النهى عن لبس الخفين فى الاحرام | // | ما يفتل منه القلائد | // | غسل المحرم بالسدر اذا مات | // |
| الحج عن الحى الذى لا يستمسك | // | الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام آه | // | تقليد الهدى | // | كم يكفن المحرم اذا مات | // |
| على الرحل | // | قطعهما اسفل من الكعبين | // | تقليد الابل | // | النهى عن ان يحنط المحرم اذا مات | ٤٤٥ |
| العمرة عن الذى لا يستطيع | // | النهى عن ان تلبس المحرمة | // | تقليد الغنم | // | النهى ان يخمر وجه المحرم ورأسه | // |
| تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين | ٤١٦ | القفازين | // | تقليد الهدى نعلين | ٤٣٧ | اذا مات | // |
| حج المرأة عن الرجل | // | التلبيد عند الاحرام | // | هل يحرم اذا قلد | // | النهى عن تخمير رأس المحرم اذا مات | // |
| حج الرجل عن المرأة | // | اباحة الطيب عند الاحرام | ٤٢٣ | هل يوجب تقليد الهدى احراما | // | فيمن احصر بعدو | // |
| ما يستحب ان يحج عن الرجل | // | موضع الطيب | ٤٢٤ | سوق الهدى | // | دخول مكة | ٤٤٦ |
| اكبر ولده | // | الزعفران للمحرم | ٤٢٥ | ركوب البدنة | // | دخول مكة ليلا | // |
| الحج بالصغير | // | فى الخلوق للمحرم | // | ركوب البدنة لمن جهده المشى | ٤٣٨ | من اين يدخل مكة | // |
| الوقت الذى خرج فيه النبى | // | الكحل للمحرم | // | ركوب البدنة بالمعروف | // | دخول مكة باللواء | // |
| صلى الله عليه وسلم آه | ٤١٧ | الكراهية فى الثياب المصبغة آه | // | اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق آه | // | دخول مكة بغير احرام | // |
| المواقيت ميقات اهل المدينة | // | تخمير المحرم وجهه ورأسه | ٤٢٦ | ما يجوز للمحرم اكله من الصيد | ٤٣٩ | الوقت الذى وافى فيه النبى صلى | // |
| ميقات اهل الشام | // | افراد الحج | // | ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد | ٤٤٠ | الله عليه وسلم | // |
| ميقات اهل مصر | // | القران | // | اذا ضحك المحرم ففطن الحلال آه | ٤٤١ | انشاد الشعر فى الحرم والمشى بين آه | ٤٤٧ |
| ميقات اهل اليمن | ٤١٨ | التمتع | ٤٢٨ | اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله آه | | حرمة مكة | // |
| ميقات اهل نجد | // | ترك التسمية عند الاهلال | // | ما يقتل المحرم من الدواب آه | ٤٤٢ | تحريم القتال فيه | ٤٤٨ |
| ميقات اهل العراق | // | الحج بغير نية يقصده المحرم | ٤٣١ | قتل الحية | // | حرمة الحرم | // |
| من كان اهله دون الميقات | // | اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا | // | قتل الفارة | // | قتل الحية فى الحرم | ٤٤٩ |
| التعريس بذى الحليفة | ٤١٩ | كيف التلبية | // | قتل الوزغ | // | قتل الوزغ | // |
| البيداء | // | رفع الصوت بالاهلال | ٤٣٢ | قتل العقرب | // | باب قتل العقرب | // |
| الغسل للاهلال | // | العمل فى الاهلال | // | قتل الحدأة | // | قتل الفارة فى الحرم | // |
| غسل المحرم | // | اهلال النفساء | // | قتل الغراب | // | قتل الحدأة فى الحرم | ٤٥٠ |
| | | | | | | قتل الغراب فى الحرم | // |


marfat.com

| مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النہی ان ینفر صید الحرم | ״ | الرمل من الحجر الی الحجر | ״ | المتمتع متی یہل بالحج | ۴۶۳ | الرکوب الی الجمار واستظلال | ״ |
| استقبال الحج | ״ | العلۃ التی من اجلہا سعی النبی آہ | ״ | ما ذکر من منیٰ | ״ | المحرم | ״ |
| ترک رفع الیدین عند رؤیۃ آہ | ״ | استلام الرکنین فی کل طواف | ״ | این یصلی الامام الظہر یوم الترویۃ | ״ | وقت رمی جمرۃ العقبۃ | ۴۷۱ |
| الدعاء عند رؤیۃ البیت | ״ | مسح الرکنین الیمانیین | ״ | الغدو من منیٰ الی عرفۃ | ۴۶۴ | یوم النحر | ״ |
| فضل الصلوٰۃ فی المسجد الحرام | ״ | ترک استلام الرکنین الآخرین | ۴۵۸ | التکبیر فی المسیر الی عرفۃ | ״ | النہی عن رمی جمرۃ العقبۃ قبل آہ | ״ |
| بناء الکعبۃ | ۴۵۱ | استلام الرکن بالمحجن | ״ | التلبیۃ فیہ | ״ | الرخصۃ فی ذلک للنساء | ״ |
| دخول البیت | ۴۵۲ | الاشارۃ الی الرکن | ״ | ما ذکر فی یوم عرفۃ | ״ | الرمی بعد المساء | ״ |
| موضع الصلوٰۃ فی البیت | ״ | قولہ عزوجل خذوا زینتکم | ״ | النہی عن صوم یوم عرفۃ | ״ | رمی الرعاء | ۴۷۲ |
| الحجر | ۴۵۳ | عند کل مسجد | ״ | الرواح یوم عرفۃ | ״ | المکان الذی یرمی منہ جمرۃ | ״ |
| الصلوٰۃ فی الحجر | ״ | این یصلی رکعتی الطواف | ״ | التلبیۃ بعرفۃ | ۴۶۵ | العقبۃ | ״ |
| التکبیر فی نواحی الکعبۃ | ״ | القول بعد رکعتی الطواف | ۴۵۹ | الخطبۃ بعرفۃ قبل الصلوٰۃ | ״ | عدد الحصی التی ترمی بہا | ״ |
| الذکر والدعاء فی البیت | ״ | القراءۃ فی رکعتی الطواف | ״ | الخطبۃ یوم عرفۃ علی الناقۃ | ״ | الجمار | ״ |
| وضع الوجہ والصدر علی ما | ״ | الشرب من ماء زمزم | ״ | قصر الخطبۃ بعرفۃ | ״ | التکبیر مع کل حصاۃ | ۴۷۳ |
| استقبل | ״ | الشرب من ماء زمزم قائما | ״ | الجمع بین الظہر والعصر بعرفۃ | ״ | قطع المحرم التلبیۃ اذا رمی | ״ |
| موضع الصلوٰۃ من الکعبۃ | ״ | ذکر خروج النبی صلی اللہ علیہ آہ | ״ | باب رفع الیدین فی الدعاء بعرفۃ | ״ | جمرۃ العقبۃ | ״ |
| ذکر الفضل فی الطواف بالبیت آہ | ۴۵۴ | ذکر الصفا والمروۃ | ۴۶۰ | فرض الوقوف بعرفۃ | ۴۶۶ | الدعاء بعد رمی الجمار | ״ |
| الکلام فی الطواف | ״ | موضع القیام علی الصفا | ״ | الامر بالسکینۃ فی الافاضۃ | ״ | باب ما یحل للمحرم بعد رمی | ״ |
| اباحۃ الکلام فی الطواف | ״ | التکبیر علی الصفا | ״ | من عرفۃ | ״ | الجمار | ״ |
| اباحۃ الطواف فی کل الاوقات | ״ | التہلیل علی الصفا | ״ | کیف السیر من عرفۃ | ״ | **کتاب الجہاد** | ״ |
| کیف طواف المریض | ״ | الذکر والدعاء علی الصفا | ״ | النزول بعد الرفع من عرفۃ | ۴۶۷ | باب وجوب الجہاد | ״ |
| طواف الرجال مع النساء | ۴۵۵ | الطواف بین الصفا والمروۃ آہ | ۴۶۱ | الجمع بین الصلاتین بالمزدلفۃ | ״ | التشدید فی ترک الجہاد | ۴۷۵ |
| الطواف بالبیت علی الراحلۃ | ״ | المشی بینہما | ״ | تقدیم النساء والصبیان الی منازلہم آہ | ״ | الرخصۃ فی التخلف عن السریۃ | ۴۷۶ |
| طواف من افرد الحج | ״ | الرمل بینہما | ״ | الرخصۃ للنساء فی الافاضۃ من جمع آہ | ۴۶۸ | فضل المجاہدین علی القاعدین | ״ |
| طواف من اہل بعمرۃ | ״ | السعی بین الصفا والمروۃ | ״ | الوقت الذی یصلی فیہ الصبح | ״ | الرخصۃ فی التخلف لمن لہ والدان | ״ |
| کیف یفعل من اہل بالحج آہ | ״ | السعی فی بطن المسیل | ״ | بالمزدلفۃ | ״ | الرخصۃ فی التخلف لمن | ״ |
| طواف القران | ״ | موضع المشی | ״ | فیمن لم یدرک صلوٰۃ الصبح مع | ״ | لہ والدۃ | ۴۷۷ |
| ذکر الحجر الاسود | ۴۵۶ | موضع الرمل | ״ | الامام آہ | ״ | فضل من یجاہد فی سبیل | ״ |
| استلام الحجر الاسود | ״ | موضع القیام علی المروۃ | ״ | التلبیۃ بمزدلفۃ | ۴۶۹ | اللہ بنفسہ ومالہ | ״ |
| تقبیل الحجر | ״ | التکبیر علیہا | ״ | وقت الافاضۃ من جمع | ״ | فضل من عمل فی سبیل اللہ | ״ |
| کیف یقبل | ״ | کم طواف القارن والمتمتع | ۴۶۲ | الرخصۃ للضعفۃ ان یصلوا آہ | ״ | علی قدمہ | ״ |
| کیف یطوف اول ما یقدم وعلی آہ | ״ | این یقصر المعتمر | ״ | الایضاع فی وادی محسر | ۴۷۰ | ثواب من اغبرت قدماہ | ״ |
| کم یسعی | ״ | کیف یقصر | ״ | التلبیۃ فی السیر | ״ | فی سبیل اللہ | ۴۷۸ |
| کم یمشی | ۴۵۷ | ما یفعل من اہل بالحج واہدی | ״ | التقاط الحصی | ״ | ثواب عین سہرت فی سبیل | ״ |
| الخبب فی الثلٰثۃ من السبع | ״ | ما یفعل من اہل بالعمرۃ واہدی | ״ | من این یلقط الحصی | ״ | اللہ عزوجل | ״ |
| الرمل فی الحج والعمرۃ | ״ | الخطبۃ قبل یوم الترویۃ | ״ | قدر حصی الرمی | ״ | | |


marfat.com

| مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فضل غدوة فى سبيل الله | // | ما يتمنى اهل الجنة | // | المرأة الغيراء | // | تحريم بنت الاخ من الرضاعة | ٥٠٨ |
| عزوجل | // | ما يجد الشهيد من الالم | ٤٨٦ | اباحة النظر قبل التزويج | // | القدر الذى يحرم من الرضاعة | // |
| فضل الروحة فى سبيل الله | // | مسألة الشهادة | // | التزويج فى شوال | // | لبن الفحل | ٥٠٩ |
| عزوجل | // | اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله | // | الخطبة فى النكاح | // | باب رضاع الكبير | // |
| باب الغزاة وفد الله تعالى | // | تفسير ذلك | // | النهى ان يخطب الرجل على خطبة آه | // | الغيلة | // |
| باب ما تكفل الله عزوجل لمن | // | فضل الرباط | ٤٨٧ | خطبة الرجل اذا ترك الخاطب آه | ٤٩٩ | باب العزل | ٥١٠ |
| جاهد آه | // | فضل الجهاد فى البحر | // | باب اذا استشارت المرأة رجلا آه | // | حق الرضاع وحرمته | ٥١١ |
| باب ثواب السرية التى تخفق | ٤٧٩ | غزوة الهند | ٤٨٨ | اذا استشار رجل رجلا فى المرأة آه | ٥٠٠ | الشهادة فى الرضاع | // |
| مثل المجاهدين فى سبيل الله | // | غزوة الترك والحبشة | // | باب عرض الرجل ابنته على من يرضى | ٥٠١ | نكاح ما نكح الآباء | // |
| عزوجل | // | الاستنصار بالضعيف | ٤٨٩ | باب عرض المرأة نفسها على | // | تأويل قول الله عزوجل | // |
| ما يعدل الجهاد فى سبيل الله | // | فضل من جهز غازيا | // | من ترضى | // | والمحصنت آه | // |
| عزوجل | // | فضل النفقة فى سبيل الله | ٤٩٠ | صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها ربها | // | باب الشغار | // |
| درجة المجاهد فى سبيل الله | // | عزوجل | // | كيف الاستخارة | // | تفسير الشغار | ٥١٢ |
| عزوجل | // | فضل الصدقة فى سبيل الله | // | انكاح الابن امه | ٥٠٢ | باب التزويج على سور من القرآن | // |
| ما لمن اسلم وهاجر وجاهد | ٤٨٠ | عزوجل | // | انكاح الرجل ابنته الصغيرة | // | التزويج على الاسلام | ٥١٣ |
| باب فضل من انفق زوجين آه | ٤٨١ | حرمة نساء المجاهدين | ٤٩١ | انكاح الرجل ابنته الكبيرة | // | التزويج على العتق | // |
| من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا | // | من خان غازيا فى اهله | // | استيذان البكر فى نفسها | // | عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها | // |
| من قاتل ليقال فلان جرئ | // | **كتاب النكاح** | ٤٩٢ | استيمار الاب البكر فى نفسها | // | القسط فى الاصدقة | // |
| من غزا فى سبيل الله ولم ينو | // | ذكر امر رسول الله صلى الله | // | استيمار الثيب فى نفسها | ٥٠٣ | التزويج على نواة من ذهب | ٥١٥ |
| من غزاته آه | // | عليه وسلم آه | // | اذن البكر | // | اباحة التزويج بغير صداق | // |
| من غزا يلتمس الاجر والذكر | ٤٨٢ | ما افترض الله عزوجل على رسوله آه | ٤٩٣ | الثيب يزوجها ابوها وهى كارهة | ٥٠٤ | باب هبة المرأة نفسها للرجل آه | ٥١٦ |
| ثواب من قاتل فى سبيل الله آه | // | الحث على النكاح | // | البكر يزوجها ابوها وهى كارهة | // | باب احلال الفرج | // |
| ثواب من رمى بسهم فى سبيل | // | باب النهى عن التبتل | ٤٩٤ | الرخصة فى نكاح المحرم | // | تحريم المتعة | ٥١٧ |
| الله آه. | // | باب معونة الله الناكح الذى آه | ٤٩٥ | النهى عن نكاح المحرم | // | اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف | ٥١٨ |
| باب من كلم فى سبيل الله | // | نكاح الابكار | // | ما يستحب من الكلام عند النكاح | // | كيف يدعى للرجل اذا تزوج | // |
| عزوجل | ٤٨٣ | تزوج المرأة مثلها فى السن | // | ما يكره من الخطبة | ٥٠٥ | دعاء من لم يشهد التزويج | // |
| ما يقول من يطعنه العدو | // | تزوج المولى العربية | // | باب الكلام الذى ينعقد به النكاح | // | الرخصة فى الصفرة عند التزويج | // |
| باب من قاتل فى سبيل الله آه | ٤٨٤ | الحسب | ٤٩٦ | الشروط فى النكاح | // | نحلة الخلوة | ٥١٩ |
| باب تمنى القتل فى سبيل الله تعالى | // | على ما تنكح المرأة | | النكاح الذى يحل به المطلقة آه | ٥٠٦ | البناء فى شوال | // |
| ثواب من قتل فى سبيل الله | // | كراهية تزويج العقيم | // | تحريم الربيبة التى فى حجره | // | البناء بابنة تسع | // |
| عزوجل | ٤٨٥ | تزويج الزانية | ٤٩٧ | تحريم الجمع بين الام والبنت | // | البناء فى السفر | // |
| من قاتل فى سبيل الله | // | باب كراهية تزويج الزناة | // | تحريم الجمع بين الاختين | ٥٠٧ | اللهو والغناء عند العرس | ٥٢٠ |
| تعالى وعليه دين | // | اى النساء خير | ٤٩٨ | الجمع بين المرأة وعمتها | // | جهاز الرجل ابنته | ٥٢١ |
| ما يتمنى فى سبيل الله عزوجل | // | المرأة الصالحة | // | تحريم الجمع بين المرأة وخالتها | // | الفرش | // |
| | | | | ما يحرم من الرضاع | // | | |


marfat.com

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| الانماط | // |
| الهدية لمن عرس | // |
| **كتاب عشرة النساء** | // |
| باب حب النساء | // |
| ميل الرجل الى بعض نسائه آه | ٥٢٢ |
| حب الرجل بعض نسائه اكثر | ٥٢٣ |
| من بعض | // |
| باب الغيرة | ٥٢٥ |
| **كتاب الطلاق** | ٥٢٧ |
| باب وقت الطلاق للعدة آه | // |
| باب طلاق السنة | ٥٢٨ |
| باب ما يفعل اذا طلق تطليقة آه | // |
| باب الطلاق لغير العدة | // |
| الطلاق لغير العدة وما | // |
| يحتسب آه | // |
| الثلث المجموعة وما فيه | // |
| التغليظ | // |
| باب الرخصة فى ذلك | // |
| باب طلاق الثلث المتفرقة آه | ٥٢٩ |
| الطلاق للتى تنكح زوجا ثم | ٥٣٠ |
| لا يدخل بها | // |
| طلاق البتة | / |
| امرك بيدك | // |
| باب احلال المطلقة ثلثا | ٥٣١ |
| والنكاح آه | // |
| باب احلال المطلقة ثلثا | // |
| وما فيه آه | / |
| باب مواجهة الرجل لمرأة | // |
| بالطلاق | // |
| باب ارسال الرجل الى | // |
| زوجته بالطلاق | // |
| تاويل قوله تعالى يا ايها | // |
| النبى لم تحرم آه | // |
| تاويل هذه الاية على وجه اخر | ٥٣٢ |
| باب الحقى باهلك ولا يريد | // |
| الطلاق | |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| باب طلاق العبد | ٥٣٣ |
| باب متى يقع طلاق الصبى | // |
| باب من لا يقع طلاقه من الازواج | // |
| باب من طلق فى نفسه | // |
| الطلاق بالاشارة المفهومة | ٥٣٤ |
| باب الكلام اذا قصد به فيما | // |
| يحتمله معناه | // |
| باب الابانة والافصاح بالكلمة الخ | // |
| باب التوقيت فى الخيار | // |
| باب فى المخيرة تختار زوجها | ٥٣٥ |
| خيار المملوكين يعتقان | // |
| باب خيار الامة | ٥٣٦ |
| باب خيار الامة تعتق وزوجها حر | // |
| باب خيار الامة تعتق وزوجها | // |
| مملوك | // |
| باب الايلاء | ٥٣٧ |
| باب الظهار | // |
| باب ما جاء فى الخلع | // |
| باب بدء اللعان | // |
| باب اللعان بالحبل | ٥٣٨ |
| باب اللعان فى قذف الرجل آه | // |
| كيف اللعان | ٥٣٩ |
| باب قول الامام اللهم بين | // |
| باب الامر بوضع اليد على فى | // |
| المتلاعنين آه | ٥٤٠ |
| باب عظة الامام الرجل والمرأة آه | // |
| باب التفريق بين المتلاعنين | // |
| استتابة المتلاعنين بعد اللعان | // |
| اجتماع المتلاعنين | // |
| باب نفى الولد باللعان والحاقه بامه | // |
| باب اذا عرض بامرأته وسكت آه | // |
| باب التغليظ فى الانتفاء من الولد | ٥٤١ |
| باب الحاق الولد بالفراش | // |
| باب فراش الامة | ٥٤٢ |
| باب القرعة فى الولد اذا تنازعوا فيه | // |
| باب القافة | ٥٤٣ |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| اسلام احد الزوجين و | / |
| تخيير الولد | / |
| عدة المختلعة | / |
| ما استثنى من عدة المطلقات | ٥٤٤ |
| باب عدة المتوفى عنها زوجها | // |
| باب عدة الحامل المتوفى عنها | ٥٤٥ |
| زوجها | // |
| عدة المتوفى عنها زوجها آه | ٥٤٧ |
| باب الاحداد | ٥٤٨ |
| باب سقوط الاحداد عن الكتابية | |
| مقام المتوفى عنها زوجها | // |
| فى بيتها آه | / |
| باب الرخصة للمتوفى عنها | / |
| زوجها آه | |
| عدة المتوفى عنها زوجها آه | / |
| ترك الزينة للحادة المسلمة آه | ٥٤٩ |
| ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة | / |
| باب الخضاب للحادة | ٥٥٠ |
| باب الرخصة للحادة ان تمتشط آه | ٥٥١ |
| النهى عن الكحل للحادة | / |
| القسط والاظفار للحادة | / |
| باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض | / |
| باب خروج المتوفى عنها بالنهار | // |
| باب نفقة البائنة | / |
| نفقة الحامل المبتوتة | // |
| باب نسخ المراجعة بعد | ٥٥٢ |
| التطليقات الثلث | |
| باب الرجعة | / |
| **كتاب الخيل والسبق والرمى** | ٥٥٣ |
| باب حب الخيل | ٥٥٤ |
| ما يستحب من شية الخيل | // |
| الشكال فى الخيل | ٥٥٥ |
| باب شوم الخيل | / |
| باب بركة الخيل | // |
| باب قتل ناصية الفرس | // |
| تاديب الرجل فرسه | ٥٥٦ |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| باب دعوة الخيل | // |
| التشديد فى حمل الحمير على الخيل | // |
| علف الخيل | ٥٥٧ |
| غاية السبق للتى لم تضمر | // |
| باب اضمار الخيل للسبق | // |
| باب السبق | // |
| الجلب | // |
| الجنب | // |
| باب سهمان الخيل | ٥٥٨ |
| **كتاب الاحباس** | // |
| الاحباس كيف يكتب الحبس | / |
| باب حبس المشاع | ٥٥٩ |
| باب وقف المساجد | // |
| **كتاب الوصايا** | ٥٦١ |
| الكراهية فى تاخير الوصية | // |
| هل اوصى النبى صلى الله عليه وسلم | ٥٦٢ |
| باب الوصية بالثلث | // |
| باب قضاء الدين قبل الميراث | ٥٦٤ |
| باب ابطال الوصية للوارث | // |
| باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين | ٥٦٥ |
| اذا ماتت الفجاءة هل يستحب آه | ٥٦٦ |
| فضل الصدقة عن الميت | // |
| النهى عن الولاية على مال اليتيم | ٥٦٧ |
| ما للوصى من مال اليتيم اذا قام عليه | ٥٦٨ |
| اجتناب اكل مال اليتيم | // |
| **كتاب البخل** | // |
| **كتاب الهبة** | ٥٧٠ |
| هبة المشاع | // |
| رجوع الوالد فيما يعطى ولده | ٥٧١ |
| **كتاب الرقبى** | ٥٧٢ |
| **كتاب العمرى** | ٥٧٣ |
| عطية المرأة بغير اذن زوجها | ٥٧٥ |
| **كتاب الايمان والنذور** | ٥٧٦ |
| الحلف بمصرف القلوب | // |

| مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحلف بعزة الله تعالیٰ | ۵۷۷ | حافية آه | // | العبد يابق الى ارض الشرك | // | الحث على الهجرة | // |
| التشديد فی الحلف بغير | // | من نذر ان يصوم ثم مات قبل آه | // | الحكم فی المرتد | // | البيعة فيما احب وكره | ۶۲۳ |
| الله تعالیٰ | // | من مات وعليه نذر | // | توبة المرتد | ۶۰۸ | البيعة على فراق المشرك | // |
| الحلف بالآباء | // | اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفى | ۵۸۳ | الحكم فيمن سب النبی صلى | // | بيعة النساء | // |
| الحلف بالامهات | // | اذا اهدى ماله على وجه النذر | // | الله عليه وسلم | // | بيعة من به عاهة | // |
| الحلف بملة سوى الاسلام | // | هل تدخل الارضون فی المال | // | السحرة | ۶۱۰ | بيعة الغلام | ۶۲۴ |
| الحلف بالبراءة من الاسلام | ۵۷۸ | اذا نذر | // | الحكم فی السحرة | // | بيعة المماليك | // |
| الحلف بالكعبة | // | اذا حلف فقال له رجل ان | // | سحرة اهل الكتاب | // | استقالة البيعة | // |
| الحلف بالطواغيت | // | شاء الله آه | ۵۸۴ | ما يفعل من تعرض لماله | ۶۱۱ | المرتد اعرابيا بعد الهجرة | // |
| الحلف باللات | // | كفارة النذر | // | من قتل دون ماله | ۶۱۲ | البيعة فيما يستطيع الانسان | // |
| الحلف باللات والعزّى | // | ما الواجب على من اوجب على | ۵۸۶ | من قاتل دون اهله | // | ذكر ما على من بايع الامام واعطاه آه | ۶۲۵ |
| ابرار القسم | // | نفسه آه | // | من قاتل دون دينه | // | الحض على طاعة الامام | // |
| من حلف على يمين فرأى خيرا منها | ۵۷۹ | الاستثناء | // | من قاتل دون مظلمته | // | الترغيب فی طاعة الامام | // |
| الكفارة قبل الحنث | // | شروط المزارعة والوثائق | // | من شهر سيفه ثم وضعه فی الناس | // | التشديد فی عصيان الامام | ۶۲۶ |
| الكفارة بعد الحنث | // | كتابة مزارعة على ان البذر آه | // | قتال المسلم | ۶۱۳ | ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه | // |
| اليمين فيما لا يملك | ۵۸۰ | شركة عنان بين ثلاثة | // | التغليظ فيمن قاتل تحت | | النصيحة للامام | // |
| من حلف فاستثنى | // | شركة مفاوضة بين اربعة آه | ۵۹۵ | رأية عمية | ۶۱۴ | بطانة الامام | // |
| النية فی اليمين | // | باب شركة الابدان | // | تحريم القتل | // | وزير الامام | ۶۲۷ |
| تحريم ما احل الله عز وجل | // | تفرق الشركاء عن شركتهم | // | اول كتاب قسم الفیء | ۶۱۶ | جزاء من امر بمعصية فاطاع | // |
| اذا حلف ان لا يأتدم فاكل | // | تفرق الزوجين عن مزاوجتهما | ۵۹۶ | كتاب البيعة من المجتبى | ۶۱۹ | ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم | // |
| خبزا بخل | // | الكتابة آه | // | البيعة على السمع والطاعة | // | من لم يعن اميرا على الظلم | // |
| فی الحلف والكذب لمن لم يعتقد آه | // | التدبير | // | باب البيعة على ان لا ننازع | ۶۲۰ | فضل من تكلم بالحق | // |
| فی اللغو والكذب | ۵۸۱ | العتق | // | الامر اهله | // | ثواب من وفى بما بايع عليه | // |
| النهى عن النذر | // | كتاب المحاربة | ۵۹۷ | باب البيعة على القول بالحق | // | ما يكره من الحرص على الامارة | // |
| النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره | // | تحريم الدم | // | البيعة على القول بالعدل | // | كتاب العقيقة | ۶۲۸ |
| النذر يستخرج به من البخيل | // | تعظيم الدم | ۵۹۹ | البيعة على الاثرة | // | العقيقة عن الغلام | ۶۲۹ |
| النذر فی الطاعة | // | ذكر الكبائر | // | البيعة على النصح لكل مسلم | // | العقيقة عن الجارية | // |
| النذر فی المعصية | // | ذكر اعظم الذنب | // | البيعة على ان لا نفر | // | كم يعق عن الجارية | // |
| الوفاء بالنذر | // | ذكر ما يحل به دم المسلم | ۶۰۲ | البيعة على الموت | // | متى يعق | // |
| النذر فيما لا يراد به وجه الله | ۵۸۲ | قتل من فارق الجماعة | // | البيعة على الجهاد | ۶۲۱ | كتاب الفرع والعتيرة | ۶۳۰ |
| النذر فيما لا يملك | // | تاويل قول الله عز وجل انما | // | البيعة على الهجرة | // | تفسير العتيرة | ۶۳۱ |
| من نذر ان يمشی الى | // | جزاء آه | ۶۰۳ | شان الهجرة | // | تفسير الفرع | // |
| بيت الله تعالى | // | النهى عن المثلة | // | هجرة البادى | ۶۲۲ | جلود الميتة | // |
| اذا حلفت المرأة لتمشى | // | الصلب | // | تفسير الهجرة | // | ما يدبغ به جلود الميتة | ۶۳۳ |



marfat.com

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| الرخصة فى الاستمتاع بجلود | // |
| الميتة آه | // |
| النهى عن الانتفاع بجلود السباع | // |
| النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة | // |
| النهى عن الانتفاع بما حرم | // |
| الله عزوجل | ٦٣٤ |
| باب الفارة تقع فى السمن | // |
| الذباب يقع فى الاناء | // |
| **كتاب الصيد والذبائح** | |
| الامر بالتسمية عند الصيد | // |
| النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه | // |
| صيد الكلب المعلم | ٦٣٥ |
| صيد الكلب الذى ليس بمعلم | // |
| اذا قتل الكلب | // |
| اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه | // |
| اذا وجد مع كلبه كلبا غيره | // |
| الكلب يأكل من الصيد | ٦٢٦ |
| الامر بقتل الكلاب | // |
| صفة الكلاب التى امر بقتلها | // |
| امتناع الملائكة من دخول | // |
| بيت فيه كلب | // |
| الرخصة فى امساك الكلب للماشية | ٦٣٧ |
| باب الرخصة فى امساك الكلب آه | // |
| الرخصة فى امساك الكلب للحرث | // |
| النهى عن ثمن الكلب | ٦٣٨ |
| الرخصة فى ثمن كلب الصيد | // |
| الانسية تستوحش | // |
| فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء | ٦٣٩ |
| فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه | // |
| الصيد اذا انتن | // |
| صيد المعراض | // |
| ما اصاب بعرض المعراض بعد آه | ٦٤٠ |
| ما اصاب بحد من صيد المعراض | // |
| اتباع الصيد | // |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| الارنب | // |
| الضب | // |
| الضبع | ٦٤٢ |
| باب تحريم اكل السباع | // |
| الاذن فى اكل لحوم الخيل | // |
| تحريم اكل لحوم الخيل | // |
| تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية | // |
| باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش | ٦٤٣ |
| باب اباحة اكل لحوم الدجاج | ٦٤٤ |
| اباحة اكل العصافير | // |
| باب ميتة البحر | // |
| الضفدع | ٥٤٦ |
| الجراد | // |
| قتل النمل | // |
| **كتاب الضحايا** | |
| باب من لم يجد الاضحية | ٦٤٧ |
| ذبح الامام اضحيته بالمصلى | // |
| ذبح الناس بالمصلى | // |
| ما نهى عنه من الاضاحى العوراء | // |
| العرجاء | ٦٤٨ |
| العجفاء | // |
| المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها | // |
| المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها | // |
| الخرقاء وهى التى تخرق اذنها | // |
| الشرقاء وهى مشقوقة الاذن | ٦٤٩ |
| العضباء | // |
| المسنة والجذعة | // |
| الكبش | // |
| باب ما يجزئ عنه البدنة فى الضحايا | // |
| باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا | ٦٥١ |
| ذبح الضحية قبل الامام | // |
| باب اباحة الذبح بالمروة | // |
| اباحة الذبح بالعود | ٦٥٢ |
| النهى عن الذبح بالظفر | // |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| باب فى الذبح بالسن | // |
| الامر باحداد الشفرة | // |
| باب الرخصة فى نحر ما يذبح | ٦٥٣ |
| وذبح ما ينحر | // |
| باب ذكوة التى قد نيب فيها السبع | // |
| ذكر المتردية فى البئر التى لا يوصل آه | // |
| باب ذكر المنفلتة التى لا يقدر آه | // |
| باب حسن الذبح | // |
| وضع الرجل على صفحة الضحية | ٦٥٤ |
| تسمية الله عزوجل على الضحية | // |
| التكبير عليها | // |
| ذبح الرجل الضحية بيده | // |
| ذبح الرجل غير اضحية | // |
| نحر ما يذبح | // |
| من ذبح لغير الله عزوجل | // |
| النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى آه | // |
| الاذن فى ذلك | // |
| الادخار من الاضاحى | ٦٥٥ |
| باب ذبائح اليهود | ٦٥٦ |
| ذبيحة من لم يعرف | // |
| تاويل قول الله عزوجل ولا | // |
| تأكلوا آه | // |
| النهى عن المجثمة | // |
| من قتل عصفورا بغير حقها | ٦٥٧ |
| النهى عن اكل لحم الجلالة | // |
| النهى عن لبن الجلالة | // |
| **كتاب البيوع** | |
| باب الحث على الكسب | // |
| باب اجتناب الشبهات فى الكسب | ٦٥٨ |
| باب التجارة | // |
| ما يجب على التجار من التوقية آه | ٦٥٩ |
| المنفق سلعته بالحلف الكاذب | // |
| الحلف الواجب للخديعة فى البيع | ٦٦٠ |
| الامر بالصدقة لمن لم يعتقد آه | // |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| وجوب الخيار للمتبايعين | // |
| قبل افتراقهما | ٦٦١ |
| وجوب الخيار للمتبايعين قبل آه | // |
| الخديعة فى البيع | ٦٦٢ |
| النهى عن المصراة وهو ان يربط آه | // |
| الخراج بالضمان | ٦٦٣ |
| بيع المهاجر للاعرابى | // |
| بيع الحاضر للبادى | // |
| التلقى | ٦٦٤ |
| سوم الرجل على سوم اخيه | // |
| باب بيع الرجل على بيع اخيه | // |
| النجش | // |
| البيع فيمن يزيد | // |
| بيع الملامسة | // |
| تفسير ذلك | ٦٦٥ |
| بيع المنابذة | // |
| تفسير ذلك | // |
| بيع الحصاة | // |
| بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه | // |
| شراء الثمار قبل ان يبدو آه | ٦٦٦ |
| وضع الجوائح | // |
| بيع الثمر سنين | ٦٦٧ |
| بيع الثمر بالتمر | // |
| بيع الكرم بالزبيب | // |
| باب بيع العرايا بخرصها تمرا | // |
| بيع العرايا بالرطب | // |
| اشتراء التمر بالرطب | ٦٦٨ |
| بيع الصبرة من التمر لا يعلم آه | // |
| بيع الصبرة من الطعام آه | // |
| بيع الزرع بالطعام | // |
| بيع السنبل حتى يبيض | // |
| بيع التمر بالتمر متفاضلا | ٦٦٩ |
| بيع التمر بالتمر | ٦٧٠ |
| بيع البر بالبر | // |


marfat.com

| مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بیع الشعیر بالشعیر | ۶۷۱ | النخل یباع اصلها ویستثنى آه | // | الشرکة فى النخل | // | باب من قتل بحجر او سوط | ۷۰۱ |
| بیع الدینار بالدینار | ۶۷۲ | العبد یباع ویستثنى المشترى ماله | // | الشرکة فى الرباع | // | کم دیة شبه العمد | // |
| بیع الدرهم بالدرهم | // | البیع یکون فیه الشرط فیصح | // | ذکر الشفعة واحکامها | // | ذکر اسنان دیة الخطأ | ۷۰۲ |
| بیع الذهب بالذهب | // | البیع والشرط | ۶۷۹ | ذکر القسامة التى کانت فى | // | ذکر الدیة من الورق | // |
| بیع القلادة فیها الخرز آه | // | البیع یکون فیه الشرط الفاسد آه | ۶۸۰ | الجاهلیة | ۶۸۷ | عقل المرأة | // |
| بیع الفضة بالذهب نسیئة | // | بیع المغانم قبل ان تقسم | // | القسامة | ۶۸۸ | کم دیة الکافر | // |
| بیع الفضة بالذهب آه | // | بیع المشاع | // | تبدئة اهل الدم فى القسامة | // | دیة المکاتب | ۷۰۳ |
| اخذ الورق من الذهب آه | ۶۷۳ | التسهیل فى ترک الاشهاد آه | // | باب القود | // | باب دیة جنین المرأة | // |
| اخذ الورق من الذهب | // | خلاف المتبایعین فى الثمن | ۶۸۱ | تاویل قول الله عز وجل ان | // | صفة شبه العمد وعلى من دیة | // |
| الزیادة فى الوزن | // | مبایعة اهل الکتاب | // | حکمت آه | ۶۹۳ | الاجنة آه | // |
| الرجحان فى الوزن | ۶۷۴ | بیع المدبر | // | باب القود بین الاحرار والممالیک | // | هل یؤخذ احد بجریرة غیره | ۷۰۵ |
| بیع الطعام قبل ان یستوفى | // | بیع المکاتب | ۶۸۲ | فى النفس | // | العین العوراء السادة لمکانها آه | ۷۰۶ |
| النهى عن بیع ما اشترى من الطعام | ۶۷۵ | المکاتب یباع قبل ان یقضى | // | القود من السید للمولى | ۶۹۴ | عقل الاسنان | // |
| بیع ما یشترى من الطعام آه | // | من کتابته آه | // | قتل المرأة بالمرأة | // | باب عقل الاصابع | // |
| الرجل یشترى الطعام الى | // | بیع الولاء | // | القود من الرجل للمرأة | // | المواضح | // |
| اجل آه | // | بیع الماء | // | سقوط القود من المسلم للکافر | // | ذکر حدیث فى العقول | // |
| الرهن فى الحضر | // | بیع فضل الماء | // | تعظیم قتل المعاهد | ۶۹۵ | باب من اقتص اخذ حقه | ۷۰۸ |
| بیع ما لیس عند البائع | ۵۷۶ | بیع الخمر | // | سقوط القود بین الممالیک فیما | ۶۹۶ | دون السلطان | // |
| السلم فى الطعام | // | باب بیع الکلب | ۶۸۳ | دون النفس | // | ما جاء فى کتاب القصاص | ۷۰۹ |
| السلم فى الزبیب | // | ما استثنى | // | القصاص فى السن | // | من المجتبى مما لیس فى السنن آه | // |
| السلف فى الثمار | // | بیع الخنزیر | // | القصاص من الثنیة | // | **کتاب قطع السارق** | |
| استسلاف الحیوان آه | // | بیع ضراب الجمل | // | القود من العضة | // | تعظیم السرقة | // |
| بیع الحیوان بالحیوان نسیئة | ۶۷۷ | الرجل یبتاع البیع فیفلس آه | // | باب الرجل یدفع عن نفسه | ۶۹۷ | باب امتحان السارق بالضرب آه | ۷۱۰ |
| بیع الحیوان بالحیوان | // | الرجل یبیع السلعة فیستحقها آه | ۶۸۴ | القود فى الطعنة | ۶۹۸ | تلقین السارق | // |
| یدا بید آه | // | الاستقراض | ۶۸۵ | القود من اللطمة | // | الرجل یتجاوز للسارق عن | ۷۱۱ |
| بیع حبل الحبلة | // | التغلیظ فى الدین | // | القود من الجبذة | // | سرقته آه | // |
| تفسیر ذلک | ۶۷۸ | التسهیل فیه | // | القصاص من السلاطین | ۶۹۹ | ما یکون حرزا وما لا یکون | // |
| بیع السنین | // | مطل الغنى | // | السلطان یصاب على یده | // | الترغیب فى اقامة الحد | ۷۱۴ |
| البیع الى الاجل المعلوم | // | الحوالة | // | القود بغیر حدیدة | // | القدر الذى اذا سرقه السارق آه | // |
| سلف وبیع وهو ان یبیع | // | الکفالة بالدین | ۶۸۶ | تاویل قوله عز وجل فمن عفى | // | الثمر المعلق یسرق | // |
| السلعة آه | // | الترغیب فى حسن القضاء | // | له من اخیه شىء | // | الثمر یسرق بعد ان یؤویه الجرین | // |
| شرطان فى بیع وهو ان یقول آه | // | حسن المعاملة والرفق فى المطالبة | // | الامر بالعفو عن القصاص | ۷۰۰ | باب ما لا قطع فیه | ۷۱۸ |
| بیعتین فى بیعة وهو آه | // | الشرکة بغیر مال | // | هل یؤخذ من قاتل العمد الدیة | // | باب قطع الرجل من السارق | ۷۱۹ |
| النهى عن بیع الثنیا حتى یعلم | // | الشرکة فى الرقیق | // | اذا عفا آه | // | بعد الید | // |
| | | | | عفو النساء عن الدم | | | |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| باب قطع الیدین والرجلین | ۷۲۰ |
| من السارق | // |
| القطع فی السفر | // |
| حد البلوغ وذکر السن الذی | // |
| اذا بلغہا الرجل والمرأۃ اقیم | // |
| علیہما الحد | // |
| تعلیق ید السارق فی عنقہ | // |
| **کتاب الایمان وشرائعہ** | ۷۲۱ |
| ذکر افضل الاعمال | // |
| طعم الایمان | // |
| حلاوۃ الایمان | // |
| حلاوۃ الاسلام | // |
| باب نعت الاسلام | ۷۲۲ |
| صفۃ الایمان والاسلام | ۷۲۳ |
| تاویل قول اللہ عزوجل قالت | ۷۲۴ |
| الاعراب آہ | // |
| صفۃ المؤمن | ۷۲۵ |
| صفۃ المسلم | // |
| حسن اسلام المسلم | // |
| ای الاسلام افضل | // |
| ای الاسلام خیر | // |
| علی کم بنی الاسلام | // |
| البیعۃ علی الاسلام | ۷۲۶ |
| علی ما یقاتل الناس | // |
| ذکر شعب الایمان | // |
| تفاضل اہل الایمان | // |
| زیادۃ الایمان | ۷۲۷ |
| علامۃ الایمان | ۷۲۸ |
| علامۃ المنافق | // |
| قیام رمضان | // |
| قیام لیلۃ القدر | ۷۲۹ |
| الزکوٰۃ | // |
| الجہاد | // |
| اداء الخمس | ۷۳۰ |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| شہود الجنائز | // |
| الحیاء | // |
| الدین یسر | // |
| احب الدین الی اللہ عزوجل | // |
| القرار بالدین من الفتن | ۷۳۱ |
| مثل المنافق | // |
| مثل الذی یقرأ القرآن من | // |
| مؤمن ومنافق | // |
| علامۃ المؤمن | // |
| **کتاب الزینۃ من السنن الفطرۃ** | ۷۳۲ |
| احفاء الشارب | ۷۳۳ |
| الرخصۃ فی حلق الراس | // |
| النہی عن حلق المرأۃ رأسہا | // |
| النہی عن القزع | // |
| الاخذ من الشارب | // |
| الترجل غبا | // |
| التیامن فی الترجل | ۷۳۴ |
| اتخاذ الشعر | // |
| الذوابۃ | // |
| تطویل الجمۃ | ۷۳۵ |
| عقد اللحیۃ | // |
| النہی عن نتف الشیب | // |
| الاذن بالخضاب | // |
| النہی عن الخضاب بالسواد | ۷۳۶ |
| الخضاب بالحناء والکتم | // |
| الخضاب بالصفرۃ | // |
| الخضاب للنساء | ۷۳۷ |
| کراہیۃ ریح الحناء | // |
| النتف | ۷۳۸ |
| وصل الشعر بالخرق | // |
| الواصلۃ | // |
| المستوصلۃ | // |
| المتنمصات | ۷۳۹ |
| المؤتشمات | // |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| المتفلجات | // |
| تحریم الوشر | ۷۴۰ |
| الکحل | // |
| الدہن | // |
| الزعفران | // |
| العنبر | // |
| الفصل بین طیب الرجال آہ | // |
| اطیب الطیب | // |
| التزعفر والخلوق | ۷۴۱ |
| ما یکرہ للنساء من الطیب | // |
| اغتسال المرأۃ من الطیب | // |
| النہی للمرأۃ ان تشہد الصلوٰۃ آہ | // |
| البخور | ۷۴۲ |
| الکراہیۃ للنساء فی اظہار آہ | // |
| تحریم الذہب علی الرجال | ۷۴۳ |
| من اصیب انفہ ہل یتخذ | // |
| انفا آہ | ۷۴۵ |
| الرخصۃ فی خاتم الذہب للرجال | // |
| خاتم الذہب | // |
| مقدار ما یجعل فی الخاتم من | // |
| الفضۃ | ۷۴۷ |
| صفۃ خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم | // |
| موضع الخاتم من الید | ۷۴۹ |
| لبس خاتم حدید ملوی علیہ | // |
| بفضۃ | // |
| لبس خاتم صفر | // |
| قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم | // |
| لا تنقشوا آہ | // |
| النہی عن الخاتم فی السبابۃ | // |
| نزع الخاتم عند دخول الخلاء | ۷۵۰ |
| الجلاجل | // |
| ذکر الفطرۃ | ۷۵۱ |
| احفاء الشوارب واعفاء اللحیۃ | // |
| حلق رؤس الصبیان | // |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| ذکر النہی عن ان یحلق بعض شعرہ آہ | // |
| اتخاذ الجمۃ | // |
| تسکین الشعر | ۷۵۲ |
| فرق الشعر | // |
| الترجل | // |
| التیامن فی الترجل | // |
| الامر بالخضاب | // |
| تصفیر اللحیۃ | // |
| تصفیر اللحیۃ بالورس و | // |
| الزعفران | ۷۵۳ |
| الوصل فی الشعر | // |
| وصل الشعر بالخرق | // |
| لعن الواصلۃ | // |
| لعن الواصلۃ والمستوصلۃ | // |
| لعن الواشمۃ والمؤتشمۃ | // |
| لعن المتنمصات والمتفلجات | // |
| التزعفر | // |
| الطیب | ۷۵۴ |
| ذکر اطیب الطیب | // |
| تحریم لبس الذہب | // |
| النہی عن لبس خاتم الذہب | // |
| صفۃ خاتم النبی صلی اللہ علیہ | // |
| وسلم آہ | ۷۵۵ |
| موضع الخاتم | // |
| موضع الفص | // |
| طرح الخاتم وترک لبسہ | ۷۵۶ |
| ذکر ما یستحب من لبس | // |
| الثیاب آہ | // |
| ذکر النہی عن لبس السیراء | // |
| ذکر الرخصۃ للنساء فی لبس | // |
| السیراء | ۷۵۷ |
| ذکر النہی عن لبس الاستبرق | // |
| صفۃ الاستبرق | // |
| ذکر النہی عن لبس الدیباج | // |


marfat.com

| مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون | صفحہ |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| لبس الديباج المنسوج | // | اتخاذ الخادم والمركب | // | اشارة الحاكم على الخصم بالعفو | // | الاستعاذة من المغرم | // |
| بالذهب | // | حلية السيف | // | اشارة الحاكم بالرفق | // | الاستعاذة من الدين | // |
| ذكر نسخ ذلك | ۷۵۸ | النهى عن الجلوس على المياثر آه | // | شفاعة الحاكم للخصوم قبل | // | الاستعاذة من غلبة الدين | // |
| التشديد فى لبس الحرير آه | // | الجلوس على الكراسى | // | فصل الحكم | // | الاستعاذة من ضلع الدين | // |
| ذكر النهى عن الثياب القسية | // | اتخاذ القباب الحمر | ۷۶۵ | منع الحاكم رعيته من اتلاف آه | // | الاستعاذة من شر فتنة الغناء | // |
| الرخصة فى لبس الحرير | // | **كتاب ادب القضاة** | // | القضاء فى قليل المال وكثيره | // | الاستعاذة من فتنة الدنيا | // |
| لبس الحلل | ۷۵۹ | فضل الحاكم العادل فى حكمه | // | قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه | // | الاستعاذة من شر الذكر | ۷۸۱ |
| لبس الحبرة | // | الامام العادل | // | النهى عن ان يقضى فى قضاء آه | // | الاستعاذة من شر الكفر | // |
| ذكر النهى عن لبس المعصفر | // | الاصابة فى الحكم | ۷۶۶ | ما يقطع القضاء | // | الاستعاذة من الضلال | // |
| لبس الخضر من الثياب | // | باب ترك استعمال من يحرص | // | باب الالد الخصم | // | الاستعاذة من غلبة العدو | // |
| لبس البرود | // | على القضاء | // | القضاء فيمن لم تكن له بينة | // | الاستعاذة من شماتة الاعداء | // |
| الامر بلبس البيض من الثياب آه | // | النهى عن مسألة الامارة | // | عظة الحاكم على اليمين | // | الاستعاذة من الهرم | // |
| لبس الاقبية | ۷۶۰ | استعمال الشعراء | // | كيف يستحلف الحاكم | ۷۷۵ | الاستعاذة من سوء القضاء | // |
| لبس السراويل | // | اذا حكموا رجلا فقضى بينهم | ۷۶۷ | **كتاب الاستعاذة** | // | الاستعاذة من درك الشقاء | ۷۸۲ |
| التغليظ فى جر الازار | // | النهى عن استعمال النساء فى | // | الاستعاذة من قلب لا يخشع | ۷۷۷ | الاستعاذة من الجنون | // |
| موضع الازار | // | الحكم | // | الاستعاذة من فتنة الصدر | // | الاستعاذة من عين الجان | // |
| ماتحت الكعبين من الازار | // | الحكم بالتشبيه والتمثيل | // | الاستعاذة من شر السمع والبصر | // | الاستعاذة من سوء الكبر | // |
| اسبال الازار | // | الحكم باتفاق اهل العلم | ۷۶۸ | الاستعاذة من الجبن | // | الاستعاذة من ارذل العمر | // |
| ذيول النساء | ۷۶۱ | تاويل قول الله عزوجل ومن | // | الاستعاذة من البخل | // | الاستعاذة من سوء العمر | // |
| النهى عن اشتمال الصماء | // | لم يحكم آه | ۷۶۹ | الاستعاذة من الهم | ۷۷۸ | الاستعاذة من الحور بعد الكور | // |
| النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد | // | الحكم بالظاهر | ۷۷۰ | الاستعاذة من الحزن | // | الاستعاذة من دعوة المظلوم | ۷۸۳ |
| لبس العمائم الحرقانية | // | حكم الحاكم بعلمه | // | الاستعاذة من المغرم والماثم | // | الاستعاذة من كآبة المنقلب | // |
| لبس العمائم السود | // | السعة للحاكم فى ان يقول آه | // | الاستعاذة من شر السمع والبصر | // | الاستعاذة من جار السوء | // |
| ارخاء طرف العمامة بين الكتفين | // | نقض الحاكم ما يحكم به غيره آه | ۷۷۱ | الاستعاذة من شر البصر | // | الاستعاذة من غلبة الرجال | // |
| التصاوير | // | باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق | // | الاستعاذة من الكسل | // | الاستعاذة من فتنة الدجال | // |
| ذكر اشد الناس عذابا | // | ذكر ما ينبغى للحاكم ان يجتنبه | // | الاستعاذة من العجز | ۷۷۹ | الاستعاذة من عذاب جهنم | // |
| ذكر ما يكلف اصحاب الصور | // | الرخصة للحاكم الامين ان يحكم | // | الاستعاذة من الذلة | // | وشر المسيح الدجال | // |
| يوم القيامة | ۷۶۳ | حكم الحاكم فى داره | ۷۷۲ | الاستعاذة من القلة | // | الاستعاذة من شر شياطين الانس | // |
| ذكر اشد الناس عذابا | // | الاستعداء | // | الاستعاذة من الفقر | // | الاستعاذة من فتنة المحيا | ۷۸۴ |
| اللحف | // | صون النساء عن مجلس الحكم | // | الاستعاذة من شر فتنة القبر | // | الاستعاذة من فتنة الممات | // |
| صفة نعل رسول الله صلى الله | // | توجيه الحاكم الى من اخبر | // | الاستعاذة من نفس لا تشبع | // | الاستعاذة من عذاب القبر | // |
| عليه وسلم | // | انه زنى | ۷۷۳ | الاستعاذة من الجوع | ۷۸۰ | الاستعاذة من فتنة القبر | // |
| ذكر النهى عن المشى فى نعل واحد | ۷۶۴ | مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم | // | الاستعاذة من الخيانة | // | الاستعاذة من عذاب الله | // |
| ما جاء فى الانتعال | // | اشارة الحاكم على الخصم بالصلح | ۷۷۴ | الاستعاذة من الشقاق والنفاق | // | الاستعاذة من عذاب جهنم | // |


marfat.com

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| الاستعاذة من عذاب النار | // |
| الاستعاذة من حر النار | // |
| الاستعاذة من شر ما صنع | ۷۸۵ |
| الاستعاذة من شر ما عمل | // |
| الاستعاذة من شر ما لم یعمل | // |
| الاستعاذة من الخسف | ۷۸۶ |
| الاستعاذة من التردی والهدم | // |
| الاستعاذة من برضاء الله من سخط الله | // |
| الاستعاذة من ضیق المقام آه | // |
| الاستعاذة من دعاء لا یسمع | // |
| الاستعاذة من دعاء لا یستجاب | ۷۸۷ |
| **کتاب الاشربة** | // |
| باب تحریم الخمر | // |
| ذکر الشراب الذی اهریق بتحریم الخمر | // |
| استحقاق الخمر لشراب المبسر والتمر | ۷۸۸ |
| نهی البیان عن شرب نبیذ | // |
| الخلیطین آه | // |
| خلیط البلح والزهو | // |
| خلیط الزهو والرطب | // |
| خلیط الزهو والبسر | ۷۸۹ |
| خلیط البسر والرطب | // |
| خلیط البسر والتمر | // |
| خلیط التمر والزبیب | // |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| خلیط الرطب والزبیب | // |
| خلیط البسر والزبیب | // |
| ذکر العلة التی من اجلها | // |
| نهی عن الخلیطین آه | // |
| الترخیص فی انتباذ البسر وحده آه | // |
| الرخصة فی الانتباذ فی الاسقیة آه | ۷۹۰ |
| الترخیص فی انتباذ التمر وحده | // |
| انتباذ الزبیب وحده | // |
| الرخصة فی انتباذ البسر وحده | // |
| تاویل قوله عز وجل ومن ثمرات | // |
| النخیل آه | // |
| ذکر انواع الاشیاء التی کانت | // |
| منها الخمر آه | ۷۹۱ |
| تحریم الاشربة المسکرة من | // |
| الاثمار والحبوب | // |
| اثبات اسم الخمر لکل مسکر | // |
| من الاشربة | // |
| تحریم کل شراب اسکر | ۷۹۳ |
| تفسیر البتع والمزر | // |
| تحریم کل شراب اسکر کثیره | // |
| النهی عن نبیذ الجعة وهو شراب آه | // |
| ذکر ما کان ینبذ للنبی صلی الله علیه | // |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| وسلم فیه | // |
| ذکر الاوعیة التی نهی عن | // |
| الانتباذ فیها آه | // |
| باب النهی عن نبیذ الجر مفردا | // |
| الجر الاخضر | ۷۹۴ |
| النهی عن نبیذ الدباء | ۷۹۵ |
| النهی عن نبیذ الدباء والمزفت | // |
| ذکر النهی عن نبیذ الدباء و | // |
| الحنتم والنقیر | // |
| النهی عن نبیذ الدباء والحنتم | // |
| والمزفت | // |
| ذکر النهی عن نبیذ الدباء و | // |
| النقیر آه | // |
| المزفتة | // |
| ذکر الدلالة علی النهی للموصوف | // |
| من الاوعیة آه | // |
| تفسیر الاوعیة | // |
| الاذن فی الانتباذ الذی خصها | // |
| بعض الروایات | // |
| الاذن فی الجر خاصة | ۷۹۶ |
| الاذن فی شیء منها | // |
| منزلة الخمر | ۷۹۷ |

| مضمون | صفحه |
|---|---|
| ذکر الروایات المغلظات فی شرب الخمر | // |
| ذکر الروایة المبینة عن صلوات | // |
| شارب الخمر | // |
| ذکر الآثام المتولدة عن شرب الخمر | ۷۹۸ |
| من ترك آه | // |
| توبة شارب الخمر | // |
| الروایة فی المدمنین فی الخمر | ۷۹۹ |
| تغریب شارب الخمر | // |
| ذکر الاخبار التی اعتل بها من | // |
| اباح آه | // |
| ذکر ما اعد الله عز وجل لشارب آه | // |
| الحث علی ترك الشبهات | ۸۰۳ |
| الکراهیة فی بیع الزبیب لمن | // |
| یتخذه نبیذا | // |
| الکراهیة فی بیع العصیر | // |
| ذکر ما یجوز شربه من الطلاء وما | // |
| لا یجوز | // |
| ما یجوز شربه من العصیر وما | // |
| لا یجوز | ۸۰۴ |
| الوضوء مما مست النار | // |
| ذکر ما یجوز شربه من الانبذة | // |
| وما لا یجوز | // |
| ذکر الاشربة المباحة | // |


marfat.com

# كتاب مناسك[١] الحج

باب وجوب[٢] الحج - ٢٦١٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا ابو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى اعاده ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت[٣] ولو وجبت ما قمتم بها ذروني[٤] ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ٢٦٢٠ اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا موسى بن سلمة قال حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة وجوب العمرة[٥] - ٢٦٢١ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[٦] قال حج عن ابيك واعتمر فضل الحج المبرور - ٢٦٢٢ اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمي عن ابي صالح

بثنی ابی رزین العقیلی الحجة المبرورة انا

## زهر الربى

كتاب مناسك الحج (عن ابي سنان) بكسر المهملة بعدها النون اسمه يزيد وقيل ربيعة (ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان (قال حج عن ابيك واعتمر) قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في مبهماته في حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي قال ابوك في النار انه ابو رزين العقيلي فان مقتضاه ان اباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على انه مسلم مخاطب بالحج

١ قوله مناسك الحج جمع منسك بفتح السين وكسرها هو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك ١٢ امين ٢ قوله وجوب الحج معنى الحج لغة القصد من حججت الشئ احجه حجا اذا قصدته واما شرعا فمعناه القصد الى زيارة البيت الحرام وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسبب البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب ١٢ عمدة القاري ٣ قوله لو قلت نعم لوجبت استدل بظاهره على ان الاحكام كانت مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعضهم وتعقب بان القول اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل والدال على الاعم لا يدل على الاخص ١٢ اللمعات ٤ قوله ذروني الخ لاني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فما كان مشروعا ابينه لكم لا محالة فلا حاجة الى السوال ١٢ ٥ قوله العمرة هي لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ١٢ اللمعات ٦ قوله الظعن الراحلة التي ترحل ويظعن عليها اي يسار ١٢ مجمع البحار

## سندي

(كتاب مناسك الحج)

(قوله في كل عام) اي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت الخ) اي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهية السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذروني) اي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا ابين لكم بنفسي (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم فهو في الواقع فادى الى الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا امرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي جنس المامور به وانه طاعة مطلوبة ينبغي ان ياتي كل انسان منه على قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) اي ... وقوله لا تطيعون كالتفسير للاول وان كان لعدم الطاعة ... اصالة لتعذرها او لعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم (قوله ولا الظعن) بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم

marfat.com

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجة المبرورة لیس لها جزاء الا الجنة والعمرة الی العمرة لما بینهما
اخبرنا ۲۶۲۳ عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرنی سهیل عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال الحجة المبرورة لیس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال تکفر ما بینهما **فضل الحج** - اخبرنا ۲۶۲۴
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی المسیب عن ابی هریرة قال سأل رجل النبی صلی
الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الاعمال افضل قال الایمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قال ثم ماذا قال
الحج المبرور اخبرنا ۲۶۲۵ عیسی بن ابراهیم بن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابیه قال سمعت سهیل بن ابی
صالح قال سمعت ابی یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد الله ثلثة الغازی والحاج والمعتمر
اخبرنا ۲۶۲۶ محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث قال حدثنا خالد عن ابن ابی هلال عن یزید بن عبد الله
عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جهاد الکبیر والصغیر والضعیف والمرأة
الحج والعمرة اخبرنا ۲۶۲۷ ابو عمار الحسین بن حریث المروزی قال حدثنا الفضیل وهو ابن عیاض عن منصور عن ابی حازم
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج هذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع کما ولدته امه اخبرنا ۲۶۲۸
اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن حبیب وهو ابن ابی عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت اخبرتنی ام المؤمنین عائشة

حدثنا[1] حج مبرور[2] ان[3] کیوم[4]

## زهر الربی

(الحجة المبرورة لیس لها جزاء الا الجنة) قال النووی معناه انه لا یقتصر لصاحبها من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه لا بد ان یدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور الذی لا یخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیه وقیل هو الذی لا یتعقبه معصیة وهما داخلان فیما قبلهما قال القرطبی الاقوال التی ذکرت فی تفسیره متقاربة وانه الحج الذی وفیت احکامه ووقع موقعا لما طلب من المکلف علی وجه الاکمل (والعمرة الی العمرة) قال ابن التین یحتمل ان یکون الی بمعنی مع ای العمرة مع العمرة (کفارة لما بینهما) اشار ابن عبد البر الی ان المراد تکفیر الصغائر دون الکبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الی تعمیم ذلک ثم بالغ فی الانکار علیه قال فی فتح الباری واستشکل بعضهم کون العمرة کفارة مع ان اجتناب الکبائر یکفر فماذا تکفر العمرة والجواب ان تکفیر العمرة مقید بزمنها وتکفیر الاجتناب عام لجمیع عمر العبد فتغایرا من هذه الحیثیة (من حج هذا البیت فلم یرفث) بضم الفاء قال عیاض هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق والجمهور علی ان المراد فی الآیة الجماع قال الحافظ ابن حجر والذی یظهر ان المراد به فی الحدیث ما هو اعم من ذلک والیه نحا القرطبی قال الازهری الرفث اسم جامع لکل ما یریده الرجل من المراة وکان ابن عباس یخصه بما خوطب به النساء وقال غیره الرفث الجماع ویطلق علی التعریض به وعلی الفحش فی القول (ولم یفسق) ای لم یات بسیئة ولا معصیة (رجع کیوم ولدته امه) قال الحافظ ابن حجر ای بغیر ذنب وظاهره غفران الصغائر والکبائر والتبعات وهو من اقوی الشواهد لحدیث

العباس بن مرداس المصرح بذلک قال الطیبی الفاء فی قوله فلم یرفث عاطفة علی الشرط وجوابه رجع ای صار والجار والمجرور خبر له ویجوز ان یکون حالا ای صار مشابها لنفسه فی البراءة عن الذنوب فی یوم ولدته امه

۱ قوله والعمرة الی العمرة الخ وذلک کالوضوء والصلوة ورمضان کفارة لما بینهما وهو من الصغائر والظاهر ان هنا ایضا کذلک فان الکفارة عن الکبائر مخصوص بالحج فتدبر ۱۲ اللمعات ۲ قوله ای الاعمال افضل قال شیخ الاسلام العلامة العینی فیه دلالة علی ان الافضل بعد الایمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت فی حدیث ابن مسعود ای العمل افضل قال الصلوة لوقتها ثم ذکر بر الوالدین ثم الجهاد وفی حدیث ابن عمر رض ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام الخ وفی حدیث ابی موسی ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وکذا وقع افضلیة امور اخر فی الاحادیث فالجواب بوجهین احدهما انه جری علی اختلاف الاحوال والاشخاص کما روی انه علیه السلام قال حجة لمن لم یحج افضل من اربعین غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعین حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال کذا کما یقال فلان اعقل الناس ای من اعقلهم ومنه قوله علیه السلام خیرکم خیرکم لاهله انتهی کلامه مع اختصار ۱۲ ۳ قوله کما ولدته امه ظاهره غفران الصغائر والکبائر حتی التبعات لکن قال علی القاری فی المرقاة فی اول کتاب الصلوة ان الکبیرة لا یکفرها الصلوة والصوم وکذا الحج وانما یکفرها التوبة الصحیحة لا غیرها نقل ابن عبد البر الاجماع علیه وقال القاضی عیاض هو مذهب اهل السنة فان الکبائر لا یکفرها الا التوبة او رحمة الله ای فهی لا تکفر بعمل انتهی مختصرا ۱۲

## سندهی

(قوله الحجة المبرورة) قیل هی التی لا یخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هی المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هی التی لا ریاء فیها وقیل هی التی لا یعقبها معصیة وهما داخلان فیما قبلهما (لیس لها جزاء الا الجنة) ای دخولها اولا والا فطلق الدخول یکفی فیه الایمان وعلی هذا فهذا الحدیث من ادلة ان الحج یغفر به الکبائر ایضا لحدیث رجع کیوم ولدته امه بل هذا الحدیث یفید مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالی اعلم (والعمرة الی العمرة) قیل یحتمل ان تکون الی بمعنی مع ای العمرة مع العمرة او بمعناها متعلقة بکفارة ای تکفر الی العمرة ولازمه انها تکفر الذنوب المتاخرة والله تعالی اعلم (قوله وفد الله ثلاثة) فی القاموس وفد الیه وعلیه یفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد وفی الصحاح وفد فلان علی الامیر ای ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنی السائرون الی الله القادمون علیه من المسافرین ثلاثة اصناف فتخصیص هؤلاء من بین العابدین لاختصاص السفر بهم عادة والحدیث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لکن ترک ذکرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا یطول غالبا فلم یذکر والسفر الی المساجد الثلاثة المذکورة فی حدیث لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد لیس بمثابة السفر الی الحج ونحوه فترک ویحتمل ان لا یراد بالعدد الحصر والله تعالی اعلم (قوله جهاد الکبیر) ای هما بمنزلة الجهاد لفاعلها وکل هؤلاء المذکورین یمکن لهم الوصول الیهما (قوله فلم یرفث) بضم الفاء (ولم یفسق) بضم السین الرفث القول الفحش وقیل الجماع وقال الازهری الرفث اسم لکل ما یریده الرجل من المرأة والفسق ارتکاب شیء من المعصیة والظاهر ان المراد نفی المعصیة بالقول والجوارح جمیعا وهو المراد بقوله تعالی فلا رفث ولا فسوق والله تعالی اعلم (رجع کیوم ولدته امه) ای صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وحمله علی معنی رجع الی بیته بعید وقوله کیوم ولدته امه خبر علی الاول او حال علی الوجوه الاخر بتأویل کنفسه یوم ولدته امه اذ لا معنی لتشبیه الشخص بالیوم وقوله کیوم یحتمل الاعراب والبناء علی الفتح والله تعالی اعلم

marfat.com

قالت قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملاً فى القران افضل من الجهاد قال لا ولكنّ افضل الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور **فضل العمرة** - ٢٦٢٩ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سُمىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **فضل المتابعة بين الحج والعمرة** - ٢٦٣٠ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا ابو عتّاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد - ٢٦٣١ اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا سليمان بن حيّان ابو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة **الحج عن الميت الذى نذر ان يحج** - ٢٦٣٢ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء **الحج عن الميت الذى لم يحج** - ٢٦٣٣ اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثنى موسى بن سلمة الهذلى ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها - ٢٦٣٤ اخبرنى عثمان بن عبد الله قال حدثنا على بن حكيم الاودى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال حجى عن ابيك **الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل** - ٢٦٣٥ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم - ٢٦٣٦ اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس مثله **العمرة عن الرجل الذى**

احسن[1] حدثنا[2] الواحلة[3] شيخ كبير[4]

## زهر الربى

(قال لا ولكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور) قال فى فتح البارى اختلف فى ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثلثة بعدها عين مهملة

**له قوله ادركت ابى شيخا** كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحج له مال فى هذه الحالة افاحج عنه قال نعم وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأ لها صلى الله عليه وسلم احججت ام لا وهو مذهب ابى حنيفة رح ومالك رح واحمد رح فى رواية و يحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعى والشافعى رح واسحق ليس لمن يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام واحتجوا بما رواه ابو داؤد عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب الى قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجواب عنه ما قال الطحاوى رح ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس رض والذى يصح فى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رض سئل عن رجل لم يحج الحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم لغيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب كقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطاء وقد رواه عدة موقوف على ابن عباس رض ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس رض وقال فهنا قلت لابى عبد الله حديث عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عروة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى عليه السلام رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس رض حدثنى غير واحد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن عروة عن ابن عباس رض مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبى عليه السلام لم يذكر ابن عباس رض هذا نبذة مما ذكره شيخ الاسلام العينى فى عمدة القارى ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ١٢

## سندهى

(قوله فنجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او بالتشديد على خطاب النسوة او حرف استدراك فليتامل (قوله تابعوا بين الحج والعمرة) اى اجعلوا احدهما تابعا للاخر واقعا على عقبة اى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول ونفخها على الثانى (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردئ الخبيث (قوله دون الجنة) اى سواها (قوله اكنت قاضيه) اى الدين (فاقضوا الله) اى دينه (فهو) اى الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم (قوله من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة فتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او التانيث لكونه اسم قبيلة (ادركت ابى شيخ كبير) يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن وانما هى بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم

marfat.com

لا یستطیع - ۲۶۳۷ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا وکیع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن
ابی رزین العقیلی انه قال یارسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة والظعن قال حج عن ابیك واعتمر
**تشبیه قضاء الحج بقضاء الدین** - ۲۶۳۸ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن مجاهد
عن یوسف بن الزبیر عن عبد الله بن الزبیر قال جاء رجل من خثعم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان ابی شیخ کبیر
لا یستطیع الرکوب وادرکته فریضة الله فی الحج فهل یجزئ ان احج عنه قال انت اکبر ولده قال نعم قال ارأیت لو کان علیه دین
اکنت تقضیه قال نعم قال فحج عنه - ۲۶۳۹ اخبرنا ابو عاصم خشیش بن اصرم النسائی عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رجل یارسول الله ان ابی مات ولم یحج افاحج عنه قال ارأیت لو کان علی ابیك
دین اکنت تقضیه قال نعم قال فدین الله احق - ۲۶۴۰ اخبرنا مجاهد بن موسی عن هشیم عن یحیی بن ابی اسحٰق عن سلیمان
ابن یسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم ان ابی ادرکه الحج وهو شیخ کبیر لا یثبت علی راحلته
وان شددته خشیت ان یموت افاحج عنه قال ارأیت لو کان علیه دین فقضیته اکان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابیك **حج
المرأة عن الرجل** - ۲۶۴۱ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی
مالك عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه
وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتیه وجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصرف وجه
الفضل الی الشق الآخر فقالت یارسول الله ان فریضة الله فی الحج علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت
علی الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فی حجة الوداع - ۲۶۴۲ اخبرنا ابو داود قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابی عن
صالح بن کیسان عن ابن شهاب ان سلیمان بن یسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی حجة الوداع والفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان فریضة الله فی الحج
علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستوی علی الراحلة فهل یقضی عنه ان احج عنه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم
فاخذ الفضل بن عباس یلتفت الیها وکانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق
الآخر **حج الرجل عن المرأة** - ۲۶۴۳ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یزید وهو ابن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد
عن یحیی بن ابی اسحٰق عن سلیمان بن یسار عن الفضل بن عباس انه کان ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءه رجل
فقال یارسول الله ان امی عجوز کبیرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشیت ان اقتلها فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم ارأیت لو کان علی امك دین اکنت قاضیه قال نعم قال فحج عن امك **ما یستحب ان یحج عن الرجل اکبر
ولده** - ۲۶۴۴ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال حدثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن یوسف عن
ابن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لرجل انت اکبر ولد ابیك فحج عنه **الحج بالصغیر** - ۲۶۴۵ اخبرنا محمد بن
المثنی قال حدثنا یحیی قال حدثنا سفیان عن محمد بن عقبة عن کریب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبیا لها الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر - ۲۶۴۶ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا بشر بن السری
قال حدثنا سفیان عن محمد بن عقبة عن کریب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبیا لها من هودج وقالت یارسول الله الهذا

---

۱ حدثنا ۲ نبی الله ۳ یا نبی الله ۴ قاضیه ۵ النبی

## زهر الربی

مفتوحة غیر منصرف للعلمیة ووزن الفعل حی من بجیلة (ردیف) یقال ردفته رکبت خلفه علی الدابة واردفته ارکبته خلفی (فاخرجت امرأة صبیا من المحفة) بکسر المیم وحکی فتحها فقالت المناج قال نعم ولك اجر (قال النووی معناه بسبب حملها له وتجنیبها ایاه ما یجتنبه المحرم

۱ قوله شیخا کبیرا ای فی حال شیخته وضعف بنیته واشد الحالة بحیث لا یستطیع ان یثبت ای قعودا او رقودا علی الراحلة ای فوق
الدابة وکانه لم یکن اذ ذاك نحو المحارة وکان عاجزا عن السیر والحرکة وهذا یدل علی ان الزاد و
الراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء ولهذا قال فهل یقضی عنه ان
احج عنه قال نعم وحیث اطلق الجواب دل علی انه یجوز النیابة قبل ان یحج عن نفسه خلافا
للشافعی فی منعه کذا ذکره صاحب الفضل الظاهر والعلم الباهر العلامة القاری فی کشف
المغطی ۱۲ ۲ قوله ان احج عنه الحج عن الغیر اذا کان فرضا جائز عند العجز اذا استوعبت
العجز الی الموت دام العجز وانفق وبعد موته اذا اوصی وان کان نفلا یجوز عند القدرة
مطلقا وتفصیله مذکور فی کتب الفقه ۱۲ اللمعات ۳ قوله ولك اجر لاجل تربیة
واعانته والصبی اذا حج فی حالة الصبا وجب علیه الحج بعد البلوغ وکذا العبد بعد الحریة
بخلاف الفقیر بعد الغنی ۱۲ م

## سندهی

(قوله ردیف) هو الراکب خلف آخر (قوله فحول وجهه من الشق الآخر) ای فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الی شق
الخثعمیة ینظر الیها او کلمة من بمعنی الی وضمیر حول للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ویحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمیة
سمی آخر لکون الفضل کان ناظرا قبل ذلك الی غیر شقها والله تعالی اعلم (قوله انت اکبر ولد ابیك فحج عنه) یرید ان الاکبر احق بتخلیص
ذمة الاب من غیره (قوله ولك اجر) قال النووی معناه بسبب حملها له وتجنیبها ایاه ما یجتنبه المحرم وفعل ما یفعله

marfat.com

جج قال نعم ولكِ اجرٌ ٢٦٤٧ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال رفعت امرأةٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم بصَبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ ٢٦٤٨ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صَدَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالرَّوحاء لَقِيَ قومًا فقال من انتم قالوا المسلمون قالوا مَن انتم قالوا رسول الله قال فاخرجت امرأةٌ صبيًّا من المحفّة فقالت ألهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ ٢٦٤٩ اخبرنا سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد بن اخى رِشدين بن سعد ابو الربيع والحارث ابن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأةٍ وهي في خِدرها معها صبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ

## الوقت الذى خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

٢٦٥٠ اخبرنا هناد بن السَّرِيّ عن ابن ابى زائدة قال حدثنى يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بقِينَ من ذى القعدة لانُرى الا الحج حتى اذا دَنَوْنا يعنى من مكة اَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن لم يكن معه هَدْيٌ اذا طاف بالبيت ان يَحِلَّ

## المواقيت ميقات اهل المدينة

٢٦٥١ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلُّ اهل المدينة من ذى الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يلملم

## ميقات اهل الشام

٢٦٥٢ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نُهِلّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ اهل المدينة من ذى الحُلَيفة ويُهِلُّ اهل الشام من الجُحفة ويُهِلُّ اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ميقات اهل مصر

٢٦٥٣ اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن افلح بن حُمَيد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة

حدثنا[1] صبيا[2] نيزعمون[3]

### زهر الربى

كبتة خلفى ونقل ما يفعله المحرم (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها قاله القاضى تاج الدين السبكى فى الترشيح (يهل) بضم اوله يرفع صوته بالتلبية (هشام بن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (وقت) حكى الاثرم عن احمد انه سئل فى اى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج (لاهل المدينة ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو ابعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة فى ذلك ان تعظم اجورهم فى المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة

ـــ١ قوله من انتم قال القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك ١٢ نووى رح.

ـــ٢ قوله لانرى بضم نون اى لانظن وروى بفتحها قوله الا الحج اى قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج اى قبل ان يبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم جوازها فلما بينه عرفوه واهل بعضهم بالعمرة ١٢ مجمع البحار ـــ٣ قوله اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشئ يقته اذا بينه وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمان والمكان وههنا المراد المكان ١٢ عمدة القارى ـــ٤ قوله يهل من الاهلال وهو رفع الصوت ومنه استهل اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية اذا رفع بها صوته عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا ١٢ عمدة القارى ـــ٥ قوله يهل من اهل المحرم رفع صوته عند الاحرام والمراد ههنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا وبمجرد النية عند مالك والشافعى واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط فى تحقق الاحرام وانما هو بيان كماله الشرعى بناء على اعتبار معناه اللغوى ١٢ كشف

### سندهى

(قوله بالروحاء) بفتح الراء الممدود اسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم اى واصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لاتقبب كما يقبب الهودج كذا فى الصحاح (قوله فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة اى سترها (قوله من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها (لانرى الا الحج) حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة (ان يحل) اى يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لايجوز اليوم واحمد على الجواز (قوله يهل) من اهل اى يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع آكد فى الطلب من الامر والمراد انه لايؤخر عن ذى الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز (ذى الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله اين تامرنا ان نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولاهل العراق ذات عرق) وقد جاء فى بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذى عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب فى الاجتهاد والله تعالى اعلم

ذا الحُلَيْفَة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العِراقِ ذات عرقٍ ولاهل اليمن يلملم

## ميقات اهل اليمن

۲۶۵۴ - اخبرنا الربيعُ بن سليمان صاحِبُ الشافعي قال حدثنا يحيى بن حسّان قال حدثنا وُهَيب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجدٍ قرنَ ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ وقال هُنَّ لهنّ ولكل اٰتٍ اتى عليهن من غيرهنّ فمن كان اَهلُهُ دُوْنَ الميقات حَيْثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلك على اهل مكة

## ميقات اهل نجدٍ

۲۶۵۵ - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرنٍ وذُكِرَ لي ولم اسمع انه قال ويهل اهل اليمن من يَلَمْلَمَ

## ميقات اهل العراق

۲۶۵۶ - اخبرني محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي قال حدثنا ابو هاشم محمد بن علي عن المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وَقّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجُحفة ولاهل العراق ذاتَ عِرق ولاهل نجد قرنًا ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ

## من كان اهله دون الميقات

۲۶۵۷ - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدَّورقي عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال اخبرني عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجد قرنًا ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ قال هنّ لهم ولمن اتى عليهن ممن سواهنّ لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدا حتى يبلغ ذلك اهل مكة

۲۶۵۸ - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن

---

۱ قرنٍ ۲ اخبرنا ۳ قرنَ ۴ هي ۵ هو

## زهر الربى

(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لان السيل يجحف بها (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة (يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين (ولاهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق وهو في الاصل كل مكان مرتفع (قرنا) قال في النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير من لا يعرف بفتح راءه وانما هو بالسكون انتهى وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني من بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب قال فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت

---

۱ قوله من غيرهن اي من غير ساكنيهن اي لمن وصل الى هذه البلاد من بلاد اُخر من اكناف العالم ويجوزان يجعل هؤلاء داخلين في اهلهن ويراد بمن اتى عليهن من يمر من اهل بلد على ميقات غيره من مواقيت البلاد كما يمر الشامي على ميقات المدينة وبالعكس ولهذا قد يحرم اهل المدينة من جحفة كما ذكرنا ثم قد لا ياتون بل ياتون موضعا يحاذيهن فيحرمون من ذلك الموضع وهذا حال اهل ديارنا من الهند اذا وصل المركب محاذي يلملم احرموا فيه ۱۲ لمعات ۲ قوله لمن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح من مذهب الشافعي وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوفا فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ۱۲ لمعات

## سندهي

(قوله وقت) اي حد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) اي لاهلهن الذي قررت لاجلهم فيما سبق (ولكل اٰت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قررت لاجلهم قيل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فيقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد تقرر ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شئ منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق ايضا (دون الميقات) اي داخله (حيث ينشئ) اي يهل حيث ينشئ السفر من انشاء اذا احدث يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام عن اهله (يأتي ذلك) اي الحكم على اهل مكة اي فليس لاهل مكة ان يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأي (قوله لمن اراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره ان الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم ان تكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا اذ هذا الايراد لصاحب الصحيح محمد ابن اسماعيل البخاري على الجمهور

marfat.com

عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل الیمن یلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهم ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن ممن کان یرید الحج والعمرة من کان دونهن فمن اهله حتی ان اهل مکة یهلون منها[۱] التعریس بذی الحلیفة - اخبرنا ۲۶۵۹ عیسی بن ابراهیم بن مثرود عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر ان اباه قال بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذی الحلیفة ببیداء وصلی فی مسجدها اخبرنا ۲۶۶۰ عبدة بن عبد اللہ عن سوید عن زهیر عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه وهو فی المعرس بذی الحلیفة اتی فقیل له انك ببطحاء مبارکة اخبرنا ۲۶۶۱ محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اناخ بالبطحاء الذی بذی الحلیفة وصلی بها البیداء - اخبرنا ۲۶۶۲ اسحق بن ابراهیم قال حدثنا النضر وهو ابن شمیل قال حدثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر بالبیداء ثم رکب وصعد جبل البیداء فاهل بالحج والعمرة حین صلی الظهر الغسل للاهلال - اخبرنا ۲۶۶۳ محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن اسماء بنت عمیس انها ولدت محمد بن ابی بکر الصدیق بالبیداء فذکر ابو بکر ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل اخبرنی ۲۶۶۴ احمد بن فضالة بن ابراهیم النسائی قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنی سلیمان بن بلال حدثنی یحیی وهو ابن سعید الانصاری قال سمعت القاسم بن محمد یحدث عن ابیه عن ابی بکر انه خرج حاجا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجة الوداع ومعه امرأته اسماء بنت عمیس الخثعمیة فلما کانوا بذی الحلیفة ولدت اسماء محمد بن ابی بکر فاتی ابو بکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فامره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما یصنع الناس الا انها لا تطوف بالبیت غسل المحرم - اخبرنا ۲۶۶۵ قتیبة بن سعید عن مالك عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیه عن عبد اللہ بن عباس والمسور[۲] بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس یغسل المحرم راسه وقال المسور لا یغسل راسه فارسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری اساله عن ذلك فوجدته یغتسل بین قرنی البیر[۳] وهو مستتر بثوب فسلمت

۱ التی ۲ اخبرنا ۳ حدثنا

## زهر الربی

(حتی ان اهل مکة یهلون منها) هذا خاص بالحاج واما المعتمر فیجب علیه ان یخرج الی ادنی الحل قال المحب الطبری لا اعلم احدا جعل مکة میقاتا للعمرة فتعین حمله علی القارن (فی المعرس) بضم المیم وفتح العین وتشدید الراء المفتوحة ثم سین مهملة علی ستة امیال من المدینة (بالبیداء) قال فی النهایة البیداء المفازة لا شئ بها وهی هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدینة واکثر ما ترد ویراد بها هذه وقال ابو عبید البکری البیداء هذه فوق علمی ذی الحلیفة لمن صعد من الوادی (الابواء) بفتح الهمزة وسکون الباء والمد جبل بین مکة والمدینة وعنده بلد ینسب الیه (بین قرنی البئر) قال فی النهایة هما البنیان علی جانبیها فان کانا من خشب فهما زرنوقان

۱ قوله حتی ان اهل مکة یعنی اذا قصد المکی الحج فمهله من مکة واما اذا قصد العمرة فمهلة من الحل لقضیة عائشة رضی اللہ عنها حین ارسلها النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اخیها عبد الرحمن الی التنعیم لتحرم منه فان قلت

حتی ان اهل مکة منها اعم من ان یکون المکی قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم البخاری بقوله باب مهل اهل مکة للحج والعمرة قلت قضیة عائشة رض تخصص هذا ولکن الظاهر ان البخاری نظر الی اللفظ حتی ترجم بهذه الترجمة ۱۲ عمدة القاری ۲ قوله والمسور ابن مخرمة بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهری القرشی ولد بمکة بعد الهجرة بسنتین وقدم به الی المدینة فی ذی الحجة سنة ثمان وقبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم وله ثمان سنین وسمع منه وحفظ عنه وکان فقیها من اهل الفضل والدیانة ولم یزل بالمدینة الی ان قتل عثمان وانتقل الی مکة فلم یزل بها حتی مات معاویة وکره بیعة یزید فتم مقیما بمکة الی ان بعث یزید عسکره وحاصر بمکة وبها ابن الزبیر فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنیق وهو یصلی فی الحجر فقتله وذلك فی مستهل ربیع الاول سنة اربع وستین روی عنه خلق کثیر ۱۲ کشف المغطی للعلامة القاری ۳ قوله قرنی البیر بفتح القاف تثنیة قرن وهما الخشبتان القائمتان علی راس البیر وشبههما من البناء ویمد بینهما خشبة یجر علیها الحبل المستقی به ویعلق علیها البکرة ۱۲ کشف المغطی

## سندهی

(قوله مبداه) بفتح المیم وضمها والباء ساکنة فیها ای ابتداء حجه وهو منصوب علی الظرفیة کذا ذکره عیاض فی شرح مسلم (قوله فی المعرس) بضم المیم وفتح العین وتشدید الراء المفتوحة ثم سین مهملة علی ستة امیال من المدینة کذا ذکره السیوطی والتقیید لا یخلو عن نظر (اتی) علی بناء المفعول ای اری فی المنام (قوله فلتغتسل) ای للتنظیف الظاهری لا للتطهیر فلذلك شرع مع النفاس (قوله الا انها لا تطوف بالبیت) ای اصالة واما السعی فیتأخر تبعا للطواف اذ لا یجوز تقدیمه لان الحیض والنفاس یمنعان عنه اصالة (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسکون موحدة ومد جبل بین الحرمین (بین قرنی البئر) هما قرنا البئر المبنیان علی جانبیها او هما خشبتان فی جانبی البئر لاجل البئر وقوله

marfat.com

عليه وقلتُ ارسلني اليك عبدالله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

**النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام**

٢٦٦٦ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس

٢٦٦٧ اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين

**الجبة في الاحرام**

٢٦٦٨ اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه انه قال ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الي عمر ان تعال فادخلت رأسي القبة فاتاه رجل قد احرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد احرم في جبة

## زهر الربى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوما بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر .................. المنفق عليه لانه اهم (ولا زعفران) بالتنوين لانه منصرف اذ ليس فيه الا الالف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما امر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل (بالجعرانة) قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب

١ قوله يفعل اى يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقى هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا الى انه عليه السلام كان محفوظا من الاحتلام ١٢ كشف المغطى ٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته وذهب روحه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد ابن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاؤس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن رح والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي رح عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني كذا افاده شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري وقد بسطه بما لا يسعه المقام ١٢ ٣ قوله او ورس اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي عليه السلام ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبهه في ملاءمة الشم واستحسانه ١٢ عمدة القاري

## سندهي

(كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفية فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليساله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالى اعلم وقوله (فطأطأه) اى خفضه (قوله او بورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (قوله لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء مما يفهم انه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام اى لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز ففي الجواب ما لا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالى اعلم (قوله وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) اى لعلمه باني اتمنى رؤيته في تلك الحال (ان تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فاتاه رجل) اى فقد اتاه رجل والجملة بيان الوحي لان الرجل جاء بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل اى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع

marfat.com

اذا اُنزِل عليه الوحى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يغط لذلك فسُرِّى عنه فقال اين الرجل الذى سألنى آنفا فأتى بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبدالرحمٰن ثم احدث احراما ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم

**النهى عن لبس القميص للمحرم** - اخبرنا ۲۶۶۹ قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس

**النهى عن لبس السراويل فى الاحرام** - اخبرنا ۲۶۷۰ عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص وقال عمرو مرة اخرى القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين الا ان لا يكون لاحد نعلان فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران

**الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الازار** - اخبرنا ۲۶۷۱ قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم اخبرنى ۲۶۷۲ ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين

**النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام** - اخبرنا ۲۶۷۳ قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا

يغط[1] نزل[2] لا[3] لا يلبس[4] تنتقب[5]

## زهر الربى

(يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحى (فسرى عنه) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال فى النهاية اى كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحى وقد تكررت فى الحديث وخاصة فى ذكر نزول الوحى وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الصوت وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند ابى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى الاوسط ان الآية التى نزلت عليه حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (انفا) بالمد اى الآن (الا احد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال احد فى الاثبات وقد حضوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفى

[1] قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد النعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا حينئذ كالنعلين ۱۲ عينى [2] قوله فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين المراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان فى وسط القدمين من عند معقد الشراك والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما وهذه الاحكام مختصة بالرجال دون النساء بخلاف

قوله فلا تلبسوا فانه يعم الصنفين ولعل هذا هو الحكمة فى فصله عما قبله افاده صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر مولانا على القارى فى شرح موطا الامام محمد رحمه الله ۱۲ [3] قوله ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به كذا فى النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة وليسه مقو للباه انتهى فيوخذ منه انه طيب وان المنع لاجله لا لكونه صفرة ولا يبعد ان تكون العلة مشتركة وقد نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك وعبارة المتون عن المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح اى بزعفران وورس وعصفر هذا وقال العلماء هذا من بديع الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا .................... فحصل فى الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر والملبوس له غير منحصر ذكره السيوطى وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل فى الاشياء الاباحة فكان السوال الحسن ان يقال اذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم انه ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة فى كل حال فالجواب على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة وهو قول الثورى وقال مالك والشافعى لا باس بلبس المعصفر لما روى مالك فى الموطا عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تلبس المعصفر وهى محرمة ولنا ما روى مالك فى المؤطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان المعصفر ريحه طيبة فصير كالمصبوغ بالزعفران لتعين ان لبس اسماء للمعصفر كان بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه ولان النهى للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا ۱۲ كشف

## سندھی

(اذا انزل) بسبب سؤاله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (الذلك) اى لما طرا عليه وقت الوحى (فسرى) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة اى كشف عنه ما طرا له حالة الوحى (واما الطيب فاغسله) امره بذلك اما لخصوص الطيب الذى كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح فى روايات فانه منهى عنه لغير المحرم ايضا او لحال الاحرام وعلى الثانى فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان ايام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان فى حجة الوداع (قوله القمص) بضمتين جمع قميص (ولا زعفران) قال السيوطى منصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط (قوله السراويل لمن لا يجد ازارا الخ) اخذ باطلاقه احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد واجاب احمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد فى روايات ابن عباس فى الخف كما سيجئ فى الكتاب نعم التقييد فى الازار ما جاء فى شئ من الاحاديث لا فى حديث ابن ولا فى حديث ابن عباس فليتامل وبالجملة فالمحل محل كلام واما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الا ان يقال كان فى الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر هو جائز وارد على قلة والله تعالى اعلم

marfat.com

من الثياب مَسَّه الزَّعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين النهي عن لبس البرانس في
الاحرام - اخبرنا ٢٦٧٤ قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس اخبرني ٢٦٧٥
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الانصاري
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا
تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران النهي عن لبس العمامة في الاحرام
اخبرنا ٢٦٧٦ ابو الاشعث قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد
نعلين فان لم تجد النعلين فما دون الكعبين اخبرنا ٢٦٧٧ ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص
ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
او مسه ورس او زعفران النهي عن لبس الخفين في الاحرام - اخبرنا ٢٦٧٨ هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الاحرام القميص ولا السراويلات
ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين - اخبرنا ٢٦٧٩ اسمعيل
ابن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
قطعهما اسفل من الكعبين - اخبرنا ٢٦٨٠ يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عون عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين النهي
عن ان تلبس المحرمة القفازين - اخبرنا ٢٦٨١ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين
ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين التلبيد عند الاحرام
اخبرنا ٢٦٨٢ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة

---

تنتقب[1] القُمص[2] العمائم[3] القمص[4] اخبرنا[5] القمص[6] القميص

---

## زهر الربى

(ولا تلبس القفازين)
قال في النهاية هو بالضم والتشديد شئ تلبسه نساء العرب ايديهن يغطي الاصابع والكف
والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها

سلم قوله ولا البرانس
جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيره وقال
الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس

بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي ١٢ عيني ٢ قوله وليقطعهما
اسفل من الكعبين المراد منه كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن رح ومن تبعه من الحنفية
الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف
عند اهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قال
هو لا يعرف كيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق
صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنها الفحول من العلماء
والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره
الاصمعي قاله الامام فخر الدين رح ١٢ عمدة القاري ٣ قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها
البرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز ١٢ مرقاة

## سندهي

(قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) اي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان (القفازين)
بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد

marfat.com

قالت قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك قال اني لَبَّدْتُ رأسي وقلّدتُ هديِي فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من الحج اخبرنا ۲۶۸۳ احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا

## اباحة الطيب عند الاحرام

اخبرنا ۲۶۸۴ قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدَيَّ اخبرنا ۲۶۸۵ قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يُحْرِم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا ۲۶۸۶ حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين حَلَّ اخبرنا ۲۶۸۶ سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُرْمه حين أحْرَمَ ولحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا ۲۶۸۷ عيسى بن محمد ابو عمير عن ضَمْرَة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طِيبًا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء اخبرنا ۲۶۸۸ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عُروة عن ابيه قال قلت لعائشة باي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حُرْمه وحِلِّه اخبرنا ۲۶۸۹ احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجِدُ اخبرنا ۲۶۹۰ احمد ابن حرب قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باَطْيَبِ ما اجِدُ لحرمه ولحِلِّه وحين يريدُ ان يزور البيت اخبرنا ۲۶۹۱ يعقوب بن ابراهيم حدثنا هُشَيْم انا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحْرِمَ ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مِسْكٌ اخبرنا ۲۶۹۲ احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله

أحَلّ

## زهــر الربى

(يهل ملبدا) الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل المحرم في رأسه صمغا اوغيره ليتلبد شعره اى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج (ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت) المراد به طواف الافاضة

سله قوله لبدت بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل ۱۲ سله ۲ قوله قلدت من تقليد الهدى وهو تعليق شئ في عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى ۱۲ عيني سله ۳ قوله فلا احل حتى احل من الحج وفي رواية البخاري حتى انحر قال شيخ الاسلام العيني فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة رح واحمد رح وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه عليه السلام كان قارنا لان ثمه عمرة وقال الكرماني ما دخل للتلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امر احرامه ويمكث كثيرا في فعل اعماله و المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر ۱۲ سله ۴ قوله عند احرامه احتج به ابو حنيفة رح وابو يوسف رح وزفر رح في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به وليس عليه شئ سواء كان مما يبقى عليه عند احرامه اولا ولا يضر بقاؤه عليه وبه قال الشافعي رح واصحابه واحمد رح والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة رض راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس رض وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق ۱۲ عيني

## سنــدهي

(قوله اني لبدت) من التلبيد وهو ان يجعل المحرم صمغا او غيره ليتلبد شعره اى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل من طول مكثه في الاحرام (فلا احل) من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل ان يحل ........ كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف و قولها بيدي متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعني ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس اى طيبكم الذى يستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجئ او لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه وهي ارادت بقوله ليس يشبه طيبكم اى كان اطيب من طيبكم او نحو هذا الا ما فهمه الراوي والله تعالى اعلم (قوله وحين يريد ان يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة اى ولحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله تعالى اعلم

marfat.com

ابن الولید یعنی العدنی عن سفیان ح واخبرنا محمد بن عبد اللہ بن المبارک قال حدثنا اسحٰق یعنی الازرق قال اخبرنا
سفیان عن الحسن بن عبید اللہ عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی رأس رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم وقال احمد بن نصر فی حدیثہ وبیص طیب المسک فی مفرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اخبرنا ٢٦٩٣ محمود بن غیلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفیان عن منصور قال قال لی ابراھیم حدثنی الاسود عن
عائشۃ قالت لقد کان یُرٰی وَبِیصُ الطیب فی مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم موضع الطیب ٢٦٩٤ اخبرنا
محمد بن قدامۃ قال حدثنا جریر عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی راس
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم اخبرنا ٢٦٩٥ محمود بن غیلان قال حدثنا ابوداؤد انبانا شعبۃ عن منصور عن ابراھیم
عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت انظر الی وبیص الطیب فی اصول شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم اخبرنا ٢٦٩٦
حمید بن مسعدۃ قال حدثنا بشر یعنی ابن المفضل قال حدثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت
کانی انظر الی وبیص الطیب فی مَفرق رأس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم اخبرنا ٢٦٩٧ بشر بن خالد العسکری
قال حدثنا محمد وھو ابن جعفر غندر عن شعبۃ عن سلیمان عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت لقد رأیت
وبیصَ الطیب فی رأس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم اخبرنا ٢٦٩٨ ھناد بن السری عن ابی معاویۃ عن الاعمش
عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یُھِلُّ
اخبرنا ٢٦٩٩ قتیبۃ وھناد بن السری عن ابی الاحوص عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم وقال ھناد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یُحرِمَ ادھن باطیب ما یجدہ حتی اری وبیصہ فی راسہ و
لحیتہ تابعہ اسرائیل علی ھذا الکلام وقال عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃ اخبرنی ٢٧٠١ عبدۃ بن
عبد اللہ قال حدثنا یحیی بن اٰدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃ قالت
کنتُ اُطَیِّبُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باطیب ما کنتُ اجد من الطیب حتی اری وبیص الطیب فی رأسہ ولحیتہ قبل
ان یُحرِمَ اخبرنا ٢٧٠٢ عمران بن یزید قال حدثنا علی بن حجر قال حدثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابراھیم عن
الاسود عن عائشۃ قالت لقد رأیتُ وبیصَ الطیب فی مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ثلٰثٍ اخبرنا ٢٧٠٣ علی بن
حُجر قال حدثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کنتُ اری وَبِیصَ الطیب فی مفرق رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم بعد ثلٰثٍ اخبرنا ٢٧٠٤ حُمَید بن مَسعَدَۃ عن بِشرٍ یعنی ابن المُفَضَّل قال حدثنا شعبۃ عن ابراھیم بن محمد
ابن المنتشر عن ابیہ قال سألتُ ابن عمر عن الطِّیبِ عند الاحرام فقال لان اَطَّلِی بالقطران احبُّ الیّ من ذلک فذکرت
ذلک لعائشۃ فقالت یرحم اللہ اباعبد الرحمٰن لقد کنتُ اُطَیِّبُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیطوف فی نسائہ ثم یُصبِح

انا ١ حدثنا ٢ مفارق ٣ دھن ٤ اخبرنا ٥ انا ٦ انا ٧

## زھر الربیٰ

(لقد کان یری وبیص الطیب) ھو البریق وزنا ومعنی وصادہ مھملۃ (فی
مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) جمع مفرق بفتح المیم وکسر الراء وھو المکان
الذی یفترق فیہ الشعر فی وسط الراس قیل ذکرہ بصیغۃ الجمع تعمیما لجوانب الراس
التی یفرق فیھا الشعر (وھو محرم) ادعی بعضھم ان ذلک من خصائصہ صلی اللہ علیہ
وسلم قالہ المھلب وابو الحسن بن القصار وغیرھما من المالکیۃ لان الطیب من دواعی
النکاح فنھی الناس عنہ وکان ھو املک الناس لاربہ ففعلہ ورجحہ ابن العربی بکثرۃ ما
ثبت لہ من الخصائص فی النکاح وقد ثبت عنہ انہ قال حبب الیّ النساء والطیب
وقال المھلب انما خص بذلک لمباشرۃ الملائکۃ لاجل الوحی وکان رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یحرم ادھن باطیب دھن یجدہ (للطحاوی
والدارقطنی بالغالیۃ الجیدۃ

١ قولہ یری وبیص الطیب فی مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم
بفتح الواو وکسر الباء الموحدۃ وسکون المثناۃ التحتیۃ فی آخرہ صاد مھملۃ وھو البریق
والمراد اثر الطیب لاجرمہ ومفارق جمع مفرق وھو وسط الراس وانما جمع تعمیما
لجوانب الراس التی یفرق فیھا وقال الجوھری قولھم للمفرق مفارق کانھم جعلوا کل
موضع منہ مفرقا قولہ ھو محرم الواو فیہ للحال ١٢ عمدۃ القاری ٢ قولہ عمران بن
خالد بن یزید بن مسلم القرشی ویقال الطائی الدمشقی وقد یقلب او ینسب لجدہ
صدوق من العاشرۃ مات سنۃ اربع واربعین ١٢ تقریب

## سندھی

(قولہ یری وبیص الطیب) ھو البریق وزنا ومعنی وصادہ مھملۃ (قولہ فی مفرق) بفتح میم وکسر راء ھو المکان الذی یفرق فیہ الشعر فی وسط الرأس
(قولہ فی مفارق) جمع مفرق قیل ذکرتہ بصیغۃ الجمع تعمیما لجوانب الراس التی یفرق فیھا الشعر واحادیث الباب ادل دلیل علی جواز استعمال
طیب قبل الاحرام یبقی جرمہ بعدہ وعلیہ الجمھور ومن لا یقول بہ یدعی الخصوص ولکن الخصائص لا تثبت الا بدلیل والعموم الاصل واللہ
تعالی اعلم (قولہ لان اطلی) یقال طلیتہ بکذا اذا لطختہ واطلیت انطلت منہ اذا فعلتہ بنفسک فالتشدید ھٰھنا اظھر وان خففت تقدر المفعول
ای نفسی (بالقطران) بفتح فکسر معروف واللام فی لان اطلی مفتوحۃ وھو مبتدأ خبرہ احب

marfat.com

يَنضخُ طيبًا ٢٧٠٥ اخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعتُ ابن عمر يقول لَاَنْ اُصْبِحَ مُطَّلِيًا بقطرانٍ اَحَبُّ الى من ان اُصْبِحَ محرمًا انضخ طيبًا فدخلتُ على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم اصبح محرمًا الزعفران للمحرم - ٢٧٠٦ اخبرنا اسحق ابن ابراهيم عن اسمٰعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرَّجُلُ ٢٧٠٧ اخبرنى كثير ابن عُبَيْد عن بقية عن شعبة قال حدثنى اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنى عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر ٢٧٠٨ انا قتيبة ثنا حماد عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد يعنى للرجال فى الخَلُوق للمحرم - ٢٧٠٩ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صَفْوان بن يَعْلى عن ابيه ان رجلًا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمرة وعليه مُقَطَّعَات و هو متضمخ بخَلُوق فقال اهللتُ بعمرة فما اَصْنَعُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنتَ صانعًا فى حجك قال كنتُ اَتَّقِى هٰذا وَاَغْسِلُهُ فقال ما كنتَ صانعًا فى حجك فاصْنَعْهُ فى عمرتك ٢٧١٠ اخبرنى محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعتُ قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو بالجعرانة وعليه جُبَّةٌ وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى اَحْرَمْتُ بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا فى حَجَّتِك فاصنعه فى عمرتك الكحل للمحرم - ٢٧١١ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نُبَيْه بن وهب عن اَبَانَ بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المُحْرِمِ اذا اشتكى رأسه وعينيه ان يُضَمِّدَهما بِصَبِرٍ الكراهية فى الثياب المُصَبَّغَةِ للمحرم - ٢٧١٢ اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابرًا فسالناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلتُ من امرى ما استدبرتُ لم اَسُقِ الهَدْىَ وجعلتها عمرة فمن

عن سعيد ١ ن | حجتك ٢ ن | النبى ٣ ن | ان يضمد ٤ ن | بالصبر ٥ ن

## زهر الربى

(ينضخ طيبا) قال فى النهاية وهو بالحاء المهملة .... اى يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته واصل النضخ الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء (وعليه مقطعات) قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية اى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ (بخلوق) بفتح المعجمة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (ان يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة ويجوز اسكانها اى يجعله عليهما ويداويهما به واصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اى لو علمت من امرى

١ قوله ينضخ طيبا اى يفوح والنضوح ضرب من الطيب يفوح رائحته واصل النضخ الرشح فشبه بكثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة ١٢ مجمع البحار ٢ قوله طيبت الخ الذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باى طيب كان سواء مما يبقى عليه بعد الاحرام او مما لا يبقى وبه قال الشافعى رح لما فى البخارى من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى راسه ولحيته بعد ذلك اى بعد الاحرام بثلثة ايام كما فى رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن رح لا يتطيب بما يبقى عينه لما روى البخارى ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما الذى بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر ويكره التطيب فى اللباس بالاتفاق ١٢ كشف المغطى للعلامة القارى ٣ قوله مقطعات بفتح طاء مشددة اى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل هو كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية ١٢ نهاية ٤ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى ١٢ عينى ٥ قوله لو استقبلت من امرى الخ اى لو عن لى اى ظهر لى هذا الراى الذى رأيته آخرا وامرتكم به فى اول امرى لما سقت الهدى فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر ولا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لم يكن معه هدى لا يلتزم هذا واراد به تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم واعلام ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدى لفعله ١٢ مجمع البحار.

## سندهى

(ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة اى يفوح او بالمهملة اى يترشح (قوله ان يتزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران فى البدن او مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولى والله تعالى اعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية اى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اى الذى يفصل اولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فى لحيته وتلك الصفرة هى الخلوق (قوله ان يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة اى يلطخهما (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اى علمت فى ابتداء شروعى

marfat.com

لم يكن معه هَدْى فليحلل وليجعلها عمرةً وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت انا امرتها

**تخمير المحرم وجهه ورأسه** - ٢٧١٣ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن فى ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ٢٧١٤ اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا ابو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

**افراد الحج**

٢٧١٥ اخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ٢٧١٦ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ٢٧١٧ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ٢٧١٨ اخبرنا محمد بن اسمعيل الطبرانى ابو بكر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنى منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن

---

١ النبى ٢ مُلبِّدًا ٣ يلبى ٤ الافراد

## زهر الربى

فى الاول ما علمت فى الآخر فانطلقت محرشا قال فى النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ولا تخمروا وجهه ورأسه قال النووى اما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة واما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه انه يحرم تغطية راسه دون وجهه كما فى الحياة وبتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث وفانه يبعث يوم القيامة يلبى قال النووى معناه على الهيئة التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة لفضيلته كما يجئ الشهيد

١ـه قوله افراد الحج روى البخارى عن عائشة زوج النبى عليه السلام قالت خرجنا مع النبى عليه السلام فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى عليه السلام من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا الحديث قال شيخ الاسلام العينى فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفر واحد وقال القرطبى ظاهره انه عليه السلام امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع ومن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا حجة الوداع شقيق بن سلمة الثورى وابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد واسحق وابو اسحاق المروزى وابن المنذر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى المجرد واما حج النبى عليه السلام فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد رح لا شك انه كان قارنا والمتعة احب الى فان قلت قد روى انه عليه السلام افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قران فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوى رح طريق التوفيق فيها انه عليه السلام احرم بعمرة فى بدأ امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعوه واختلفوا فى عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعى رح فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى عليه السلام قلنا دعوى الخصوصية يفضى الى دليل ١٢

---

## سندهى

ماعلمت الآن من لحوق المشقة باصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين امرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) اى النسك والتانيث باعتبار المفعول الثانى اعنى عمرة لكونه كالخبر فى المعنى او لجعلت الحجة (ثيابا صبيغا) اى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محرشا) فى النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها (قوله فاقعصته) اى قتلته الراحلة قتلا سريعا (قوله خارجا راسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووى وزعم ان هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه ان يؤول الحديث كما زعم النووى والله تعالى اعلم (قوله افرد الحج) المحققون قالوا فى نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران وقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا لو اوبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لو حج بعد افتراض الحج عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثانى ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم وقيل معنى افرد او تمتع انه امر به فان الآمر بالشئ يسمى فاعلا واما احاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل (قوله موافين لهلال ذى الحجة) اى قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة من اوفى عليه اشرف

marfat.com

عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نُرى الا انه الحج القِران - ١ ٢٧١٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابى وائل قال قال الصُّبَىُّ بن مَعْبَدٍ كنتُ اعرابيًا نصرانيًا فاسلمت فكنتُ حريصًا على الجهاد فوجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فاتيتُ رجلًا من عشيرتى يقال له هُرَيم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتينا العُذَيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وانا اُهلّ بهما فقال احدهما للاٰخر ما هذا بافقه من بعيره فاتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين انى اسلمتُ وانا حريصٌ على الجهاد وانى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فاتيتُ هريم ابن عبد الله فقلت يا هَنَاه انى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىّ فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيتُ العُذَيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما للاٰخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم ٢٧٢٠ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال اخبرنا الصُّبَىّ فذكر مثله قال فاتيتُ عمر فقصصتُ عليه القصة الا قوله يا هَنَاه ٢٧٢١ اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب يعنى ابن اسحٰق قال اخبرنا ابن جريج ح واخبرنى ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى حَسَنُ بن مُسلِمٍ عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل العراق يقال له شقيق بن سَلَمَةَ ابو وائل ان رجلًا من بنى تَغلِب يقال له الصُّبَىُّ بن مَعْبَدٍ وكان نصرانيًا فاسلم فاقبل فى اول ما حج فلبّى بحج وعمرة جميعًا فهو كذلك يُلبى بهما جميعًا فمرّ على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما لانت اَضَلُّ من جَمَلِك هذا قال الصُّبَىّ فلم يزل فى نفسى حتى لقيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم قال شقيق فكنتُ اَختَلِف انا ومسروق بن الاَجدع الى الصُّبَىّ بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا اليه مِرارًا انا ومسروق بن الاجدع ٢٧٢٢ اخبرنى عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليًا يلبى بعمرة وحجة فقال الم تكن تُنهى عن هذا قال بلى ولكن سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبى بهما جميعًا فلم اَدَع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك ٢٧٢٣ اخبرنا اسحٰق ابن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن الحَكَمِ قال سمعتُ على بن حسين يحدث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع الرَّجلُ بين الحج والعُمرة فقال علىٌّ لبّيك بحجة وعمرة معًا فقال عثمانُ اتفعلها وانا انهى عنها فقال

هدايهم ١ هدايو ٢ حدثنا ٣ حدثنا ٤

**زهر الربى**

(العذيب) يوم القيامة واوداجه تشخب دما (العذيب) اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمى به لانه طرف ارض العرب من العذيبة وهى طرف الشئ (يا هناه) اى يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه،

**١ قوله من**

الهدى هو بفتح وسكون وبفتح وكسر وتشديد والاول لغة اهل الحجاز والآخرين وهى لغة القرآن والثانى لغة بنى تميم مع آخرين وقرئ بهما وواحدها هدية وهدية وهو ما يهدى الى الكعبة من النعم لتنحر وقد يطلق على مطلق الابل وان لم يكن هديا يقال كم هدى بنى فلان اى كم ابلهم وسمى هديا لان صاحبه يتقرب به فهديه الى الله تعالى

كالهدية يهدى بها الرجل لغيره والهدى من الابل والبقر وفى الغنم خلاف وعندنا جاز الهدى من الغنم قال فى الهداية الهدى ادناه شاة لما روى انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة وقال وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابد ان يكون الاعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به والاصناف الثلاثة سواء فى هذا المعنى ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد ١٢ اللمعات **٢** قوله فقال على لبيك بحجة وعمرة معا وهذا هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان فى التمتع قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا فى اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وقد يجعل القران فى باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب فى السفر الى العمرة و الى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ١٢ **٣** قوله فقال على الخ حاصله انه مجتهد لا يجوز ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود سنة الرسول عليه التحية والسلام

**سندهى**

(قوله لا نرى) بفتح النون اى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الاصلى من الخروج او لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى اعلم (قوله الصبى ابن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء (قوله مكتوبين على) لعله اخذ من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انهما مفروضان على الانسان (هريم) بالتصغير (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيره) اى ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم (يا هناه) اى يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من اتاك او هداك من اتاك فان قلت كان عمر منع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جوز للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى اعلم (قوله عن على بن الحسين) هو زين العابدين كما فى فتح البارى (قوله الم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول اى الى انهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت فكيف لك ان تفعل وتخالف امر الخليفة فاشار على الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى اعلم

marfat.com

عليٌّ لم اكن لِاَدَعَ سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدٍ من الناس **اخبرنا** ٢٧٢٤ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر **عن** شعبة بهذا الاسناد مثله **اخبرنا** ٢٧٢٥ معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن مَعِين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابی اسحق **عن** البراء قال كنتُ مع علی بن ابی طالب حين اَمّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم علىٌّ النبی صلى الله عليه وسلم قال علىٌّ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعتَ قلتُ اهللتُ باهلالك قال فانی سُقتُ الهدی وقرنتُ قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو استقبلتُ من امری ما استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكنی سُقتُ الهدیَ وقَرَنتُ **اخبرنا** ٢٧٢٦ محمد بن عبد الاعلى الصنعانی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال **حدثنی** حميد بن هلال قال سمعتُ مُطرِّفًا يقول قال لی عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجٍّ وعمرةٍ ثم تُوفّی قبل ان يَنْهٰی عنها وقبل ان يَنزِلَ القرآن بتحريمه **اخبرنا** ٢٧٢٧ عمرو بن علی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف **عن** عِمرانَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم يَنْهَ عنهما النبی صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجلٌ برايه ماشاء **اخبرنا** ٢٧٢٨ ابوداؤد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمٰعيل بن مسلم قال حدثنا محمد بن واسع **عن** مطرف بن عبد الله قال قال لی عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوعبد الرحمٰن اسمٰعيل بن مسلم ثلثة هذا احدهم لا بأس به واسمٰعيل بن مسلم شيخ يروی عن ابی الطفيل لا بأس به واسمٰعيل بن مسلم يروی عن الزهری والحسن متروك الحديث **اخبرنا** ٢٧٢٩ مجاهد بن موسی عن هشيم عن يحيى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا هشيم اخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويلُ ويحيى بن ابی اسحق كلهم **عن** انس سمعوه يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجًا لبيك عمرةً وحجًا **اخبرنا** ٢٧٣٠ هناد بن السری عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن ابی اسماء **عن** انس قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی بهما **اخبرنا** ٢٧٣١ يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال **حدثنا** بكر بن عبد الله المُزَنی قال سمعت انسا يحدث قال سمعتُ النبی صلى الله عليه وسلم يُلبّی بالعُمرة والحج جميعًا فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر فقال لبّی بالحج وحده فلقيت انسًا فحدّثته بقول ابن عمر فقال انس ما تَعُدُّونا الا صبيانا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجًّا معا **التمتع** ٢ - **اخبرنا** ٢٧٣٢ محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرَمی قال حدثنا حُجَين بن المثنی قال الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب **عن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتّع ٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدی وساق معه الهدی بذی الحُلَيفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاَهَلَّ بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اَهْدٰی فساق الهدی ومنهم من لم يُهْدِ فلما قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اَهْدٰی فانه لا يحل من

يَنزِلَ

## زهر الربی

اللفظة تختص بالنداء البيك عمرة وحجا قال ابوالبقاء النصب بفعل محذوف تقديره اريد او نويت

ا ۔ قوله قال فيهما رجل برأيه ماشاء وذلك الرجل هو عمر رضی الله عنه فانه اول من نهی عنها واما نهی من بعده فی ذلك فهو تابع له ١٢ عمدة القاری

٢ ۔ قوله التمتع هو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات فی اشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج فی تلك السنة من مكة ١٢ عينی ٣ ۔ قوله تمتع معناه عند من قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ان المراد بالتمتع بالمعنی اللغوی وهو الانتفاع والالتذاذ ولا شك ان ذلك فی القران موجود للاكتفاء من النسكين بنسك واحد والمراد امر بعض اصحابه بالتمتع على طريق الاسناد الی السبب الأمر توفيقا بين الروايات واما التوفيق باحاديث الافراد انه احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة فی الحج وصار قارنا وقال دخلت العمرة فی الحج الی يوم القيامة ثم اهل بالحج والعمرة معا فمن سمع اول الكلام روی انه افرد الحج ومن سمع تمامه روی انه قارن وتفصيله فی شرح سفر السعادة ١٢ اللمعات

## سندھی

(قوله امره) من التأمير ای جعله اميرا (وقرنت) ای جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوی الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فی شئ فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فی حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادری بحاله وما اسند احد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) ای فی النهی عن هذه الخصلة وهی الجمع (قال فيها رجل) ای عمر فانه كان ينهی عن الجمع كعثمان (قوله لبيك حجة وعمرة) هذا اصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده اصلا (قوله ما تعدونا الا صبيانا) ای كانكم ما تاخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ (قوله تمتع) اعلم ان التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران ايضا واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فالوجه ان يراد بالتمتع ههنا فی شانه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى ان حج مع الجمع بينهما فی الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذكرا فی التلبية فقال لبيك عمرة وحجا (فلما قدم) ای قارب دخول مكة فقد جاء انه قال لهم بسرف من كان منكم اهدی ای سواء كان قارنا او معتمرا وبه اخذ ائمتنا واحمد (وليقصر) من التقصير ولم يأمر بالحلق مع انه افضل ليبقى الشعر للحج

marfat.com

شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس

٢٤٣٣ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج على وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى

٢٤٣٤ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

٢٤٣٥ اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيته فسألته فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم

٢٤٣٦ اخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابى قال اخبرنا ابو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العمرة فى الحج

٢٤٣٧ اخبرنا

ولیهد

ف ١ قوله قد صنعها رسول الله الخ فيه مشروعية المتعة لجميع الناس قال شيخ الاسلام العينى فان قلت روى عن ابى ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قلت قالوا هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع فى جميع الاعصار وانما اختلفوا فى فضله واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هى للابد قال بل هى للابد وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا بمعناه واهل الجاهلية كانوا لا يحرمون متع ويرون العمرة فى اشهر الحج فجوزا فبين النبى عليه السلام ان الله قد شرع العمرة فى اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا فى اشهر الحج فدخلت العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة وقد خالف ابا ذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله عليه السلام ونزل القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله عليه السلام ولم ينسخها شئ قال فيها رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله عليه السلام يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله عليه السلام ينهى عن المتعة قبل الحج قلنا اجيب عن هذا بانه حاله مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه فان فى اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ١٢

سندهى

(اذا رجع الى اهله) تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى ان هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة اى مشى مشيا سريعا مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل (قوله اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) اى ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قد قدمتم السنة على قوله وانه لا طاعة له فى مقابلة السنة (فلم ينههم) اى بعد ان سبق بينه وبين على ما سبق وعلم ان عليا واصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهى عن المتعة ويبعده آخر الحديث (اخبر) على بناء المفعول وكان عليا اراد ان يعين معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل ان عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان ان التمتع فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركه افضل وعلى كان يراه انه السنة او افضل والله تعالى اعلم (قوله الا من جهل امر الله) اى حكمه وشرعه قال ذلك اعتمادا على نهى عمر وانه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) اى وكان نهى عمر بتأول (قوله رويدك) بضم الراء اى اخر فعل فتياك تخالف ما احدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) اى فلا نهى عنه لذاته بل لان الناس لا يؤدون حق الحج لاجله (ان يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من اعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء اى ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام (فى الاراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله اريد ههنا اراك كان بقرب عرفات يريد ان الافضل للحاج ان يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤديا الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى اعلم (قوله وانها لفى كتاب الله) اى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة

marfat.com

عبداللہ بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفیان عن هشام بن حجیر عن طاؤس قال قال معاویة لابن عباس أعلمت انی قد
قصرت من رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم عند المروة قال لا یقول ابن عباس هذا معاویة ینهی الناس عن المتعة وقد تمتع النبی
صلی الله علیه وسلم ۲۷۳۸ اخبرنا محمد بن المثنی عن عبدالرحمن قال حدثنا سفیان عن قیس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابی موسی قال قدمت على رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم
قال هل سقت من هدی قلت لا قال فطف بالبیت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبیت وبالصفا والمروة ثم اتیت امرأة من قومی
فمشطتنی وغسلت راسی فکنت أفتی الناس بذلك فی امارة ابی بکر وامارة عمر وانی لقائم بالموسم اذ جاءنی رجل فقال انك لا تدری ما
احدث امیر المؤمنین فی شأن النسك قلت یا ایها الناس من کنا افتیناه بشیء فلیتئد فان امیر المؤمنین قادم علیکم فایتموا به فلما قدم
قلت یا امیر المؤمنین ما هذا الذی احدثت فی شأن النسك قال ان ناخذ بکتاب الله فان الله عزوجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنة نبینا صلی الله علیه وسلم فان نبینا صلی الله علیه وسلم لم یحل حتی نحر الهدی ۲۷۳۹ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عثمان
ابن عمر قال حدثنا اسمعیل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد
تمتع وتمتعنا معه قال فیها قائل برایه ترك التسمیة عند الاهلال۔ ۲۷۴۰ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی بن
سعید قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال اتینا جابر بن عبدالله فسألناه عن حجة النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث بالمدینة تسع حجج ثم أذن فی الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فی هذا العام فنزل المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان
یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویفعل ما یفعل فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لخمس بقین من ذی القعدة وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلی
الله علیه وسلم بین اظهرنا علیه ینزل القرآن وهو یعرف تأویله وما عمل به من شیء عملنا فخرجنا لا ننوی الا الحج ۲۷۴۱ اخبرنا محمد
ابن عبدالله بن یزید والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ لمحمد قالا حدثنا سفیان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه
عن عائشة قالت خرجنا لا ننوی الا الحج فلما کنا بسرف حضت فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال احضت قلت

رسول الله ۱ تاخذ ۲ ان تاخذ ۳ اخبرنی ۴ بر ۵ الوحی ۶ بتاویله ۷

## زهر الربی

(فمشطتنی) بالتخفیف قال صاحب الافعال مشط الرأس مشطا سرحه (فلیتئد) ای لیتأن ولا یعجل۔

۱ قوله قدمت اول القصة قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم الی قومی بالیمن فی العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ۱۲ ۲ قوله واتموا الحج والعمرة لله قال عبدالرزاق انا معمر عن الزهری عن عمر قال فی قول الله تعالی واتموا الحج والعمرة لله

قال من تمامهما ان یفرد کل واحد منهما من الآخر وان یعتمر فی غیر اشهر الحج ان الله یقول الحج اشهر معلومات وقال عیاض الظاهر انه نهی عن الفسخ ولهذا کان یضرب الناس علیها کما رواه مسلم بناء علی ان الفسخ کان خاصا بتلك السنة وقال النووی رح والمختار انه نهی عن المتعة المعروفة ای الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج فی عامه وهو علی التنزیه انما نهی عنها ترغیبا فی الافراد ثم انعقد الاجماع علی جواز التمتع من غیر کراهة وقیل علته کراهة عمران یکون معرسا بالمرأة ثم یشرع فی الحج وراسه یقطر مختصرا من کلام شیخ الاسلام العینی ۱۲

## سندھی

(قوله ان قصرت) من التقصیر وفی روایة انه قصر لحجته قال ابن حزم فی حجة الوداع
له وهذا مشکل یتعلق به من یقول انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان متمتعا والصحیح الذی لا یشك فیه والذی نقله الکواف انه صلی الله تعالی
علیه وسلم لم یقصر من شعره شیئا ولا احل من شیء من احرامه الی ان حلق بمنی یوم النحر ولعل معاویة عنی بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد
اسلم حینئذ ولا یسوغ هذا التأویل فی روایة من روی انه کان فی ذی الحجة اولعله قصر عنه علیه الصلوة والسلام بقیة شعر لم یکن استوفاه
الحلاق بعد قصره معاویة علی المروة یوم النحر وقد قیل ان الحسن بن علی اخطأ فی اسناد هذا الحدیث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن
هشام وهشام ضعیف قلت لکن کلام ابی داؤد فی سننه یدفع هذا الجواب حیث بین ان الحسن بن علی لیس بمنفرد بهذا الحدیث بل معه
محمد بن یحیی ایضا والله تعالی اعلم (قوله فمشطتنی) بالتخفیف ای سرحت شعر راسی واصلحته (بذلك) ای بالتمتع (فلیتئد) بتاء مشددة
بعدها همزة افتعال من التؤدة ای لیتأن ولا یعجل بالمعنی علی فتیانا (فأتموا) ای فاقتدوا به وخذوا بقوله واترکوا قولنا ان خالف قوله (قال
تعالی واتموا الحج) ای واتمام کل باتیانه بسفر جدید او باحرام جدید لا یجعل احدهما تابعا للآخر (لم یحل) ای والمتمتع قد یحل اذا لم یکن معه
علی وجه القرآن والحاصل ان الجمع بین القرآن والسنة قد اداه الی النهی عن التمتع والقران جمیعا فیحصل حینئذ الاتمام والحل یوم النحر لا قبله
والله تعالی اعلم (قوله قال فیها) ای فی النهی عن المتعة قائل برایه فلا عبرة له فی مقابلة صریح السنة والله تعالی اعلم (قوله تسع حجج)
بکسر الحاء المهملة وبجیم مکررة ای تسع سنین (ثم اذن) من التأذین والایذان ای نادی واعلم والمراد امر بالنداء فنادی المنادی ویحتمل
علی بعد ان یقرأ علی بناء المفعول (حاج) ای خارج الی الحج (یلتمس) ای یقصد ویطلب والافراد لافراد کل لفظا (یأتم) بتشدید المیم ای
یقتدی (ویفعل ما یفعل) تفسیر للاقتداء والمراد یفعل مثل ما یفعل کما فی روایة ابی داؤد (ینزل القرآن الخ) هو حث علی التمسك بما
اخبر به عن فعله (لا ننوی الا الحج)

marfat.com

نعم قال ان هذا شیٔ کتبه الله عزوجل علی بنات ادم فاقضی ما یقضی المحرم غیر ان لا تطوفی بالبیت الحج بغیر نیة[١] یقصده المحرم اخبرنا ٢٧٤٢ محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی قیس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال ابوموسی اقبلت من الیمن والنبی صلی الله علیه وسلم منیخ بالبطحاء حیث حج فقال احججت قلت نعم قال کیف قلت قال قلت لبیك باهلال کاهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال فطف بالبیت وبالصفا والمروة واحل ففعلت ثم اتیت امرأة ففلت راسی فجعلت افتی الناس بذلك حتی کان فی خلافة عمر فقال له رجل یا اباموسی رویدك بعض فتیاك فانك لا تدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسك بعدك قال ابوموسی یا ایها الناس من کنا افتیناه فلیتئد[٢] فان امیر المؤمنین قادم علیکم فائتموا به وقال عمر ان ناخذ بکتاب الله فانه یامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة النبی صلی الله علیه وسلم فان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحل حتی یبلغ[٣] الهدی محله اخبرنا ٢٧٤٣ محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد قال حدثنا ابی قال اتینا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا ان علیا قدم من الیمن بهدی وساق رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة هدیا قال لعلی بما اهللت قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعی الهدی قال فلا تحل اخبرنی ٢٧٤٤ عمران بن یزید قال حدثنا شعیب عن ابن جریج قال عطاء قال جابر قدم علی من سعایته[١] فقال له النبی صلی الله علیه وسلم بما اهللت یا علی قال بما اهل به النبی صلی الله علیه وسلم قال فاهد وامکث حراما کما انت قال واهدی علی له هدیا اخبرنی ٢٧٤٥ احمد بن محمد بن جعفر قال حدثنی یحیی بن معین قال حدثنا حجاج قال حدثنا یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن البراء قال کنت مع علی حین امره النبی صلی الله علیه وسلم علی الیمن فاصبت معه اواقی فلما قدم علی علی النبی صلی الله علیه وسلم قال علی وجدت فاطمة قد نضحت البیت بنضوح قال فتخطیته فقالت لی ما لك فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت انی اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی کیف صنعت قلت انی اهللت بما اهللت قال فانی قد سقت الهدی وقرنت اذا اهل بعمرة هل یجعل معها حجا ـ اخبرنا ٢٧٤٦ قتیبة قال حدثنا اللیث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبیر فقیل له انه کائن بینهم قتال وانا نخاف ان یصدوك قال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشهدکم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتی اذا کان بظاهر البیداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدکم انی قد اوجبت حجا مع عمرتی واهدی هدیا اشتراه بقدید ثم انطلق یهل بهما جمیعا حتی قدم مکة فطاف بالبیت وبالصفا والمروة ولم یزد علی ذلك ولم ینحر ولم یحلق ولم یقصر ولم یحل من شیٔ حرم منه حتی کان یوم النحر فنحر وحلق فرای ان قد قضی طواف الحج والعمرة بطوافه الاول[٢] وقال ابن عمر کذلك فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **کیف التلبیة** ـ اخبرنا ٢٧٤٧

النیة[١] فلیتئد[٢] بلغ[٣] اخبرنا[٤] اخبرنا[٥] وانا نخاف[٦]

[١] قوله من سعایته بکسر سین ای من عمله فی السعی فی الصدقات ولعل علیا احتسب فی سعایته او اعطی عمالته من غیر الصدقة والا فلا یحل الصدقة لبنی هاشم وقد یرد الساعی بمعنی الوالی کحدیث لیردنه علی ساعیه ١٢ مجمع البحار [٢] قوله بطوافه الاول ومذهبنا ان یطوف القارن طوافین ویسعی سعیین قال علی القاری فی شرح المؤطا ولنا ما رواه النسائی فی سننه الکبری عن حماد بن عبد الرحمن الانصاری وحماد هذا هو الذی ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابراهیم بن محمد الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع بین الحج و العمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیا فعل ذلک وحدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلک وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بین الصفا والمروة قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعد فلا افتی الا بهما انتهی وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر ابن زید وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح انتهی کلام القاری بزیادة یسیر من کلام شیخ الاسلام العینی وقد بسطه بما لا یسعه المقام ١٢

## سندهی

ای اول الامر ووقت الخروج من البیوت والا فقد احرم بعض بالعمرة اوهو خبر عما کان علیه حال غالبهم اوالمراد ان المقصد الاصل من الخروج کان الحج وان نوی بعض العمرة (قوله غیر ان لا تطوفی) کلمة لا زائدة اوهو استثناء مما یفهم ای لا فرق بینك وبین المحرم غیر ان لا تطوفی (قوله منیخ) من اناخ (حیث حج) کانه بمعنی حین حج من استعارة ظرف المکان للزمان (ففلت) بالتخفیف ای اخرجت ما فیه من القمل (قوله وامکث حراما کما انت) ای ابق محرما علی ما انت علیه من الاحرام قیل ما فائدة قوله کما انت وقوله وامکث محرما یغنی عنه قلت کانه صرح بذلك تنبیها علی ان ما علیه احرام لیتبین بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فیحتاج الی زیادة التنبیه والله تعالی اعلم (قوله قد نضحت البیت) ای طیبته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطیب تفوح رائحته (قوله عام نزل الحجاج بابن الزبیر) ای جاء یقاتله من قبل مروان (فقیل له) ای لابن الزبیر (قتال) بالرفع فاعل کائن (ان یصدوك) ای یمنعوك عن البیت (اذا اصنع) اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها (کما صنع) من التحلل حین حصر بالحدیبیة ولذلك اوجب ولا عمرة لکونه صلی الله تعالی علیه وسلم کان حین الاحصار معتمرا ثم حین لاحظ ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة (واهدی) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (بقدید) بالتصغیر (بطوافه الاول) ای باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه رکن الحج عند هولا الذی طافه حین القدوم وان کان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم ولیس برکن للحج لکن بعض روایات حدیث ابن عمر یبعد هذا التاویل ویقتضی ان الطواف الذی یجزئ عنهما هو الذی حین القدوم وقضی بینهما

marfat.com

عیسی بن ابراهیم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ان سالما اخبرنی ان اباه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك وان عبدالله بن عمر كان یقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یركع بذی الحلیفة ركعتین ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل بهؤلاء الكلمات ٢٧٤٨ اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زیدا او ابا بكر ابنی محمد بن زید انهما سمعا نافعا یحدث عن عبدالله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك ٢٧٤٩ اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك ٢٧٥٠ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عبیدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابیه قال كانت تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك لك وزاد فیه ابن عمر لبیك لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك والرغباء الیك والعمل ٢٧٥١ اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زید عن ابان بن تغلب عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله بن مسعود قال كان من تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك ٢٧٥٢ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حمید بن عبدالرحمن عن عبدالعزیز بن ابی سلمة عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج عن ابی هریرة قال كان من تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اله الحق قال ابوعبدالرحمن لا اعلم احدا اسند هذا عن عبدالله بن الفضل الا عبدالعزیز

## زهر الربى

(لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام لب بالمكان اذا اقام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عزوجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عزوجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية للاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله اى عبادة كانت او العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المفسرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم ان الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وانما يصح الوعد في المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لانه اذا بقي له شيء من الرمي او غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لانه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله ولاشريك لك تقديره لاشريك لك في الملك (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبدالبر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك بهذا السبب انتهى والمشهور في قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانباري قال الكرماني وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله (والملك) يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة

---

سلے قوله والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي كما لا يخفى على اهل الكشف المغطى سلے قوله لبيك معنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجيب لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد به التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الافردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك يعني في انقلابها لاجل اتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة لازمة وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب بدارك اى تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اى خالص وقيل قربا لك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ١٢ عمدة القاری

## سندهی

ثم قدم اى مكة فطاف لهما طوافا واحدا او في بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا انه لم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول اى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات في الصحيح والقول هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا او للقران ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى اعلم (قوله والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة

marfat.com

رواه اسمٰعیل بن امیة عنه مرسلاً رفع الصوت بالاهلال - اخبرنا ٢٧٥٣ اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا سفیان عن عبد الله
ابن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر عن خلاد بن السائب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جآءنی جبرئیل وقال
لی یا محمد مُر اصحابک ان یرفعوا اصواتهم بالتلبیة العمل فی الاهلال - اخبرنا ٢٧٥٤ قتیبة قال حدثنا عبد السلام عن
خُصَیف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهلّ فی دُبُر الصلوٰة اخبرنا ٢٧٥٥ اسحٰق بن ابراهیم
اخبرنا النَّضر قال حدثنا اَشعثُ عن الحسنِ عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالبَیدآء ثم رکب وصعد جبل
البیداء واهل بالحج والعمرة حین صلی الظهر اخبرنا ٢٧٥٦ عمران بن یزید قال حدثنا شعیب قال اخبرنی ابن جریج قال سمعت
جعفر بن محمد یحدث عن ابیه عن جابر فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم فلما اتی ذا الحُلَیفة صلی وهو صامتٌ حتی اتی البیدآء
اخبرنا ٢٧٥٧ قتیبة عن مالک عن موسی بن عقبة عن سالم انه سمع اباه یقول بیدآؤکم هذه التی تکذبون فیها علی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من مسجد ذی الحُلَیفة اخبرنا ٢٧٥٨ عیسی بن ابراهیم عن ابن وهب
قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرکب
راحلته بذی الحُلَیفة ثم یهل حین تستوی به قائمةً اخبرنا ٢٧٥٩ عمران بن یزید قال اخبرنا شعیب قال اخبرنا ابن جریج قال
اخبرنا صالح بن کیسان ح واخبرنی محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم حدثنا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن ابن جریج عن صالح بن
کیسان عن نافع عن ابن عمر انه کان یخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل حین استوت به راحلتُهُ اخبرنا ٢٧٦٠ محمد بن
العلاء قال اخبرنا ابن ادریس عن عبید الله وابن جریج وابن اسحٰق ومالک بن انس عن المقبری عن عبید بن جریج قال
قلتُ لابن عمر رأیتک تُهِلّ اذا استوت بک ناقتک قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یهل اذا استوت به ناقتُه
وانبعثت اهلال النفساء - اخبرنا ٢٧٦١ محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب اخبرنا اللیث عن ابن الهاد عن
جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم تِسعَ سِنِینَ لم یحج ثم اذّن فی الناس بالحج
فلم یبق احد یقدر ان یأتی راکبًا او راجلاً الا قدِمَ فتدارکَ الناسُ لیخرجوا معه حتی جآء ذا الحلیفة فولدَتْ اسماء بنتُ عُمَیسٍ
محمّدَ بنَ ابی بکرٍ فارسلَتْ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اغتسلی واستثفری بثوب ثم اَهلّی ففعلَتْ مختصرٌ اخبرنا ٢٧٦٢
علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال نُفِسَتْ اسماء بنت عمیس
محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم تسأله کیف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها وتُهلّ فی المُهِلّة
بالعمرة تحیض وتخاف فوت الحج - اخبرنا ٢٧٦٣ قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله
قال اقبلنا مُهِلّینَ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بحج مفردٍ واقبلَتْ عائشة مُهِلّةً بعمرة حتی اذا کنا بسَرِفَ عرکتْ حتی اذا
قدِمنا طُفنا بالکعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یَحِلَّ منا مَنْ لم یکن معه هدیٌ قال فقلنا حلّ
ماذا قال الحل کُلُّه فواقعنا النسآء وتطیّبنا بالطیب ولَبِسنا ثیابنا ولیس بیننا وبین عرفة الا اربع لیالٍ ثم اَهللنا یوم التّروِیة
ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عائشة فوجدها تبکی فقال ما شأنکِ فقالت شأنی انی قد حضتُ وقد حلّ الناس

عن الاعرج

زهر الربی ولهذا یقال الحمد لله علی نعمه فکأنه قال لا احمد

الالک لانه لا نعمة الالک واما الملک فهو مستقل بنفسه ذکر لتحقیق ان النعمة کلها لله
لانه صاحب الملک (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب علی الحال (وانبعثت)
ای سارت ومضت ذاهبة

## سندهی

(قوله مر اصحابک) امر ندب
عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهریة (ان یرفعوا) اظهارا لشعار الاحرام وتعلیما للجاهل ما یستحب له فی ذلک المقام (قوله اهل) ای اول
الهلال (فی دبر الصلوٰة) ای رکعتی الاحرام قال الترمذی وهو الذی یستحبه اهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فی موضع الاحرام علی
الاختلاف بحسب العلم بان الناس لکثرتهم ما تیسر لکلهم الاطلاع علی تمام الحال فبعضهم اطلعوا علی تمام تلبیته عند الاستواء علی الراحلة وبعضهم علی تلبیته حین
استواء الراحلة علی البیداء فزعم کل ان ما سمعه اول تلبیته وانه صلی الله تعالی علیه وسلم احرم بها فنقل الامر علی وفق ذلک وکان
الامر انه احرم من بعد الفراغ من الصلوٰة فی مسجد ذی الحلیفة والله تعالی اعلم (قوله الذی تکذبون فیها) هکذا فی النسخة التی کانت عندی
بتذکیر الموصول وکانه لاعتبار انه المکان واما التأنیث فهو الاصل ثم رأیت ان التأنیث فی غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنی تکذبون فیها
فی شأنها ونسبة الاحرام الیها بانه کان من عندها (ما اهل) ای ما رفع صوته بالتلبیة (الا من مسجد ذی الحلیفة) ای حین رکب لا حین
فرغ من الرکعتین فان ابن عمر کان یظن الاهلال عند الرکوب والله تعالی اعلم (قوله اقام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) ای بالمدینة
بعد الهجرة (فتدارک) ای تدافع الناس ای دفع بعضهم بعضا الی الخروج او تزاحموا عند الخروج (واستثفری) ای شدی محل الدم بثوب
(قوله اقبلنا) ای اقبل غالبنا وفیهم جابر (بسرف) بکسر الراء (عرکت) حاضت (حل ماذا) ای حل ای حرمة فان بالاحرام یحصل حرم
متعددة (الحل کله) ای حل الحرم کلها.

marfat.com

ولم احلل ولم اطف بالبیت والناس یذہبون الی الحج الاٰن فقال ان ھذا امر کتبه الله علی بنات اٰدم فاغتسلی ثم اَھِلّی بالحج ففعلت ووَقَفتِ المواقف[1] حتی اذا طَھُرَت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتكِ وعمرتكِ جمیعا فقالت یارسول الله انی اجد فی نفسی انی لم اَطُف بالبیت حتی حَجَجتُ قال فاذھب بھا یا عبدالرحمٰن فاعمرھا من التنعیم وذلك لیلة الحصبة[1] ۲۷۶۴ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شھاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع فاھللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان معه ھدی فلیھلل بالحج مع العمرة ثم لا یحل حتی یحل منھما جمیعا فقدمت مکة وانا حائض فلم اطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة فشکوت ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انقضی رأسكِ وامتشطی واَھِلّی بالحج ودَعِی العمرة ففعلت فلما قضیتُ الحج ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع عبدالرحمٰن بن ابی بکر الی التنعیم فاعتمرت قال ھذه مکان عمرتكِ فطاف الذین اھلوا بالعمرة بالبیت وبین الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اٰخر بعد ان رجعوا من منی لحجھم واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا[2]

## الاشتراط فی الحج

۲۷۶۵ اخبرنا ھارون بن عبدالله قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا حبیب عن عمرو بن ھرم عن سعید بن جبیر وعکرمة عن ابن عباس اَنّ ضُبَاعة ارادت الحج فامرھا النبی صلی الله علیه وسلم ان تشترط ففعلت عن امر رسول الله صلی الله علیه وسلم

## کیف یقول اذا اشترط

۲۷۶۶ اخبرنا ابراھیم بن یعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت بن یزید الاحول قال حدثنا ھلال بن خباب قال سألتُ سعید بن جبیر عن الرجل یحج یشترط قال الشرط بین الناس فحدثته حدیثه یعنی عکرمة فحدثنی عن ابن عباس ان

---

بالمواقف[1] اخبرنی[2] حدثنا[3] فقال[4] بحج[5]

## زھر الربٰی

(لیلة الحصبة) بمھملتین وموحدة بوزن القربة ای لیلة المبیت بالمحصب بعد النفر من منی (انقضی راسك) بضم القاف والضاد المعجمة ای حلی ضفره (وامتشطی واھلی بالحج ودعی العمرة) قال الشافعی انه امرھا بان تدع عمل العمرة نفسھا وتدخل علیھا الحج فتکون قارنة لا ان تدع العمرة نفسھا وعلی ان اعتمارھا من التنعیم تطییب لنفسھا لیحصل لھا عمرة منفردة مستقلة کما حصل لسائر امھات المؤمنین قال الخطابی الاان قوله انقضی راسك وامتشطی لایشاکل ھذه القضیة ولوتاوله متاول علی الترخیص فی فسخ العمرة کما اذن لاصحابه فی فسخ بالحج لکان له وجه واجاب الکرمانی بان نقض الراس والامتشاط جائزان فی الاحرام بحیث لاینتف شعرا وقد یتاول بانھا کانت معذورة وقیل المراد بالامتشاط تسریح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ویلزم منه نقضه (ھذه مکان عمرتك) قال الزرکشی المشھور رفع مکان علی الخبر ای عوض عمرتك التی ترکتھا لاجل حیضتك ویجوز النصب علی الظرف وقال بعضھم لایجوز غیره والعامل محذوف تقدیره ھذه کائنة مکان عمرتك او مجعولة مکانھا (ضباعة) بضم المعجمة وتخفیف الباء الموحدة (ومحلی) بکسر الحاء ای مکان تحللی قیل کان ھذا من خصائص ضباعة

۱ قوله لیلة الحصبة ای اللیلة التی بعد لیالی التشریق التی ینزل الحاج فیھا فی المحصب والمشھور فی الحصبة سکون الصاد وجاء فتحھا وکسرھا وھی ارض ذات حصی ۱۲ عینی

۲ قوله فانما طافوا طوافا واحدا قال شیخ الاسلام العینی وفیه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعی الواحد یکفیان للقارن وھو مذھب عطاء والحسن وطاؤس وبه قال مالك والشافعی واحمد واسحٰق وغیرھم وقال مجاھد وجابر بن زید والشعبی وشریح القاضی والنخعی والاوزاعی وابن ابی لیلی وغیرھم وابو حنیفة واصحابه لابد للقارن من طوافین وسعیین وحکی ذلك عن علی وعمر والحسن والحسین وابن مسعود وروی مجاھد عن ابن عمر انه جمع بین الحج والعمرة وقال سبیلھما واحد وطاف لھما طوافین وسعی لھما سعیین وقال ھکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع کما صنعت وعن علی انه جمع بینھما وفعل ذلك ثم قال ھکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذا عن علقمة عن ابن مسعود وقال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرته وحجته طوافین وسعیین وابو بکر وعمر وعلی انتھی مختصرا ۱۲

## سندھی

(ان ھذا امر کتبه الله) ای قدره من غیر اختیار العبد فیه فلا عتب علی العبد به (فاغتسلی) لاحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صریح فی انھا کانت قارنة وان القارن یکفیه طواف الحج من النسکین (انی اجد فی نفسی) ای حیث ما اعتمرت عمرة مستقلة کسائر الامھات (لیلة الحصبة) بفتح الحاء وسکون الصاد المھملتین ای لیلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منی (قوله فی حجة الوداع) بفتح الواو وکسرھا (قوله فاھللنا) ای بعضنا وفیھم کانت عائشة (فقال انقضی راسك) بضم القاف وضاد معجمة ای حلی ضفره (وامتشطی) لعل المراد بذلك ھو الاغتسال لاحرام الحج کما وقع التصریح بذلك فی روایة جابر (ودعی العمرة) قال علماؤنا ای اترکیھا واقضیھا بعد وقال الشافعی ای اترکی العمل للعمرة من الطواف والسعی لانھا تترك العمرة اصلا وانما امرھا ان تدخل الحج علی العمرة فتکون قارنة .......... وعلی ھذا فتکون عمرتھا من التنعیم تطوعا لا قضاء عن واجب ولکن اراد ان یطیب نفسھا فاعمرھا وکانت قد سالته ذلك لیحصل لھا عمرة مستقلة کما حصل لسائر امھات المؤمنین وقال الخطابی الاان قوله انقضی راسك وامتشطی لایشاکل ھذه القضیة ولو تاوله متاول علی الترخیص فی نسخ العمرة کما اذن لاصحابه فی نسخ الحج لکان له وجه واجاب الکرمانی بان نقض الرأس والامتشاط جائز فی الاحرام بحیث لاینتف شعرا وقد یتاول بانھا کانت معذورة وقیل المراد بالامتشاط تسریح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ویلزم منه نقضه (ھذه مکان عمرتك) ظاھر فی ان الثانیة قضاء عن الاولی کما قال علماؤنا لکن قد یقال لو کان قضاء لعلمھا اولا لنوی لا اخبر به بعد الفراغ فلیتامل قال الزرکشی المشھور رفع مکان علی الخبر ای عوض عمرتك التی ترکتھا ویجوز النصب علی الظرف وقال بعضھم لایجوز غیره والعامل محذوف تقدیره ھذه کائنة مکان عمرتك او مجعولة مکانھا (فطاف الذین اھلوا بالعمرة) ای لرکن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) ای لرکن الحج (فانما طافوا) ای للرکن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الکل طافوا طوافین طافوا حین القدوم بمکة وطافوا للافاضة لکن الذین احرموا بالعمرة فطوافھم الاول رکن العمرة والثانی رکن الحج واما الذین جمعوا فطوافھم الاول سنة القدوم والثانی رکن الحج والعمرة جمیعا عند من یقول بدخول افعال العمرة فی الحج وقیل بل المراد بالطواف السعی بین الصفا والمروة والله تعالی اعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفیف الموحدة (ان تشترط) ومن لایقول بالاشتراط یدعی الخصوص بھا والله تعالی اعلم (قوله الشرط بین الناس) ای ھو مثل الشرط بین الناس فیجوز

marfat.com

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی ارید الحج فکیف اقول قال قولی لبیک
اللھم لبیک ومحلی من الارض حیث تحبسنی فان لک علی ربک ما استثنیت ٢٧٦٧ اخبرنا عمران بن یزید قال اخبرنا
شعیب قال اخبرنا ابن جریج قال حدثنا ابو الزبیر انہ سمع طاؤسا وعکرمة یخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت
الزبیر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امرأة ثقیلة وانی ارید الحج فکیف تأمرنی ان اھل قال اھلی
واشترطی ان محلی حیث حبستنی ٢٧٦٨ اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزھری عن عروة
عن عائشة وعن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ضباعة فقالت یا رسول
اللہ انی شاکیة وانی ارید الحج فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجی واشترطی ان محلی حیث تحبسنی قال اسحٰق قلت لعبد
الرزاق کلاھما عن عائشة ھشام والزھری قال نعم قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدا اسند ھذا الحدیث عن الزھری غیر معمر

**ما یفعل من حبس عن الحج ولم یکن اشترط** - ٢٧٦٩ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین
قراءة علیہ وانا اسمع عن ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم قال کان ابن عمر ینکر الاشتراط فی الحج ویقول
الیس حسبکم سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حبس احدکم عن الحج طاف بالبیت وبالصفا والمروة ثم حل من کل شیء
حتی یحج عاما قابلا ویھدی ویصوم ان لم یجد ھدیا ٢٧٧٠ اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزھری عن سالم عن ابیہ انہ کان ینکر الاشتراط فی الحج ویقول ما حسبکم سنة نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یشترط
فان حبس احدکم حابس فلیأت البیت فلیطف بہ وبین الصفا والمروة ثم لیحلق او لیقصر ثم لیحلل وعلیہ الحج من قابل

**اشعار الھدی** - ٢٧٧١ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزھری عن عروة عن المسور بن
مخرمة قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح واخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد اللہ
ابن المبارک قال حدثنا معمر عن الزھری عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحکم قالا خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم زمن الحدیبیة فی بضع عشرة مائة من اصحابہ حتی اذا کانوا بذی الحلیفة قلد الھدی واشعر واحرم بالعمرة مختصر
٢٧٧٢ اخبرنا عمرو بن علی قال اخبرنا وکیع قال حدثنی افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اشعر بدنہ

**ای الشقین یشعر** - ٢٧٧٣ اخبرنا مجاھد بن موسی عن ھشیم عن شعبة عن قتادة عن ابی حسان

---

١ اخبرنی ٢ فیقول ٣ بدن نسخہ

١ قولہ اشعار الھدی ھو لغة الاعلام وھو من الشعور فی الاصل وھو اعلم بالشیء من شعر یشعر من باب نصر ینصر اذا علم واما شرعا فھو ان یضرب صفحة سنامھا الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاھرا ولا تنظر الی ما فیہ من الایلام لانہ لا یمنع الا ما منع منہ الشرع وذھب جمھور العلماء الی ان الاشعار سنة وذکر ابن ابی شیبة فی مصنفہ باسانید جیدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم فی المحلی قال ابو حنیفة رح اکرہ الاشعار وھو مثلة وقال ھذہ طامة من طوام العالم ان یکون مثلة شیء فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اف لکل عقل یتعقب فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نعلم لابی حنیفة فیھا متقدم من السلف ولا موافق من فقھاء عصرہ قلت ھذا سفاھة وقلة حیاء لان الطحاوی الذی ھو اعلم الناس بمذاھب الفقھاء ولا سیما بمذھب ابی حنیفة رح ذکر ان ابا حنیفة رح لم یکرہ اصل الاشعار وکونہ سنة وانما کرہ ما یفعل علی وجہ یخاف منہ الھلاک لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانھم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرہ واما قولہ لا نعلم لابی حنیفة رح فیھا متقدم فقول فاسد لان ابن بطال ذکر ان ابراھیم النخعی ایضا لا یری الاشعار ولما روی الترمذی حدیث ابن عباس فی الاشعار قال وسمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال الرجل ممن ینظر فی الرای اشعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویقول ابو حنیفة رح ھو مثلة قال الرجل فانہ قد روی عن ابراھیم النخعی قال الاشعار مثلة وقال الخطابی لا اعلم احدا یکرہ الاشعار الا ابا حنیفة رح قلت الجواب عما نقلہ الترمذی عن وکیع وعما قالہ الخطابی وعن کل من یتعقب علی ابی حنیفة رح بمثل ھذا یحصل مما قالہ الامام الطحاوی وقد رأیت کل ما ذکروہ فیہ الحط علی من لا یجوز الحط علیہ وحاشا من اھل الانصاف ان یصدر منھم ما لا یلیق ذکرہ فی حق الائمة الاجلاء علی ان ابا حنیفة رح قال لا اتبع الرای والقیاس الا اذا لم اظفر بشیء من الکتاب او السنة او الصحابة رضی اللہ عنھم وھذا ابن عباس رض وعائشة رض قد خیرا صاحب الھدی فی الاشعار وترکہ علی ما ذکرنا عن قریب وھذا یشعر منھا انھما کانا لا یریان الاشعار سنة ولا مستحبا انتھی مختصرا من عمدة القاری لشیخ الاسلام العینی

## سندھی

او الشرط بین الناس لا بین العبد وربہ تعالی فلا یجوز علی ھذا افرادہ بذکر الحدیث انہ یعلو الحدیث وتاویلہ بانہ مخصوص بھا واللہ تعالی اعلم (ومحلی) بفتح میم وکسر الحاء ای مکان تحللی (قولہ ینکر الاشتراط) لا دلیل فیہ لمن ینکر لجواز ان یکون انکارا عن عدم الاطلاع علی نقیضہ ومعرفة ان الحکم مخصوص بھا (حسبکم) ای کافیکم ولا معارضة بینہ وبین جواز الاشتراط (قولہ فی بضع عشرة مائة) اعرابہ کاعراب خمس عشرة ای فی الف ومئات فوقہ (واشعر) الاشعار ان یطعن فی احد جانبی سنام البعیر حتی یسیل دمھا لیعرف انھا ھدی ویتمیز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ویرتدع منھا السراق ویأکلھا الفقراء ان ذبحت فی الطریق لخوف الھلاک وھو جائز عند الجمھور ومن انکر فلعلہ انکر المبالغة لا اصلہ واللہ تعالی اعلم (قولہ بدنہ) بضم فسکون جمع وبفتحتین مفرد

marfat.com

الاعرج عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشعر بدنتہ من الجانب الایمن وسلت الدم عنہا واشعرہا باب
سلت الدم عن البدن - اخبرنا ۲۷۷۴ عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی حسان
الاعرج عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما کان بذی الحلیفۃ امر ببدنتہ فاشعر فی سنامہا من الشق الایمن
ثم سلت عنہا وقلدہا نعلین فلما استوت بہ علی البیداء اہل فتل القلائد - اخبرنا ۲۷۷۵ قتیبۃ قال حدثنا
اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ وعمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ انہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہدی
من المدینۃ فافتل قلائد ہدیہ ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنبہ المحرم اخبرنا ۲۷۷۶ الحسن بن محمد الزعفرانی قال اخبرنا
یزید قال اخبرنا یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت کنت افتل قلائد ہدی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیبعث بہا ثم یاتی ما یاتی الحلال قبل ان یبلغ الہدی محلہ اخبرنا ۲۷۷۷ عمرو بن علی قال
حدثنا یحیی قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشۃ قالت ان کنت لافتل قلائد ہدی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یقیم ولا یحرم اخبرنا ۲۷۷۸ عبد اللہ بن محمد الضعیف قال حدثنا ابو معاویۃ قال حدثنا
الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت افتل القلائد لہدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقلد ہدیہ
ثم یبعث بہا ثم یقیم لا یجتنب شیئا مما یجتنبہ المحرم اخبرنا ۲۷۷۹ الحسن بن محمد الزعفرانی عن عبیدۃ عن منصور
عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت لقد رایتنی افتل قلائد الغنم لہدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یمکث
حلالا ما یفتل منہ القلائد - اخبرنا ۲۷۸۰ الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنی حسین یعنی ابن حسن عن
ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنین قالت انا فتلت تلک القلائد من عہن کان عندنا ثم اصبح فینا فیاتی ما یاتی الحلال
من اہلہ وما یاتی الرجل من اہلہ تقلید الہدی - اخبرنا ۲۷۸۱ محمد بن سلمۃ قال اخبرنا ابن القاسم حدثنی مالک
عن نافع عن عبد اللہ بن عمر عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت یا رسول اللہ ما شان الناس قد حلوا
بعمرۃ ولم تحلل انت من عمرتک قال انی لبدت راسی وقلدت ہدیی فلا احل حتی انحر اخبرنا ۲۷۸۲ عبید اللہ بن سعید
قال حدثنا محمد حدثنا معاذ قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لما اتی ذا الحلیفۃ اشعر الہدی فی جانب السنام الایمن ثم اماط عنہ الدم وقلدہ نعلین ثم رکب ناقتہ فلما استوت بہ
البیداء لبی واحرم عند الظہر واہل بالحج تقلید الابل - اخبرنا ۲۷۸۳ احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وہو ابن یزید
قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت فتلت قلائد بدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم
قلدہا واشعرہا ووجہہا الی البیت وبعث بہا واقام فما حرم علیہ شیء کان لہ حلالا اخبرنا ۲۷۸۴ قتیبۃ قال حدثنا اللیث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت فتلت قلائد بدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لم یحرم ولم
یترک شیئا من الثیاب تقلید الغنم - اخبرنا ۲۷۸۵ اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبۃ عن منصور
قال سمعت ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت افتل قلائد ہدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنما اخبرنا ۲۷۸۶

**زہر الربی** (وسلت الدم) بمہملۃ ولام ومثناۃ ای اماطہ باصبعہ (ولم تحلل انت) بکسر اللام

۱ قولہ مما یجتنبہ المحرم اراد محظورات الاحرام معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث بالہدی ولا یحرم فلہذا لا یجتنب من محظورات الاحرام ۱۲

۲ قولہ قال شیخ الاسلام العینی قال ابو حنیفۃ ومالک رحمہما اللہ التقلید فی الغنم لیس بسنۃ وقال ابو عمر احتج من لم یرہ بان الشارع انما حج حجۃ واحدۃ لم یہد فیہا غنما وانکروا حدیث

الاسود الذی فی البخاری فی تقلید الغنم قالوا ہو حدیث لا یعرفہ اہل بیت عائشۃ رضی اللہ عنہا انتہی وادعی صاحب المبسوط انہ اثر شاذ ثم الہدی الذی ارسل بہ رسول اللہ علیہ السلام من الغنم لیس ہدی الاحرام ولہذا اقام حلالا بعد ولم ینقل انہ اہدی غنما فی احرامہ وقال بعض الحنفیۃ فی الاصل یقولون لیست الغنم من الہدی فالحدیث حجۃ علیہم قلت ہذا افتراء علی الحنفیۃ ففی ای موضع قالت الحنفیۃ ان الغنم لیست من الہدی بل کتبہم مشحونۃ بان الہدی اسم لما یہدی من النعم الی الحرم لیتقرب بہ قالوا وادناہ شاۃ لقول ابن عباس رضی اللہ عنہ فما استیسر من الہدی شاۃ ومن ہذا قالوا الہدی ابل وبقر وغنم ذکورہا واناثہا انتہی مختصرا ۱۲

**سندھی**

(قولہ ثم سلت) ای ازالہ باصبعہ (فلما استوت بہ) ای راحلتہ وہی غیر التی اشعرہا (قولہ فافتل) من فتل کضرب (ثم لا یجتنب) ای بعد ان یبعث بتلک الہدایا الی مکۃ فالمرء یبعث الہدی الی مکۃ لا یحرم علیہ ما یحرم علی المحرم کما زعم ابن عباس ومراد عائشۃ الرد علیہ (قولہ قبل ان یبلغ) التقیید بذلک لکونہ محل الخلاف واما بعد بلوغ الہدی محلہ فلا یقول ابن عباس ایضا ببقاء الحرمۃ (قولہ من عہن) بکسر فسکون الصوف المصبوغ لونا (قولہ قد حلوا بعمرۃ) ای بجعل نسکہم عمرۃ (قولہ اماط عنہ) ای ازال عنہ (فلما استوت بہ البیداء) ہذا یفید انہ اہل حین استواء الراحلۃ علی البیداء وہذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انہ اہل بعد الصلوۃ فلعلہ تحقق عندہ الامر بعد ہذا فرجع عنہ الی ما تحقق عندہ واللہ تعالی اعلم. (قولہ غنما) ای حال کون الہدی غنما والحدیث صریح فی جواز تقلید الغنم فلا وجہ لمنع من منع ذلک

marfat.com

اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یُهدِی الغنم ٢٧٨٧ اخبرنا هناد بن السری عن ابی مُعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اهدی مرةً غنما وقلدها ٢٧٨٨ اخبرنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفیان عن الاعمش
عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنتُ افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم غنما ثم لا یحرم ٢٧٨٩ اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنتُ افتل
قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم غنما ثم لا یحرم ٢٧٩٠ اخبرنا الحسین بن عیسی ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنی ابی عن محمد بن جُحادة ح واخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث قال اخبرنا محمد بن جحادة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنا نُقَلِّدُ الشاةَ فیرسل بها رسول
الله صلی الله علیه وسلم حلالاً لم یحرم من شیٔ تقلید الهدی نعلین - اخبرنا ٢٧٩١ یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا
ابن عُلَیّة قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن ابی حسّان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لما اتی ذا الحُلَیفة اَشعرَ الهدیَ من جانب السَّنام الایمن ثم اَماطَ عنه الدمَ ثم قلّده نعلَین ثم رکِبَ ناقته فلما استوت به
البیداء احرم بالحج واحرم عند الظهر واَهَلَّ بالحج هل یُحرِمُ اذا قلد - اخبرنا ٢٧٩٢ قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابی الزبیر
عن جابر انهم کانوا اذا کانوا حاضرین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة بعث بالهدی فمن شاء احرم ومن شاء ترک
هل یوجب تقلید الهدی احراماً - اخبرنا ٢٧٩٣ اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمٰن عن مالک عن
عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت کنتُ اَفتِلُ قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیّ ثم یقلدها
رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم یبعث بها مع ابی فلا یَدَع رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئاً اَحلّه الله عزوجل له حتی
یُنحر الهدیُ اخبرنا ٢٧٩٤ اسحق بن ابراهیم وقتیبة عن سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنتُ اَفتِلُ قلائد
هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنبه المحرم اخبرنا ٢٧٩٥ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن حدثنا
سفیان قال سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم یحدث عن ابیه قال قالت عائشة کنتُ افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فلا یجتنب شیئا قالت ولا نعلم الحاج یُحلّه الا الطوافُ بالبیت اخبرنا ٢٧٩٦ قتیبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت اِن کنتُ لَاَفتِلُ قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویُخرَجُ بالهدی مُقلّدًا ورسول الله صلی
الله علیه وسلم مقیمٌ ما یَمتَنِعُ من نسائه اخبرنا ٢٧٩٧ محمد بن قُدامة قال حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن
عائشة قالت لقد رأیتُنی افتل قلائدَ هدیِ رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغنم فیَبعثُ بها ثم یُقیمُ فینا حلالاً سوق
الهدی - اخبرنا ٢٧٩٨ عمران بن یزید قال اخبرنا شعیب بن اسحق قال اخبرنا ابن جُرَیج قال اخبرنی جعفر بن محمد عن
ابیه سمعه یُحدّث عن جابر انه سمعه یحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق هدیا فی حجه رکوب البدنة - اخبرنا ٢٧٩٩
قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلاً یسوق بَدَنة قال ارکبها

---

حدثنا ما یحرم

سے قوله قلده

نعلین الخ فی حکم النعل خلاف فعند الثوری الشرط نعلان فی التقلید وعند غیره یجوز الواحدة
وقال آخرون لا یتعین النعل فی التقلید بل کل ما قام مقامها یجزی حتی ان اذن الاداوة
والقطعة ...... من المزادة والحکمة فیه انه اشارة الی السفر والجد فیه
وقیل الحکمة فیه ان العرب تعتد النعل مرکوبة لکونها تقی من صاحبها وتحمل عنه وعر الطریق
فکان الذی اهدی وقلده بالنعل خرج عن مرکوبه لله تعالی حیوانا او غیره فیما تنظر الی هذا یستحب

النعلان فی التقلید ١٢ عمدة القاری ٢ے قوله فلا یدع الخ فان قلت عدم الوداع
لیس مغیا الی النحر اذ هو باق بعده قلت هو غایة لیدع لا للا یدع ای الوداع المنتهی
الی النحر قال شیخ الاسلام العینی اخرج الطحاوی رح هذا الحدیث من ثمانیة عشر طریقا کلها
فی بیان حجة من قال لا یجب علی من بعث بهدی ان یتجرد من ثیابه ولا یترک شیئا
من ما یترکه المحرم الا بدخوله فی الاحرام لحج او عمرة ١٢ ٣ے هی ناقة تنحر بمکة سمیت
بذلک لانهم کانوا یسمنونها والبدن التسمین ١٢ عینی

---

## سندھی

(قوله ثم لا یحرم) من احرام ای لا یصیر محرما (قوله بعث بالهدی) ای بعث احدهم بالهدی والحدیث
یدل علی ان الذی یبعث بالهدی مخیر بین ان یصیر محرما وبین ان یبقی حلالا (قوله مع ابی) بالاضافة الی یاء المتکلم ترید ابا بکر رضی الله عنه
وعنها (حتی ینحر) الغایة لبیان الدوام وذلک لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغایة فاذا لا حرمة الی هذه الغایة فلا حرمة اصلا وهو المطلوب
(قوله قالت ولا نعلم الحاج یحله) من احل ای یجعله حلالا خارجا من الاحرام بالکلیة حتی فی حق النساء (الا الطواف بالبیت) ای طواف
الافاضة واما الحلق فلا یحله بالکلیة (قوله ویخرج بالهدی) علی بناء المفعول ای یخرج من یبعث معه الهدی بالهدی

marfat.com

قال یا رسول اللہ انہا بدنۃ قال ارکبہا ویلک فی الثانیۃ او فی الثالثۃ ۲۸۰۰ اخبرنا اسحق بن ابراہیم قال اخبرنا عبدۃ بن سلیمان
قال حدثنا سعید عن قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یسوق بدنۃ فقال ارکبہا قال انہا بدنۃ قال ارکبہا
قال انہا بدنۃ قال فی الرابعۃ ارکبہا ویلک رکوب البدنۃ لمن جہدہ المشی۔ ۲۸۰۱ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا خالد
قال حدثنا حمید عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یسوق بدنۃ وقد جہدہ المشی قال ارکبہا قال انہا
بدنۃ قال ارکبہا وان کانت بدنۃ رکوب البدنۃ بالمعروف۔ ۲۸۰۲ اخبرنی عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن
جریج قال اخبرنی ابو الزبیر قال سمعت جابر بن عبد اللہ یسأل عن رکوب البدنۃ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول ارکبہا بالمعروف اذا الجئت الیہا حتی تجد ظہرا اباحۃ فسخ الحج بعمرۃ لمن لم یسق الہدی۔ ۲۸۰۳ اخبرنی محمد
ابن قدامۃ عن جریر عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نری الا الحج
فلما قدمنا مکۃ طفنا بالبیت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یکن ساق الہدی ان یحل فحل من لم یکن ساق الہدی ونساؤہ
لم یسقن فاحللن قالت عائشۃ فحضت فلم اطف بالبیت فلما کانت لیلۃ الحصبۃ قلت یا رسول اللہ یرجع الناس بعمرۃ وحجۃ وارجع
انا بحجۃ قال او ما کنت طفت لیالی قدمنا مکۃ قلت لا قال فاذہبی مع اخیک الی التنعیم فاہلی بعمرۃ ثم موعدک مکان کذا وکذا
۲۸۰۴ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی عن یحیی عن عمرۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نری
الا انہ الحج فلما دنونا من مکۃ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ ہدی ان یقیم علی احرامہ ومن لم یکن معہ ہدی ان یحل
۲۸۰۵ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال حدثنا ابن علیۃ عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر قال اہللنا اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بالحج خالصا لیس معہ غیرہ خالصا وحدہ فقدمنا مکۃ صبیحۃ رابعۃ مضت من ذی الحجۃ فامرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال
احلوا واجعلوہا عمرۃ فبلغہ عنا انا نقول لما لم یکن بیننا وبین عرفۃ الا خمس امرنا ان نحل فنروح الی منی ومذاکیرنا تقطر من المنی
فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخطبنا فقال قد بلغنی الذی قلتم وانی لابرکم واتقاکم ولولا الہدی لحللت ولو استقبلت من امری ما
استدبرت ما اہدیت قال وقدم علی من الیمن فقال بما اہللت قال بما اہل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاہد وامکث حراما کما انت
قال وقال سراقۃ بن مالک بن جعشم یا رسول اللہ ارایت عمرتنا ہذہ لعامنا ہذا او للابد قال ہی للابد ۲۸۰۶ اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبۃ عن عبد الملک عن طاؤس عن سراقۃ بن مالک بن جعشم انہ قال یا رسول اللہ ارایت عمرتنا
ہذہ لعامنا ام للابد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہی للابد ۲۸۰۷ اخبرنا ہناد بن السری عن عبدۃ عن ابن ابی عروبۃ عن مالک بن دینار

ن۱ سُل ن۲ اربعہ ن۳ لابد ن۴ لابد

زہر الربی (ولا نری الا الحج) بضم النون ای نظن

۱ قولہ ویلک ویل کلمۃ یقال لمن وقع فی ہلکۃ وقیل لہ لانہ کان محتاجا وقد وقع فی تعب وجہد واشرف علی ہلکۃ من الجہد فالمعنی اشرفت علی الہلاک فارکب وقیل ہی کلمۃ تدعم بہا العرب کلامہم ولا یقصد معناہا کقولہم لا ام لک ۱۲ من العینی ۲ قولہ الی ہذا ذہب ابو حنیفۃ رح انہ لا یجوز الرکوب علی الہدی الا عند الاضطرار ۱۲ ۳ قولہ ولو استقبلت الخ ای لو عرفت فی اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرۃ فی اشہر الحج لما اہدیت ای لکنت متمتعا ارادۃ

المخالفۃ اہل الجاہلیۃ ولاحللت من الاحرام ولکن امتنع الاحلال لصاحب الہدی ہو المفرد والقارن حتی یبلغ الہدی محلہ وذلک فی ایام النحر قال الطحاوی رح احتج بہذا الحدیث قوم علی جواز فسخ الحج فی العمرۃ وقالوا من طاف من الحاج بالبیت قبل وقوفہ بعرفۃ ولم یکن ممن ساق الہدی فانہ یحل قلت اراد بہم لاء جماعۃ الظاہریۃ واحمد ثم قال وخالفہم آخرون فقالوا لیس لاحد دخل فی حجۃ ان یخرج منہا الا بتمامہا قلت اراد بالآخرین جماہیر التابعین والفقہاء منہم احمد رح وابو حنیفۃ رح ومالک رح والشافعی رح واصحابہم واجابوا عن الحدیث انہ کان خاصا لہم فی حجتہم تلک دون سائر الناس بعدہم والدلیل علیہ حدیث بلال بن الحارث قال قلت یا رسول اللہ ارایت فسخ حجنا ہذا لنا خاصۃ ام للناس عامۃ قال بل لکم خاصۃ اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ والنسائی ۱۲ مختصرا من عمدۃ القاری

سندھی

(قولہ ویلک) کلمۃ بمعنی الدعاء بالہلاک وقد لا یراد بہا الحقیقۃ بل الزجر وہو المراد ہہنا واللہ تعالی اعلم (قولہ اذا الجئت) علی بناء المفعول ای اضطررت وہل بعد ان رکب اضطرارا لہ المداومۃ علی الرکوب او لابد من النزول اذا ارای قوۃ علی المشی قولان وقد یؤخذ من قولہ حتی یجد ظہرا ترجیح القول الاول وقد یمنع ذلک بانہا لیست غایۃ لمداومۃ الرکوب علیہا بل ہی غایۃ لجواز الرکوب کلما الجیٔ الیہ ای لہ ان یرکب کلما الجیٔ الی ان یجد ظہرا فیتامل (قولہ ولا نری) بضم النون وفتحہا وہو اقرب ای لا نعزم ولا ننوی والمراد بعض القوم ای غالبہم کما تقدم مرادا الا تری الی قولہا طفنا مع انہا ما طافت لکونہا حاضت وجملۃ طفنا حال ای قد طفنا وجواب لما امر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وہذا احد دلیل النسخ وقد قال بہ احمد والظاہریۃ والجمہور علی ان النسخ کان مخصوصا بالصحابۃ (قال او ما کنت) کانہ استفہم تقریرا والا فقد علم بہ قبل انہا حاضت ویحتمل انہ نسی واللہ تعالی اعلم (قولہ اہللنا اصحاب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم) اصحاب بالنصب علی الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب (ومذاکیرنا تقطر من المنی) یرید قرب العہد بالجماع (لابرکم) ای اطوعکم للہ (ولولا الہدی) ای معی (ولو استقبلت الخ) ای لو علمت الآن من لحوق المشقۃ باصحابی بانفرادہم بالفسخ حتی توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الہدی فسخت معہم قال حین امرہم بالفسخ فترددوا (عمرتنا ہذہ) ای التی فی ایام الحج او التی فسخنا الحج بہا والجمہور علی الاول واحمد والظاہریۃ علی الثانی

marfat.com

عن عطاءٍ قال قال سُراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا الَنا خاصّةً ام لِابَدٍ قال بل لابَدٍ ۲۸۰۸ اخبرنا اسحٰق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز وهو الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلتُ يا رسول الله
اَفسخُ الحج لنا خاصّةً ام للناس عامّةً قال بل لنا خاصّةً ۲۸۰۹ اخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان عن الاعمش
وعيّاش العامرى عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذرٍ فى متعة الحج قال كانت لنا رُخصةً ۲۸۱۰ اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعتُ عبد الوارث بن ابى حنيفة قال سمعتُ ابراهيم التيمىَ يحدّث عن ابيه عن ابى ذرٍ قال
فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شىءٍ انما كانت رخصةً لنا اصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم ۲۸۱۱ اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا
غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كانت المتعة رُخصةً لنا ۲۸۱۲ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مُفضّل بن مُهلهلٍ عن بيانٍ عن عبد الرحمٰن بن ابى الشعثاء قال كنتُ مع ابراهيم النخعى وابراهيم
التيمى فقلتُ لقد هممتُ ان اجمع العامَ الحجّ والعمرةَ فقال ابراهيم لو كان ابوك لم يهُمّ بذلك قال وقال ابراهيم التيمى عن ابيه عن
ابى ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصّةً ۲۸۱۳ اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابو اسامة عن وهيب بن خالد قال
حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرَوْنَ اَنّ العمرةَ فى اشهر الحج مِن افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرّم
صَفَرًا ويقولون اذا بَرَأَ الدَّبَرُ وعفا الوَبَرُ وانسلخ صَفَرٌ اَوْ قال دخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحةَ رابعةٍ مُهلّين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرةً فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اَىُّ الحِلّ قال الحلّ كُلُّه ۲۸۱۴ اخبرنا محمد
ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القُرّىُ قال سمعتُ ابن عباس يقول اَهَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة واهلّ اصحابه بالحج وامر من لم يكن معه الهدىُ ان يحِلّ وكان فى من لم يكن معه الهدىُ طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاَحَلّا
۲۸۱۵ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هٰذه
عمرةٌ استمتعناها فمن لم يكن عنده هدىٌ فليَحِلّ الحِلّ كُلّه فقد دخلتِ العمرةُ فى الحج

## مايجوز للمحرم اكله من الصيد

خاصّة ۱ الاثر ۲ الصفر ۳ معة ۴

## زهر الربى

(كانوا يرون) بضم اوله والمراد اهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة (ويجعلون المحرم صفر) قال النووى هو مصروف بلاخلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة ولابد من قراءته منونا انتهى وفى المحكم كان ابوعبيدة لايعرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسئ (ويقولون اذا برا) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو ان يقرح خف البعير يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج (وعفا الوبر) اى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (اى الحل قال كله) اى حل يحل له فيه جميع مايحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

۱ قوله يرون اى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى ابوداؤد عن ابن عباس قال والله مااعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه ابن حبان ايضا ففى هذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر كذا ذكره شيخ الاسلام العينى ۱۲ ۲ قوله ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولايجعلون المحرم منها ۱۲ عينى ۳ قوله اذا برأ الدبر بفتح الباء معناه اذا افاق الدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم المراد هو مايتأثر فى ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى السفر ۱۲ عمدة القارى ۴ قوله اى الحل الخ معناه اى شئ من الاشياء يحل لنا لانه قال اعتمروا واحلقوا يقال حل كله يعنى جميع مايحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فارادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين عليه السلام الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى رح اى الحل تحل قال الحل كله ۱۲ عينى

## سندهى

(قوله بل لنا خاصة) اى التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة (قوله كانت لنا رخصة) اى بوصف الفسخ والا فلا خصوص (قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطى وهذا من تحكمات اهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطى نقلا عن النووى وهو مصروف بلاخلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة اى لغة من يقف على المنصوب بلا الف فان الخط مداره على الوقف ولابد من قراءته منونا اهـ وفى المحكم كان ابوعبيدة لايعرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسئ (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير اى زال عنها الجروح التى حصلت بسبب سفر الحج عليها (وعفا الوبر) اى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووى هذه الالفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) اى حل يحل له فيه جميع مايحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله وكان فيمن لم يكن معه الهدى) هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل (قوله دخلت العمرة فى الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لايجوز الفسخ يقول حلت فى اشهر الحج وصحت يعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ماكان عليه اهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى اشهر الحج او دخل افعال العمرة فى افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لايقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لايناسب المقام والله تعالى اعلم

marfat.com

٢٨١٦ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله عز وجل ٢٨١٧ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى له طير وهو راقد فاكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨١٨ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى انه اخبره عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه

## ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

٢٨١٩ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم ٢٨٢٠ اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه

نوافق

## زهر الربى

(بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على اميال من المدينة (ظبى حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد انحنى فى نومه (لا يريبه احد) اى لا يتعرض له احد ولا يزعجه (انا لم نرده عليك الا انا حرم) ان الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

له قوله انما هى طعمة اعلم ان مذهب الامام ابى حنيفة رح واصحابه رحمة الله عليهم حل اكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد ولم يامر به ولم يدل ولم يعن عليه هو او محرم آخر وان صيد له ويظهر هذا المعنى من حديث ابى قتادة الذى رواه البخارى رح ومسلم رح حيث قال فلما اتوا رسول الله عليه السلام

قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار عليها قالوا لا قال فكلوا ولم يسال هل اصطاده لنفسه اولكم وسياتى من النسائى ايضا بلفظ هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا وذكر شيخ الاسلام العينى احاديث اخر ايضا وبسط الكلام بما لا يسعه المقام فعليك بمطالعة شرح البخارى لهذا الخبر المقام ١٢ ٢ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والممدود ودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ١٢ ٣ قوله لم نرده قال القاضى عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله انا حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا بانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى ١٢

## سندهي

(قوله تخلف) اى تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يناولوه سوطه) اى وقد نسيه كما فى رواية او سقط كما فى اخرى وجمع بينهما بان ادين بالسقوط النسيان او العكس تجوزا (ثم شد) اى حمل عليه (وابى بعضهم) اى امتنعوا عن الاكل (طعمة) بضم فسكون اى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم اى فلا اثم عليكم والاكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فاذهم والله تعالى اعلم (قوله حتى اذا كانوا) اى فى الطريق او فى اثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة ترافقهم فى السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد انحنى فى نومه وقيل اى واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب اوراب اى لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما فى وجهى) من الكراهة (اما انه) اى الشان وفى نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الا انا) بفتح الهمزة اى لانا (حرم) بضمتين اى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له او هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا مما لا يوافقه الروايات والله تعالى اعلم

marfat.com

وسلم اقبل حتی اذا کان بِوَدّان رأی حمار وحش فرده علیه وقال انا حُرُمٌ ولا نأکل الصید ۲۸۲۱ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قیس بن سعد عن عطاء ان ابن عباس قال لزید بن ارقم ما علمت ان النبی صلی الله علیه وسلم اُهدِیَ له عضو صید وهو محرم فلم یقبله قال نعم اخبرنی عمرو بن علی قال سمعت یحیی وسمعت ابا عاصم قالا حدثنا ابن جریج قال اخبرنی الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال قدم زید بن ارقم فقال له ابن عباس یستذکره کیف اخبرتنی عن لحم صید اُهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حرام قال نعم اَهدی له رجل عضوا من لحم صید فرده وقال انا لا نأکل انا حُرُمٌ ۲۸۲۲ اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال اَهدی الصعب بن جثامة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم رِجل حمار وحش یقطر دما وهو محرم وهو بقُدَیدٍ فردها علیه ۲۸۲۳ اخبرنا یوسف بن حماد المعنی حدثنا سفیان بن حبیب عن شعبة عن الحکم وحبیب وهو ابن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم حمارا وهو محرم فرده علیه

**اذا ضحک المحرم ففطن الحلال للصید فقتله ایأکله ام لا**

۲۸۲۴ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال انطلق ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة فاحرم اصحابه ولم یُحرِم فبینما انا مع اصحابی ضحک بعضهم الی بعض فنظرتُ فاذا حمار وحش فطعنتُه فاستعنتُهم فابوا ان یعینونی فاکلنا من لحمه وخشینا ان نُقتَطَعَ فطلبت رسول الله صلی الله علیه وسلم اُرَفِّعُ فرسی شأوًا واسیر شأوًا فلقیت رجلا من غِفار فی جوف اللیل فقلتُ این ترکتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ترکته وهو قائل بالسُّقیا فلحقته فقلت یا رسول الله ان اصحابک یقرؤن علیک السلام ورحمة الله وبرکاته وانهم قد خشوا ان یُقتَطَعوا دونک فانتظرهم فانتظرهم فقلتُ یا رسول الله انی اصبتُ حمار وحشٍ وعندی منه فقال للقوم کلوا وهم مُحرِمون ۲۸۲۵ اخبرنا عبید الله بن فضالة ابن ابراهیم النسائی قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارک الصوری قال حدثنا معاویة وهو ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الله بن ابی قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة الحدیبیة قال فاَهَلّوا بعمرة غیری فاصطدتُ حمار وحشٍ فاطعمتُ اصحابی منه وهم مُحرِمون ثم اتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلةً فقال کلوه وهم مُحرِمون

**اذا اشار المحرم الی الصید فقتله الحلال**

۲۸۲۶ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة قال اخبرنی عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال سمعتُ عبد الله بن ابی قتادة یحدث عن ابیه انهم کانوا فی مَسیرٍ لهم بعضهم محرم وبعضهم لیس بمحرم قال فرأیتُ حمار وحشٍ فرکبت فرسی واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان یعینونی فاختلستُ سوطا من بعضهم فشددتُ علی الحمار فاصبته فاکلوا منه فاشفقوا قال فسُئِلَ عن ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فکلوا ۲۸۲۷ اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول

---

ن۱ لانأکله　ن۲ تقطر　ن۳ اصحابه　ن۴ نقطع　ن۵ وفی ن اُرفّع ای ارفعه فی السیر واجریه ۱۲　ن۶ یقطعوا　ن۷ اخبرنی　ن۸ حدثنا　ن۹ فاستعنتهم

---

## زهر الربٰی

(خشینا ان نقتطع) بصیغة المجهول ای یقطعنا العدو عن النبی صلی الله علیه وسلم (ارفع فرسی) بتشدید الفاء المکسورة ای اکلفه السیر السریع (شأوا) بالهمزة ای قدر عدوه (وهو قائل) من القیلولة (بالسقیا) بضم السین موضع (فاضلة) ای فضلة

---

له قوله ولم یحرم قال شیخ الاسلام العینی فان قیل کیف جاز له التجاوز عن المیقات بغیر احرام یجاب بانه یحتمل ان ذلک قبل توقیت المواقیت اوانه لم ینو الدخول بمکة وروی الطحاوی رح عن ابی سعید الخدری قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم ابا قتادة علی الصدقة وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وهم محرمون حتی نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحدیث ۱۲ ۲ه قوله ارفع فرسی شأوا بالشین المعجمة وسکون الهمزة وهو الطلق والغایة ومعناه ارکضه شدیدا تارة واسیر بسیرة تارة ۱۲ عینی

---

## سندھی

(قوله عام الحدیبیة) بهذا تبین ان ترکه الاحرام ومجاوزته المیقات بلا احرام کان قبل ان تقرر المواقیت فان تقرر المواقیت کان سنة حج الوداع کما روی عن احمد (ان نقتطع) قال السیوطی بضم اوله ای یقطعنا العدو عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (ارفع) بتشدید المکسورة ای اکلفه السیر السریع (شأوا) بالهمز ای تارة عدوه (وهو قائل) من القیلولة (بالسقیا) بضم السین موضع (قوله فاضلة) ای قطعة فاضلة ای فضلة دبقیة (قوله فاختلست) ای سلبت فاشفقوا ای خافوا (هل اشرتم الخ) یدل علی انهم لو اشاروا واعانوا لما کان لهم ان یأکلوا

marfat.com

صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يُصَادُ لكم قَالَ ابو عبد الرحمن عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك **ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور** - ٢٨٢٨ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ الغرابُ والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقورُ **قتل الحية** - ٢٨٢٩ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحيةُ والفارةُ والحدأةُ والغراب الابقع والكلب العقورُ **قتل الفارة** - ٢٨٣٠ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَذِنَ في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفارة والكلبِ العقورِ والعقربِ **قتل الوزغ** - ٢٨٣١ اخبرنا ابو بكر بن اسحٰق قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عُكّازٌ فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيءٌ الا يُطفي على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجِنّان الا ذا الطُّفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء **قتل العقرب** - ٢٨٣٢ اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ من الدوابّ لا جناح على من قتلهن او في قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب **قتل الحدأة** - ٢٨٣٣ اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن عُلية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدوابّ اذا احرمنا قال خمسٌ لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور **قتل الغراب** - ٢٨٣٤ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ ما يقتل المحرم قال يقتل العقربَ والفويسقةَ والحدأة والغراب والكلب العقورَ ٢٨٣٥ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه

## زهر الربیٰ

(صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم) قال الشيخ ولي الدين هكذا رواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر + اذا العجوز غضبت فطلق + ولا ترضاها ولا تملق + وقال الآخر + الم ياتيك والانباء تنمى + (عمرو بن ابي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث) قال الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له الشيخان في صحيحهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داؤد على حديثه هذا فهو عنده اما حسن او صحيح وصححه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على ان الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لانه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على ان مراده ان يكون راويه في كتابيهما ادنى طبقة من اخرجا له نعم اعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال ابو حاتم وقال البخاري لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمي مثله انتهى (خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح) قال النووي اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا (والحداة) مقصور بوزن عنبة (والفارة) بهمزة (والكلب العقور) قال النووي اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح (والغراب الابقع) هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف (الا ذا الطفيتين) تثنية طفية وهي في الاصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والابتر) اي القصير الذنب

لہ قوله والكلب العقور اراد به كل سبع يعقر اي يجرح ويفترس كالاسد والنمر والذئب فانه يسمى كلبا ١٢ لمعات ٢ہ قوله والغراب الابقع الذي في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبث وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمرو هو الذي في بطنه وظهره بياض ١٢ عيني.

## سندھی

(قوله صيد البر) اي مصيده (حلال) اي وانتم حرم كما في رواية الترمذي وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (او يصاد) قال السيوطي في حاشية ابي داؤد كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية بالالف وهي جائزة على لغة اه قلت والوجه نصب يصاد على ان او بمعنى الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي) قال الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داؤد على خبره فهو عنده حسن او صحيح (قوله جناح) اي اثم (والحداة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع) هو الذي في ظهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح قوله عكاز بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (الا يطفئ) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (الا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان البصر باللسع (قوله وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها

marfat.com

وسلم خمسٌ من الدوآب لاجُناحَ فی قتلهنّ علی من قتلهن فی الحرم والاحرام الفارة والحِدَأة والغراب والعقرب والکلب العقور

**مالایقتله المحرم** - **اخبرنا** ۲۸۳۶ محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنی ابن جریج عن عبد اللّٰه بن عُبید بن عمیر عن ابن ابی عمّارٍ قال سالت جابر بن عبد اللّٰه عن الضبع فامرنی باکلها قلت اَصیدٌ هی قال نعم قلت اسمعته من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال نعم

**الرخصة فی النکاح للمحرم** - **اخبرنا** ۲۸۳۷ قتیبة قال حدثنا داؤد وهو ابن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو وهو ابن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث عن ابن عباس قال تزوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم میمونة وهو محرم

**اخبرنا** ۲۸۳۸ عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن جریج قال حدثنا عمرو بن دینار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نکح حرامًا

**اخبرنا** ۲۸۳۹ ابراهیم بن یونس بن محمد قال حدثنی ابی قال حدثنا حماد بن سلمة عن حمید عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تزوج میمونة وهما محرمان

**اخبرنا** ۲۸۴۰ محمد بن اسحٰق الصاغانی قال حدثنا احمد بن اسحٰق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حمید عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم

**اخبرنا** ۲۸۴۱ شعیب بن شعیب بن اسحٰق وصفوانُ بن عمرو الحمصی قالا حدثنا ابو المغیرة حدثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباسٍ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم

**النهی عن ذلک**

**اخبرنا** ۲۸۴۲ قتیبة عن مالک عن نافع عن نُبَیْه بن وَهْبٍ ان ابان بن عثمان قال سمعتُ عثمان بن عفان یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاینکح المحرم ولایخطب ولایُنکِح

**اخبرنا** ۲۸۴۳ عبید اللّٰه بن سعید قال حدثنا یحیی عن مالک اخبرنی نافع عن نُبَیْه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه نهی ان یَنکح المحرمُ اویُنکِح او یخطب

**اخبرنا** ۲۸۴۴ محمد بن عبد اللّٰه بن یزید عن سفیان عن ایوب بن موسی عن نُبَیْه بن وهبٍ قال ارسل عمر بن عبید اللّٰه

---

اخبرنی

**زهر الربی** (خمس من الدواب لاجناح فی قتلهن فی الحرم والاحرام) قال النووی اختلفوا فی ضبط،

**ــــــله قوله** خمس قال الطحاوی رح فهذا ما اباح النبی صلی اللّٰه علیه وسلم للمحرم قتله فی احرامه واباح للحلال قتله فی الحرم وعین ذلک خمسا فذلک ینفی ان یکون اشکال شئ من ذلک کحکم هذه الخمس الا ما اتفق علیه من ذلک ان النبی علیه السلام عناه قلت الحاصل مما قاله ان التنصیص علی الاشیاء المذکورة بالعدد ینافی ان یکون امثاله وانظاره کهذه الخمس فی الحکم الاتری انه ذکر الحداة والغراب وهما من ذوی المخلب من الطیور وعینهما فلا یلحق بهما سائر ذوی المخالب من الطیور کالصقر والبازی والشاهین والعقارب ونحوها وهذا بلاخلاف الا ان من علل الاذی یقول انواع الاذی کثیرة مختلفة فکانه نبه بالعقرب علی مایشاء کما فی الاذی باللسع ونحوه من ذوات السموم کالحیة والزنبور وبالفارة علی مایشاء کما فی الاذی بالنقب والقرض کابن عرس وبالغراب الحداة علی مایشار کہا فی الاذی بالاختطاف کالصقر وبالکلب العقور علی مایشارکه فی الاذی بالعدوان والعقر کالاسد والفهد ومن علل بتحریم الاکل انما اقتصر علی الخمس لکثرة ملابستها للناس بحیث یعم اذاها فان قلت فعلی ماذکرت من الطحاوی رح ینبغی ان لایجوز قتل الحیة للمحرم قلت قوله الا ما اتفق علیه من ذلک ان النبی علیه السلام عناه اشارة الی جواز قتل الحیة لانها من جملة ما عناه من ذلک وکیف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبی علیه السلام امرهم بقتل الحیة فی منی وجاء ان احد الخمس هو الحیة

فیما رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابی سعید الخدری وقد ذکرناه ۱۲ عمدة القاری،

**ــــــله قوله** تزوج میمونة وهو محرم احتج بهذا الحدیث ابراهیم النخعی والثوری وعطاء ابن ابی رباح وحماد بن ابی سلیمان وعکرمة ومسروق وابو حنیفة رح وصاحباه وقالوا لاباس للمحرم ان ینکح ولکنه لایدخل بها حتی یحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود ولایعارضه خبر عثمان رض الآتی لان المعارضة لاتکون الا مع التساوی والتساوی ههنا غیر ممکن لان حدیث ابن عباس روی عنه من ذکرنا هم من الائمة الاعلام کعطاء ومجاهد وسعید بن جبیر وابی الشعثاء وعکرمة فی اخرین من اصحاب عبد اللّٰه ابن عباس الذین رووا عنه هذا الحدیث وحدیث عثمان رواه نبیه بن وهب وهو من افراد مسلم ولیس له من الحفظ والعلم مایساوی واحدا منهم فاذا کان کذلک لایصح دعوی النسخ ایضا فان قلت قال قوم ممن روی حدیث ابن عباس علی تسلیم صحته ان معنی تزوجها محرما ای فی الحرم وهو حلال لانه یقال لمن هو فی الحرم محرم وان کان حلالا وهی لغة شائعة معروفة ومنه البیت المشهور قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما قلت اجمعوا علی ان کسری قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر ع قتلوا کسری بلیل محرما به افتراه کان یسکن الحرم او احرم بالحج فان قلت قالوا قد تعارض ههنا فعله علیه السلام وقوله والراجح القول لانه یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیه قلت قد فهم الجواب عن هذا من قولنا الآن ان التعارض لایکون الا عند التساوی وهو ههنا مفقود فان قلت یحتمل انه زوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم قلت هذا لایجدی شیئا لانه علیه السلام قدم مکة محرما لاحلالا اجماعا فکیف یتصور ذلک هذا انموذج مما ذکره شیخ الاسلام العینی فی شرح البخاری وبسط کل البسط من شاء فلینظر ثمه وشید ارکان المسألة ابن الهمام ایضا فی فتح القدیر ۱۲۔

---

**سندهی**

(قوله فی الحرم) بفتحتین ای حرم مکة او بضمتین جمع حرام ای فی المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حیوان معروف (فامرنی) ای امر اباحة ورخصة (اصید هی) ای فی قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نکاح المحرم (قوله لاینکح) بفتح الیاء ای لایعقد لنفسه (ولایخطب) ای لایخطب من الخطبة بکسر الخاء وهذا یمنع تاویل النکاح فی الحدیث بالجماع کما قیل (ولاینکح) بضم الیاء ای لایعقد لغیره وکل منها یحتمل النهی والنفی بمعنی النهی و غالب اهل الحدیث والفقه اخذوا بهذا الحدیث وراوا ان حدیث ابن عباس وهم لما جاء عن میمونة ورافع خلافه فرجحوا حدیث میمونة ورافع لکون میمونة صاحبة الواقعة فهی اعلم بها من غیرها ورافع کان سفیرا بین النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم وبینها وابن عباس کان اذ ذاک صغیرا ولکون حدیثهما اوفق بالحدیث القولی الذی رواه عثمان رضی اللّٰه تعالی عنه وقالوا ولو سلم ان حدیث ابن عباس یعارض حدیث میمونة یسقط الحدیثان للتعارض ویبقی حدیث عثمان القولی سالما عن المعارضة فیؤید به ولو سلم ان حدیث ابن عباس لایسقط ولا یعارضه حدیث میمونة ورافع فلاشک انه حکایة فعل یحتمل الخصوص وحدیث عثمان قول نص فی التشریع فیؤخذ به قطعا علی مقتضی القواعد وقال

marfat.com

ابن معمر الى ابان بن عثمان يسأله اينكح المحرم فقال ابان ان عثمان بن عفان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب **الحجامة للمحرم** - اخبرنا ٢٨٤٥ قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٢٨٤٦ انا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخبرنا ٢٨٤٧ محمد بن منصور عن سفيان قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاوس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حجامة المحرم من علة تكون به** - اخبرنا ٢٨٤٨ محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثي كان به **حجامة المحرم على ظهر القدم** - اخبرنا ٢٨٤٩ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثي كان به **حجامة المحرم وسط رأسه** - اخبرنا ٢٨٥٠ هلال ابن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج قال سمعت عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة **في المحرم يؤذيه القمل في راسه** - اخبرنا ٢٨٥١ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك اخبرنا ٢٨٥٢ احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال اخبرنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن ابي وائل عن كعب بن عجرة قال احرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي فمس رأسي باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين **غسل المحرم بالسدر اذا مات** - اخبرنا ٢٨٥٣ يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **في كم يكفن المحرم اذا مات** - اخبرنا ٢٨٥٤ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن

---

حدثنا ١ فاذى ٢

## زهر الربى

الحرم هنا فضبط جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح اظهر (من وثء) بفتح الواو وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها انا وقد يترك الهمزة (احتجم وسط راسه) بفتح السين اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ (بلحي جمل) هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة اميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وانه كان الة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله ما زرنا طلل + ولا الرثيات ولا لحيي جمل ٭

ـــ١ـــ قوله بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء ١٢ كشف المغطى للعلامة القاري ١٢

ـــ٢ـــ قوله ملبيا نصب على انه حال من الضمير الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ١٢ عمدة القاري

## سندهي

بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم (قوله احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء انه احتجم في الراس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم (قوله من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم من غير كسر (قوله وسط راسه) قال السيوطي بفتح السين اي متوسطه (بلحي جمل) بفتح لام وحكى كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين (قوله او انسك) بضم السين اي اذبح (اي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الاخر ........ (قوله وتصدق) فيه اختصار اي افعل التصدق او ما يقوم مقامه (قوله فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية

marfat.com

ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا محرما صرع عن ناقته فأوقص ذکر انه قد مات فقال النبی صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبین ثم قال علی اثره خارجا رأسه قال ولا تمسوه طیبا فانه یبعث یوم القیامة ملبیا قال شعبة فسألته بعد عشر سنین فجاء بالحدیث کما کان یجیء به الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه النهی عن ان یحنط المحرم اذا مات - اخبرنا ۲۸۵۵ قتیبة قال حدثنا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بینا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقعصه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبین ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عزوجل یبعثه یوم القیامة ملبیا اخبرنا ۲۸۵۶ محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اغسلوه وکفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طیبا فانه یبعث یهل النهی ان یخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات - اخبرنا ۲۸۵۷ محمد بن معاویة قال حدثنا خلف یعنی ابن خلیفة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا کان حاجا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه لفظه بعیره فمات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل ویکفن فی ثوبین ولا یغطی رأسه ووجهه فانه یقوم یوم القیامة ملبیا النهی عن تخمیر راس المحرم اذا مات - اخبرنا ۲۸۵۸ عمران ابن یزید قال حدثنا شعیب بن اسحق قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار ان سعید بن جبیر اخبره ان ابن عباس اخبره قال اقبل رجل حراما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فخر من فوق بعیره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبیه ولا تخمروا رأسه فانه یأتی یوم القیامة یلبی فیمن احصر بعدو - اخبرنا ۲۸۵۹ محمد بن یزید المقری حدثنا ابی قال حدثنا جویریة عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما کلما عبد الله بن عمر لما نزل الجیش بابن الزبیر قبل ان یقتل فقالا لا یضرک ان لا تحج العام انا نخاف ان یحال بیننا وبین البیت قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول الله صلی الله علیه وسلم هدیه وحلق رأسه واشهد کم انی قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلی بینی وبین البیت طفت وان حیل بینی وبین البیت فعلت ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه ثم سار ساعة ثم قال فانما شأنهما واحد اشهدکم انی قد اوجبت حجة مع عمرتی فلم یحلل منهما حتی احل یوم النحر واهدی اخبرنی ۲۸۶۰ حمید بن مسعدة البصری حدثنا سفیان وهو ابن حبیب عن الحجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من عرج او کسر فقد حل وعلیه حجة اخری فسألت ابن عباس وابا هریرة عن ذلک فقالا صدق اخبرنا ۲۸۶۱ شعیب بن یوسف ومحمد بن المثنی قالا حدثنا یحیی بن سعید عن

---

فاقعصته او قال فاقعصته (۱) بین نصاد و بکسرہ ای قتلته سریعا ۱۲ من مجمع — ثوبیه (۲) — اخبرنی (۳) — لبطه (۴) ای سقطه ۱۲ — حراما (۵) — بینک (۶) — اخبرنا

---

## زهر الربی

(لفظه بعیره) ای رماه (فوقص وقصا) قال فی النهایة الوقص کسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

سہ قوله لا تحنطوه هو بالحاء المهملة ای لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ویقال له الحناط بکسر الحاء وهو اخلاط من طیب یجمع للمیت خاصة لا یستعمل فی غیره ۱۲ نووی سہ قوله نصبه علی الحالیة وقد جاءت الحال من النکرة علی قلة کذا قال الامام النووی ۱۲ سہ قوله فیمن احصر بصیغة

المجهول من احصره اذا حبسه ومنعه وفی الشرع هو المنع من رکنی الحج ومن طواف العمرة قال الله تعالی واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استیسر من الهدی افاده القاری فی شرح الموطا ۱۲ سہ قوله اوجبت الحج مع العمرة ای ادخلته علیها وجمعت بینهما وفیه دلیل علی ان من احرم بعمرة من المیقات ثم احرم بحجة قبل ان یطوف لاربعة اشواط من العمرة کان قارنا وکذا ان احرم من المیقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان یطوف کان قارنا لفعله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع ۱۲ کشف المغطی سہ قوله من قابل والحدیث یدل علی کون الاحصار بغیر العدو ووجوب القضاء کما هو مذهبنا ۱۲ لمعات

---

## سندهی

(قوله ولا تمسوه طیبا) من الامساس (قوله فاقعصه) ای قتله قتلا سریعا والتذکیر بملاحظة الابل (قوله وانه لفظه بعیره) ای رماه (قوله اقبل رجل حراما) قال الامام النووی هکذا هو فی معظم النسخ حراما وفی بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه ان یکون حالا وقد جاءت الحال من النکرة علی قلة (فوقص) علی بناء المفعول (والبسوه ثوبیه) من الالباس (قوله انی قد اوجبت عمرة ان شاء الله) للتبرک فلا یضر فی الایجاب او هو شرط لما بعده والله تعالی اعلم

marfat.com

حجاج الصواف قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من کسر او عرج فقد
حل وعلیہ حجة اخری وسألت ابن عباس وابا ہریرة فقالا صدق وقال شعیب فی حدیثه وعلیه الحج من قابل **دخول مکة** - ۲۸۶۲ اخبرنا
عبدة بن عبد اللّٰہ قال اخبرنا سوید قال حدثنا زہیر قال حدثنا موسی بن عقبة قال حدثنی نافع ان عبد اللّٰہ بن عمر حدثه
ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان ینزل بذی طوی یبیت به حتی یصلی صلوٰة الصبح حین یقدم الی مکة ومصلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم ذلک علی اکمة غلیظة لیس فی المسجد الذی بنی ثمّ ولکن اسفل من ذلک علی اکمة خشنة غلیظة **دخول مکة لیلاً**
۲۸۶۳ اخبرنا عمران بن یزید عن شعیب قال حدثنا ابن جریج اخبرنی مزاحم بن ابی مزاحم عن عبد العزیز بن عبد اللّٰہ عن
محرش الکعبی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج لیلاً من الجعرانة حین مشی معتمرا فاصبح بالجعرانة کبائت حتی اذا زالت الشمس خرج
عن الجعرانة فی بطن سرف حتی جامع الطریق طریق المدینة من سرف ۲۸۶۴ اخبرنا هناد بن السری عن سفیان عن اسمٰعیل بن
امیة عن مزاحم عن عبد العزیز بن عبد اللّٰہ بن خالد بن اسید عن محرش الکعبی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج من الجعرانة
لیلاً کانه سبیکة فضة فاعتمر ثم اصبح بها کبائت **من این یدخل مکة** - ۲۸۶۵ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال
حدثنا عبید اللّٰہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل مکة من الثنیة العلیا التی بالبطحاء وخرج من
الثنیة السفلی **دخول مکة باللواء** - ۲۸۶۶ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنی یحیی بن اٰدم قال حدثنا شریک عن عمار الدهنی
عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل مکة ولواؤہ ابیض **دخول مکة بغیر احرام** - ۲۸۶۷ اخبرنا قتیبة قال
ثنا مالک عن ابن شهاب عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل مکة وعلیه المغفر فقیل ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال
اقتلوه ۲۸۶۸ اخبرنا عبید اللّٰہ بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا عبد اللّٰہ بن الزبیر قال حدثنا سفیان قال حدثنی مالک عن
الزهری عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی رأسه المغفر ۲۸۶۹ اخبرنا قتیبة قال حدثنا معاویة بن عمار
قال حدثنی ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد اللّٰہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام
**الوقت الذی وافی فیه النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مکة** - ۲۸۷۰ اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا
وهیب قال حدثنا ایوب عن ابی العالیة البراء عن ابن عباس قال قدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واصحابه لصبح رابعة وهم

نمبر ۵

**زهر الربی**

راحلته کقولک خذ الخطام وخذ بالخطام ولا یقال وقصت العنق نفسها ولکن یقال وقص الرجل فهو موقوص (البراء) بالتشدید لانه کان یبری النبل

۱ قوله من کسر او عرج قال شیخ الاسلام العینی اختلف العلماء فی الحصر بای شیء یکون وبای معنی یکون فقال قوم وهم عطاء وابراهیم النخعی والثوری یکون الحصر بکل حابس من مرض او غیره من عدو وکسر وذهاب نفقة ونحوها مما یمنعه عن المضی الی البیت وهو قول ابی حنیفة رح واصحابه وروی ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وزید بن ثابت رضی اللّٰہ عنهم ثم قال واحتج ابو حنیفة ومن تابعه فی ذلک بما رواه الامام احمد ثنا یحیی بن سعید ثنا حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاری قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول من کسر او عرج فقد حل وعلیه حجة اخری قال فذکرت ذلک لابن عباس وابی هریرة فقالا صدق واخرجه الاربعة من حدیث یحیی بن ابی کثیر وفیه روایة لابی داؤد وابن ماجة من عرج او کسر او مرض فذکر معناه ورواه عبد بن حمید فی تفسیره ثم قال وروی عن ابن مسعود وابن الزبیر وعلقمة وسعید بن المسیب وعروة بن الزبیر ومجاهد والنخعی وعطاء ومقاتل بن حبان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او کسر انتهی ملتقطا ۱۲

۲ قوله من الثنیة العلیا التی ینزل منها الی المعلی مقبرة اهل مکة یقال لها کداء بالفتح والمد ویخرج من الثنیة السفلی وهی التی اسفل عند باب شبیکة یقال لها کدی بضم الکاف مقصورا بقرب شعب الشامیین وشعب ابن الزبیر عند قعیقعان ۱۲

۳ قوله ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد اللّٰہ وقیل عبد العزی وقیل هلال وصححه الزبیر بکار وکان قد ارتد وقتل مسلما وفی روایة کان یهجو رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بالشعر ۱۲ کشف المغطی

۴ قوله کذا فی الاصل وفی اصول اخر ایضا والذی فی اصل صحیح عبد اللّٰہ بن الزبیر وهو الصواب فانه قال فی الاطراف عن عبد اللّٰہ بن فضالة عن الحمیدی والحمیدی هو عبد اللّٰہ بن الزبیر ۱۲ من خط شیخ شیخنا

**سندهی**

(قوله من عرج او کسر الخ) کسر علی بناء المفعول وعرج بکسر الراء علی بناء الفاعل فی الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شیء فی رجله فجعل یمشی مشیة العرجان وبالکسر اذا کان ذلک خلقة وفی النهایة اذا صار اعرج ای من احرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضی علی مقتضی الاحرام غیر احصار العدو بان کان احد کسر رجله او صار اعرج من غیر صنیع من احد یجوز له ان یترک الاحرام وان لم یشترط التحلل وقیده بعضهم بالاشتراط ومن یری انه من باب الاحصار لعله یقول معنی حل کاد ان یحل قبل ان یصل الی نسکه بان یبعث الهدی مع احد ویواعده یوما بعینه ینحر فیه فی الحرم فیتحلل بعد الذبح قوله بذی طوی) اسم موضع بقرب مکة (حین یقدم) متعلق بکان ینزل (علی اکمة) بفتحات دون الجبل واعلی من الرابیة وقیل دون الرابیة (بنی) علی بناء المفعول (قوله فاصبح بالجعرانة) ای فرجع الی الجعرانة لیلا فاصبح بها کبائت فیها ای کانه بات بالجعرانة لیلا وما خرج منها (من بطن سرف) بکسر الراء (قوله کانه سبیکة فضة) بالاضافة فی القاموس سبیکة کسفینة القطعة المذوبة المراد تشبیهه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم بالقطعة من الفضة فی البیاض والصفاء واللّٰه تعالی اعلم (قوله التی بالبطحاء) ای مما یلی المقابر (السفلی) ای التی تلی باب العمرة (قوله دخل مکة) ای یوم الفتح ولواؤه ابیض (قوله وعلیه المغفر) بکسر المیم وسکون الغین المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع علی قدر الراس ای علی راسه المغفر فلا تعارض بینه وبین حدیث علیه عمامة سوداء اذ یحتمل ان تکون العمامة فوق المغفر او بالعکس او کان اول دخوله علی راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلک واللّٰه تعالی اعلم (ابن خطل) بفتحتین وقد اجاز صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فی قتله حیث کان لکونه کان یؤذیه واللّٰه تعالی اعلم (قوله عن ابی العالیة البراء) بالتشدید لانه کان یبری النبل

marfat.com

يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا ۲۸۷۱ اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة وقد اهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل ۲۸۷۲ اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة

## انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام

۲۸۷۳ اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول [۱] خلوا بني الكفار عن سبيله + اليوم نضربكم على تنزيله + ضربا يزيل الهام عن مقيله + ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل

## حرمة مكة

۲۸۷۴ اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط [۲] لقطته الا من عرفها ولا يختلى [۳] خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر

## زهر الربى

(اليوم نضربكم) قال في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع (ويزيل الهام عن مقيله) قال في النهاية الهام جمع هامة وهي اعلى الراس ومقيله موضع مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل اذا رموهم (هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) لا معارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) والمراد ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم (فهو حرام بحرمة الله) اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع (ولا ينفر صيده) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه (ولا يختلى) اي لا يقطع (خلاه) بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات (قال العباس) اي ابن عبد المطلب (الا الاذخر) يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا من المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس ان يستثني هو وانما اراد ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد او وحي وقيل كان الله فوض اليه الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله

[۱] قوله يزيل الهام عن مقيله جمع هامة وهي اعلى الراس وهي الناصية والمفرق ومقيله موضعه نقلا من موضع القائلة للانسان ۱۲ مجمع البحار

[۲] قوله لا يلتقط لقطته واللقطة بسكون القاف وفتحها الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قاله الكرماني وهو اظهر قول الشافعي رح وبه قال احمد وعندنا اي الحنفية لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل فروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امرأة قد سالت عائشة رض فقالت اني اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال لها عائشة استنفعي بها كذا ذكره شيخ الاسلام العيني ۱۲

[۳] قوله ولا يختلى خلاها بالقصر في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت ۱۲

## سندهي

(قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتمونا عن الدخول والا فلا يصح منا ضربكم لمكان العهد (على تنزيله) اي لاجل تنزيله بمكة اي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الراس (عن مقيله) اي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء اي يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) كانه رأى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه مشتغلا بما منعه عن الالتفات الى الشعر (اسرع فيهم) اي في التأثير فيهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اي فيجوز للمصلحة والله تعالى اعلم (قوله حرمه الله) اي حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبي اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) اي بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول اي لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول اي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف او سكونه (الا من عرفها) من التعريف قيل اي على الدوام والا فغيره والا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ليحصل به الفرق بين الحرم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في

marfat.com

فذکر کلمة معناها الا الاذخر **تحریم القتال فیه** - **اخبرنا** ۲۸۷۵ محمد بن رافع قال حدثنا یحیی بن ادم قال حدثنا مُفضَّلٌ عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یومَ فتح مکة ان هذا البلد حرامٌ حرمه الله عز وجل لم یحل فیه القتال لاحد قبلی واُحل لی ساعة من نهار فهو حرام بحُرمة الله عز وجل **اخبرنا** ۲۸۷۶ قتیبة قال حدثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البُعوثَ الی مکة ایذَنْ لی ایُّها الامیرُ اُحدِّثك قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغدَ من یوم الفتح سمعتْه اذُنای ووعاه قلبی وابصرتْه عینای حین تکلم به حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یُحرِّمها الناسُ ولا یحل لامرئٍ مسلم یؤمن بالله والیوم الاخر ان یَسفِكَ بها دمًا ولا یَعضِدُ بها شجرا فان ترخّص احدٌ لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اَذِنَ لرسوله ولم یأذَنْ لکم وانّما اَذِنَ لی فیها ساعةً من نهار وقد عادت حُرمتها الیوم کحُرمتها بالامسِ فلیبلّغ الشاهدُ الغائبَ **حرمة الحرم** - **اخبرنا** ۲۸۷۷ عمران بن بکار قال حدثنا بشرٌ اخبرنی ابی عن الزهری **اخبرنی** سُمَیٌّ انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو هذا البیتَ جیشٌ فیُخسَفُ بهم بالبیداءِ **اخبرنا** ۲۸۷۸ محمد بن ادریس ابو حاتم الرازی قال حدثنا عُمر بن حفص بن غیاث قال حدثنا ابی عن مسعر قال اخبرنی طلحة بن مُصَرِّف عن ابی مسلم الاَغَرِّ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنتهی البُعوثُ عن غزو هذا البیت حتی یُخسَف بجیش منهم **اخبرنی** ۲۸۷۹ محمد بن داؤد المِصِّیصِیُّ قال حدثنا یحیی بن محمد بن سابق قال حدثنا ابو اُسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالانی عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن اخیه قال حدثنی ابن ابی ربیعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُبعث جُندٌ الی هذا الحَرَمِ فاذا کانوا ببیداءَ من الارض خُسِفَ باولهم واخرهم ولم یَنجُ اوسطهُم قلتُ ارایت ان کان فیهم مؤمنون قال تکون لهم قبورًا **اخبرنا** ۲۸۸۰ الحسینُ بن عیسی قال حدثنا سفیان عن اُمیَّةَ

نیها ۱ ولیبلّغ ۲ اخبرنا ۳

## زهر الربی

(عن ابی شریح) اسمه خویلد بن عمرو علی المشهور وهو خزاعی کعبی (انه قال لعمرو بن سعید) ای ابن العاص المعروف بالاشدق (وهو یبعث البعوث) جمع بعث بمعنی مبعوث من اطلاق المصدر علی المفعول والمراد به الجیوش التی جهزها یزید بن معاویة لقتال عبد الله بن الزبیر (الغد من یوم الفتح) بالنصب ای ثانی یوم الفتح (ان یسفك بها دما) بکسر الفاء وحکی ضمها ای یسیله (ولا یعضد بها شجرة) قال ابن الجوزی اصحاب الحدیث یقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بکسرها وروی ولا یخضد بالخاء المعجمة بدل العین المهملة وهو راجع الی معناه فان اصل الخضد الکسر ویستعمل فی القطع (وانما اذن لی) بفتح اوله والفاعل الله ویروی بضمه بالبناء للمفعول،

## سله قوله

فذکر کلمة معناها الا الاذخر یجوز ان یکون اوحی الیه تلك الساعة او من اجتهاده صلی الله علیه وسلم والاذخر بکسر الهمزة نبت معروف والمستثنی منه هو قوله لا یختلی خلاها ومثله یسمی بالاستثناء التلقینی ۱۲ عمدة القاری

## سندهی

الاحرام الخ فکذا التخصیص ههنا لزیادة الاهتمام بامر الحرم وان التعریف فی نقطته متاکد (ولا یختلی) علی بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر وحکی بمد هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مکسورة وذال معجمة نبت معروف طیب الرائحة وجوّز فیه الرفع علی البدل والنصب علی الاستثناء ولم یرد العباس ان یستثنی بل اراد ان یلقن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ذلك بل اراد ان یلتمس منه ذلك واما استثناؤه صلی الله تعالی علیه وسلم فاتی بوحی جدید او تفویض من الله تعالی الیه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء شئ من ذلك والله تعالی اعلم (**قوله** واحل لی ساعة) مقتضاه انه لیس لاحد بعده صلی الله تعالی علیه وسلم ان یقاتل بمکة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعلیه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمکة وخصوص حل القتال به صلی الله تعالی علیه وسلم انما یظهر حینئذ والا فبدون استحقاق الاهل لا یحل القتال فی غیر مکة ایضا ومعنی الاستحقاق لو جوزنا فی مکة لغیره صلی الله تعالی علیه وسلم لم یبق للاختصاص معنی والله تعالی اعلم (**قوله** یبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنی البعوث ای یرسل الجیوش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جهة یزید بن معاویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیوشا حین امتنع عن بیعته واقام بمکة نبعث بعثا (احدثك) بالجزم جواب الامر (الغد) بالنصب ای ثانی یوم الفتح وضمیر (سمعته ووعاه) للقول ای حفظه قلبی وضمیر ابصرته للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم وتفکیك الضمیر مع ظهور القرینة لا یضر والمقصود المبالغة فی تحقیق حفظه ذلك القول واخذه عنه عیانا وقوله (حین تکلم) یحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مکة الخ) معناه ان تحریمها بوحی الله تعالی وامره لانه اصطلح الناس علی تحریمها بغیر امره (ان یسفك) بکسر الفاء وحکی ضمها ای یسیله (یعضد) بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحدیث قیل والصحیح الکسر ای یقطع (وانما اذن) علی بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهین من جهة الخصوص وعدم البقاء (وقد عادت حرمتها الخ) کنایة عن عود حرمتها بعد تلك الساعة کما کانت قبل تلك الساعة فلا اشکال بان الخطبة کانت فی الغد من یوم الفتح وعود الحرمة کان بعد تلك الساعة لا فی الغد فما معنی الیوم ولا بان امس هو یوم الفتح وقد رفعت الحرمة فیه فکیف قیل کحرمتها بامس ویحتمل ان یقال الیوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنی کحرمتها ای کرفع حرمتها ای العود کالرفع حیث کان کل منهما بامره تعالی والله تعالی اعلم (**قوله** یغزو هذا البیت) ای یقصدونه بالهدم وقتل الاهل (بالبیداء) هی المفازة لا شئ فیها ولعل المراد ههنا هی المفازة التی بقرب المدینة المشهورة بهذا الاسم بین الناس (**قوله** البعوث) بضم الباء ای الجیوش (**قوله** یکون لهم) ای یصیر لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف یشملهم ظاهرا لکن حالهم بعد ذلك کحال المؤمن فی قبره لا کحال من خسف به استخفافا

marfat.com

ابن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتنی حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم ليؤمنّ هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خُسِفَ باوسطهم فينادي اولهم وآخرهم فيُخسف بهم جميعا ولا ينجوا الا الشريد الذی يُخبر عنهم فقال له رجل اَشهدُ عليك ما كذبتَ على جدك واشهد على جدك انه ما كذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبی صلى الله عليه وسلم ٢٨٨١ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يُقتلن فی الحل والحرم الغراب والحدأةُ والكلب العقور والعقرب والفارة قتل الحية فی الحرم ٢٨٨٢ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيّب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ فواسقُ يُقتلن فی الحل والحرم الحيّةُ والكلبُ العقورُ والغراب الابقعُ والحِدَأةُ والفارة ٢٨٨٣ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخَيف من منًى حتى نزلت والمرسلات عُرفًا فخرجت حيّةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُقتلوها فابتدرناها فدخلت فی جُحرها ٢٨٨۴ اخبرنی عمرو بن علی قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير عن مجاهد عن ابی عُبيدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التی قبل يوم عرفة اذا حسّ حيّةٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شقّ جُحرٍ فادخلنا عودًا فقلعنا بعض الحجر فاخذنا سَعفةً فاضرمنا فيها نارًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرّها قتل الوزغ ٢٨٨٥ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنی عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيّب عن ام شريك قالت امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ ٢٨٨٦ اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی مالك و يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق باب قتل العقرب ٢٨٨٧ اخبرنی عبد الرحمٰن بن خالد الرقی القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال اخبرنی ابان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة اخبره عن عائشة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن فی الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفارة قتل الفارة فی الحرم ٢٨٨٨ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الدوآبّ كلها فاسقٌ يُقتلن فی الحرم الغرابُ والحدأة والكلبُ العقورُ والفارةُ والعقرب ٢٨٨٩ اخبرنا عيسى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن

حين[1] فاذا حسّ[2] الحية الاوزاغ[3] اخبرنا[4]

## زهر الربٰی

(الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضی زيادة الذم

[1] قوله وقاها الله شركم الخ ای ان الله تعالٰی سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها ١٢ عينی [2] قوله بقتل الوزغ بفتح الواو والزای وفی آخره غين معجمة جمع وزغة قال الكرمانی هی دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فی نار ابراهيم لتلتهب وقال الجوهری الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهی التی يقال لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهی التی تكون فی الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضی الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ وفی مسلم من حديث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفی حديث عروة عن عائشة رضی ان النبی عليه السلام امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندی فی علله انه وهم والصواب انه مرسل وروی مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابی وقاص انه عليه السلام امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهری وسعد وقال ابن موان عن مالك قال سمعت ان رسول الله عليه السلام امر بقتلها على ما سياتی وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة رض انها كانت تقتل الوزغ فی بيت الله تعالٰی وسأل ابراهيم بن نافع عن عطاء عن قتله فی الحرم قال لا بأس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله هذا كلام شيخ الاسلام العينی ملتقطا وقال الامام محمد بن الحسن فی الموطا وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢

## سندهی

(قوله ليؤمن) من ام بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتاكيد ای ليقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وروی بالتنوين على الوصف وبينهما فی المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة تقتضی الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اشعر التخصيص بخلاف الحكم فی غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضی وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضی ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) ای سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما (قوله فاضرمنا) اوقدنا (وقاها) فيه اخبار بانها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره تسمية فعلهم شرا للمشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر فی حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضی زيادة الذم

marfat.com

شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج
على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور **قتل الحدأة في الحرم** - ٢٨٩٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور قال عبد الرزاق وذكر بعض اصحابنا ان
معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قتل الغراب في
الحرم** - ٢٨٩١ اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور والحدأة **النهي ان ينفر
صيد الحرم** - ٢٨٩٢ اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي انما
احلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر **استقبال الحج** -
٢٨٩٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول ؎ خلوا بني الكفار عن سبيله + اليوم
نضربكم على تأويله + ضربا يزيل الهام عن مقيله + ويذهل الخليل عن خليله + قال عمر يا ابن رواحة اني حرم الله و
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه
اشد عليهم من وقع النبل ٢٨٩٤ اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله اغيلمة بني هاشم قال فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه **ترك
رفع اليدين عند رؤية البيت** - ٢٨٩٥ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت
ابا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال ما كنت اظن
احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله **الدعاء عند رؤية البيت**
٢٨٩٦ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عبيد الله بن يزيد ان عبد الرحمن بن
طارق بن علقمة اخبره عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا **فضل
الصلوة في المسجد الحرام** - ٢٨٩٧ اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن
عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

١ حدثنا ٢ حدثنا ٣ لن ٤ مجربا صاحب جرات ١٢ ٥ الحاج ٦ اخبرنا ٧ بن عبد الرحمن في الاطراف موسى بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن ١٢

---

١ قوله احلت لي ساعة
من نهار يدل ظاهرا على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد وكان ذلك بامر
من النبي او باذن منه صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم ابو حنيفة رح
ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي رح وهو رواية عن احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيؤا
للحرب وانما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين له واعتذاره صلى
الله عليه وسلم بحل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة ١٢ لمعات
٢ قوله الا الاذخر قد ذكرنا انه استثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس

لم يرد به ان يستثني هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبي عليه السلام بالاستثناء و
استدل به بعضهم جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر من ابن
عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي عليه السلام اراد ان يقول الا الاذخر فشغله
العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر ١٢ عمدة القاري.

---

سندهي

(قوله بحرام الله) اي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف
انه هل يلزم دوام التعريف او يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) اي ذا تجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا
بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحديث قد مضى (قوله اغيلمة) تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم (قوله يفعل هذا) اي
الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لعدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود
يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله تعالى اعلم (قوله مكانا في دار يعلى الخ) اشار في الترجمة الى ان وجهه ان البيت كان يرى
من ذلك المكان والله تعالى اعلم

marfat.com

صلوٰۃٌ فی مسجدی افضل من الف صلوٰۃٍ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرامَ قال ابو عبدالرحمٰن لا اعلم احدًا روی هذا الحدیث عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر غیرَ موسی الجهنی وخالفه ابن جریج وغیرُہٗ ۲۸۹۸ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن رافع قال اسحٰق اخبرنا وقال محمد حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جریج قال سمعت نافعًا یقول حدثنا ابراهیم بن عبد اللّٰه بن مَعْبَدِ بن عبّاسٍ ان میمونة زوجَ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالت سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول صلوٰۃ فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰۃ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الکعبة ۲۸۹۹ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا محمد قال حدثنا شُعْبَةُ عن سعد بن ابراهیم قال سمعتُ ابا سلمة قال سألتُ الاَغَرَّ عن هذا الحدیث فحدث الاَغَرُّ انه سمع ابا هریرة یحدث انّ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال صلوٰۃ فی مسجدی هذا افضلُ من الف صلوٰۃ فیما سواہ من المساجد الا الکعبة

بِنَاءُ الکعبة[1] - ۲۹۰۰ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قرآءۃ علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّٰه ان عبد اللّٰه بن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبر عبدَ اللّٰه بن عمر عن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال المْ تَرَیْ ان قومكِ حین بَنَوُا الکعبةَ اقتصروا عن قواعد ابراهیم علیه السلام فقلتُ یا رسول اللّٰه الا تردَّها علی قواعد ابراهیم علیه السلام قال لولا حِدثانُ قومك بالکفر فقال عبد اللّٰه بن عمر لئن[2] کانت عائشة سمعَتْ هذا من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما اری ترَكَ استلامَ الرکنین اللذین یلیان الحِجْرَ[3] الا ان البیت لم یُتَمَّمْ علی قواعد ابراهیم علیه السلام ۲۹۰۱ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا عبدة وابو معاویة قالا ثنا هشام بن عروة عن ابیه عَنْ عائشة قالت قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لولا حِدَاثَةُ عَهْدِ قومك بالکفر لنقضتُ البیت فبَنَیْتُهُ علی اساس ابراهیم علیه السلام وجعلت لَهٗ خَلْفًا فان قریشا لما بنت البیت استقصرت ۲۹۰۲ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة عن ابی اسحٰق عَنِ الاسود ان اُمَّ المؤمنین قالت انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لولا اَنَّ قومی وفی حدیث محمد قومكِ حدیث عهد بجاهلیة لهدمتُ الکعبةَ وجعلتُ لها بابین فلما ملك ابن

## زهر الربیٰ

(الم ترى) يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه الم ينبه علمك ولم تعرفي (لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر ههنا محذوف وجوبا اى موجود (استلام الركنين) مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم اى اصاب السلام وهي الحجارة (الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم) اى ان الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبى صلى الله عليه وسلم (وجعلت له خلفا) بفتح الخاء وسكون اللام ودنا راى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى

[1] قوله بناء الكعبة قال شيخ الاسلام العينى كل شئ علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اى تربيعها انتهى ۱۲ [2] قوله لئن كانت عائشة رض ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة عامة ما يسكن بحيث لا تستراب فى حديثها ولكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير والتعيين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسى ۱۲ عمدة القارى [3] قوله الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع لانه محسوب من البيت بلا خلاف وفى الزائد خلاف قاله شيخ الاسلام العينى ۱۲

## سندهی

(قوله صلوٰۃ فی مسجدی الخ) قد تقدم الحدیث فی کتاب المساجد (قوله الا المسجد الکعبة) هکذا فی النسخة التی عندی بتعریف المسجد باللام والذی فی باب المساجد الا مسجد الکعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة ان یجعل بدلا بتقدیر مضاف ای مسجد الکعبة (قوله الم تری) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون ای الم تعلمی ان قومك بکسر الکاف یرید قریشا (لولا حدثان) المشهور کسر الحاء وسکون الدال وقیل یجوز بالفتحتین ای لولا قرب عهدهم بالکفر یرید ان الاسلام لم یتمکن فی قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم یرون تغییره عظیما (لئن کانت عائشة الخ) قیل لیس هذا اشکالا فی سماع عائشة رض فانها الحافظة المتقنة لکنه جری علی ما یعتاد فی کلام العرب من الترديد للتقرير والتعیین اه قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فیمکن انه جوّز الخطاء علی الواسطة فشك لذلك علی ان خطأ عائشة ممکن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر لیس قطعیا فالتعلیق لافادة ذلك والله تعالی اعلم (ما اری) بضم الهمزة ای ما اظن (استلام الرکنین) ای مسحهما والسین فیه اصلیة وهو افتعال من السلام وهی الحجارة یقال استلم ای اصاب السلام وهی الحجارة کذا ذکره السیوطی الحجر بکسر الحاء المهملة وسکون الجیم هو الموضع المسمی بالحطیم (لم یتم) علی بناء الفاعل من التمام او علی بناء المفعول من الاتمام (علی قواعد ابراهیم) ای القواعد الاصلیة التی بنی ابراهیم البیت علیها فالرکنان اللذان یلیان الحجر لیسا برکنین وانما هما بعض الجدار الذی بنته قریش فلذلك لم یستلمها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله حداثة عهد) بفتح الحاء ای قربه (خلفا) بفتح خاء معجمة وسکون لام ای بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذی من قدام

marfat.com

الزبير جَعَلَ لها بابين ۲۹۰۲ اخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سَلَّامٍ قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا جرير بن حازم قال ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومكِ حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهُدِمَ فادخلت فيه ما اُخرِجَ منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغتُ به اساسَ ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذى حمَلَ ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل متلاحكة ۲۹۰۳ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرِّبُ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة

## دخول البيت

۲۹۰۵ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليًّا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وركبتُ الدرجة ودخلت البيت فقلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيتُ ان اسألهم كم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت ۲۹۰۶ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عَوْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباسٍ واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ماشاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان اول من لقيتُ بلال قلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال مابين الاُسطُوانَتَيْنِ

## موضع الصلوة فى البيت

۲۹۰۷ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال ثنا ابن ابى مليكة ان ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئًا فذهبت فجئت سريعًا فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجًا فسألتُ بلالًا اَصَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين ۲۹۰۸ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعتُ مجاهدًا يقول اُتِىَ ابن عمر فى منزله فقيل هذا رسول الله قد دخل الكعبة فاقبلتُ فاَجِدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واَجِدُ بلالًا على الباب قائمًا فقلتُ يا بلال اَصَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم قلتُ اين قال مابين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين فى وجه الكعبة ۲۹۰۹ اخبرنا حاجب بن سليمان المَنْبِجى عن ابن ابى

---

نقالوا[1] عليه[2] بلالا[3] ثنى[4] اتى[5]

## زهر الربى

هو من قدام (لولا ان قومك حديث عهد) كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزى لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديث وعهد (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اى شديدة الملاءمة (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها

سلہ قوله جعل لها بابين فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اساس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده على بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ۱۲ عينى۔

ﻪ۲ قوله قد عجزوا عن بنائه اى على وجه الكمال والتمام حيث اخرجوا الحطيم من البيت لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة فى صرف بنائه ووضعوا الحجارة الزائدة فى جوفه كذا فى كشف المغطى ﻪ۳ قوله ذو السويقتين التصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان فى سيقان دقة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة ۱۲ عينى ﻪ۴ قوله عثمان بن طلحة الحجبى بفتح الحاء والجيم اى بواب الكعبة وصاحب مفتاحها ۱۲ ﻪ۵ قوله فمكث فيه بضم الكاف وفتحها اى لبث النبى عليه الصلوٰة والسلام وتوقف فى الكعبة على طريق الاعظام ۱۲ كشف المغطى ﻪ۶ قوله ولفظ الامام محمد رح عن ابن عمر فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فيها فقال جعل عمودا من اعمدة الكعبة واسطوانتها عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة من وراءه ثم صلى اى ركعتين قريبا من الباب المسدود بها وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام على هذا المرام فى الحرز الثمين شرح الحصن الحصين من الموطا وشرحه لعلامة القارى رح

## سندهى

(قوله حديث عهد) كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد ... من قبيل ولا تكونوا اول كافر به نقل قالوا تقديره اول فريق كافر او فوج كافر يريدون ان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك واجيب ايضا بان فعيلا يستوى فيه الجمع والافراد (قوله فهدم) على بناء المفعول (ما اخرج منه) من الحجر (والزقته) اى الصقت بابه (بالارض) بحيث ما بقى مرتفعا عن وجهها (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اى متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير الساق وهى مؤنثة فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة (قوله واجاف) اى رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اى زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) اى قرب خروجه من الكعبة (وجدت) بمعنى احدثت اى فعل وابدى فى الكعبة شيئا اى فاردت ان احققه (ركعتين) هذا يقتضى ان بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت ان اساله كم صلى ينفى انه ما ذكر له ذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلوة ركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية ان تكون ركعتين والله تعالى اعلم (قوله فى وجه الكعبة) اى فى محاذاة الباب

marfat.com

رَوَّاد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة الحجر- اخبرنا ٢٩١٠ هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة قال حدثنا ابن ابى سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوينى لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه

اخبرنا ٢٩١١ احمد بن سعيد الرباطى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله الا ادخل البيت قال ادخلى الحجر فانه من البيت الصلوة فى الحجر- اخبرنا ٢٩١٢ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى علقمة بن ابى علقمة عن امه عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال اذا اردت دخول البيت فصلى ههنا فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه التكبير فى نواحى الكعبة- اخبرنا ٢٩١٣ قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو ان ابن عباس قال لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه الذكر و الدعاء فى البيت- اخبرنا ٢٩١٤ يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان قال حدثنا عطاء عن اسامة بن زيد انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى اذا كان بين اسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة- اخبرنا ٢٩١٥ يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس وحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة موضع الصلوة من الكعبة- اخبرنا ٢٩١٦ اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة اخبرنا ٢٩١٧ ابو عاصم خشيش ابن اصرم النسائى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة ابن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى

---

يقوى ١ ناستقبل ٢ حدثنا ٣

**زهر الربى** وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة (واجاف الباب) اى رده عليه

۱ قوله فانه من البيت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فى هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نقل الشافعى رح فى المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعى وقال النووى رح انه الصحيح وعليه نص الشافعى رح وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمس اذرع وروى قريب من سبع واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين ثم ان ثبت الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلوة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشئ من الكعبة وذلك لان الاحاديث فى هذا احاد وانما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا الا ما هو المعروف فى التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى رح والنووى رح انه لا يصح استقبال شئ من الحجر فى الصلوة مع عدم استقبال شئ من الكعبة ١٢ ملتقط من عمدة القارى

۲ قوله ولم يصل فيه ووقع عند ابى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن اسامة وعند احمد والطبرانى من طريق ابى الشعثاء عن ابن عمر عن اسامة وفى رواية مسلم والطبرانى من وجه آخر ان النبى عليه السلام صلى فيه وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ابن عباس رض ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى عليه السلام لم يصل فيه ولكن كبر فى نواحيه قلت وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد فى ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما فى علمه لكونه لم ير النبى عليه السلام حين صلى وجواب آخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبى عليه السلام راى صورا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندى ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ثم مما يرجح اثبات صلاته عليه السلام فى البيت كثرة الرواة لها على من نفاها فان الذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وطلحة وغيرهم والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن عباس رض اما الفضل فليس فى الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل واسامة ولم يدخل مع النبى عليه السلام البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافى ١٢ عمدة القارى ملتقطا

---

**سندهى** (قوله ولم يصل) قبل علم اسامة بذلك لكونه كان مشغولا فيما اطلع على الصلوة فاخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة المشرفة او جهتها وعلى الثانى الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندى) يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك

marfat.com

قُبُل الکعبۃ اخبرنا ۲۹۱۸ عمرو بن علی قال حدثنا یحیی حدثنی السائب بن عُمَر قال حدثنی محمد بن عبد اللہ بن السائب
عن ابیہ انہ کان یَقُودُ ابنَ عبّاسٍ ویُقِیمُہ عند الشُقّۃ الثالثۃ مما یلی الرکن الذی یلی الحجر مما یلی الباب فقال ابن عباس
اَمَا اُنبِئتَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی ھٰہنا فیقول نعم فیتقدم فیصلی **ذکر الفضل فی الطواف بالبیت**
وھو من کتاب المجتبی من الحج - حدثنا ۲۹۱۹ ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب من لفظہ اخبرنا قتیبۃ قال
حدثنا حماد عن عطاء عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر ان رجلا قال یا ابا عبد الرحمٰن ما اراکَ تستلم الا ھٰذین الرکنین قال انی
سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اِنَّ مسحَہما یحطّان الخَطِیئۃ وسمعتہ یقول من طاف سبعًا فھو کعدل رقبۃ
**الکلام فی الطواف** - اخبرنا ۲۹۲۰ یوسف بن سعید قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی سلیمان الاحول اَنّ طاؤسًا
اخبرہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرّ وھو یطوف بالکعبۃ بانسان یَقُودُہ انسان بخِزامۃٍ فی انفہ فقطعہ النبی صلی
اللہ علیہ وسلم بیدہ ثم امرہ ان یَقُودَہٗ بیدہ اخبرنا ۲۹۲۱ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن جریج قال حدثنی سلیمان
الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل یقودہ رجل بشیءٍ ذکرہ فی نَذْرٍ فتناولہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم نقطعَہٗ فقال اِنّہ نَذْرٌ **اباحۃ الکلام فی الطواف** - اخبرنا ۲۹۲۲ یوسف بن سعید قال ثنا حجاج عن
ابن جریج قال اخبرنی الحسن بن مسلم ح والحارث بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن وھب اخبرنی ابن جریج عن الحسن
ابن مسلم عن طاؤس عن رجل ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف بالبیت صلوۃ فاقلّوا من الکلام اللفظ لیوسف
**خالفہ حنظلۃ بن ابی سفیان** - اخبرنا ۲۹۲۳ محمد بن سلیمان قال اخبرنا الشیبانی عن حنظلۃ بن ابی سفیان عن
طاؤس قال قال عبد اللہ بن عمر اقلّوا الکلام فی الطواف وانما انتم فی الصلوۃ **اباحۃ الطواف فی کل الاوقات**
اخبرنا ۲۹۲۴ عبد اللہ بن محمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان قال ثنا ابو الزبیر عن عبد اللہ ابن باباہ عن جبیر بن مطعم
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبد مناف لاتَمنَعُنَّ احدا طاف بھذا البیت وصلّی ایّ ساعۃ شاء من لیل او نھار **کیف
طواف المریض** - اخبرنا ۲۹۲۵ محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکینٍ قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی

قال اخبرنا السینانی حدثنا

## زھر الربیٰ

(بخزامۃ کانت) فی انفہ بکسر الخاء ھی حلقۃ من شعر تجعل فی احد جانبی منخری البعیر کانت بنو اسرائیل تخرم انوفہا وتخرق تراقیہا ونحو ذلک من انواع التعذیب فوضعہ عن ھذہ الامۃ (ثم امرہ ان یقودہ بیدہ) وجہہ ان القود بالازمۃ

۱ قولہ ان رجلا ھو ابوہ فی روایۃ الترمذی عن عبید بن عمیر ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمٰن ۱۲

۲ قولہ وصلی ای ساعۃ شاء ذھب مجاھد وسعید بن جبیر والحسن البصری والثوری وابو حنیفۃ رح وابو یوسف ومحمد رح ومالک رح الی کراھۃ الصلوۃ للطواف بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس واحتجوا فی ذلک بعموم حدیث عقبۃ بن عامر الجھنی قال ثلث ساعات کان رسول اللہ علیہ السلام نھانا ان نصلی فیھن الحدیث وقد مر فی مواقیت الصلوۃ وروی الطحاوی رح باسناد صحیح عن ابن عمر فقال حدثنا ابن خزیمۃ ثنا حجاج ثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلوۃ الصبح فطاف ولم یصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعید بن ابی عروبۃ فی المناسک عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان لا یطوف بعد صلوۃ العصر ولا بعد صلوۃ الصبح واخرجہ ابن المنذر ایضا من طریق حماد عن ایوب ایضا ومن طریق آخر عن نافع کان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا یصلی حتی تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا یصلی حتی تغرب الشمس وروی مالک فی المؤطا عن ابن شھاب عن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف ان عبد الرحمٰن بن عبد القاری اخبرہ انہ طاف بالبیت مع عمر بن الخطاب بعد صلوۃ الصبح فلما قضی عمر طوافہ نظر فلم یر الشمس فرکب حتی اناخ بذی طوی فصلی رکعتین قال الطحاوی رح فھذا عمر رضی اللہ عنہ اخر الصلوۃ الی ان یدخل وقتھا وھذا بحضرۃ جماعۃ من الصحابۃ ولم ینکرہ علیہ منھم احد ولو کان ذلک الوقت عندہ وقت صلوۃ الطواف لصلی وروی احمد رح فی مسندہ بسند صحیح من حدیث ابی الزبیر عن جابر قال کنا نطوف فنمسح الرکن الفاتحۃ والخاتمۃ ولم نکن نطوف بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تطلع الشمس فی قرنی الشیطان وفی سنن سعید بن منصور ومصنف ابن ابی شیبۃ عن ابی سعید الخدری انہ طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتی طلعت الشمس وروی ابن ابی شیبۃ باسناد حسن عن محمد بن فضیل عن عبد الملک عن عطاء عن عائشۃ انھا قالت اذا اردت الطواف بالبیت بعد صلوۃ الفجر او العصر فطف واخر الصلوۃ حتی تغیب الشمس او حتی تطلع فصل لکل اسبوع رکعتین ۱۲ عمدۃ القاری ملتقطا

## سندھی

(قولہ کان یقود ابن عباس) ای حین کف بصرہ (عند الشقۃ) بضم الشین المعجمۃ وتشدید القاف بمعنی الناحیۃ (الذی یلی الحجر) بفتحتین ای الحجر الاسود والموصول صفۃ الرکن (مما یلی الباب) ای باب البیت ای التی بین الحجر والباب (ما انبئت) علی صیغۃ الخطاب وبناء المفعول ای اخبرت (قولہ ان مسحھما یحطان) بالتثنیۃ والضمیر للرکنین والعائد الی المسح مقدر ای بہ وفی نسخۃ یحط بالافراد وھو اظھر (فھو) ای الطواف (کعدل رقبۃ) ای مثل اعتاق رقبۃ فی الثواب والکاف زائدۃ والعدل یجوز فیہ فتح العین وکسرھا واللہ تعالی اعلم (قولہ بخزامۃ) بکسر الخاء ھی حلقۃ من شعر تجعل فی احد جانبی منخری البعیر وانما منعہ عن ذلک وامرہ بالقود بالید لانہ انما یفعل بالبھائم وھو مثلۃ والترجمۃ تؤخذ من الامر لکونہ کلاما (قولہ فی نذر) ای لاجل نذر نذرہ (قولہ صلوۃ) ای کالصلوۃ فی کثیر من الاحکام او مثلھا فی الثواب او فی التعلیق بالبیت (فاقلوا) ای فلا تکثروا فیہ الکلام وان کان جائزا الا ان مماثلتہ بالصلوۃ یقتضی ان لایتکلم فیہ اصلا کما لایتکلم فیھا فحین اباح اللہ تعالی فیہ الکلام رحمۃ منہ تعالی علی العبد فلا اقل من ان یکثر فیہ ذلک واللہ تعالی اعلم (قولہ یا بنی عبد مناف) تقدم الحدیث فی مباحث اوقات الصلوۃ

marfat.com

مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اَشتکی قال طوفی من ورآء الناس وانت راکبة فطفتُ ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور **طواف الرجال مع النساء** - ٢٩٢٦ اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام ابن عروة عن ابیه عن ام سلمة قالت یا رسول الله والله ماطفتُ طواف الخروج فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فطوفی علی بعیرك من ورآء الناس **عروة لم یسمعه من ام سلمة** - ٢٩٢٧ اخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا عبد الرحمٰن عن مالك عن ابی الاسود عن عروة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قدمت مكة وهی مریضة فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال طوفی من ورآء المصلین وانت راکبة فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عند الکعبة یقرأ والطور **الطواف بالبیت علی الراحلة** - ٢٩٢٨ اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شعیب وهو ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حول الکعبة علی بعیر یستلم الرکن بمحجنه **طواف من افرد الحج** - ٢٩٢٩ اخبرنا عبدة بن عبد الله قال ثنا سوید وهو ابن عمرو الکلبی عن زُهَیر قال ثنا بیانٌ ان وَبَرَة حدثه قال سمعتُ عبد الله بن عُمَر وسأله رجل اطوف بالبیت وقد احرمت بالحج قال وما یمنعك قال رأیت عبد الله بن عباس ینهی عن ذلك وانتَ اَعجَبُ الینا منه قال رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم بالحج فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة **طواف من اهل بعمرة** - ٢٩٣٠ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن عمرو قال سمعتُ ابن عُمَر وَسَألناه عن رجل قدم معتمرًا فطاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروة ایأتی اَهلَهٗ قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف سبعًا وصلی خلف المقام رکعتین وطاف بین الصفا والمروة وقد کان لکم فی رسول الله اُسوة حسنة **کیف یفعل من اهل بالحج والعمرة ولم یَسُق الهدی** - ٢٩٣١ اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا اشعث عن الحسن عن انسٍ قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحلیفة صلی الظهر ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیدآء اَهَلَّ بالحج والعمرة جمیعًا فاَهلَلنا معه فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان یحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان معی الهدی لاحللت فحل القوم حتی حلّوا الی النسآء ولم یحِلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یُقَصِّر الی یوم النحر **طواف القارن**[٢] - ٢٩٣٢ اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفیان عن ایوب ابن موسی عن نافع ان ابن عمر قَرَنَ الحجّ والعمرة فطاف[١] طوافا واحدًا وقال هکذا رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله

---

اخبرنی القارن

[١] قوله فطاف طوافا واحدا وعندنا یطوف القارن طوافین ویسعی سعیین لما اخرجه المصنف فی سنن الکبری عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاری عن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیا رضی الله عنه فعل ذلک وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلک وحماد هذا ذکره ابن حبان فی الثقات ولما قال الامام محمد بن الحسن فی کتاب الآثار انا ابو حنیفة رضی الله عنه ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی رضی الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بالصفا والمروة قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعده فلا افتی الا بهما ولا شبهة فی هذا السند مع انه روی عن علی رضی الله عنه بطرق کثیرة منعقدة ترتقی الی درجة الحسن عنه انا ترکناها واقتصرنا علی ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ولما اخرجه الدارقطنی عن محمد بن یحیی هذا قال الدارقطنی من محمد بن یحیی الازدی ثنا عبد الله بن داود من شعبة عن حمید بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصین رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف طوافین وسعی سعیین ومحمد بن یحیی هذا قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی کتاب الثقات ولما قال ابن ابی شیبة ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن زیاد بن مالک ان علیا وابن مسعود رضی الله عنهما قالا فی القران یطوف طوافین ویسعی سعیین ولما روی امام الانام الامام ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الصبی بن معبد قال اقبلت من الجزیرة حاجا قارنا فساقه الی ان قال فیه قال یعنی عمر رضی الله عنه فماذا صنعت قال مضیت فطفت طوافا لعمرتی وسعیت سعیا لعمرتی ثم عدت ففعلت مثل ذلک لحجی ثم بقیت حراما ما اقمنا اصنع کما یصنع الحاج حتی قضیت آخر نسکی قال هدیت لسنة نبیک واخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان واحمد واسحق والطیالسی وابن ابی شیبة عن ابی وائل عن الصبی بلفظ اهللت بهما فهؤلاء اکابر الصحابة عمر وعلی وابن مسعود وعمران بن حصین رضی الله عنهم فان عارض ما ذهبوا الیه روایة ومذهبنا روایة غیرهم ومذهبه کان قولهم وروایتهم مقدمة هذا والکلام فیه طویل من حجة الامام الطحاوی والامام ابن الهمام

---

## سندهی

(قوله اذا اقیمت الصلوة) ففیه الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امکن احسن حیث اجازها فی حال اقامة الصلوة التی هی حالة اشتغال الرجال بالصلوة لا فی حال طواف الرجال والله تعالی اعلم (قوله علی بعیر) یرون انه کان للزحام او لنوع مرض فقد جاء الامران ولا ینبغی ذلک بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقیقة للمرکب ویضاف الی الانسان بالمجاز فلا یجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بکسر المیم معروف (قوله ینهی عن ذلک) ای یقول الطواف یوجب التحلیل فمن اراد البقاء علی احرامه فعلیه ان لا یطوف والحاصل انه کان یری الفسخ الذی امر به صلی الله تعالی علیه وسلم الصحابة (احرم بالحج) قد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب یقتضی انه اراد بالتمتع القران فلیتامل والله تعالی اعلم (قوله لما قدم) یرید انه لا یاتی اهله اقتداء به صلی الله تعالی علیه وسلم فی ذلک واتیانا للنسك علی الوجه الذی اتی به هو صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله لولا ان معی الهدی لاحللت) فعلم منه ان المانع هو الهدی لا الجمع فصاحب الجمع کالمتمتع والمفرد یجوز له الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم کما علیه البعض (قوله فطاف طوافا واحدا) ای للرکن وقد تقدم البحث فی حدیث ابن عمرو فی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالی اعلم

marfat.com

اخبرنا ۲۹۳۳ علی بن میمون الرقی قال ثنا سفیان عن ایوب السختیانی وایوب بن موسی واسمعیل بن امیة وعبید الله بن عمر
عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما اتی ذا الحلیفة اهل بالعمرة فسار قلیلا فخشی ان یصد عن البیت فقال ان صددت صنعت
کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله ما سبیل الحج الا سبیل العمرة اشهدکم انی قد اوجبت مع عمرتی حجا فسار حتی اتی
قدیدا فاشتری منها هدیا ثم قدم مکة فطاف بالبیت سبعا وبین الصفا والمروة وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
فعل اخبرنا ۲۹۳۴ یعقوب بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن مهدی اخبرنی هانئ بن ایوب عن طاؤس عن جابر بن عبد الله
ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف طوافا واحدا ذکر الحجر الاسود - اخبرنی ۲۹۳۵ ابراهیم بن یعقوب قال ثنا موسی بن داؤد عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا ۲۹۳۶ محمود بن غیلان قال حدثنا وکیع قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن عبد الاعلی عن سوید
ابن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأیت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بک حفیا تقبیل الحجر - اخبرنا ۲۹۳۷ اسحق بن
ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس وجریر عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رأیت عمر جاء الی الحجر فقال انی
لاعلم انک حجر ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلک ما قبلتک ثم دنا منه فقبله کیف یقبل - اخبرنا ۲۹۳۸
عمرو بن عثمان قال حدثنا الولید عن حنظلة قال رأیت طاؤسا یمر بالرکن فان وجد علیه زحاما مر ولم یزاحم وان راه خالیا
قبله ثلثا ثم قال رأیت ابن عباس فعل مثل ذلک وقال ابن عباس رأیت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلک ثم قال انک حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلک ما قبلتک ثم قال عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل مثل ذلک
کیف یطوف اول ما یقدم وعلی ای شقیه یأخذ اذا استلم الحجر - اخبرنی ۲۹۳۹ عبد الاعلی بن واصل بن
عبد الاعلی قال ثنا یحیی بن ادم عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم
مکة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضی علی یمینه فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم اتی المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی
فصلی رکعتین والمقام بینه وبین البیت ثم اتی البیت بعد الرکعتین فاستلم الحجر ثم خرج الی الصفا کم یسعی - اخبرنا ۲۹۴۰
عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یرمل الثلث ویمشی الاربع ویزعم ان رسول الله

تعلیقات

زهر الربی (انک حجر لا تضر ولا تنفع) الا باذن الله قال الطبری انما یفعل بالبهائم وهو مثله
قال عمر ذلک لان الناس کانوا حدیثی عهد بعبادة الاصنام فخشی عمران یظن الجهال ان استلام
الحجر من باب تعظیم الاحجار کانت العرب تفعل فی الجاهلیة فاراد ان یعلم الناس ان
استلامه اتباع لفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لا لان الحجر ینفع ویضر بذاته کما کانت
الجاهلیة تعتقده فی الاوثان وقد روی الحاکم من حدیث ابی سعید ان عمر رضی الله عنه
لما قال هذا قال له علی بن ابی طالب انه یضر وینفع وذکر ان الله تعالی لما اخذ المواثیق
علی ولد آدم کتب ذلک فی رق والقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول یؤتی یوم القیامة بالحجر وله لسان ذلق یشهد لمن یستلمه بالتوحید وسنده
ضعیف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة دخل المسجد فاستلم
الحجر ثم مضی علی یمینه فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم اتی المقام) قال الشیخ عز الدین بن
عبد السلام یجعل الطائف البیت عن یساره ویبدأ بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل
البیت من ثنیة کدی من باب بنی شیبة تبقی فی رکن البیت علی یسارک وهو
یمین البیت لانک اذا قابلت شخصا فیمینه یسارک ویساره یمینک والذی یلائک
من البیت هو وجهه لان فیه بابه وباب البیت ای بیت کان هو وجهه لذلک
البیت والادب ان لا یؤتی الا فاضل الا من قبل وجوههم ولاجل ذلک کان الابتداء
بثنیة کدی والاصل فی کل قربة یصح فعلها بالیمین والیسار ان لا تفعل الا بالیمین
کالوضوء وغیره فاذا ابتدأ بالحجر وجعل البیت علی یساره کان قد ابتدأ بالیمین
والوجه معا فیجمع بین الفاضلین الکریمین ولو ابتدأ بالحجر وجعل البیت علی یمینه
ترک الابتداء بالوجه بیمین البیت جمیع الحائط الذی بعد الحائط الذی فیه البیت

۱؎ قوله الحجر الاسود هو حجر معظم مرکوز فی جانب الکعبة ورد فی مناقبه احادیث
ذکر بعضا منها صاحب العقد الثمین ومنها ما ورد فی الصحاح من حدیث ابن عباس رض
وحدیث عمر رض ۱۲ ۲؎ قوله انک حجر باعتبار صورته فی هذه الدنیا قیل انما
قال عمر رض هذا القول لئلا یفتتن بعض قریبی العهد بالاسلام بعبادته وروی الحاکم
انه لما قال عمر رضی الله عنه ذلک قال علی رضی الله عنه وکرم وجهه مه یا امیر المؤمنین انه ینفع ویضر باذن
الله ولو علمت ذلک من تاویل کتاب الله لعلمت انه کما اقول قال الله تعالی
واذ اخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم الآیة فلما اقروا انه الرب وانهم العبید
کتب میثاقهم فی ورق والقمه فی هذا الحجر وانه یبعث یوم القیامة وله عینان ولسان
وشفتان یشهد لمن وافی بالموافاة فهو امین الله فی هذا الکتاب فقال له عمر رض لا ابقا
فی الله بارض لست فیها یا ابا الحسن ۱۲ لمعات بزیادة

سندھی

(قوله ان یصد) علی بناء المفعول وکذا ان صددت (قوله بک حفیا) ای معتنیا بشانک بالتقبیل والمسح والکلام وان کان خطابا للحجر فالمقصود اسماع
الحاضرین لیعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظیم الحجر کما کان علیه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظیم امر الرب واتباع نبیه صلی الله تعالی علیه وسلم
(قوله کیف یقبل) ذکر فی حدیث وان راه خالیا قبله ثلاثا قیل ترجم المصنف رحمه الله تعالی فی سننه الکبری بقوله کم یقبله وهو الالیق اه
قلت وکانه راعی ههنا انه قبله اذا راه خالیا فعده کیفیة ولما کان دلالة الحدیث علی الکمیة ظاهرة دون الکیفیة صار ترجمة الکیفیة اوفق بدابه لان
دابه رحمه الله تعالی التنبیه علی الدقائق فلیتامل والله تعالی اعلم (قوله ثم مضی علی یمینه) ای اخذ فی الطواف من یمین نفسه او یمین البیت
یعنی انه بدأ من یمین البیت اذ الحجر الاسود فی یمینه فاذا بدأ به فقد بدأ بالیمین ویمین البیت انما یظهر للمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما کان فی یسار المحاذی فهو یمین البیت علی قیاس من یحاذی
وجهه انسان فیسار المحاذی یمین من یحاذیه والاقرب هو الاول وهو ان المراد یمین الطائف والله تعالی اعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبیه علی ان فعله تفسیر لهذه الآیة
(قوله یرمل الثلاث) الرمل بفتحتین اسراع المشی مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر

marfat.com

صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **كم يمشي** - اخبرنا ٢٩٤١ قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشى اربعًا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **الخبب فى الثلثة من السبع** - اخبرنا ٢٩٤٢ احمد بن عمرو وسليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اطواف من السبع **الرمل[1] فى الحج والعمرة** - اخبرنى ٢٩٤٣ محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا شعيب[2] بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلثًا ويمشى اربعًا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **الرمل من الحجر الى الحجر** - اخبرنا ٢٩٤٤ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **العلة التى من اجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت** - اخبرنى ٢٩٤٥ محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرًا فاطلع الله نبيه عليه الصلوٰة والسلام على ذلك فامر اصحابه ان يرملوا[3] وان يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون[4] من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء اجلد من كذا - اخبرنا ٢٩٤٦ قتيبة قال ثنا حماد عن الزبير بن عدى قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل ارأيت ان زحمت عليه او غلبت عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **استلام الركنين فى كل طواف** - اخبرنا ٢٩٤٧ محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف - اخبرنا ٢٩٤٨ اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا ثنا خالد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى **مسح الركنين اليمانيين** - اخبرنا ٢٩٤٩ قتيبة قال ثنا الليث عن ابن

---

احمد[1] عنه[2]

## زهر الربى

ديبار البيت الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى فيه الباب انتهى (يخب) بضم الخاء المعجمة اى يعدو (وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فامر اصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين وكان المشركين من ناحية الحجر فقالوا هؤلاء اجلد من كذا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك قربًا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر النعمة التى انعم الله على رسوله واصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلوٰة والسلام سبعين الفا

ـــه[1] قوله الرمل فى الحج والعمرة وهو بفتحتين سرعة فى المشى مع تقارب فى الخطو ومع هز كتفيه ١٢ عينى

ـــه[2] قوله ابنا عبد الله بن عبد الحكم كذا فى اصول صحيحة كذلك هو فى الكبرى وفى الاطراف عن محمد وعبد الرحمن بنى عبد الله بن عبد الحكم ووجد فى بعض الاصول ابن عبد الله ابن عبد الحكم والصواب ما قدمنا ١٢ ـــه[3] قوله ان يرملوا قال شيخ الاسلام العينى اختلفوا هل الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارًا فروى عن عمر وبن مسعود وابن عمر انه سنة وبه قال الائمة الاربعة وقال الآخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين ١٢ ـــه[4] قوله وكان المشركون من ناحية الحجر يعنى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشوا فى ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان فكانوا لا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما

---

## سندهى

(قوله فانه يسعى) اى يسرع وقد يجئ السعى بمعنى المشى مطلقا كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (سجدتين) اى ركعتين من تسمية الشئ باسم الجزء (قوله يستلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا المس الحجر او ........ تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقرير الثانى مبنى على التجريد مثل اسرى بعبده ليلا (يخب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف (قوله من الحجر الى الحجر) اى فى تمام دورة الطواف (قوله وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اى اوقفه الله عليه (وان يمشوا) صريح فى انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اى لا فى ناحية الركنين فلذلك جواز المشى فى ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك قربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا او غلبت اى فعل لى ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغى له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغى له ان يعرف انه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما امكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلمين واذا اراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه

marfat.com

شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين ترك استلام
الركنين الآخرين - اخبرنا ٢٩٥٠ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عُبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبرى
عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصرا اخبرنا ٢٩٥١ احمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت
الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دُورِ الجُمَحِيّين اخبرنا ٢٩٥٢ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
قال قال عبد الله رضى الله عنه ما تركتُ استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليمانى والحجر
فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ اخبرنا ٢٩٥٣ عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام
الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه استلام الركن بالمِحجَن - اخبرنا ٢٩٥٤ يونس
ابن عبد الاعلى وسليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن الاشارة الى الركن - اخبرنا ٢٩٥٥
بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه قوله عز وجل خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ - اخبرنا ٢٩٥٦
محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مُسلِمَ البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت
المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة تقول ؎ اليَومَ يبدُو بعضه او كلّه ٭ وما بدا منه فلا أحلّه ٭ قال فنزلت يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ اخبرنا ٢٩٥٧ ابو داؤد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعثه فى الحجة التى امّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يُؤَذِّنُ فى الناس
الا لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان اخبرنا ٢٩٥٨ محمد بن بشار قال ثنا محمد وعثمان بن عمر قالا ثنا
شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن محرر بن ابى هريرة عن ابيه قال جئت مع على بن ابى طالب حين بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة قال ما كنتم تُنادُونَ قال كنا ننادى انه لا يدخل الجنة الا نفسٌ مُؤْمِنَةٌ ولا يطوف بالبيت
عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ فأجَلُهُ اوامَدُهُ الى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فان
الله برئ من المشركين ورسوله ولا يحج بعد هذا العام مشرك كنتُ أُنادِى حتّى صَحِلَ صوتى اين يصلى ركعتى الطواف

مسلما عن ابيه قال ثنا صالح لا يحجن عمرو كنت

## زهر الربى

ويستلم الركن بمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والميم زائدة والمعنى انه يرمى بمحجنه الى الركن حتى يصيبه

١ قوله الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله

٢ قوله اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى ياء النسبة ولا يجتمع بين البدل والمبدل منه وفى لغة قليلة تشديد يا على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود تغليبا ١٢ كشف ٣
قوله طاف فيه حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به انتهى وقد صرح به ابو داؤد فى سننه قال النووى رح قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به وان كان بغير عذر جاز ولكنه خلاف الاولى وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله ان طاف راكبا بعذر اجزأه ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة رح وان كان بمكة اعاد الطواف ١٢ ملتقط من العينى

٤ قوله على راحلته استدل به اصحاب مالك رح واحمد رح على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فى حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصول ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم امر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر ١٢ نووى.

## سندهى

(قوله الا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الاسود واليمانى وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولى اى يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اى راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس ونعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء (قوله وتقول الخ) اى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اى يوم الطواف اما ان ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم (قوله يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والايذان (ولا يطوف) بالجزم على النهى لفظا ويحتمل انه نفى بمعنى النهى (قوله الا نفس مؤمنة) اى فمن يردها فليؤمن (عهد فاجله اوامده) هو شك (الى اربعة اشهر) قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان فى هذه الرواية اختصارا مخلا والله تعالى اعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء اى ذهب حدته

marfat.com

اخبرنا ٢٩٥٩ يعقوب بن ابراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سُبُعِهٖ جاء حاشِيَةَ المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد اخبرنا ٢٩٦٠ قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو قال يعنى ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِىْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

**القول بعد ركعتى الطواف**

اخبرنا ٢٩٦١ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعًا رَمَلَ منها ثلثا ومشى اربعًا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى ورفع صوته يُسْمِعُ الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قُدِّرَ له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ذلك ثلث مراتٍ ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف اخبرنا ٢٩٦٢ على بن حجر ثنا اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قرأ وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فابدؤا بما بدأ الله به

**القراءة فى ركعتى الطواف**

اخبرنا ٢٩٦٣ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا

**الشرب من ماء زمزم**

اخبرنا ٢٩٦٤ زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم ومغيرة ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم

**الشرب من ماء زمزم قائما**

اخبرنا ٢٩٦٥ على بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم

**ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصفا من الباب الذى يخرج منه**

اخبرنا ٢٩٦٦ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

سيوطيه

**زهر الربى** (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط

**١ قوله رمل الرمل** بفتحتين ان يحرك فى مشيه كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين وهو فى ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر لا الى الركن اليمانى كما قال بعضهم واما الاضطباع فمن اول طوافه الى آخره لما روى ابو داؤد والمنذرى وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان فى كل طواف بعده سعى ١٢ من كشف المغطى **٢ قوله نبدأ** الخ وفى رواية ابدؤا بما بدأ الله به وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط ١٢ **٣ قوله الصفا** بالفتح مقصورا مكان عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة بالفتح ١٢ **٤ قوله له الملك** اى ملك الدنيا والاخرى ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء باعطاء ملك له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيدك الخير وكذا الشر فى عطائه ومنعه ١٢ كشف المغطى للعلامة القارى رح

سندهى

(قوله سبعه) بضمتين اى سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره انه لا حاجة الى السترة فى مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع (قوله نبدأ بما بدأ الله به) يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر انه يقتضى ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل اخر (فرقى) بكسر القاف (حتى تصوبت) اى تسفلت قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم (قوله الذى يخرج منه) على بناء المفعول اى الباب المعهود بالخروج منه (قوله انما كان ناس من اهل الجاهلية لا يطوفون) اى فجاء القران بنفى الاثم لردما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح وليس بواجب (فكانت) اى الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فى الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه

marfat.com

مكة طاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يُخرَج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرنى ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سُنَّةٌ **ذكر الصفا والمروة - اخبرنا** ۲۹۶۷ محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهرى **عن** عروة قال قرأتُ على عائشة فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا قلتُ ما ابالى ان لا اَطَّوَّفَ بينهما فقالت بِئْسَمَا قلتَ اِنَّمَا كان ناسٌ من اهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام ونزل القران اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الاية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطُفْنَا معه فكانت سنةً **اخبرنى** ۲۹۶۸ عمرو بن عثمان قال ثنا ابى عن شعيب عن الزهرى **عن** عروة قال سالتُ عائشةَ عن قول الله عزوجل فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فوالله ما على احد جناح ان لا يَطوف بالصفا والمروة قالت عائشةُ بِئْسَ ما قلتَ يا ابن اختى ان هذه الاية لو كانت كما اوّلتَها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت فى الانصار قبل ان يُسلِموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المُشَلَّل وكان من اَهَلَّ لها يتحرّج ان يَطُوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله عزوجل اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا ثم قد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **اخبرنا** ۲۹۶۹ محمد بن سلمة قال اخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن مُحَمَّدٍ عن ابيه **عن** جابر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به **اخبرنا** ۲۹۷۰ يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال ثنا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ **موضع القيام على الصفا - اخبرنا** ۲۹۷۱ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال **ثنا** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقِىَ على الصفا حتى اذا نظر الى البيت كبر **التكبير على الصفا - اخبرنا** ۲۹۷۲ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وَقَفَ على الصفا يُكَبِّرُ ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **التهليل على الصفا - اخبرنا** ۲۹۷۳ عمران ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنى ابن جريج قال **اخبرنى** جعفر بن محمد انه سمع اباه يُحَدِّث انه سمع جابرًا عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا يُهَلِّلُ الله عزوجل ويدعو بين ذلك **الذكر والدعاء على**

## زهر الربى

(ولو كانت كما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) هذا من بديع فقهها لان ظاهر الاية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص فى سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا فى ذلك لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجوا ان يمروا بذلك الموضع فى الاسلام فاخبروا ان لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشى ولو روى بكسر التاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة هى الثنية المشرفة على قديد (يتحرج) اى يخاف الحرج

سله قوله سالت عائشة رض الخ قال شيخ الاسلام العينى والتحقيق ههنا ان عروة اوّل الاية بان لا اثم عليه فى تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل فى المباح دون الواجب وان عائشة رض اجابت بان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص فى سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول لا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا سبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلوة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسال فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه واحتجت الحنفية به على ان السعى بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح فى الاية والتخيير ينفى الفرضية وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثورى حتى يجب بتركه الدم ولا حجة لمن قال ان السعى مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم انتهى ملتقطا ۱۲

## سندهى

(قوله ان لا يطوف) اى بان لا يطوف او فى ان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان (لو كانت كما اولتها) اى لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما (قبل ان يسلموا) متعلق بما بعده (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) اى يخاف الحرج (قد سن) اى شرع وجوبا (قوله ويدعو بين ذلك) اى بين مرات هذا الذكر

marfat.com

الصفا - اخبرنا ٢٩٧٤ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل فيها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ورفع صوته يُسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف **الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة** - اخبرنا ٢٩٧٥ عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسلوه ان الناس غشوه **المشى بينهما** - اخبرنا ٢٩٧٦ محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير اخبرنا ٢٩٧٧ محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال وانا شيخ كبير **الرمل بينهما** - اخبرنا ٢٩٧٨ محمد بن منصور قال ثنا سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهرى قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برمله **السعى بين الصفا والمروة** - اخبرنا ٢٩٧٩ ابو عمار الحسن بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته **السعى فى بطن المسيل** - اخبرنا ٢٩٨٠ قتيبة قال ثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادى الا شدا **موضع المشى** - اخبرنا ٢٩٨١ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه **موضع الرمل** - اخبرنا ٢٩٨٢ محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى رمل حتى خرج منه اخبرنا ٢٩٨٣ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعنى عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى اذا صعد مشى **موضع القيام على المروة** - اخبرنا ٢٩٨٤ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف **التكبير عليها** - اخبرنا ٢٩٨٥ على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن

---

ن ١ منها   ٢ الراحلة   ن ٣ انى رسول الله صلى الله عليه وسلم المروة   ن ٤ عليهما

---

**زهر الربى**

وان الناس غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (الا شدا) اى عدوا.

ـه ١ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذى فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله مصلى اى يدعى عنده قيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار ـه ٢ قوله فى بطن المسيل اى المكان الذى يجتمع فى السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى بين الميلين ثم يمشى ١٢ قسطلانى ـه ٣ قوله بين الصفا والمروة قال الجوهرى الصفا موضع بمكة وهو فى الاصل جمع صفاة وهى صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفى على فعول والصفا ايضا نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدب والمروة مروة المسعى التى تذكر مع الصفا وهو فى الاصل حجر ابيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار ١٢ عينى

---

**سندھی**

(وليشرف) على بناء الفاعل اى يكون مرفوعا من ان يناله احد (غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (قوله ابن جهمان) بضم الجيم (قوله ان امشى) عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع (قوله الا انه قال وانا شيخ كبير) اى الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره (قوله ليرى) من الاراءة (قوله الا شدا) اى عدوا (قوله انصبت قدماه) بتشديد الباء اى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى

marfat.com

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه **كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة** - اخبرنا ٢٩٨٦ عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **اين يقصر المعتمر** - اخبرنا ٢٩٨٧ محمد ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طاؤسا اخبره ان ابن عباس اخبره عن معاوية انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص[2] في عمرته[1] على المروة - اخبرنا ٢٩٨٨ محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص اعرابي **كيف يقصر** - اخبرنا ٢٩٨٩ محمد بن منصور قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية **ما يفعل من اهل بالحج واهدى** - اخبرنا ٢٩٩٠ محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج قالت فلما ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل **ما يفعل من اهل بالعمرة واهدى** - اخبرنا ٢٩٩١ محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد[2] قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة واهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بعمرة فاهدى فلا يحل ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن اهل بعمرة - اخبرنا ٢٩٩٢ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل ومن كان معه هدي فليقم على احرامه قالت وكان مع الزبير هدي فاقام على احرامه ولم يكن معي هدي فاحللت فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست الى الزبير فقال استاخري عني فقلت اتخشى ان اثب عليك (من الوثب بالفارسية بر جستن) **الخطبة قبل يوم التروية** - اخبرنا ٢٩٩٣ اسحق بن ابراهيم قال قرأت على ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال حدثنا[3] عبد الله[3] بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع

ن ١ عمرة ن ٢ حدثنا ن ٣ حدثني

١ قوله اخبره عن معاوية الخ هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي عليه السلام في عمرة الجعرانة لان النبي عليه السلام في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج ١٢ نووي

٢ قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيدة هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض ١٢ عمدة القاري

٣ قوله عبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي ابو عثمان من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ١٢ تقريب

## سندهي

(قوله واصحابه) اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم (قوله في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ (قوله في ايام العشر) اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل هناك (قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء ان الذي اهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا او معتمرا والله تعالى اعلم (قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم

marfat.com

من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالعرج ثوّب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرُّغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال هذه رُغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا[1] فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول[2] قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال ابو عبد الرحمن ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وانما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي بن المديني خلق للحديث **المتمتع متى يهل بالحج** - اخبرنا ۲۹۹۴ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج **ما ذكر من منى** - اخبرنا ۲۹۹۵ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو الانصاري[3] عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السُّربة وفي حديث الحارث يقال له السُّرَر[4] به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا - اخبرنا ۲۹۹۶ محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في مؤخر المسجد **اين يصلي الامام الظهر يوم التروية** - اخبرنا ۲۹۹۷ محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن محمد ابن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك فقلت اخبرني بشيء

---

ماذكر من في منى ؎١ ؎٢ في ؎٣ عمران

### زهر الربى

(سرحة) اي الشجرة العظيمة (سُرَّ تحتها سبعون نبيا) اي قطعت سررهم يعني انهم ولدوا تحتها فهو يصف،

؎١ قوله فافضنا اي طفنا طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا ۱۲ عيني.

؎٢ قوله يوم النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الآخر هو اليوم الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى

۱۲ كشف المغطى ؎٣ قوله محمد بن عمرو الانصاري كذا وقع في هذا الاصل وفي غيره من الاصول ووقع في بعضها عمران وهو الذي في الاطراف ايضا ثم قال في الاطراف وقع في بعض النسخ عن محمد بن عمرو الانصاري وهو وهم والصواب ابن عمران قاله شيخنا ۱۲ ؎٤ قوله يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له السرر كذا في نسختين قديمتين صورة اللفظين وفي نسخة لكن في حديث الحارث ابن مسكين السرر وهو الذي في المؤطا وضبط في نهاية ابن الاثير ومشارق عياض بضم السين وفتح الراء قال في النهاية وقيل هو بفتح السين والراء وقيل بكسر السين والظاهر ان الرواية الاولى محرفة وفي نسخة في رواية غير الحارث السرية والله اعلم ۱۲

### سندھی

(قوله من القيام) اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فليبق في حاله فلا ينتقل منها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم (قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم بالصبح او بناء الفاعل اي اقام بالصبح (فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة (قوله تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفح بيده) بالحاء المهملة اي رمى واشار بيده (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) اي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها قوله ففتح الله اسماعنا) اي لسماع خطبته حيثما كنا (حتى ان كنا) اي ان الشان (بحصى الخذف) اي بالحصى الذي يرمى به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر

marfat.com

عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح

**الغدو من منى الى عرفة** - ۲۹۹۸ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الله بن ابى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر ۲۹۹۹ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الله ابن ابى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر

**التكبير فى المسير الى عرفة** - ۳۰۰۰ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الملائى يعنى ابا نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مالك قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون فى التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم قال الملبى يلبى فلا ينكر عليه ويكبر[1] المكبر فلا ينكر عليه

**التلبية فيه** - ۳۰۰۱ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر وهو الثقفى قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر احد منهم على صاحبه

**ما ذكر فى يوم عرفة** - ۳۰۰۲ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر لو علينا نزلت هذه الاية لاتخذناه عيدا اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر قد علمت اليوم الذى انزلت فيه والليلة التى انزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ۳۰۰۳ اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت يونس عن ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من[2] يوم اكثر من ان يعتق الله عز و جل فيه عبدا او امة من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ويقول ما اراد[3] هؤلاء قال ابو عبد الرحمن يشبه ان يكون يونس بن يوسف الذى روى عنه مالك والله تعالى اعلم

**النهى عن صوم يوم عرفة** - ۳۰۰۴ اخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن على قال سمعت ابى يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب

**الرواح[4] يوم عرفة** - ۳۰۰۵ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنى اشهب قال اخبرنى مالك ان ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف يأمره ان لا يخالف ابن عمر فى امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند[5] سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة

---

ـه۱ قوله يكبر المكبر فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله فى ذلك اليوم بعد ان لبى بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة ۱۲ لمعات

ـه۲ قوله ما من يوم اكثر قال الشيخ المحقق فى اللمعات وقعت كلمة من فى هذا الحديث متعددة فمن الاولى زائدة فى النفى واكثر بالنصب خبر ما وقد يرفع فيكون خبر مبتدأ محذوف او اقع على لغة بنى تميم ومن الثانية ايضا زائدة وان يعتق بتاويل المصدر تمييز والثالثة متعلقة بيعتق والرابعة تفضيلية متعلقة باكثر فيكون المعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من النار ............ من يوم عرفة ۱۲

ـه۳ قوله ما اراد هؤلاء بلفظ الاستفهام للتعجب وحمل الملائكة على الاعتراف بفضل بنى آدم والاشارة الى ان بتغاهم المغفرة وقد غفرت لهم عاجلا ولهم من الدرجات العلى فى الآخرة آجلا فما ذا يريدون بعد ذلك ۱۲ لمعات

ـه۴ قوله الرواح اى التهجير بالرواح وهو ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ۱۲ عينى

ـه۵ قوله عند سرادقه بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى هو الخيمة وتعقبه العلامة العينى بانه انما هو الذى يحيط بالخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية سراپرده ۱۲ قسطلانى

عـه حين ارسله عبد الملك لقتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة ۱۲ قسطلانى

---

## سندھی

(قوله فمنا الملبى ومنا المكبر) الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا لانهم وجدوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح فى ذلك قال عند احمد وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان يأتى بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى اثنائها والله تعالى اعلم (قوله لاتخذناه) اى يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل المراد بها ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها نزلت يوم الجمعة فى قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل (قوله اكثر من ان يعتق) اى اكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التى فى قولها من يوم عرفة (وانه ليدنو) اى بالرحمة الى الخلائق (قوله ان يوم عرفة) اى لمن كان بعرفة (ويوم النحر وايام التشريق) اى مطلقا (قوله عند سرادقه) هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

marfat.com

مُعَصْفَرَةٌ فقال له مالك يا ابا عبد الرحمٰن قال الرَّوَاحَ إن كنت تريد السنّة فقال له هذه الساعة فقال له نعم قال اَفِيضُ عليّ ماءً ثم اخرُجُ اليك فانتظرہ حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف فجعل ينظر الى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال صدق **التلبية بعرفة** - ۳۰۰۶ **اخبرنا** احمد بن عثمان بن حكيم الاودی قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عليُّ بن صالح عن مَيْسَرَةَ بن حبيب عن المنهال بن عمرو **عن** سعيد ابن جبير قال كنتُ مع ابن عباس بعرفات فقال مالی لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابنُ عباسٍ من فسطاطه فقال لبيك اللّٰهم لبيك لبيك فانهم قد تركوا السنةَ من بُغْضِ عَلِيٍّ **الخطبة بعرفة قبل الصلوة** - ۳۰۰۷ **اخبرنا** عمرو بن على قال ثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن نُبَيط **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة **الخطبة يوم عرفة على الناقة** - ۳۰۰۸ **اخبرنا** محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل احمر **قصر الخطبة بعرفة** - ۳۰۰۹ **اخبرنا** احمد بن عمرو ابن السرح قال ثنا ابن وهب اخبرنی مالك عن ابن شهابٍ **عن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرَّوَاحَ ان كنت تريد السنةَ فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجّل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** - ۳۰۱۰ **اخبرنا** اسمٰعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير **عن** عبد الرحمٰن بن يزيد **عن** عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات **باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة** ۳۰۱۱ **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك **عن** عطاء قال قال اُسامة بن زيد كنت رديف النبی صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خِطامُها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافعٌ يَدَهُ الاخرى ۳۰۱۲ **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحُمْس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله تبارك وتعالى نبيهٗ صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها فانزل الله عزوجل ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ ۳۰۱۳ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير ابن مطعم **عن** ابيه قال اَضْلَلْتُ بعيرًا الى فذهبتُ اطلبُهُ بعرفةَ يوم عرفةَ فرأيتُ النبی صلى الله عليه وسلم واقفا فقلتُ ما شانُ هذا انما هذا من الحُمْس ۳۰۱۴ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينارٍ **عن** عمرو بن عبد الله بن صفوان ان يزيد ابن شَيْبان قال كنا وقوفا بعرفةَ مكانا بعيدًا من الموقف فاتانا ابن مِرْبَع الانصاریُّ فقال انی رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على اِرْثٍ من اِرْثِ ابيكم ابراهيم عليه السلام ۳۰۱۵ **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى ابن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد **حدثنی** ابی قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبی صلى الله عليه وسلم فحدثنا

---

١ن عن ٢ن الصلوات ٣ن اخبرنا

ـه ١ قوله الرواح الاصوب انه منصوب على الاغراء ای الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله ١٢ عمدة القاری ـه ٢ قوله ويسمون الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس وهو قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لانهم تحمسوا فی دينهم ای تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها ١٢ مجمع البحار ـه ٣ قوله وقع فی بعض النسخ يزيد بن سفيان وهو غلط والصواب ما فی الاصل ١٢ من خط شيخ شيخنا ـه ٤ قوله على مشاعركم ای مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابيكم ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ١٢ اللمعات

## سندهی

(قوله فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الابنية فی السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشؤ الخلاف بين العلماء فی التلبية فی عرفات وظهران الحق مع ای الفريقين (من بغض علی) ای لاجل بغضه ای وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له (قوله يصلی الصلوة لوقتها) ای بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع فی السفر والاقرب انه نفی فلا يعارض الاثبات (قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا فی دينهم ای تشددوا (ثم افيضوا) ای ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس ای غيركم وهو عرفات والمقصود ای ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال انی رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ) ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتخز لوا ببعدهم من موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فی الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذی هو فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شئ اخترعوه من انفسهم والذی اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم (قوله فحدثنا ان نبی الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) ای فحدثنا طويلا من جملته هذا

marfat.com

ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عرفة كلها موقف فرض الوقوف بعرفة - ٣٠١٦ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ٣٠١٧ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرفات وردفه اسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فما زال يسير على هيأته حتى انتهى الى جمع ٣٠١٨ اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابی قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال افاض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس فی ايضاع الابل الامر بالسكينة فی الافاضة من عرفة - ٣٠١٩ اخبرنا محمد بن علی بن حرب قال اخبرنا محرز ابن الوضاح عن اسمعيل يعنی ابن امية عن ابی غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شنق ناقته حتى ان رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة ٣٠٢٠ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابی الزبير عن ابی معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذی يرمی به فلم يزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يلبی حتى رمى جمرة العقبة ٣٠٢١ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابی الزبير عن جابر قال افاض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فی وادی محسر وامرهم ان يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف ٣٠٢٢ اخبرنی ابو داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افاض من عرفة جعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا واشار ايوب بباطن كفه الى السماء كيف السير من عرفة - ٣٠٢٣ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل عن مسير

---

١ الموقف ٢ هينته ٣ السكينة

يضع وضعا واوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير (شنق ناقته) يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه

## زهر الربى

بركتها (الحج عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فی اماليه فان قيل ای اركان الحج افضل قلنا الطواف لانه يشتمل على الصلوة وهو مشبه بالصلوة والصلوة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل فان قيل قوله صلی اللہ علیہ وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب ان لا نقدر ذلك بل نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة (من ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) قال القاضی ابو الطيب فی تعليقه ای قارب التمام (فی ايضاع الابل) يقال وضع البعير

١ قوله يكبح كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وانت راكب ومنعتها من الجماع وسرعة السير ١٢ نهايه ٢ قوله حتى ان ذفراها ای اصل اذنيها وهما ذفريان والفها للتانيث او للالحاق ١٢ مجمع البحار ٣ قوله عليكم بالسكينة امر ای الزموا السكينة فی السير يعنی الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ای الخير ليس فی الايضاع ای السير السريع من وضع اذا سار سيرا سريعا ويقال هو سير مثل الخبب وانما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة ١٢ عينی ٤ قوله وادی محسر بضم ميم وتشديد سين مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادی النار وقد عذب به بعض الكفار ١٢ كشف المغطى

## سندهی

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد توجه) ای امن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت به الناقة) فی مشارق عياض جالت به الفرس ای ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) ای يجتذب بها راسها اليه ليمنعها من السرعة فی السير (لا تجاوزان رأسه) بالنزول عنه الى ما تحته (على هينته) بكسر الهاء ای سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة والفها للتأنيث او للالحاق (قادمة الرحل) ای طرف الرحل الذی قدام الراكب (ليس فی ايضاع الابل) ای اسراعها فی السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فی موضع رجع لظهوره ای دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمی الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فی مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب ای ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وانت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف

marfat.com

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع قال کان یسیر العنق فاذا وجد فجوة نصّ والنص فوق العنق **النزول بعد الدفع من عرفة** - ٣٠٢٤ اخبرنا قتیبة قال ثنا حماد عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن اسامة بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث افاض من عرفة مال الی الشِّعب قال فقلت له أُصلّی المغرب قال المصلّی امامك ٣٠٢٥ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن اسامة بن زید قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل الشعب الذی ینزله الامراء فبال ثم توضأ وضوءً خفیفا فقلت یا رسول اللہ الصلوة قال الصلوةُ امامك فلما اتینا المزدلفة لم یحلّ آخر الناس حتی صلی **الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة** - ٣٠٢٦ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی عن حماد عن یحیی عن عدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن ابی ایوب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء بجمع ٣٠٢٧ انا القاسم بن زکریا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء بجمع ٣٠٢٨ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم یسبح بینهما ولا علی اثر کل واحدة منهما ٣٠٢٩ اخبرنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب ان عبید اللہ بن عبد اللہ اخبره ان اباه قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء لیس بینهما سجدة صلی المغرب ثلث رکعات وصلی العشاء رکعتین وکان عبد اللہ بن عمر یجمع کذلك حتی لحق باللہ عزوجل ٣٠٣٠ انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن سلمة عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ٣٠٣١ انا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد اللہ عن ابراهیم بن عقبة ان کریبا قال سألت اسامة بن زید وکان ردف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشیة عرفة فقلت کیف فعلتم قال اقبلنا نسیر حتی بلغنا المزدلفة فأناخ فصلی المغرب ثم بعث الی القوم فأناخوا فی منازلهم فلم یحلوا حتی صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء الآخرة ثم حلّ الناس فنزلوا فلما اصبحنا انطلقت علی رجلی فی سُبّاق قریش وردفه الفضل **تقدیم النساء والصبیان الی منازلهم بمزدلفة** - ٣٠٣٢ اخبرنا الحسین بن حریث قال اخبرنا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید قال سمعتُ ابن عباسٍ یقول انا ممن قدّم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة المزدلفة فی ضعفة اهله ٣٠٣٣ اخبرنا محمد

ا۔ ینزل به ۲۔ الی منی من مزدلفة

## زهر الربی

(یسیر العنق) بفتحتین ضرب من سیر الدواب طویلا ونصبه علی المصدر النوعی کرجعة القهقری (فجوة) بفتح الفاء متسع بین الشعبتین (مال) ای عدل (الی الشعب) بکسر الشین الطریق بین الجبلین (فقلت یا رسول اللہ الصلوة) وقال ابو البقاء الوجه النصب علی تقدیر ترید الصلوة او اتصلی الصلوة وقال القاضی عیاض هو بالنصب علی الاغراء ویجوز الرفع علی اضمار فعل ای حانت الصلوة او حضرت (قال الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر (فی ضعفة اهله) قال ابن مالك فی توضیحه جمع ضعیف علی ضعفة غریب ومثله خبیث وخبثة

ا۔ قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فیما بین یدیك ای فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف تقدیره الصلوة حاضرة او حانت امامك ولها النصب بفعل مقدر ۱۲ عمدة القاری ۲۔ قوله ابن مسعود وکذا النسخة مصححا الیها وهو الذی فی الاطراف اورده فی ترجمة عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود وفی بعض الاصول عن ابی مسعود ۱۲ من شیخ شیخنا ۳۔ وفی بعض الاصول ان عبد اللہ بن عبد اللہ والصواب عبید اللہ بالتصغیر کما فی الاصل ۱۲ شیخ شیخنا ۴۔ قوله فی ضعفة اهله المراد بالضعفة النساء والصبیان کما سیأتی من الاحادیث وجاء فی روایة النسائی عن الفضل بن عباس انه قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ضعفة بنی هاشم ان یخرجوا من جمع فی اللیل وفی روایة اخری عند ابی داود والنسائی عن ابن عباس قدم رسول اللہ علیه السلام لیلة المزدلفة اغیلمة بنی عبد المطلب علی حمرات امرهم ان لا یرموا حتی تطلع الشمس کما یأتی وجاء فی روایة ابی داود عن عائشة رض انه صلی اللہ علیه وسلم ارسل ام سلمة لیلة النحر وفی روایة للبخاری ومسلم والنسائی استاذنت سودة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تخرج لیلة جمع وکانت امرأة ثقیلة ثبطة وفی روایة ضخمة ثبطة وفی روایة مسلم والنسائی عن ام حبیبة انها قالت ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیلة الجمع فیحتمل ان یکون قد ارسلهن کلهن ثم جاء فی بعض الروایات انه امر بالرمی بعد طلوع وبعضها قبل الفجر وفی بعضها مطلق ساکت عن ذلك فذهب الشافعی واحمد رح الی انه یجوز رمی جمرة العقبة بعد نصف اللیل وعند الامام ابی حنیفة رح لا یجوز الا بعد طلوع الشمس لحدیث ابن عباس رض الآتی ان یرمی بعد طلوع الشمس ۱۲ اللمعات

## سندهی

(قوله یسیر العنق) ای السیر الوسط المائل الی السرعة (فجوة) بفتح فاء وسکون جیم الموضع المتسع بین الشیئین (نص) ای حرك الناقة لیستخرج اقصی سیرها (قوله الی الشعب) بکسر الشین الجبل بین الطریقین (المصلی) ای المحل الذی تحسن فیه الصلوة هذه اللیلة للحاج (امامك) قدامك (قوله فقلت یا رسول اللہ الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب علی تقدیر ترید الصلوة او انصلی الصلوة وقال القاضی عیاض هو بالنصب علی الاغراء ویجوز الرفع باضمار فعل ای حانت الصلوة او حضرت (الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة کما فی المصلی امامك (لم یحل) بضم الحاء ای لم یفکوا ما علی الجمال من الادوات (قوله لم یسبح بینهما) ای لم یتنفل بین الصلوة ولا علی اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الاولی ولا عقب الثانیة وهذا تاکید بالنظر الی الاولی تاسیس بالنظر الی الثانیة فلیتأمل (قوله لیس بینهما سجدة) ای صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء فی نفس حدیث ابن عمر ما یفید الجمع باقامتین لحدیث جابر فالوجه الاخذ به کما علیه الجمهور واختاره الطحاوی وغیره من علمائنا (قوله اقبلنا نسیر حتی بلغنا) ظاهره انه ما نزل لکن المراد انه ما صلی (فی سباق قریش) بضم السین ای فیمن سبق منهم الی منی (قوله فی ضعفة اهله) ای فی الضعفاء من اهله وهو جمع ضعیف قیل هو غریب

marfat.com

ابن منصور قال ثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال کنت فیمن قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة المزدلفة فی ضعفة اهله ٣٠٣٤ انا ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم وعفان وسلیمان عن شعبة عن مُشاشٍ عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر ضعفة بنی هاشم ان ینفروا من جمعٍ بلیلٍ ٣٠٣٥ انا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن جریج قال ثنا عطاء عن سالم بن شوّالٍ ان ام حبیبة اخبرته ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرها ان تُغَلِّسَ من جمع الی منی ٣٠٣٦ انا عبد الجبار بن العلاء عن سفیان عن عمرو عن سالم بن شوّالٍ عن ام حبیبة قالت کنا نُغَلِّس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المزدلفة الی منی

الرخصة للنساء فی الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا ٣٠٣٧ یعقوب بن ابراهیم قال ثنا هشیم قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اَذِنَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسودةَ فی الافاضة قبل الصبح من جمع لانها کانت امرأة ثَبِطَةً الوقت الذی یصلی فیه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا ٣٠٣٨ محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوة قط الا لمیقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلاها بجمعٍ وصلوة الفجر یومئذٍ قبل میقاتها فیمن لم یُدرِک صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة - اخبرنا ٣٠٣٩ سعید بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل وداؤد وزکریا عن الشعبی عن عروة بن مُضَرِّسٍ قال رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقفًا بالمزدلفة فقال من صلی معنا صلاتنا هذه هٰهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلک بعرفة لیلًا او نهارًا فقد تمّ حجه اخبرنا ٣٠٤٠ محمد بن قدامة قال حدثنی جریرٌ عن مطرف عن الشعبی عن عروة بن مُضَرِّس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک جمعًا مع الامام والناس حتی یُفیض منها فقد ادرکَ الحج ومن لم یُدرِکْ مع الناس والامام فلم یدرک ٣٠٤١ انا علی بن الحسین قال ثنا اُمیّةُ عن شعبة عن سیّار عن الشعبی عن عروة بن مُضَرِّسٍ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجمعٍ فقلت یا رسول اللہ انی اقبلت من جَبَلَیْ طیّ لم اَدَعْ حبلًا الا وقفتُ علیه فهل لی من حجٍ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی هذه الصلوة معنا وقد وقف قبل ذلک بعرفة لیلًا او نهارًا فقد تمّ حجه وقضٰی تفثَهٗ اخبرنا ٣٠٤٢ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد اللہ بن ابی السفر قال سمعت الشعبی یقول حدثنی عروة ابن مُضَرِّس بن اوس بن حارثة بن لَامٍ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجمع فقلت هل لی من حج فقال من صلی هذه الصلوة

## زهر الربی

(کانت امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وکسر الموحدة وسکونها وطاء مهملة ای ثقیلة بطیئة وروی بطینة (وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها) قال النووی المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلک لیس بجائز باجماع المسلمین والغرض ان استحباب الصلوة فی اول الوقت فی هذا الیوم اشد واکد وقال اصحابنا معناه انه صلی اللہ علیه وسلم کان فی غیر هذا الیوم یتاخر عن اول طلوع الفجر الی ان یأتیه بلال وفی هذا الیوم لم یتأخر لکثرة المناسک فیه فیحتاج الی المبالغة فی التبکیر لیتسع له الوقت (لم ادع حبلا) بفتح الحاء المهملة وسکون الموحدة قال فی النهایة هو المستطیل من الرمل وقیل الضخم منه وجمعه حبال وقیل الحبال من الرمل کالجبال فی غیر الرمل وقال الخطابی الحبال مادون الجبال فی الارتفاع

ـــه قوله بجمع ای صلی المغرب فی وقت العشاء ای وصلی الظهر والعصر بعرفة فانه صلی العصر فی وقت الظهر ولعله روی هذا الحدیث بمزدلفة ولذا اکتفی عن ذکر الظهر والعصر فلا بد من تقدیر کما ذکرنا وقال الشیخ ابن الهمام کانه ترک جمع عرفة لشهرته وظهوره اذ وقع ذلک الجمع فی مجمع عظیم فی النهار علی رؤس الاشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه باللیل فاختص بعض اصحابه بمعرفته ۱۲ مرقاة

ـــه ۲ قوله قبل میقاتها ای قبل میقاتها المعهود ولیس المراد انه اوقعها قبل دخول وقتها قال النووی رح المراد بقوله قبل وقتها ...... هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلک لیس بجائز باجماع المسلمین ویقال معناه انه علیه السلام کان فی غیر هذا الیوم یتاخر عن اول طلوع الفجر الی ان یأتیه بلال رضہ وفی هذا الیوم لم یتاخر لکثرة المناسک فیه فیحتاج الی المبالغة فی التبکیر عن اول طلوع الفجر لیتسع الوقت لفعل المناسک وقال النووی رح وقد احتجت الحنفیة بقول ابن مسعود ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلاتین علی منع الجمع بین الصلاتین فی السفر والجواب انه مفهوم وهم لا یقولون به قلت لا نسلم هذا علی الاطلاق وانما لا یقولون بالمفهوم المخالف وما ورد فی الاحادیث من الجمع بین صلاتین فی السفر فمعناه الجمع بینهما فعلا لا وقتا ۱۲ عمدة القاری ملتقطا

## سندهی

(قوله ان تغلس) من التغلیس وهو السیر بغلس ای اخر اللیل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وکسر الموحدة او سکونها وطاء مهملة ای ثقیلة بطیئة (قوله ما رأیت رسول اللہ الخ) هذا الحدیث من مشکلات الاحادیث وقد تکلمت علیه فی حاشیة صحیح البخاری وابی داؤد والصحیح فی معناه ان مراده ما رأیته صلی اللہ تعالی علیه وسلم صلوة لغیر وقتها المعتاد فقصد تحویلها عن وقتها المعتاد وتقریرها فی غیر وقتها المعتاد لما فی صحیح البخاری من روایته رضی اللہ تعالی عنه ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان وهذا معنی وجیه ویحمل قوله قبل میقاتها علی هذا علی المیقات المعتاد ویقال انه غلس تغلیسا شدیدا یخالف التغلیس المعتاد لا انه صلی قبل ان یطلع الفجر فقد جاء فی حدیثه وحدیث غیره انه صلی بعد طلوع الفجر وعلی هذا المعنی لا یرد شئ سوی الجمع بعرفة ولعله کان یری ذلک للسفر واللہ تعالی اعلم (قوله من صلی صلاتنا الی قوله فقد تم حجه) ای امن من الفوات علی احسن وجه واکمله والافاضل التمام بهذا المعنی بوقوف عرفة کما تقدم فیما سبق وایضا شهود الصلوة مع الصلوة لیس بشرط للتمام عند احد (قوله فلم یدرک) ای علی احسن وجه (قوله لم ادع حبلا) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساکنة هو المستطیل من الرمل وقیل الضخم منه وقیل الحبال من الرمل کالجبال فی غیر الرمل وقیل الحبال مادون الجبال فی الارتفاع (لیلا او نهارا) یدل علی ان الجمع بین جزء من النهار وجزء من اللیل لیس بشرط بل لو ادرک جزأ من النهار وحده یکفی فی حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه

marfat.com

معنا ووقف هذا الموقف حتى يُفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ ٣٠٤٢ اخبرنا عمرو
ابن على قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال اخبرنى عامرٌ قال اخبرنى عروة بن مُضَرِّس الطائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اتيتُك من جَبَلَىْ طىٍّ اكللتُ مطيّتى واتعبتُ نفسى ما بَقِىَ من جَبَلٍ الا وقفتُ عليه فهل لى من حج فقال من صلى
صلوة الغداة ههنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه ٣٠٤٤ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان
قال حدثنى بكير بن عطاءٍ قال سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال شهدتُ النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناسٌ من
نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحجُّ عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من
تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادى بها فى الناس ٣٠٤٥ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المزدلفة كُلُّها موقف التلبية بمزدلفة - ٣٠٤٦ اخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن ابى الاحوص عن حُصَيْنٍ عن كثير
وهو ابن مُدْرِكٍ عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعتُ الذى اُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة يقول فى
هذا المكان لبيك اللهم لبيك وقف الافاضة من جمع - ٣٠٤٧ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة
عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدتُ عُمَرَ بجمع فقال انّ اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمسُ ويقولون اَشْرِقْ ثَبِيرُ[1] وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس الرخصة للضعفة
ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى - ٣٠٤٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب ان داؤد بن عبد الرحمن
حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابى رباح حدثهم انه سمع ابن عباس يقول اَرْسَلَنِى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ضَعَفَةِ اهلِهِ فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة ٣٠٤٩ اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددتُ اَنِّى استاذنتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما استاذنته سودة فصليتُ الفجر بمنى قبل ان ياتى الناس وكانت[2] سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصلّتِ الفجر بمنى ورمت قبل ان ياتى الناس ٣٠٥٠ اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم
قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح ان مولى لاسماء بنت ابى بكر اخبره قال جئتُ مع اسماء بنت ابى
بكر منًى بغلس فقلت لها لقد جئنا منًى بغلسٍ فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك ٣٠٥١ اخبرنا محمد بن سلمة قال

## زهر الربى

(وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء وثلثة قال فى النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (ويقولون اشرق ثبير) بلفظ الامر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية قال الخطابى كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل

[1] قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل فى الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اى كونهم داخلين فى شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل فى الجنوب واشمل اذا دخل فى الشمال وحاصل معنى اشرق ثبير ليطلع عليك الشمس ۱۲ عينى.

[2] قوله وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة من القاسم وكذا وقع فى رواية ابى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح ولفظه وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله فى رواية محمد بن آدم شيخ النسائى وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة يكون من الاندراج ادرج الراوى التفسير بعد الاصل فكن الراوى الآخر ان اللفظين ثابتان فى اصل المتن فقدم واخر كذا افاد شيخ الاسلام العلامة المحقق العينى ۱۲

## سندھی

(وقضى تفثه) اى اتم مدة ابقاء التفث اعنى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع) اى جاء عرفات (ايام منى ثلاثة) اى سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة (قوله اشرق) صيغة امر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير اى لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

marfat.com

ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة[1] نص

**اخبرنا** ٣٠٥٢ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان

**الايضاع في وادي محسر**

**اخبرنا** ٣٠٥٣ ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر

**اخبرنا** ٣٠٥٤ ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي

**التلبية في السير**

**اخبرنا** ٣٠٥٥ حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

**اخبرنا** ٣٠٥٦ محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن حبيب[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة[3]

**التقاط الحصى**

**اخبرنا** ٣٠٥٧ يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين

**من اين يلقط الحصى**

**اخبرنا** ٣٠٥٨ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان

**قدر حصى الرمي**

**اخبرنا** ٣٠٥٩ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول بهن في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بامثال هؤلاء[4]

**الركوب الى الجمار واستظلال المحرم**

**اخبرني** ٣٠٦٠ عمرو بن هشام قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن

---

١ اخبرني  ٢ عن حبيب  ٣ اخبرنا

---

١ قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي مكانا متسعا ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وقوله نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع ١٢ كشف المغطى ١٢

٢ قوله حديث عبيد الله بن سعيد هذا ليس في بعض الاصول الصحيحة وهو مذكور في الترجمة الآتية من اين يلتقط الحصى وهو هناك انسب ١٢

٣ قوله فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اي العقبة والعقبة حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وفيه ان الحج راكبا افضل وفيه حجة لابي حنيفة رح وصاحبيه والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم رحمهم الله عليهم في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ١٢ عيني

٤ قوله بامثال هؤلاء اي ارموا بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلي في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال الشيخ ابن الهمام هذا تفسير يحتمل الوجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه فانه عاقد عشرة ١٢ مرقاة

---

سندهي

(قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا (قوله اوضع) اي اجرى جمله (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبي) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه قولان (قوله القط لي) صيغة امر من لقط كنصر (وانما اهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو بالرفع (قوله وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

جدته ام حصین قالت حججت فی حجة النبی صلی اللہ علیه وسلم فرایت بلالا یقود بخطام راحلته واسامة بن زید رافع علیه ثوبه یظلّه من الحر وهو محرم حتی رمی جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد اللہ واثنی علیه وذکر قولا کثیرا ۳۰۶۱ اخبرنا اسحق ابن ابراهیم قال اخبرنا وکیع قال ثنا ایمن بن نابل عن قدامة بن عبد اللہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یرمی جمرة العقبة یوم النحر علی ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا الیک الیک ۳۰۶۲ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن جریج قال اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یرمی الجمرة وهو علی بعیره وهو یقول یا ایها الناس خذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد عامی هذا

وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر

۳۰۶۳ اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراهیم الثقفی المروزی قال اخبرنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی ورمی بعد یوم النحر اذا زالت الشمس

النهی عن رمی جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

۳۰۶۴ اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن یزید المقرئ قال ثنا سفیان عن سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب علی حمرات یلطح افخاذنا ویقول ابینی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس ۳۰۶۵ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا بشر بن السری قال ثنا سفیان عن حبیب عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس

الرخصة فی ذلک للنساء

۳۰۶۶ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی عن عطاء بن ابی رباح قال حدثتنی عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر احدی نسائه ان تنفر من جمع لیلة جمع فتاتی جمرة العقبة فترمیها وتصبح فی منزلها وکان عطاء یفعله حتی مات

الرمی بعد المساء

۳۰۶۷ اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس

---

النبی

## زهر الربی

(الطلوع ویقال شرق الرجل اذا دخل فی وقت الشروق (اغیلمة) قال الخطابی هو تصغیر الغلمة وکان القیاس غلیمة لکنهم ردوه الی افعلة فقالوا اغیلمة کما قالوا اصیبیة فی تصغیر صبیة وقال الجوهری الغلام جمعه غلمة وان کانوا لم یقولوه (علی حمرات) جمع حمر جمع تصحیح (فجعل یلطح افخاذنا) قال ابو داؤد اللطح الضرب اللین وقال فی النهایة هو الضرب الخفیف بالکف وجعل هذه من افعال باب المقاربة من القسم الذی للشروع (ابینی) قال فی النهایة اختلف فی هذه اللفظة فقیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع وقیل ان ابنا یجمع علی ابناء مقصورا او ممدودا وقیل هو تصغیر ابن وفیه نظر قال ابن الحاجب فی امالیه قوله صلی اللہ علیه وسلم ابینی لا ترموا جمرة العقبة الاولی ان یقال انه تصغیر بنی مجموعا وکان اصل بنی بنیون اضفته الی یاء المتکلم فصار بنیوی فی الرفع وبنیی فی النصب والجر فوجب ان تقلب الواو یاء وتدغم علی ما هو قیاسها فی مثل قولک مناری وکذلک النصب والجر ولذلک کان لفظ مناری فی الاحوال الثلاث سواء

کرهوا اجتماع الیاآت والکسرة فقلبوا اللام الی موضع الفاء فصار ابینی ولیس فی هذا الوجه الا قلب اللام الی موضع الفاء وهو قریب لما ذکرناه من الاستثقال فی قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قیاسا وهذا اولی من قول من یقول انه تصغیر ابناء رد الی الواحد ورعی مشاکلة الهمزة لانه لو کان تصغیره لقیل ابیناء ولم یرد الی الواحد لان افعالا من جمع القلة فتصغر من غیر رد کقولک اجیمال وهو ایضا اولی من قول من قال انه جمع ابنا مقصور علی وزن افعل اسم جمع للابناء صغر وجمع بالواو والنون لانه لا یعرف ذلک مفردا فلا ینبغی ان یحمل الجمع علیه ولانه لا یجمع افعل اسما جمع التصحیح اه

ف۱ قوله لا ترموا الخ اختلف فی وقت رمی هذه الجمرة فقال الشافعی رح واحمد رح فی روایة یجوز قبل الفجر اذا کان بعد نصف اللیل لحدیث ام سلمة رض الآتی لکن فیه مقال وعندنا وعند احمد رح فی الاشهر یجوز بعد طلوع الفجر ولا یجوز قبل ذلک والافضل عندنا ان یکون بعد طلوع الشمس ایضا وان جاز بعد طلوع الفجر جمعا بین الاحادیث وذهب بعض الی انه جاز للمعذور ولا یجوز للقادر وفی شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر یجوز مع الاساءة وبعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون وآخر الوقت الی غروب الشمس ۱۲ اللمعات

## سندهی

(قوله وهو محرم) یدل علی جواز الاستظلال للمحرم وعلی ان الرکوب کان یوم النحر (قوله لا ضرب الخ) تعریض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور والیک الیک اسم فعل ای تبعد وتنح (قوله خذوا مناسککم) ای تعلموها منی واحفظوها وهذا لا یدل علی وجوب المناسک وانما یدل علی وجوب الاخذ والتعلم فمن استدل به علی وجوب شئ من المناسک فدلیله فی محل النظر فلیتامل (قوله اغیلمة) تصغیر اغلمة والمراد الصبیان ولذلک صغرهم ونصبه علی الاختصاص (علی حمرات) جمع حمر جمع تصحیح (یلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفیف (ابینی) بضم همزة وفتح موحدة وسکون مثناة من تحت ثم نون مکسورة ثم یاء مشددة قیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع او جمع ابن مقصورا کما جاء ممدودا بقی ان القیاس حینئذ عند الاضافة الی یاء المتکلم ابینای فکانه رد الالف الی الواو علی خلاف القیاس ثم قلب الواو یاء وادغم الیاء فی الیاء وکسر ما قبله ویحتمل ان یکون مقصورا لا آخر لا مشددة فالامر اظهر واللہ تعالی اعلم (قوله امر احدی) یدل علی انه تخصیص والحکم عموما ان یکون الرمی بعد طلوع الشمس

marfat.com

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايام منى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج فقال رجل رميت بعد ما امسيت قال لاحرج عليه

**رمى الرعاء** - ٣٠٦٨ اخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ٣٠٦٩ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في احدهما

**المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة** - ٣٠٧٠ اخبرنا هناد بن السري عن ابي محياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن يعني ابن يزيد قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمى عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ٣٠٧١ اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل قالا ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه وقال ههنا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا قال في هذا الحديث منصور غير ابن ابي عدي والله تعالى اعلم ٣٠٧٢ اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رايت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ٣٠٧٣ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال ثنا الاعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لابراهيم فقال اخبرني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان اناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذي لا اله غيره رايت الذي انزلت عليه سورة البقرة رمى ٣٠٧٤ اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله ابن عمر وذكر آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ٣٠٧٥ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف

**عدد الحصى التي يرمى بها الجمار** - ٣٠٧٦ اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي

---

لہ قوله لاحرج اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا فالنبي عليه السلام اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لاحرج ومن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله عليه السلام بقوله لاحرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعله فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم يعني حافظ ابن حجر ان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه عليه السلام حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت لانم دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبه احتج النخعي فقال من حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصد الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوي رح ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى عن النبي عليه السلام انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط اي لا نفي الفدية واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه انتهى ۱۲ عمدة القاري ملتقطا

لہ قوله بسبع حصيات يستفاد منه ان رمي الجمرة لا بد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزأه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال احمد رح واسحق رح واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي عليه السلام وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وروى ابو داؤد والنسائي ايضا من رواية ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بانه ليس بسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك عن ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم ۱۲ عمدة القاري

---

**سندهي** قوله لاحرج ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ (قوله في البيتوتة) اي في شانها او في تركها (قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء ۱۲ كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم

marfat.com

ثم انصرف الى المنحر فنحر ٣٠٧٧ اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال ثنا سفيان بن عُيَينة عن ابن ابي نجيح قال مجاهد قال سعد رَجَعْنَا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حَصَيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يَعِبْ بعضهم على بعض ٣٠٧٨ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالتُ ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع **التكبير مع كل حصاة** ٣٠٧٩ اخبرني هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس قال كنتُ رِدفَ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَزل يُلبّي حتى رمى جَمرةَ العَقَبةِ فرماها بسبع حَصَيات يُكبّر مع كل حَصاة **قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة** ٣٠٨٠ اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن خُصَيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنتُ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلتُ اسمعُه يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية ٣٠٨١ اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا حسين قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا خُصَيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانّه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة ٣٠٨٢ اخبرنا ابو عاصم خُشَيشُ بن اَصرم عن علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه كان رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **الدعاء بعد رمي الجمار** ٣٠٨٣ اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحرَ منىً رماها بسبع حَصَيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يُطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حَصَياتٍ يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقِفُ مُستَقبِلَ القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العَقَبةِ فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عُمَر يَفعَلُهُ **باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار** ٣٠٨٤ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كُهَيل عن الحسن العُرَني عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد احل له كل شيء الا النساء قيل والطيبُ قال اما انا فقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب هو اخر المناسك والله اعلم

# كتاب الجهاد

**باب وجوب الجهاد** ٣٠٨٥ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم قال ثنا اسحق الازرقُ قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اُخرِج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيَّهم اِنّا لِلّٰهِ وَاِنّا اِلَيهِ رَاجِعُونَ ـ لَيَهلِكُنّ فنزلت اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِاَنَّهُم ظُلِمُوا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصرِهِم لَقَدِيرٌ فعرفت انه سيكون قتالٌ قال ابن عباس فهي اول اية نزلت في القتال ٣٠٨٦ اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابي قال ثنا الحسين بن واقد عن

اخبرني ۱ النبي ۲ الجوزي ۳ حدثنا ۴ البيت ۵ اخبرنا ۶ اخبرنا ۷

ك ١ قوله والطيب قال ابو حنيفة رح والشافعي رح واحمد رح في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس واحتج هو ومن معه بحديث الباب وبما رواه الطحاوي رح ايضا من حديث عائشة رض مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء قال صاحب التوضيح فيه الحجاج بن ارطاة قلت فماله وقد احتجت به الاربعة والبيهقي ايضا اخرج حديثه وبما رواه الطحاوي والنسائي وابن ماجة من حديث الحسن العرني عن ابن عباس فان قلت قد روى عن يحيى بن معين ان الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت قد قال غيره انه سمع منه فالمثبت مقدم على النافي كما عرف واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رض يعني الذي رواه البخاري والطحاوي رح لان حديث عائشة رض فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديث هذا شاذ ١٢ عمدة القاري ملتقطا

ك ٢ قوله بانهم ظلموا اي بسبب انهم ظلموا وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كان المشركون يؤذونهم وكانوا ياتونه عليه السلام بين مضروب ومشجوج ويتظلمون اليه فيقول عليه السلام لهم اصبروا فاني لم اومر بالقتال حتى هاجروا فانزلت وهي اول آية نزلت في القتال بعد ما نهي عنه في نيف وسبعين آية وقوله ان الله على نصرهم لقدير وعد لهم بالنصر وتصريح بان المراد به ليس مجرد تخليصهم من ايدي المشركين بل تغليبهم واظهارهم عليهم ١٢

**سندهي**

(قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التي تلي المنحر منحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله افطيب هو) اي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم

**كتاب الجهاد**

(قوله اخرجوا نبيهم) قاله تاسفا على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم

marfat.com

عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمٰن بن عوف واصحابا لہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکة فقالوا یا رسول اللہ انا کنا فی عز ونحن مشرکون فلما اٰمنا صرنا اذلة فقال انی اُمرتُ بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوّلنا اللہ الی المدینة امرنا بالقتال فکفّوا فانزل اللہ عزوجل اَلَمْ تَرَ اِلَی الَّذِیْنَ قِیْلَ لَھُمْ کُفُّوْٓا اَیْدِیَکُمْ وَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ ‎٢٠٨٧‎ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزھری قال قلتُ عن سعید قال نعم عن ابی ھریرة ح واخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین قراءة علیہ وانا اسمع واللفظ لاحمد قالا ‎٢٠٨٨‎ اخبرنا ابن وھب عن یونس عن ابن شھاب عن ابن المسیب عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بُعِثتُ بجوامع الکلم ونُصرتُ بالرعب وبینا انا نائم اُتیتُ بمفاتیح خزائن الارض فوُضِعَت فی یدی قال ابو ھریرة فذھب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانتم تنتثلونھا ‎٢٠٨٩‎ اخبرنا ھارون بن سعید عن خالد بن نزار قال اخبرنی القاسم بن مبرور عن یونس عن ابن شھاب عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ اخبرنا کثیر بن عُبید قال ثنا محمد ابن حرب عن الزبیدی عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا ھریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بعثتُ بجوامع الکلم ونُصِرتُ بالرعب وبینا انا نائم اُتیتُ بمفاتیح خزائن الارض فوُضعتُ فی یدی قال ابو ھریرة فقد ذھب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانتم تنتثلونھا ‎٢٠٩٠‎ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی والحارث بن مسکین قراءة علیہ وانا اسمع عن ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا ھریرة اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُمرتُ ان اُقاتلَ الناسَ حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ فمن قال لا الٰہ الا اللہ عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ ‎٢٠٩١‎ اخبرنا کثیر بن عُبید عن محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرة قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستُخلِفَ ابو بکر وکفر من کفر من العرب قال عمر یا ابا بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ فمن قال لا الٰہ الا اللہ عصم منی نفسہ ومالہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ قال ابو بکر رضی اللہ عنہ واللہ لاُقاتلنَّ من فرّق بین الصلوٰة والزکوٰة فان الزکوٰة حق

حدثنا ؎۱ اخبرنا ؎۲

## زھر الربٰی کتاب الجھاد

(بعثت بجوامع الکلم) قال الھروی یعنی ان القراٰن جمع اللہ تعالی بلفظہ فی الالفاظ الیسیرة منہ معانی کثیرة واحدھا جامعة ای کلمة جامعة وکذلک کان صلی اللہ علیہ وسلم یتکلم بالفاظ یسیرة تحتوی علی معان کثیرة (وبینا انا نائم اتیت بمفاتیح خزائن الارض فوضعت فی یدی) قال القرطبی ھذہ الرؤیا اوحی اللہ فیھا لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امتہ ستملک الارض ویتسع سلطانھا ویظھر دینھا ثم ان وقع ذلک کذلک فملکت امتہ من الارض مالم تملکہ امة من الامم فیما علمناہ فکان ھذا الحدیث من ادلة نبوتہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجہ مناسبة ھذہ الرؤیا ان من ملک مفتاح المغلق فقد تمکن من فتحہ ومن الاستیلاء علی مافیہ اھ (وانتم تنتثلونھا) ای تستخرجونھا یعنی الاموال وما فتح علیھم من زھرة الدنیا

سلہ قولہ انی امرت بالعفو کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولا مامورا بالصفح والاعراض قال اللہ تعالی فاصفح الصفح الجمیل وقال واعرض عن المشرکین ثم امر بالموعظة والمجادلة بالطریق الاحسن بقولہ تعالی وجادلھم بالتی ھی احسن ثم امر بالقتال ان کانت البدایة منھم قال اللہ تعالی فان قاتلوکم فاقتلوھم ثم امر بالبدایة بالقتال فقال اللہ تعالی فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموھم وقال فاقتلوا المشرکین کافة کما یقاتلونکم کافة واعلموا ان اللہ مع المتقین قالہ شیخ الاسلام العینی ۱۲ سلہ قولہ الم تر تعجیب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احجامھم عن القتال مع انھم کانوا قبل ذلک راغبین فیہ حراصا علیہ بحیث کادوا یباشرونہ کما ینبئ عنہ الامر بکف الایدی فان ذلک مشعر بکونھم بصدد بسطھا الی العدو بحیث یکادون یسطون بھم وتمام الاٰیة واٰتوا الزکوة فلما کتب علیھم القتال اذا فریق منھم یخشون الناس کخشیة اللہ او اشد خشیة ۱۲ ابو السعود

## سندھی

(قولہ فلما اٰمنا الخ) قالوا ذلک لیرخص لھم فی القتال (حوّلنا) من التحویل ای حوّل المسلمین بالھجرة ولم یرد ابن عباس نفسہ اذ ھو لم یھاجر اولا (امر) علی بناء المفعول ای النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فکفوا ای انفسھم عن القتال (الذین قیل لھم کفوا ایدیکم) ای منعوا عنہ حین ارادوہ وطلبوہ بانفسھم (قولہ نعم عن ابی ھریرة) ای قال الزھری نعم عن سعید بن المسیب راویا عن ابی ھریرة (قولہ بجوامع الکلم) ای الکلم الجامعة من اضافة الصفة الی الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الھروی یعنی القراٰن جمع اللہ تعالی فی الفاظ یسیرة منہ معانی کثیرة وکذلک کان صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یتکلم بالفاظ یسیرة تحتوی علی معان کثیرة (ونصرت) علی بناء المفعول (بالرعب) ای بایقاع اللہ تعالی الخوف فی قلوب الاعداء بلا اسباب عادیة کما لابناء الدنیا (قولہ اتیت بمفاتیح) قال القرطبی ھذہ الرؤیا اوحی اللہ فیھا لنبیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان امتہ ستملک الارض ویتسع سلطانھا ویظھر دینھا ثم انہ وقع ذلک کذلک فملکت امتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من الارض مالم تملکہ امة من الامم فیما علمناہ فکان ھذا الحدیث من ادلة نبوتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اھ قلت صدق الرؤیا قد یتحقق لغیر نبی ایضا ولیس من الخوارق فدلالتہ علی النبوة خفیة فلیتامل قال وذلک لان من ملک مغلقا فقد تمکن من فتحہ ومن الاستیلاء علی ما فیہ اھ (وانتم تنتثلونھا) ای تستخرجونھا یعنی الاموال وما فتح علیھم من زھرة الدنیا (قولہ الناس) ای مشرکی العرب اوکلھم والحدیث قبل شرع الجزیة (حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ) کنایة عن اظھار الاسلام وقبولہ فدخل فیہ الشھادتان وغیرھما واللہ تعالی اعلم (قولہ لما توفی) علی بناء المفعول وکذا استخلف (وقولہ وکفر) ای عامل معاملة من کفر بمنعہ الزکوة اولا نھم ارتدوا بانکارھم وجوب الزکوة علیھم (فان الزکوة حق المال) اشار بہ الی انہ داخل فیہ قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الا بحقہ

marfat.com

المال والله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها فوالله ما هو الا ان رایت الله عز وجل شرح صدر ابی بکر للقتال وعرفت انه الحق ٣٠٩٢ اخبرنا احمد بن محمد بن مغیرة قال ثنا عثمان بن سعید عن شعیب عن الزهری قال ثنا عبید الله ح واخبرنا کثیر بن عُبید قال ثنا بقیة عن شعیب قال حدثنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابا هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عُمر رضی الله عنه یا ابا بکر کیف تُقاتِلُ الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرتُ ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصمَ منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله قال ابو بکر رضی الله عنه لأُقاتلنَّ من فرّق بین الصلوٰة والزکوٰة فان الزکوٰة حق المال والله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رایت ان الله عز وجل شَرَحَ صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد ٣٠٩٣ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الولید قال حدثنی شعیب بن ابی حمزة وسفیان بن عیینة وذکر آخر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال لما اَجمعَ ابو بکر لقتالهم فقال عمر یا ابا بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمِرتُ ان اُقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصَمُوا منی دماءَهم واموالهم الا بحقها قال ابو بکر رضی الله عنه لاقاتلنَّ من فرق بین الصلوٰة والزکوٰة والله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتُهم علی منعها قال عمر رضی الله عنه فوالله ما هو الا ان رایتُ ان الله تعالی قد شرح صدر ابی بکر لقتالهم فعرَفتُ انه الحق ٣٠٩٤ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام القطّان قال ثنا معمر عن الزهری عن انس بن مالکٍ قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتدّتِ العربُ قال عمر یا ابا بکر کیف تقاتل العرب فقال ابو بکر رضی الله عنه انما قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم امرتُ ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وانّی رسول الله ویقیموا الصلوٰة ویؤتوا الزکوٰة والله لو منعونی عناقا مما کانوا یُعطُون رسولَ الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علیه قال عمر رضی الله عنه فلما رایتُ رأیَ ابی بکر قد شرح علمت انه الحق قال ابو عبد الرحمٰن عِمرانُ القطّانُ لیس بالقوی فی الحدیث وهذا الحدیث خطأ والذی قبله الصواب حدیث الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة ٣٠٩٥ اخبرنا احمد بن محمد بن المغیرة قال ثنا عثمان عن شعیب عن الزهری ح واخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال ثنا ابی قال ثنا شعیب عن الزهری قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منی نفسه وماله الا بحقه وحسابه علی الله ٣٠٩٦ اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قالا ثنا یزید قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثنی حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جاهدوا المشرکین باموالکم وایدیکم والسنتکم

## التشدید فی ترک الجهاد

٣٠٩٧ اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم قال حدثنا سلمة بن سلیمان قال اخبرنا ابن المبارک قال ثنا وهیب یعنی ابن الوردِ قال

---

عقالا ۱ عقالا ۲ هو زکوٰة عام من الابل والغنم کذا فی القاموس او الحبل الذی یعقل به البعیر الذی یوخذ فی الصدقة لان علی صاحبها التسلیم کذا فی المجمع ۱۲ عن ۳

---

**زهر الربیٰ** (جاهدوا المشرکین باموالکم وایدیکم والسنتکم) قال المنذری یحتمل ان یرید بقوله والسنتکم الهجاء ویؤیده قوله فلهو اسرع فیهم من نضح النبل ویحتمل ان یرید به حض الناس علی الجهاد وترغیبهم فیه وبیان فضائلهم

**۱ قوله کفر من کفر من العرب** لانهم انکروا وجوب الزکوٰة ولحقوا بمسیلمة فیکون کفرا حقیقة لان وجوبها مما علم کونه من الدین بالضرورة او امتنعوا منها فیکون تسمیته کفرا تغلیظا وفی شرح الشیخ ابن الهمام رح لعل بعضهم انکر وبعضهم منعوا فصح اطلاق الکفر علیهم تارة ونفیه اخری وقد اخذ عمر رض بالنظر

فلما تبین له حقیقة الحال وافق ابا بکر کما قال عرفت انه الحق وقیل کان اهل الردة ثلث اصناف عادوا الی عبادة الاوثان وصنف تبعوا مسیلمة والاسود وصنف استمروا علی الاسلام لکنهم جحدوا الزکوٰة وتاولوا بانها مخصوصة بزمان النبی صلی الله علیه وسلم وهم الذین ناظر عمر ابا بکر فی قتالهم کما وقع فی حدیث الباب ۱۲ اللمعات ....

**۲ قوله لقاتلتهم** لکفرهم وارتدادهم او حفظا لشعار الاسلام او اسدا لباب الفتنة ۱۲ اللمعات

**۳** هذا مقولة عمر رض کما هو مصرح فی الحدیث الآتی ۱۲ محمد نظام الدین الکیرانوی ۱۲

---

**سندهی**

(عناقا) بفتح العین وهو لیس من سن الزکوٰة فاما هو علی المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعون سخلة یجب علیه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستانف لها حول (ما هو) ای سبب رجوعی الا رای ابی بکر (الا ان رایت) لما ذکر من الدلیل والله تعالی اعلم (قوله لما جمع) ای العسکر وفی نسخة اجمع من الاجماع ای عزم (لقتالهم) ای لاجله (قوله قد شرح) علی بنا المفعول (قوله والسنتکم) ای باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهی والزجر

marfat.com

اخبرنی عمر بن محمد بن المنکدر عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مات ولم یغز ولم یحدث نفسه بغزو مات علی شعبة نفاق **الرخصة فی التخلف عن السریة** - ٣٠٩٨ اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان عن ابن عفیر عن اللیث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول والذی نفسی بیده لولا ان رجالا من المؤمنین لا تطیب انفسهم ان یتخلفوا عنی ولا اجد ما احملهم علیه ما تخلفت عن سریة تغزو فی سبیل الله عزوجل والذی نفسی بیده لوددت انی اقتل فی سبیل الله ثم احیی ثم اقتل ثم احیی ثم اقتل ثم احیی ثم اقتل **فضل المجاهدین علی القاعدین** - ٣٠٩٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا بشر یعنی ابن المفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری عن سهل بن سعد قال رایت مروان بن الحکم جالسا فجئت حتی جلست الیه فحدثنا ان زید بن ثابت حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انزل علیه لا یستوی القاعدون من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله فجاء ابن ام مکتوم وهو یملها علی فقال یا رسول الله لو استطیع الجهاد لجاهدت فانزل الله عزوجل وفخذه علی فخذی فثقلت علی حتی ظننت ان سترض فخذی ثم سری عنه غیر اولی الضرر قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن اسحق هذا لیس به بأس وعبد الرحمن بن اسحق یروی عنه علی بن مسهر وابو معاویة وعبد الواحد بن زیاد عن النعمان بن سعد لیس بثقة ٣١٠٠ اخبرنا محمد بن یحیی بن عبد الله قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی سهل بن سعد قال رایت مروان جالسا فی المسجد فاقبلت حتی جلست الی جنبه فاخبرنا ان زید بن ثابت اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم املی علیه لا یستوی القاعدون من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله قال فجاءه ابن ام مکتوم وهو یملها علی فقال یا رسول الله لو استطیع الجهاد لجاهدت وکان رجلا اعمی فانزل الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم وفخذه علی فخذی حتی همت ترض فخذی ثم سری عنه فانزل الله عزوجل غیر اولی الضرر ٣١٠١ اخبرنا نصر بن علی قال ثنا معتمر عن ابیه عن ابی اسحق عن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر کلمة معناها قال ایتونی بالکتف واللوح فکتب لا یستوی القاعدون من المؤمنین وعمرو بن ام مکتوم خلفه فقال هل یعنی لی رخصة فنزلت غیر اولی الضرر ٣١٠٢ اخبرنا محمد بن عبید قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن البراء قال لما نزلت لا یستوی القاعدون من المؤمنین جاء ابن ام مکتوم وکان اعمی فقال یا رسول الله فکیف فی وانا اعمی قال فما برح حتی نزلت غیر اولی الضرر **الرخصة فی التخلف لمن له والدان**

٣١٠٣ اخبرنا محمد بن المثنی عن یحیی بن سعید عن سفیان وشعبة قالا ثنا حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله

---

نسخه: ۱ نفوسهم ۲ لو استطعت ۳ بی ۴ سعید

**زهر الربی** (مات علی شعبة من نفاق) ای طائفة وقطعة منه (لوددت انی اقتل فی سبیل الله ثم احیا) قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام کیف ذلک مع ان الصحیح ان الکفار مخاطبون بالفروع وقتل النبی کفر فکیف یتمنی وقوع الکفر فی الوجود قال والجواب ان قتله علیه السلام لا اعتبار کونه کفرا واعتبار کونه سببا لثواب الشهداء وانما تمناه من هذه

---

۱ قوله لا یستوی القاعدون. بیان لتفاوت طبقات المؤمنین بحسب تفاوت درجات مساعیهم فی الجهاد بعد ما مر من الامر به وتحریض المؤمنین علیه لیأنف القاعد عنه ویترفع بنفسه عن انحطاط رتبته فیهتز له رغبة فی ارتفاع طبقته والمراد بهم الذین اذن لهم فی القعود عن الجهاد اکتفاء بغیرهم من المؤمنین متعلق بمحذوف وقع حالا من القاعدین ای کائنین من المؤمنین وفائدتها الایذان من اول الامر بعدم اخلال وصف القعود بایمانهم والاشعار بعلة استحقاقهم لما سیأتی من الحسنی غیر اولی الضرر بالرفع صفة للقاعدون لجریانه مجری النکرة حیث لم یقصد به قوم باعیانهم او بدل منه والضرر المرض او العاهة من عمی او عرج او زمانة او نحوها وفی معناه العجز عن الاهبة ۱۲ ابو السعود ملتقطا

---

**سندهی**

(قوله ولم یحدث نفسه) من التحدیث قیل بان یقول فی نفسه یا لیتنی کنت غازیا او المراد ولم ینو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالی ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسکون قیل اشبه المنافقین المتخلفین عن الجهاد فی وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلی الله تعالی علیه وسلم کما روی عن ابن المبارک والله تعالی اعلم (قوله لا تطیب من الطیب (وانفسهم) فاعله (ولا اجد ما احملکم علیه) من الجمال والدواب ای وفی مشیهم مشقة تامة علیهم (ما تخلفت) ای بل مشیت مع کل سریة (قوله وهو یملها) من امل الکتاب علیه ای املی علیه ای القی علیه یکتب (فثقلت علی) کانه حدث فی اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل علیه لقوله تعالی انا سنلقی علیک قولا ثقیلا (سترض) بتشدید الضاد ای ستکسر (ثم سری عنه) علی بناء المفعول ای کشف وازیل (غیر اولی الضرر) مفعول انزل الله وفیه دلیل علی جواز تاخیر التخصیص بغیر المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتاخر والجمهور علی منعه (قوله حتی همت) ای قصدت وارادت فخذه والمراد کادت ترض ای تکسر (قوله بالکتف) هو عظم کانوا یکتبون فیه لقلة القراطیس (قوله واللوح) بمعنی او اللوح (فکیف فی) ای فکیف تقول فی شأنی

marfat.com

ابن عمرو قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستأذنہ فی الجہاد فقال اَحَیٌّ والداک قال نعم قال ففیہما فجاہِد[1]
**الرخصۃ فی التخلف لمن لہ والدۃ** - ۳۱۰۴ اخبرنا عبد الوہاب بن عبد الحکم الوراق قال ثنا حجاج عن ابن جریج
قال اخبرنی محمد بن طلحۃ وہو ابن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن عن ابیہ طلحۃ عن معاویۃ بن جاہمۃ السلمی ان جاہمۃ جاء
الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اردت ان اَغزُوَ وقد جئت اَستَشیرُکَ فقال ہَل لَکَ من امّ قال نعم قال فالزمہا
فان الجنۃ تحت رجلیہا **فضل من یجاہد فی سبیل اللہ بنفسہ ومالہ** - ۳۱۰۵ اخبرنا کثیر بن عبید ثنا بقیۃ
عن الزبیدی عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری[2] ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ
ای الناس افضل قال من یجاہد[1] بنفسہ ومالہ فی سبیل اللہ قال ثم من یا رسول اللہ قال ثم مؤمن[2] فی شِعبٍ من الشِّعاب
یتقی اللہ ویدعُ الناسَ من شرہ **فضل من عمل فی سبیل اللہ علی قدمہ** - ۳۱۰۶ اخبرنا قتیبۃ قال ثنا اللیث
عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی الخطاب[3] عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوک
یخطب الناس وہو مُسنِدٌ ظہرہ الی راحلتہ فقال الا اُخبرکم بخیر الناس وشر الناس ان من خیر الناس رجلا عمل فی سبیل
اللہ علی ظہر فرسہ او علی ظہر بعیرہ او علی قدمہ حتی یاتیَہُ الموتُ وان من شر الناس رجلا فاجرا یقرأ کتاب اللہ لا یرعوی[4] الی
شیء منہ ۳۱۰۷ اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعرٌ عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عیسیٰ بن طلحۃ
عن ابی ہریرۃ قال لا یبکی احد من خشیۃ اللہ فتطعمہ النار حتی یَرُدَّ اللبنُ فی الضرع ولا یجتمع غبارٌ فی سبیل اللہ ودخان جہنم
فی مِنخرَی مسلم ابدا ۳۱۰۸ اخبرنا ہناد بن السَّرِیّ عن ابن المبارک عن المسعودی عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عیسیٰ بن
طلحۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یلج النارَ رجلٌ بکی من خشیۃ اللہ تعالی حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع
غبار فی سبیل اللہ ودخان نار جہنم ۳۱۰۹ اخبرنا عیسیٰ بن حماد قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سہیل بن ابی صالح عن
ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یَجتمعان فی النار مسلم قتل کافرا ثم سدّد وقارَبَ ولا یجتمعان فی جوف

---

جاہد[1] من[2]

[1] قولہ فجاہد قال الطیبی رح ہذا اذا کان الجہاد تطوعا وکذا حکم الحج وسائر العبادات فان کان الجہاد فرضا متعینا فلا حاجۃ الی اذنہما وان منعاہ عصاہما وخرج ۱۲ [2] قولہ عن ابی سعید الخدری ان رجلا قال یا رسول اللہ ای الناس افضل قال فی الفتح لم اقف علی اسم السائل وقد ورد ان ابا ذر سال عن نحو ذلک وللحاکم ای الناس اکمل ایمانا وکان المراد بالمومن من قام بما تعین علیہ القیام بہ ثم حصل ہذہ الفضیلۃ ولیس المراد من اقتصر علی الجہاد واہمل الواجبات العینیۃ وحینئذ فیظہر فضل المجاہد لما فیہ من بذل نفسہ ومالہ للہ تبارک وتعالی ولما فیہ من النفع المتعدی وانما کان المومن المعتزل تلوہ فی الفضیلۃ لان الذی یخالط الناس لا یسلم من ارتکاب الآثام فقد لا یفی ہذا بہذا او ہو مقید بوقوع الفتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مومن ای افضل الناس مومن یجاہد فی سبیل اللہ بنفسہ ومالہ لما فیہ من بذلہما مع النفع المتعدی ولا عند

النسائی ان من خیر الناس رجلا عمل فی سبیل اللہ علی ظہر فرسہ بمن التبعیضیۃ وذلک یقوی قول من قال ان قولہ مومن یجاہد عام مخصوص لان العلماء الذین حملوا الناس علی الشرائع والسنن وقادہم الی الخیر افضل وکذا الصدیقون قالوا ثم من یلی المومن المجاہد فی الفضل قال صلی اللہ علیہ وسلم مومن ای ثم یلیہ مومن فی شعب من الشعاب بکسر الشین وسکون العین فی الاول وفتحہا فی الثانی ہو ما انفرج بین الجبلین ولیس بقید بل علی سبیل المثال قال ابن عبد البر انا وردت الاحادیث بذکر الشعب والجبل لان الغالب علی الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بہا للعزلۃ والانفراد فکل مکان یبعد عن الناس فہو داخل فی ہذا المعنی ۱۲ [3] قال المزی فی الاطراف قال ابو عبد الرحمٰن النسائی ابو الخطاب عن ابی سعید لا اعرفہ ۱۲ شیخ شیخنا [4] قولہ لا یرعوی ای لا یکف ولا ینزجر من رعا یرعوا اذا کف عن الامور وقد ارعوی عن القبیح والاسم الرعیا بالفتح والضم وقیل الارعواء الندم علی الشیء وترکہ ۱۲ مجمع البحار

---

**سندھی** (قولہ ففیہما فجاہد) ای جاہد نفسک او الشیطان فی تحصیل رضاہما وایثار ہواہما علی ہواک وقیل المعنی فاجتہد فی خدمتہما واطلاق الجہاد للمشاکلۃ والفاء الاولی فصیحۃ والثانیۃ زائدۃ وزیادتہا فی مثل ہذا شائع ومنہ قولہ تعالی وفی ذلک فلیتنافس المتنافسون (قولہ فالزمہا) من لزمہ کسمع (فان الجنۃ) ای نصیبک منہا لا یصل الیک الا برضاہا بحیث کانہ لہا وہی قاعدۃ علیہ فلا یصل الیک الا من جہتہا فان الشیء اذا صار تحت رجل احد فقد تمکن منہ واستولی علیہ بحیث لا یصل الی آخر الا من جہتہ واللہ تعالی اعلم (قولہ فی شعب) بکسر الشین ای واد (من الشعاب) بکسر الشین ایضا ای من الاودیۃ یرید المعتزل عن الخلق وفی قولہ ویدع الناس اشارۃ الی ان صاحب العزلۃ ینبغی لہ ان ینظر فی العزلۃ الی ترک الناس من شرہ لا الی خلاصہ عن شرہم ففی الاول تحقیر النفس وفی الثانی تحقیرہم (قولہ ان من خیر الناس رجلا) بالالف فی بعض النسخ وفی بعضہا بدون الالف فہو اما منصوب وترک الالف کتابۃ فی المنصوب عندہم کثیر او مرفوع والتقدیر انہ الشان من خیر الناس (رجل لا یرعوی) ای لا ینکف ولا ینزجر من ارعوی اذا کف وقد ارعوی عن القبیح وقیل الارعواء الندم علی الشیء وترکہ (قولہ فتطعمہ النار) من طعم ای فتاکلہ النار ومن اطعم علی بناء الفاعل والضمیر للہ او علی بناء المفعول ونائب الفاعل النار (حتی یرد) من التعلیق بالمحال العادی لیدل علی ان دخول الباکی من خشیۃ اللہ فی النار محال ومثلہ قولہ تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ولعل اللہ تعالی لا یوفق للبکاء من الخشیۃ الا من اراد لہ النجاۃ من النار ابتداء (فی منخری مسلم) تثنیۃ منخر بفتح المیم والخاء وبکسرہما وبضمہما وکمجلس خرق الانف کذا فی القاموس وقیل بفتح المیم وکسر الخاء وقد تکسر میمہ اتباعا للخاء وقد یفتح الخاء اتباعا للمیم خرق الانف وحقیقتہ موضع النخر وہو صوت الانف وفیہ ان المسلم الحقیقی اذا جاہد للہ خالصا لا یدخل النار وعلی ہذا فمن علم فی حقہ خلافہ فلا بد ان لا یکون مسلما بالتحقیق او لم یجاہد من الاخلاص واللہ تعالی اعلم (قولہ لا یجتمعان فی النار) خبر محذوف ای شیئان لا یجتمعان او ہو علی لغۃ اکلونی البراغیث وعلی التقدیرین فقولہ مسلم قتل کافرا بتقدیر معطوف ای والکافر الذی قتلہ وقولہ (ثم سدد وقارب) یفید انہ مشروط بعدم الانحراف بعد ذلک

marfat.com

مؤمن غبار فی سبیل اللہ وفیح جہنم ولا یجتمعان فی قلب عبد الایمان والحسد اخبرنا ٣١١٠ اسحٰق بن ابراھیم قال ثنا جریر
عن سہیل عن صفوان بن ابی یزید عن القعقاع بن اللجلاج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمع غبار فی
سبیل اللہ ودخان جہنم فی جوف عبد ابدا ولا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا اخبرنا ٣١١١ عمرو بن علی قال ثنا عبد
الرحمٰن بن مہدی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن سہیل بن ابی صالح عن صفوان بن سلیم عن خالد بن اللجلاج عن ابی ھریرۃ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجتمع غبار فی سبیل اللہ ودخان جہنم فی وجہ رجل ابدا ولا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا
اخبرنا ٣١١٢ محمد بن عامر قال ثنا منصور بن سلمۃ قال اخبرنا اللیث بن سعد عن ابن الہاد عن سہیل بن ابی صالح عن صفوان
ابن ابی یزید عن القعقاع بن اللجلاج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمع غبار فی سبیل اللہ ودخان جہنم
فی جوف عبد ولا یجتمع الشح والایمان فی جوف عبد اخبرنا ٣١١٣ عمرو بن علی قال ثنا عزرۃ بن البرند وابن ابی عدی قالا ثنا
محمد بن عمرو عن صفوان بن ابی یزید عن حصین بن اللجلاج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجتمع غبار فی
سبیل اللہ عزوجل ودخان جہنم فی منخری مسلم ابدا اخبرنا ٣١١٤ شعیب بن یوسف قال ثنا یزید بن ھارون عن محمد بن
عمرو عن صفوان بن ابی یزید عن حصین بن اللجلاج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمع غبار فی
سبیل اللہ ودخان جہنم فی منخری مسلم ولا یجتمع شح وایمان فی قلب رجل مسلم اخبرنا ٣١١٥ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم
عن شعیب عن اللیث عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن صفوان بن ابی یزید عن ابی العلاء بن اللجلاج انہ سمع ابا ھریرۃ یقول لا
یجمع اللہ عزوجل غبارا فی سبیل اللہ ودخان جہنم فی جوف امرئ مسلم ولا یجمع اللہ
فی قلب امرئ مسلم الایمان باللہ والشح جمیعا ثواب من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ۔ اخبرنا ٣١١٦
الحسین بن حریث قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایۃ بن رافع وانا ماش الی الجمعۃ فقال ابشر
فان خطاک ھذہ فی سبیل اللہ سمعت ابا عبس یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ فھو
حرام علی النار ثواب عین سھرت فی سبیل اللہ عزوجل۔ اخبرنا ٣١١٧ عصمۃ بن الفضل قال ثنا زید بن حباب
عن عبد الرحمن بن شریح قال سمعت محمد بن شمیر الرعینی یقول سمعت ابا علی التجیبی انہ سمع ابا ریحانۃ یقول سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حرمت علی النار عین سھرت فی سبیل اللہ فضل غدوۃ فی سبیل اللہ عزوجل۔ ٣١١٨ انا
عبدۃ بن عبد اللہ ثنا حسین بن علی عن زائدۃ عن سفیان عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم الغدوۃ والروحۃ فی سبیل اللہ افضل من الدنیا وما فیھا فضل الروحۃ فی سبیل اللہ عزوجل۔ ٣١١٩ انا
محمد بن عبد اللہ بن یزید حدثنا ابی حدثنا سعید بن ابی ایوب ثنی شرحبیل بن شریک المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی
انہ سمع ابا ایوب الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوۃ فی سبیل اللہ او روحۃ خیر مما طلعت علیہ الشمس
وغربت ٣١٢٠ انا محمد بن عبد اللہ بن یزید عن ابیہ ثنا عبد اللہ بن المبارک عن محمد بن عجلان عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال ثلثۃ کلھم حق علی اللہ عزوجل عونہ المجاھد فی سبیل اللہ والناکح الذی یرید العفاف والمکاتب الذی یرید الاداء
باب الغزاۃ وفد اللہ تعالیٰ۔ ثنا ٣١٢١ عیسی بن ابراھیم ثنا ابن وھب عن مخرمۃ عن ابیہ قال سمعت سھیل بن ابی
صالح قال سمعت ابی یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفد اللہ ثلثۃ الغازی والحاج والمعتمر
باب ما تکفل اللہ عزوجل لمن جاھد فی سبیلہ۔ اخبرنا ٣١٢٢ محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ

---

۱؎ قولہ عزرۃ بمہملتین مفتوحتین بینھما راء ساکنۃ وآخرہ راء ثم ہاء ابن البرند بکسر الموحدۃ والراء بعدھا نون ساکنۃ السامی بالمہملۃ الناجی بالنون والجیم ابو عمرو البصری لقبہ کزمان بضم الکاف وسکون الزای وقیل ھو اسم جدلہ صدوق بھم من الثامنۃ ۱۲ تقریب ۲؎ قولہ ابو عبس بن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ ابن یزید بن خیثم الانصاری اسمہ عبد الرحمٰن وقیل عبد اللہ وقیل معبد صحابی شھد بدرا وما بعدھا و

مات سنۃ اربع وثلاثین عن سبعین سنۃ ۱۲ تقریب ۳؎ قولہ الغدوۃ ھو المرۃ من الغدو وھو سیر اول النھار وقیل نقیض الروح من غدا یغدو غدوا وھو بالضم ما بین صلوۃ الغد وطلوع الشمس والظاھر انہ لا یختص بالغدو والرواح من بلدیۃ بل یحصل بکل غدوۃ وروحۃ فی طریقہ الی الغزو ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قولہ افضل ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلھا لو ملکھا انسان لانہ زائل ونعم الآخرۃ باقیۃ ۱۲ فتح الباری

## سندھی

(وفیح جھنم) ای اثر فیح جھنم من الحرارۃ وفیح جھنم انتشارھا (والحسد) تقبیح للحسد وبیان انہ لا ینبغی للمؤمن ان یحسد فانہ لیس من شانہ ذلک فمعنی لا یجتمعان ھھنا انہ لیس من شان المؤمن ان یجمعھما ویحتمل ان المراد بالایمان کمالہ فلیتامل واللہ تعالی اعلم (قولہ ولا یجتمع الشح والایمان) ای لا ینبغی للمؤمن ان یجمع بینھما اذ الشح ابعد شیئ من الایمان او المراد بالایمان کمالہ کما تقدم او المراد انہ قلما یجتمع الشح مع الایمان واعتبر ذلک بمنزلۃ العدم واخبر بانھما لا یجتمعان و یؤید الوجھین الاخیرین ما سیجئ لا یجمع اللہ تعالی الایمان والشح فی قلب مسلم (قولہ فی سبیل اللہ) حملہ علی ان المراد سبیل الخیر مطلقا لا الجھاد بخصوصہ وعلی کل تقدیر فلا بد من الاسلام والاخلاص واللہ تعالی اعلم (قولہ سھرت) فی القاموس سھر کفرح لم ینم لیلا (قولہ الغدوۃ الخ) ای ساعۃ من اول النھار او آخرہ (افضل من الدنیا) ای من انفاقھا او ھو علی اعتقادھم الخیر فی حصول الدنیا واللہ تعالی اعلم (قولہ حق علی اللہ) ای واجب بمقتضی وعدہ (العفاف) بفتح العین ای الکف عن المحارم

marfat.com

وانا اسمع عن ابن القاسم ثنی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فی سبیله لا یخرجه الا الجهاد فی سبیله وتصدیق كلمته بان یدخله الجنة او یرده الی مسكنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنیمة ۳۱۲۳ انا قتیبة ثنا اللیث عن سعید عن عطاء بن میناء مولی ابن ابی ذباب سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انتدب الله لمن یخرج فی سبیل الله لا یخرجه الا الایمان بی والجهاد فی سبیلی انه ضامن حتی ادخله الجنة بایهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الی مسكنه الذی خرج منه نال ما نال من اجر او غنیمة ۳۱۲۴ اخبرنی عمرو بن عثمان بن سعید ابن كثیر بن دینار ثنا ابی عن شعیب عن الزهری اخبرنی سعید بن المسیب قال سمعت ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المجاهد فی سبیل الله والله اعلم بمن یجاهد فی سبیل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهدین فی سبیله ان یتوفی فیدخله الجنة او یرجعه سالما بما نال من اجر او غنیمة

## باب ثواب السریة التی تخفق

۳۱۲۵ انا محمد ابن عبد الله بن یزید ثنا ابی ثنا حیوة وذكر اخر قالا ثنا ابو هانئ الخولانی انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من غازیة تغزو فی سبیل الله فیصیبون غنیمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الاخرة ویبقی لهم الثلث فان لم یصیبوا غنیمة تم لهم اجرهم ۳۱۲۶ اخبرنی ابراهیم بن یعقوب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن یونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما یحكیه عن ربه عز وجل قال ایما عبد من عبادی خرج مجاهدا فی سبیل الله ابتغاء مرضاتی ضمنت له ان ارجعته ان ارجعته بما اصاب من اجر او غنیمة وان قبضته غفرت له ورحمته

## مثل المجاهدین فی سبیل الله عز وجل

۳۱۲۷ انا هناد بن السری عن ابن المبارك عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المجاهد فی سبیل الله والله اعلم بمن یجاهد فی سبیله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد

## ما یعدل الجهاد فی سبیل الله عز وجل

۳۱۲۸ اخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنی محمد بن جحادة قال حدثنی ابو حصین ان ذكوان حدثه ان ابا هریرة حدثه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دلنی علی عمل یعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطیع اذا خرج المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من یستطیع ذلك ۳۱۲۹ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعیب عن اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر قال اخبرنی عروة عن ابی مراوح عن ابی ذر انه سال نبی الله صلی الله علیه وسلم ای العمل خیر قال ایمان بالله وجهاد فی سبیل الله عز وجل ۳۱۳۰ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال ایمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور

## درجة المجاهد فی سبیل الله عز وجل

۳۱۳۱ قال الحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنی ابو هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا سعید من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا

---

نسخہ ۱ یخرج مع ما قال ۔ نسخہ ۲ بان یتوفاہ ۔ نسخہ ۳ سبیل الله ۔ نسخہ ۴ للمجاهد ۔ نسخہ ۵ راجعته ۔ نسخہ ۶ راجعته ۔ نسخہ ۷ المجاهد

**زهر الربی** (وتوكل الله للمجاهد فی سبیل الله بان یتوفاه فیدخله الجنة او یرجعه سالما بما نال من اجر او غنیمة) سئل الشیخ عز الدین بن عبد السلام ایما افضل المجاهد الذی یقتل او الذی یسلم ویقتل الكفار فاجاب السالم افضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بالسلامة عند الموت اذ لا یموت احد الا مؤمنا فان قیل مصیبة اعظم فیكون افضل قلنا المصائب لا یثاب علیها اذ لیست من كسبه بل الثاب علیه فی المصائب الصبر فان لم یصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازیة) قال الشیخ ولی الدین صفة لموصوف محذوف تقدیره ما من جماعة او سریة غازیة (تغزو) عاد الضمیر بالتانیث والافراد علی لفظ غازیة (فیصیبون غنیمة) عاد بالتذكیر والجمع علی معناها (الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة (ان ارجعه) بفتح اوله من رجع ثلاثی قال تعالی فان رجعك الله

سه ۱ قوله تكفل الله معناه اوجب الله له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالی وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالی ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم

بان لهم الجنة الآیة ۱۲ نووی سه ۲ قوله بان یدخله الجنة قال القاضی یحتمل ان یدخل الجنة عند موته كما قال تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون وفی الحدیث ارواح الشهداء فی الجنة قال ویحتمل ان یكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقین والمقربین بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فی الحدیث الصحیح ۱۲ سه ۳ قوله او یرده الی مسكنه مع ما نال الخ قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنیمة ان لم یغنموا او من الاجر والغنیمة معا ان غنموا وقیل ان او هنا بمعنی الواو ای من اجر وغنیمة وكذا وقع بالواو فی روایة ابی داود وكذا وقع فی مسلم فی روایة یحیی بن یحیی التی بعد هذه بالواو ومعنی الحدیث ان الله تعالی تضمن ان الخارج للجهاد ینال خیرا بكل حال فاما ان یستشهد فیدخل الجنة واما ان یرجع باجر وغنیمة ۱۲ نووی سه ۴ قوله هل تستطیع اذا خرج المجاهد تدخل مسجدا الخ فی هذا الحدیث عظیم فضل الجهاد لان الصلوة والصیام والقیام بآیات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا یفتر عن ذلك فی لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا یتاتی لاحد ولهذا قال صلی الله علیه وسلم هل تستطیع بلفظ الاستفهام الانكاری ۱۲

**سندهی** (قوله لا یخرجه من الاخراج (الا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصدیق كلمته) عطف علی الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحید او الدین (من اجر) ای فقط (او غنیمة) ای معه (قوله انتدب الله) ای تكفل (لا یخرجه الا الایمان بی) هذا من كلامه تعالی فلا بد من تقدیر القول هٰهنا ای قائلا لا یخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدیر ما یؤدی مؤداه اول الكلام والمعنی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول حاكیا من الله انتدب او یقول قال الله تعالی انتدب الله ونحو ذلك فیكون من باب وضع الظاهر

marfat.com

ومحمد نبیًّا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابوسعید قال اَعِدْها علیَّ یارسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرٰی[۱] یرفع بها العبد مائة درجة فی الجنة مابین کل درجتین کمابین السماء والارض قال وماهی یارسول الله قال الجهاد فی سبیل الله الجهاد فی سبیل الله اخبرنا ۳۱۳۲ هارون بن محمد بن بکار بن بلال قال ثنا محمد بن عیسی بن القاسم بن سُمَیع قال ثنا زید بن واقد قال حدثنی بُسر بن عُبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقام الصلوٰة واتی الزکوٰة ومات لایشرك بالله شیئا کان حقا علی الله عزوجل ان یغفرله هاجر اومات فی مولده فقلنا یارسول الله الانخبر بها الناس فیستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بین کل درجتین کمابین السماء والارض اعدّها الله للمجاهدین فی سبیله ولولا ان اشق علی المؤمنین ولا اجد ما احملهم علیه ولاتطیب انفسهم ان یتخلفوا بعدی ماقعدت خلف سریّة ولوددت[۳] انّی اُقتل ثم اُحیٰی ثم اُقتل ۳۱۳۳ قال الحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی ابوهانئ عن عمرو بن مالك الجنبی انه سمع فضالة بن عُبید یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا زعیم والزعیم الحمیل لمن اٰمن بی واسلم وهاجر ببیتٍ[۱] فی ربض الجنة وببیت[۲] فی وسط الجنة وانا زعیم لمن اٰمن بی واسلم وجاهد فی سبیل الله ببیت[۳] فی ربض الجنة وببیت[۴] فی وسط الجنة وببیت فی اعلی غرف الجنة من فعل ذلك فلم یدع للخیر مطلبا ولا من الشر مهربا یموت حیث شاء ان یموت اخبرنا ۳۱۳۴ ابراهیم بن یعقوب قال ثنا ابوالنضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابوعقیل عبدالله بن عقیل

نسخہ ۱ یبیت ۲ یبیت ۳ یبیت ۴ یبیت

## زهر الربی

(انا زعیم والزعیم الحمیل) قال ابن حبان الزعیم لغة اهل المدینة والحمیل لغة اهل المصر والکفیل لغة اهل العراق قال ویشبه ان یکون قوله والزعیم الحمیل من قول ابن وهب ادرج فی الخبر (فی ربض الجنة) قال فی النهایة بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبیها بالابنیة التی تکون حول المدن وتحت القلاع۔

۱ قوله واخری یرفع الخ قال القاضی عیاض یحتمل ان هذا علی ظاهره وان الدرجات ههنا المنازل التی بعضها ارفع من بعض فی الظاهر وهذه صفة منازل الجنة کما جاء فی اهل الغرف انهم یتراؤن کالکوکب الدری قال ویحتمل ان المراد الرفعة بالمعنی من کثرة النعیم وعظیم الاحسان مما لم یخطر علی قلب بشر ولا یصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به علیه من البر والکرامة یتفاضل تفاضلا کثیرا ویکون تباعده فی الفضل کما بین السماء والارض فی البعد قال القاضی والاحتمال الاول اظهر وهو کما قال والله اعلم ۱۲ نووی ۲ قوله لولا ان اشق الخ فیه ماکان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی المسلمین والرافة بهم وانه کان یترك بعض مایختاره للرفق بالمسلمین وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفیه مراعاة الرفق بالمسلمین والسعی فی زوال المکروه والمشقة عنهم ۱۲ ۳ قوله لوددت الخ فیه فضیلة الغزو والشهادة وفیه تمنی الشهادة والخیر وتمنی مالا یمکن فی العادة من الخیرات وفیه ان الجهاد فرض کفایة لافرض عین ۱۲ نووی رح ۴ قوله ببیت فی ربض الجنة هو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبیها بالابنیة التی تکون حول المدن وتحت القلاع ۱۲ نهایة

## سندهی

موضع الضمیر واصله انت بت وهذا فی کلامه تعالی کثیر ویکون قوله الا الایمان بی من باب الالتفات (انه) ای ذلك الخارج (ضامن) ای ذو ضمان او مضمون مرعی حاله علی انه فاعل بمعنی المفعول (حتی ادخله) من الادخال (قوله والله اعلم) فیه ان الاجر للمخلص لالمن یظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوکل الله) ای تکفل (او یرجعه) من الرجع المتعدی ای یرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعید فانه غیر فصیح (قوله ما من غازیة) ای جماعة او سریة او طائفة غازیة (تغزو) عاد الضمیر بالتانیث والافراد علی لفظ غازیة (فیصیبون) عاد بالتذکیر والجمع علی معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فیمن لو ینوا الغنیمة بغزوه واما من نوی فقد استوفی اجره کله (من الاخرة) بالخاء المعجمة (قوله کمثل الصائم القائم) ای مادام فی الجهاد (قوله لا اجده) ای لا اجده مع انك تستطیعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر ای تدوم علی القیام من غیر فتور والجملة حال (قوله واخری) ای وعندی خصلة اخری او واعلمك خصلة اخری والله تعالی اعلم (قوله کان حقا علی الله) ای واجبا علیه بمقتضی وعده (ان یغفرله) الظاهر کل ذنوبه صغائره وکبائره ویحتمل التخصیص بالبعض (هاجر الخ) ای ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) ای لیس المطلوب المغفرة فقط بل تحصیل الدرجات ایضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما یؤدی الی قصر الهمة علی تحصیل المغفرة وهو یفضی الی الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ینبغی الاخبار (ولولا ان اشق) ای انا مع حصول المغفرة لی قطعا ارید الجهاد فی سبیل الله لتحصیل الخیر فکیف حال الغیر (ان یتخلفوا بعدی) ای فیوجب ذلك الی مشیهم معی علی الرجل وفیه من المشقة علیهم مالا یخفی (ولوددت) یحتمل ان یکون ذلك قبل قوله تعالی والله یعصمك من الناس ویحتمل ان یکون بعده لجواز تمنی المستحیل کما فی لیت الشباب یعود والله تعالی اعلم (قوله الحمیل) ای الکفیل والظاهر ان تفسیر الزعیم مدرج من بعض الرواة (اٰمن بی) بالقلب (واسلم) بالظاهر (فی ربض الجنة) بفتحتین فی المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبیها بابنیة حول المدن وتحت القلاع انتهی قلت ینبغی ان یراد ههنا فی طرف الجنة داخلها لاخارجا عنها والا یلزم المنزلة بین المنزلتین فلیتامل (مطلبا) ای محل طلب ای ما من مکان یطلب فیه الخیر الاحضره وطلب فیه الخیر واخذ منه حظه (مهربا) ای ما من مکان یهرب الیه من الشر ویلجأ الیه ویعتصم به للخلاص منه الاهرب الیه واعتصم به

marfat.com

قال ثنا موسى بن المسيب عن سالم بن ابى الجعد عن سَبُرَةَ بن ابى فاكِهٍ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقِهِ فقعد له بطريق الاسلام فقال تُسلِمُ وتَذَرُ دينك ودين آبائك وآباء ابيك فعصاه فاسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدعُ ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطِّوَلِ فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جُهدُ النفس والمال فتقاتل فتُقتَل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عزوجل ان يُدخله الجنة ومن قُتِل كان حقا على الله عزوجل ان يُدخله الجنة فان غرق كان حقا على الله ان يدخله الجنة او وقصته دابته كان حقا على الله ان يُدخِلَهُ الجنة باب فضل من انفق زوجين فى سبيل الله عزوجل - ٣١٢٥ اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دُعِىَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعِىَ من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعِىَ من باب الريان فقال ابوبكر يا نبى الله ما على الذى يُدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة هل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجوان تكون منهم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا - ٣١٢٦ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان عمرو بن مرة اخبرهم قال سمعت ابا وائل قال ثنا ابو موسى الاشعرى قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويُقاتِلُ ليغنم ويقاتل ليُرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عزوجل من قاتل ليقال فلان جرىٌ - ٣١٢٧ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جُرَيج قال ثنا يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابى هريرة قال له ناتِلٌ من اهل الشام ايها الشيخُ حدِّثنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناسِ يُقضى لهم يوم القيامة ثلثة رجلٌ استشهد فأُتِىَ به فعرّفه نعمه فعرَفها قال فما عملت فيها قال قاتلتُ فيك حتى استُشهِدتُ قال كذبتَ ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىءٌ فقد قيل ثم اُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى اُلقى فى النار ورجلٌ تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمتُ العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبتَ ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارىءٌ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى اُلقى فى النار ورجل وَسَّعَ الله عليه واعطاه من اَصناف المال كلّه فأُتِىَ به فعرفه نعمه فعرَفها فقال ما عملتَ فيها قال ما تركت من سبيل تُحِبُّ قال ابو عبد الرحمن ولم افهم تحب كما اردت ان يُنفَقَ فيها الا انفقتُ فيها لك قال كذبت ولكن ليقال انه جَواد فقد قيل ثم اُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه فأُلقِىَ فى النار من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته الا عقالا - ٣١٢٨ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد

ابائك

**زهر الربى** (قعد لابن آدم باطرقه) قال فى النهاية هى جمع طريق على التانيث لان الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير اطرقة كرغيف وارغفة وعلى التانيث اطرق كيمين وايمن (كمثل الفرس فى الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد احد طرفيه فى وتد وغيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

ك قوله لتكون كلمة الله اى التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة وفى الحديث بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ١٢ ك قوله ناتل هو بالنون فى اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الجذامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه وقوله صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا ١٢ نووى

**سندھی** (قوله باطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) اى كيف تسلم (وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد احد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد فى بلاد الغربة لا يدور الا فى بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس فى طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف اهل البلاد فى بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما او المال مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اى تنقيصه واضاعته والله تعالى اعلم (وان غرق) كسمع (قوله ليذكر) على بناء المفعول اى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة (ليغنم) اى يحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول اى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) اى دينه (قوله ثلاثة) انواع لا ثلاثة اشخاص (استشهد) على بناء المفعول اى قتل شهيدا صورة فى اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) اى فى دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذا مبنى على ان العادة حصول هذا القول والا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه انه نوى الرياء والله تعالى اعلم (قوله الا عقالا) بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير

marfat.com

ابن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزا فی سبیل الله ولم ینو الا عقالا فله ما نوی
اخبرنی ۳۱۳۹ هارون بن عبد الله قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطیة عن یحیی بن
الولید عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من غزا وهو لا یرید الا عقالا فله ما نوی **من غزا یلتمس**
**الاجر والذکر** - **اخبرنا** ۳۱۴۰ عیسی بن هلال الحمصی قال ثنا محمد بن حمیر قال ثنا معاویة بن سلام عن عکرمة بن عمار
عن شداد ابی عمار عن ابی امامة الباهلی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارأیت رجلا غزا یلتمس الاجر والذکر
ماله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شیئ له فاعادها ثلث مرات یقول له رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شیئ له ثم قال ان الله
لا یقبل من العمل الا ما کان له خالصا وابتغی به وجهه **ثواب من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة** - **اخبرنا** ۳۱۴۱
یوسف بن سعید قال سمعت حجاجا اخبرنا ابن جریج قال ثنا سلیمان بن موسی قال ثنا مالك بن یخامر ان معاذ بن جبل
حدثهم انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من قاتل فی سبیل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة و
من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهید ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب نکبة فانها تجیء
یوم القیامة کاغزر ما کانت لونها کالزعفران وریحها کالمسك ومن جرح جرحا فی سبیل الله فعلیه طابع الشهداء **ثواب**
**من رمی بسهم فی سبیل الله عز وجل** - **اخبرنا** ۳۱۴۲ عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال ثنا بقیة عن صفوان
حدثنی سلیم بن عامر عن شرحبیل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة یا عمرو حدثنا حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من شاب شیبة فی سبیل الله تعالی کانت له نورا یوم القیامة ومن
رمی بسهم فی سبیل الله تعالی بلغ العدو او لم یبلغ کان له کعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة کانت له فداؤه من النار عضوا
بعضو **اخبرنا** ۳۱۴۳ محمد بن عبد الاعلی حدثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة
عن ابی نجیح السلمی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بلغ بسهم فی سبیل الله فهو له درجة فی الجنة فبلغت
یومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رمی بسهم فی سبیل الله فهو عدل محرر **اخبرنا** ۳۱۴۴
محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبیل بن السمط قال لکعب

---

اخبرنا[1] باب[2] النبی[3]

## زهر الربی

(من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة) هو ما بین الحلبتین من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال ابو البقاء وفی نصب فواق وجهان احدهما ان یکون ظرفا تقدیره وقت فواق ای وقتا مقدرا بذلك والثانی ان یکون جاریا مجری المصدر ای قتالا مقدرا بفواق

۱ قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بین الحلبتین فی الفائق هو فی الاصل رجوع اللبن فی الضرع بعد الحلب ویسمی فواقا لانه نزل من فوق انتهی وهذا یحتمل ان یکون ما بین بالغداة الی العشاء لان الناقة تحلب فیهما وان یکون قدر مدة الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سویعة یرضعها الفصیل لتدر ثم تحلب ثانیة وهذه الاخیرة الیق بالترغیب فی الجهاد ۱۲ مرقاة

۲ قوله من جرح ای بسلاح من عدو او نکب نکبة ای اصیب حادثة فیها جراحة من غیر العدو فاو للتنویع وقیل الجرح والنکبة کلاهما واحد وقیل الجرح ما یکون من فعل الکفار والنکبة الجراحة التی اصابته من قرعة من دابة او وقوع سلاح علیه قلت هذا هو الصحیح وفی النهایة نکبت اصبعه ای نالتها الحجارة والنکبة ما یصیب الانسان من الحوادث ۱۲ مرقاة ۳ قوله فانها قد سبق شان الجرح والنکبة وهی ما اصابه فی سبیل الله من الحجارة فاعاد الضمیر الی النکبة دلالة علی ان حکم النکبة اذا کان کذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسیف ۱۲ مرقات ۴ قوله فعلیه طابع الشهداء هو بالفتح والکسر لغة ای ختمهم یعنی علامة الشهداء لیعلم انه سعی فی اعلاء الدین ویجازی جزاء المجاهدین ۱۲ مرقاة

## سندهی

(قوله لا شیئ له) ای لا اجر له (وابتغی) علی بناء المفعول ای طلب (قوله فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بین الحلبتین من الراحة لانها تحلب ثم تترك سویعة ترضع الفصیل لتدر ثم تحلب وقیل یحتمل ما بین الغداة الی المساء او ما بین ان تحلب فی ظرف فلتملأ ثم تحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد ونصبه علی الظرف بتقدیر وقت فواق ناقة ای وقتا مقدرا بذلك او علی اجرائه مجری المصدر ای قتالا قلیلا (من عند نفسه) ای من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاکید (ثم مات) ای کیفما کان ولو علی فراشه (جرح) علی بناء المفعول وکذا نکب وقوله (نکبة) بفتح نون مثل العثرة تدمی الرجل فیها (کاغزر) بتقدیم المعجمة علی المهملة ای اکثر دما (طابع) بفتح الباء وکسرها الخاتم یختم به علی الشیئ (قوله من شاب شیبة فی سبیل الله) ای مارس الجهاد حتی یشیب طائفة من شعره ویحتمل ان المراد بسبیل الله الاسلام ویؤیده روایة من شاب شیبة فی الاسلام لکن لا یناسبه آخر الحدیث (کانت) ای الشیبة له نورا (بلغ العدو) وهو مخفف وضمیره للسهم او هو مشدد وضمیره لمن والمفعول الثانی محذوف ای سهمه والاول اقرب (قوله من بلغ بسهم) الظاهر انه مخفف والباء للتعدیة الی المفعول الثانی والاول محذوف ای بلغ الکافر بسهم ای من اوصل سهما الی الکافر ویحتمل انه مشدد من التبلیغ والباء زائدة وبالتشدید قد ضبط فی بعض النسخ وقوله (من رمی بسهم) ای وان لم یبلغه فهو ترق من الاعلی ویجوز عکسه بمعنی من بلغ الی مکان سهمه یکون له درجة وان لم یرم وان رمی یکون له کذا ذکره فی المجمع والمعنی الثانی مبنی علی التخفیف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الادنی الی الاعلی والاقرب تنزل من الاعلی والوجه الثانی غیر مناسب لحدیث کعب الآتی فلیتامل

marfat.com

ابن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب شيبة فى الاسلام فى سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم
رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام
٣١٤٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعنى ابن زيد انا عبد الرحمن الشامى يحدث عن شرحبيل بن
السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا
تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو اخطأ او اصاب كان له
كعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شيبة فى سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة ٣١٤٦ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن ابى سلام الاسود عن خالد بن
زيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يدخل ثلثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب
فى صنعته الخير والرامى به ومنبله

## باب من كلم فى سبيل الله عزوجل

٣١٤٧ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك ٣١٤٨ اخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك
عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى
الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك

## ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩ اخبرنا عمرو بن
سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب وذكر اخر قبله عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم احد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية فى اثنى عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن
عبيد الله فادركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما انت فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فقال انت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا المشركون فقال من للقوم فقال

---

ثواب

### زهر الربى

(ومنبله) قال الخطابى هو الذى يناول الرامى النبل ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامى بجنبه اوخلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخران يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولى الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وانبلته وبالاول ضبطناه فى اصلنا وضبطه المنذرى فى حواشيه (وجرحه يثعب دما) بمثلثة وعين مهملة اى يجرى (كما انت) قال الاندلسى فى شرح المفصل قولهم كما انت فيه وجهان احدهما ان يكون بمعنى الذى والكاف حرف وبعض الصلة محذوف اى كالذى هو انت ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا اى كالذى انت عليه والثانى ان يكون كافه خبر المبتدأ محذوف اى كما انت كائن وقال الكرمانى ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما انت عليه اى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى اوالكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه

---

١ قوله يعنى ابن زيد ذكر فى الاطراف انه يقال له خالد بن يزيد وخالد بن زيد ١٢ ٢ قوله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم كذا قال الامام النووى ١٢ ٣ قوله يثعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجرا اى كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما ١٢ نووى ٤ قوله زملوهم اى لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه ١٢ عمدة القارى،

---

### سندهى

(قوله واحذر) اى من الزيادة فى حديثه ولو سهوا (قوله اما انها ليست) اى الدرجة والباء فى قوله بعتبة امك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم (قوله فبلغ العدو) اى وصل الى مكانه (كان فداء) بالرفع على انه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة وضمير منه ان اعتق (عضوا) بالنصب على انه خبر كان (منه) للقربة بتاويل الشخص او الانسان (قوله يحتسب) اى ينوى (فى صنعته) بفتح فسكون اى عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامى اوخلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل ان المراد من يعطى النبل من ماله تجهيز للغازى وامدادا له (قوله لا يكلم) على بناء المفعول اى لا يجرح (والله اعلم الخ) جملة معترضة لبيان ان المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس (و جرحه) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة اى يجرى وكلام بعضهم يقتضى انه بالبناء للمفعول اى يسيل (قوله كلم يكلم) اى صاحب كلم اى جرح (قوله زملوهم) اى غطوهم ولفوهم (يدمى) بفتح الياء والميم اى يجرى دمه (قوله وولى الناس) بتشديد اللام اى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) اى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او واحد منهم طلحة وعد الكل انصارا تغليبا والانليس طلحة منهم والوجه هو الاخير لما فى آخر الحديث فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم (كما انت) اى كن على الحال التى انت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف

marfat.com

طلحة انا قال كما انت فقال رجلٌ من الانصار انا فقال انت فقاتَلَ حتى قُتِلَ ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار يقاتل قتال من قبله حتى يُقتَلَ حتى بَقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للقوم فقال طلحة انا فقاتل طلحةُ قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين

**بابٌ من قاتل فی سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله**

٣١٥٠ اخبرنا عمرو بن سَوَّاد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخی قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدّ عليه سيفه فقتله فقال اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك وشكّوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذَنُ لی ان ارتجز بك فأذِنَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه اِعلَمْ ما تقول فقلت ؎ والله لولا الله ما اهتدينا ✽ ولا تصدّقنا ولا صلّينا ✽ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ؎ فأنزِلَنْ سكينة علينا ✽ وثبّت الاقدام ان لاقينا ✽ والمشركون قد بغوا علينا ✽ فلما قضيتُ رجزی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هٰذا قلتُ اخی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله انّ ناسًا ليهابون الصلوٰة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدًا مجاهدًا قال ابن شهاب ثم سألتُ ابنًا لسلمة بن الاكوع فحدّثنی عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلتُ انّ ناسًا ليهابُونَ الصلوٰة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدًا مجاهدًا فله اجره مرتين واشار باصبعيه

**باب تمنى القتل فی سبيل الله تعالىٰ**

٣١٥١ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعنی ابن سعيد القطان عن يحيى يعنی ابن سعيد الانصاری قال ثنا ذكوان ابو صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اَشُقّ على امتی لم اتخلّف عن سرِيّةٍ ولكن لا يجدون حَمُولَةً ولا اجد ما احملهم عليه وليشقّ عليهم ان يتخلفوا عنی ولوددتُ انی قُتِلتُ فی سبيل الله ثم اُحيِيتُ ثم قُتِلتُ ثم اُحيِيتُ ثم قتلت ثلثا

٣١٥٢ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا ابی عن شعيب عن الزهری قال حدثنی سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذی نفسی بيده لولا انّ رجالًا من المؤمنين لا تطيبُ انفسُهُم بان يتخلّفوا عنی ولا اَجِدُ ما احملهم عليه ما تخلّفتُ عن سريّةٍ تغزو فی سبيل الله والذی نفسی بيده لوددتُ انی اُقتل فی سبيل الله ثم اُحيٰى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل

٣١٥٣ اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن

---

قتل ۱ ثواب ۲ اخبرنا ۳ تلت ۴

**زهر الربی**

(فقال حس) ای بكسر السين المشددة كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه واحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما (مات جاهدًا مجاهدًا) ای جاهدًا ابالغا فی سبيل البر ومجاهدا الاعدائه

۱ قوله لولا الله ما اهتدينا ای لولا هدايته وفضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا ای بنفسه الی الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالیٰ ما كنا لنهتدی لولا ان هدانا الله ۱۲ مرقاة ۲ قوله بغوا علينا من البغی وهو الظلم زاد البراء فی رواية البخاری اذا ارادوا ای شركا وقتلا ابينا من الاباء ای امتنعنا ۱۲ ۳ قوله رجزی الرجز بحر من البحور ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز جمع ارجوزة فهو كهيأة السجع الا انه فی وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كتسمية قائل بحور الشعر شاعرا وجرت عادة العرب باستعماله فی الحرب وغيره من الاعمال ليزيد فی النشاط ويبعث الهم وفی الحديث جواز الاشعار فی حال الاعمال والاسفار ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله لا يجدون حمولة هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليها الاحمال او لا كالركوبة كذا فی المجمع ۵ قوله لوددت التمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما يلزم من ذلك كفر القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمنی كفر الغير وهو ممنوع ۱۲ شرح موطا

---

**سندهی**

(حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغی له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغی ان يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله تعالیٰ اعلم (قوله قاتل اخی) قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ (وشكوا) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء ای رجع (ان ارتجز) ای انشد الرجز عندك لمشی الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) ای من نظمه انت نظمته او غيرك (يهابون) ای يخافون (ان يصلوا عليه) ای يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوٰة الجنازة يوم مات فالمضارع ای يهابون بمعنی الماضی وعلى الثانی فيه نوع تانيس لقول من يقول يصلی على الشهيد فليتامل (يقولون) ای فی بيان سبب ذلك (جاهدا) ای جادا مبالغا فی سبيل البر (مجاهدا) لاعدائه (قوله لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار

marfat.com

بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن ابن ابی عمیرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة یقبضها ربها تحب ان ترجع الیکم وان لها الدنیا وما فیها غیر الشهید قال ابن ابی عمیرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولان اقتل فی سبیل الله احب الی من ان یکون لی اهل الوبر والمدر

**ثواب من قتل فی سبیل الله عزوجل**

اخبرنا ۳۱۵۴ محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن عمرو قال سمعت جابرا یقول قال رجل یوم احد ارایت ان قتلت فی سبیل الله فاین انا قال فی الجنة فالقی تمرات فی یده ثم قاتل حتی قتل

**من قاتل فی سبیل الله تعالی وعلیه دین**

اخبرنا ۳۱۵۵ محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا محمد بن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب علی المنبر فقال ارایت ان قاتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر ایکفر الله عنی سیاتی قال نعم ثم سکت ساعة قال این السائل آنفا فقال الرجل فها انا ذا قال ما قلت ارایت ان قتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر ایکفر الله عنی سیاتی قال نعم الا الدین سارنی به جبریل آنفا اخبرنا ۳۱۵۶ محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت ان قتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر ایکفر الله عنی خطایای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلما ولی الرجل ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر به فنودی له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت فاعاد علیه قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الا الدین کذلک قال لی جبریل علیه السلام اخبرنا ۳۱۵۷ قتیبة قال ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابی قتادة انه سمعه یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل الله والایمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول الله ارایت ان قتلت فی سبیل الله ایکفر الله عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان قتلت فی سبیل الله وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبریل قال لی ذلک اخبرنا ۳۱۵۸ عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفیان عن عمرو وسمع محمد بن قیس عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر فقال یا رسول الله ارایت ان ضربت بسیفی هذا فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر حتی اقتل ایکفر الله عنی خطایای قال نعم فلما ادبر دعاه فقال هذا جبریل یقول الا ان یکون علیک دین

**ما یتمنی فی سبیل الله عزوجل**

اخبرنا ۳۱۵۹ هارون بن محمد بن بکار قال ثنا محمد بن عیسی وهو ابن القاسم بن سمیع قال ثنا زید بن واقد عن کثیر بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی الارض من نفس تموت ولها عند الله خیر تحب ان ترجع الیکم ولها الدنیا الا القتیل فانه یحب ان یرجع فیقتل مرة اخری

---

فی باب

**زهر الربی** (اهل الوبر والمدر) قال فی النهایة ای اهل البوادی والمدن والقری وهو من وبر الابل لان بیوتهم یتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهی اللبنة (الا الدین) قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

۱ه قوله غیر الشهید هذا من صرائح الادلة فی عظم فضل الشهادة والله المحمود المشکور اما سبب تسمیته شهیدا فقال النضر بن شمیل لانهم حی فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غیرهم انما تشهدها یوم القیامة ذکره الامام النووی

مع وجوه اخر لم ننقلها لضیق المقام ۱۲ ۲ه قوله اهل الوبر ای اهل البوادی وهو من وبر الابل لان بیوتهم یتخذونها منه والمدر ای مکان القری والامصار واراد بهما الدنیا وما فیها والمدر جمع مدرة ومدرة الرجل بلده ۱۲ ۳ه قوله الا الدین فیه تنبیه علی جمیع حقوق الآدمیین وان الجهاد والشهادة وغیرهما من اعمال البر لا یکفر حقوق الآدمیین وانما یکفر حقوق الله تعالی ۱۲ ۴ه قوله محتسب مقبل غیر مدبر لعله احتراز ممن یقبل فی وقت ویدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالی فان قاتل لعصبیة او لغنیمة او لصیت او نحو ذلک فلیس له هذا الثواب ولا غیره ۱۲

---

**سندهی** (قوله یقبضها بها) ای یمیتها (اهل الوبر) ای اهل البوادی فانهم یتخذون بیوتهم من وبر هو الابل و اهل المدر (اهل المدن والقری والمراد ان یکون هو له عبیدا فاعتقهم والله تعالی اعلم (قوله الا الدین) ای الا ترک وفاء الدین اذ نفس الدین لیس من الذنوب والظاهر ان ترک الوفاء ذنب اذا کان مع القدرة علی الوفاء فلعله المراد والله تعالی اعلم وذکر السیوطی عن بعض العلماء فی حاشیة الترمذی فیه تنبیه علی ان حقوق الآدمیین لا تکفر لکونها مبنیة علی المشاحة والتضییق ویمکن ان یقال ان هذا محمول علی الدین الذی هو خطیئته وهو الذی استدانه صاحبه علی وجه لا یجوز بان اخذه بحیلة او غصبه فثبت فی ذمته البدل او ادان غیر عازم علی الوفاء لانه استثنی ذلک من الخطایا والاصل فی الاستثناء ان یکون من الجنس فیکون الدین الماذون فیه مسکوتا عنه فی هذا الاستثناء فلا یلزم المؤاخذة به لجواز ان یعوض الله صاحبه من فضله (قوله ما علی الارض من نفس الخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعنی علی الارض لو تاخر لکان صفة لنفس فحین تقدم یکون حالا وفائدته تعمیم الحکم لاهل الارض والاحتراز من اهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمیر تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنیا حال من فاعل ترجع والمعنی من مات وله خیر عند الله لا یحب الرجوع الی الدنیا ولو جعل له تمام الدنیا بعد الرجوع نفیه ان الآخرة خیر من الدنیا فمن له نصیب منها لا یرضی بترکها ایاها بتمام الدنیا (قوله الا القتیل) ای انه یحب الرجوع حرصا علی تحصیل فضل الشهادة مرارا لا لاختیار نفس الدنیا علی الآخرة

marfat.com

**مَا يَتَمَنّٰى اَهْلُ الْجَنَّةِ** - ۳۱۶۰ اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتىٰ بالرجل من اهل الجنة فيقول الله عزوجل يا ابن آدم كيف وجدتَ مَنْزِلَكَ فيقول اى ربِّ خير منزل فيقول سَلْ وتَمَنَّ فيقول اسألك ان تردّنى الى الدنيا فأُقْتَلُ فى سبيلك عشر مرّاتٍ لما يرى من فَضْلِ الشهادة **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْاَلَمِ** - ۳۱۶۱ اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا يجد مَسَّ القتلِ الا كما يجد احدكم القرصة يُقرَصُها **مَسْاَلَةُ الشَّهَادَةِ** - ۳۱۶۲ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله عزوجل الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فِراشِه ۳۱۶۳ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمٰن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمى انه سمع ابن حُجَيْرَة يخبر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ[1] من قبض فى شئ منهن فهو شهيد المقتول فى سبيل الله شهيد والغَرِقُ فى سبيل الله شهيد والمبطون فى سبيل الله شهيد والمطعون فى سبيل الله شهيد والنفساء فى سبيل الله شهيد ۳۱۶۴ اخبرنى عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بَحِيرٌ عن خالد عن ابن ابى بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبه[2] جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جِراحُهم قد اَشبهت جراحهم **اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة** - ۳۱۶۵ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يَعْجَبُ من رجلين يقتل احدهما صاحبه وقال مرةً اخرى ليضحك[2] من

(حواشی بین السطور: القول ان سبيل الله - اى المريض بالبطن - اى الذى يموت بالطاعون - الذى مات بالغرق فى البحر ونحوه ۱۲ - اى يرضى بفعلهما ۱۲)

نسخہ: اخبرنا — اشبہ

۱ ؎ قوله خمس من قبض الخ المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله ان يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون ههنا وغيرهم المصرح بهم فى روايات اخر وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة او قتل مدبرا ۱۲ ۲ ؎ قوله ليضحك من رجلين

قال القاضى عياض رحمه الله الضحك ههنا استعارة فى حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضاء بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل المراد ههنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله ۱۲ م

## سندهى

(قوله يؤتى بالرجل) اى الشهيد او غيره فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الاول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على امكان غفول بعض الناس عن فضل الدنيا (ان تردنى الى الدنيا) اى عشر مرات او مرة وعلى الثانى فمعنى فاقتل فى سبيلك عشر مرات ان يقتل ثم يحيا من ساعته فى مكانه والله تعالى اعلم (قوله يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الاحد (قوله الشهادة بصدق) اى لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء او من غير ان يرضى بحصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على احسن حال وهو فناء النفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يعنى ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء وحزن الاولياء فليتأمل (وان مات على فراشه) اى ولم يقتل فى سبيل الله (قوله خمس من قبض فيهن) اى خمس احوال او صفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله فى الاول الجهاد وفى غيره هو المتبادر ايضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عين الاول لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الاول والله تعالى اعلم (والغرق) بكسر الراء الذى مات بالغرق (قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) اى راجعين اختصامهم الى الله (فى الذين يتوفون) على بناء المفعول ولاشك ان مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم واما الاموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم اصالة ان لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب فى ذلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا درجات كما نال المطعون مع موته على الفراش يعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا اى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى ان ننالها ايضا وعلى هذا فينبغى ان يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فمن جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى انفسكم فينبغى ان ينال درجة الشهداء من يشتهيها فى الجنة والظاهر ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى اعلم (قوله يعجب من رجلين) العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب فى مثله التعجيب ففيه اظهار ان هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق فى امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام فى الضحك والله تعالى اعلم

marfat.com

رجلين يَقتُلُ احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة **تفسير ذلك** - ٣١٦٦ **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يُقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتِل فيُستَشهَدُ **فضل الرباط** - ٣١٦٧ **قال** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرنى عبد الرحمٰن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابى عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السِمطِ **عن** سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجرى له مثل ذلك من الاجر واُجرى عليه الرزق وامِنَ من الفتّان ٣١٦٨ **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنى ايوب بن موسى عن مكحول عن شُرَحبيل بن السِمطِ **عن** سلمان قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط فى سبيل الله يوما وليلةً كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جَرى عليه عملُه الذى كان يعمل وامِنَ الفتّانَ واُجرِىَ عليه رزقُه ٣١٦٩ **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن زهرة بن معبد قال **حدثنى** ابو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خيرٌ من الف يوم فيما سواه من المنازل ٣١٧٠ **اخبرنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ابو معن قال ثنا زهرة بن معبد **عن** ابى صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه **فضل الجهاد فى البحر** - ٣١٧٢ **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت مِلحانَ فتُطعِمه وكانت ام حرام بنت مِلحانَ تحت عُبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمتْه وجلست تَفلى راسهٗ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له ما يُضحِكُكَ يارسول الله قال ناس من امتى عُرِضوا علَىَّ غزاةً فى سبيل الله يركبون ثَبج هذا البحر ملوك على الاسرّة او مثل الملوك على الاسرّة شك اسحٰق فقلتُ يارسول الله ادعُ الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عُرِضوا علَىَّ غزاة فى سبيل الله ملوك على الاسرّة او مثل الملوك كما قال فى الاول فقلت يارسول الله ادعُ الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت البحر فى زمان معاوية

---

ملوكا

**زهر الربیٰ** (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اى وسطه ومعظمه

**ف۱** قوله فضل الرباط اعلم ان الربط فى اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجئ بمعنى ملابطا به وفى الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهى فى الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكل منهما معد لصاحب فسمى المقام فى الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل كذا افاده الشيخ المحقق فى اللمعات والثغر ما يلى دار العدو ۱۲ — قوله وامن من الفتان بلفظ الماضى المعلوم من الامن ويروى اومن بلفظ الماضى المجهول من الايمان والفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن فى القبر من ملك العذاب ۱۲ لمعات

**ف۳** قوله وهو يضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى البحر قاله الامام النووى رح ۱۲

**ف۴** قوله ادع الله الخ هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيه ام حرام فى البحر قال القاضى عياض قال اكثر اهل السير والاخبارات ذلك كان فى خلافة عثمان رض وعلى هذا يكون قوله فى زمان معاوية معناه فى زمان غزوته فى البحر لا فى ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال وهو الظاهر فى دلالة قوله فى زمان معاوية ۱۲ نووى رح

---

**سندھی** (قوله من رابط) اى لازم الثغر للجهاد (جرى له مثل ذلك) اى مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان ..... المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه او انهما لا يفزعانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فى فتنة القبر اى عذابه او بملك العذاب والله تعالى اعلم (قوله على ام حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلى راسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام اى تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الاضحاك اى ما سبب ضحك (عرضوا) على بناء المفعول اى اظهر الله تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى قادر على كل شئ (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم اى وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر ... (ملوكا) بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل اى قاعدين على الاسرة (انت) بكسر التاء على خطاب المرأة

marfat.com

فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ۳۱۷۲ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام بنت ملحان قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بابي وامي ما اضحكك قال رايت قوما من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعني مثل مقالته قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر فركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها

## غزوة الهند

۳۱۷۳ اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سيار ح قال واخبرنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهداء وان ارجع فانا ابو هريرة المحرر ۳۱۷۴ حدثني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشيم قال ثنا سيار ابو الحكم عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي وان قتلت كنت افضل الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر ۳۱۷۵ اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية قال حدثني ابو بكر الزبيدي عن اخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام

## غزوة الترك والحبشة

۳۱۷۶ اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رايت ذلك فقال اي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الاولى رفعت لي مدائن كسرى وما

---

يضحكك ۱ خرجنا ۲ قتل ۳ حررهما ۴

---

۱ جبر بن عبيدة بفتح العين ويقال جبر مقبول من الرابعة ۱۲ تقريب ۲ قوله البهراني بفتح الموحدة وسكون هاء وراء ونون كذا في المغني او بفتح الموحدة وكسر الهاء كما في تقريب التهذيب ۱۲
۳ قوله تمت كلمة ربك شروع في بيان كمال الكتاب المذكور من حيث ذاته اثر بيان كماله من حيث اضافته اليه تعالى بكونه منزلا منه بالحق وتحقيق ذلك بعلم اهل الكتاب به وانما عبر عنه بالكلمة لانها الاصل في الاتصاف بالصدق والعدل وبها تظهر الآثار من الحكم وقرئ كلمات ربك صدقا وعدلا مصدران نصبا على الحال وقيل على التمييز وقيل على العلة وقوله تعالى لا مبدل لكلماته اما استيناف مبين لفضلها على غيرها اثر بيان فضلها في نفسها واما حال اخرى من فاعل تمت على ان الظاهر مغن عن الضمير الرابط والمعنى انها بلغت الغاية القاصية صدقا في الاخبار والمواعيد وعدلا في الاقضية والاحكام لا احد يبدل شيئا من ذلك بما هو اصدق واعدل ولا بما هو مثله فكيف يتصور ابتاع حكم غيره تعالى وهو السميع لكل ما يتعلق به السمع العليم بكل ما يمكن ان يعلم فيدخل في ذلك اقوال المتحاكمين واحوالهم الظاهرة والباطنة دخولا اوليا هذا وقد قيل المعنى لا احد يقدر على ان يحرفها كما فعل بالتوراة فيكون ضمانا لها من الله عز وجل بالحفظ لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون او لا نبي ولا كتاب بعدها ينسخها ۱۲ ابو السعود

---

## سندھی

(فصرعت) بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البر من البحر (قوله وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) اي حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) اي المؤمنين لا اياه خصوصا فلذلك شك ابو هريرة في حضوره (انفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان اقتل) على بناء المفعول (من افضل الشهداء) فان الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من افضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل او النجيب ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الآتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى اعلم (قوله حررهما الله) من التحرير اي اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اي حفظهما الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار (قوله حالت بينهم وبين الحفر) اي منعتهم من الحفر (اخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة اي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان (رفعت) على بناء المفعول اي اظهرت

marfat.com

حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من اصحابه يارسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويُخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربتُ الضربة الثانية فرفعت لى مدائن قيصر وما حولها حتى رايتها بعيني قالوا يارسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لى مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رايتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ۳۱۷۷ اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومًا وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

**الاستنصار بالضعيف** ۳۱۷۸ اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن مِسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلاً على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ۳۱۷۹ اخبرنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمر بن عبدالواحد قال ثنا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اُبغوني الضعيف فانكم انما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم

**فضل من جهز غازيا** ۳۱۸۰ اخبرنا سليمان ابن داؤد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا ۳۱۸۱ اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا ۳۱۸۲ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت حُصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حُجاجًا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا اتٍ فقال ان

---

ذرادیهو حدثنا

**زهر الربى** (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي البست العقب شيئا فوق شئ ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية (ابغوني الضعيف) بهمزة الوصل اى اطلبوا لى

**ل** قوله وجوههم كالمجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المجهول من الاطراق والمجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها على بعض فرزت به نطارق الرجل بين ثوبين اذا ظاهر بينهما اى لبس احدهما فوق الآخر كذا في الكرماني قال

الطيبي رح شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال النووي رح والمراد تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنوء وجناتها بالترس المطرقة وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم في زماننا مرات والى الآن موجود انتهى ۱۲ **ك** قوله وصلاتهم واخلاصهم ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همتهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم قال ابن بطال وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو عن غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ۱۲ **ك** قوله قال في النهاية يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اى اطلب لى وابغني بهمزة القطع اى اعني على الطلب ومنه الحديث ابغوني حديدة استطيب بها بهمزة الوصل والقطع وقد تكرر في الحديث ۱۲

---

## سندھی

(ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد او اخرب (دعوا الحبشة الخ) اى اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بخروج الذمى وقيل يحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اما تواما منى يدع الا ان يكون مرادهم قلة وروده ذلك وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وما لحوا ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان مجيئه لقصد المشاكلة كما روعى الجناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم (قوله قوما) بالنصب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذى جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم كثيفة طويلة فهى اذا اسدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل ان يراد به انهم يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوائبهم لطولها ووصولها الى ارجلهم كالنعال لهم (قوله على من دونه في المال) بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للاغنياء (قوله ابغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيتك الشئ طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشئ طلبته له او اعنته على طلبه او جعلته طالبا له (قوله من جهز) وتجهيز الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو (خلفه) بتخفيف اللام اى صار خليفة له وتائبا عنه في قضاء حوائج اهله (بخير) احتراز من الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالى اعلم

marfat.com

الناس قد اجتمعوا فی المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون علی نفر فی وسط المسجد وفیهم علیؓ والزبیرُ وطلحة وسعدُ بن ابی وقاص فانا کذلک اذ جاء عثمان رضی اللّٰہ عنہ علیہ مُلاءَةٌ صفراء قد قنّع بها رأسه فقال اههنا طلحة اههنا الزبیرُ اههنا سعدٌ قالوا نعم فقال انی انشُدُکم باللّٰہ الذی لا الٰہ الا ھو اتعلمُونَ انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من یبتاعُ مِربدَ بنی فلانٍ غفراللّٰہ له فابتعتُهُ بعشرینَ الفًا او بخمسة وعشرین الفًا فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرته فقال اجْعلهُ فی مسجدنا واجره لک قالوا اللّٰہم نعم قال انشدکم باللّٰہ الذی لا الٰہ الا ھو تعلمون ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من ابتاع بئرَ رومةَ غفراللّٰہ له فابتعتُها بکذا وکذا فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت قد ابتعتها بکذا وکذا قال اجعلها سقایةً للمسلمین واجرها لک قالوا اللّٰہم نعم قال انشدکم باللّٰہ الذی لا الٰہ الا ھو تعلمون ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نظر فی وجوہ القوم فقال من یُجهّزهم هٰؤلاء غفراللّٰہ له یعنی جیشَ العُسرة فجهّزتهم حتی لم یفقدوا عقالا ولا خطامًا فقالوا اللّٰہم نعم قال اللّٰہم اشهد اللّٰہم اشهد اللّٰہم اشهد

## فضل النفقة فی سبیل اللّٰہ تعالیٰ

۳۱۸۳ - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبدالرحمٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من انفقَ زوجَینِ فی سبیل اللّٰہ عزوجل نُودِیَ فی الجنة یاعبدَاللّٰہ هذا خیرٌ فمن کان من اهل الصلوٰة دُعِیَ من باب الصلوٰة ومن کان من اهل الجهاد دُعِیَ من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان فقال ابوبکر رضی اللّٰہ عنه هل علی من دعی من هذه الابواب من ضرورة فهل یدعی احد من هذه الابواب کلها قال نعم وارجوان تکون منهم

۳۱۸۴ - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقیّةُ عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی عن محمد بن ابراهیم قال اخبرنا ابوسلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من انفق زوجَینِ فی سبیل اللّٰہ دعته خزنةُ الجنة من ابواب الجنة یافلان هلم فادخل فقال ابوبکر یارسول اللّٰہ ذاک الذی لاتوی علیه فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی لارجوان تکون منهم

۳۱۸۵ - اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن یونس عن الحسن عن صعصعة بن معاویة قال لقیت اباذر قال قلت حدثنی قال نعم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مامن عبد مسلم ینفق من کل مال له زوجین فی سبیل اللّٰہ الا استقبلته حَجَبةُ الجنة کلهم یدعوه الی ماعنده قلت وکیف ذلک قال ان کانت ابلا فبعیرین وان کانت بقرا فبقرتین

۳۱۸۶ - اخبرنا ابوبکر بن ابی النضر قال ثنا ابوالنضر قال ثنا عبیداللّٰہ الاشجعی عن سفیان الثوری عن الرُّکَین الفزاری عن ابیه عن یُسَیر بن عَمیلة عن خُرَیم بن فاتک قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من انفق نفقة فی سبیل اللّٰہ کُتِبَت له بسبع مائة ضِعفٍ

## فضل الصدقة فی سبیل اللّٰہ عزوجل

۳۱۸۷ - اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلیمان قال سمعتُ اباعمرو الشیبانی عن ابی مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطُومةٍ فی سبیل اللّٰہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیأتینّ یوم القیامة بسبع مائة ناقة مخطومة

۳۱۸۸ - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة عن بَحِیرٍ عن خالد عن ابی بَحریّة عن معاذ بن جبل عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال الغزوُ غزوان فاما من ابتغی

---

لکذلک[۱] — اوبخمس وعشرین[۲] — عمیلة[۳]

**زهرالربی**

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدینة

۱ قوله بیر رومة بضم الراء وسکون الواو وقیل بالهمزة بیر عظیم شمال مسجد القبلتین بوادی العقیق ماؤه عذب لطیف فی غایة العذوبة واللطافة ویسمیها الآن العامة بیر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان رضی اللّٰہ عنه علی شرائها وجاء فی حدیث نعم القلیب قلیب المزنی والمزنی هو رومة الذی کانت هذه البیر له واشتری منه عثمان رضی اللّٰہ عنه وتصدق ۱۲ اللمعات ۲ قوله هذا خیر لیس للتفضیل بل معناه خیر من الخیرات وتنوین للتعظیم وفائدة هذا خیر بیان تعظیم ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله نعم ای انه یدعی من کلها اکراما وتخییرا له من ایها شاء لاستحالة الدخول من الکل معا ویحتمل کون الجنة کقلعة لها اسوار یحیط بعضها ببعض وعلی کل سور باب فمنهم من یدعی من الباب الاول ومنهم من یتجاوز الی الثانی الداخل وهلم جرا ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله من انفق زوجین الزوج خلاف الفرد واراد ان یشفع کل ما یشفع من شیء بمثله ان کان دراهم فدرهمین او دنانیر فدینارین وان کان ابلا فبعیرین وان کان بقرا فبقرتین لما فسره فی الحدیث الآتی قال الکرمانی ویحتمل ارادة التکرار ای عادة الانفاق عادة ۱۲ ۵ قوله مخطومة ای فیها خطام وهو قریب من الزمام قیل یحتمل ان المراد له اجر سبع مائة ناقة ویحتمل ان یکون علی ظاهره وتکون فی الجنة بها سبع مائة کل واحدة منهن مخطومة یرکبهن حیث شاء للتنزه کما جاء فی خیل الجنة وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ نووی۔

---

## سندھی

(قوله ملاءة) بضم میم ومد هی الازار والرابطة (من یبتاع) یشتری (مربد) بکسر میم وفتح باء موضع یجعل فیه التمر لینشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدینة (اللّٰہم اشهد) با قامتی الحجة علی الاعداء علی لسان الاولیاء فان المقصود کان اسماع من یعادیه (قوله یافلان هلم) ای تعالی الی هذا الباب (فادخل) الجنة منه (ذلک) المدعو من تمام الابواب (لاتوی) لاضیاع ولاخسارة والمراد بانه نازل الفوز ولا یخفی ما بین الروایتین من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ویحتمل انهما واقعتان وقعتا فی مجلس بان اوحی الیه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر به فسأله ابوبکر هل فی الناس من ینادی من تمام الابواب واوحی الیه ثانیا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر به فمدح ذلک المنادی ابوبکر علی حسب ماهو اللائق بکل مجلس وبشره النبی صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم بانه ینادی من تمام الابواب واللّٰہ تعالیٰ اعلم بالصواب (قوله من کل مال له) ای من ای مال له کان (کلهم یدعوه) ای کل واحد منهم یدعوه الی ماعنده من الباب واللّٰہ تعالیٰ اعلم بالصواب (قوله لیأتین) الضمیر للرجل ای یحضر فی المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم یحضرون بصحائف اعمالهم عند الحساب والاعمال تکتب مع المضاعفات واللّٰہ تعالیٰ اعلم

marfat.com

وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه اجرا كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام
وافسد فى الارض فانه لا يرجع بالكفاف حرمة نساء المجاهدين - ٣١٨٩ اخبرنا الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ
لحسين قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف فى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم
القيامة فاخذ من عمله ما شاء فما ظنكم من خان غازيا فى اهله - ٣١٩٠ اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حرمى بن عمارة
قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على
القاعدين كحرمة امهاتهم واذا خلفه فى اهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك فى اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم
٣١٩١ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا قعنب كوفى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين فى الحرمة كامهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين
فى اهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان خذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا ٣١٩٢ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بايديكم والسنتكم واموالكم ٣١٩٣ اخبرنا ابو محمد موسى بن محمد
هو الشامى قال ثنا ميمون بن الاصبغ قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا ٣١٩٤ اخبرنا احمد بن
سليمان قال ثنا جعفر بن عون عن ابى عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد
جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا فى سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل فى سبيل الله
ان شهداءكم اذا لقليل القتل فى سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعنى الهدم شهادة
والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا
تبكين عليه باكية ٣١٩٥ اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا داود يعنى الطائى عن عبد الملك بن عمير عن
جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر اتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال
دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية آخر كتاب الجهاد

ا المهاجرين ۲ اخبرنى ۳ المهاجرين

### زهر الربى

(وانفق الكريمة) هى العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال (وياسر الشريك) قال الخطابى معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (ونبهه) بفتح نون وكسر الموحدة الانتباه من النوم (رياء) بالمد (وسمعة) بضم السين ان يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه (لا يرجع بالكفاف) اى سواء بسواء الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة اليه

ا قوله لا يرجع بالكفاف اى لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب ونحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤذوا ذلك الى سب الله تعالى سبحانه وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ۱۲ لمعات ۳ قوله فان الخ فى تعليل ابن عباس رض الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة تنبيه على مرتبة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوبة عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهن كذا فى الارشاد السارى ۱۲

### سندهی

(قوله وانفق الكريمة) اى الاموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) اى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية ابى داؤد بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح نون وكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله نكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم (وقوله رياء) بالمد اى ليراه الناس (وسمعة) بضم السين اى ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان (قوله كحرمة امهاتهم) تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) يحتمل انه من خلفه اذا نابه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر لان الخائن فى الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده فى الاهل (فما ظنكم) اى اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به او اذا خير الغازى فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجئ (قوله ومن خاف ثارهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة اى انتقامهن لكن قد جاء الشئ فلعل هذا قبل النهى والله تعالى اعلم (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل ان تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد او جارة اى ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل (والبطن) اى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين اى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعنى الهدم) بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه وقوله (شهادة) ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) اى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب (بجمع) قال الخطابى هو ان تموت وفى بطنها ولد وقال فى النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (فاذا وجب) اى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) اى نفس باكية او امرأة باكية فانا دصلى الله تعالى عليه وسلم ان النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) اى حيا والله تعالى اعلم

marfat.com

# كتاب النكاح

النكاح هو فى اللغة حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وقيل مشترك بينهما وفى الشرع حقيقة فى العقد الموضوع

ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وازواجه وما اباح الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتنبيها لفضيلته - ٢١٩٦ اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها ٢١٩٧ اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا سفيان قال حدثنى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة ٢١٩٨ اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ٢١٩٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فاقول اتهب الحرة نفسها فانزل الله عزوجل

اَدُ تهب

## زهر الربى كتاب النكاح

له قوله ازواجه الخ اعلم ان جميع ما تزوج النبى صلعم اربع عشرة نسوة اولهن خديجة بنت خويلد وهى سيدة النساء وكانت اسبق النساء اسلاما ومنها ولد لرسول الله صلعم فاطمة الزهراء البتول ورقية وام كلثوم وزينب هذه البنات الاربع وسيدنا قاسم ابنه صلعم الذى كنى به النبى صلعم ابو القاسم وطيب وطاهر قيل هذان ابنان له صلعم آخران غير القاسم وقيل هذان لقبان ايضا للقاسم وقيل هذان لقبان للابن الثانى له صلعم غير القاسم فعلى التقدير الاول له صلعم منها ثلثة ابناء وفى التقدير الثانى ابنان ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة الصديقة بنت ابى بكر الصديق تزوجهن اى هذه الثلث المذكورة بمكة المشرفة وتزوج حفصة بنت عمر رض وام سلمة بنت ابى امية وام حبيبة بنت ابى سفيان كانت هذه الستة من قريش وجويرية من بنى المصطلق كانت مكاتبة فجاءت عند رسول الله صلعم يوما تستسل الكتابة او حكم الكتابة وكانت ملاحة فصارت مرغوبة لرسول الله صلعم نادى رسول الله صلعم الكتابة من عنده ثم اعتقها ثم تزوجها تقول عائشة كنت قد خفت حين رآها النبى صلعم يكون بها رسول الله صلعم عروسا كما ورد فى سنن ابى داؤد وصفية بنت حيى بن اخطب كانت من اولاد هارون اخى موسى عليهما السلام وزينب بنت جحش وكانت امرأة زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلعم التى نزل فى شانها وشان زيد بن حارثة آيات فى سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم وقد كانت تفتخر بان لم ينكح الله عنده فوق العرش والسموات السبع بغير الشاهدين وبغير صداق كما هو المتعارف غيرى وانزل الاطلاع بهذا الامر للرسول صلعم بوساطة جبرئيل عليه السلام ويقال لها ام المساكين للسخاوة والجود وهى اول الازواج التى ماتت بعد وفات الرسول صلعم الملقبة بطول اليد للسخاوة والطول كما ان قصتها واردة فى الروايات وفى المشكوة ايضا فى ابواب الصدقة حيث قال رسول الله صلعم اسرع لحوقا بى اطولكن يدا فجعلت الازواج يذرعن ايديهن بقصب ولم يفهمن هذا اللطيفة فلم تكن طويلة اليد العضو المحس والخارج فلما توفيت بعد رسول الله صلعم قبل سائر الازواج الباقية وهى كانت يوم الوفاة اللائى نزلت فى حقهن ولا ان تبدل بهن من ازواجهن ولو اعجبك حسنهن فهم ان المراد من طول اليد الجود والسخاوة وميمونة بنت الحارث هى خالة بنت عباس رضى الله عنهما وزينب بنت خزيمة وامرأة من النهديل التى وهبت نفسها للنبى صلعم التى قال بعض الازواج المطهرات كيف تهب المرأة نفسها لاحد افتخارا واعتظاما لانفسهن فانزجرن من الله تعالى على هذا وامرأة من بنى كندة وهى التى استعاذت منه صلعم المعروفة بابنة الجونية كما فى الصحيح البخارى قال لما النبى صلعم وحيث علمها ازواج النبى صلعم ان تقول حين البناء والخلوة مع النبى صلعم اعوذ بالله منك فان النبى صلعم يرضى بهذا الكلام فقالت، عذت بمعاذ ثم تركها ودودعها يعنى طلقها وامرأة كليب ومجموع الازواج الطاهرات له صلعم اربع عشرة هذا على اختلاف الروايات واما باتفاق الاكثر بل باتفاق الكل احدى عشرة ازواجا صلعم اثنان منها ماتت فى حياته صلعم خديجة بنت خويلد ووهبت سودة نوبتها لعائشة حين اراد رسول الله صلعم طلاقها لكبر سنها فصالحت رسول الله صلعم على هبتها نوبتها لعائشة طمعا لحشرها فى الازواج المطهرات يوم القيامة فبقيت الازواج تسعا فنزلت لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله بكل شئ عليما ومن الجوارى ملك اليمين المارية القبطية من قوم فرعون وولد منها لرسول الله صلعم ابراهيم بن محمد صلعم والله اعلم بالصواب هذا ما سمعت من استاذى ومولاى وشيخى مولانا الحاج محمد اسحاق المحدث الدهلوى قدس سره ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التانوى رحمه الله.

## سندهى كتاب النكاح

(قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاى معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك اى فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغى لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه (قوله يطوف على نسائه) اى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر او كان ذلك عن اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله كنت اغار) من الغيرة قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها او تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء اهـ وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأيت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عزوجل انه يسارع فى مرضاة النبى صلى الله عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووى معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا اخيرك وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى اهـ وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله

marfat.com

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك ۳۲۰۰ اخبرنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأ فيّ رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شيء قال نعم قال فزوجه بما معه من سور القرآن

## ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه

۳۲۰۱ اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ۳۲۰۲ اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه اوكان طلاقا ۳۲۰۳ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا ۳۲۰۴ اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء ۳۲۰۵ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء

## الحث على النكاح

۳۲۰۶ اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل قال ثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال ابو عبد الرحمن فلم افهم فتية كما اردت فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء ۳۲۰۷ اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له وجاء ۳۲۰۸ اخبرنا هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي

ن۱ فلم يجي بشيء ن۲ ثنا ن۳ حين امر ن۴ حتى احل له

**زهر الربى** (ما ارى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع في هواك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك

۱ قوله بما معه اي زوجه بسبب ما معه من سور القرآن والمعنى ان ما معه من سور القرآن صار سببا للاجتماع بينهما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ ۲ قوله يا ايها النبي ارون شيئا من الدنيا من ثياب و زيادة نفقة وتغايرن فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها النبي الآية فبدأ بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح في وجه رسول الله صلعم ثم اختار جميعهن اختيارها كذا في مدارك التنزيل ۱۲ ۳ قوله فتعالين اصل تعال ان يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ثم كثر حتى استوت في استعماله الامكنة ومعنى تعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحدى الامرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن كقولك قام يهددني ۱۲ مدارك ۴ قوله اوكان طلاقا اقول الواو للعطف والهمزة للاستفهام تقتضي صدارة الكلام فلهذا قدمت والواو اخرت عنها والمعنى انما كان هذا تخييرا لا طلاقا ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله ۵ قوله الباءة بالمد والهاء هي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا ۱۲ ۶ قوله وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني ۱۲ مرقاة

## سندهي

تعالى اعلم فليتأمل (قوله اني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تعم فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره (فرا) من الرأي (في) بتشديد الياء اي في شأني (ولو خاتما من حديد) يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما روي عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم (قوله فلا عليك ان تعجلي) خاف عليها من صغر سنها ان تميل الى الدنيا وزينتها وبين ان التخيير لا ينافي المشورة والتوقف فيها (قوله اوكان طلاقا) اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج (قوله حتى احل له النساء) اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية فهي ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

marfat.com

عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من استطاع منکم الباءة فلیتزوج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وِجاءٌ قال ابو عبد الرحمٰن الاسود فی هذا الحدیث لیس بمحفوظ اخبرنا ۲۲۰۹ محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عُمَیر عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا مَعشَرَ الشّباب من استطاع منکم الباءة فلینکح فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فلیصُم فان الصوم له وجاء اخبرنا ۲۲۱۰ محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا مَعشَرَ الشّباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج وساق الحدیث اخبرنا ۲۲۱۱ احمد بن حرب قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال کنتُ امشی مع عبد الله بمنًی فلقیه عثمانُ فقام معه یحدثه فقال یا ابا عبد الرحمن الا ازوجك جاریة شابّة فلعلها ان تذکرك بعض ما مضی منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج

## باب النهی عن التبتل

اخبرنا ۲۲۱۲ محمد بن عبید قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال لقد ردّ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمانَ التَّبتُّلَ ولو اَذِنَ له لاختصینا اخبرنا ۲۲۱۳ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن التَّبَتُّل اخبرنا ۲۲۱۴ اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن التبتل قال ابو عبد الرحمٰن قتادةُ اثبت واحفظ من اشعث وحدیث اشعث اشبه بالصواب والله تعالٰی اعلم اخبرنا ۲۲۱۵ یحیی بن موسی قال ثنا انس بن عیاض قال ثنا الاوزاعی عن ابن شهاب عن ابی سلمة ان ابا هریرة قال قلتُ یا رسول الله انی رجلٌ شابٌّ قد خشیت علی نفسی العَنَتَ ولا اجد طَوْلًا اتزوج النساءَ افاختصی فاعرض عنه النبی صلی الله علیه وسلم حتی قال ثلثا فقال النبی صلی الله علیه

### زهر الربٰی

(ردّ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) ای نهاه عنه (ولو اذن له لاختصینا) قال النووی معناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغیرهن من ملاذ الدنیا لاختصینا لدفع شهوة النساء لیمکننا التبتل وهذا محمول علی انهم کانوا یظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم یکن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغیرا کان او کبیرا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النکاح انقطاعا الی عبادة الله واصل التبتل القطع وقال الطبری التبتل هو ترك لذات الدنیا وشهواتها والانقطاع الی الله تعالٰی بالتفرغ لعبادته

۱؎ قوله التبتل ای الانفراد والاعتزال عن النساء وترك النکاح وهو فی الاصل بمعنی الانقطاع ذکره الشیخ المحقق فی شرح المشکوة ۱۲ ۲؎ قوله لاختصینا ای بالغنا فی التبتل حتی کدنا اختصینا وهو مبالغة فی التبتل والانقطاع عن النساء وکان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز فی الماکول من الحیوان فی صغره ۱۲ لمعات ۳؎ قوله طولا ای غنی واعتلاء واصله الفضل والزیادة ۱۲ بیضاوی

### سندھی

(قوله ذا طول) بفتح الطاء ای ذا قدرة علی المهر والنفقة (فلیتزوج) امر ندب عند الجمهور (فانه) ای التزوج (اغض) احبس (واحصن) احفظ (له) للفرج (وجاء) بکسر الواو والمد ای کسر شدید یذهب بشهوته (قوله فی فتاة) ای شابة ای هل لك رغبة فی تزوجها (نادٰی عبد الله) فان عثمان طلب منه الخلوة لیذکر له حدیث الزواج فحین رای ابن مسعود انه لاحاجة له الیه نادی علقمة الی المجلس لعدم الحاجة الی بقاء الخلوة (فحدث) یحتمل انه حدث بذلك تحسین کلام عثمان ای ان ما ذکرت من النکاح فقد حث علیه رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وسلم لکن للحاجة الیه ویحتمل انه قصد الرد علیه بناء علی ان الخطاب فی الحدیث بالشباب کما فی روایات الحدیث فالمعنی انما یحث علی النکاح من هو فی سن الشباب (الباءة) بالمد والهاء علی الافصح یطلق علی الجماع والعقد ویصح فی الحدیث کل منهما بتقدیر مضاف ای مؤنته واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هی المؤن والاسباب اطلاقا للآخر علی ما یلازمه (قوله یا معشر الشباب) المعشر الطائفة التی یشملها وصف کالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشین والتخفیف جمع شاب ولکن امصد شب (قوله بعض ما مضی منك) ای من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع من النساء وترك النکاح انقطاعا الی عبادة الله تعالٰی وقد رد النبی صلی الله تعالٰی علیه وسلم التبتل علیه حیث نهاه عنه (لاختصینا) الاختصاء من خصیت الفحل اذا سللت خصیته ای اخرجتها واختصیت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فلیس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الی الله تعالٰی بترك النساء ای لفعلنا فعل المختصی فی ترك النکاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووی حمله علی ظاهره فقال معناه لو اذن له فی الانقطاع عن النساء وغیرهن من ملاذ الدنیا لاختصینا لدفع شهوة النساء لیمکننا التبتل وهذا محمول علی انهم کانوا یظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم یکن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغیرا کان او کبیرا انتهی وما سبق احسن لما فیه من حمل ظنهم علی احسن الظنون فلیتامل (قوله العنت) ای الوقوع فی الهلاك بالزنا (عنه) ای عن ابی هریرة عبر عنه باسم الغیبة لان الکلام فی محل اعراض النبی صلی الله تعالٰی علیه وسلم عنه ومثل هذا المقام یناسب الغیبة فافهم

marfat.com

وسلم یا اباهریرة جف القلم بما انت لاقٍ فاختص علی ذلك او دع قال ابو عبد الرحمن الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من الزهری وهذا حدیث صحیح قد رواه یونس عن الزهری اخبرنا ٣٢١٦ محمد بن عبد الله الخلنجی[1] قال ثنا ابو سعید مولی بنی هاشم قال ثنا حصین بن نافع المازنی قال حدثنی الحسن عن سعد بن هشام انه دخل علی ام المؤمنین عائشة قال قلت انی ارید ان اسألك عن التبتل فما ترین فیه قالت فلا تفعل اما سمعت الله عزوجل یقول وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ اَزْوَاجًا وَّذُرِّيَّةً فلا تبتّل اخبرنا ٣٢١٧ اسحق بن ابراهیم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اکل اللحم وقال بعضهم لا انام علی فراش وقال بعضهم اصوم فلا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ما بال اقوام یقولون کذا وکذا لکنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی باب معونة الله الناکح الذی یرید العفاف۔ اخبرنا ٣٢١٨ قتیبة قال ثنا اللیث عن محمد بن عجلان عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة حق علی الله عزوجل عونهم المکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف والمجاهد فی سبیل الله نکاح الابکار۔ اخبرنا ٣٢١٩ قتیبة قال ثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر قلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت ثیبا قال فهلا بکرا تلاعبها وتلاعبك اخبرنا ٣٢٢٠ الحسن بن قزعة قال ثنا سفیان وهو ابن حبیب عن ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا جابر هل اصبت امرأة بعدی قلت نعم یا رسول الله قال بکرا ام ایما قلت ایما قال فهلا بکرا تلاعبك تزوج المرأة مثلها فی السن۔ اخبرنا ٣٢٢١ الحسین بن حریث قال ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عبد الله ابن بریدة عن ابیه قال خطب ابو بکر وعمر رضی الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها صغیرة فخطبها علیّ فزوجها منه تزوج المولی العربیة۔ اخبرنا ٣٢٢٢ کثیر بن عبید قال ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب فی امارة مروان بنت سعید بن زید وامها بنت قیس البتة[2] فارسلت الیها خالتها فاطمة بنت قیس تأمرها بالانتقال من بیت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل الی ابنة سعید فامرها ان ترجع الی مسکنها وسألها ما حملها علی الانتقال من قبل ان تعتد فی مسکنها حتی تنقضی عدتها فارسلت الیه تخبره ان خالتها امرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قیس انها کانت تحت ابی عمرو بن حفص فلما امّر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب علی الیمن خرج معه وارسل الیها بتطلیقة هی بقیة طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة بنفقتها

## زهر الربی

(فمن رغب عن سنتی فلیس منی) قال النووی من ترکها اعراضا عنها غیر معتقد لما علی ما هی علیه اما من ترک النکاح علی الصفة التی یستحب له ترکه او ترک النوم علی الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فیها او نحو ذلک فلا یتناوله هذا النهی والذم (ثلاثة حق علی الله عزوجل عونهم الحدیث) ورد لهم رابع فی حدیث وهو الحاج وقد نظمتهم فی بیتین وهما حق علی الله عون جمع + وهو لهم فی عدة یجازی + مکاتب ناکح عفافا + ومن اتی بیته وغازی +

١ قوله محمد بن عبد الله ابن بکر بن سلیمان الخزاعی ابو الحسن المقدسی الخلنجی بفتح المعجمة واللام وسکون النون بعدها جیم ١٢ تقریب ٢ قوله البتة ای طلقها البتة ای التطلیقات الثلث فانها قاطعة وصلة النکاح والبت القطع ١٢

## سندهی

(جف القلم) ای جف القلم بالفراغ من کتابة ما هو کائن فی حقك ای قد کتب علیك وقضی ما تلقاه فی حیاتك والمقدر لا یتبدل بالاسباب فلا ینبغی ارتکاب الاسباب المحرمة لاجله نحو اذا شرع الله تعالی سببا او اوجبه فالمباشرة به شیء آخر فقوله (فاختص علی ذلك او دع) لیس من باب التخییر بل التوبیخ کقوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر ای ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت ترکته وقوله علی ذلك ای مع انك تلاقی ما قدر علیك والله تعالی اعلم (قوله تعالی ولقد ارسلنا رسلا) وهم الذین امر الله بالاقتداء بهم اهو فقال فبهم اهداهم اقتده (قوله لکنی اصلی) ای انا لا افعل ذلك الذی ذکر ولکنی اصلی الخ (فمن رغب عن سنتی) قال النووی من ترکها اعراضا عنها غیر معتقد لها علی ما هی علیه اما من ترك النکاح علی الصفة التی یستحب له ترکه او ترك النوم علی الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فیها او نحو ذلك فلا یتناوله هذا الذم والنهی (قوله فهلا بکرا) ای فهلا تزوجت بکرا (قوله (تلاعبها وتلاعبك) تعلیل للترغیب فی البکر سواء کانت الجملة مستأنفة کما هو الظاهر او صفة بکرا ای یکون بینکما کمال التالف والتانس فان الثیب قد تکون معلقة القلب بالسابق (قوله بعدی) ای بعد غیبتی عنك (ام ایما) بتشدید الیاء ای ثیبا (قوله فخطبها علی) ای عقب ذلك بلا مهلة کما تدل علیه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر الیهما وما بقی ذلك بالنظر الی علی فزوجها منه ففیه ان الموافقة فی السن او المقاربة مرعیة لکونها اقرب الی المالفة نعم قد یترك ذلك لما هو اعلی منه کما فی تزویج عائشة رضی الله تعالی عنها والله تعالی اعلم (قوله تزوج المولی العربیة) ای فالکفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها کثیر من الفقهاء والله تعالی اعلم (قوله البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النکاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) ای قالت

marfat.com

فارسلت زعمت الى الحارث وعياش تسألهما الذى امرلها به زوجها فقالا واللّٰه مالها عندنا نفقة الاان تكون حاملا ومالها ان تكون فى مسكننا الا باذننا فزعمت انها اتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة فاين انتقل يارسول اللّٰه قال انتقلى عند ابن ام مكتوم الاعمى الذى سماه اللّٰه عزوجل فى كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت اضع ثيابى عنده حتى انكحها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اسامة بن زيد فانكر ذلك عليها مروان وقال لم اسمع هذا الحديث من احد قبلك وسأخذ بالقضية التى وجدنا الناس عليها مختصر اخبرنا ۳۲۲۳ عمران بن بكار بن راشد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى انزل اللّٰه عزوجل فى ذلك اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَاِنْ لَّمْ تَعْلَمُوْٓا اٰبَآءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِى الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين مختصر اخبرنا ۳۲۲۴ محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان ابن بلال قال قال يحيى يعنى ابن سعيد واخبرنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير وابن عبد اللّٰه بن ربيعة عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وام سلمة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة بن عتبة سالما بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل اللّٰه عزوجل فى زيد بن حارثة اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ رد كل احد ينتمى من اولئك الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه الحسب اخبرنا ۳۲۲۵ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو تميلة عن حسين ابن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال على ما تنكح المرأة اخبرنا ۳۲۲۶ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلقيه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال اتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول اللّٰه كن لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اذن ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك كراهية تزويج العقيم اخبرنا ۳۲۲۷ عبد الرحمن بن خالد قال

فائدہ

ؑ قوله مالها عندنا نفقة اى لانها بائنة او من شئ غير الشعير قال النووى اختلفوا فى المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضى اللّٰه عنه وابو حنيفة رح لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى اللّٰه عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن ملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعى رح وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووى واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها اى اقاربها من جانب زوجها فامرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالانتقال ۱۲ ملتقط من المرقاة ؑ۲ قوله وكان مملوكا لامرأة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية فاعتقته فاخذه زوجها ابو حذيفة ابنا ۱۲ ؑ۳ قوله فاخوانكم الآية اى قولوا هذا اخى وهذا مولائى ويا اخى ويا مولائى يريد الاخوة والولاية فى الدين ۱۲ مدارك ؑ۴ فى الاطراف كذا عنده اى النسائى وابن عبد اللّٰه بن ربيعة واظنه ابن ابى ربيعة وهو الحارث بن عبد اللّٰه بن ابى ربيعة المخزومى واللّٰه اعلم انتهى قاله شيخ شيخنا المشترى الآفاق مولانا محمد اسحٰق ؑ۵ قوله الحسب هو ما يكون فى الشخص وآبائه من الخصائل الحميدة شرعا وعرفا ۱۲ مرقاة ؑ۶ قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد فى العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ۱۲ لمعات

سندھی

(فكنت اضع ثيابى عنده) للامن من نظره الى (حتى انكحها رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم اسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالى وهذا هو المقصود فى الترجمة (وسأخذ بالقضية) يفيد ان العمل كان على ان للمطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله تبنى) اى اتخذه ابنا على العادة القديمة التى نسخت بعد (وانكحه ابنة اخيه) وهى عربية وتنسب اليه (قوله ان احساب) اهل الدنيا اى فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له بل مدانيا ايضا علما او دينا او ورعا وهذا الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى اعلم (قوله فخشيت ان تدخل) اى البكر لصغرها وخفة عقلها (بينى وبينهن) فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق (فذاك) الذى فعلت من اخذ الثيب احسن واولى وخير (اذن) اى اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا (على مالها) اى لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغى ان يراعى الدين كما قال (فعليك بذات الدين) اى خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اى اطلب ذات الدين ايها العاقل الذى يحسن عليك لكمال عقلك

marfat.com

ثنا یزید بن ھارون قال اخبرنا المستلم بن سعید عن منصور بن زاذان عن معاویۃ بن قرۃ عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأۃ ذات حسب ومنصب الا انہا لا تلد افاتزوجہا فنہاہ ثم اتاہ الثانیۃ فنہاہ ثم اتاہ الثالثۃ فنہاہ فقال تزوجوا الولود الودود فانی مکاثر بکم **تزویج الزانیۃ** - ۳۲۲۸ اخبرنا ابراھیم بن محمد التیمی قال ثنا یحیی ھو ابن سعید عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی وکان رجلا شدیدا وکان یحمل الاساری من مکۃ الی المدینۃ قال فدعوت رجلا لاحملہ وکان بمکۃ بغی یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ خرجت[1] فرأت سوادی فی ظل الحائط فقالت من ھذا مرثد مرحبا واھلا یا مرثد انطلق اللیلۃ فبت عندنا فی الرحل قلت یا عناق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم الزنا قالت یا اھل الخیام ھذا الدلدل ھذا الذی یحمل اسراءکم من مکۃ الی المدینۃ فسلکت الخندمۃ فطلبنی[2] ثمانیۃ فجاؤا حتی قاموا علی راسی فبالوا فطار[3] بولہم علی واعماھم اللہ عنی فجئت الی صاحبی فحملتہ فلما انتہیت بہ الی الاراک فککت عنہ کبلہ فجئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ انکح عناق فسکت عنی فنزلت الزانیۃ[4] لا ینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأھا علی وقال لا تنکحہا ۳۲۲۹ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراھیم قال ثنا یزید قال ثنا حماد بن سلمۃ وغیرہ عن ھارون بن رئاب عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر وعبد الکریم عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر عن ابن عباس عبد الکریم یرفعہ الی ابن عباس وھارون لم یرفعہ قالا جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان عندی امرأۃ ھی من احب الناس الی وھی لا تمنع ید لامس قال طلقہا قال لا اصبر عنہا قال استمتع بہا قال ابو عبد الرحمن ھذا الحدیث لیس بثابت وعبد الکریم لیس بالقوی وھارون بن رئاب اثبت منہ وقد ارسل الحدیث وھارون ثقۃ وحدیثہ اولی بالصواب من حدیث عبد الکریم **باب کراھیۃ تزویج الزناۃ** - ۳۲۳۰ اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید اللہ عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تنکح النساء لاربعۃ[5] لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا

---

[1] خرجت فرأت سوادا [2] فطلبنی [3] فطار [4] لاربع

---

**زھر الربٰی** (ھذا الدلدل) ھو القنفذ وقیل ذکر القنافذ شبہہ بہ لانہ اکثر ما یظہر فی اللیل ولانہ یخفی راسہ فی جسدہ ما استطاع (فککت عنہ کبلہ) بفتح الکاف وسکون الموحدۃ القید الضخم (جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان عندی امرأۃ ھی احب الناس الی وھی لا تمنع ید لامس قال طلقہا قال لا اصبر عنہا قال استمتع بہا) قال فی النہایۃ ھو اجابتہا لمن ارادہا وقولہ استمتع بہا ای لا تمسکہا الا بقدر ما تقضی متعۃ النفس منہا ومن وطرہا وخشی علیہ ان ھو اوجب علیہ طلاقہا ان تتوق نفسہ الیہا فیقع فی الحرام وقیل معنی لا تمنع ید لامس انہا تعطی من مالہ من یطلب منہا وھذا اشبہ قال احمد لم یکن لیامرہ بامساکہا وھی تفجر اھ (تنکح النساء لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا فاظفر بذات الدین تربت یداک) قال النووی الصحیح فی معنی ھذا الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بما یفعلہ الناس فی العادۃ فانہم یقصدون ھذہ الخصال الاربع وآخرہا عندہم ذات الدین فاظفر انت ایہا المسترشد بذات الدین لا انہ امر بذلک قال شمر الحسب الفعل الجمیل للرجل وآبائہ

سلہ قولہ بغی ای فاجرۃ وجمعہا البغایا ویقال للامۃ بغی وان لم یرد بہ الذم بغت المرأۃ تبغی بغاء بالکسر اذا زنت ۱۲ نہایۃ سلہ قولہ الدلدل القنفذ ولعلہا شبہۃ بہ لانہ اکثر ما یظہر فی اللیل ولانہ یخفی راسہ فی جسدہ ما استطاع ۱۲ مجمع البحار سلہ قولہ الزانیۃ الآیۃ کان نکاح الزانیۃ محرما من اول الاسلام ثم نسخ بقولہ وانکحوا الایامی منکم ۱۲ مدارک

---

## سندھی

فیقول الحاسد حسد اتربت یداک اوالدعاء علیہ بتقدیر ان خالفت ھذا الامر (قولہ حسب) بفتحتین ای شرف نضیلۃ من جہۃ الآباء او حسن الافعال والخصال (ومنصب) قدر بین الناس (الا انہا لا تلد) کانہ علم ذلک بانہا لا تحیض او بانہا کانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) ای کثیرۃ المحبۃ للزوج کان المراد بہا البکر او یعرف ذلک بحال قراباتہا وکذا معرفۃ (الولود) ای کثیرۃ الولادۃ یعرف بذلک فی البکر واعتبار کونہا ودودا مع ان المطلوب کثرۃ الاولاد کما یدل علیہ التعلیل لان المحبۃ ھی الوسیلۃ الی ما یکون سببا للاولاد (مکاثر بکم) ای الانبیاء یوم القیامۃ کما فی روایۃ ابن حبان (قولہ بغی) اصلہ فعول فلذلک یستوی فیہ التذکیر والتانیث (وکانت صدیقتہ) ای یزنی بہا قبل الاسلام اوقبل تحریم الزنا (سوادا) ای شخصا (فبت) امر من البیتوتۃ (فی الرحل) فی المنزل (ھذا الدلدل) بضم دالین مہملتین بینہما لام ساکنۃ القنفذ ولعلہا شبہتہ بہ لانہ اکثر ما یظہر فی اللیل ولانہ یخفی راسہ فی جسدہ ما استطاع (الخندمۃ) بفتح معجمۃ وسکون نون ودال مہملۃ مفتوحۃ جبل بمکۃ (الی الاراک) بفتح (کبلہ) بفتح الکاف وسکون الموحدۃ القید الضخم (لا تنکحہا) قیل ھو نہی تنزیہ او ھو منسوخ بقولہ تعالی وانکحوا الایامی منکم وعلیہ الجمہور وقیل حرام کما ھو الظاھر (قولہ وھی لا تمنع ید لامس) ای انہا مطاوعۃ لمن ارادھا وھذا کنایۃ عن الفجور وقیل بل ھو کنایۃ عن بذلہا الطعام قیل وھو الاشبہ وقال احمد لم یکن یامرہ بامساکہا وھی تفجر ورد بانہ لو کان المراد السخاء لقیل لا ترد ید ملتمس اذ السائل یقال لہ الملتمس لا لامس واما اللمس فہو الجماع او بعض مقدماتہ وایضا السخاء مندوب الیہ فلا تکون المرأۃ معاقبۃ لاجلہ مستحقۃ للفراق فانہا اما ان تعطی مالہا او مال الزوج وعلی الثانی علی الزوج صونہ وحفظہ وعدم تمکینہا منہ فلم یتعین الامر بتطلیقہا وقیل المراد انہا تتلذذ بمن یلمسہا فلا تردہ ولم یرد الفاحشۃ العظمی والا لکان بذلک قاذفا وقیل الاقرب ان الزوج علم منہا ان احدا لو اراد منہا السوء لما کانت ھی تردہ لا انہ تحقق وقوع ذلک منہا بل ظہر لہ ذلک بقرائن فارشدہ الشارع الی مفارقتہا احتیاطا فلما علم انہ لا یقدر علی فراقہا لمحبتہ لہا وانہ لا یصبر علی ذلک رخص لہ فی ابقائہا لان محبتہ لہا محققۃ ووقوع الفاحشۃ منہا متوھم (استمتع بہا) ای کن معہا قدر ما تقضی حاجتک ثم لا دلالۃ فی الحدیث علی جواز النکاح الزانیۃ ابتداء ضرورۃ ان البقاء اسہل من الابتداء علی ان الحدیث محتمل لما تقدم وقیل ھذا الحدیث موضوع ورد بانہ حسن صحیح ورجال سندہ رجال الصحیحین فلا یلتفت الی قول من حکم علیہ بالوضع واللہ تعالی اعلم

marfat.com

فاظفر[1] بذات الدین تربت یداك ای النساء خیر - اخبرنا ۳۲۳۱ قتیبة قال ثنا لیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری
عن ابی هریرة قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ای النساء خیر قال التی تسرّہ اذا نظر وتطیعه اذا امر ولا تخالفه فی نفسها
ومالها بما یکرہ المرأة الصالحة - اخبرنا ۳۲۳۲ محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا ابی قال ثنا حیوۃ وذکر اخر اخبرنا شرحبیل بن
شریك انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلی یحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الدنیا
کلها متاع وخیر متاع الدنیا المرأة الصالحة المرأة الغیراء - اخبرنا ۳۲۳۳ اسحق بن ابراهیم اخبرنا النضر قال ثنا حماد بن سلمة عن
اسحق بن عبد الله عن انس قالوا یا رسول الله الا تتزوج من نساء الانصار قال ان فیهم لغیرة شدیدة اباحة النظر قبل
التزویج - اخبرنا ۳۲۳۴ عبد الرحمن بن ابراهیم قال ثنا مروان قال ثنا یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال
خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل نظرت الیها قال لا فامرہ ان ینظر الیها اخبرنا ۳۲۳۵ محمد بن
عبد العزیز بن ابی رزمة قال ثنا حفص بن غیاث قال ثنا عاصم عن بکر بن عبد الله المزنی عن المغیرة بن شعبة قال خطبت امرأة
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم أنظرت الیها قلت لا قال فانظر الیها فانه اجدر
ان یودم[2] بینکما التزویج فی شوال - اخبرنا ۳۲۳۶ عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی اسمعیل
ابن امیة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وادخلت علیه فی
شوال وکانت عائشة تحب ان تدخل نساءها فی شوال فای نسائه کانت احظی عنده منی الخطبة فی النکاح - اخبرنی ۳۲۳۷
عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابی قال ثنا حسین المعلم قال حدثنی عبد الله بن
بریدة قال حدثنی عامر بن شراحیل الشعبی انه سمع فاطمة بنت قیس وکانت من المهاجرات الاول قالت خطبنی عبد الرحمن
ابن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وخطبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مولاہ اسامة بن زید وقد کنت حدثت
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احبنی فلیحب اسامة فلما کلمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت امری بیدك فانکحنی من
شئت فقال انطلقی الی ام شریك وام شریك امرأة غنیة من الانصار عظیمة النفقة فی سبیل الله عز وجل ینزل علیها الضیفان
فقلت سافعل قال لا تفعلی فان ام شریك کثیرة الضیفان فانی اکرہ ان یسقط عنك خمارك او ینکشف الثوب عن ساقیك فیری
القوم منك بعض ما تکرهین ولکن انتقلی الی ابن عمك عبد الله[4] بن عمرو بن ام مکتوم وهو رجل من بنی فهر فانتقلت الیه
مختصر النهی ان یخطب الرجل علی خطبة[5] اخیه - اخبرنا ۳۲۳۸ قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یخطب احدکم علی خطبة بعض اخبرنا ۳۲۳۹ محمد بن منصور وسعید بن عبد الرحمن قالا

## زهر الربیٰ

(فانه اجدر ان یؤدم بینکما) ان یکون بینکما المحبة والاتفاق یقال ادم الله بینهما یادم ادما بالسکون ای الف ووفق وکذلک آدم یؤدم بالمد فعل وافعل (عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وادخلت علیه فی شوال وکانت عائشة تحب ان تدخل نساءها فی شوال فای نسائه کانت احظی عنده منی) قال القاضی عیاض والنووی قصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه من کراهة التزویج والدخول فی شوال کانوا یتطیرون بذلك لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع قال طب فی طبقات ابن سعد انهم کرهوا بذلك لطاعون وقع فیه

[1] قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف ای اذا تحققت تفصیلها فاظفر ایها المسترشد بها فانها تکسب منافع الدارین قال البیضاوی من عادة الناس ان یرغبوا فی النساء لاحدی الاربع واللائق بارباب الدیانات وذوی المروات ان یکون الدین مطمح نظرهم فی کل شیٔ لاسیما فیما یدوم امرہ ولذلك اختارہ رسول الله صلی الله علیه وسلم باکد وجه وابلغه فامر بالظفر الذی هو غایة البغیة کذا فی الکرمانی ۱۲

[2] قوله ان یودم بینکما قال ابن الملك یقال ادم الله بینکما یادم ادما بالسکون ای اصلح والف وفی الفائق الادم والایدام الاصلاح والتوفیق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطبع والتقدیر یودم به فالجار والمجرور اقیم مقام الفاعل ثم حذف او انزل المتعدی منزلة اللازم ای یوقع الادم بینکما یعنی یکون بینکما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا کان بعد معرفة فلا یکون بعدها غالبا ندامة وقیل بینکما نائب الفعل ۱۲ مرقاة [3] قوله تزوجنی الخ قصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت علیه الجاهلیة وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلك لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع ۱۲ نووی رح [4] قوله عبد الله بن عمرو کذا فی سائر نسخ المجتبی وفی صحیح مسلم الی ابن عمك عمرو بن ام مکتوم وقال الامام النووی رح واختلف الروایة فی اسم ابن ام مکتوم قیل عمرو وقیل عبد الله وقیل غیر ذلك وفی التقریب عمرو بن زائدة او ابن قیس بن زائدة بن ام مکتوم الاعمی الصحابی ویقال اسمه عبد الله ویقال له الحصین قاله شیخ شیخنا ۱۲ [5] قوله خطبة بالکسر التماس نکاح المرأة منا او من اهلها واما بالضم فهو الحمد والتشهد وسائر الالفاظ العقد ذکرہ مولانا علی القاری فی شرح الموطأ ۱۲

## سندھی

(قوله فاظفر بذات الدین) ای اطلبها حتی تفوز بها وتکون محصلا بها غایة المطلوب فالامر بها نهی عن ضدها والزانیة من اشد الاضداد فینبغی ان یکون نکاحها مکروها بهذا الحدیث (قوله تسرہ) ای الزوج (اذا نظر) ای لحسنها ظاهرا او لحسن اخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوی (فی نفسها) بتمکین احد من نفسها (قوله متاع) ای محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ علی قدر الحاجة (قوله ان یؤدم) علی بناء المفعول من ادم بلا مد او بمد ای یوفق ویؤلف بینکما فالنظر الی الاجنبیة لقصد النکاح جائز (قوله وادخلت) علی بناء المفعول (ان تدخل نساءها) ای علی ازواجهن ومرادها الرد علی من کرہ التزویج والدخول فی شوال (قوله الخطبة فی النکاح) بکسر الخاء (قوله فانکحنی) من النکاح (فقال) بالفاء فی بعض النسخ وفی بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الی اول القصة والی ما جری قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة غنیة) ضبط

marfat.com

ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خِطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها ٣٢٤٠ اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٣٢٤١ اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ٣٢٤٢ اخبرنا قتيبة قال ثنا غُندَرٌ عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او اذِن له** ٣٢٤٣ اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعتُ نافعًا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ٣٢٤٤ اخبرني حاجب بن سليمان قال ثنا حجاج قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني زوجي ثلثًا فكان يرزقني طعامًا فيه شئ فقلتُ والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها اصحابه ثم قال اعتدِّي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فانه غلام من غلمان

يبيع ١ ثلثة ٢

## زهر الربى

(ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه) قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وعمم الجمهور واجابوا عن الحديث بان التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي (لتكتفئ ما في انائها) قال في النهاية هو تفتعل من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها يقال كفأت

الاناء واكفاته اذا كببته واذا املته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او في الاسلام وان ابا عمرو بن حفص طلقها قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل ابو حفص ابن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد

ــه ١ قوله تكتفئ اي لتجعل قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها وقال الطيبي لتفوز بحظها ١٢ مرقاة ــه ٢ قوله فاذا حللت الخ اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني حتى ننظر في نكاحك ونطلب لك زوجا ١٢ لمعات

## سندهي

بالاضافة وعتبة بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدءًا (ولا يبع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده اي لا يبع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا للبادي بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (على بيع اخيه) قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا اذا كان ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المنبئ عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق (لتكتفئ) افتعال من كفأ بالهمزة اي تقلب ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) اي لينتظر حتى ينكح فيتركها (او يتركها) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم (قوله وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ولمحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان (قوله فيه شئ) كناية عن رداءته (وكان يأتيها اصحابه) اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فاذا حللت) ا ـــه

قريش لاشئ له واما الآخر فانه صاحب شر لاخير فيه ولكن انكحى اُسامَةَ قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلث مرات فنكحته **باب اذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم** ۔ ٣٢٤٥ **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فَسَخِطَتْهُ فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتدّ فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى واعتدّى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له انّ مُعاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له ولكن انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **اذا استشار رجل رجلا فى المرأة هل يخبره بما يعلم** ۔ ٣٢٤٦ **اخبرنا** محمد بن آدم قال ثنا على بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا نظرت اليها فان فى اعين الانصار شيئا قال ابو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث فى موضع آخر عن يزيد ابن كيسان ان جابر بن عبد الله حدث والصواب ابو هريرة ٣٢٤٧ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يزيد

## زهر الربى

وقال آخرون اسمه كنيته (ام شريك) اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان (فآذنينى) بالمد اى اعلمينى (واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل المراد انه كثير الاسفار وقيل انه كثير الضرب للنساء قال النووى وهذا اصح قال الحاكم فى كتاب مناقب الشافعى من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبرى عن الربيع قال كان الشافعى يوما بين يدى مالك بن انس فجاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله انى رجل ابيع القمرى وانى بعت يومى هذا قمريا فبعد زمان اتى صاحب القمرى فقال ان قمريك لايصيح فتناكرنا الى ان حلفت بالطلاق ان قمرى لايهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعى اليه وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال للسائل اصياح قمريك اكثر ام سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعى امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعى الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا ابا عبد الله تفكر فى واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ما تقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام واوما بيده الى الشافعى فغضب مالك وقال من اين هذا الجواب فقال الشافعى لانى سالته اصياحه اكثر ام سكوته فقال ان صياحه اكثر فقال مالك وهذا الدليل اقبح اى تاثير لقلة سكوته وكثرة صياحه فى هذا الباب فقال الشافعى لانك حدثتنى عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية خطبانى فايهما اتزوج فقال لها اما معاوية فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول ان ابا جهم كان ياكل وينام ويستريح فعلمنا انه عليه الصلوة والسلام عنى بقوله لايضع عصاه عن عاتقه على تفسير ان الاغلب من احواله ذلك فكذا هنا حملت قول هذا القمرى لايهدأ من الصياح ان الاغلب من احواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعى ولم يقدح فى قوله البتة (واما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لامال له) قال النووى فى هذا الحديث استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا جهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليه مجازا (واغتبطت به) بفتح التاء والباء (فان فى اعين الانصار شيئا) قال النووى هو بالهمزة واحد الاشياء قيل المراد صفرة وقيل زرقة

١ـــ قوله ولكن انكحى الخ امرها صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا وكانت فاطمة هذه من قريش ذات جمال فكرر عليها النبى صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت كما سيجئ فى الحديث التالى فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به والحمد لله على ما وفقنى لشرح حديث رسوله وحبيبه ۱۲

٢ـــ قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء فى رواية اخرى رجل ضراب للنساء ۱۲ لمعات

## سندهى

للازواج بالخروج من العدة (فآذنينى) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام اى اخبرينى بحالك (فانه غلام) اى من الاصاغر لا من الاكابر (لاشئ له) اى فقير (صاحب شر) اى كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنينى والمصنف اخذ منه جواز ذلك اذا كان ماذونا من الخاطب كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضاه بكل بما قضى فهو كالماذون فى ذلك والله تعالى اعلم (قوله فسخطته) بكسر الخاء اى ما رضيت به (يغشاها) اى يدخلون عليها (تضعين ثيابك) اى ليس هناك من تخافين نظره (فلم يضع عصاه) اى كثير الضرب للنساء كما جاء فى رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور اى فقير (لامال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اى كانت النساء تغبطنى لوفور حظى منه وظاهر الحديث انه لانفقة ولاسكنى للمطلقة ثلاثا ومن لايقول به يعتذر بقول عمر لاندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لاندرى احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم (قوله فان فى اعين الانصار شيئا) بالهمز واحد الاشيا قيل المراد صفرة وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح دراية لارواية والله تعالى اعلم

marfat.com

ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رجلا اراد ان یتزوج امرأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا

## باب عرض الرجل ابنته علی من یرضی

۳۲۴۸ - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تایمت حفصة بنت عمر من خنیس یعنی ابن حذافة وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ممن شهد بدرا فتوفی بالمدینة فلقیت عثمان بن عفان فعرضت علیه حفصة فقلت ان شئت انکحتك حفصة فقال سانظر فی ذلك فلبثت لیالی فلقیته فقال ما ارید ان اتزوج یومی هذا فقال عمر فلقیت ابا بکر الصدیق رضی الله عنهما فقلت ان شئت انکحتك حفصة فلم یرجع الی شیئا فکنت علیه اوجد منی علی عثمان رضی الله عنه فلبثت لیالی فخطبها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکحتها ایاه فلقینی ابو بکر فقال لعلك وجدت علی حین عرضت علی حفصة فلم ارجع الیك شیئا قلت نعم قال فانه لم یمنعنی حین عرضت علی ان ارجع الیك شیئا الا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکرها ولم اکن لافشی سر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولو ترکها نکحتها

## باب عرض المرأة نفسها علی من ترضی

۳۲۴۹ - اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنی مرحوم بن عبد العزیز العطار ابو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البنانی یقول کنت عند انس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرضت علیه نفسها فقالت یا رسول الله الك فی حاجة

۳۲۵۰ - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مرحوم قال ثنا ثابت عن انس ان امرأة عرضت نفسها علی النبی صلی الله علیه وسلم فضحکت ابنة انس فقالت ما کان اقل حیاءها فقال انس هی خیر منك عرضت نفسها علی النبی صلی الله علیه وسلم

## صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها ربها

۳۲۵۱ - اخبرنا سوید بن نصر قال انا عبد الله قال ثنا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زینب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لزید اذکرها علی قال زید فانطلقت فقلت یا زینب ابشری ارسلنی الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکرك فقالت ما انا بصانعة شیئا حتی استامر ربی فقامت الی مسجدها ونزل القران وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فدخل بغیر امر

۳۲۵۲ - اخبرنا احمد بن یحیی الصوفی قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عیسی بن طهمان ابو بکر سمعت انس بن مالك یقول کانت زینب بنت جحش تفخر علی نساء النبی صلی الله علیه وسلم تقول ان الله عز وجل انکحنی من السماء وفیها نزلت ایة الحجاب

## کیف الاستخارة

۳۲۵۳ - اخبرنا قتیبة قال ثنا ابن ابی الموال عن محمد ابن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها کما یعلمنا السورة من القران یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم یقول اللهم انی استخیرك بعلمك واستعینك بقدرتك واسالك من فضلك العظیم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری واٰجله فاقدره لی ویسره لی ثم بارك لی فیه

---

من یرضاه ثنا واستقدرك او یسره

علی ای بحق علمك وقدرتك الشاملین (فاقدره لی) بضم الدال وکسرها ای فقدره من التقدیر قال الشیخ شهاب الدین القرافی فی کتاب انوار البروق یتعین ان یراد بالتقدیر ہنا التیسیر

## زهر الربی

(اذکرها علی) ای اخطبها لی من نفسها (فقامت الی مسجدها) ای موضع صلاتها من بیتها قال النووی ولعلها استخارت لخوفها من تقصیر فی حقه صلی الله علیه وسلم (ونزل القرآن) یعنی قوله تعالی فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها (فدخل بغیر امر) لان الله تعالی زوجه ایاها بهذه الآیة (اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین اللهم انی استخیرك بعلمك) ای اطلب منك الخیر (واستقدرك) ای اسالك ان تقدر لی الخیر (بقدرتك) قال الکرمانی فالباء فی بعلمك وبقدرتك یحتمل ان تکون للاستعانة کما فی قوله تعالی رب بما انعمت

ف ۱ قوله سانظر النظر اذا استعمل بفی یکون بمعنی التفکر وباللام بمعنی الرافة وبالی بمعنی الرؤیة وبدون الصلة بمعنی الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نورکم ذکره الکرمانی ۱۲ ف ۲ قوله فکنت علیه اوجد منی علی عثمان ای اشد غضبا علی ابی بکر بنسبة عثمان لکون ابی بکر لم یعد علیه جوابا اصلا واما عثمان فاجابه اولا ثم اعتذر له ثانیا ۱۲ ف ۳ قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لزید فیه دلیل علی انه لا باس ان یبعث الرجل لخطبة المرأة من کان زوجها اذا علم انه لا یکره ذلك کما کان حال زید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ النووی

## سندهی

(قوله تایمت حفصة) ای صارت بلا زوج بعد موت (خنیس) بالتصغیر (فتوفی) علی بناء المفعول (فلبثت) ای مکثت لیالی منتظرا جوابه (یومی) المراد به مطلق الوقت لا ما یقابل اللیلة (فلم یرجع) بفتح یاء وکسر جیم ای فلم یرد الی جوابا (اوجد) اغضب (فخطبها) ای التمس نکاحها (وجدت علی) ای غضبت علی (ولم اکن لافشی) من الافشاء ای اظهر والجواب فی مثل هذا قد یفضی الی ذلك فترکت لذلك (قوله ما کان اقل حیاءها) فی القاموس اقله جعله قلیلا کقلله فما استفهامیة وکان زائدة وفی اقل ضمیر لما وحیاءها بالنصب مفعول اقل ای ای شیء جعل حیاءها قلیلا والمقصود التعجب من قلة حیائها حیث عرضت نفسها علی الرجل (قوله اذکرها) ای من ذکرها ای خطبها ای اخطبها لاجلی والتمس نکاحها لی (یذکرك) یخطبك (استامر) استخیر (الی مسجدها) ای موضع صلاتها من بیتها قال النووی ولعلها استخارت لخوفها من تقصیر فی حقه صلی الله تعالی علیه وسلم (ونزل القرآن) یعنی قوله تعالی فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها (بغیر امر) لان الله تعالی زوجه ایاها بهذه الآیة (قوله انکحنی من السماء) ای انزل منه ذلك (قوله کما یعلمنا السورة) ای یعتنی بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومه کما یعتنی بالسورة (یقول) بیان لقوله یعلمنا الاستخارة (اذا هم احدکم بالامر) ای اراده کما فی روایة ابن مسعود والامر یعم المباح وما یکون عبادة الا ان الاستخارة فی العبادة بالنسبة الی ایقاعها فی وقت معین والا فهی خیر ویستثنی ما

marfat.com

وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری و اجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث كان ثم ارضنی[1] به قال ویسمی حاجته

## انكاح الابن امه

۲۲۵۴ - اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال ثنا یزید عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانی حدثنی ابن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ام سلمة لما انقضت عدتها بعث الیها ابو بكر یخطبها علیه فلم تزوجه فبعث الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب یخطبها علیه فقالت اخبر[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم انی امرأة غیری[3] وانی امرأة مصبیة ولیس احد من اولیائی شاهد فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع الیها فقل لها اما قولك انی امرأة غیری فسادع الله لك فیذهب غیرتك واما قولك انی امرأة مصبیة فستكفین صبیانك واما قولك ان لیس احد من اولیائی شاهد فلیس احد من اولیائك شاهد ولا غائب یكره ذلك فقالت لابنها یا عمر قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزوجه مختصرا

## انكاح الرجل ابنته الصغیرة

۲۲۵۵ - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا ابو معاویة قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت ست وبنی بها وهی بنت تسع

۲۲۵۶ - اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا جعفر بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لسبع سنین ودخل علی لتسع سنین

۲۲۵۷ - اخبرنا قتیبة قال ثنا عبثر عن مطرف عن ابی اسحق عن ابی عبیدة قال قالت عائشة تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتسع سنین وصحبته تسعا

۲۲۵۸ - اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت تسع ومات عنها وهی بنت ثمانی عشرة

## انكاح الرجل ابنته الكبیرة

۲۲۵۹ - اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر یحدث ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حدثنا قال یعنی تایمت حفصة بنت عمر من خنیس بن حذافة السهمی وكان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوفی بالمدینة قال عمر فاتیت عثمان بن عفان فعرضت علیه حفصة بنت عمر قال قلت ان شئت انكحتك حفصة قال سانظر فی امری فلبثت[4] لیالی ثم لقینی فقال قد بدالی ان لا اتزوج یومی هذا قال عمر فلقیت[5] ابا بكر الصدیق رضی الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم یرجع الی شیئا

رضنی[1] اخبرنی[2] غیراء[3] فلبثت[4] فاتیت[5]

### زهر الربی

فمعناه فیسره (ثم رضنی به) ای اجعلنی راضیا بذلک (وانی امرأة غیری) ای فعلی من الغیرة (وانی امرأة مصبیة) ای ذات صبیان (الایم احق بنفسها) قال فی النهایة الایم فی الاصل التی لا زوج لها بكرا كانت او ثیبا مطلقة كانت او متوفی عنها ویرید بالایم فی هذا الحدیث الثیب خاصة وحمله الكوفیون علی كل من لا زوج لها ثیبا كانت او بكرا كما هو مقتضاه فی اللغة قال القاضی عیاض واختلف فی قوله احق بنفسها هل المراد بالاذن فقط ام به وبالعقد والجمهور علی الاول (واذنها صماتها) بضم الصاد وهو السكوت

۱ قوله شاهد كذا فی اصول عدیدة بصورة المرفوع وكذا فیما بعد وفی السنن الكبیرة شاهدا بالنصب فی الموضعین وعلی تقدیر روایة مرفوعا یمكن ان یكون نعتا لاحد والخبر محذوف واما فی قوله الآتی فلیس احد من اولیائك شاهد ولا غائب فمرفوع علی البدلیة من احد والخبر هو قوله یكره ذلك ۱۲

۲ قوله یا عمر قم الخ انما امرت ابنها بالتزویج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه كان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلك ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا ۱۲ لمعات

### سندھی

یتعین ایقاعه فی وقت معین اذ لا یتصور فیه الترك (فلیركع) الامر للندب (من غیر الفریضة) یشمل السنن الرواتب الا ان یراد الفریضة مع توابعها (استخیرك) ای اسال منك ان ترشدنی الی الخیر فیما ارید بسبب انك عالم (واستعینك) ای اطلب منك العون علی ذلك ان كان خیرا و روایة غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان اصحها نقل بالمعنی والاقرب ان روایة الكتاب هی النقل بالمعنی لشهرة روایة الكتب الاخر (واسالك) ای اسال ذلك لاجل فضلك العظیم لا لاستحقاقی بذلك ولا لوجوب علیك (ان كنت تعلم) الترديد فیه راجع الی عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالی اذ یستحیل ان یكون خیرا ولا یعلمه العلیم الخبیر وهذا ظاهر (فاقدره لی) بضم الدال او كسرها ای اجعله مقدورا لی او قدره لی ای یسره فهو مجاز عن التفسیر فلا ینافی كون التقدیر ازلیا (وشر لی فی دینی ومعاشی) ینبغی ان یجعل الواو ههنا بمعنی او بخلاف قوله خیر لی فی كذا وكذا فان هنالك علی بابها لان المطلوب حین تیسره ان یكون خیرا من جمیع الوجوه واما حین الصرف فیكفی ان یكون شرا من بعض الوجوه (ثم رضنی به) ای اجعلنی راضیا بذلك (ویسمی حاجته) ای عند قوله ان هذا الامر والله تعالی اعلم (قوله غیری) بالف مقصورة ای ذات غیرة ای فلا یمكن لی الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبیة) بضم میم من اصبت المرأة ای ذات صبیان (ولیس احد من اولیائی شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر لیس ولا عبرة بخطه بلا الف وللرواة ان التكلم یحتاج الی مشورة الاولیاء فكیف یتم بدون حضورهم (فیذهب غیرتك) من الاذهاب (فتكفین صبیانك) من الكفایة علی بناء المفعول وصبیانك بالنصب علی انه مفعول ثان كما فی قوله تعالی فسیكفیكهم ای فسیكفیك الله تعالی مؤنة صبیانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع علی الوصفیة وخبر لیس یكره (قم فزوج) قیل كان صغیرا فالولی حقیقة هو صلی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم (قوله قد بدا لی) ای ظهر لی ای هو ان لا اتزوج فی هذه اللیلة فالیوم بمعنی الوقت

marfat.com

فكنتُ عليه اوجدَ منى على عثمان فلبثتُ ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابوبكر فقال لعلك وجدتَ
علىّ حين عرضتَ علىّ حفصة فلم ارجع اليك شيئًا قال عمر قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك شيئًا فيما عرضتَ علىّ
الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم اكن لأفشى سرّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها **استيذان البكر فى نفسها**

**اخبرنا** ٣٢٦٠ قتيبة قال ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايّم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها **اخبرنا** ٣٢٦١ محمود بن غيلان قال ثنا ابوداؤد
قال ثنا شعبة عن مالك بن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال اخبرنى عبد الله بن الفضل عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايّم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها **اخبرنى** ٣٢٦٢
احمد بن سعيد الرباطى قال ثنا يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحٰق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن
عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايّم اولى بامرها واليتيمة
تستأمر فى نفسها واذنها صماتها **اخبرنا** ٣٢٦٣ محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس للولى مع الثيب امرٌ واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها **استيمار الاب البكر
فى نفسها** - **اخبرنا** ٣٢٦٤ محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها والبكر يستأمرها ابوها واذنها صماتها **استيمار الثيب فى نفسها**

**اخبرنا** ٣٢٦٥ يحيى بن دُرُستَ قال ثنا ابو اسمٰعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا تُنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال اذنها ان تسكت **اذن البكر** - **اخبرنا** ٣٢٦٦
اسحٰق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يحدث عن ذكوان ابى عمرو عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء فى ابضاعهن قيل فانّ البكر تستحيى وتسكت قال هو اذنها **اخبرنا** ٣٢٦٧ محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن قال حدثنى ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت

## زهر الربى

(وان ابت فلا جواز عليها) اى لا ولاية عليها مع الامتناع

**ف ١ قوله الايم احق بنفسها** واخرجه ايضًا مسلم وابوداؤد والترمذى ومالك فى الموطا ونحن نحتج بهذا الحديث وبقوله تعالىٰ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وبقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصلح ان تنكح نفسها وبقوله تعالىٰ فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فى نفسها من غير شرط الولى واما حديث ابى موسى لا نكاح الا بولى وحديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فمع تعارضهما بحديث الايم احق بنفسها ونحوه كلاهما متكلم فيه اما حديث ابى موسى رض فتكلم عليه بان الامام محمد ابن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شئ عندى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفى الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح بنفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم واما حديث عائشة رض فتكلم عليه بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى وقال البخارى وقال النسائى رح فى حديثه شئ وقال احمد فى رواية ابى طالب حديث عائشة رض لا نكاح الا بولى ليس بالقوى وقال فى رواية المروزى

ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى خطب ام سلمة وقالت ليس احد من اوليائى شاهد فليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك الحديث ١٢ ملتقط من اللمعات **ف ٢ قوله اذنها صماتها** بضم الصاد اى سكوتها الظاهر ان صماتها مبتدأ خبره اذنها ففى المصباح اى صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة امه اى ذكاة امه كذكاته ١٢ مولانا على القارى رح **ف ٣ قوله وله يومئذ حلقة** اى حلقة التدريس يعنى كان يومئذ معتبرا ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله تعالى **ف ٤ قوله هى صغيرة** لا اب لها والمراد ههنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى واٰتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هى قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ لتستأمر ١٢ مرقاة **ف ٥ قوله الايم** بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التى لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة ذكره مولانا على القارى فى شرحه للموطا وقال فى شرح المشكوٰة ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف والاطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب وسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا يظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء فى هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة رض من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا فى غيرها انتهى مختصرا ١٢

## سندهى

(قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا (احق) هو يقتضى المشاركة فيفيد ان لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولى (صماتها) بضم الصاد السكوت (قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم (قوله يستأمرها) امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطيب خاطرها احب واولى (قوله فى ابضاعهن) اى انفسهن او فروجهن

الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة - ۳۲۶۸ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم واخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه البكر يزوجها ابوها وهي كارهة - ۳۲۶۹ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء من الامر شيء ۳۲۷۰ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها الرخصة في نكاح المحرم - ۳۲۷۱ اخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف ۳۲۷۲ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ۳۲۷۳ اخبرنا عثمان ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه ۳۲۷۴ اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم النهي عن نكاح المحرم - ۳۲۷۵ اخبرنا هارون ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ۳۲۷۶ حدثنا ابو الاشعث قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ما يستحب من الكلام عند النكاح - ۳۲۷۷ اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن

ان النساء عن

زهر الربى من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر ومنهم من تاوله على ان المراد تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور + قتلوا ابن عفان الخليفة محرما + اي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت اي في شهر حرام يقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام (ولا ينكح المحرم) اخذ به الائمة الثلاثة والجمهور وتعلق ابو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق واجيب بعد ما تقدم بان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه (ولا ينكح) بضم اوله اي لا يزوج امراة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) هو نهي تنزيه ليس بحرام

سله قوله لا ينكح قال الشيخ في اللمعات معناه ليس من شان المحرم النكاح والانكاح فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم وهذا المعنى على رواية صيغة الاخبار اظهر وعلى صيغة النهي ايضا صحيح وما ذكروا من التاويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن اجراء اكثرها في قوله وهو حلال ايضا انتهى ملتقطا قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله في موطئه قد جاء في هذا الباب اختلاف اي في النقول والروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا انتهى واقول حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة وايضا الاصل في الافعال العموم حتى يقوم دليل على الخصوص فيقدم على حديث عثمان رضي الله عنه لو حمل على ظاهره لو اخذ به دون غيره والله اعلم وفيه كلام طويل للفريقين بسط شيخ الاسلام العيني في شرحه البخاري رح وامام المحققين ابن الهمام في فتح القدير وقدم نبذ منه في الحج فتذكر ۱۲

سندهي

(قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن لا يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم انه الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم (قوله ليرفع بي) اي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته) دناءة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الامر اليها) يفيد ان النكاح منعقد الا ان نفاذه الى امرها (النساء) بهمزة الاستفهام ولام الجر (قوله وان ابت فلا جواز عليها) اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغير ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج (قوله والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي ان ياتي الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات

marfat.com

ابی الاحوص عن عبد اللہ قال علّمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشهد فی الصلوٰة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الحاجة اِنِ الحمدُ للہِ نستعینه ونستغفره ونعوذ باللہ من شرور انفسنا من یَهدِهِ اللہُ فلا مُضِلّ له ومن یضلل اللہ فلا هادی له واشهد ان لا اله الا اللہ واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله ویقرأُ ثلثَ اٰیات ۔ اخبرنا ٣٢٧٨ عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عیسٰی قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن داؤد عن عمرو بن سعید عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا کلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الحمد للہ نحمده ونستعینه من یهده اللہ فلا مضل لهٗ ومن یضلل اللہ فلا هادی له واشهد ان لآ اله الا اللہ وحده لاشریك له واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله امّا بعدُ

## ما یکره من الخطبة

١- اخبرنا ٣٢٧٩ اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن عبد العزیز عن تمیم بن طَرَفَةَ عن عدِیّ بن حاتم قال تَشَهَّدَ رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدهما من یطع اللہ ورسوله فقد رَشَدَ ومن یعصهما فقد غوی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بئس الخطیب انت

## باب الکلام الذی ینعقد به النکاح

١- اخبرنا ٣٢٨٠ محمد بن منصور عن سفیان قال سمعتُ اباحازم یقول سمعتُ سهلَ بن سعد یقول انی لفی القوم عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقامت امرأة فقالت یارسول اللہ انها قد وهبتْ نفسها لك فرأْ فیها رأیك فسکت فلم یُجِبْها النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشیء ثم قامت فقالت یارسول اللہ انها قد وهبت نفسها لك فرأْ فیها رأیَكَ فقام رجل فقال زَوِّجْنیها یارسول اللہ قال هل معك شیءٌ قال لا قال فاذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتمًا من حدید فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شیئًا ولا خاتمًا من حدید قال هل معك من القراٰن شیءٌ قال نعم معی سورة کذا وسورة کذا قال انکحتُکها علی ما معك من القراٰن

## الشروط فی النکاح

١- اخبرنا ٣٢٨١ عیسٰی بن حماد قال اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان احق[١]

### زهر الربٰی

(فقال احدهما من یطع اللہ ورسوله فقد رشد) بفتح الشین وکسرها (ومن یعصهما فقد غوی) روی بفتح الواو وکسرها قال عیاض والصواب الفتح وهو من الغی وهو الانهماک فی الشر (فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بئس الخطیب انت) قال القرطبی ظاهره انه انکر علیه جمع اسم اللہ تعالٰی واسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ضمیر واحد ویعارضه مارواه ابوداؤد من حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب فقال فی خطبته من یطع اللہ ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه لایضر الانفسه وفی حدیث انس ومن یعصهما فقد غوی وهما صحیحان ویعارضه ایضا قوله تعالٰی ان اللہ وملائکته یصلون علی النبی فجمع بین ضمیر اسم اللہ وملائکته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الا ان ذلک الخطیب وقف علی ومن یعصهما وهذا تأویل لم تساعده الروایة فان الروایة الصحیحة انه اتی باللفظین فی مساق واحد وان آخر کلامه انما هو فقد غوی ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رد علیه وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن یعص اللہ ورسوله فقد غوی فظهران ذمه له انما کان علی الجمع بین الاسمین فی الضمیر وحینئذ یتوجه الاشکال ویتخلص عنه من اوجه احدها ان المتکلم لایدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغیره فقوله صلی اللہ علیہ وسلم بئس الخطیب انت منصرف لغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لفظا ومعنی وثانیها ان انکاره صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک الخطیب یحتمل ان یکون کان هناک من یتوهم التسویة من جمعهما فی الضمیر الواحد فمنع ذلک من اجله وحیث عدم ذلک جاز الاطلاق وثالثها ان ذلک الجمع تشریف وللہ تعالٰی ان یشرف من شاء بما شاء ویمنع من مثل ذلک الغیر کما اقسم بکثیر من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالٰی ان اللہ وملائکته یصلون علی النبی ولذلک اذن لنبیه صلی اللہ علیہ وسلم فی اطلاق مثل ذلک ومنع منه الغیر علی لسان نبیه ورأیها ان العمل بخبر المنع اولی لاوجه لانه تقعید قاعدة والخبر الآخر یحتمل الخصوص کما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقی علی الاصل فکان الاول اولی ولانه قول والثانی فعل فکان اولی اه وقال النووی قال القاضی عیاض وجماعة من العلماء انما انکر علیه لتشریکه فی الضمیر المقتضی للتسویة وامره بالعطف تعظیما للہ تعالٰی بتقدیم اسمه کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الآخر لایقل احدکم ماشاء اللہ وشاء فلان ولکن لیقل ماشاء اللہ ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهی ان الخطب شانها البسط والایضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهذا ثبت فی الصحیح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا تکلم بکلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولین فیضعف باشیاء منها ان مثل هذا الضمیر قد تکرر فی الاحادیث الصحیحة من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کقوله ان یکون اللہ ورسوله احب الیه مما سواهما وغیره من الاحادیث وانما ثنی الضمیر هٰهنا لانه لیس خطبة وعظ وانما هو تعلیم حکم فکل ما قل لفظه کان اقرب الی حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه لیس المراد حفظها انما یراد الاتعاظ بها ومما یؤید هذا ما ثبت فی سنن ابی داؤد باسناد صحیح عن ابن مسعود قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبة الحاجة الحمد للہ نستعینه الی ان قال من یطع اللہ ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه لایضر الانفسه اه وقال الشیخ عز الدین من خصائصه صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یجوز له الجمع فی الضمیر بینه وبین ربه تعالٰی وذلک ممتنع علی غیره قال وانما یمتنع من غیره دونه لان غیره اذا جمع اوهم اطلاقه التسویة بخلافه هو فان منصبه لایتطرق الیه ایهام ذلک

[١] قوله احق الخ المراد به المهر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأة فی النکاح مالم یکن محظورا وقیل جمیع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزوجیة بالعقد فکانه شرط فیه ١٢ لمعات

### سندهی

(قوله فقد رشد) بفتح الشین هو المشهور الموافق لقوله تعالٰی لعلهم یرشدون اذ المضارع بالضم لایکون الماضی بالکسر ولذلک لما قرأ شهاب الدین الموصلی فی مجلس الحافظ المزی رشد بالکسر رد علیه الشیخ بقوله تعالٰی لعلهم یرشدون او بالکسر ذکره سیبویه فی کتابه وهو الموافق لقوله تعالٰی فاولئك تحروا رشدا بفتحتین فان فعلا بفتحتین مصدر فعل بکسر العین کفرح فرحا وسخط سخطا ولذلک رد الشیخ علیه بقوله تعالٰی فاولئك تحروا رشدا اذا انت لو تاملت وجدت بکلام المزی الموصلی موقعا عظیما ودلالة باهرة علی فطانتهما والله تعالٰی اعلم (غوی) بفتح الواو وکسرها وصوب عیاض الفتح (بئس الخطیب انت) قالوا انکر علیه التشریك فی الضمیر المقتضی لتوهم التسویة ورد بانه ورد مثله فی کلامه صلی الله تعالٰی علیه وسلم فالوجه ان التشریك فی الضمیر یخل بالتعظیم الواجب ویوهم التشریك بالنظر الی بعض المتکلمین وبعض السامعین فیختلف حکمه بالنظر الی المتکلمین والسامعین والله تعالٰی اعلم (قوله قد انکحتها علی ما معك من القراٰن) قد جاء فی هذا اللفظ روایات لکن لما کان هذا اللفظ انسب بالمقام اشار المصنف بایراده فی هذه الترجمة الی انه الاصل وباقی الالفاظ روایات بالمعنی والله

marfat.com

الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج ۳۲۸۲ اخبرنا عبد الله بن محمد بن تمیم قال سمعت حجاجا یقول قال ابن جریج اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر حدثه عن عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج **النکاح الذی تحل به المطلقة ثلثا لمطلقها** - ۳۲۸۳ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنی فأبتّ طلاقی وانی تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبیر وما معه الا مثل هُدبة الثوب فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لعلک تریدین ان ترجعی الی رفاعة لا حتی یذوق عُسیلتک وتذوقی عُسیلته **تحریم الربیبة التی فی حجره** - ۳۲۸۴ اخبرنا عمران بن بکار قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب قال اخبرنا الزهری قال اخبرنی عروة انّ زینب بنت ابی سلمة وامها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان ام حبیبة بنت ابی سفیان اخبرتها انها قالت یا رسول الله انکح اختی بنت ابی سفیان قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَوَتحبین ذلک فقلت نعم لست لک بمُخلیة واحب من یشارکنی فی خیر اختی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان اختک لا تحل لی فقلت والله یا رسول الله انا لنتحدث انک ترید ان تنکح دُرّة بنت ابی سلمة فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لولا انها ربیبتی فی حجری ما حلت لی انها لابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباسلمة ثُوَیبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن **تحریم الجمع بین الام والبنت** - ۳۲۸۵ اخبرنا وهب بن بیان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه عن زینب بنت ابی سلمة ان ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله انکح بنت ابی تعنی اختها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحبین ذلک قالت نعم لست لک بمُخلیة واحبّ من یشرکنی فی خیر اختی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ذلک لا یحل قالت ام حبیبة یا رسول الله لقد تحدثنا انک تنکح دُرّة بنت ابی سلمة فقال بنت ام سلمة قالت ام حبیبة نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله لو انها لم تکن ربیبتی فی حجری ما حلت انها لابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباسلمة ثویبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن ۳۲۸۶ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید

شرکتنی

## زهر الربیٰ

(عبد الرحمن بن الزبیر) بفتح الزای وکسر الموحدة مکبرا (حتی یذوق عسیلتک) قال فی النهایة شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقیل علی اعطائها معنی النطفة وقیل العسل فی الاصل یذکر ویؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسیلة کقویسة وشمیسة وانما صغره اشارة الی القدر القلیل الذی یحصل به الحل (ثویبة) بالثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم یاء التصغیر ثم موحدة مولاة لابی لهب (لست لک بمخلیة) بضم المیم وسکون الخاء المعجمة ای لست اخلی لک بغیر ضرة (شرکتنی) بفتح الشین وکسر الراء

۱ قوله وما معه الا مثل هدبة الثوب ای خمل الثوب یقال له فی الفارسیة گوشه ثوب وفی الهندیة پهندنا ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۲ قوله عسیلتک تصغیر عسل وقد یؤنث ولذا قیل فی تصغیره عسیلة بالتاء وقیل التاء فیها علی نیة اللذة کنایة عن لذة الجماع وفیه انه لا بد من اصابة الزوج الثانی فی التحلیل ویکفی فیه تغیب الحشفة ولا یشترط الانزال ۱۲ اللمعات ۳ قوله بمخلیة اسم فاعل من اخلیته ای وجدته خالیا ولیس من قولهم امرأة مخلیة اذا خلت من الزوج والمعنی لست منفردة بک ولا خالیة من ضرة لان لک من الزوجات غیری والمراد بالخیر صحبة رسول الله صلی الله علیه وسلم لتضمنه لسعادة الدارین ۱۲ من مجمع البحار ۴ قوله ثویبة بمثلثة وموحدة بتصغیر کانت مولاة لابی لهب عم النبی صلی الله علیه وسلم اعتقها حین بشرته بولادته صلی الله علیه وسلم ولقد رای العباس ابا لهب فی المنام بسوء حال فقال ماذا لقیت قال ابو لهب لم الق بعدکم رخاء وراحة غیر انی سقیت فی هذه واشار الی النقرة التی بین الابهام والتی تلیها من الاصابع بعتاقتی ثویبة کذا جاء مصرحا فی البخاری ولما کان ابو لهب مع کونه نزل القرآن بذمه نفعه عتقه ثویبة سرورا حین بشرته بولادته صلی الله علیه وسلم وخفف عنه العذاب اکراما للنبی صلی الله علیه وسلم فبشری لمن یظهر السرور عن ولادته صلعم لکن لا علی طریقة اخترعها بعض المخترعین فانه غیر سدید والله هو الرشید الاتری ان الحسن وان کان حسنا فی نفسه لکن قد یقبح لغیره فافهم والله اعلم ۱۲ ۵ قوله ربیبتی فی حجری فی حجته لداؤد والظاهری ان ربیبته لا تحرم الا اذا کانت فی حجر زوج امها فان لم تکن فی حجره فهی حلال ومذهب العلماء کافة انها حرام سواء کانت فی حجره ام لا قالوا والتقیید اذا خرج علی سبب لکونه الغالب لم یکن له مفهوم یعمل به فلا یقصر الحکم علیه ونظیره قوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق ومعلوم انه یحرم قتلهم بغیر ذلک ایضا لکن خرج التقیید بالاملاق لکونه الغالب وقوله تعالی ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائره فی القرآن کثیرة ۱۲ نووی

## سندھی

قوله ان احق الشروط الخ) اخبر ان ما استحللتم وان یوفی به متعلق باحق ای ایق الشروط بالایفاء شروط النکاح والظاهر ان المراد به کل ما شرطه الزوج ترغیبا للمرأة فی النکاح ما لم یکن محظورا ومن لا یقول بالعموم یحمله علی المهر فانه مشروط شرعا فی مقابلة البضع او علی جمیع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها کانها التزمها الزوج بالعقد (قوله جاءت امرأة رفاعة) بکسر الراء (فابت) ای طلقنی ثلاثا (عبد الرحمن ابن الزبیر) بفتح الزای وکسر الموحدة بلا خلاف کذا ذکره السیوطی فی کتاب الطلاق فی حاشیة الکتاب وکذا هو المحفوظ والمضبوط فی بعض النسخ المصححة مع علامة التصحیح لکن قال السیوطی ههنا بفتح الزای وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالی اعلم (الا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسکون دال طرفه الذی لم ینسج تریدان الذی معه رخو وصغیر کطرف الثوب لا یغنی عنها والمراد انه لا یقدر علی الجماع (لا) ای لا رجوع لک الی رفاعة (عسیلتک) تصغیر العسل والتاء لان العسل یذکر ویؤنث وقیل علی ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغیر یقتضی الاکتفاء بالتقلیل فیکتفی بلذة الجماع ولیس المراد بقوله تذوقی عسیلته عبد الرحمن بن الزبیر بخصوصه بل زوج آخر غیر رفاعة والله تعالی اعلم (قوله لست لک بمخلیة) اسم فاعل من الاخلاء ای لست بمنفردة بک ولا خالیة من ضرة (درة) بضم دال مهملة وتشدید راء (ثویبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم یاء التصغیر ثم موحدة مولاة لابی لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله واحب من شرکنی) بکسر الراء

marfat.com

ابن ابی حبیب عن عراک بن مالک ان زینب بنت ابی سلمة اخبرَتْهُ ان ام حبیبة قالت لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انا قد تحدثنا انک
ناکح درة بنت ابی سلمة فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَعلی ام سلمة لو انی لم انکح ام سلمة ما حلّت لی ان اباها اخی من الرضاعة **تحریم**
**الجمع بین الاختین** - ا اخبرنا ٣٢٨٧ هناد بن السری عن عبدة عن هشام عن ابیه عن زینب بنتِ ابی سلمة عن ام حبیبة
انها قالت یارسول اللّٰہ هل لک فی اختی قال فَاَصْنَعُ ماذا قالت تزَوَّجها قال فان ذلک احب الیکِ قالت نعم لستُ لک بمُخْلِیَةٍ واحب من
یشرکنی فی خیر اختی قال انها لاتحل لی قالت فانه قد بلغنی انک تخطب درة بنت ام سلمة قالت بنت ابی سلمة قالت نعم قال واللّٰہ لولم
تکن ربیبتی ما حلّتُ لی انها لابنة اخی من الرضاعة فلا تعرضن علی بناتکن ولا اخواتکن **الجمع بین المرأة وعمتها** - اخبرنا ٣٢٨٨
هارون بن عبد اللّٰہ قال ثنا معن قال ثنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لایُجْمَعُ
بین المرأةِ وعمّتها ولا بین المرأةِ وخالتِها اخبرنا ٣٢٨٩ محمد بن یعقوب بن عبد الوهاب بن یحیی بن عبّاد بن عبد اللّٰہ بن الزُّبَیر بن
العوّام قال حدثنی محمد بن فُلَیح عن یونس قال ابن شهاب اخبرنی قبیصة بن ذُوَیْبٍ انه سمع اباهریرة یقول نهی رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یُجْمَعَ بین المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها اخبرنا ٣٢٩٠ ابراهیم بن یعقوب قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا
یحیی بن ایوب ان جعفر بن ربیعة حدثه عن عِراک بن مالک وعبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
انه نهی ان تُنکَحَ المرأة علی عمتها وخالتها اخبرنا ٣٢٩١ قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عِراک بن مالک عن ابی
هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نهی عن اربع نسوةٍ یُجْمَعُ بینهنّ المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا ٣٢٩٢ عمرو بن منصور
قال ثنا عبد اللّٰہ بن یوسف قال ثنا اللیث قال اخبرنی ایوب بن موسی عن بکیر بن عبد اللّٰہ بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبد
الملک بن یسار عن ابی هریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال لاتنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها اخبرنا ٣٢٩٣ مجاهد
ابن موسی قال ثنا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تُنکَحَ المرأة
علی عمتها او علی خالتها اخبرنا ٣٢٩٤ یحیی بن دُرُسْتَ قال ثنا ابو اسمٰعیل قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان اباسلمة حدثه عن ابی
هریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال لاتنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها **تحریم الجمع بین المرأة وخالتها**
اخبرنا ٣٢٩٥ عبید اللّٰہ بن سعید قال ثنا یحیی قال ثنا هشام قال ثنا محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لاتنکح
المرأةُ علی عمتها ولا علی خالتها اخبرنا ٣٢٩٦ اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا المعتمر عن داؤد بن ابی هند عن الشّعبیّ عن ابی هریرة
قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تنکح المرأةُ علی عمتها والعمّةُ علی بنت اخیها اخبرنا ٣٢٩٧ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد
قال ثنا شعبة قال اخبرنی عاصم قال قرأت علی الشّعبی کتابا فیه عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لاتنکح المرأة علی عمتها
ولا علی خالتها قال سمعت هذا من جابر اخبرنا ٣٢٩٨ محمد بن آدم عن ابن المبارک عن عاصم عن الشعبی قال سمعت جابر بن
عبد اللّٰہ یقول نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تُنکح المرأة علی عمّتها وخالتها اخبرنی ٣٢٩٩ ابراهیم بن الحسن قال ثنا حجاج عن
ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تنکح المرأة علی عمتها او علی خالتها **ما یحرم من الرضاع**
اخبرنا ٣٣٠٠ عبید اللّٰہ بن سعید قال ثنا یحیی قال ثنا مالک قال حدثنی عبد اللّٰہ بن دینار عن سلیمان بن یسارٍ عن عُرْوَة عن عائشة
عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما حَرَّمَتْهُ الولادةُ حَرَّمَهُ الرضاعُ اخبرنا ٣٣٠١ قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک

---

نا[1] اخبرنی او[2] انا[3] انا[4] حَرَّمَتْهُ[5]

زهر الربی (درة بنت ابی سلمة) بضم الدال المهملة وتشدید الراء

[1] قوله لایجمع قیل هذا الحدیث مشهور یجوز تخصیص عموم الکتاب به وهو قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ۱۲ مرقاة [2] قوله المرأة وعمتها وان علت کاخت الجدة واطلاق العمة والخالة علیهما اما بالمجاز او بالاشتراک لمعنوی والتخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا لوقوع السوال عنهما فان الاختین حکمها کذلک اولانها مذکورتان

فی نص القرآن لقوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین ۱۲ المعات [3] قوله ما حرمته الولادة الخ واستثنی منه بعض المسائل کام اخته واخت وامرأة ابیه وجدة المولد وتفصیل ذلک فی کتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل والمحققون علی انه لیس تخصیصا لانه احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شیء منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف تکون مخصوصة وهی غیر متناولة کذا فی المرقاة ۱۲

---

## سندهی

(قوله لایجمع) علی بناء المفعول نهی او نفی بمعناه ویحتمل بناء الفاعل علی الوجهین علی ان الضمیر للمسلم اونا کح والمراد انه لا یجمع فی النکاح بعقد واحد او عقدین او فی الجماع بملک الیمین (قوله ان تنکح المرأة علی عمتها) بان کانت العمة سابقة فان اللاحقة هی المنکوحة علی السابقة وفی الروایة اختصار ای وکذا العکس (قوله عن اربع نسوة) ای من الجمع بین اثنتین منهن علی الوجه الذی سیجیئ وقوله (یجمع بینهن) الاقرب انه بتقدیر ان یجمع بینهن ای بین ثنتین منهن بدل عن اربع نسوة ویحتمل انه صفة نسوة بمعنی انه یمکن الجمع بینهن لولا النهی فنهی عن الجمع بینهن لذلک ای اربع نسوة یجتمع فی الوجود عادة فیمکن لذلک الجمع لولا النهی فنهی حتی لایجمع بینهن احد فهو نهی مقید واللّٰہ تعالی اعلم (قوله ما حرمته الولادة) بکسر الواو (حرمه الرضاع) بکسر الواو وفتحها ای یصیر الرضیع ولدا للمرضعة بالرضاع فیحرم علیه ما یحرم علی ولدها وفی المسئلة بسط موضعه کتب الفقه

marfat.com

عن عُروۃ عن عائشۃ انھا اخبرتہ ان عمھا من الرضاعۃ[۱] یسمی اَفلَحَ استأذن علیھا فحجبتہ فاُخبِرَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال لا تحتجبی منہ فانہ یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب اخبرنا ۳۳۰۲ محمد بن بشار قال ثنا یحیی عن مالک عن عبد اللہ بن
ابی بکر عن عَمرۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب اخبرنا ۳۳۰۳ محمد بن عُبَید قال
ثنا علیّ بن ھاشم عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرۃ قالت سمعتُ عائشۃ تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یحرم من الرضاع ما یحرم من الولادۃ **تحریم بنت[۲] الاخ من الرضاعۃ** - اخبرنا ۳۳۰۴ ھناد بن السری عن ابی معاویۃ عن
الاعمش عن سعد بن عُبَیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن علیّ رضی اللہ عنہ قال قلت یا رسول اللہ مالکَ تَنَوَّقُ[۴] فی قریش و
تَدَعُنا قال وعندکَ احد قلت نعم بنت حمزۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا لا تحل لی انھا ابنۃ اخی من الرضاعۃ اخبرنی ۳۳۰۵
ابن ابراھیم بن محمد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ عن جابر بن زید عن ابن عباس قال ذُکِرَ لرسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم بنتُ حَمزۃَ فقال انھا ابنۃ اخی من الرضاعۃ قال شعبۃ ھذا سمعہ قتادۃ من جابر بن زید اخبرنا ۳۳۰۶ عبد
اللہ بن الصبّاح بن عبد اللہ قال ثنا محمد بن سواء[۳] قال ثنا سعید عن قتادۃ عن جابر بن زید عن ابن عباس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُرِیدَ علی بنت حمزۃ فقال انھا ابنۃ اخی من الرضاعۃ وانہ یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من النسب
**القدر الذی یُحَرِّمُ من الرضاعۃ** - اخبرنا ۳۳۰۷ ھارون بن عبد اللہ قال ثنا معنٌ قال ثنا مالک والحارث بن مسکین قراءۃ
علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان فیما انزل اللہ عزوجل
وقال الحارث فیما انزل[۵] اللہ من القرآن عَشرُ رَضَعات معلومات یُحَرِّمْنَ ثم نُسِخنَ بخمس معلومات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وھی[۶] مما یقرأ من القرآن اخبرنا ۳۳۰۸ عبد اللہ بن الصباح بن عبد اللہ قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعید عن قتادۃ
وایوب عن صالح ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الرضاع
فقال لا تحرم الاِملاجۃ[۲] ولا الاِملاجتان وقال قتادۃ المَصّۃُ والمصتان اخبرنا ۳۳۰۹ شعیب بن یوسف عن یحیی عن ھشام

الرضاع[۱] ابنۃ[۲] تشوّف[۳] تنوّق[۴] انزل[۵] وھن[۶]

[۱] قولہ تنوق اصلہ تتنوق بثلاث تاءات تتفعل من التنوق وھو الشوق اراد علی لم تتزوج فی قریش غیرنا وتدعنا یعنی بنی ہاشم ۱۲ نہایۃ
[۲] قولہ الاملاجۃ ملج الصبی امہ کنصر وسمع تناول ثدیھا بادنی فمہ وامتلج اللبن امتصہ والملجۃ ارضعتہ والملیج الرضیع ۱۲ قاموس
[۳] قولہ المصۃ والمصتان ظاہر مفہوم ہذا الحدیث ان الثلث محرمۃ والیہ ذہب بعض العلماء ومفہوم العدد ضعیف عند من یقول بالمفہوم ایضا وذہب اکثر اہل العلم من الصحابۃ والتابعین الی ان قلیل الرضاع وکثیرہ فی مدۃ الرضاع وہو حولان عند الاکثر وحولان ونصف عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ سواء فی التحریم لعموم قولہ تعالیٰ وامہاتکم اللاتی ارضعنکم وخبر الواحد لا یصلح ان یقید اطلاق الکتاب ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاۃ

للعہ من تنوق فی الشیٔ اذا عمل عمل استحسان واعجاب بہ معناہ تختار وتبالغ فی الاختیار ۱۲
[۵] قولہ عشر رضعات الخ قال الشافعی رح واحمد رح لا یثبت الرضاع الا بخمس رضعات یکتفی الصبی بکل واحدۃ منہا بہذا الحدیث وہو حدیث صحیح اخرجہ مسلم قال ابن الہمام ہو لا یستقیم الاعلی ارادۃ نسخ الکل والا لزم ضیاع بعض القرآن الذی لم ینسخ فتثبت قول الروافض ذہب کثیر من القرآن بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یثبت الصحابۃ فلا تمسک بالحدیث وان کان اسنادہ صحیحا لانقطاعہ باطنا واما ما قیل یکن نسخ الکل ویکون نسخ التلاوۃ مع بقاء الحکم وان ہذا مما لا جواب عنہ فلیس بشیٔ لان ادعاء بقاء حکم الدال بعد نسخہ یحتاج الی دلیل والا فالاصل ان نسخ الدال یرفع حکمہ وما نظر بہ من الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما فلولا ما علم من السنۃ والاجماع لم یثبت بہ ۱۲ کشف المغطی

## سندھی

(قولہ فحجبتہ) ای ما اذنت لہ فی الدخول علیھا بلا حجاب (قولہ تنوق) ھو بتاء مثناۃ فوق مفتوحۃ ثم نون مفتوحۃ ثم واو مشددۃ ثم قاف ای تختار وتبالغ فی الاختیار قال القاضی وضبطہ بعضھم بتاءین الثانیۃ مضمومۃ ای تمیل وقولہ فی قریش ای غیر بنی ھاشم وتدعنا بنی ھاشم ای تنکح النساء من غیر بنی ھاشم (وعندک احد) صرحوا بانہ یطلق علی الذکر والانثی والواحد والکثیر ومنہ قولہ تعالیٰ یا نساء النبی لستن کاحد من النساء ان اتقیتن (قولہ اُرید علی بنت حمزۃ) ای اراد وہ لاجلھا (قولہ بخمس معلومات) وصفھا بذلک للاحتراز عما شک فی وصولہ الی الجوف (وھی مما یقرأ) ظاہرہ یوجب القول بتغییر القرآن فلا بد من تاویلہ فقیل ان الخمس ایضا منسوخۃ تلاوۃ الا ان نسخھا کان فی قرب وفاتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فلم یبلغ بعض الناس فکانوا یقرؤنہ حین توفی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ثم ترکوا تلاوتہ حین بلغھم النسخ فالحاصل ان کلا من العشر والخمس منسوخ تلاوۃ بقی الخلاف فی بقاء الخمس حکما والجمہور علی عدمہ اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوۃ لانہ لیس بقرآن بعد النسخ ولا ھو سنۃ ولا اجماع ولا قیاس ولا استدلال بما وراء المذکورات فلا یصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرۃ بہ فی مقابلۃ اطلاق النص ویکفی للجمہور ان یقولوا لا یترک اطلاق النص الا بدلیل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوۃ دلیل فلا بد لمن یدعی خلاف الاطلاق اثبات انہ دلیل ودونہ خرط القتادۃ ولا یخفی ان المنسوخ تلاوۃ لو کان دلیلا لوجب نقلہ ولم ینقل احد بذلک واما فیما بقی فیہ الحکم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحکم فیہ بدلیل اخر لا ان المنسوخ دلیل فافہم واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ لا تحرم الاملاجۃ) بکسر الھمزۃ للمرۃ من الملجۃ امہ ارضعتہ والمراد لا تحرم المصۃ والمصتان کما سیجیٔ وتخصیص المصۃ والمصتین بجوازان یکون لموافقۃ السؤال کما یقتضیہ روایات الحدیث فلا یدل علی ان الثلاث محرمۃ عند القائل بالمفہوم ثم ھذا الحدیث بجوازان یکون حین کان المحرم العشر او الخمس فلا ینافی کون الحکم بعد النسخ ھو الاطلاق الموافق لظاھر القرآن واللہ تعالیٰ اعلم

marfat.com

اخبرنا ٣٣١٠ زیاد بن ایوب قال حدثنا ابن عُلَیّة عن ایوب عن ابن ابی مُلَیکة عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا ٣٣١١ محمد بن عبد اللہ بن بَزِیع قال ثنا یزید یعنی ابن زُرَیع قال ثنا سعید عن قتادة قال کتبنا الی ابراهیم بن یزید النخعی نسأله عن الرضاع فکتب ان شریحًا حدثنا ان علیًا وابن مسعود کانا یقولان یحرم من الرضاع قلیلهُ وکثیرهٗ وکان فی کتابه ان ابا الشعثاء المحاربی ثنا ان عائشة حدثته ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا تحرم الخطفة والخطفتان اخبرنا ٣٣١٢ هناد بن السری فی حدیثه عن ابی الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندی رجل قاعد فاشتدَّ ذلک علیه ورأیتُ الغضب فی وجهه فقلت یا رسول اللہ اِنَّهٗ اخی من الرضاعة فقال انظُرنَ ما اِخوانکُنَّ ومرة اخری انظرن مَنْ اخوانکن من الرضاعة فان الرضاعة عن المجاعة لبن الفحل اخبرنا ٣٣١٣ هارون بن عبد اللہ قال ثنا مَعْنٌ قال ثنا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عَمرَةَ اَنَّ عائشة اخبرتها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان عندها وانها سمعت رجلًا یستأذن فی بیت حفصة قالت عائشة فقلت یا رسول اللہ هذا الرجل یستأذن فی بیتک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراه فلانًا لِعَمِّ حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلتُ لو کان فلانٌ حیًّا لعمها من الرضاعة دخل علیَّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرضاعة تُحرِّمُ ما یُحرِّمُ من الولادة اخبرنا ٣٣١٤ اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنا عطاء عن عروة اَنَّ عائشة اخبرته قالت جاء عمی ابو الجعد من الرضاعة فرددتُهٗ قال وقال هشام هو ابو القُعَیس فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذنی له اخبرنا ٣٣١٥ عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی عن ایوب عن وهب بن کیسان عن عروة عن عائشة ان اخا ابی القعیس استأذن علی عائشة بعد اٰیة الحجاب فابت ان تأذن له فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ائذنی له فانه عمک فقلت انما ارضعتنی المرأةُ ولم یرضعنی الرجل فقال انه عمک فَلْیَلِجْ علیک اخبرنا ٣٣١٦ هارون بن عبد اللہ اخبرنا معن قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت کان افلح اخو ابی القعیس یستأذن علیَّ وهو عمی من الرضاعة فابیت ان اٰذن له حتی جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فقال ائذنی له فانه عمک قالت عائشة وذلک بعد ان نَزَلَ الحجاب اخبرنا ٣٣١٧ عبد الجبار بن العلاء عن سفیان عن الزهری وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن علیَّ عمی افلح بعد ما نزل الحجاب فلم اٰذَنْ له فاتانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألته فقال ائذنی له فانه عَمُّکِ قلت یا رسول اللہ انما ارضعتنی المرأة ولم یُرضِعنِی الرجلُ قال ائذنی له تَرِبَتْ یمینُکِ فانه عمکِ اخبرنا ٣٣١٨ الربیع بن سلیمان بن داؤد قال ثنا ابو الاسود واسحٰق بن بکر قالا ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک عن عروة عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابی القعیس یستأذن فقلت لا اٰذن له حتی استأذن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما جاء نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت له جاء افلح اخو ابی القعیس یستأذن فابیت اَنْ اٰذَنَ له فقال ائذنی له فانه عمک فقلتُ انما ارضعتنی امرأة ابی القعیس ولم یُرضعنی الرجل قال ائذنی له فانه عمک

باب رضاع الکبیر

اخبرنا ٣٣١٩ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مَخْرَمَةُ بن بکیر عن ابیه قال سمعتُ حُمَیدَ بن نافع یقول سمعتُ زینب بنتَ ابی سلمة تقول سمعتُ عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول جاءت سهلة بنتُ سُهَیل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی لَاَرٰی فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم علیَّ قال رسول

١ قوله من المجاعة یرید ان الرضاعة المعتد بها فی الشرع ما یسد الجوعة ویقوم من الرضیع مقام الطعام وذلک انما یکون فی الصغر فدل علی انها لا تؤثر فی الکبیر بعد بلوغ الصبی حدا لا یسد اللبن جوعه ولا یشبعه الا الخبز وما فی معناه فلا یثبت به الحرمة ١٢ مرقاة
٢ قوله لعم قال فی فتح الباری اللام بمعنی عن ای قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک عن عم حفصة رضی اللہ عنها وفی الارشاد الساری اللام للتعلیل ای قال لاجل عم حفصة ١٢
٣ قوله انما ارضعتنی فکانها ظنت ان الرضاعة لا تسری الی الرجال ١٢ مرقاة.

عن عائشة

## سندھی

(قوله الخطفة) ای الرضعة القلیلة یأخذها الصبی من الثدی بسرعة (قوله فان الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع فلا تثبت بذلک الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتین فلا مخالفة بینه وبین ما کان علیه عائشة من ثبوت الرضاعة فی الکبیر وان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت فی الکبیر فلا بد من القول بان عائشة کانت عالمة بالتاریخ فرأت ان هذا الحدیث منسوخ بحدیث سهلة والله تعالی اعلم (قوله انما ارضعتنی المرأة) ای امرأة اخیه لا اخوه کانها زعمت ان احکام الرضاع تثبت بین الرضیع والمرضع (قوله تربت یمینک) اظهار کراهة ذکر هذا الکلام فانه معلوم ان المرأة هی المرضعة لا الرجل (قوله انی لا اری فی وجه ابی حذیفة) ای الکراهة (من دخول سالم) ای لاجل دخوله علی وابو حذیفة زوج سهلة وقد تبنی سالما کان التبنی غیر ممنوع فکان یسکن معهم فی بیت واحد فحین نزل قوله تعالی ادعوهم لاٰبائهم وحرم التبنی کره ابو حذیفة دخول سالم مع اتحاد المسکن وتعدد المسکن کان علیهم تعب فجاءت سهلة لذلک الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (انه) ای سالما

marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قلت انه لذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما فى وجه ابى حذيفة قالت والله ما عرفته فى وجه ابى حذيفة بعد ٣٣٢٠ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم على قال فارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فقال الست اعلم انه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذى بعثك بالحق نبيا ما رايت فى وجه ابى حذيفة بعد شيئا اكرهه ٣٣٢١ اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال سمعت ابن وهب قال اخبرنى سليمان عن يحيى وربيعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة ابى حذيفة ان ترضع سالما مولى ابى حذيفة حتى تذهب غيرة ابى حذيفة فارضعته وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم ٣٣٢٢ اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمى عليه بذلك فمكثت حولا لا احدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه ٣٣٢٣ اخبرنا عمرو بن على عن عبد الوهاب قال ثنا ايوب عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابى حذيفة كان مع ابى حذيفة واهله فى بيتهم فاتت بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمى عليه فارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة فرجعت اليه فقلت انى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة ٣٣٢٤ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضعة احد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضعة ولا يرانا ٣٣٢٥ اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال اخبرنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا يرانا

## الغيلة

٣٣٢٦ اخبرنا عبيد الله واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة ان جدامة بنت وهب حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعه وقال اسحق يصنعونه فلا يضر اولادهم

## باب العزل

٣٣٢٧ اخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن

---

ومكثت نسخہ ١ اخبرنا نسخہ ٢ فقالت نسخہ ٣

**زهر الربى** (جدامة بنت وهب) اختلف فيها هل هى بالدال المهملة ام بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف قال القرطبى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية وهى اخت عكاشة بن محصن الاسدى من امه (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) قال فى النهاية هى بالكسر الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك اذا حملت وهى مرضع وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذى يشرب الولد يقال فيه الغيل ايضا

ك قوله ارضعيه قال مولانا على القارى هذا الحديث مشكل فانه كيف جاز ان يمس ثديها وتلتقى بشرتاهما فلعل المراد ان تحلب له ثم قال والجواب على تقدير صحته ان هذا كان ثم نسخ باثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين روى مرفوعا وموقوفا على على وابن عمر وابن مسعود وسرد باقى الاحاديث وبسط الكلام بما لا يسعه المقام ان شئت التفصيل فارجع الى شرحه للمشكوة ١٢.

ك قوله ارضعيه اعلم ان الرضاع فى غير مدة الرضاع لا يثبت به حرمة الرضاع كما هو المذهب ولكن امر رسول الله صلعم بالارضاع لهذا الرجل الملتجى تسلية لزوجها فى صورة النصيحة لهذه المرأة هذه الخدشة باقية انما تقلع بهذا التوجيه فتامل ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله ٢ قوله ولقيت القاسم اى فقلت له حدثتنى حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدث به اى عنى ولا تهابه اى تحدثه فان عائشة حدثتنيه كذا جاء مصرحا فى رواية مسلم ١٢.

٣ قوله عبيد الله فى الاطراف فى النكاح عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور ١٢ ٤ قوله جدامة بنت وهب ويقال الجندل الاسدية اخت عكاشة ابن محصن لانه صحابية لها سابقة وهجرة قال الدارقطنى من قالها بالذال المعجمة صحف ١٢ تقريب ٥ قوله ان انهى عن الغيلة كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى بان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ م

**سندهى** (قوله فكانت) اى الحكم المذكور والتانيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره (قوله تحرمى عليه) اى تصيرى حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة (ولا تهابه) نفى بمعنى النهى اى لا تخافنه فانه صدق (قوله سائر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى سوى عائشة فانها كانت تزعم عمومه ذلك لكل احد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة كما فى المورد واما القول بالثبوت مطلقا كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها (قوله انهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع واراد النهى عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس وهذا يقتضى انه فوض اليه فى بعض الامور

marfat.com

ابن بشر بن مسعود وردّ الحديث حتى ردّه الى ابى سعيد الخدرى قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل وتكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر ‌اخبرنا ۳۲۲۸ محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن ابى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقى عن ابى سعيد الزرقى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتى ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ما قد قدر فى الرحم سيكون **حق الرضاع وحرمته** ‌اخبرنا ۳۲۲۹ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام قال وحدثنى ابى عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة **الشهادة فى الرضاع** ‌اخبرنا ۳۲۳۰ على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال حدثنى عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنى امرأة سوداء فقالت انى قد ارضعتكما فاعرض عنى فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك **نكاح ما نكح الآباء** ‌اخبرنا ۳۲۳۱ احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت اين تريد قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله ‌اخبرنا ۳۲۳۲ عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال اصبت عمى ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرنى ان اضرب عنقه واخذ ماله **تاويل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم** ‌اخبرنا ۳۲۳۳ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج فى المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن **باب الشغار** ‌اخبرنا ۳۲۳۴ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى

---

ا۔ قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم فى ان تفعلوا وقيل روى بكسر الهمزة وان شرطية اى ما عليكم جناح ان تفعلوا ۱۲ اللمعات ۲۔ قوله مذمة الرضاع اى حقه يعنى قضى مذمته بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اى شئ يسقط عنى حق الرضاع واكون به مؤديا حقه فقال غرة وهو اسم المملوك عبدا كان او امة كما فسره فى الحديث ولما كان المرضعة خادمة جعل جزاء حقها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ۱۲ اللمعات ۳۔ قوله دعها هذا محمول عند اكثر العلماء على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امراة عن فعلها فى غير مجلس الحكم والتزوج يكذب لها فلا يقبل لان شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا كذا قال الطيبى والكرمانى قال شيخ الاسلام العلامة العينى قال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك فى باب النكاح وعند الشافعى رحمه الله تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك رح بامرأتين وعند احمد رحمه الله بمرضعة انتهى ۱۲ ۴۔ قوله الا ما ملكت ايمانكم اى الا ما اخذتم من نساء الكفار بالسبى وزوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء ۱۲ مرقاة

نلقوا العدو ۱ مضت ۲

## زهر الربى

(ما يذهب عنى مذمة الرضاع) قال غرة عبد او امة (قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئا سوى اجرتها (عن البراء قال لقيت خالى) هو ابو بردة هانئ ابن نيار (لا جلب ولا جنب) قال فى النهاية الجلب يكون فى شيئين احدهما فى الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تاخذ صدقاتهم على مياههم واماكنها الثانى فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك قال والجنب بالتحريك فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى

## سندهى

ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم (قوله ذكر ذلك) اى عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج (لا عليكم) اى ما عليكم ضرر فى الترك فاشار الى ان ترك العزل احسن (فانما هو) اى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فاى حاجة اليه (قوله ان ما قدر فى الرحم سيكون) ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها اى ان الذى قدر ان يكون فى الرحم سيكون (قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه اى انها قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبى من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك (قوله فاعرض عنى) تنبيها على انه لا يليق بالعاقل فى مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) اى كيف يزعم الكذب بها او يجزم به (وقد زعمت انها قد ارضعتكما) وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) اى المرأة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارشاد الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم (قوله ومعه الراية) الدالة على الامارة (نكح امرأة ابيه) على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج ابائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره من قتل مرتكب المحارم والله تعالى اعلم (قوله واخذ ماله)

marfat.com

نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار ٣٣٣٥ حدثنا حمید بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا حمید عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشغار فی الاسلام ومن انتهب نهبة فلیس منا ٣٣٣٦ اخبرنا علی بن محمد بن علی قال ثنا محمد بن کثیر عن الفزاری عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاجلب ولاجنب ولاشغار فی الاسلام قال ابوعبد الرحمٰن هذا خطأ فاحش والصواب حدیث بشر **تفسیر الشغار** ٣٣٣٧ اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن نافع والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثنی نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق ٣٣٣٨ اخبرنا محمد بن ابراهیم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا ثنا اسحٰق الازرق عن عبید الله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار قال عبید الله والشغار کان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه اخته **باب التزویج علی سور من القراٰن** ٣٣٣٩ اخبرنا قتیبة قال ثنا یعقوب عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله جئت لاهب نفسی لك فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعد النظر الیها وصوبه ثم طأطأ راسه فلما رات المرأة انه لم یقض فیها شیئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ای رسول الله ان لم یکن لك بها حاجة فزوجنیها قال هل عندك من شیٔ فقال لا والله ما وجدت شیئا فقال انظر ولو خاتما من حدید فذهب ثم رجع فقال لا والله یارسول الله ولا خاتما من حدید ولکن هذا ازاری قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم یکن علیها منه شیٔ وان لبسته لم یکن علیك منه شیٔ فجلس الرجل حتی طال مجلسه ثم قام فراٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم مولیا فامر به فدعی فلما جاء قال ماذا معك من القراٰن قال معی سورة کذا وسورة کذا عددها فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملکتکها بما

نسخہ ١ اخبرنا نبی اللّٰه ٢ کان الرجل یزوج ٣ اعادها ٤ تلبك ٥

## زهر الربیٰ

یسابق علیه فاذا فهو المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکاة ان ینزل العامل باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یأمر بالاموال ان تجنب الیه ای تحضر فنهوا عن ذلك وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الی الابعاد فی اتباعه وطلبه (فصعد النظر الیها وصوبه) قال فی النهایة ای نظر الی اعلاها واسفلها یتاملها وقال النووی صعد بتشدید العین ای رفع وصوب بتشدید الواو ای خفض (عن نافع عن ابن عمران النبی صلعم نهی عن الشغار) بکسر الشین المعجمة واصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتك وقیل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق (والشغار ان یزوج الی آخره) هذا التفسیر مدرج فی الحدیث من قول نافع

ـــلـه قوله عن الشغار هو لغة الخلو وشرعا تزویجه مولیته علی ان یزوجه الآخر مولیته لیکون احد العقدین عوضا عن الآخر سواء کانت المولیة بنتا او اختا او امة سمی بذلك لخلوه عن المهر ذکره مولانا علی القاری فی شرح الموطأ ١٢ ـــ٢ـــ قوله ولو خاتما من حدید فیه جواز قلة الصداق مما یتمول اذا تراضیا لان خاتم الحدید فی غایة من القلة وعندنا اقل المهر عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلی الله علیه وسلم من حدیث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی وله شاهد یعضده وهو ماروی عن علی کرم الله وجهه قال لا یقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ولا یکون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی ایضا فیحمل کل ما افاد ظاهره کونه اقل من عشرة علی انه المعجل وذلك لان العادة عندهم کان تعجیل بعض المهر قبل الدخول واذا کان ذلك معهودا وجب حمل خالف مارویناه علیه جمعا بین الاحادیث وکذا یحمل امره صلی الله علیه وسلم بالتماسه خاتما من حدید علی انه تقدیم شیٔ تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرین آیة وهی امرأتك رواه ابوداؤد وهو محمل روایة الصحیح زوجتکها بما معك من القراٰن فانه لا ینافیه وبه یجمع الروایات ١٢ ملتقط من المرقاة

## سندھی

ظاهره من قتل مرتدا فماله فیٔ والله تعالی اعلم (قوله من غشیا نهن) ای جماعهن لاجل الازواج ای هذا الکوحلال ای هذا النوع وهو ملك الیمین بالسبی لا بالشراء کما هو المورد الاصل وان کان عموم اللفظ لا خصوص السبب لکن قد یخص بالسبب اذا کان هناك مانع من العموم کما ههنا والله تعالی اعلم (قوله نهی عن الشغار) بکسر الشین والغین المعجمة وسیجیٔ تفسیره (قوله لاجلب ولاجنب) بفتحتین وکل منهما یکون فی الزکاة والسباق اما الجلب فی الزکاة فهو ان ینزل المصدق موضعا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها لیاخذ صدقتها فنهی عن ذلك وامر باخذ صدقاتهم علی میاههم وامائنهم والجنب فی الزکاة هو ان ینزل العامل باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یامر بالاموال ان تجنب الیه ای تحضر وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده من موضعه حتی تحتاج العامل الی الابعاد فی طلبه واما الجلب فی السباق هو ان یتبع الفارس رجلا فرسه یزجره ویجلب علیه ویصیح حثاله علی الجری فنهی عنه والجنب فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی سابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب (ولاشغار) یدل علی ان النهی عنه محمول علی عدم المشروعیة وعلیه اتفاق الفقهاء (ومن انتهب) ای سلب واختلس واخذ قهرا (نهبة) بالضم ای للمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ویمکن الفتح ههنا علی انه مصدر للتاکید والمفعول محذوف بقرینة المقام ای للمسلم لیس منا ای من اهل طریقتنا وسنتنا او مؤذننا والظاهر انه لیس من المؤمنین اصلا واجماع اهل السنة علی خلافه فلا بد من التاویل بنحو ما ذکرنا والله تعالی اعلم (قوله ولیس بینهما صداق) ای بل یجعل کل منهما بنته صداق زوجته والنهی عنه محمول علی عدم المشروعیة بالاتفاق لما تقدم نعم الجمهور لا ینعقد اصلا وعندنا لا یبقی شغارا بل یلزم فیه مهر المثل وبه یخرج عن کونه شغارا لانه ماخوذ فیه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعیة الشغار یفید بطلانه وانه لا ینعقد لانه ینعقد نکاحا آخر فقول الجمهور اقرب والله تعالی اعلم (قوله فصعد النظر) بتشدید العین ای رفع (وصوب) بتشدید الواو ای خفض فی النهایة ای نظر الی اعلاها واسفلها یتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له (لم یقض فیها شیئا) من قبول واختیار ورد صریح لترجع (ان لم تکن الخ) من حسن ادبه (ولکن هذا ازاری قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ماله رداء معترضة فی البین لبیان انه ما کان عنده الا ازار واحد وما کان عنده رداء ولذلك رد علیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بما ردّ وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا

marfat.com

معك من القرآن **التزويج على الاسلام** - ٣٣٤٠ اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما ٣٣٤١ اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها فولدت له **التزويج على العتق** - ٣٣٤٢ اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعنى ابن صهيب عن انس بن مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت و شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعله صداقها ٣٣٤٣ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس عن ابن الحبحاب عن انس اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل[1] عتقها مهرها واللفظ لمحمد **عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها** - ٣٣٤٤ اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن ابى زائدة قال حدثنى صالح بن صالح عن عامر عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له امة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها وعبد يؤدى حق الله وحق مواليه ومؤمن اهل الكتاب ٣٣٤٥ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته ثم تزوجها فله اجران **القسط فى الاصدقة** ٣٣٤٦ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داؤد عن ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوْا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن عن الصداق فامروا ان تنكحوا ما طاب لهم

---

[1] قوله قال الامام ابو حنيفة رحمه الله مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقى من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الا تعجبون مررت بمسعر الخ واخرجه احمد والشيخان والترمذى وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفى لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخارى فى السياق والحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول واخرجه الطحاوى من طريق حماد بن زيد وابان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثورى وابو يوسف وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق لم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وممن قال به الامام ابو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ان يجد ولها صداقها فيحتمل ان يكون سماعا سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم اوله دليل على ذلك والمعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد كان ايوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وزفر ومحمد اخرج الطحاوى من طريق حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة ١٢ عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة

---

## سندھی

انارى (موليا) من ولى ظهره بالتشديد اى ادبر (قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى صداق الزوج الذى بينهما الاسلام اى اسلام ابى طلحة وتاويله عند من لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز ان المنفعة الدينية تكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الآتية ترد التاويل المذكور وقد يؤول بانها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتامل (فكان) اى الاسلام (قوله ولا اسالك غيره) اى معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقى المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل (قوله وجعله) اى عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها فى مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم (قوله يؤتون اجورهم مرتين) اى فى كل عمل او فى الاعمال التى عملوها فى هذه الاحوال (ثم اعتقها وتزوجها) اى فتزوجه زيادة فى الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص به الاجر (قوله من قول الله عز وجل وان خفتم الخ) اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل فى الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور للحاجة الى الاموال (بغير ان يقسط فى صداقها) اى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهى من تزوج امرأة يخاف فى شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها

marfat.com

من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فانزل الله عز وجل وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ الى قوله وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قالت عائشة والذى ذكر الله تعالى انه يتلى فى الكتاب الآية الاولى التى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت[١] عائشة وقول الله فى الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اخبرنا ٣٣٤٧ اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سالت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتى عشرة اوقية ونش وذلك خمس مائة درهم اخبرنا ٣٣٤٨ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال كان الصداق اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق اخبرنا ٣٣٤٩ على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرخ بن خالد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم فى بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن ابى العجفاء وقال الاخرون عن محمد بن سيرين عن ابى العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغلوا صُدُق النساء فانه لو كان مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم به النبى صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى[٢] عشرة اوقية وان الرجل ليغلى[٣] بصدقة امرأته[٤] حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم[٥] ادر ما علق القربة قال واخرى يقولونها لمن قتل فى مغازيكم او مات قتل فلان شهيدا او مات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر عجز دابته او دف راحلته ذهبا او ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم[٦] ولكن قولوا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله او مات فهو فى الجنة اخبرنا ٣٣٥٠ العباس بن محمد الدورى قال

صداق[١] ثنتى[٢] يغالى[٣] امرأته[٤] فلو ادرك[٥] ذلكم[٦]

## زهر الربى

(على اثنتى عشرة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهى اربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهى عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شئ (كلفت لكم علق القربة) اى تحملت لاجلك كل شئ حتى علق القربة وهو حبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء اى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد انى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد وتكلفت لك ما لم يبلغ وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقال الاصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا ادرى ما اصله (اوقر عجز دابته) الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل فى حمل البغال والحمار (او دف راحلته) فى النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه

[١] قوله قالت عائشة اى وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن الى آخر ما ساقه النسائى والمقصود ان الرجل اذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامر الله ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى فى الآية الاولى فى اول السورة وتارة يكون للرجل عنها رغبة لدمامتها عنده او فى نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها افاده شيخ الاسلام العينى ١٢

[٢] قوله اكثر من اثنتى عشرة اوقية وما روى من الحديث الآتى ان صداق ام حبيبة كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشى فى الحبشة من غير تعيين منه صلى الله عليه وسلم وما رواه عائشة فيما سبق من اثنتى عشرة اوقية ونش فانه لم يتجاوز عدد الاواقى التى ذكرها عمر رض لعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة فى علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التى روتها عائشة فان قلت نهيه عن الغلو مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز على الافضلية والكلام فيها ١٢ مرقاة

[٣] قوله بصدقة امرأة حتى الخ يعنى غاية الغلاء فى المهر والصداق ان يكون العداوة بين الزوجين عند مطالبة المهر والصداق غالبا ومنجملة المنازعة ان الزوج يقول ويتعلل ويظهر لها احسانه اليها ومروته انى قد اتعبت نفسى اتعابا كاملا وقاسيت انواع المشاق فى طلبك ثم تطلبين منى المهر ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

[٤] قوله كلفت لكم على صيغة المتكلم مقولة ابى العجفاء حكاية عن الرجل الغالى بصداقة امرأته وقوله كنت غلاما عربيا على صيغة المتكلم ايضا مقولة ابى العجفاء حكاية عن نفسه ومعنى قوله مولدا انى كنت ولدت فى العرب وكان العرب مسقط راسى والمولد من باب التفعيل حاصل الكلام انه نكون مولدا فى العرب لا اكاد افهم محاورة لسان العرب كما ينبغى لكون ابوى من الاعاجم او مختلطين بهم لان الولد يتعلم كلام ابويه ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

(قوله عن ذلك) اى عن المهر (فعل) اى تزوج الازواج او زوج البنات (اوقية) بضم همزة فسكون واو تشديد ياء بعد القاف المكسورة هى اربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شئ (قوله كان الصداق) اى صداق غالب الناس (قوله الا لا تغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد فى كل شئ يقال غاليت فى الشئ و بالشئ وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (صدق النساء) بضمتين نحو رهن ونصبه بنزع الخافض اى لا تبالغوا فى كثرة الصداق وقد جاء فى بعض الروايات بصدق النساء او فى صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء عند الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما اصدق) من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا او اعطاها (ولا اصدقت) على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشى واعطاه من عنده فكانه ترك الشئ لكونه كسرا وان الرجل ليغالى كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة فى نفسه) اى حتى يعاديها فى نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء اى تحملت كل شئ حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة

marfat.com

ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن معمر عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن ام حبیبۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وہی بارض الحبشۃ زوجہا النجاشیّ وامہرہا اربعۃ الاف وجہزہا من عندہ و بعثہا بہا مع شُرَحبیل بن حسنۃ
ولم یبعث الیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشئ وکان مہر نسائہ اربع مائۃ درہم **التزویج علی نواۃ من ذہب۔** اخبرنا ۳۲۵۱
محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالک عن حُمید الطویل عن انس بن مالک
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبہ اثر الصُفرۃ فسالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ انہ تزوج امرأۃً من
الانصار فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کم سُقتَ الیہا قال زِنۃ نواۃٍ من ذہب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَولِم ولو بشاۃ
اخبرنا ۳۲۵۲ اسحٰق بن ابراہیم قال ثنا النضر بن شُمَیل قال ثنا شعبۃ قال ثنا حمید ثنا عبد العزیز بن صُہَیب قال سمعت
انسًا یقول قال عبد الرحمن بن عوف راٰنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیّ بشاشۃ العُرس فقلتُ تزوجتُ امرأۃً من الانصار
قال کم اصدقتہا قال زنۃ نواۃ من ذہب اخبرنا ۳۲۵۳ ہلال بن العلاء قال ثنا حجاج قال ابن جریج حدثنی عمرو بن شعیب
ح واخبرنی عبد اللہ بن محمد بن تمیم قال سمعت حجاجا یقول قال ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو
اَنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃٍ نُکحت علی صداق او حِباءٍ او عِدۃٍ قبل عصمۃ النکاح فہو لہا وما کان بعد عصمۃ النکاح فہو لمن اعطیہ احق ما اکرم علیہ
الرجل ابنتُہ او اختُہ اللفظ لعبد اللہ **اباحۃ التزویج بغیر صداق۔** اخبرنا ۳۲۵۴ عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابو سعید عبد الرحمن بن عبد اللہ عن زائدۃ بن قدامۃ عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود قالا
اُتِی عبدُ اللہ فی رجل تزوج امرأۃً ولم یفرض لہا فتوفی قبل ان یدخل بہا فقال عبد اللہ سلوا ہل تجدون فیہا اثرا قالوا یا ابا
عبد الرحمن ما نجد فیہا یعنی اثرا قال اقول برأیی فان کان صوابا فمن اللہ لہا کمہر نسائہا لا وَکسَ ولا شطط ولہا المیراثُ و
علیہا العِدۃ فقام رجل من اشجع فقال فی مثل ہذا قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فینا فی امرأۃ یقال لہا بِروَع بنت واشق
تزوجت رجلا فمات قبل ان یدخل بہا فقضی لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل صداق نسائہا ولہا المیراث وعلیہا العِدۃ
فرفع عبد اللہ یدیہ وکبّر قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال فی ہذا الحدیث الاسود غیر زائدۃ اخبرنا ۳۲۵۵ احمد بن سلیمان
قال ثنا یزید قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ انہ اُتِیَ فی امرأۃ تزوجہا رجلٌ فمات عنہا ولم یفرض

انا قلت

(زنۃ نواۃ من ذہب)
**زہر الربیٰ** قال فی النہایۃ النواۃ اسم لخمسۃ دراہم
کما قیل للاربعین اوقیۃ والعشرین نش وقیل اراد قدر نواۃ من ذہب کان قیمتہا
خمسۃ دراہم ولم یکن ثم ذہب وانکرہ ابو عبید قال الازہری لفظ الحدیث یدل علی
انہ تزوج المرأۃ علی ذہب قیمتہ خمسۃ دراہم الا تراہ قال نواۃ من ذہب ولست
ادری لم انکرہ ابو عبید والنواۃ فی الاصل عجمۃ التمرۃ (او حباء) ای عطیۃ (لا وکس) ای
النقص (ولا شطط) ای لا جور

ـــ ۱ قولہ زنۃ نواۃ من ذہب قال القاضی النواۃ اسم
لخمسۃ دراہم کما ان النش اسم لعشرین درہما والاوقیۃ اسم لاربعین درہما وقیل معناہ
علی ذہب یساوی قیمۃ خمسۃ دراہم وہو لا یساعدہ اللفظ وقیل المراد بالنواۃ نواۃ التمر
انتہی والاخیر ہو الظاہر المتبادر ای مقدارہا من الذہب وہو سدس مثقال تقریبا وقد
یوجد بعض النوی ان یکون ربع مثقال وقیمتہ تساوی عشرۃ دراہم ویمکن ان یحمل
علی المعنی الاول فمعناہ علی خمسۃ دراہم وزنا من الذہب یعنی ثلثۃ مثاقیل ونصفا
۱۲ مرقاۃ ـــ ۲ قولہ الحباء الحباء العطیۃ والہبۃ وعصمۃ النکاح عقدتہ یقال
عصمۃ المرأۃ بید الرجل ای عقدۃ نکاحہا ومنہ ولا تمسکوا بعصم الکوافر ای عقد النساء
الکفرۃ کذا فی غریب جامع الاصول ۱۲ ـــ ۳ قولہ بروع بکسر الموحدۃ فی المشہور
علی ما ذکرہ ابن الہمام ویروی بفتحہا وبسکون الراء وفتح الواو والعین المہملۃ قال
بعض اللغویین کسر الباء خطأ لانہ لا یوجد فعول بالکسر الا خروع نبت معروف وعتود اسم
واد وعتور وذرود وقال بعضہم رواہ المحدثون بالکسر ولا سبیل الی دفع الروایۃ والاسماء
الاعلام لا مجال للقیاس فیہا فالصواب جواز الفتح والکسر کما فی المصباح بل الکسر اولی
لان روایۃ المحدثین اقوی من روایۃ اللغویین لقوۃ سند الاولین وضعف معتمد الآخرین وبہذا بطل قول
صاحب القاموس لا یکسر ۱۲ شرح الموطا لمولانا علی القاری رح

سندھی

عرق حاملہا وقیل اراد تحملت عرق القربۃ وہو مستحیل والمراد انہ یحمل الامر الشدید التشبیہ بالمستحیل وقال الاصمعی عرق القربۃ معناہ
الشدۃ ولا ادری ما اصلہ (فلو ادر) ای لصغر سنی (واخری) ای وخصلۃ اخری مکروہۃ کالمغالاۃ فی المہر (ہذہ) صفۃ مغاز یکون (اومات) عطف
علی قتل وقولہ (قتل فلان الخ) مقول القول (قد اوقر) الوقر بالکسر الحمل واکثر ما یستعمل فی حمل البغل والحمار (او دف) دف الرجل بالدال
المہملۃ والفاء المشددۃ جانب کور البعیر وہو سرجہ (یطلب التجارۃ) ای فمن خرج للتجارۃ فلیس بشہید (قولہ وبہ اثر الصفرۃ) ای طیب النساء
قیل انہ تعلق بہ من طیب العروس ولم یقصدہ وقیل بل یجوز للعروس (زنۃ نواۃ) الظاہر انہ کان وزنا مقررا بینہم وقیل ہی ثلاثۃ
دراہم فان اراد بہ ان المہر کان ثلاثۃ دراہم فقولہ من ذہب یابی ذلک وان اراد انہ وزن ثلاثۃ دراہم او ہو قدر من ذہب قیمتہ ثلاثۃ
دراہم فہو محتمل واثباتہ محتاج الی نقل وکذا من قال المراد خمسۃ دراہم (ولو بشاۃ) یفید انہا قلیلۃ من اہل الغنی (قولہ بشاشۃ العرس)
ای طلاقۃ الوجہ الحاصلۃ ایام العرس عادۃ والعرس بضمتین وسکون الثانی معلوم (فقلت) ای بعد ان سأل (قولہ او حباء) بالکسر والمد
ای عطیۃ وہو ما یعطیہ الزوج سوی الصداق بطریق الہبۃ (او عدۃ) بالکسر ما یعد الزوج انہ یعطیہا (قبل عصمۃ النکاح) ای قبل عقد النکاح والعصمۃ
ما یعتصم بہ من عقد وسبب (لمن اعطیہ) علی بناء المفعول ای لمن اعطاہ الزوج ای ما یقبضہ الولی قبل العقد فہو للمرأۃ وما یقبضہ بعدہ
فلہ قال الخطابی ہذا یتاول علی ما یشترطہ الولی لنفسہ سوی المہر (قولہ کصداق نسائہا) ای مہر المثل (لا وکس) بفتح فسکون ای لا نقصان
منہ (ولا شطط) بفتحتین لا زیادۃ علیہ واصلہ الجور والعدوان (بروع) بکسر الباء وجوز فتحہا قیل الکسر عند اہل الحدیث والفتح عند اہل
اللغۃ اشہر

لها صداقا ولم یدخل بها فاختلفوا الیه قریبا من شهر لا یُفتیهم ثم قال اری لها صداق نسائها لا وکس ولا شطط ولها المیراث وعلیها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی بِروع بنت واشق بمثل ما قضیت ٣٣٥٦- اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبد الله فی رجل تزوج امرأة فمات ولم یدخل بها ولم یفرض لها قال لها الصداق وعلیها العدة ولها المیراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قضی به فی بروع بنت واشق ٣٣٥٧- اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله مثله ٣٣٥٨- اخبرنا علی بن حجر قال ثنا علی بن مسهر عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یجمعها الیه حتی مات فقال عبد الله ما سُئلت منذ فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد علیّ من هذه فأتوا غیری فاختلفوا الیه فیها شهرا ثم قالوا له فی آخر ذلک من نسأل ان لم نسألک وانت من جِلّة اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم بهذا البلد ولا نجد غیرک قال ساقول فیها بجهد رأیی فان کان صوابا فمن الله وحده لا شریک له وان کان خطأ فمنی ومن الشیطان والله ورسوله منه براء اُری ان اجعل لها صداق نسائها ولا وکس ولا شطط ولها المیراث وعلیها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلک بسمع اناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انک قضیت بما قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرأة منا یقال لها بروع بنت واشق قال فما رُئی عبد الله فرح فرحة یومئذ الا باسلامه

## باب هبة المرأة نفسها لرجل بغیر صداق

٣٣٥٩- اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالک عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت یا رسول الله انی قد وهبت نفسی لک فقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال زوّجنیها ان لم یکن لک بها حاجة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل عندک شیٔ قال ما اجد شیئا قال التمس ولو خاتما من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معک من القرآن شیٔ قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سمّاها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد زوجتکها علی ما معک من القرآن

## باب احلال الفرج

٣٣٦٠- اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن خالد بن عُرفطة عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل یاتی جاریة امرأته قال ان کانت احلّتها له جلدته مائة جلدة وان لم تکن احلّتها له رجمته ٣٣٦١- اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ان رجلا یقال له عبد الرحمن بن حنین وینبز قرقورا انه وقع بجاریة امرأته فرفع الی النعمان بن بشیر فقال لاقضین فیها بقضیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت احلتها لک جلدتک وان لم تکن احلتها لک رجمتک بالحجارة فکانت احلتها له فجلد مائة قال قتادة فکتبت الی حبیب بن سالم فکتب الیّ بهذا ٣٣٦٢- اخبرنا ابو داؤد قال

---

۱ وانت اخیر ۲ اجلة

زهر الربی (من جلة اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم) جمع جلیل

۱ قوله صداق نسائها ای نساء قومها کاخواتها وعماتها وبنات عمها التی تشارکها فی المال والجمال والثیوبة والبکارة ۱۲ انجاح ۲ قوله علی ما معک من القرآن ای بسبب ما معک من القرآن فیخلو النکاح عن المهر فیرجع الی مهر المثل قال الترمذی وهو قول احمد واسحاق فالنکاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعلیم القرآن لیس بمال والشارع انما شرع ابتداء النکاح بالمال لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسافحین فیجب مهر المثل وهو قول مالک واللیث وقد یجاب عن الحدیث بجعله مختصا بذلک الرجل وقد ورد به حدیث مرسل اخرجه سعید بن منصور عن ابی النعمان الازدی قال زوج رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة علی سورة القرآن وقال لا یکون لاحد بعدک کذا فی المحلی شرح الموطأ ۱۲

## سندھی

(قوله ولم یجمعها) ای یجمع ذلک المرأة الی نفسه (ما سئلت) علی بناء المفعول (من جلة) بکسر وتشدید جمع جلیل (بجهد رأیی) بفتح جیم وسکون هاء ویجوز ضم الجیم الطاقة والغایة والوسع (فمن الله) ای من توفیقه (فمنی) ای من قصور علمی ومن تسویل الشیطان وتلبیسه وجه الحق فیه (منه براء) کفقهاء او کرماء جمع بریٔ والجمع للتعظیم او للارادة ما فوق الواحد (فرح فرحا) لموافقة رأیه الحق (قوله جلدته) قال ابن العربی یعنی ادبته تعزیرا وابلغ به عدد الحد تنکیلا لا انه رأی حده بالجلد حداله قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلک ان المرأة اذا احلت جاریتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا یصح لکن العاریة تصیر شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعیفة جدا فیعزر صاحبها قال الخطابی هذا الحدیث غیر متصل ولیس العمل علیه قلت قال الترمذی فی اسناده اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة من حبیب بن سالم هذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهی ولا یخفی ان هذا الانقطاع غیر موجود فی سند النسائی فلیتامل ثم قال الترمذی اختلف اهل العلم فیمن یقع علی جاریة امرأته فعن غیر واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزیر وذهب احمد واسحق الی حدیث النعمان بن بشیر انتهی والله تعالی اعلم

marfat.com

ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی رجل وقع بجارية امرأته ان كانت احلتها له فأجلده مائة وان لم تكن احلتها له فارجمه ۳۳۶۳ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبی صلى الله عليه وسلم فی رجل وطی جارية امرأته ان كان استكرهها فهی حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهی له وعليه لسيدتها مثلها ۳۳۶۴ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا غشی جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهی حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وان كانت طاوعته فهی لسيدتها ومثلها من ماله

تحريم المتعة - ۳۳۶۵ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنی الزهری عن الحسن وعبد الله ابنی محمد عن ابيهما ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه انه نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ۳۳۶۶ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابيهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ۳۳۶۷ اخبرنا عمرو

(حواشی بین السطور: بالراء المهملة ۱۲ — هو ان يقول الرجل استمتع بک كذا مدة بكذا من المال ۱۲م — ای محمد ابن الحنفية ۱۲ — يعنی عبد الله بن عباس كما جاء مصرحا فی رواية مسلم ۱۲ — هو الحائر الذاهب من الطريق المستقيم ۱۲ نووی رح)

نهانا ۱ — نهى ۲

## زهر الربى

(وان رجلا غشی جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهی حرة من ماله الحديث) قال اشعث بلغنی ان هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقی فی السنن والآثار والحازمی فی ناسخه وقال الخطابی الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا اعلم احدا من الفقهاء قال به (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا ای مثله (الحمر الانسية) قال فی النهاية هی التی تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسی قال وفی كتاب ابی موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هی التی تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور فی ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشیء فانه غير معروف قال فی النهاية ان اراد غير معروف فی الرواية فيجوز وان اراد ليس بمعروف فی اللغة فلا فانه مصدر انست به انسا وانسة

۱ قوله عن النعمان بن بشير اقول فی هذا الكتاب النسائی روايات من النعمان ابن بشير وروايات من سلمة بن المحبق فالمستفاد من روايات النعمان بن بشير ان يقام الحد من الجلد المائة ومن الرجم ومن روايات سلمة بن المحبق حريتها وامتها فهذان المذهبان واما مذهب الامام ابی حنيفة انه كما ننقل الروايات من الكتب الحنفية اذا وطی جارية زوجته وقال علمت انها حرام علی حد وان قال ظننت انها تحل لی لا يحد لانه فی موضع الاشتباه كذا فی الناطقی واذا غصب جارية وزنی بها ثم تاب وضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك فی المضمون من وقت الغصب فاذا غصب ملكه من وقت وسقط الحد كذا فی فتاوى ابراهيم شاهی واذا وطی جارية امرأته او ولده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة وان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقها المولى فيه وفی ان الولد منه ولو صدقه فی احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه مولی ثم ملكها يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار كذا فی فتاوی درالاحكام رجل زنى بامرأة ثم اشتراها فی ظاهر الرواية يحد وروى عن مؤلف انه يسقط عنه الحد فافهم تحقيق المقام من المذهب ومن عدم التعامل على خلاف ما ثبت من روايات هذا الكتاب ای النسائی والوجه يدرك ويطلب فی كتب الاصول ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی رح.

۲ قوله قضى الخ قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقی فی سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فی الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنی ان هذا كان قبل الحدود كذا فی فتح الودود حاشية ابی داؤد ۱۲

۳ قوله تحريم المتعة اعلم انه قد اختلف فيه الروايات عن الامام فروى عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه ابو يوسف رح وروى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من اهل المسانيد وابن وهب وغيره وروى ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وروى ايضا عن الزهری عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وهكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى ايضا عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهنی عن ابيه عن النبی صلعم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفی رواية عام الفتح وروى ايضا عن الزهری عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلعم عن متعة النساء عام الفتح وفی رواية عن الزهری عن رجل من آل سبرة وفی رواية عن الزهری عن ابن سبرة عن ابيه وروى ايضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فی غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث فهذه سبع روايات باسانيد مختلفة وقد اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلی ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهنی ولفظ مسلم فی حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه واخرجه الطبرانی ايضا من هذا الوجه الا انه قال ابو حنيفة عن يونس بن ابی اسحق السبيعی والذی فی سند الكلاعی ابو حنيفة رح عن يونس ابن عبد الله بن ابی فروة فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان ابيح لهم اياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله ويلحقوا بذلك النكاح الموقت وصورته ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا ۱۲ من عقود الجواهر المنيفة

## سندهی

(قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقی فی سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فی الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنی ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمی فی ناسخه وقال الخطابی الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا ای مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس رضی الله تعالى عنهما (انك تائه) هو الحائر الذاهب من الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الاهلية) ای دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهی بالرخصة فی المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هی التی تألف البيوت

marfat.com

ابن علی ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالوا اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول **اخبرنی** مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی اخبراه ان اباهما محمد بن علی اخبرهما ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن متعة النساء قال ابن المثنی یوم حنین وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه **اخبرنا** ۳۳۶۸ قتیبة قال ثنا اللیث عن الربیع بن سبرة الجهنی **عن** ابیه انه قال اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الی امرأة من بنی عامر فعرضنا علیها انفسنا فقالت ما تعطینی فقلت ردائی وقال صاحبی ردائی وكان رداء صاحبی اجود من ردائی وكنت اشب منه فاذا نظرت الی رداء صاحبی اعجبها واذا نظرت الی اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك یكفینی فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع فلیخل سبیلها

## اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

**اخبرنا** ۳۳۶۹ مجاهد بن موسی قال ثنا هشیم عن ابی بلج **عن** محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصل ما بین الحلال والحرام الدف والصوت فی النكاح **اخبرنا** ۳۳۷۰ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد عن شعبة **عن** ابی بلج قال سمعت محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فصل ما بین الحلال والحرام الصوت

## كیف یدعی للرجل اذا تزوج

**اخبرنا** ۳۳۷۱ عمرو بن علی ومحمد بن عبد الاعلی قالا ثنا خالد عن اشعث **عن** الحسن قال تزوج عقیل ابن ابی طالب امرأة من بنی جشم فقیل له بالرفاء والبنین قال قولوا كما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارك الله فیكم وبارك لكم

## دعاء من لم یشهد التزویج

**اخبرنا** ۳۳۷۲ قتیبة قال ثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای علی عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة

## الرخصة فی الصفرة عند التزویج

**اخبرنا** ۳۳۷۳ ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد ثنا حماد قال ثنا ثابت **عن** انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعلیه ردع من زعفران فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مهیم قال تزوجت امرأة قال وما اصدقت قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة **اخبرنی** ۳۳۷۴ احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان قال ثنا سعید بن كثیر بن عفیر قال اخبرنا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن حمید الطویل **عن** انس قال رای رسول الله صلی الله علیه و

حدثنا یستمتع الاشعث نما اخبرنا ثنا

### زهر الربی

(فصل ما بین الحلال والحرام الدف) قال فی النهایة هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح (بالرفاء والبنین) قال الهروی یكون علی معنیین احدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر ان یكون من الهدو والسكون وقال الزمخشری الباء متعلقة بمحذوف دل علیه المعنی ای اعرست (ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعلیه ردع من زعفران) براء ودال وعین مهملات ای اثره قال النووی الصحیح فی معناه انه تعلق به من طیب العرس ولم یقصده ولا تعمده وقیل انه یرخص فی ذلك للرجل العروس وعلی ذلك مشی المصنف وبوب علیه (مهیم) قال فی النهایة ای ما امرك وشانك وهی كلمة یمانیة

۱ قوله یتمتع ای یتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام علیه اذا وقع یتمتع موقع یباشر ای یباشرها وحذف المفعول ۱۲ نووی

۲ قوله والصوت یرید اعلان النكاح وذهاب الصوت والذكر به فی الناس له صوت وصیت ای ذكر ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله بالرفاء الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهی عنه لانه كان من شعار الجاهلیة ۱۲ تیسیر الوصول ۴ قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة ای ولو بشیء قلیل كالشاة وقد یجیء مثل هذه العبارة لبیان التكثیر قیل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلك الزمان ولو ارید تقلیل لم یبعد ای ولو بشاة واحدة صغیرة وقد ثبت كون الولیمة باقل من ذلك كالسویق والحیس والمدین من شعیر والله اعلم ۱۲ لمعات

عـه هو المدور المغشی من جانب المسمی بالغربال الذی یطبل به ۱۲ مجمع البحار
عـه بضم الدال افصح واشهر ویروی الفتح ایضا ۱۲ م
عـه لا شك انها لفظة جامعة یدخل فیه كل مقصود من ولد وغیره ۱۲

### سندهی

(قوله انت ورداءك) ای مع رداءك او ورداءك مبتدأ خبره محذوف مثل كما تری او ردی والجملة حال ای انت تكفینی والحال ان رداءك كما تری والتقدیر ورداءك یكفینی والجملة معترضة والله تعالی اعلم (قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فی النهایة (والصوت) قال البیهقی فی سننه ذهب بعض الناس الی ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فی الناس ذكره السیوطی فی حاشیة الترمذی وقال بعض اهل التحقیق ما ذكره البیهقی محتمل ولیس الحدیث نصا فیه فالاول محتمل ایضا فالجزم بكونه خطأ لا دلیل علیه عند الانصاف والله تعالی اعلم انتهی قلت یمكن ان یكون مراده ان الاستدلال به علی السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال یفسد الاستدلال لكن قد یقال ضم الصوت الی الدف شاهد صدق علی ان المراد هو السماع اذ لیس المتبادر عند الضم غیره مثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال یكفی فی الاستدلال ثم قد جاء فی الباب ما یغنی ویكفی فی افادة ان المراد هو السماع فانكاره یشبه ترك الانصاف والله تعالی اعلم بالصواب (قوله فقیل له بالرفاء والبنین) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابی كان من عادتهم ان یقولوا بالرفاء والبنین والرفاء من الرفو یجیء بمعنیین احدهما التسكین یقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانی ان یكون بمعنی الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب انتهی والباء متعلقة بمحذوف دل علیه المعنی ای اعرست ذكره الزمخشری (قوله ردع) بفتحتین ساكنة كلها مهملات وروی اعجام العین الاثر (مهیم) بفتحة ساكنة تحتیة مفتوحة فمیم ساكنة ای ما شأنك وهی كلمة یمانیة قیل یحتمل انه انكار ویحتمل انه سؤال

marfat.com

سلم علی کانّہ یعنی عبد الرحمٰن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة **نحلة**
**الخلوة** - **اخبرنا** ٣٣٧٥ عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس
ان عليًا قال تزوجت فاطمة رضی اللّٰه عنها فقلت يا رسول اللّٰه ابن بی قال اعطها شيئًا قلت ما عندی من شیء قال فاين درعك
الحُطميّة قلت هی عندی قال فاعطها اياه **اخبرنا** ٣٣٧٦ هارون بن اسحٰق عن عبدة عن سعيد عن ايوب عن عكرمة **عن**
ابن عباس قال لما تزوج علی رضی اللّٰه عنه فاطمة رضی اللّٰه عنها قال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اعطها شيئًا قال ما عندی قال
فاين درعك الحطمية **البناء فی شوال** - **اخبرنا** ٣٣٧٧ اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن اسمٰعيل بن
امية عن عبد اللّٰه بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت تزوجنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی شوال وأُدخِلتُ عليه فی شوال
فای نسائه كان أحظی عنده منی **البناء بابنة تسع** - **اخبرنا** ٣٣٧٨ محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه **عن**
عائشة قالت تزوجنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وانا بنت ست ودخل علیّ وانا بنت تسع سنين وكنت العب بالبنات **اخبرنا** ٣٣٧٩
احمد بن سعد بن الحكم بن ابی مريم قال ثنا عمی قال ثنا يحيی بن ايوب قال اخبرنی عمارة بن غزيّة عن محمد بن ابراهيم **عن** ابی
سلمة بن عبد الرحمن **عن** عائشة قالت تزوّجنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهی بنت ست سنين وبنی بها وهی بنت تسع
سنين **البناء فی السفر** - **اخبرنا** ٣٣٨٠ زياد بن ايوب قال ثنا اسمٰعيل بن عُلَيّة قال ثنا عبد العزيز بن صهيب **عن** انس ان
رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم غزا خيبر فصلّينا عندها الغداة بغلس فركب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابی
طلحة فاخذ نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی زُقاق خيبر وان رُكبتی لتمسّ فخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وانی لأری بياض فخذ
النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فلما دخل القرية قال اللّٰه اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين
قالها ثلث مرات قال وخرج القوم الی اعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا

---

ابن بی [١] رسول اللّٰه [٢]

هو من ادلة جواز الاقتباس من القرآن وهی كثيرة لا تحصی (فقالوا محمد) قال فی النهاية هو خبر مبتدأ محذوف ای هذا محمد

**زهر الربی** (ابن بی) قال فی النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنی عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنی الرجل علی اهله قال الجوهری ولا يقال بنی باهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر فانه قد جاء فی غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهری استعمله فی كتابه (درعك الحطمية) قال فی النهاية هی التی تحطم السيوف ای تكسرها وقيل هی العريضة الثقيلة وقيل هی منسوبة الی بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال (وكنت العب بالبنات) قال فی النهاية ای التماثيل التی يلعب بها الصبايا قال القاضی عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواری بها وقد جاء فی الحديث ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم رای ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن قال النووی ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهی عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها فی اول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولی الباس الصبی الحرير (فاخذ نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی زقاق خيبر) كذا فی اصلنا فاخذ وفی مسلم فاجری قال النووی وفيه دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروأة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (وانی لاری بياض فخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم) هذا دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار (خربت خيبر) قيل هو دعاء تقديره اسال اللّٰه خرابها وقيل اخبار بخرابها علی الكفار وفتحها علی المسلمين (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)

ف ١ قوله نحلة الخلوة النحلة العطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ١٢ بيضاوی ف ٢ قوله فای نسائه انما قالت هذا ردا علی اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون اليمن فی التزوج والعرس فی اشهر الحج ١٢ مرقاة ف ٣ قوله وانی لاری بياض فخذ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم الخ لعله انكشف عن فخذه صلی اللّٰه عليه وسلم حين علاده الفرس فی زقاق خيبر من غير سلم له يدا والا فالفخذ عورة يجب تغطية فروی الترمذی وابو داؤد وعن جرهد ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال اما علمت ان الفخذ عورة وعن علی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال له يا علی لا تبرز فخذك ولا تنظر الی فخذ حی ولا ميت رواه ابو داؤد وابن ماجة وروی فی شرح السنة عن محمد بن جحش قال مر رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علی معمر وفخذاه مكشوفتان قال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ١٢ ف ٤ قوله بياض الخ قال الامام ابو حنيفة رحمه اللّٰه حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما بين السرة الی الركبة عورة اخرجه الحاكم هكذا عن عبد اللّٰه بن جعفر رفعه وفی رواية والركبة واخرج الدار قطنی عن ابی ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة واخرج ايضا عن علی رضی اللّٰه عنه مرفوعا الركبة عورة وعند ابی داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الی ما دون السرة وفوق الركبة واخرجه الدار قطنی والعقيلی ما طول من هذا ١٢ عقود الجواهر المنيفة فی ادلة مذهب ابی حنيفة ١٢

**سندھی** (قوله ابن بی) فی النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنی عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنی الرجل علی اهله وقال الجوهری بنی علی اهله بناء ای زفها والعامة تقول بنی باهله وهو خطأ ورد عليه فی النهاية بانه قد جاء فی الحديث وغيره بنی باهله وعاد الجوهری استعمله فی كتابه وفی القاموس بنی علی اهله وبها زفها كابتنی والحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه علی ان الباء فی هذا الحديث ليست هی الباء التی اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة علی المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقديره علی اهلی او باهلی والباء المذكورة باء التعدية والمعنی اجعلنی بانيا علی اهلی او باهلی فلا اشكال فی هذا الحديث علی القولين كما لا يخفی (الحطمية) ضبط بضم ففتح ای التی تحطم السيوف ای تكسرها وقيل هی العريضة الثقيلة وقيل هی منسوبة الی قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال (قوله وادخلت الخ) اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواری بها وقد جاء فی الحديث ان النبی صلی اللّٰه تعالی عليه وسلم رای ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة هذه فی اول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطی قلت ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف

marfat.com

والخميس واصبناها عنوة فجمع السبى فجاء دحية فقال يانبى الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الالك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال وان النبى صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۲۸۱ اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيى بن اخطب بطريق خيبر ثلثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب ۳۲۸۲ اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمٰعيل قال ثنا حميد عن انس قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبنى بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع والقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطألها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

## اللهو والغناء عند العرس

۳۲۸۳ اخبرنا على بن حجر قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس واذا جوارى يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب

### زهر الربى

(والخميس) قال النووى هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهرى وغيره سمى خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (واصبناها عنوة) بفتح العين اى قهرا لا صلحا (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها (صفية بنت حيى) قال النووى الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية وحيى بضم الحاء وكسرها (خذ جارية من السبى غيرها) قال المازرى يحتمل وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية من حشو السبى لا افضلهن فلما راى انه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن فيها (فاهدتها) اى زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الادباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة ﴿ لسنهار ونق بين الانام سطع ﴾ نهر ونون ونوم فوق نمرقة ﴿ ناعورة ونسيم طيب ونطع ﴾

[۱] قوله اعتقها وتزوجها هذا كان من خواصه صلى الله عليه وسلم كما كان النكاح بغير المهر من خواصه وذلك لان الله تعالى قال بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الآية ولا يخفى ان نفس العتق ليس بمال فلا يصلح للابتغاء به والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم ۱۲ [۲] قوله فحاسوا حيسة اى صنعوا حيسا قال صاحب القاموس الحيس بفتح المهملة وسكون التحتية فى الاصل بمعنى الخلط ويطلق على تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة وربما جعل فيه السويق ۱۲ [۳] قوله بالانطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك بساط من الاديم والمراد السفرة ۱۲ اللمعات

### سندهى

عليهن كما جاز للولى الباس الصبى الحرير اه قلت وهذا لا يمشى على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الاحاديث لما جاء النهى فى صغار اهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء النهى فى الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم (قوله فاخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر) بضم الزاى الطريق قال السيوطى كذا فى اصلنا فاخذ وفى مسلم فاجرى قال النووى وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (وانى لارى بياض الخ) قال السيوطى فيه دليل ان يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار اه قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم (خربت خيبر) قيل هو دعاء بمنزلة اسأل الله خرابها وقيل اخبار عن خرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (محمد) تقديره هذا محمد (والخميس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمى بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ورد بانه اسم جاهلى ولم يكن هناك تخميس (عنوة) بفتح العين اى قهرا لا صلحا هذا المشهور فى تفسيره لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحى القيوم اى ذلت وخضعت والله تعالى اعلم (فجمع السبى) ما اخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيى) بضم الحاء وكسرها (اعطيت دحية الخ) كانه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازرى يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه او انه انما اذن له فى جارية من حشو السبى لا افضلهن فلما ان راه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن فيها (فاهدتها) اى زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) اى خلطوا بين الكل وجعلوا طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بالمراة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا انزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى مثله بانه خطأ وقيل هو لغة فى اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) اى امهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطأ) اى اصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين او سكون الثانى وهذا الحديث وامثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم

marfat.com

قد رخص لنا فی اللهو عند العرس **جهاز الرجل ابنته** - اخبرنا ۳۳۸۴ نصیر بن الفرج قال ثنا ابو اسامة عن زائدة قال ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن علی رضی الله عنه قال جهز رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة فی خمیل وقربة ووسادة حشوها اذخر **الفرش** - اخبرنا ۳۳۸۵ یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو هانئ الخولانی انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان **الانماط** - اخبرنا ۳۳۸۶ قتيبة قال ثنا سفیان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذ تم انماطا قلت وانی لنا انماط قال انها ستكون **الهدية لمن عرس** - اخبرنا ۳۳۸۷ قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد ابی عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امی ام سليم حيسا قال فذهبت به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان امی تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمی رجالا فدعوت من سمی ومن لقيته قلت لانس عدة كم كانوا قال يعنی زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فليأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتی شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لی يا انس ارفع فرفعت فما ادری حين رفعت كان اكثر ام حين وضعت اخبرنا ۳۳۸۸ احمد بن يحيی بن الوزير قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنی سليمان بن بلال عن يحيی بن سعيد عن حميد الطويل عن انس انه سمعه يقول اخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بين قريش والانصار فاخی بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لی مالا فهو بينی وبينك شطران ولی امرأتان فانظر ايهما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك فی اهلك ومالك دلونی ای علی السوق فلم يرجع حتی رجع بسمن واقط قد افضله قال ورأی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة اخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب عشرة النساء

**باب حب النساء** - حدثنا ۳۳۸۹ الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائی قال اخبرنا الحسين بن عيسی القومسی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حبب ۳ الی من الدنيا النساء

## زهر الربی

(فی خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هی القطيفة وهی كل ثوب له خمل من ای شیء كان (هل اتخذتم انماطا) هی ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط (زهاء ثلثمائة) بضم الزای والمد ای قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك قاله فی النهاية.

### كتاب عشرة النساء

عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حبب الی من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينی فی الصلوة) قال بعضهم فی هذا قولان احدهما انه زيادة فی الابتلاء

۱ قوله خميل الخميل والخميلة القطيفة وهی كل ثوب له خمل من ای شیء كان وقيل الخميل الاسود من الثياب ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله انها ستكون فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلوة والسلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره ۱۲ ۳ قوله حبب جیء بالفعل المجهول دلالة علی ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور علی

الحب رحمة للعباد بخلاف الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلی الله علیه وسلم ارحنا يا بلال ولم اشغلنا عما سواها بها فانه تعب وكدح وانما الاستراح فی الصلوة فارحنا بندائك بها وفی الفتاوی الحديثية لم بدأ بالنساء واخر الصلوة الجواب لما كان المقصود من سياق الحديث ما اصاب النبی صلی الله علیه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال فی الحديث ما اصبنا من دنياكم هذه الا النساء ولما كان الذی حبب اليه من متاع الدنيا هو افضلها وهو النساء بدليل قوله فی الحديث الآخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ناسب ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلوة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث علی اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفی ذلك ضم الشیء الی نظيره عبر فی امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به فی امر الدنيا حيث اكتفی علی مجرد التحبيب وقال فی امر الدين جعلت قرة عينی فی الصلوة فان فی قرة العين من التعظيم فی المحبة ما لا يخفی انتهی ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع للنساء وجودا وعدما علی ما فی الروايتين كذا افاد حافظ الحديث العلامة القاری فی المرقاة شرح المشكوة ۱۲

## سندهی

(قوله فی خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هی القطيفة وهی كل ثوب له خمل من ای شیء كان (قوله فراش للرجل) ای يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان) ای للافتخار الذی هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضی به او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به احد فيجیء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالی اعلم (قوله انماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا منا قليل) نظرا الی ما تستحقه انت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزای والمد ای قدرها (قوله ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك قاله فی النهاية.

### كتاب عشرة النساء

(قوله حبب الی من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فی الابتلاء فی حقه حتی لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فكانه يحبه لكونه يناجی الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلی الله تعالی عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة (قوله

marfat.com

والطيب وجعل قرة عينى فى الصلوٰة ۳۲۹۰ اخبرنا على بن مسلم الطوسى قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الیّ النساءُ والطيبُ وجعلت قرة عينى فى الصلوٰة ۳۲۹۱ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

## ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

۳۲۹۲ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحدٰىهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل ۳۲۹۳ اخبرنى محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما املكُ فلا تلمنى فيما تملكُ ولا

## زهر الربى

والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثانى لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف بوعلى القول الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التسترى فى شرح الاربعين من فى هذا الحديث بمعنى فى لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة فى رواية دنياكم للايذان بان لا علاقة له بها وفى هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم باصلى الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الاولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها والصلوة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من اركانها ووظائفها وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص الذات بالنفس ومباشرة النساء الذ الاشياء بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلوة والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغى مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا وامثل دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عينى فى الصلوٰة اشارة الى ان كمال القوة النظرية اهم عنده واشرف فى نفس الامر واما تاخيره فللتدرج التعليمى من الادنى الى الاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول الانبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فاثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب ان النبيين عليهم الصلوة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا فى البطش والنكاح واعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب فانه يزكى الفؤاد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى احمد والترمذى من حديث ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقى الدين السبكى السر فى اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال ليكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه فى النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وانما حبب اليه النساء لنقلهن عنه ما يستحى هو من الامعان فى التلفظ به فاحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة فى هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده فى العبادة ومن امور يشهد كل ذى لب انها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لاماطة اذى النفس بهن وثلث بالصلوة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل

له قوله جعلت قرة الخ هذا تكميل ودافع لتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور مشتغلا بهن من معالى الامور لتكميل فى حديث لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ليوذن بانه مع هذا بطل مقدام فى الكر والفر مع الاعداء ۱۲ مجمع البحار

## سندهى

(قرة عينى فى الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاة تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من النقصان فليتامل وعلى ما ذكرنا فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود ويحتمل ان المراد فى صلاة الله تعالى على او فى امر الله تعالى الخلق بالصلوة على والله تعالى اعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك (يميل) اى فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اى بعض الميل فعلا الى الميل قلبا (احد شقيه) بالكسر اى يجئ يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى اعلم

marfat.com

أَمْلِكُ أرسله حماد بن زيد **حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض** - **اخبرنا** ۲۲۹۴ عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال **اخبرنی** محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ان عائشة قالت ارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فاطمةَ بنتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأذنت علیه وهو مضطجعٌ معی فی مرطی فأذِنَ لها فقالت یا رسول الله ان ازواجك ارسلنَنی الیك یسألنك العدل فی ابنة ابی قحافة وانا ساکتة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بنیة ألستِ تحبین مَن اُحِبُّ قالت بلی قال فاحبی هذه فقامت فاطمةُ حین سمعَتْ ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجعَتْ الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرَتهُنّ بالذی قالت والذی قال لها فقلن لها ما نراكِ اغنیتِ عنا من شیءٍ فارجعی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولی له انّ ازواجكَ ینشُدْنَكَ العدلَ فی ابنة ابی قحافة قالت فاطمةُ لا والله لا اکلمه فیها ابدا قالت عائشة فارسل ازواجُ النبی صلی الله علیه وسلم زینبَ بنتَ جحش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی المنزلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم اَرَ امرأةً قط خیرًا فی الدین من زینبَ اتقی لله عز وجل واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فی العمل الذی تصدق به وتقرب به ما عدا سَوْرَةً من حِدة کانت فیها تُسرِعُ منها الفیأةَ فاستأذنت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم مع عائشة فی مرطها علی الحال التی کانت دخلت فاطمة علیها فأذِنَ لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ازواجك ارسلتنی یسألنك العدلَ فی ابنة ابی قحافة ووقعت بی فاستطالت وانا اَرقُبُ رسول الله صلی الله علیه وسلم واَرقُبُ طرفه هل اَذِنَ لی فیها فلم تبرح زینب حتی عرفتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکره اَنْ اَنتصِرَ فلما وقعتُ بها لم انشبها بشیءٍ حتی اَنحَنتُ علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ابنة ابی بکر - **اخبرنی** ۲۲۹۵ عمران بن بکار الحمصی قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال **اخبرنی** محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام انّ عائشة قالت فذکرت نحوه وقالت ارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم زینب فاستأذنت فأذِنَ لها فدخلَتْ فقالت نحوه **خالفهما معمر رواه عن الزهری عن عروة عن عائشة** - **اخبرنا** ۲۲۹۶ محمد بن رافع النیسابوری الثقة المأمون قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة **عن عائشة** قالت اجتمعن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فارسلن فاطمة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلن لها ان نساءك وذکر کلمة معناها یَنشُدنك العدل فی ابنة ابی قحافة قالت فدخلَتْ علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو مع عائشة فی مرطها فقالت له ان نساءك ارسلتنی

اخبرنی | باذن | انحیت ای عمدت وقصدت علیها ۱۲ | اخبرنا

## زهر الربى

(فی مرطی) هو کساء من صوف وربما کان من خز او غیره (ما عدا سورة من حدة) ای سورة وتسرع منها (الفیأة) ای الرجوع (لم انشبها) ای لم امهلها (حتی انحیت علیها) قال فی النهایة هکذا جاء فی روایة بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتیة ای اعتمدتها بالکلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون ای قطعتها وقهرتها

۱ قوله تسامینی مفاعلة من السمو ای تعالینی وتفاخرنی وتضاهینی فی الرفعة لجمالها ومکانها عند النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی المجمع ۱۲ ۲ قوله فی العمل ای تعمل العمل فتحصل ثمنه فتتصدق وبه تتقرب به الی الله تعالی وکان عملها تدبیغ الادم وتصلحها ثم تخرز النعال ۱۲ مجمع ۳ قوله سورة بسین مفتوحة وسکون واو فراء فهاء ای الثوران وعجلة الغضب ۱۲ نووی ۴ قوله الفیأة بفاء وهمزة بوزن الفیحة الحالة من الرجوع عن شیء لابسه الانسان وباشره ۱۲ نهایه ۵ قوله یسألنك العدل معناه التسویة بینهن فی کل شیء من المحبة وغیرها هکذا قاله بعضهم ولکن المعنی التسویة بینهن فی المحبة المتعلقة بالقلب لانه کان یسوی بینهن فی الافعال المقدورة واجمعوا علی ان محبتهن لا تکلیف فیها ولا یلزم التسویة فیها لانها لا قدرة علیها وانما یؤمر بالعدل فی الافعال حتی اختلفوا فی انه هل یلزمه القسم بین الزوجات ام لا ۱۲ عینی ۶ قوله اثخنت الاثخان علی الجریح هو المبالغة فی جرحه واثخنه المرض اذا اشتد علیه والاثخان ایضا التمکن من الشیء کانها ارادت انها تمکنت منها وبالغت فی جوابها ۱۲ غریب جامع.
ع کساء یکون من صوف وربما کان من خز وغیره ۱۲
ع ای انها شریفة عاقلة عارفة کابیها ۱۲ عینی

## سندهی

(قوله فلا تلمنی فیما تملك ولا املك) ای المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا یؤاخذ ولا یلام غیره صلی الله تعالی علیه وسلم فضلا عن ان یلام هو اذ لا تکلیف بمثله فما معنی هذا الدعاء قلت لعله مبنی علی جواز التکلیف بمثله وان رفع التکلیف تفضل منه تعالی فینبغی للانسان ان یتضرع فی حضرته تعالی لیدیم هذا الاحسان او المقصود اظهار افتقار العبودیة وفی مثله لا التفات الی مثل هذه الابحاث والله تعالی اعلم (قوله فی مرطی) بکسر هی الملحفة والازار والثوب الاخضر (یسألنك العدل) التسویة کان المراد التسویة فی المحبة او فی ارسال الناس الهدایا فانهم کانوا یتحرون یوم عائشة وهن کرهن ذلك التخصیص (فاحبی هذه) ای عائشة ای فلا تعودی لمن یقوم علیها (ینشدنك) من نشد کنصر اذا سأل (تسامینی) ای تساوینی (ما عدا سورة) ای جمیع خصالها محمودة ما عدا سورة بسین مفتوحة وسکون واو فراء فهاء ای ثوران وعجلة (من حدة) بکسر حاء وهاء فی آخرها ای شدة خلق ومن للبیان او التعلیل او الابتداء (تسرع) من الاسراع (الفیأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع ای ترجع منها سریعا (ووقعت بی) ای سبتنی علی عادة الضرات (ارقب) ای انظر وارعی (لم انشبها) فی القاموس نشب الامر ای کسمع لزمه ای ما قمت لها ساعة (حتی اثخنت علیها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون ای بالغت فی جوابها وافحمتها (انها ابنة ابی بکر) اشارة الی کمال فهمها ومتانة عقلها حیث صبرت الی ان ثبت ان التعدی من جانب الخصم ثم اجابت بجواب الزام

marfat.com

وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اما تحبينى قالت نعم قال فاحبيها قالت فرجعت اليهن
فاخبرتهن ما قال فقلن لها انك لم تصنعى شيئا فارجعى اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيها ابدا و كانت ابنة رسول الله
حقا فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ازواجك
ارسلننى وهن ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة ثم اقبلت علىّ تشتمنى فجعلت اراقب النبى صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل
يأذن لى من ان انتصر منها قالت فشتمتنى حتى ظننت انه لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان افحمتها فقال لها النبى
صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر قالت عائشة فلم ار امرأة خيرا ولا اكثر صدقة ولا اوصل للرحم وابذل
لنفسها فى كل شئ يتقرب به الى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كان فيها توشك منها الفيأة قال ابو عبد الرحمن
هذا خطأ والصواب الذى قبله اخبرنا ۳۳۹۷ اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعنى ابن المفضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام اخبرنا ۳۳۹۸
على بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام اخبرنا ۳۳۹۹
ابو بكر بن اسحق الصغانى قال ثنا شاذان قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما اتانى الوحى فى لحاف امرأة منكن الا هى اخبرنى ۳۴۰۰ محمد
ابن ادم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحارث عن رميثة عن ام سلمة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كلمنها ان تكلم النبى
صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وتقول له انا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها
فلما دار عليها كلمته ايضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت لم يجبنى قلن لا تدعيه حتى يرد عليك او تنظرين ما يقول فلما
دار عليها كلمته فقال لا تؤذينى فى عائشة فانه لم ينزل على الوحى وانا فى لحاف امرأة منكن الا فى لحاف عائشة قال ابو عبد الرحمن
هذان الحديثان صحيحان عن عبدة اخبرنا ۳۴۰۱ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال ثنا هاشم بن عبد الله
عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۴۰۲
محمد بن ادم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت اوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا معه
فقمت فاجفت الباب بينى وبينه فلما رفه عنه قال لى يا عائشة ان جبرئيل يقرئك السلام اخبرنا ۳۴۰۳ نوح بن حبيب
قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرئك السلام
قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى اخبرنا ۳۴۰۴ عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن

نسخہ: ۱ تشتمنی ۲ بنت ۳ ثنا ۴ هشام عن ابيه ۵ هشام بن عروة ۶ هشام ابن عروة ۱۲ يقرئ عليك

**زهر الربى** (فلم البث ان افحمتها) اى اسكتها اى اسكتها (فلما رفه عنه) اى ازيح وازيل عنه الضيق والتعب

۱ قوله وقع فى اصول كثيرة عن عمرو بن مرة عن ابى موسى كما فى هذا الاصل ووقع فى بعض الاصول عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى وهو الذى فى الكبرى والاطراف ۱۲ ۲ قوله فضل الخ الاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنها فى التشبيه بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها فى الاغذية ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم والمرى فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها المثل به ليعلم انها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك من تلك المعانى انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يروه مثلها من الرجال والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ مرقاة ۳ قوله الا هى الا يعنى غيرها اى امرأة غير عائشة والمعنى الا فى لحاف عائشة ففى كتاب الحميدى قالت عائشة نزلت انك لا تهدى من احببت وانا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحاف ۱۲ مرقاة ۴ قوله عن هاشم كذا وقع فى غالب النسخ هاشم وهو خطأ والصواب كما وجد فى نسخة هو هشام والذى فى الكبرى والاطراف هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذا نقل عن الشيخ الشرف الآفاق مولانا محمد اسحق رحمه الله ۱۲ ۵ قوله يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرئ السلام ويرده وفى الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزم اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزم شئ كذا فى النووى والارشاد السارى ۱۲
۶ اى عائشة يعنى ولا تذكرى ما يكون سببا لكراهة خاطرها ۱۲ م
۷ اى لا تثبت بل ترجع رجوع الظل ۱۲

**سندهى**

(قوله وكانت) اى فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا) اى على احواله وخصاله واوابه على الوجه واوكده (قوله كفضل الثريد) هو افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد انها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله فى لحاف امرأة) بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا اشرفا وفخرا وفيه ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة) لما يرون من حب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها اكثر من حبه غيرها ومرادهن ان يامرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهدوا اليه حيث كان كما جاء فى البخارى ولا يخفى ان هذا الكلام لا يليق بصاحب

marfat.com

الزهری قال اخبرنی ابوسلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائش هذا جبرئیل وهو یقرئ علیک
السلام مثله سواء قال ابوعبدالرحمن هذا الصواب والذی قبله خطأ باب الغیرة ۔ اخبرنا ۳۴۰۵ محمد بن المثنی قال ثنا خالد
قال ثنا حمید قال قال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم عند احدی امهات المؤمنین فارسلت اخری بقصعة فیها طعام
فضربت ید الرسول فسقطت القصعة فانکسرت فاخذ النبی صلی الله علیه وسلم الکسرتین فضم احدهما الی الاخری فجعل یجمع
فیها الطعام فیقول غارت امکم کلوا فاکلوا فامسک حتی جاءت بقصعتها التی فی بیتها فدفع القصعة الصحیحة الی الرسول وترک
المکسورة فی بیت التی کسرتها اخبرنا ۳۴۰۶ الربیع بن سلیمان قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی
المتوکل عن ام سلمة انها یعنی اتت بطعام فی صحفة لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بکساء
ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبی صلی الله علیه وسلم بین فلقتی الصحفة ویقول کلوا غارت امکم مرتین ثم اخذ رسول الله
صلی الله علیه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الی ام سلمة واعطی صحفة ام سلمة عائشة اخبرنا ۳۴۰۷ محمد بن المثنی عن
عبدالرحمن عن سفیان عن فلیت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قال ما رایت صانعة طعام مثل صفیة اهدت الی
النبی صلی الله علیه وسلم اناء فیه طعام فما ملکت نفسی ان کسرته فسالت النبی صلی الله علیه وسلم عن کفارته فقال اناء کاناء
وطعام کطعام اخبرنا ۳۴۰۸ الحسن بن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر یقول
سمعت عائشة تزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا فتواصیت انا و
حفصة ان ایتنا دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احدهما فقالت ذلک
له فقال لا بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک ان تتوبا الی الله لعائشة
وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا اخبرنی ۳۴۰۹ ابراهیم بن یونس بن محمد حرمی هو لقبه
قال ثنا ابی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له امة یطؤها فلم تزل به عائشة
وحفصة حتی حرمها علی نفسه فانزل الله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک الی اخر الایة اخبرنا ۳۴۱۰ قتیبة قال
ثنا اللیث عن یحیی هو ابن سعید الانصاری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ان عائشة قالت التمست رسول الله صلی
الله علیه وسلم فادخلت یدی فی شعره فقال قد جاءک شیطانک فقلت اما لک شیطان فقال بلی والله ولکن الله اعاننی علیه
فاسلم اخبرنی ۳۴۱۱ ابراهیم بن الحسن المقسمی عن حجاج عن ابن جریج عن عطاء اخبرنی ابن ابی ملیکة عن عائشة

---

ن۱ عائش بضم الشین وفتحها ترخیم عائشة ۱۲ — ن۲ قال ثنا انس قال کان — ن۳ الکسرتین — ن۴ اخبرنا

---

**زهر الربٰی** (ومغافیر) هو جمع ملء الکف وقیل هو الحجر مطلقا (ولکن الله اعاننی علیه فاسلم) قال ابو البقاء فی اعرابه یروی بالفتح علی انه فعل ماض قال فاسلم شیطانی ای انقاد لامر الله تعالی وبالرفع ای فانا اسلم منه وهو فعل مستقبل یحکی به الحال

۱؎ قوله باب الغیرة بفتح المعجمة وسکون التحتیة مشتقة من تغیر القلب وهیجان الغضب بسبب المشارکة فیما به الاختصاص واشد ما یکون ذلک بین الزوجین ۱۲ فتح الباری ۲؎ قوله غارت امکم هی کاسرة القصعة ام المومنین عائشة رضی الله عنها قال القسطلانی فیه اشارة الی عدم مواخذة الغائرة بما یصدر منها لانها فی تلک الحالة محجوبة العقل بشدة الغضب وعند البزار من ابن مسعود رفعه ان الله کتب الغیرة علی النساء فمن صبر منهن کان لها اجر شهید ۱۲ ۳؎ قوله مغافیر جمع مغفور بضم المیم وقیل جمع مغفر بکسر المیم وهو ثمر العضاة کالعرفط والعشر والمراد ههنا ما یجتنی من العرفط وما ینضجه العرفط حلو وله رائحة کریهة وقیل هو صمغ شجر العضاة وکان التحریم زلة منه صلی الله علیه وسلم ولذا نبهه الله علی ذلک بقوله یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله الخ ۱۲ من المرقاة ۴؎ قوله فاسلم بضم المیم او فتحها فی جامع الترمذی قال ابن عیینة فاسلم بالضم ای اسلم انا منه والشیطان لا یسلم وفی جامع الدارمی قال ابو محمد اسلم بالفتح ای استسلم وذل وانقاد والخطابی ذهب الی الاول والقاضی عیاض الی الثانی وهما روایتان مشهورتان قال التوربشتی الله تعالی قادر علی کل شئ فلا یستبعد من فضله ان یخص نبیه بهذه الکرامة اعنی اسلام قرینه وبما فوقها قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفیان لاسلامه انما هو لکونه عفریتا لا لکونه من ذریة ابلیس لما فی حدیث حسن ان هامة ابن ابلیس جاء النبی صلی الله علیه وسلم وذکر انه حضر قتل هابیل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبی صلی الله علیه وسلم بعدما نقله السلام من عیسی فرد علیه السلام ان یعلمه شیئا من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم یتساءلون واذا الشمس کورت والمعوذتین وقل هو الله احد ۱۲ مرقاة

**سندھی**

المرواة ذکره فی المجلس فطلبهن من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یذکر للناس مثل هذا الکلام اما لعدم تفطنهن لما فهمن من شدة الغیرة او هو کنایة من التسویة بینهن فی المحبة بالطف وجه لان منشأ تحری الناس زیادة المحبة لعائشة فعند التسویة بینهن فی المحبة یرتفع التحری من الناس فکانه اذا ساوی بینهن فی المحبة فقد امرهم بعدم التحری والله تعالی اعلم (قوله فاجفت) من اجاف الباب ردّه (فلما رفه) علی بناء المفعول من رفه بالتشدید ای ازیح وازیل عنه الضیق والتعب (قوله تری ما لا نری) تریدان تری جبریل وتسمع کلامه ونحن لا نراه (قوله فضربت) ای التی عندها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (الکسرتین) کالقطعتین وزنا ومعنا وکذا الفلقتین وفی المجمع الکسر بکسر کاف القطعة من الشئ المکسور (ویقول غارت امکم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتین کانتا ملکا له صلی الله تعالی علیه وسلم وفعله صلی الله تعالی علیه وسلم ذلک کان لارضاء من ارسلت الطعام والانضمان التلف یکون بالمثل وهو ههنا القیمة الا ان یقال القطعتان کانتا متماثلتین فی القیمة بحیث کان کل منهما صالحة ان تکون بدلا للاخری والله تعالی اعلم (قوله ومعها فهر) فی القاموس الفهر بالکسر حجر قدر ما یدق به الجوز او ما یملأ الکف ویؤنث والجمع افهار وفهور (قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) ای لم تزالا ملازمتین به ساعیتین فی تحریمها علیه

marfat.com

قالت فقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننت انه ذهب الی بعض نسائه فتجسسته فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقالت بابی انت وامی انك لفی شان وانی لفی شان اخر اخبرنا ٣٣١٢ اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیكة ان عائشة قالت افتقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننت انه ذهب الی بعض نسائه فتجسستُ ثم رجعت فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انك لفی شان وانی لفی شان اخر اخبرنا ٣٣١٣ سلیمان بن داؤد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عبد الله ابن کثیر انه سمع محمد بن قیس یقول سمعت عائشة تقول الا احدثکم عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنی قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط ازاره علی فراشه ولم یلبث الا ریثما ظن انی قد رقدت ثم انتعل رویدًا واخذ رداءه رویدًا ثم فتح الباب رویدًا وخرج واجافه رویدًا وجعلت درعی فی راسی فاختمرت وتقنعت ازاری وانطلقتُ فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلث مرات واطال القیام ثم انحرف وانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت ولیس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال مالك یا عائش رابیة قال سلیمان حسبته قال حشیا قال لتخبرنی او لیخبرنی اللطیف الخبیر قلتُ یارسول الله بابی انت وامی فاخبرته الخبر قال انتِ السواد الذی رایتُ امامی قلت نعم قالت فلهزنی لهزة فی صدری اوجعتنی قال اظننتِ ان یحیف الله علیك ورسوله قالت مهما یکتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبرئیل علیه السلام اتانی حین رایت ولم یکن یدخل علیك وقد وضعت ثیابك فنادانی واخفی منك فاجبته واخفیته منك وظننت انك قد رقدتِ فکرهت ان اوقظك وخشیت ان تستوحشی فامرنی ان اتی اهل البقیع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن محمد بن قیس - اخبرنا ٣٣١٤ یوسف بن سعید بن مسلم المصیصی قال ثنا حجاج عن ابن جریج ان عبد الله بن ملیكة اخبرنی انه سمع محمد بن قیس بن مخرمة یقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثکم عنی وعن النبی صلی الله علیه وسلم قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی التی هو عندی تعنی النبی صلی الله علیه وسلم انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره علی فراشه فلم یلبث الا ریثما ظن انی قد رقدت ثم انتعل رویدًا واخذ رداءه رویدًا ثم فتح الباب رویدًا وخرج واجافه رویدًا وجعلتُ درعی فی راسی واختمرت وتقنعت ازاری فانطلقت فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلث مرات واطال القیام ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فلیس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك یا عائشة حشیا رابیة قالت لا قال لتخبرنی او لیخبرنی الله اللطیف الخبیر قلت یارسول الله بابی انت وامی فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذی رایته امامی قالت نعم قالت فلهزنی فی صدری لهزة اوجعتنی ثم قال لی اظننتِ ان یحیف الله علیك ورسوله قالت مهما یکتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبرئیل علیه السلام اتانی حین رایت ولم یکن یدخل علیك وقد وضعتِ ثیابك فنادانی فاخفی منك فاجبته فاخفیت منك وظننت ان قد رقدت وخشیت ان تستوحشی فامرنی ان اتی اهل البقیع فاستغفر لهم رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة علی غیر هذا اللفظ - اخبرنا ٣٣١٥ علی بن حجر قال اخبرنا شریك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن عائشة قالت فقدته من اللیل وساق الحدیث

١ مخرج ٢ عائشة ٣ لتخبرین ٤ رایته ٥ فلهدنی ٦ لهدة ٧ فلهزنی فی صدری لهمزة ٨ حدثنا ٩ اخبرنی ١٠ عبد الله ١١ ابن ابی ملیكة ١٢ واسرع واسرعت ١٣ فسبقته ١٤ ان ١٥ لتخبرینی ١٦ فلهدنی ١٧ لهدة ١٨ انا

١ قوله واجافه رویدًا انما فعل ذلک صلی الله علیه وسلم فی خفیة لئلا یوقظها ویخرج عنها فربما لحقها وحشة فی انفرادها فی ظلمة اللیل ١٢ نووی ٢ قوله اظننت ان یحیف الله علیک ورسوله یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک لغیرک وذلک مناف لمن تصدی بمنصب الرسالة ١٢ مرقاة ٣ قوله جاء البقیع فرفع الخ فیه استحباب اطالة الدعاء وتکریره ورفع الیدین فیه وفیه ان دعاء القائم اکمل من دعاء الجالس فی القبور ذکره الشیخ النووی ١٢ ٤ قوله حشیا بفتح الحاء المهملة واسکان الشین المعجمة مقصور ومعناه قد وقع علیک الحشا وهو الربو والتهیج الذی یعرض للمسرع فی مشیه والمحتد فی کلامه من ارتفاع النفس وتواتره یقال امرأة حشیاء وحشیة ورجل حشیان وحشٍ قیل اصله من اصاب الربو حشاه ١٢ نووی

سندهی

علیه (قوله فقال قد جاءك شیطانك) ای فاوقع علیك انی قد ذهبت الی بعض ازواجی فانت لذلك متحیرة متفتشة عنی (فقلت اما لك شیطان) ای فقطعت ذلك الکلام واشتغلت بکلام اخر (فاسلم) علی صیغة الماضی فصار مسلما فلا یدلنی علی سوء لذلك واسلام الشیطان غیر عزیز فلا ینکر علی انه من باب خرق العادة فلا یرد او علی صیغة المضارع من سلم بکسر اللام ای فانا اسالم من شره (قوله لما کانت لیلتی التی هو عندی) ای بلیلة من جملة اللیالی التی کان فیها عندی (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ریثما ظن) بفتح راء وسکون یاء بعدها مثلثة ای قدر ما ظن (رویدا) ای برفق (واجافه) ای ورده (وتقنعت ازاری) کذا فی الاصول بغیر یاء وکانه بمعنی لبست ازاری فلذا عدی بنفسه (واحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنی العدو (ولیس الا ان اضطجعت) ای ولیس بعد الدخول منی الا الاضطجاع فالمذکور اسم لیس وخبرها محذوف (عائش) ترخیم واختصاره به ظهر انه قد یزاد علی الترخیم بالاختصار فی الوسط عند ظهور الدلیل علی المحذوف (رابیة) مرتفعة البطن (حشیا) بفتح حاء مهملة وسکون شین معجمة مقصور ای مرتفع النفس متواتره کما یحصل للمسرع فی المشی (لتخبرنی) بفتح لام ونون ثقیلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتکسر الراء ههنا وتفتح فی الثانی (انت السواد فلهدنی) بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشدید فی الصدر وههنا کان

marfat.com

# کتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التی امر الله عز وجل ان یطلق لها النساء - ۳۴۱۶ اخبرنا عبید الله بن سعید السرخسی قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر قال اخبرنی نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهی حائض فاستفتی عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهی حائض فقال مر عبد الله فلیراجعها ثم یدعها حتی تطهر من حیضتها هذه ثم تحیض حیضة اخری فاذا طهرت فان شاء فلیفارقها قبل ان یجامعها وان شاء فلیمسکها فانها العدة التی امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ۳۴۱۷ اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالک عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مره فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدة التی امر الله عز وجل ان یطلق لها النساء ۳۴۱۸ اخبرنی کثیر بن عبید عن محمد بن حرب ثنا الزبیدی قال سئل الزهری کیف الطلاق للعدة فقال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتی فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حائض فذکر ذلک عمر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال لیراجعها ثم یمسکها حتی تحیض حیضة وتطهر فان بدا له ان یطلقها طاهرا قبل ان یمسها فذلک الطلاق للعدة کما انزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطلیقة التی طلقتها ۳۴۱۹ اخبرنی محمد بن اسمعیل بن ابراهیم وعبد الله بن محمد بن تمیم عن حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع عبد الرحمن ابن ایمن یسأل ابن عمر وابو الزبیر یسمع کیف تری فی رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهی حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیراجعها فردها علی قال اذا طهرت فلیطلق او لیمسک قال ابن عمر فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن فی قبل عدتهن ۳۴۲۰ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت مجاهدا یحدث عن ابن عباس فی قوله عز وجل یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن

ن ۱ بها ن ۲ اخبرنا ن ۳ وهی حائض ن ۴ فقرأ ن ۵ یحدثه

### زهر الربی کتاب الطلاق

(فی قبل عدتهن) بضم القاف والباء ای اتیانها واولها وحین یمکنها الدخول فیها والشروع وذلک حال الطهر یقال کان ذلک فی قبل الشتاء ای اقباله

ـه ۱ قوله الطلاق فی اللغة عبارة عن رفع القید وفی عرف الفقهاء عبارة عن حکم شرعی یرفع القید النکاحی بالفاظ مخصوصة وسببه الحاجة محوجة الیه وشرط کون المطلق عاقلا بالغا والمرأة فی النکاح او فی العدة التی تصلح بها محلا للطلاق وحکمه زوال الملک عن المحل ۱۲ ـه ۲ قوله امر الله ای بقوله یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال شیخ الاسلام العینی ای مستقبلات لعدتهن ۱۲ ـه ۳ قوله تحیض حیضة اخری فاذا طهرت الخ قیل فائدة التاخیر الی الطهر الثانی لئلا یصیر الرجعة لغرض الطلاق فیجب ان یمسک زمانا وقیل انه عقوبة له علی معصیة وقیل وجهه ان الطهر الاول مع الحیض الذی طلق فیه کالمرء واحد فلو طلقها فی اول طهر کان کما طلق فی الحیض وهذا الوجه ضعیف کما لا یخفی وقیل ذلک لیطول مقامه معها فلعله یجامعها فیذهب ما فی نفسه من سبب طلاقها فیمسکها وبالجملة مقتضی هذه الوجوه کلها ان لا یکون الامساک الی الطهر الثانی واجبا بل اولی واحب والله اعلم ۱۲ اللمعات ـه ۴ قوله فتغیظ فیه دلیل علی حرمة الطلاق فی الحیض لانه صلی الله علیه وسلم لا یغضب لغیر الحرام ۱۲ مرقاة ـه ۵ قوله اذا طلقتم ای اذا اردتم تطلیقهن علی تنزیل المقبل علی الامر المشارف له منزلة الشارع فیه کقوله علیه السلام من قتل قتیلا فله سلبه ۱۲ مدارک ـه ۶ قوله لعدتهن ای مستقبلات لعدتهن کقولک اتیته للیلة بقیت من المحرم ای مستقبلا لها وفی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبل عدتهن واذا طلقت المرأة فی الطهر المتقدم للقرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها والمراد ان تطلق المدخول بهن من المعتدات بالحیض فی طهر لم یجامعن فیه ثم یخلین حتی ینقضی عدتهن وهذا احسن الطلاق ۱۲ مدارک

### سندهی

تادیبا لها من سوء الظن (ان یحیف الله علیک ورسوله) من الحیف بمعنی الجور ای بان یدخل الرسول فی نوبتک علی غیرک وذکر الله لتعظیم الرسول والدلالة علی ان الرسول لا یمکن ان یفعل بدون اذن من الله تعالی ولو کان منه جور لکان باذن الله تعالی له فیه وهذا غیر ممکن وفیه دلالة علی ان القسم علیه واجب اذ لا یکون ترکه جورا الا اذا کان واجبا (وقد وضعت) بکسر التاء لخطاب المرأة

### کتاب الطلاق

(قوله مر عبد الله فلیراجعها) امحاء لاثر المکروه بقدر الامکان (فاذا طهرت) ای من الحیضة الثانیة فقیل امر بامساکها فی الطهر الاول وجوز تطلیقها فی الطهر الثانی للتنبیه علی ان المراجع ینبغی ان لا یکون قصده بالمراجعة تطلیقها (فانها العدة) ظاهره ان تلک الحالة وهی حالة الطهر بین العدة فتکون العدة بالاطهار لا بالحیض ویکون الطهر الاول الذی وقع فیه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا یقول به یقول المراد فانها قبل العدة بضمتین ای اتیانها فانها بالطهر صارت مقبلة للحیض وصار الحیض مقبلا لها والله تعالی اعلم (قوله فتغیظ) یدل علی حرمة الطلاق فی الحیض حتی تحیض حیضة ای ثانیة وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الروایة بالروایات السابقة (وحسبت) علی بناء المفعول والصیغة للمؤنث او علی بناء الفاعل والصیغة للمتکلم (قوله فردها علی) من کلام ابن عمر ای رد الطلقة علی ای انکرها شرعا علی ولم یرها شیئا مشروعا فلا ینافی

marfat.com

عباس رضی الله عنه قُبُل عدتهن باب طلاق[1] السنة - اخبرنا ۳۴۲۱ محمد بن یحیی بن ایوب قال ثنا حفص بن غیاث
قال ثنا الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطلیقة وهی طاهر فی غیر جماع فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخری فاذا حاضت وطهرت طلقها اخری ثم تعتد بعد ذلک بحیضة قال الاعمش سألتُ ابراهیم فقال مثل
ذلک اخبرنا ۳۴۲۲ عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان یطلقها طاهرا فی
غیر جماع باب مایفعل اذا طلق تطلیقة وهی حائض - اخبرنا ۳۴۲۳ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر قال سمعت
عُبید الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهی حائض تطلیقة فانطلق عمر فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلک
فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مر عبد الله فلیُراجعها فاذا اغتسلت فلیترکها حتی تحیض فاذا اغتسلت من حیضتها الاخری
فلا یمسها حتی یطلقها فان شاء ان یُمسِکها فلیُمسِکها فانها العدة التی امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء - اخبرنا ۳۴۲۴ محمود
ابن غیلان قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهی حائض فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال مُرهُ فلیُراجِعها ثم لیطلقها وهی طاهر او حامل باب الطلاق لغیر العدة
اخبرنا ۳۴۲۵ زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض فردها
علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلقها وهی طاهر الطلاق لغیر العدة ومایحتسب منه علی المطلق - اخبرنا ۳۴۲۶
قتیبة قال حدثنا[1] حماد عن ایوب عن محمد عن یونس بن جبیر قال سألتُ ابن عُمَر عن رجل طلق امرأتَه وهی حائض فقال هل
تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فامره ان یُراجعها ثم یستقبل عدتها فقلت له
فیعتد بتلک التطلیقة فقال مَهْ[2] ارایت ان عجز واستحمق اخبرنا ۳۴۲۷ یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن علیة عن یونس عن محمد
ابن سیرین عن یونس بن جبیر قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهی حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته
وهی حائض فاتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم یسأله فامره ان یراجعها ثم یستقبل عدتها قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهی حائض
أیَعتد بتلک التطلیقة فقال مَه[3] وان عجزَ واستحمقَ الثلث المجموعة ومافیه من التغلیظ - اخبرنا ۳۴۲۸ سلیمان بن
داؤد عن ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابیه قال سمعت محمود بن لَبِید قال اُخبِرَ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل طلق
امرأته ثلث تطلیقات جمیعًا فقام غضبانا ثم قال اَیُلعَبُ[3] بکتاب الله وانا بین اَظهُرِکُم حتی قام رجل وقال یا رسول الله الا اقتله باب

حدثنا[1] اخبرنی[2] فمه[3]

زهر الربی (فقال فمه) قال فی النهایة ای فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسکت (ارایت ان عجز واستحمق) ای فعل فعل الحمقی قال فی النهایة ویروی واستحمق علی مالم یسم فاعله لانه یأتی لازما ومتعدیا یقال استحمق الرجل ای فعل فعل الحمق واستحمقته ای وجدته احمق قال والروایة الاولی اولی لیزاوج عجز

[1] قوله طلاق السنة ویقال الطلاق السنی ای المسنون وهو کالمندوب فی ترتب الثواب وعدم استحقاق العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون ههنا المباح لان الطلاق لیس عبادة فی نفسه لتثبت له ثوابا فمعنی المسنون ما ثبت علی وجه لا یستوجب عقابا نعم یثاب اذا وقعت له داعیة الی ان یطلقها عقیب الجماع او حائضا او ثلثا فمنع نفسه الی الطهر الآخر والواحدة لکن لا علی الطلاق بل علی کف نفسه عن ذلک الایقاع وهذا کمن استمر علی عدم الزنی من غیر ان یخطر له داعیة مع الکف تجافیا عن المعصیة ای شیٔ انتهی وحاصل کلامه وخلاصة مرامه ان الترک محتاجة الی النیة فی حصول الثواب غیر محتاجة الیها فی سقوط العقاب کذا شرحه مولانا علی القاری فی شرح المؤطا ۱۲ [2] قوله مه هو کلمة زجر ای انزجر عنه فانه لاشک فی وقوع الطلاق وکونه محسوبا فی عدد الطلقات ۱۲ مجمع [3] قوله ایلعب بکتاب الله یعنی ان قوله تعالی الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فالتطلیق الشرعی علی التفریق دون الارسال دفعة قال شیخ الاسلام بدر الدین العینی فی عمدة القاری شرح البخاری ذهب طاؤس وابن اسحاق والحجاج والظاهریة الی ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت علیها واحدة واحتجوا بحدیث ابی الصهباء وذهب جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم النخعی والثوری وابو حنیفة رح واصحاب مالک والشافعی واصحابه واحمد واسحٰق وابو ثور وآخرون کثیرون علی ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولکنه یأثم وقالوا من خالف فیه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به من اهل البدع من لا یلتفت الیه لشذوذه عن الجماعة انتهی ملتقطا ۱۲

## سندهی

هذا الزوم الطلاق اونفود الزوجة علی وامرنی بالرجعة الیها اذا طهرت ، ظاهره من الحیض الاول ویمکن حمله علی الطهر من الحیض الثانی توفیقا بین روایات الحدیث (قوله قبل عدتهن) بضم القاف والباء قال السیوطی ای اقبالها واولها وحین یمکنها الدخول فیها والشروع وذلک حال الطهر اه قلت هذا علی وفق مذهبه وقد تقدم الکلام علی وفق مذهب من یقول بذلک والله تعالی اعلم (قوله طلاق السنة) بمعنی ان السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج الیها لا بمعنی انها من الافعال المسنونة التی یکون الفاعل ماجورا باتیانها نعم اذا کف المرء نفسه من غیره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق لکونه مباحا فله اجر علی ذلک لا علی نفس الطلاق فلا یرد انها کیف تکون سنة وهی من ابغض المباحات کما جاء به الحدیث والله تعالی اعلم وقوله ثم تعتد بعد ذلک بحیضة هذا صریح فی ان العدة تکون بالحیض لا بالاطهار (قوله فیعتد بتلک التطلیقة) ای اعتد بتلک التطلیقة وتحسب فی الطلقات الثلاث ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشیٔ یبطل قبل اوانه سیما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره (مه) ای اسکت قاله ردعا له وزجرا عن التکلم بمثله اذ کونها تحسب امر ظاهر لا یحتاج الی سؤال سیما بعد الامر بمراجعته اذ لا رجعة الا من الطلاق ویحتمل انه استفهام معناه التقریر ای مایکون ان لم یحسب بتلک التطلیقة فاصله ما ذا یکون ثم قلبت الالف هاء (ان عجز عن الرجعة) ای افلم تحسب حینئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة ایضا اذ لا اثر للرجعة فی ابطال الطلاق نفسه (واستحمق) ای فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابی عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنی او والله تعالی اعلم (قوله ایلعب بکتاب الله) یحتمل بناء الفاعل او المفعول ای یستهزئ به والمراد به قوله تعالی الطلاق مرتان

marfat.com

الرخصة فی ذلك - اخبرنا ٣٤٢٩ محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عُوَيْمِرَ العجلانی جاء الی عاصم بن عدی فقال ارایت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فیقتلونه[۱] ام کیف یفعل سل لی یا عاصم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المسائل وعابها حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال عاصم لعویمر لم تأتنی بخیر قد کره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المسألة التی سألت عنها فقال عویمر واللّٰه لا انتهی حتی اسال عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاقبل عویمر حتی اتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وسط الناس فقال یا رسول اللّٰه ارایت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد نزل فیك وفی صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما فرغ عویمر قال کذبت[۲] علیها یا رسول اللّٰه ان امسکتها فطلقها ثلثا قبل ان یأمره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخبرنا ٣٤٣٠ احمد بن یحیی قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سعید بن یزید الاحمسی قال ثنا الشعبی قال حدثتنی فاطمة بنت قیس قالت اتیت النبی[۳] صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت انا بنت ال خالد وان زوجی فلانا ارسل الی بطلاقی وانی سالت اهله النفقة والسکنی فابوا علی قالوا یا رسول اللّٰه انه ارسل الیها بثلث تطلیقات قالت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انما النفقة والسکنی للمرأة اذا کان لزوجها علیها الرجعة اخبرنا ٣٤٣١ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن سلمة عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المطلقة ثلثا لیس لها سکنی ولا نفقة اخبرنا ٣٤٣٢ عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة عن ابی عمرو وهو الاوزاعی قال ثنا یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثتنی فاطمة بنت قیس ان ابا عمرو بن حفص المخزومی طلقها ثلثا فانطلق خالد بن الولید فی نفر من بنی مخزوم الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال یا رسول اللّٰه ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال لیس لها نفقة ولا سکنی

## باب طلاق الثلث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

اخبرنا ٣٤٣٣ ابو داود سلیمان بن سیف قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیه ان ابا الصهباء جاء الی ابن عباس فقال یا ابن عباس الم تعلم ان الثلث علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی اللّٰه عنهما

ثنا ساکته[۲] رسول اللّٰه[۳]

[۱] قوله فیقتلونه اختلفوا فیمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنی قال الجمهور یقتل الا ان یقوم بذلک بینة او یعترف له ورثة القتل ویکون القتیل محصنا والبینة اربعة من العدول من الرجال یشهدون علی الزنی واما فیما بینه وبین اللّٰه ان کان صادقا فلا شیٔ علیه ۱۲ لمعات

[۲] قوله کذبت الخ یعنی ان امسکت هذه المرأة فی نکاحی ولم اطلقها یلزم کانی کذبت فیما قذفتها لان الامساک ینافی کونها زانیة ۱۲ لمعات

## سندهی

الی قوله ولا تتخذوا آیات اللّٰه هزوا فان معناه التطلیق الشرعی تطلیقة بعد تطلیقة علی التفریق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم یرد بالمرتین التثنیة ومثله قوله تعالی ثم ارجع البصر کرتین ای کرة بعد کرة لا کرتین اثنتین ومعنی قوله فامساك بمعروف تخییر لهم بعد ان علمهم کیف یطلقون بین ان یمسکوا النساء بحسن العشرة والقیام بمواجبهن وبین ان یسرحوهن السراح الجمیل الذی علمهم والحکمة فی التفریق ما یشیر الیه قوله تعالی لعل اللّٰه یحدث بعد ذلك امرا ای قد یقلب اللّٰه تعالی قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الی محبتها ومن الرغبة عنها الی الرغبة فیها ومن عزیمة امضاء الطلاق الی الندم علیه فلیراجعها وقوله ولا تتخذوا آیات اللّٰه هزوا ای بالجمع بین الثلث والزیادة علیها فکلاهما لعب واستهزاء والجد والعزیمة ان یطلق واحدا وان اراد الثلاث ینبغی ان یفرق والا فتلك لان اللعب بکتاب اللّٰه کفر ولم یرد ان المقصود الزجر والتوبیخ ولیس المراد حقیقة الکلام ثم اختلفوا فی الجمع بین الثلاث فقال ابو حنیفة ومالك والاوزاعی واللیث هو بدعة وقال الشافعی واحمد وابو ثور لیس بحرام لکن الاولی التفریق وظاهر الحدیث التحریم والجمهور علی انه اذا جمع بین الثلاث یقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم اصلا واللّٰه تعالی اعلم (قوله فیقتلونه) ای المسلمون قصاصا ان لم یأت بالشهود وان کان له ذلك فیما بینه وبین اللّٰه عند بعض لکن لا یصدق بمجرد الدعوی فی القضاء (فکره) کانه ما اطلع علی وقوع الواقعة فرای البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه یخل فی البحث عن الضروری واللّٰه تعالی اعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمین او له صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم والجمع للتعظیم (کذبت علیها ان امسکتها) ای مقتضی ما جری من اللعان ان لا امسکها فان کنت صادقا فیما قلت فلا یلیق الامساك وظاهره انه لا یقع التفریق بمجرد اللعان بل یلزم ان یفرق الحاکم بینهما او الزوج یفرق بنفسه ومن یقول بخلافه یعتذر بان عویمرا ما کان عالما بالحکم وفیه انه لو کان عن جهل کیف قرره النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم علی ذلك وفیه ان الثلاث تجوز دفعة اذا کانت الحالة تقتضیه وتناسبه واللّٰه تعالی اعلم (قوله بثلاث تطلیقات) فقد جاء ما یقتضی انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الی انه حصل الثلاث واجتمعت فی الوجود عند الثالثة وعلی هذا فلا مناسبة لهذا الحدیث بالمطلوب وهی الثلاث دفعة واللّٰه تعالی اعلم (قوله الم تعلم ان الثلاث الخ) لما کان الجمهور من السلف والخلف علی وقوع الثلاث دفعة وقد جاء فی حدیث رکانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال له النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم ما اردت الا واحدة فقال واللّٰه ما اردت الا واحدة فهذا یدل علی انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم یکن لتحلیفه معنی وهذا الحدیث بظاهره یدل علی عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة اشار المصنف فی الترجمة الی تاویله بان یحمل الثلاث فی الحدیث علی الثلاث المتفرقة لغیر المدخول بها واذا طلق غیر المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولی وتلغو الثانیة والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنی کون الثلاث ترد الی الواحدة وعلی هذا المعنی اندفع الاشکال عن الجمهور وحصل التوفیق بین هذا الحدیث وبین ما یقتضی وقوع الثلاث من الادلة وهذا محمل دقیق لهذا الحدیث الا انه لا یوافق ما جاء فی هذا الحدیث ان عمر بعد ذلك امضی الثلاث اذ هو امضی الثلث المتفرقة لغیر المدخول بها بل امضی

marfat.com

تردّالى الواحدة قال نعم الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها - اخبرنا ٣٤٣٤ محمد بن العلاء قال ثنا ابومعاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوّجتْ زوجا
غيرہ فدخل بها ثم طلقها قبل ان يُواقعها أتحل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يذُوق الآخر عُسيلتها وتذوق
عُسيلته اخبرنى ٣٤٣٥ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه قال حدثنى ايوب بن موسى عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القُرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نكحتُ
عبد الرحمن بن الزبير والله مامعه الامثل هذه الهُدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكِ تُريدين ان ترجعى الى رفاعة لاحتى
يذوقَ عُسيلتكِ وتذوقى عُسيلته طلاق البتة - اخبرنا ٣٤٣٦ عمرو بن على قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن
الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رِفاعةَ القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر عنده فقالت يا رسول الله انى كنت
تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوّجتُ عبد الرحمن ابنَ الزَّبِير وانه والله يا رسول الله مامعه الامثل هذه الهُدبة واخذتْ
هدبةً من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتكِ امرُكِ بيدكِ - اخبرنا ٣٤٣٧ على بن نصر بن
على قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمتَ احدًا قال فى اَمرُكِ بيدِكِ انها ثلث غير الحسن
فقال لا ثم قال اللّٰهم عَفوًا الاماحدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ثلث فلقيتُ كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسى قال ابوعبد الرحمن هذا حديثٌ منكر باب
احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذى يحلها به - حدثنا ٣٤٣٨ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى
عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى فابت طلاقى وانى
تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ومامعه الامثل هدبة الثوب فضحِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين

غفرا ١ ثنا ٢

**زهر الربى** (فطلقنى البتة) اى ثلاثا لانها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى
وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير
قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذى
لم ينسج (ان الغميصاء او الرميصاء) هى غيرام سليم على الصحيح (الواشمة) هى فاعلة الوشم
وهى ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر

سله قوله ترد الى
الواحدة تمسك بظاهره طاؤس والظاهرية وقالوا اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
لا يقع بذلك الا واحدة قال النووى واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث
له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كان لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم
واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الله
ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما
حديث ابن عباس هذا فاختلف العلماء فى جوابه وتاويله فاوله المصنف بما جعله
ترجمة الباب وذكر النووى تاويلات اخر وقال الاصح ان معناه انه كان فى اول الامر اذا
قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع
طلقة واحدة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد
فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة
الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلث عملا بالغالب السابق الى الفهم
منها فى ذلك العصر هذا وان شئت التفصيل فارجع الى شرحه لمسلم ١٢ سه قوله
قال الامام محمد رحمه الله هذا اى الطلاق عندنا على ما نوى الزوج اى به فان نوى واحدة
فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها
بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلث اى حكمه معلوم وهو قول ابى حنيفة رح والعامة
من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضت
اى الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا
عند الطلاق زوجها فلا ينافى ما تقدم والله اعلم ١٢ ملتقط من الموطأ وشرحه سه قوله عفوا
طلب العفو من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعنى انه سمع من قتادة
ايضا مثله ويحتمل انه كان لسماعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قاله جزما بل حصرا وليس
كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى فلعل ان يكون
فيه شئ من السهو والغفلة كذا افاده شيخ خاتم المحدثين مولانا احمد على عليه رحمة البارى
سه قال الترمذى وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو على ابى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث
ابى هريرة مرفوعا ١٢

## سندهى

الثلث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتامل فالوجه فى الجواب انه منسوخ وقد قررناه فى حاشية مسلم وحاشية ابى داؤد والله
تعالى اعلم (قوله عن رجل طلق امرأته) اى ثلاثا (دخل بها) اى خلا سمى الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض
عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها (حتى يذوق الآخر) اى غير الاول ولو ثالثا او رابعا قوله حتى يذوق) اى الآخر لا عبد الرحمن
بخصوصه (قوله تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته صلعم تعظيما لشانه صلعم وتحقير الثلث المقالة البعيدة عن اهل الحياء
(قوله اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفرلى او اسألك او ارزقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب
منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتى الخطأ قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت
محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث
ابى هريرة مرفوعا وكان على بن ناصر حافظا صاحب حديث اه قلت فكان قول المصنف هذا الحديث منكرا اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى
اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة

marfat.com

ان ترجعی الی رفاعة لا حتی یذوق عسیلتك وتذوقی عسیلته اخبرنا ۳۴۳۹ محمد بن المثنی قال ثنا یحیی قال حدثنی عبید الله قال حدثنی القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان یمسها فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحل للاول فقال لا حتی یذوق عسیلتها کما ذاق الاول اخبرنا ۳۴۴۰ علی بن حجر قال انبأنا هشیم قال اخبرنا یحیی بن ابی اسحٰق عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس ان الغُمَیصاء او الرمیصاء اتت النبی صلی الله علیه وسلم تشتکی زوجها انه لا یصل الیها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال یا رسول الله هی کاذبة وهو یصل الیها ولکنها ترید ان ترجع الی زوجها الاول فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس ذلك حتی تذوقی عسیلته اخبرنا ۳۴۴۱ عمرو بن علی قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير یحدث عن سالم بن عبد الله عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل یکون له المرأة یطلقها ثم یتزوجها رجل اٰخر فیطلقها قبل ان یدخل بها فترجع الی زوجها الاول قال لا حتی تذوق العسیلة اخبرنا ۳۴۴۲ محمود بن غیلان قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن رزین بن سلیمان الاحمری عن ابن عمر قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یطلق امرأته ثلثا فیتزوجها الرجل فیغلق الباب ویرخی الستر ثم یطلقها قبل ان یدخل بها لا تحل للاول حتی یجامعها الاٰخر قال ابو عبد الرحمٰن هذا اولی بالصواب

**باب احلال المطلقة ثلثا وما فیه من التغلیظ**

اخبرنا ۳۴۴۳ عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعیم عن سفیان عن ابی قیس عن هزیل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواشمة والمؤتشمة والواصلة والموصولة واٰکل الربوا ومؤکله والمحلل والمحلل له

**باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق**

اخبرنا ۳۴۴۴ الحسین بن حریث قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی قال سالت الزهری عن التی استعاذت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اخبرنی عروة عن عائشة ان الکلابیة لما دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد عذت بعظیم الحقی باهلك

**باب ارسال الرجل الی زوجته بالطلاق**

اخبرنا ۳۴۴۵ عبید الله بن سعید قال ثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن ابی بکر وهو ابن ابی الجهم قال سمعت فاطمة بنت قیس تقول ارسل الیّ زوجی بطلاقی فشددت علی ثیابی ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال کم طلقك فقلت ثلثا قال لیس لك نفقة واعتدی فی بیت ابن عمك ابن ام مکتوم فانه ضریر البصر تلقین ثیابك عنده فاذا انقضت عدتك فاٰذنینی مختصر اخبرنا ۳۴۴۶ عبید الله بن سعید قال ثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن تمیم مولی فاطمة عن فاطمة نحوه

**تأویل قوله تعالی یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ**

اخبرنا ۳۴۴۷ عبد الله بن عبد الصمد بن علی الموصلی قال ثنا مخلد عن سفیان عن سالم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اتاه رجل

---

نسخہ: ۱ حدثنا ۲ حدثنا ۳ یلبث ۴ والمستوشمة ۵ والموصولة ۶ مختصرا

**زهر الربی**

(والمؤتشمة) هی التی یفعل بها ذلك (والواصلة) قال فی النهایة هی التی تصل شعرها بشعر انسان اٰخر زورا وروی عن عائشة انها قالت لیست الواصلة بالتی یعنون ولا باس ان تعری المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التی تکون بغیا فی شبیبتها فاذا اسنت وصلتها بالقیادة قال احمد بن حنبل لما ذکر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك

۱ قوله سلم بن زرير بفتح الزای وراءین العطاردی ابو بشر البصری وثقه ابو حاتم وقال النسائی لیس بالقوی من السادسة مات فی حدود الستین ۱۲ تقریب

۲ قوله الواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فی الجلد حتی تسیل الدم ثم یحشوه بالکحل والنیل والنورة فیخضر والمؤتشمة من یفعل بها ذلك ۱۲ مرقاة

۳ قوله والمحلل والمحلل له انما لعن المحلل لانه نکح علی قصد الفراق والنکاح شرع للدوام وصار کالتیس المستعار علی ما وقع فی الحدیث واللعن علی المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النکاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقیم ینفر عن فعلهما لا حقیقة اللعن وقیل المکروه اشتراط الزوج التحلیل فی القول لا فی النیة بل قد قیل انه ماجور بالنیة لقصد الاصلاح ۱۲ المعات.

۴ قوله الحقی باهلك فیه الترجمة لانه کنایة عن الطلاق وقد واجهها صلی الله علیه وسلم بذلك ولیشترط فیها النیة بالاجماع ۱۲ عینی

---

**سندهی**

(قوله ان الغمیصاء او الرمیصاء) بضم وفتح ومد فیهما فی حاشیة السیوطی هی غیرام سلیم علی الصحیح (حتی تذوق) ای وهی ما ذاقت علی مقتضی ما قالت فتؤاخذ باقرارها (قوله فیغلق الباب) من اغلق الباب والمراد الخلوة (قوله هذا اولی بالصواب) ای من الذی قبله کما فی عبارة الکبری (قوله الواشمة) هی فاعلة الوشم وهو ان یغرز الجلد بابرة ثم یحشی بکحل او نیل فیزرق اثره او یخضر (والموتشمة) هی التی یفعل بها ذلك کذا ذکره السیوطی ای وهی راضیة (والواصلة) هی التی تصل شعرها بشعر انسان اٰخر (والموصولة) التی یفعل بها ذلك عن رضاها (واٰکل الربا) ای اٰخذ الربا سواء اکل بعد ذلك اولا لکن لما کان الغرض الاصلی هو الاکل عبر عنه بالاکل (وموکله) ای معطیه (والمحل والمحلل له) الاول من الاحلال والثانی من التحلیل وهما بمعنی واحد ولذا روی المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامین اولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغیر ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور علی ان النکاح بنیة التحلیل باطل لان اللعن یقتضی النهی والحرمة فی باب النکاح تقتضی عدم الصحة واجاب من یقول بصحته ان اللعن قد یکون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروأة وقلة حمیة وخسة نفس اما بالنسبة الی المحلل له فظاهر واما المحلل فانه کالتیس یعیر نفسه بالوطء لغرض الغیر وتسمیته محللا یؤید القول بالصحة ومن لا یقول بها یقول انه قصد التحلیل وان کانت لا تحل (قوله فقلت ثلاثا) ای طلقنی ثلاثا فهو جواب بحسب المعنی

marfat.com

فقال انی جعلت امرأتی علیّ حراما قال کذبت لیست علیک بحرام ثم تلا هذه الاٰیة یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ علیک اغلظ الکفارة عتق رقبة

**تاویل هذه الاٰیة علی وجه اٰخر** ۳۴۴۸ - اخبرنا قتیبة عن حجاج عن ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر قال سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب ویشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر فدخل علی احدٰهما فقالت ذلک له فقال بل شربت عسلا عند زینب وقال لن اعود له فنزل یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ اِنْ تَتُوْبَا اِلَی اللّٰهِ لعائشة وحفصة وَاِذْ اَسَرَّ النَّبِیُّ اِلٰی بَعْضِ اَزْوَاجِهٖ حَدِیْثًا لقوله بل شربت عسلا کله فی حدیث عطاء

**باب الحقی باهلک ولا یرید الطلاق** ۳۴۴۹ - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعیم مصیصی قال ثنا محمد بن مکی بن عیسی قال ثنا عبد الله قال ثنا یونس عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالک قال سمعت کعب بن مالک یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک وقال فیه اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ح واخبرنی سلیمان بن داؤد قال اخبرنا ابن وهب عن یونس قال ابن شهاب اخبرنی عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن کعب بن مالک ان عبد الله بن کعب بن مالک قال سمعت کعب بن مالک یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک وساق قصته وقال اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرک ان تعتزل امرأتک فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتی الحقی باهلک فکونی عندهم حتی یقضی الله عزوجل فی هذا الامر ۳۴۵۰ - اخبرنی محمد بن جبلة ومحمد بن یحیی بن محمد قالا ثنا محمد بن موسی بن اعین قال ثنا ابی عن اسحٰق ابن راشد عن الزهری اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابیه قال سمعت ابی کعب بن مالک قال وهو الثلثة الذین تیب علیهم یحدث قال ارسل الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم والی صاحبیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرکم ان تعتزلوا نساءکم فقلت للرسول اطلّق امرأتی ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتی الحقی باهلک فکونی فیهم فلحقت بهم ۳۴۵۱ - اخبرنا یوسف بن سعید قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالک ان عبد الله بن کعب قال سمعت کعبا یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک وقال فیه اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینی ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرک ان تعتزل امرأتک فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الی صاحبیّ بمثل ذلک فقلت لامرأتی الحقی باهلک وکونی عندهم حتی یقضی الله عزوجل فی هذا الامر خالفهم معقل بن عبید الله ۳۴۵۲ - اخبرنا محمد بن معدان بن عیسی قال ثنا الحسن بن اعین قال ثنا معقل عن الزهری قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب عن عمه عبید الله بن کعب قال سمعت ابی کعبا یحدث قال ارسل الیّ رسول الله صلی الله علیه

---

اخبرنا اخبرنی

**زهر الربی** (ریح مغافیر) هو شیء ینضحه شجر العرفط حلو کالناطف واحدها مغفور بالضم وله ریح کریهة منکرة ویقال ایضا مغاثیر بالثاء المثلثة وهذا البناء قلیل فی العربیة لم یرد منه الا مغفور ومغرور للسخر ومعروف لضرب من الکماة ومغلوق واحد المغالیق

۱ روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خلا بماریة فی یوم عائشة رضی الله عنها وعلمت بذلک حفصة فقال لها اکتمی علیّ وقد حرمت ماریة علی نفسی وابشرک ان ابابکر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه یملکان بعدی امر امتی فاخبرت به عائشة رضی الله عنها وکانتا متصادقتین ۱۲ مدارک

۲ قوله مغافیر جمع مغفور بالضم وهو صمغ حلو وذو رائحة کریهة ینحلب عن الشجر العرفط یحل بالماء ویشرب وکان صلی الله علیه وسلم یکره ان یؤخذ منه رائحة فصدق القائلة وحرم العسل ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله مصیصی قال فی الخلاصة نزل المصیصة وقال فی التقریب فرق ابن یونس بینه وبین المصیصی ۱۲ ۴ قوله امرأتک عمرة بنت جبر بن صخر بن امیة الانصاریة روی زوجته الاخری خیرة بفتح المعجمة بعدها تحتیة ساکنة کذا فی الارشاد الساری ۱۲ ۵ قوله والی صاحبی هما مرارة ابن الربیع العمروی وهلال بن امیة الواقفی کذا جاء مصرحا فی روایة البخاری ۱۲ ۶ قوله اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم هو خزیمة بن ثابت قاله الواقدی وهو الرسول الی مرارة وهلال بذلک ۱۲

---

**سندهی**

(قوله ثم تلا هذه الاٰیة) یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک فهذا بظاهره یدل علی ان هذه الاٰیة نزلت فی تحریم المرأة کما جاء انه صلی الله تعالٰی علیه وسلم حرم ماریة فنزلت (علیک اغلظ الکفارة) لعله اغلظ فی ذلک لینزجر الناس ویرتدعوا عن ذلک والا فظاهر القراٰن یقتضی کفارة الیمین فقد قال تعالٰی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم الخ فلیتامل والله تعالٰی اعلم (قوله فتواصیت) ای توافقت (وحفصة) النصب اقرب ای مع حفصة حتی لا یلزم العطف علی الضمیر المرفوع بلا تاکید ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ریح مغافیر) هو شیء حلو له ریح کریهة وکان صلی الله تعالٰی علیه وسلم لا یحب الرائحة الکریهة فلذلک ثقل علیه ما قالتا وعزم علی عدم العود وعلی هذا فقد حرم العسل (قوله حین تخلف) متعلق بحدیثه ای یحدث ما وقع له حین التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتی الحقی باهلک الخ) ای فالحقی باهلک اذا لم یکن بنیة الطلاق لم یکن طلاقا (قوله الذین تیب علیهم) ای الذین ذکرهم الله تعالٰی فی القراٰن بقوله وعلی الثلاثة الذین خلفوا الاٰیة

marfat.com

وسلم والى صاحبىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتى ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى فيهم حتى يقضى الله عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر - اخبرنا ٣٤٥٣ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور بصرى عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال فى حديثه اذا رسول من النبى صلى الله عليه وسلم قد اتانى فقال اعتزل امرأتك فقلت اطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحقى باهلك

## باب طلاق العبد

اخبرنا ٣٤٥٤ عمرو بن على قال سمعت يحيى قال حدثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عمر بن مُعتِّب[1] ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره قال كنت انا وامرأتى مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم اُعتقنا جميعًا فسألت ابن عباس فقال[2] ان راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر - اخبرنا ٣٤٥٥ محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عمر بن مُعتِّب عن الحسن[3] مولى بنى نوفل قال سُئل ابن عباس عن عبدٍ طلّق امرأته تطليقتين ثم عتقا ايتزوجها قال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة

## باب متى يقع طلاق الصبى

اخبرنا ٣٤٥٦ الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى معمر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير ابن السائب قال حدثنى ابنا قريظة انهم عُرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلمًا او نبتت عانته قُتِل ومن لم يكن محتلمًا او لم تنبت عانته تُرك - اخبرنا ٣٤٥٧ محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال كنت يوم حُكمِ سعدٍ فى بنى قريظة غلامًا فشكّوا فىّ فلم يجدونى اُنبِتُ فاستُبقيتُ فها انا ذا بين اظهركم - اخبرنا ٣٤٥٨ عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم اُحدٍ وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يُجِزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه

## باب من لا يقع طلاقه من الازواج

اخبرنا ٣٤٥٩ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رُفِع القلم عن ثلث عن النائم[4] حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق

## باب من طلق فى نفسه

اخبرنا ٣٤٦٠ ابراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد ابن سلّام قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى كل شئ حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل - اخبرنا ٣٤٦١ عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

رسول رسول الله اخبرنا قال حكم سعد ثلثة نفسها

[1] قوله عمر بن معتب بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة ويقال ابن ابى معتب المدنى ضعيف من السادسة ١٢ تقريب [2] قوله فقال ظاهره ان العبد اذا عتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود حاشية ابى داؤد ١٢ [3] صوابه عن ابى الحسن كما وقع فى الرواية السابقة قال فى التقريب الحسن مولى بنى نوفل صوابه ابو الحسن وسيأتى فى الكنى وقال فى الاطراف الحسن ما وقع عند النسائى واخذه هنا السهو فى ذلك اما من النسائى واما من شيخه محمد ابن رافع والله اعلم ١٢ [4] قوله عن النائم لكن النائم يقضى ما فات عنه بخلاف الصبى والمغلوب على عقله وفى طلاق الصبى خلاف احمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه ١٢ لمعات

---

## سندهى

(قوله ثم اعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم (قوله عن الحسن) قيل هو سهو اما من المصنف او من شيخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم (قوله ومن لم يكن محتلما الخ) اخذ منه ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم (قوله انبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقيت) على بناء المفعول (قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه الاحوال وهو لا ينافى ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم فى هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلوة فى النوم فصلى فيفعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتى الخطأ مع ان القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا فنفى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث اخر ذكرناها فى حاشية ابى داؤد فى كتاب الحدود (حتى يكبر) اى يحتلم او يبلغ والثانى اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام (قوله حدثت به انفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى اظهر معنى والاول يجعل كناية عما لم تحدث به السنتهم وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح فى انه مغفول ما دام لم يتعلق به قول او فعل فقولهم اذا صار عزما يؤاخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شئ على حسبه ونقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل

ان الله عزوجل تجاوز لامتی ما وسوست به وحدثت به انفسها مالم تعمل او تكلم به ٣٤٦٢ اخبرنی موسى بن عبد الرحمن قال
ثنا حسين الجعفی عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به **الطلاق بالاشارة المفهومة** ٣٤٦٣ - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا
بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسی طيب المرقة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فاومى اليه بيده ان تعال واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة اى وهذه
فاومى اليه الآخر هكذا بيده ان لا مرتين او ثلثا **باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمله معناه** ٣٤٦٤ - اخبرنا عمرو بن
منصور قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنی مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی حديث الحارث انه سمع عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ
بها اذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم يوجب شيئا ولم تثبت حكما** ٣٤٦٥ - اخبرنا عمران بن بكار قال
ثنا علی بن عياش قال حدثنی شعيب قال حدثنی ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عنی شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد **باب التوقيت فی الخيار** ٣٤٦٦ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس بن يزيد و موسى
ابن علی عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بی فقال انی ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلی حتى تستامری ابويك قالت قد علم
ان ابوی لم يكونا ليأمرانی بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يايها النبی قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله جميلا
فقلت فی هذا استامر ابوی فانی اريد الله عزوجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبی صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت
ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه ٣٤٦٧ - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى

تتكلم ن١ تقصد به ن٢ لما اخبرنی ن٣ ثنا ن٤

## زهر الربى

(ان الله عزوجل تجاوز لامتی ما وسوست به وحدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم به) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فی اماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فقد اثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضی الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون ان ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذی فی النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعناه واطعنا ولا تكونوا كاصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم فی الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على ان ما فی النفس معتبر قال والجواب ان الذی فی النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هی حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط واما العزائم فكلها مكلف بها واما قوله لم يكتب عليه فمعناه المفهوم به لا على العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب واما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال فی موضع آخر حديث النفس الذی يمكن رفعه لكن فی دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام فی جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير اثيب عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف فی طرف الشرور لمشقة الاكتساب ودفعه فصار كالضروری لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا (انظروا كيف يصرف الله عنی شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب ان المراد كفى اسمی الذی هو محمد ان يشتم بالسب

ـــه ١ قوله وسوست اعلم ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلا خلف ظهره فی الطريق لو التفت اليها يراها والثانی هيجان الرغبة الى الالتفات اليها ويسمى ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث علم القلب بان ينظر اليها ويسمى اعتقادا والرابع تصميم العزم الى الالتفات وجزم النية ويسمى عزما بالقلب اما الاولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب واما الثالث فالاختياری منه يؤاخذ به والاضطراری لا يؤاخذ به واما الرابع فانه لا يؤاخذ به كذا فی الاحياء ١٢ ـــه ٢ قوله يشتمون مذمما كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم فی النبی صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسم الدال على المدح فيعدلون مذمم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذی يقع منهم فی ذلك مصروفا الى غيره كذا فی فتح الباری ١٢ ـــه ٣ قوله وانا محمد ای لا مذمم والمعنى ان ما ذكروه اوما المذمم وانا بحمد الله محمد وقيل كانوا يسمونه بمذمم مكان محمد قال التورپشتی يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة ابی لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا كذا افاده فريد دهره ووحيد عصره صاحب الفضل الظاهر والعلم الباهر حافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة القاری المكی فی المرقاة شرحه على المشكوة ١٢

## سندهی

بقرينة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم (قوله طيب المرقة) ای اصلحها وطبخها جيدا وهو صيغة الصفة (فاومأ) ای اشار ذلك الفارسی اليه ای النبی صلى الله تعالى عليه وسلم (ان تعال) ان تفسيرية يريد ان يدعوه الى المرقة (ای وهذه) ای ادعنی وهذه الا لا اقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضی الداعی بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الاشارة المفهومة تستعمل فی المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه (قوله انما الاعمال الخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا فی كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قول انما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم (قوله وانا محمد) ای اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم علی ولا اطلاقه على وارد به بوجه

marfat.com

قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت إن كنتن تردن الله ورسوله دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فقلت أفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله و رسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولى بالصواب والله سبحانه وتعالى اعلم

**باب في المخيرة تختار زوجها**

٣٤٦٨ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقا ٣٤٦٩ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا ٣٤٧٠ اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا ٣٤٧١ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد قال ثنا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افكان طلاقا ٣٤٧٢ اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا

**خيار المملوكين يعتقان** - ٣٤٧٣ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية

**باب خيار الامة** - ٣٤٧٤ اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٣٤٧٥ اخبرني محمد بن آدم قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدي لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية

**باب خيار الامة تعتق وزوجها حر** - ٣٤٧٦ اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا ٣٤٧٧ اخبرنا عمرو بن علي عن

---

١ اخبرني ٢ عن خالد عن مالك ٣ اخبرنا

### زهر الربى

(كان في بريرة ثلاث سنن) قال القاضي عياض معنى حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن اي انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد افرد جماعة من الائمة الكلام عليه بالتاليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة

---

١ قوله غرضنا ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينضم باختيار المرأة المفارقة واذا انضم اليه فلعل ما نوى الزوج ١٢ ٢ قوله فهل كان طلاقا استفهام انكاري لم يكن طلاقا وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك رح والشافعي رح وابي حنيفة رح واحمد رح وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن الحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم ١٢ نووي

---

### سندي

من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن اليه اصلا بل يرجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم ومفاد ظهر بهذا اللفظ اذا اتصف به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام (قوله من اجل انهن اخترنه) يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ان الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتامل (قوله فهل كان طلاقا) اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا ايضا لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه (قوله غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام) قيل امر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم (قوله فخيرت في زوجها) فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا واذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي فيها (خبز وادم) في المجمع الادم ككتب في كتب اهل ظاهر انه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادام التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك (قوله فقال كلوه) اي واعطوني اكل وبهذا هو محل السؤال ففيه اختصار والا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى اعلم (قوله وكان زوجها حرا) اي حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فلاخذ

marfat.com

عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واُتى بلحم فقيل ان هذا مما تُصدِّق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حُرًّا [1]

## باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٧٨ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاتبتْ بريرة على نفسها بتسع اواق في كل سنة باوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذًا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله ان بريرة اتتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون اَعتِقْ فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل احقُّ وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حُرًّا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

٣٤٧٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدًا

٣٤٨٠ اخبرنا القاسم بن زكريا ابن دينار قال ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تُصدِّق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

٣٤٨١ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال وكان وَصِيَّ ابيه قال وفَرِقتُ ان اقول سمعتَهُ من ابيك قالت عائشة سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة

---

عليها اخبرني

## زهر الربى

(لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وانه خطأ والصواب لاها الله ذا باسقاط الالف من ذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا واودعته برمته في كتاب اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم

[1] قوله خيار الامة قال النووي رح اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي رح والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة رض قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد به ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا ولذلك وفي حديث ابن عباس رض عند الشيخين رح وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة رض يقتضي ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرة انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روي عن ابن عباس رض انه كان عبدا حين اعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس رض على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة رض صاحبة القصة ثبت عنها قولها انه كان حرا حين اعتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس رض اما قولها ولو كان حرا لم يخيرها فهو متعقب بان هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داؤد والنسائي واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ومن جملة ذلك ما ذكره الشافعية انما جعلت لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق وهذا كلام لا تاييد له من الشارع صلى الله عليه وسلم اصلا وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة رض اصلا وانما هو قول عروة كيف وقد صح عنها ما اخرجه الترمذي عن عائشة رض قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح ۱۲ ملتقط من شرح المسند للشيخ السندي وفتح القدير للامام المحققين ابن الهمام ۱۲

[2] قوله فلو كان هي مدرجة من قول عروة وقد ثبت من حديث عائشة رض انه كان حرا قال الترمذي وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى ابو عوانة عن الاعمش قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال امام الفن شيخ الاسلام العيني وبه قال محمد بن سيرين وابو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاؤس وفي المسند لابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض الحديث ۱۲

## سندهي

به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم (قوله ان اعدها لهم) اي اشتريك منهم بها واعدها لا انها شرطت الولاء لنفسها باداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشتريت واعتقت (لا) اي اشتري ولا اعد الدراهم (ها الله) كلمة ها بدل من واو القسم .................. وما بعد ها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه (اذا) اي اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذي بل نتركناه مخافة التطويل مع كفاية ماذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) اي اتركهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور البيع بالشرط

marfat.com

وأرادتْ ان اشتريها واشترط الولاء لاهلها فقال اشتريها فان الولاء لمن اعتق قال وخُيِّرَتْ وكان زوجها عبدًا ثم قال بعد ذلك ما ادرى و
أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تُصدِّقَ به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية **باب الايلاء** ۔ اخبرنا ٣٤٨٢
احمد بن عبد الله بن الحكم البصرى قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو يعفور عن ابى الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها
فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضوان الله عنه فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى عُلِّيَّة له فسلم عليه فلم يجبه
احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا و
لكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه اخبرنا ٣٤٨٣ محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس
قال آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فى مَشْرُبَة له فمكث تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله آليتَ على شهر قال
الشهر تسع وعشرون **باب الظهار** ۔ اخبرنا ٣٤٨٤ الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرتُ من امرأتى فوقعت قبل
ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيتُ خلخالها فى ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعلَ ما امر الله عز وجل اخبرنا ٣٤٨٥ محمد
ابن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقيها فى ضوء القمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخبرنا ٣٤٨٦ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر ح واخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعتُ عكرمة قال اتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انه
ظَاهَرَ من امرأته ثم غشيها قبل ان يَفْعَلَ ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبى الله رأيتُ بياضَ ساقَيْها فى القمر قال النبى صلى الله عليه
وسلم فاعتزل حتى تَقْضِىَ ما عليك قال اسحق فى حديثه فاعتزلها حتى تقضى ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب
من المسند والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا ٣٤٨٧ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن
عائشة انها قالت الحمد لله الذى وَسِعَ سمعه الاصوات لقد جاءتْ خَوْلَةُ[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يَخْفى علىّ كلامُها
فانزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىْ اِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا الآية **باب ما جاء فى الخلع**[2] ۔ اخبرنا ٣٤٨٨
اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى وهو المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
المنتزعات[3] والمختلعات هنّ المنافقات[4] قال الحسن لم اسمعه من غير ابى هريرة قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابى هريرة شيئا
اخبرنا ٣٤٨٩ محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت

**زهر الربى** (فى علية) بضم العين وكسرها هى الغرفة والجمع العلالى، (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال فى النهاية يعنى اللاتى طلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر

[1] قوله خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت اخى عبادة رآها وهى تصلى وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجنى وانا شابة مرغوب فىّ فلما خلا سنى ونثرت بطنى اى كثر ولدى جعلنى عليه كامه وروى انها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الىّ جاعوا فقال ما عندى فى امرك شىء وروى انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو ولدى واحب الناس الىّ فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتى ووجدى كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت قد سمع الله الآية ١٢ مدارك

[2] قوله الخلع طلاق بائن عندنا لما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفهما عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعى رح وروى الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة كذا فى شرح الموطا ١٢

[3] قوله المنتزعات اى الناشزات التى ينتزعن انفسهن عن ازواجهن ١٢ مرقاة

[4] قوله هن المنافقات انما سماهن منافقات لان ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضى ان لا يبطن العداوة والخلاف ١٢ لمعات

## سندهى

فكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى انها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح فى الجواب انه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وا ثبوته لئلا يطمع احد فى مثله اصلا والله تعالى اعلم (ليست فى كتاب) اى مخالفة لحكم الله (قوله لمن ولى النعمة) اى نعمة الاعتاق (قوله وخيرت) بكسر الراء اى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم (وسمعته) للمخاطب (قوله فى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء اى غرفة (فنادى بلالا) المشهور انه استاذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) اى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم (قوله اليس) اى الشان (قوله قبل ان اكفر) من التكفير اى اعطى الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء اى مرة ثانية (قوله قال رحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضى ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفى تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع) بكسر السين اى يدرك كل صوت (فكان يخفى علىّ) بتشديد الياء يريد انها تشكو سرا حتى يخفى علىّ وانا حاضر كلامها (قوله المنتزعات والمختلعات) فى النهاية يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات اى انها كالمنافقات لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها اولا والله تعالى اعلم

marfat.com

سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها

۳۴۹۰ اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس اما اني ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

۳۴۹۱ اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان شئت قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها

۳۴۹۲ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا ابن سلمة قال اخبرنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل

## باب بدء اللعان

۳۴۹۳ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان قال اي عاصم ارأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لاسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأت بها قال سهل وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن امسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين

## باب اللعان بالحبل

۳۴۹۴ اخبرنا احمد بن علي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى

## باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

۳۴۹۵ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علم فقال ان هلال

---

ما اعتب (لا اغضب ۱۲)

**زهر الربى** (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) اي بعدها يريد الطلاق

ـــه۱ قوله ولكني الخ عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة تعني ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف علي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة البغيضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه ۱۲ ـــه۲ قوله طلقها تطليقة فيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يطلق ويقتصر على واحدة ليتاتى له العود اليها ان تقضي به المروة فيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ ۱۲ مرقاة ـــه۳ قوله لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها من يقصد بفاحشة ويؤيده قوله لامس وقيل معناه لا ترد يد من ياخذ شيئا من البيت وقد يرجح هذا المعنى بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بامساك الفاجرة وقد يوجه بانه يمكن انه امره بسبب شدة محبته اياها لئلا يقع من مفارقتها في الفتنة لكنه يحفظها ومنعها عن الزنا والوقوع في الفاحشة فافهم ۱۲ لمعات

ـــه۴ قوله فتلاعنا من اللعن وهو الطرد سمي به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذلك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها فهي تابعة غالبا وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي رح بالعكس وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب وله شروط شرحت في كتب الفقه ۱۲ شرح الموطا لمولانا علي القاري ۱۲ ـــه۵ قوله ففارقها اي طلقها ثلاثا كما جاء في رواية البخاري وغيره ومر من المصنف ايضا وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما روى الامام محمد رح في موطئه والشيخان في صحيحيهما وسيأتي من المصنف ايضا عن عبد الله بن عمران رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما واللفظ للبخاري وهو مذهب امام الائمة ابي حنيفة رح وغيره على انه يقع الفرقة بنفس اللعان لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي كذا افاده الشيخ المحقق ومولانا علي القاري ۱۲

---

## سندهي

(قوله في الغلس) بفتحتين اي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله اكره في الاسلام) اي اخلاق الكفر في حال الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع (قوله لا تمنع) اي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد اي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم (قوله لاعن) اي امر باللعان (قوله ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك

marfat.com

ابن امیة قذف امرأته بشریك بن السحماء وكان اخو البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلی الله علیه و سلم بینهما ثم قال ابصروه فان جاءت به ابیض سبطا قضیء العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقین فهو لشریك بن السحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقین كیف اللعان ۳۴۹۶ - اخبرنا عمران بن یزید قال ثنا مخلد بن حسین الازدی قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان فی الاسلام ان هلال بن امیة قذف شریك بن السحماء بامرأته فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اربعة شهداء والا فحد فی ظهرك یردد ذلك علیه مرارا فقال له هلال والله یا رسول الله ان الله عز وجل لیعلم انی صادق ولینزلن الله عز وجل علیك ما یبرئ ظهری من الجلد فبینما هم كذلك اذ نزلت علیه آیة اللعان وَالَّذِینَ یَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ الی اٰخر الآیة فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان كان من الكاذبین ثم دعیت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبین فلما ان كان فی الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتی ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومی سائر الیوم فمضت علی الیمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروها فان جاءت به ابیض سبطا قضیء العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقین فهو لشریك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ما سبق فیها من كتاب الله لكان لی ولها شان قال الشیخ والقضیء العین طویل شعر العینین لیس بمفتوح العین ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالی اعلم باب قول الامام اللهم بین ۳۴۹۷ - اخبرنا عیسی بن حماد قال ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم بن عدی فی ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه یشكو الیه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتلیت بهذا الا بقولی فذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بالذی وجد علیه امرأته وكان الرجل ذلك مصفرا قلیل اللحم سبط الشعر وكان الذی ادعی علیه انه وجده عند اهله آدم خدلا كثیر اللحم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بین فوضعت شبیها بالرجل الذی ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما فقال رجل لابن عباس فی المجلس اهی التی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فی الاسلام الشر ۳۴۹۸ - اخبرنی یحیی بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم یحدث عن ابیه عن عبد الله بن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله

نسخه ۱ حمش ۲ حمش ۳ العینین ۴ جاحظهما

## زهر الربی

(بشریك بن السحماء) بفتح السین وسكون الحاء المهملتین والمد وقال القاضی عیاض وشریك هذا صحابی وقول من قال انه یهودی باطل (سبطا) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر (قضیء العینین) بالهمز والمد علی فعیل ای فاسد العین بكثرة دمع او حمرة او غیر ذلك (اكحل) الكحل بفتحتین سواد فی اجفان العین خلقة (جعدا) بفتح الجیم وسكون العین الذی شعره غیر سبط (احمش الساقین) بحاء مهملة مفتوحة ومیم ساكنة وشین معجمة یقال رجل حمش الساقین واحمش الساقین ای دقیقهما (فتلكأت) ای توقفت وتبطأت (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغلیظ الممتلئ الساق و

۱ قوله وقفوها ای احبسوها وسمعوها من المعنی فی الخامسة او المعنی اطلعوها علی حكم الخامسة ۱۲ ۲ قوله فانها موجبة ای للتفریق بینهما لانه یتم به اللعان وبعده التفریق او انها موجبة للعن ومؤدیة الی العذاب ان كانت كاذبة ۱۲ لمعات ۳ قوله سائر الیوم ای جمیع الایام مدة عمرهم او عمر الدنیا واما ارادة ابد الدهر فبعید بل لا وجه له او ما بقی من الایام فاسائر یجیء بمعنی الجمیع واشتقاقه من سور البلد المحیط به بالواو ویجیء بمعنی الباقی واشتقاقه حینئذ من سور الطعام والشراب بالهمزة بمعنی البقیة والفضلة وهذا هو المشهور ۱۲ لمعات ۴ قوله لولا ما سبق ای لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد او التعزیر علی المتلاعنین لفعلت بهما ما فعلت قالوا فی الحدیث دلیل علی ان الحاكم لا یلتفت الی المظنة والامارات والقرائن وانما یحكم بظاهر ما یقتضیه الحجج والدلائل ویفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقیافة لیست حجة وانما هی امارات ومظنة فلا یحكم بها كما هو مذهبنا ۱۲ لمعات

## سندهی

(بشریك ابن السحماء) بفتح السین وسكون الحاء المهملتین والمد قال القاضی عیاض وشریك هذا صحابی وقول من قال انه یهودی باطل (وكان اخو البراء) هكذا فی النسخة التی عندی وغیرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فلیتامل (فلاعن) ای امر باللعان (ابصروه) ای ولدها (سبطا) بفتح فكسر او سكون ای مسترسل الشعر (قضیء العینین) بالهمز والمد علی وزن فعیل ای فاسد العینین بكثرة دمع او حمرة او غیر ذلك (اكحل) ذو سواد فی اجفان العین خلقة (جعدا) بفتح الجیم وسكون العین الذی شعره غیر سبط (حمش الساقین) بحاء مهملة مفتوحة ومیم ساكنة وشین معجمة یقال رجل حمش الساقین واحمش الساقین ای دقیقهما (فانبئت) علی بناء المفعول (قوله اربعة شهداء) والاشهر المشهور نصب الاول بتقدیر اقم ورفع الثانی بتقدیر یثبت او یجب حد (ما یبرئ) بالتشدید من التبرئة (فانها موجبة) ای للعذاب فی حق الكاذب (فتلكأت) ای توقفت ان تقول (سائر الیوم) قیل ارید بالیوم الجنس ای جمیع الایام او بقیتها والمراد مدة عمرهم (ربعا) بفتح فسكون ای متوسطا غیر طویل ولا قصیر (من كتاب الله) ای من حكمه بدرء الحد عمن لاعن او من اللعان المذكورة فی كتابه تعالی او من حكمه الذی هو اللعان (لكان لی ولها شان) فی اقامة الحد علیها لكن لما لو ادی یلزم ان یقام الحد بالامارات علی من لم یلاعن فالاقرب ان یقال لولا حكمه تعالی بدرء الحد بلا تحقیق لكان لی ولها شان والله تعالی اعلم (قوله ما ابتلیت) علی بناء المفعول (آدم) كافعل ای اسمر اللون قیل هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمی آدم (خدلا) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغلیظ الممتلئ الساق (بین) بالشبه (فلاعن) ای امر باللعان وظاهره ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانه هو توقفوا فیه الی الوضع (تظهر فی الاسلام الشر) قال النووی

marfat.com

صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصْفَرًّا قليل اللحم سَبِطَ الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خَدْلًا كثير اللحم جعدًا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّٰهم بيّن فوضعت شبيهًا بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمتُ احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر فى الاسلام باب الامر بوضع اليد على فى المتلاعنين عند الخامسة - ٣٤٩٩ اخبرنا على بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس انّ النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يَضَعَ يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان - ٣٥٠٠ اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابى سليمان قال سمعتُ سعيد بن جبير يقول سُئِلْتُ عن المتلاعنين فى امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريتُ ما اقول فقمت مِنْ مَقَامى الى منزل ابن عمر فقلتُ يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين أيُفَرَّق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيتَ ولم يقل عمرو أرأيتَ الرجل منا يرى على امرأته فاحشةً ان تكلم فامرٌ عظيمٌ وقال عمرو اتى امرًا عظيمًا وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يُجِبْه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الامر الذى سألتك ابْتُلِيتُ به فانزل الله عزوجل هٰؤلاء الآياتِ فى سورة النور وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ حتى بلغ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ فبدأ بالرجل فوعظه وذكّره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذى بعثك بالحق ما كذبتُ ثم ثنّى بالمرأة فوعظها وذكّرها فقالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ثم ثنّى بالمرأة فشهدت اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ففرّق بينهما باب التفريق بين المتلاعنين - ٣٥٠١ اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان استتابة المتلاعنين بعد اللعان - ٣٥٠٢ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم انّ احدكما كاذب فهل منكما تائبٌ قال لهما ثلثا فابيا ففرّق بينهما قال ايوب وقال عمرو بن دينار انّ فى هذا الحديث شيئًا لا اراك تُحَدِّثُ به قال قال الرجل مالى قال لا مال لك ان كنت صادقًا فقد دخلتَ بها وان كنت كاذبا فهى ابعد منك اجتماع المتلاعنين - ٣٥٠٣ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعتُ سعيد بن جبير يقول سألتُ ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله اَحَدُكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللتَ من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك باب نفى الولد باللعان والحاقه بامه - ٣٥٠٤ اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرّق بينهما والحق الولد بالام باب اذا

---

**حاشيه**

١ قوله اللّٰهم بيّن معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعة القضاء بالظاهر ١٢ عينى ٢ قوله ففرق بينهما ليس دليل لابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثورى ايضا ١٢ عمدة القارى ٣ قوله بين اخوى بنى العجلان هذا من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان كذا فى الكرمانى ١٢ ٤ قوله والحق الولد بالام اى صيره لها وحدها ونفاه من الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها قال شيخ الاسلام العينى فى شرحه للبخارى عمدة القارى اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم الاخوة والاخوات من امه وجداته من امه فان فضل شىء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهرى والشافعى رح ومالك رح وابى ثور رح وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبة امه روى هذا عن على رض وابن مسعود رض وعطاء واحمد بن حنبل رح اذا انفردت اخذت الجميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة رح اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته انتهى ١٢
٥ اى المال بدل ما استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك ١٢ الم
٦ هذا اذا دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلها نصف المهر ١٢
٧ لئلا يجتمع الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا ١٢ ف

---

**سندهى**

معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان (قوله على فيه) اى فم الرجل الملاعن ولا يتصور فى المرأة الا ان يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم (قوله بين اخوى بنى العجلان) اى بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوى بنى العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى اعلم (قوله مالى) اى المال الذى صرف عليها فى المهر وغيره والتقدير ما شان مالى او اين ذهب مالى (قهى) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم

marfat.com

عرض بامراته وشكت فى ولده واراد الانتفاء منه ۔ ٣٥٠٥ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رجلا من بنى فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى اتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ۔ ٣٥٠٦ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها ذود ورق قال فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له فى الانتفاء منه ۔ ٣٥٠٧ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال انا ابو حيوة حمصى قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله انى ولد لى غلام اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى كان ذلك قال ما ادرى قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها جمل اورق قال فيها ابل ورق قال فانى كان ذلك قال ما ادرى يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتفى من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة

## باب التغليظ فى الانتفاء من الولد

٣٥٠٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شئ ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين يوم القيامة

## باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٥٠٩ اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ۔ ٣٥١٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ۔ ٣٥١١ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة ابن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن

---

دشك كذا فى السنن الكبرى ١٢ ان

## زهر الربى

(من اورق) هو الذى فيه سواد ليس بصاف (نزعه عرق) قال فى النهاية يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه (الولد للفراش) قال فى النهاية اى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وانما هو لصاحب الفراش اى لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها وللزانى الخيبة والحرمان وهو كقولك له الاٰخر له اى التراب لاشئ له وذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم

١ قوله نزعه عرق اى لعله وقع بالنسبة الى احد ابائه واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعى رحمه الله فقالوا لا حد فى التعريض ولا لعان ١٢ عمدة القارى ٢ قوله نزعها عرق اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفى المثل العرق نزاع والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوى كان لم يكن وطيها او اتت لولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطيها ١٢ مرقاة ٣ قوله وهو ينظر اليه اى الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او الحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو الظهر ويؤيده قول التوربشتى وذكر النظر تحقيق لسوء صنعه وتعظيم الذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه انتهى وقيل معناه وهو ينظر اليه اى وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا احترازيا ١٢ مرقاة ٤ قوله عهد كانوا فى الجاهلية يعزلون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ياتونها ايضا فاذا جاءت بولد واستلحقه الزانى او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع ووصى اخاه ١٢ ٥ قوله من اورق الاورق من الابل ما فى لونه بياض الى سواد قال ابن التين الاورق الاسمر ومنه بعير اورق اذا كان لونه لون الرماد ١٢ عينى۔

## سندھی

(قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما فى الكبرى وقيل يحتمل ان يكون من السكوت اى لم يصرح بما يوجب القذف (قوله غلاما اسود) اى على خلاف لونى (حمر) بضم فسكون جمع احمر (من اورق) اى اسود والورق سواد فى غبرة وجمعه ورق بضم واو فسكون (ان نزعه عرق) يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه (قوله فليست من الله) اى من دينه او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) اى لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) اى الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم (قوله الولد للفراش) اى لصاحب الفراش اى لمن كانت المرأة فراشا له (وللعاهر) الزانى (الحجر) اى الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم

marfat.com

زمعة اخی ولد علی فراش ابی من وليدته فنظر رسول الله صلی الله عليه وسلم الی شبهه فرای شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ۳۵۱۲ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولی لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن باخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذی كان يظن به فمات زمعة وهی حبلی فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبی منه يا سودة فليس لك باخ ۳۵۱۳ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابی وائل عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو عبد الرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالی اعلم **باب فراش الامة** ۔ ۳۵۱۴ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی ابن زمعة قال سعد اوصانی اخی عتبة اذا قدمت مكة فانظر الی ابن وليدة زمعة فهو ابنی فقال عبد بن زمعة هو ابن امة ابی ولد علی فراش ابی فرای رسول الله صلی الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبی منه يا سودة **باب القرعة فی الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف علی الشعبی فيه فی حديث زيد بن ارقم** ۔ ۳۵۱۵ اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتی علی رضی الله عنه بثلثة وهو باليمن وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذی صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثی الدية فذكر ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فضحك حتی بدت نواجذه ۳۵۱۶ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا علی بن مسهر عن الاجلح عن الشعبی قال اخبرنی عبد الله بن ابی الخليل الحضرمی عن زيد بن ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلی بها فقال يا رسول الله اتی عليا ثلثة نفر يختصمون فی ولد وقعوا علی امرأة فی طهر وساق الحديث ۳۵۱۷ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيی عن الاجلح عن الشعبی عن عبد الله بن ابی الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبی صلی الله عليه وسلم وعلی رضی الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل فقال شهدت عليا اتی فی ثلثة

يتطؤها ۱ امة ۲ فالحق ۳ للنبی ۴ انا ۵ حدثنی ۶ اتاه ۷ نفر

**زهر الربی** (واحتجبی منه يا سودة فليس لك باخ) قال النووی امرها بالاحتجاب ندبا واحتياطا لانه فی ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رای صلی الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة بن ابی وقاص خشی ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازری وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء فی رواية احتجبی منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف فی هذا الحديث بل هی زيادة باطلة مردودة اھ (فضحك حتی بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهی الاضراس قال فی النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتی يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فی صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله فی ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فی الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهی وانيتم شركاء

سـ۱ قوله هو لك اختلف فی معناه علی قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه صلی الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق والثانی هو لك عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد لها ولم يقر زمعة ولا شهد عليه قاله ابن جرير قال الامام الطحاوی معنی هو لك ای بيدك لا ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما يقال للملتقط فی اللقطة هی لك ای بيدك تدفع عنها حتی يأتيها صاحبها ولا يجوز ان يضاف الی الرسول انه جعله ابنا لزمعة ثم امر اخته ان يحتجب منه قيل فيه نظر لان فی رواية البخاری فی المغازی هو لك هو اخوك قلت فی مسند احمد وسنن النسائی ليس لك باخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقی والمنذری والمازری قلت الحاكم استدركها وصحح اسنادها ۱۲ عينی سـ۲ قوله وللعاهر ای الزانی الخيبة ولا حق له فی الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفی الولد عنه والحديث ورد فی نفيه عنه ۱۲ عينی سـ۳ قوله احتجبی منه اشكل معناه قديما علی العلماء فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له فی التحريم وهو قول عبد الملك الماجشون الا ان قوله ذلك كان علی وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعی رح وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة ۱۲ عمدة القاری سـ۴ قوله نواجذه هی من الاسنان الضواحك التی تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصی الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتی يبدو آخر اضراسه فورد كل ضحكه التبسم ۱۲ مجمع البحار

**سندهی** (قوله شبها) بفتحتين واحتجبی منه مراعاة للشبه فكانه صلی الله عليه وسلم ارشد الی انه مع الحاق الولد بالفراش يوخذ فی الاحكام بالاحوط **قوله** يتطؤها هو افتعال من الوطء واصله يوتطؤها ابدلت الواو تاء وادغمت فی التاء كما فی يتعد ويتقی من الوعد والوقاية (فليس لك باخ) ای فی استحسان الدخول والافتراق فی ظاهر الشرع للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة فی هذا الحديث بل هی زيادة باطلة مردودة اھ ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل اعطی عبد بن زمعة الولد علی انه عبده وهذا تاويل بعيد (قوله اتقران لهذا) ای اترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة (صارت عليه القرعة) ای خرجت القرعة باسمه (ثلثی الدية) ای القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل علی ثبوت القضاء بالقرعة وعلی ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة او بالقرعة ———— لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علی علی ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالی اعلم (وضحك) ای فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالی عليا للصواب ولذلك قرره علی ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال حتی بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهی الاضراس قال فی النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الی ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فی صفة ضحكه

marfat.com

نفر ادّعوا ولد امرأة فقال علیؓ لاحدهم تدعه لهذا فابی وقال لهذا اتدعه لهذا فابی قال علیؓ رضی اللہ عنہ
انتم شرکاء متشاکسون وسأقرع بینکم فایکم اصابته القرعة فهوله وعلیه ثلثا الدیة فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدت
نواجذه ۳۵۱۸ اخبرنا اسحٰق بن شاهین قال ثنا خالد عن الشیبانی عن الشعبی عن رجلٍ من حضرموت عن زید بن ارقم قال
بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیًا علی الیمن فأتی بغلامٍ تنازع فیه ثلثة وساق الحدیث خالفهم سلمة بن کهیل
۳۵۱۹ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت الشعبی یحدث عن ابی الخلیل او ابن ابی
الخلیل ان ثلثة نفر اشترکوا فی طهر فذکر نحوه ولم یذکر زید بن ارقم ولم یرفعه قال ابو عبد الرحمن هذا اصوب واللہ سبحانه
وتعالی اعلم باب القافة ۔ ۳۵۲۰ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم دخل علیّ مسرورًا تبرق اساریر وجهه فقال الم تری ان مجززًا نظر الی زید بن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعضٍ ۳۵۲۱ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنها قالت دخل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم مسرورًا فقال یا عائشة الم تری ان مجززًا المدلجی دخل علیّ
وعندی اسامة بن زید فرأی اسامة بن زید وزیدًا وعلیهما قطیفة وقد غطیا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها
من بعض اسلام احد الزوجین وتخییر الولد ۔ ۳۵۲۲ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفیان عن
عثمان البتی عن عبد الحمید بن سلمة الانصاری عن ابیه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغیر لم یبلغ
الحلم فاجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاب هٰهنا والام هٰهنا ثم خیّره فقال اللّٰهم اهده فذهب الی ابیه ۳۵۲۳ اخبرنا محمد بن عبد
الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی زیاد عن هلال بن اسامة عن ابی میمونة قال بینا انا عند ابی هریرة فقال ان امرأة
جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت فداك ابی وامی ان زوجی یرید ان یذهب بابنی وقد نفعنی وسقانی من بئر ابی
عنبة فجاء زوجها وقال من یخاصمنی فی ابنی فقال یا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت به
عدة المختلعة ۔ ۳۵۲۴ اخبرنا ابو علی محمد بن یحیی المروزی قال اخبرنی شاذان بن عثمان اخو عبدان قال ثنا ابی قال ثنا
علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر قال ۳۵۲۵ اخبرنی محمد بن عبد الرحمٰن ان الربیع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت
ابن قیس بن شماس ضرب امرأته فکسر یدها وهی جمیلة بنت عبد اللہ بن ابیّ فاتی اخوها یشتکیه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ثابت فقال له خذ الذی لها علیك وخلّ سبیلها قال نعم فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان تتربص حیضة واحدة فتلحق باهلها ۳۵۲۶ اخبرنا عبید اللہ بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق
قال حدثنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن ربیع بنت معوذ قال قلت لها حدثینی حدیثك قالت اختلعت من زوجی

## زهر الربٰی

متشاکسون) ای مختلفون متنازعون (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ای تضئ وتستنیر من السرور والفرح (اساریر وجهه) هی الخطوط التی تجتمع فی الجبهة وتتکسر واحدها سرر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اساریر (الم تری ان مجززا) بمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم زای مشددة مکسورة ثم زای اخری هذا هو الصحیح المشهور وحکی فتح الزای الاولی وحکی محرزا باسکان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول (نظر الی زید ابن حارثة واسامة) قال المازری کانت الجاهلیة تقدح فی نسب اسامة لکونه اسود شدید السواد وکان زید ابیض ازهر اللون فلما قضی هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وکانت الجاهلیة تعتمد قول القائف فرح النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی النسب (من بئر ابی عنبة) بکسر العین وفتح النون بئر معلی بریدین من

المدینة (المغالیة) بفتح المیم والغین المعجمة من بنی مغالة بطن من الانصار

۱ قوله اساریر هی خطوط تجتمع فی الجبهة وتتکسر واحدها سرر وسرر وجمع الجمع اساریر ۱۲ نهایة ۲ قوله فرأی اسامة ابن زید وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وان کانت امه وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هذا القائف بالحاق نسبه بزید وکانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار قول القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو المذهب عندنا والشافعی رحمه اللہ وغیره یعتبرون القیافة کما اذا جاءت جاریة بین شریکین وادعاه کل واحد منهما وعندنا یجعل ولدا لکل منهما فی حکم الشرع ۱۲

## سندھی

التبسم وان اراد به الاواخر فالوجه فیه ان یراد مبالغة مثله فی ضحکه من غیر ان یراد ظهور نواجذه فی الضحك وهو اقیس القولین لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان اهـ (قوله اتاه نفر) ای خبر نفر واللہ تعالی اعلم (قوله متشاکسون) ای مختلفون متنازعون (باب القافة) جمع قائف وهو من یستدل بالخلقة علی النسب ویلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات (قوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء ای تضئ وتستنیر من السرور والفرح (اساریر وجهه) هی خطوط تجتمع فی الجبهة وتتکسر (الم تری) بفتح راء وسکون یاء علی خطاب المرأة (ان مجززا) بجیم وزایین معجمتین اولاهما مشددة مکسورة ووجه سروره ان الناس کانوا یطعنون فی نسب اسامة من زید لکونه اسود وزید ابیض وهم کانوا یعتمدون علی قول القائف فشهادة هذا القائف یندفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحدیث القول بالقیافة فی اثبات النسب لان سروره بهذا القول دلیل صحته لانه لا یسر بالباطل بل ینکره ومن لا یقول بذلك یقول وجه السرور هو ان الکفرة الطاعنین کانوا یعتقدون القیافة فصار قول القائف حجة علیهم وهو یکفی فی السرور (قوله) بضم میم وسکون دال وکسر لام (قوله اللّٰهم اهده) من انکر تخییر الولد یری انه مخصوص ضرورة ان الصغیر لا یهتدی بنفسه الی الصواب والهدایة من اللہ تعالی للصواب لغیر هذا الولد غیر لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخیر بدعائه صلی اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم (قوله من بئر ابی عنبة) بکسر العین وفتح النون (اظهرت حاجتها الی الولد) ولعل محل الحدیث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الی

marfat.com

ثم جئتُ عثمانَ فسألته ماذا عليّ من العدّة فقال لاعِدّة عليكِ الّا ان تكوني حديثة عهدٍ به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال وانا متبع في ذلك قضاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريمَ المَغَالِيةِ كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاسٍ فاختلعت منه **ما استثنى من عِدّة المطلقات** - **اخبرنا** ٣٥٢٦ زكريا بن يحيى قال ثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة **عن** ابن عباس في قوله مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا وقال واِذَا بَدَّلْنَآ اٰيَةً مَّكَانَ اٰيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الاٰية وقال يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهٗٓ اُمُّ الْكِتٰبِ فاول ما نُسِخَ من القراٰن القبلة وقال وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ وقال وَالّٰٓئِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ فنُسِخَ من ذلك فقال تعالى وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا **باب عدة المتوفى عنها زوجها** - **اخبرنا** ٣٥٢٧ هناد ابن السري عن وكيع عن شعبة قال ثنا حميد بن نافع **عن** زينب بنت ام سلمة قالت ام حبيبة سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر تُحِدّ على ميّتٍ فوق ثلثة ايامٍ الّا على زوجٍ اربعة اشهر وعشرًا **اخبرنا** ٣٥٢٨ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ام سلمة قلتُ عن اُمّها قال نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عَيْنِها اتكتحل فقال قد كانت احداكن تمكث في بيتها في شرّ احلاسها حولًا ثم خرجت فلا اربعة اشهرٍ وعشرًا **اخبرني** ٣٥٢٩ اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصاري وجدّه قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة **عن** ام سلمة وام حبيبة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابنتي توفي عنها زوجها واني اخاف على عينها فاكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هي اربعة اشهرٍ وعشرًا فاذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة **اخبرنا** ٣٥٣٠ محمد بن بشار قال **ثنا** عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

نسخہ: ابانا | حدثنی

**زہر الربیٰ** (قیس بن قہد) بالقاف (افاکحلہا) بضم الحاء

ف ١ قولہ الا ان تکونی حدیثۃ عہد بہ ای الا اذا کان جامعک فی الایام القریبۃ فعلم من ہذا انہ یجب العدۃ للمختلعۃ اذا کانت حدیث عہد بالجماع لاستبراء الرحم ثم عندنا یجب العدۃ بالطلاق وبالفسخ وجمیع اسبابہ ومنہ الفرقۃ بتقبیل ابن الزوج والخلع طلاق عندنا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الخلع تطلیقۃ بائنۃ قال الترمذی اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم علی ان عدۃ المختلعۃ عدۃ المطلقۃ وہو قول الثوری واہل الکوفۃ اقول وہو قول امام الائمۃ ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ١٢ ف ٢ قولہ فنسخ من ذلک ای الکلام الثانی نسخ من الکلام الاول بعض صور المطلقات وہی صورۃ الایاس واوجب فیہا ثلاثۃ اشہر مکان ثلاثۃ قروء ١٢ ف ف ٣ قولہ فقال ای قال ناسخا من الاول بعض الصور ایضا وہی ما اذا کان الطلاق قبل الدخول فلا عدۃ ہناک اصلاً ١٢ ف ٤ قولہ تحد من الاحداد ومن المجرد من نصر وضرب والاحداد ترک الزینۃ ولبس ثیاب الحزن

قال عمدۃ الشارحین العلامۃ شیخ الاسلام العینی فی شرح البخاری عمدۃ القاری وفی الحدیث دلالۃ لمذہب ابی حنیفۃ رح وابی ثور انہ لا یجب الاحداد علی الزوجۃ الذمیۃ لانہ قید ذلک بقولہ تؤمن باللہ وفیہ دلالۃ علی ان الاحداد لا یجب علی الصبیۃ لانہ لا تسمی امرأۃ الا بعد البلوغ ١٢ ف ٥ قولہ احلاسہا جمع حلس وہو الکساء الذی یلی ظہر البعیر تحت القتب کذا فی النہایۃ وفی الحدیث اشارۃ الی ان ما شرع فی الاسلام من العدۃ الیسیر مما کانت علیہ اہل الجاہلیۃ ثم الاکتحال ان کان لعذر یجوز عندنا وعند مالک ١٢ ف ٦ قولہ رمت فی روایۃ البخاری من حدیث حمید عن زینب بنت ابی سلمۃ عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حمید فقلت لزینب وما تری بالبعرۃ علی راس الحول قالت زینب کانت المرأۃ اذا توفی عنہا زوجہا دخلت حفشا ای بیتا صغیرا حقیرا ولبست شر ثیابہا ولم تمس طیبا حتی تمر لہا سنۃ ثم تؤتی بدابۃ حمارا وشاۃ او طائر فتفتض بہ فقلما تفتض بشیء الا مات ثم تخرج فتعطی بعرۃ فترمی بہا ثم تراجع بعد ما شاءت من طیب او غیرہ ای تخرج بذلک من العدۃ فسئل مالک ما تفتض بہ قال تمسح بہ جلدہا انتہی بتوضیح یسیر ١٢

## سندھی

الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم (قوله ان ربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (ان تتربص) اى تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول ان الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبنى على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم (قوله حديثة عهد به) اى بالزوج اى بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضى ان الحيض الواحد ايضا غير لازم فى ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الانصار (قوله القبلة) اى التوجه فى الصلوة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ فى القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى ان له ذكرا فى القرآن وهو غير ظاهر الا ان يقال كان فى القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحى والحكم مطلقا ويحتمل ان يقرأ قوله فاول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم (فنسخ من ذلك) اى الكلام الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهى صور الاياس واوجب فيها ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) اى ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهى ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا (قوله تحد) من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع هنا بمعنى المصدرية بتقدير ان المصدرية او بدونها فاعل لا يحل (اربعة اشهر وعشرا) منصوب بمحذوف اى فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا (قوله فى شر احلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير اى شر ثيابها ماخوذ من حلس البعير (فلا اربعة اشهر وعشرا) اى فلا تصبر فى الاسلام اربعة اشهر وعشر انكارا لطلب التربص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى اعلم (قوله ابن قهد) بالقاف (قوله افاكحلها) بضم الحاء وقيل او بفتحها (وانما هى) اى العدة (اربعة اشهر وعشرا) بنصب الجزئين على حكاية لفظ

marfat.com

قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ١ اخبرنا ٣٥٣١ عبد الله ابن الصباح قال ثنا محمد بن سواء قال اخبرنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخبرني ٣٥٣٢ محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عُبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اخبرنا ٣٥٣٣ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قالا ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سُبَيعَة الاسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت اخبرنا ٣٥٣٤ نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داؤد عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مَخْرَمَة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سُبيعة ان تنكح اذا تَعَلَّتْ من نفاسها اخبرني ٣٥٣٥ محمد بن قدامة قال اخبرني جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السَّنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين ليلة فلما تعلّت تَشَوَّفَتْ للازواج فعِيبَ ذلك عليها فذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنعها قد انقضى اجلها اخبرنا ٣٥٣٦ محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول اختلف ابو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملها قال ابو هريرة تزوج وقال ابن عباس اَبعَدَ الاجلين فبعثوا الى ام سلمة فقالت توفي زوج سُبَيعَة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطّت بنفسها الى احدهما فلما خَشُوا ان تَفْتَاتَ بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي مَن شئتِ اخبرنا ٣٥٣٧ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال سُئِلَ ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخِرُ الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدَتْ فقد حلَّتْ فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سُبَيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شابٌّ والآخر كهل فحطّت الى الشابّ فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غُيَّبًا فرجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئتِ اخبرني ٣٥٣٨ محمد بن عبد الله ابن بَزِيع قال ثنا يزيد وهو ابن زُرَيع قال ثنا حجاج قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل

---

١ نِ ٢ اخبرنا ٣ فذكرت ٤ نفسها

**زهر الربى** (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون اي ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل انها شهر وقيل دونه (تعلت في نفاسها) قال في النهاية اي ارتفعت وطهرت من قولهم تعلى على اي ترفع قال ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ اي خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) اي طمحت وتشرفت (ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون

سـ١ـه قوله فاذن لها فنكحت لان عدة الحامل وضع الحمل وهذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك علي وابن عباس فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ١٢ عيني سـ٢ـه قوله ابعد الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشر فعدتها وضع الحمل وان كان وضعه قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبيانه ان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في المتوفى عنها زوجها وغيرها فتعارضتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فاختار بعضهم انها تعتد بابعد الاجلين وعندنا عدتها بوضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالى واولات الاحمال متاخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ١٢ لمعات

**سندھی**

القران وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين او فتحها وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (قوله ان سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول اي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل (قوله اذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع او برأ اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على انها استفتت في هذا الوقت او بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس (قوله عن ابي السنابل) بفتح السين (قوله تشوفت) بالفاء اي طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب (قوله ابعد الاجلين) يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان احداهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية تقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ باربعة اشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى ابعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر (فحطت) بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اي مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كوفوا اي الثاني ومن معه (ان تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتات الامر اي ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تفيتهم نفسها ويمكن ان يكون الباء في نفسها بمعنى في او للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر هاء او مجرورا من افتات عليه اذا استبد برايه دونه في التصرف فيه والتقدير ان

marfat.com

لابن عباس فی امرأۃٍ وَضَعَتْ بعد وفاۃ زوجها بعشرین لیلۃ ایصلح لها ان تزوّج قال لا الا اٰخر الاجلین قال قلت قال اللہ تبارک وتعالٰی وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ یَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فقال انما ذلک فی الطلاق فقال ابوھریرۃ انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ فارسل غلامه کُرَیْبًا فقال ائت اُمَّ سلمۃ فسلها هل کان هذا سنۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبیعۃ الاسلمیۃ وضعت بعد وفاۃ زوجها بعشرین لیلۃ فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تزوج فکان ابو السنابل فیمن یخطبها اخبرنا ٣٥٣٩ قتیبۃ قال ثنا اللیث عن یحیی عن سلیمان بن یسار ان اباھریرۃ وابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن تذاکروا عدۃ المتوفی عنها زوجها تضعُ عند وفاۃ زوجها فقال ابن عباس تَعْتَدُّ اٰخر الاجلین وقال ابو سلمۃ بل تَحِلُّ حین تضعُ فقال ابو ھریرۃ انا مع ابن اخی فارسلوا الی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت وضعت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفاۃ زوجها بیسیر فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فامرها ان تتزوج اخبرنا ٣٥٤٠ عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی قال حدثنا یحیی بن اٰدم عن سفیان عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار عن کریب عن ام سلمۃ ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن کریب عن ام سلمۃ قالت وَضَعَتْ سُبَیْعَۃُ بعد وفاۃ زوجها بایام فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تزوج اخبرنا ٣٥٤١ محمد بن سلمۃ عن ابن القاسم عن مالک عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار ان عبد اللہ ابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن اختلفا فی المرأۃ تُنْفَسُ بعد وفاۃ زوجها بلیال فقال عبد اللہ بن عباس اٰخر الاجلین وقال ابو سلمۃ اذا نُفِسَتْ فقد حَلَّتْ فجاء ابو ھریرۃ فقال انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن فبعثوا کریبًا مولی ابن عباس الی ام سلمۃ یسألها عن ذلک فجاء هم فاخبرهم انها قالت ولدت سبیعۃ بعد وفاۃ زوجها بلیال فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال قد حللت اخبرنا ٣٥٤٢ حسین بن منصور قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا یحیی بن سعید قال اخبرنی سلیمان بن یسار قال اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن قال کنتُ انا وابنُ عباس وابو ھریرۃ فقال ابن عباس اذا وَضَعَتِ المرأۃ بعد وفاۃ زوجها فانّ عدّتها اٰخر الاجلین فقال ابو سلمۃ فبعثنا کریبا الی ام سلمۃ یسألها عن ذلک فجاءنا من عندها ان سُبَیْعَۃ توفی عنها زوجها فوضعت بعد وفاۃ زوجها بایام فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تزوج اخبرنا ٣٥٤٣ عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعدٍ قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن ان زینب بنت ابی سلمۃ اخبرتهُ عن امها ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان امرأۃً من اسلم یقال لها سبیعۃ کانت تحت زوجها فتوفی عنها زوجها وهی حُبْلٰی فخطبها ابو السنابل بن بَعْکَکٍ فابت ان تنکحه فقال ما یصلح لک ان تنکحی حتی تعتدی اٰخر الاجلین فمکثت قریبا من عشرین لیلۃ ثم نُفِسَتْ فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال انکحی اخبرنا ٣٥٤٤ اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی داؤد بن ابی عاصم ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمٰن اخبرہ قال بینما انا وابو ھریرۃ عند ابن عباس اذ جاءت امرأۃ فقالت تُوُفِّیَ عنها زوجها وهی حاملٌ فولدت لادنٰی من اربعۃ اشهر من یوم مات فقال ابن عباس اٰخر الاجلین فقال ابو سلمۃ اخبرنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ان سبیعۃ الاسلمیۃ جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت تُوُفِّیَ عنها زوجها وهی حامل فولدت لادنی من اربعۃ اشهر فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تتزوج قال ابو ھریرۃ وانا اشهد علی ذلک اخبرنا ٣٥٤٥ یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عُبَیْدَ اللہ ابن عبد اللہ حدثه ان اباه کتب الی عمر بن عبد اللہ بن ارقم الزهری یأمرہ ان یدخل علی سبیعۃ بنت الحارث الاسلمیۃ فیسألها حدیثها وعما قال لها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین استفتته فکتب عمر بن عبد اللہ الی عبد اللہ بن عتبۃ یخبرہ ان سُبَیْعَۃ اخبرته انها کانت تحت سعد بن خَوْلَۃ وهو من بنی عامر بن لؤی وکان ممن شهد بدرًا فتوفی عنها زوجها فی حجۃ الوداع وهی حامل فلم تَنْشَبْ ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخُطّاب فدخل علیها ابو السنابل بن بَعْکَکٍ رجل من بنی

هذا ٢ اخبرهم ٣ حدثنا ٤ جاءته ٥ ثنا ٦ اخبرنا

زهر الربٰی (ابن بعکک) بالنون بموحدۃ مفتوحۃ ثم عین ساکنۃ ثم کافین الاول مفتوحۃ۔ (فلم تنشب ان وضعت) قال فی النهایۃ لم ینشب ان فعل کذا ای لم یلبث وحقیقته لم یتعلق بشیٔ غیرہ ولا اشتغل بسواہ یقال نشب فی الشیٔ اذا دخل فیه وتعلق (لما نزلت سورۃ النساء القصری بعد الطولی) قال فی النهایۃ۔

ل قوله وقال ابو سلمۃ فقلت اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها فقال ابو ھریرۃ اقول ما قال ابن اخی کذا بهذہ الزیادۃ فی الکبری ١٢ ٢ قوله ابو السنابل بنون خفیفۃ ثم موحدۃ ثم لام ابن بعکک بموحدۃ وزن جعفر وبعکک هو ابن الحارث ابن عمیلۃ بالفتح ابن السباق بن عبد الدار القرشی قیل اسمه عمرو وقیل لبید وقیل حبۃ بالموحدۃ وقیل بالنون ویقال اصرم صحابی مشهور ١٢ تقریب ٣ قیل شهر وقیل خمس وعشرون لیلا وقیل عشرون کما مر واللہ اعلم ١٢

سندھی

تفتات علی اهلها فی امر نفسها او برأی نفسها ویدل علیه روایات الحدیث (قوله والاخر کهل) بفتح فسکون ای شیخ (غیرها) بالتحریک جمع غائب کخادم وخدم کذا ذکرہ السیوطی فی حاشیۃ الموطا قلت ویجوز ان یکون بضم ففتحۃ مشددۃ ذکرہ فی القاموس (قوله ابن بعکک) بموحدۃ ثم عین ساکنۃ ثم کافین الاولی مفتوحۃ (قوله فلم تنشب) بفتح اوله وثالثه ای فلم یتأخر وضعها الحمل من موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب کالحکام جمع حاکم

marfat.com

عبد الدار فقال لها مالی اراک متجملة لعلک تریدین النکاح انک واللہ ما انت بناکح حتی تمر علیک اربعة اشهر وعشرا قالت سبیعة فلما قال لی ذلک جمعت علی ثیابی حین امسیت فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألته عن ذلک فافتانی بانی قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی اخبرنا ۳۵۴۶ محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنی ابو عبد الرحیم قال حدثنی زید بن ابی انیسة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن مسلم الزهری قال کتب الیه یذکر ان عبید اللہ بن عبد اللہ حدثه ان زفر بن اوس بن الحدثان النصری حدثه ان ابا السنابل بن بعکک بن السباق قال لسبیعة الاسلمیة لاتحلین حتی تمر علیک اربعة اشهر وعشرا اقصی الاجلین فاتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألته عن ذلک فزعمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افتاها ان تنکح اذا وضعت حملها وکانت حبلی فی تسعة اشهر حین توفی زوجها وکانت تحت سعد بن خولة فتوفی فی حجة الوداع مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنکحت فتی من قومها حین وضعت ما فی بطنها اخبرنا ۳۵۴۷ کثیر بن عبید قال ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عبد اللہ کتب الی عمر بن عبد اللہ بن الارقم الزهری ان ادخل علی سبیعة بنت الحارث الاسلمیة فاسألها عما افتاها به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حملها قال فدخل علیها عمر بن عبد اللہ فسألها فاخبرته انها کانت تحت سعد بن خولة وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن شهد بدرا فتوفی عنها فی حجة الوداع فولدت قبل ان تمضی لها اربعة اشهر وعشر من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل علیها ابو السنابل رجل من بنی عبد الدار فراها متجملة فقال لعلک تریدین النکاح قبل ان یمر علیک اربعة اشهر وعشر قالت فلما سمعت ذلک من ابی السنابل جئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدثته حدیثی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد حللت حین وضعت حملک اخبرنا ۳۵۴۸ محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد قال کنت جالسا فی ناس بالکوفة فی مجلس للانصار عظیم فیهم عبد الرحمن ابن ابی لیلی فذکروا شان سبیعة فذکرت عن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود فی معنی قول ابن عون حتی تضع قال ابن ابی لیلی لکن عمه لا یقول ذلک قال فرفعت صوتی وقلت انی لجری ان اکذب علی عبد اللہ بن عتبة وهو فی ناحیة الکوفة قال فلقیت مالکا قلت کیف کان ابن مسعود یقول فی شان سبیعة قال قال اتجعلون علیها التغلیظ ولا تجعلون لها الرخصة لانزلت سورة النساء القصری بعد الطولی اخبرنا ۳۵۴۹ محمد بن مسکین بن نمیلة یمامی قال اخبرنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن جعفر ح واخبرنی میمون بن العباس قال ثنا سعید بن الحکم بن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنی ابن شبرمة الکوفی عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس ان ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن الا بعد آیة المتوفی عنها زوجها اذا وضعت المتوفی عنها زوجها فقد حلت واللفظ لمیمون اخبرنا ۳۵۵۰ ابو داؤد سلیمان بن سیف قال ثنا الحسن وهو ابن اعین قال ثنا زهیر ح واخبرنی محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنا یحیی قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن الاسود ومسروق وعبیدة عن عبد اللہ ان سورة النساء القصری نزلت بعد البقرة عدة المتوفی عنها زوجها قبل ان یدخل بها اخبرنا ۳۵۵۱ محمود بن غیلان قال ثنا زید بن الحباب قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة

---

۱ قوله قد حللت حین وضعت حملی اخذ بهذا جماهیر العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفی عنها بوضع الحمل حتی لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت فی الحال للازواج هذا قول مالک والشافعی وابی حنیفة رح واحمد رح والعلماء کافة الا روایة عن علی وابن عباس وسحنون المالکی ان عدتها باقصی الاجلین وهی اربعة اشهر او وضع الحمل والا ماروی عن الشعبی والحسن وابراهیم النخعی وحماد انها لا یصح ازواجها حتی تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حدیث سبیعة المذکور وهو مخصص لعموم قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبین ان قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن عام فی المطلقة والمتوفی عنها وانه علی عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتین الآیتین واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الی مرجح لتخصیص احدهما وقد وجد هنا حدیث سبیعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة علی غیر الحامل واما الدلیل علی الشعبی وموافقیه فهو ما رواه مسلم فی الباب انها قالت فافتانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانی قد حللت حین وضعت حملی وهذا تصریح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها ای طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سوالها فلا حجة فیه وانما الحجة فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها حلت حین وضعت ولم یعلل بالطهر من النفاس وقال العلماء وسواء کان حملها ولدا او اکثر کامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضی العدة بوضعه اذا کان فیه صورة خلق آدمی سواء کانت صورة خفیة تختص النساء بمعرفتها ام جلیة یعرفها کل احد ودلیله اطلاق سبیعة من غیر سوال عن صفة حملها ۱۲ نووی

۲ قوله التغلیظ ای طول العدة بالحمل اذا زادت مدته علی مدة الاشهر ولا تجعلون لها الرخصة وهی خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من عدة الاشهر ای اذا جعلتم التغلیظ علیها فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل من عدة الاشهر ۱۲

۳ قوله من شاء لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة ای من یخالفنی فان شاء فلیجمع معی فالعن المخالف المحق وهذا کنایة عن قطعه وجزمه بما یقول من غیر وهم بخلافه ۱۲

---

سندھی (قوله لکن عمه) ای عبد اللہ بن مسعود هاتین الآیتین واذا تعارض بل یقول بابعد الاجلین فالظاهر ان ابن العم یتبعه وهذا الذی نقلت منه غیر ثابت عنه ولهذا انکر علیه محمد فقال (انی لجری) بحذف همزة الاستفهام (قال قال) ای ابن مسعود (اتجعلون علیها التغلیظ) ای ابعد الاجلین وهذا من ابن مسعود انکار لما نقل عنه ابن ابی لیلی فعلم ان ما نقل عنه ابن ابی لیلی غیر ثابت (لانزلت الخ) یرید ان قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل علی المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة (قوله من شاء لاعنته) ای ما یخالفنی فان شاء فلیجتمع معی حتی نلعن المخالف الحق وهذا کنایة عن قطعه وجزمه بما یقول من دون علالة

marfat.com

عن ابن مسعود انه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود **باب الاحداد** - اخبرنا ٣٥٥٢ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلث الا على زوجها اخبرنا ٣٥٥٣ محمد بن معمر ثنا الحبان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها **باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها** - اخبرنا ٣٥٥٤ اسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل** - اخبرنا ٣٥٥٥ محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتب اجله اخبرنا ٣٥٥٦ قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى علوجًا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق افانتقل الى اهلي ويتاماى واقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فاعادت عليه قولها فقال اعتدي حيث بلغك الخبر اخبرنا ٣٥٥٧ قتيبة قال ثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى اهلي وذكرت له حالًا من حالها قالت فرخص لي فلما اقبلت ناداني فقال امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتب اجله **باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت** - اخبرني ٣٥٥٨ محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عزوجل غير اخراج **عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ياتيها الخبر** - اخبرنا ٣٥٥٩ اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في

**زهر الربیٰ**

القصرى تانيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة اربعة اشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج ايضًا (بطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة (ان دارنا شاسعة) اى بعيدة

۱ قوله باب الاحداد قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه ۱۲ نووی ۲ قوله اعلاج جمع علج بكسر العين هو حمار الوحش السمين القوى والرغيف الغليظ الحرف والرجل من كفار العجم الجمع علوج واعلاج ۱۲ قاموس ۳ قوله فتعتد قال البخاري في صحيحه قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء اى مفسر القول ابن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها انتهى قال شيخ الاسلام العيني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ۱۲ ۴ قوله غير اخراج قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم اى الذين يتوفون يوصون وصية كقولك انما انت سير البريد باضمار تسير او الزم الذين يتوفون وصية متاعا منصوب بيوصون المقدر الى الحول غير اخراج حال من الازواج اى غير مخرجات او بدل من متاعا والمعنى ان حق الذين يتوفون عن ازواجهم ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع ازواجهم بعده حولا كاملا اى ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع او الثمن واختلف في السكنى فعند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه لا سكنى لهن فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر شرعا ۱۲ من الكشاف

**سندھی**

(قوله لا وكس) بفتح فسكون اى نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين اى لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة او فتحها (قوله تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير ان تحد (قوله لامرأة تومن الخ) يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم (قوله في طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبد (قاصية) اى بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا (الكتاب) اى القدر المكتوب من العدة (اجله) اى اخره (قوله عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (قوله علوجا) جمع علج (قوله بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال (قوله وهو قول الله عزوجل غير اخراج) اى الى اخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لا يقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لانها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتامل (قوله شاسعة) اى بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على ان العدة

marfat.com

بیتكِ اربعة اشهر وعشرًا حتّٰی یَبْلُغَ الکِتٰبُ اَجَلَهٗ ترك الزینة للحادة المسلمة دون الیهودیة والنصرانیة ٣٥٦٠ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع واللفظ له قالا اخبرنا القاسم عن مالك عن عبد اللّٰه بن ابی بکر عن حُمَیْد ابن نافع عن زینب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحادیث الثلٰثة قالت زینب دخلتُ علی ام حبیبة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حین توفی ابوها سفیان بن حرب فدعت ام حبیبة بطیب فدَهَنَتْ منه جاریةً ثم مست بعارضیها ثم قالت واللّٰه ما لی بالطِّیْبِ مِنْ حاجةٍ غیر اَنِّی سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاخر تُحِدُّ علی میت فوق ثلث لیالٍ اِلَّا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زَیْنَبُ ثم دخلتُ علی زینب بنت جَحْشٍ حین تُوُفِّیَ اخوها وقد دعت بطیب ومَسَّتْ منه ثم قالت واللّٰه ما لی بالطیب من حاجة غیر اَنِّی سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول علی المنبر لا یَحِلُّ لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاخر تُحِدُّ علی میت فوق ثلث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرًا وقالت زینب سمعتُ ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یا رسول اللّٰه ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عَیْنُهَا افاکْحُلُهَا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد کانت احداکن فی الجاهلیة ترمی بالبَعْرَةِ عند رأس الحول قال حُمَیْد فقلت لزینب وما ترمی بالبعرة عند رأس الحول قالت زَیْنَبُ کانتِ المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولَبِسَتْ شر ثیابها ولم تمسّ طیبًا ولا شیئًا حتی تمر بها سَنَةٌ ثم تُؤْتٰی بدآبّةٍ حمارٍ او شاةٍ او طیرٍ فتفتضّ به فقلما تفتض بشیء الا مات ثم تخرج فتعطی بعرة فترمی بها وتراجع بعد ما شاءت من طیب او غیره قال مالك تَفْتَضّ تمسح به فی حدیث محمد قال مالك الحِفْش الخُصّ ما تجتنب الحادة من الثیاب المصبغة ٣٥٦١ اخبرنا حسین بن محمد قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تُحِدّ امرأةٌ علی میت فوق ثلث الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة وعشرا ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عَصْبٍ ولا تکتحِلُ ولا تمتشط ولا تمسُّ طیبًا الا عند طهرها حین تطهر نُبْذَةً من قسطٍ واظفار ٣٥٦٢ اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنا یحیی یعنی ابن ابی بکیر قال ثنا ابراهیم بن طهمان قال حدثنی بُدَیل عن الحسن عن صفیة بنت شیبة عن ام سلمة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال المُتَوَفّٰی عنها زَوْجُهَا لا تلبس المُعَصْفَرَ من الثیاب ولا المُمَشَّقَة

## زهر الربٰی

(و دخلت حفشا) بکسر المهملة وسکون الفاء ومعجمة البیت الصغیر الذلیل القریب السمک سمی به لضیقه والتحفش الانضمام والاجتماع (فتفتض به) قال فی النهایة فی روایة بالفاء والمثناة الفوقیة والضاد المعجمة ای تکسر ما هی فیه من العدة بان تاخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا یکاد یعیش من الفض وهو الکسر وروی بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الازهری وهی روایة الشافعی ای تعدو مسرعة نحو منزل ابویها لانها کالمستحیة من قبح منظرها من القبص وهو الاسراع یقال قبصت الدابة قبصا اذا اسرعت وقال الهروی من القبض وهو القبض باطراف الاصابع (ولا ثوب عصب) بفتح العین وسکون الصاد المهملتین وموحدة برود یمنیة یعصب غزلها ای یجمع ویشد ثم یصبغ وینسج فیاتی موشیا لبقاء ما عصب منه ابیض لم یاخذه صبغ یقال برد عصب وبرد عصب بالتنوین والاضافة وقیل هی برود مخططة (نبذ) جمع نبذة وهی القطعة (من قسط واظفار) قال فی النهایة فی روایة من قسط اظفار والقسط ضرب من الطیب وقیل هو العود والقسط عقار معروف فی الادویة طیب الرائحة تبخر به النساء والاطفال وهو اشبه بالحدیث لاضافته الی الاظفار اه وقال فی حرف الظاء الاظفار جنس من الطیب لا واحد له من لفظه وقیل واحده ظفر وقیل هو شیء من العطر اسود والقطعة منه شبیهة بالظفر (ولا الممشقة) ای المصبوغة بالمشق وهو بالکسر المغرة

ف ۱ قوله ولا ثوب عصب بسکون الصاد المهملة نوع من البرد یعصب غزلها ای یجمع ویشد ثم یصبغ ثم ینسج فیاتی موشیا لبقاء ما عصب منه ابیض لم یاخذ صبغا والنهی للمعتدة عما یصبغ بعد النسج کذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطیبی ۱۲ مر ف ۲ قوله نبذة بضم النون وسکون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القلیل من الشیء ۱۲ عینی ف ۳ قوله قسط بضم القاف ویقال فیه کست بکاف مضمومة بدل القاف وتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور ولیسا من مقصود الطیب رخص فیه للمغتسلة من الحیض لازالة الرائحة الکریهة تتبع به اثر الدم لا للتطیب ۱۲ نووی ف ۴ قوله الممشقة ای المصبوغ بالمشق بکسر المیم وهو الطین الاحمر ویسمی مغرة یقال لها فی الهندیة گیرو ویقال للثوب المصبوغ بها الممغر ایضا والتانیث باعتبار الثیاب ۱۲ لمعات ف ۵ العصب ثوب منسوج باللحمة والسدی المصبوغین وقیل بعضه مصبوغ وبعضه مطلق عن الصبغ کوشی الثوب ویقال لہ فی الهندیة باندهنو چنری ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه اللّٰه

## سندهی

من وقت وصول الخبر دون الموت الان یقال الامر یدل علی ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لکن یرد علیه ان الامر کان بعد وقت الخبر فان اخذ عنه باتحاد الیوم یقال بجواز ان یکون ذلك الیوم یوم الموت ایضا ولا مانع عقلا من ذلك علی انه لا دلالة للفظ الحدیث علی اتحاد یوم الخبر ویوم الامر فلیتامل (قوله فدهنت) بدال مهملة (جاریة) بالنصب کانها فعلت ذلك لتقلیل ما فی یدیها والمراد بعارضیها جانبا وجهها ثم مقتضی الحدیث ان لا تترك الزینة والطیب فوق ثلاث لیال لقصد الاحداد ولا یلزم منه ان تستعمل الطیب والزینة بعد ثلاث لیال کیف وقد لا تجد اصلا نعم کان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطیب البعد عن شبهة الاحداد وظاهر الحدیث یقتضی استعمال الطیب او الزینة واللّٰه تعالی اعلم (وقد اشتکت عینها) فاعل اشتکت ضمیر البنت (افاکحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بکسر الحاء المهملة وسکون الفاء البیت الصغیر الضیق (فتفتض) بتشدید الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تمسح (قوله ثوب عصب) بفتح عین وسکون صاد مهملتین هو برود یمنیة یعصب غزلها ای یربط ثم یصبغ وینسج فیاتی مخططا لبقاء ما عصب منه ابیض لم یاخذه صبغ یقال برد عصب بالاضافة والتنوین وقیل برود مخططة وهذه الروایة تقتضی شمول النهی لثوب عصب وروایة ابی داؤد الا ثوب عصب وذاك صریح فی جواز ثوب عصب واللّٰه تعالی اعلم (قوله نبذا) بضم النون وسکون الباء ای شیئا قلیلا (قسط) بضم قاف وسکون مهملة قال النووی القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فیهما لازالة الرائحة الکریهة لا للتطیب (قوله المعصفر) ای المصبوغ بالعصفر (ولا الممشقة) علی لفظ اسم مفعول من التفعیل المصبوغ بطین احمر یسمی مشق بکسر المیم والتانیث باعتبار موصوفها الثیاب

marfat.com

ولاتختضب ولاتكتحل **باب الخضاب للحادّة** - ۳۵۶۳ **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم عن حفصة
**عن** ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تُحِدّ على ميت فوق ثلث الا على زوج ولا
تكتحل ولاتختضب ولاتلبس ثوبا مصبوغا **باب الرخصة للحادّة ان تمتشط بالسدر** - ۳۵۶۴ **اخبرنا** احمد بن عمرو بن
السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول حدثتني ام حكيم بنت اَسِيد **عن** امها
ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لاتكتحل الا من امر لا بد
منه دخل علیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوسلمة وقد جعلتُ على عيني صَبِرًا قال ماهذا يا ام سلمة قلت انما هو صَبِر يا رسول
الله ليس فيه طيب قال انه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلتُ باي شيء امتشط يا
رسول الله قال بالسدر تُغَلِّفِين به رأسك **النهي عن الكحل للحادّة** - ۳۵۶۵ **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة **عن** امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت
يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكحلها وكانت متوفى عنها زوجها فقال الا اربعة اشهر وعشرا ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا الا اربعة
اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة ۳۵۶۶ **اخبرنا** محمد بن عبدالله بن يزيد
قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة **عن** امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا ۳۵۶۷ **اخبرنا**
محمد بن مَعدان بن عيسى بن مَعدان قال ثنا ابن اَعين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار
عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تُوُفِّي عنها زوجها
وقد خِفتُ على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا فقلت لزينب ما
رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت
وراءها ببعرة ۳۵۶۸ **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع **عن** زينب ان امرأة سالت
ام سلمة وام حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت
احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي
الاجل **القسط والاظفار للحادّة** - ۳۵۶۹ **اخبرنا** العباس بن محمد هو الدوري قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن
حفصة **عن** ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار **باب نسخ متاع المتوفى
عنها بما فُرِضَ لها من الميراث** - ۳۵۷۰ **اخبرنا** زكريا بن يحيى السِّجزي خياط السُّنَّة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين
ابن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة **عن** ابن عباس في قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِاَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ ط نسخ ذلك باية الميراث مما فُرِضَ لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جُعِلَ اجلها اربعة اشهر وعشرا
۳۵۷۱ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابوالاحوص عن سماك **عن** عكرمة في قوله عزوجل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِاَزْوَاجِهِمْ

---

قال الحول

**زهر الربى** (كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) اي يلونه ويحسنه

۱ قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا والمراد به عشرة ايام بلياليها قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا من النكاح لكون الزوج ميتا لايمنع معتدته من النكاح ولاراعيه ناكحها ولايخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده من اجرآخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولة بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولدان وكان العشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ولم يجعل بالاقراء لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة ۱۲ نووي ۲ قوله لا ظاهر تحريم الكحل عليها وان احتاجت و يعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم النهي على التنزيه واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص وهو ما يتزين به لامكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال في النهاية الحداد ويقال الاحداد وهما لغتان وهو ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الابعذر انتهى ۱۲ ۳ قوله انه رخص الخ في الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي رح والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابوحنيفة رح والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله وقال ابوحنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة ۱۲ ملتقط من المرقاة

---

**سندي** (قوله الجلاء) بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بفتح فكسر او سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (انه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار اوقدها فتلألأت ضياء ونورا اي يلونه ويحسنه (تغلفين به راسك) من التغليف اي تغطين وتجعلين كالغلاف لراسك والمراد تكثرين منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) اي ذلك الحكم وهو الوصية

marfat.com

مَتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ قال نسخها وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا **الرخصة فی خروج المبتوتة من بیتها فی عدتها لسکناها** - ۳۵۷۲ اخبرنا عبد الحمید بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جریج عن عطاء قال اخبرنی عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قیس اخبرته وکانت عند رجل من بنی مخزوم انه طلقها ثلثا و خرج الی بعض المغازی وامر وکیله ان یعطیها بعض النفقة فتقالّتها فانطلقت الی بعض نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهی عندها فقالت یا رسول اللہ هذه فاطمة بنت قیس طلقها فلان فارسل الیها ببعض النفقة فردّتها وزعم انه شیٔ تطوّل به قال صدق قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانتقلی الی ام کلثوم فاعتدّی عندها ثم قال ان ام کلثوم امرأة تکثر عوّادها فانتقلی الی عبد اللہ بن ام مکتوم فانه اعمی فانتقلت الی عبد اللہ فاعتدت عنده حتی انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاویة بن ابی سفیان فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تستأمره فیهما فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف علیك قسقاسته للعصا واما معاویة فرجل املق من المال فتزوجت اسامة بن زید بعد ذلك - ۳۵۷۳ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حجین بن المثنی قال ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قیس انها اخبرته انها کانت تحت ابی عمرو بن حفص بن المغیرة فطلقها آخر ثلث تطلیقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستفتته فی خروجها من بیتها فامرها ان تنتقل الی ابن ام مکتوم الاعمی فابی مروان ان یصدّق فاطمة فی خروج المطلقة من بیتها قال عروة انکرت عائشة ذلك علی فاطمة - ۳۵۷۴ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابیه عن فاطمة قالت قلت یا رسول اللہ زوجی طلقنی ثلثا واخاف ان یقتحم علیّ فامرها فتحوّلت - ۳۵۷۵ اخبرنا یعقوب بن ماهان بصری عن هشیم قال ثنا سیّار وحصین ومغیرة وداود بن ابی هند واسمعیل بن ابی خالد وذکر آخرین عن الشعبی قال دخلت علی فاطمة بنت قیس فسألتها عن قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السکنی والنفقة قالت فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة وامرنی ان اعتدّ فی بیت ابن ام مکتوم - ۳۵۷۶ اخبرنا ابو بکر بن اسحق الصاغانی قال ثنا ابو الجوّاب قال ثنا عمار وهو ابن رزیق عن ابی اسحق عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی فاردت النقلة فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انتقلی الی بیت ابن عمك عمرو بن ام مکتوم فاعتدّی فیه فحصبه الاسود وقال ویلك لم تفتی بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدین یشهدان انهما سمعاه من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والا لم نترك کتاب اللہ لقول امرأة لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ **باب خروج المتوفی عنها بالنهار** - ۳۵۷۷ اخبرنا عبد الحمید بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طلّقت خالته فارادت ان تخرج الی نخل لها فلقیت رجلا فنهاها فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اخرجی فجدّی نخلك لعلك ان تصدّقی وتفعلی معروفا **باب نفقة البائنة** - ۳۵۷۸ اخبرنا احمد بن عبد اللہ بن الحکم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص قال دخلت انا وابو سلمة علی فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة قالت فوضع لی عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعیر وخمسة تمر فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرنی ان اعتدّ فی بیت فلان وکان زوجها طلقها طلاقا بائنا **نفقة الحامل المبتوتة** - ۳۵۷۹ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار قال ثنا ابی عن شعیب قال قال الزهری اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عبد اللہ بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعید بن

ابنة ابن سعین بن زید

۱؎ قوله الرخصة فی خروج المبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهی تقع علی ثلث المختلفة والمطلقة ثلثا والمطلقة بتطلیقة بائنة کذا ذکر العلماء ۱۲ ۲؎ قوله فی عدتها العدة فی اللغة ایام اقراء المرأة وفی الشریعة تربص یلزم المرأة عند زوال ملك المتعة مؤکدا بالدخول او الخلوة او الموت کذا قال الفقهاء ۱۲ ۳؎ قوله عوادها ای زوارها وکل من اتاك مرة بعد اخری فهو عائد وان اشتهر فی عیادة المریض حتی صار کانه مختص به ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله قسقاسته هی عصاه ای انه یضربها بها من القسقسة وهی الحرکة والاسراع فی المشی وقیل اراد کثرة الاسفار یقال رفع عصاه علی عاتقه اذا سافر والقی عصاه اذا اقام ای لا حظ لك فی صحبته لانه کثیر السفر قلیل المقام وفی روایة انی اخاف علیك قسقاسة العصا فذکر العصا تفسیر القسقاسة وقیل اراد قسقسة العصا ای تحریکها ایا بافراد الالف لیفصل بین توالی الحرکات ۱۲ نهایه ۵؎ قوله فقال ای اتت النبی صلی اللہ علیه وسلم وسألته الیس یسوغ لی الخروج الی الجداد وهو القطع فقال بلی ۱۲ ۶؎ قوله لعلك ولفظ مسلم فانه عسی ان تصدقی او تفعلی تعلیل للخروج ویعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج ولفظة او فی روایة مسلم للتنویع ۱۲ ۷؎ قوله معروفا ای من التطوع والهدیة والاحسان الی الجیران یعنی ان بلغ مالك نصابا فتؤدی زکاته والا فافعل معروفا من التصدق والتقرب والتهادی وفیه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله فی الکبری ابی بکر بن ابی الجهم وهو الصواب وقد ذکر کذلك فی باب ارسال الرسول الی زوجته بالطلاق وفی مسلم ابی بکر بن ابی الجهم بن صخیر العدوی ۱۲

## سندھی

(قوله انه شیٔ تطول به) ای احسن وتطوع وهو غیر لازم (ام کلثوم) فی غالب الروایات ام شریك (عوادها) هم الزوار (قسقاسته العصا) ای تحریکه العصا (قوله ان یقتحم علی) ای یدخل علیه سارق ونحوه (قوله فخاصمته) ای وکیله (فحصبه) الظاهر ان المراد الاسود رمی الشعبی بالحصباء (قال عمر) ذکره الاسود استشهادا به علی النفی ای قال عمر لفاطمة واللہ تعالی اعلم (قوله طلقت) علی بناء المفعول (فجدی) بضم الجیم وتشدید الدال ای فاقطعی ثمرتها (وتفعلی معروفا) کان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحدیث فی المطلقة والمصنف اخذ منه حکم المتوفی عنها زوجها لان المطلقة مع انها تجری علیها النفقة من الزوج فیما دون الثلاث باتفاق وفی الثلاث علی الاختلاف اذ اجاز

marfat.com

زید وامها حمنة بنت قیس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قیس بالانتقال من بیت عبد الله بن عمرو وسمع بذلک مروان فارسل الیها فامرها ان ترجع الی مسکنها حتی تنقضی عدتها فارسلت الیه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها بذلک واخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افتاها بالانتقال حین طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومی فارسل مروان قبیصة بن ذویب الی فاطمة فسألها عن ذلک فزعمت انها کانت تحت ابی عمرو لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب علی الیمن خرج معه فارسل الیها بتطلیقة وهی بقیة طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة بنفقتها فارسلت الی الحارث وعیاش تسألهما النفقة التی امر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علینا نفقة الا ان تکون حاملا وما لها ان تسکن فی مسکننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فصدقهما قالت فقلت این انتقل یا رسول الله فقال انتقلی عند ابن ام مکتوم وهو الاعمی الذی عاتبه الله عز وجل فی کتابه فانتقلت عنده فکنت اضع ثیابی عنده حتی انکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم زعمت اسامة بن زید الاقراء

۳۵۸۰ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتاک قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطهری قال ثم صلی ما بین القرء الی القرء

## باب نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث

۳۵۸۱ حدثنا زکریا بن یحیی قال ثنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا علی بن الحسین بن واقد قال حدثنی ابی قال ثنا یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس فی قوله ما ننسخ من ایة او ننسها نأت بخیر منها او مثلها وقال واذا بدلنا ایة مکان ایة والله اعلم بما ینزل الایة وقال یمحوا الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب فاول ما نسخ من القران القبلة وقال والمطلقت یتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن الی قوله ان ارادوا اصلاحا وذلک بان الرجل کان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلک وقال الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان

## باب الرجعة

۳۵۸۲ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت یونس بن جبیر قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتی وهی حائض فاتی النبی صلی الله علیه وسلم عمر فذکر ذلک له فقال النبی صلی الله علیه وسلم مره ان یراجعها فاذا طهرت یعنی فان شاء فلیطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما یمنعها ارایت ان عجز واستحمق

۳۵۸۳ اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا یحیی بن ادم عن ابن ادریس عن محمد بن اسحق ویحیی بن سعید وعبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح واخبرنا زهیر وموسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهی حائض فذکر عمر رضی الله عنه للنبی صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها حتی تحیض حیضة اخری فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسکها فانه الطلاق الذی امر الله عز وجل به قال تعالی فطلقوهن لعدتهن

۳۵۸۴ اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل عن ایوب عن نافع قال کان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهی حائض فیقول اما ان طلقها واحدة او ثنتین

ن ۱ یامرها ن ۲ دامر ن ۳ وکنت ن ۴ اخبرنا ن ۵ امرأة ن ۶ فلیراجعها ن ۷ فلیرجعها ن ۸ یطلق

۱؎ قوله فکنت اضع ثیابی عنده احتج به بعض الناس علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره الیها وهذا قول ضعیف بل الصحیح الذی علیه الجمهور انه تحرم علی المرأة النظر الی الاجنبی کما یحرم علیه النظر الیها لقوله تعالی قل للمومنین یغضوا من ابصارهم وقل للمومنات یغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشترکة وکما یخاف الافتتان بها یخاف الافتتان به ویدل علیه من السنة حدیث نبهان مولی ام سلمة عن ام سلمة انها کانت هی ومیمونة عند النبی صلی الله علیه وسلم فدخل ابن ام مکتوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتجبا عنه فقالتا انه اعمی لا یبصرنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم افعمیاوان انتما فلیس تبصرانه وهذا الحدیث حسن رواه ابو داؤد والترمذی وغیرهما قال الترمذی هو حدیث حسن ولا یلتفت الی قدح ...... من قدح فیه بغیر حجة معتمدة واما حدیث فاطمة بنت قیس مع ابن ام مکتوم فلیس فیه اذن لها فی النظر الیه بل فیه انها تأمن عنده من نظر غیرها وهی مامورة بغض بصرها فیمکنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مکثها فی بیت ام شریک ۱۲ النووی ۲؎ قوله الطلاق الایة بیانه انه لما کان عدد الطلاق فی الجاهلیة غیر مقرر علی وتیرة واحدة حتی انه لو طلقها عشرة ملک رجعتها وکان یراجعها وقت انقضاء العدة ثم یطلقها ویراجعها حتی ان جاءت امرأة الی عائشة رضی الله عنها تشکو من مراجعة زوجها ثم تطلیقها ثم وثم بهذا فعرضت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل قوله تعالی الطلاق مرتان الایة یعنی ان الطلاق الرجعی الذی یتعلق به الرجعة مرتان ای اثنان لا زائد ثان فبعد ذلک امساکها بمعروف او تسریحها کذلک وهذا امر بصیغة الخبر کانه قیل طلقوا الرجعی مرتین ذکره الملا احمد رحمة الله علیه فی تفسیره ۱۲ ۳؎ قوله فامساک الامساک خلاف الاطلاق والمساک والمسکة اسمان منه یقال انه لذو مسکة ومساکة اذا کان بخیلا قال الفراء یقال انه لیس بمساک غلمانه وفیه مساکة من جبر ای قوة واما التسریح فهو الارسال وتسریح الشعر تخلیصک بعضه من بعض وسرح الماشیة سرحا اذا ارسلها ترعی افاده الامام الرازی فی تفسیره ۱۲ ۴؎ قوله زهیر وموسی ابن عقبة کذا هو فی المجتبی فی نسخ عدیدة والذی فی الکبری زهیر عن موسی بن عقبة وهو الصواب فقد قال فی الاطراف فی ترجمة موسی بن عقبة عن نافع بعد اخراج الحدیث عن النسائی ما نصه فی الطلاق عن بشر بن خالد عن یحیی بن آدم عن زهیر عن ابی عن موسی بن عقبة افاده الشیخ الاجل المشتهر فی الآفاق مولانا محمد اسحاق رحمه الله ۱۲

### سندھی

لها الخروج لهذه العلة المذکورة فی الحدیث فجواز الخروج للمتوفی عنها زوجها بالاولی ولا اقل من المساواة لاشتراک هذه العلة بینهما بالسویة ولکون اثبات الحکم بالحدیث فی المتوفی عنها زوجها ادق دون المطلقة عدل فی الترجمة فی المجتبی الی ما تری لکونه یراعی الدقة فی الترجمة وقد قال فی الکبری باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالی اعلم (قوله لما امر) من التامیر المصنف علی ان القرء الحیض دون الاطهار لکن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترک بین المعنیین فلا یلزم من استعماله فی هذا الحدیث فی الحیض ان یکون فی کل موضع فلا یثبت ان المراد بالقرء المذکور فی آیة العدة ماذا والله تعالی اعلم

marfat.com

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يُطلّقها قبل ان يمسّها واما ان طلقها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك ٣٥٨٥ اخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها ٣٥٨٦ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاؤس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يُراجعها حتى تطهر ولم اسمعه يزيد على هذا ٣٥٨٧ اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انا[3] يحيى بن آدم ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال نُبّئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم اخر كتاب الطلاق

# كتاب الخيل

والسبق والرمى ـ ٣٥٨٨ اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان وهو ابن محمد قال ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المرّى قال ثنا ابراهيم بن ابى عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندى قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اذال[1] الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت[2] الحرب اوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الان الان جاء القتال ولا تزال[5] من امتى امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى ياتى وعد الله والخيل معقود[3] فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الى انى مقبوض غير ملبث وانتم تتبعونى افنادا[4] يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر[5] دار المؤمنين الشام ٣٥٨٩ اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق يعنى الفزارى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى

---

ان يطلقها[1] لما[2] ثنا[3] محمد[4] ولا يزال[5]

## زهر الربى كتاب الخيل

(اذال الناس الخيل) بذال معجمة اى اهانوها واستخفوا بها وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (قد وضعت الحرب اوزارها) اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (تتبعونى افنادا) بالفاء والنون والدال المهملة اى جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال فى النهاية بضم العين وفتحها اى اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن ان يكون الشام يومئذ آمنا منها واهل الاسلام به اسلم

١ قوله اذال الناس الخيل اذالة الخيل اهانتها والاستخفاف بها ومنه حديث اذال الناس الخيل وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها ١٢ نهايه ٢ قوله وضعت الحرب اوزارها الوزر الحمل والثقل اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال ١٢ مجمع البحار ٣ قوله معقود فى نواصيها الخير معناه ملوى مضفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابى وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اى الذات وفى الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة ١٢ نووى ٤ قوله افنادا اى جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند والفند الطائفة من الليل ويقال هم فند على حدة اى فئة ١٢ نهايه ٥ قوله وعقر دار المؤمنين قال فى النهاية بضم العين وفتحها اى اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اى تكون الشام يومئذ آمنا منها واهل الاسلام به اسلم ١٢ ٦ قوله وهو الخ الضمير للشان او راجع الى الوحى او مضمون الوحى كما المحدث التهانوى فى قل هو الله احد وكما فى وهو محرم عليكم اخراجهم ١٢ مولانا شيخ محمد رحمه الله

## سندهى كتاب الخيل

(قوله اذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة اى اهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (وقد وضعت الحرب اوزارها) اى انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتاكيد والعامل فى الظرف جاء القتال اى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا او المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا فى ارضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الاراضى البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر اى فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من ازاغ اذا امال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) اى لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب اقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ويحتمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب اقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرزق الله تعالى اولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء اليهم او لئك فالمراد بالامة الرؤساء وبالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى اعلم (حتى تقوم الساعة) بمجئ اعظم مقدماتها وهو الريح الذى لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة قلت ويراد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد او على بيان اعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى اعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البثه غيره او لبثه بالتشديد (وانتم تتبعونى) تكونون بعدى فان التابع يكون بعد المتبوع او تلحقونى بى بالموت ولا يشكل على الثانى (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة اى جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) فى النهاية بضم العين وفتحها اى اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اى تكون الشام يومئذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم

marfat.com

ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الی یوم القیامۃ الخیل ثلثۃ فہی لرجل اجر وھی لرجل ستر وھی علی رجل وزر فاما الذی لہ اجر فالذی یحتبسہا فی سبیل اللہ فیتخذہا لہ ولا تغیب فی بطونہا شیئا الا کتب بکل شیٔ غیبت فی بطونہا اجر ولو عرضت لہ مرج وساق الحدیث ۳۵۹۰ اخبرنا محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن زید بن اسلم عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخیل لرجل اجر ولرجل ستر وعلی رجل وزر فاما الذی ھی لہ اجر فرجل ربطہا فی سبیل اللہ فاطال لہا فی مرج او روضۃ فما اصابت فی طیلہا ذلک فی المرج او الروضۃ کان لہ حسنات ولو انہا قطعت طیلہا ذلک فاستنت شرفا او شرفین کانت آثارہا وفی حدیث الحارث وارواثہا حسنات لہ ولو انہا مرت بنہر فشربت منہ ولم یرد ان یسقی کان ذلک حسنات فہی لہ اجر ورجل ربطہا تغنیا وتعففا ولم ینس حق اللہ عزوجل فی رقابہا ولا ظہورہا فہی لذلک ستر ورجل ربطہا فخرا وریاء ونواء لاھل الاسلام فہی علی ذلک وزر وسئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الحمیر فقال لم ینزل علی فیہا شیٔ الا ھذہ الآیۃ الجامعۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ

## باب حب الخیل

۳۵۹۱ اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراھیم بن طہمان عن سعید ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس قال لم یکن شیٔ احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد النساء من الخیل

## ما یستحب من شیۃ الخیل

۳۵۹۲ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد البزار ھشام بن سعید الطالقانی قال ثنا محمد بن مہاجر الانصاری عن عقیل بن شبیب عن ابی وھب وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عزوجل عبد اللہ وعبد الرحمن وارتبطوا الخیل وامسحوا بنواصیہا واکفالہا وقلدوھا ولا تقلدوھا الاوتار وعلیکم

یحبسہا ۱ اصاب ۲ تسقی ۳ لہ ۴ اخبرنی ۵

### زھر الربیٰ

(فرجل ربطہا فی سبیل اللہ) ای اعدھا للجہاد (فی مرج) ہی الارض الواسعۃ ذات نبات کثیر یمرج فیہ الدواب ای تخلی وتسرح مختلطۃ کیف شاءت (فی طیلہا) بالکسر ہو الحبل الطویل یشد احد طرفیہ فی وتد او غیرہ والطرف الآخر فی ید الفرس لیدور فیہ ویرعی ولا یذہب لوجہہ ویقال لہ الطول بالکسر ایضا والطال وطول بمعنی ای شدہا فی الحبل (فاستنت شرفا او شرفین) ای جرت قال ابو عبید الاستنان ان یحضر الفرس ولیس علیہ فارس وقال غیرہ استن فی طویلہ ای مرح فیہ من النشاط وقال ثابت الاستنان ان تلج فی عدوہا ذاہبۃ وراجعۃ وقیل ہو الجری الی فوق والشرف بفتح الشین المعجمۃ والراء ہو العالی من الارض وقیل المراد ہنا طلقا او طلقین (ولو انہا مرت بنہر فشربت منہ لم یرد ان تسقی کان ذلک حسنات) قال النووی ہذا من باب التنبیہ لانہ اذا کان یحصل لہ ہذہ الحسنات من غیر قصد فمع القصد اولی باضعاف الحسنات (ورجل ربطہا تغنیا وتعففا) ای استغناء بہا عن الطلب من الناس (ولم ینس حق اللہ عزوجل فی رقابہا ولا ظہورہا) قال النووی استدل بہ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ علی وجوب الزکوۃ فی الخیل وتاولہ الجمہور علی ان المراد انہ یجاہد بہا وقد یجب الجہاد بہا اذا تعین وقیل المراد بظہورہا اطراق فحلہا اذا طلبت عاریتہ وہذا علی الندب وقیل المراد بحق اللہ مما یکسبہ من العدو علی ظہورہا وہو خمس الغنیمۃ (ونواء) بالکسر والمد ای معاداۃ ومناواۃ (الا ہذہ الآیۃ الجامعۃ) ای العامۃ المتناولۃ لکل خیر ومعروف (الفاذۃ) ای المنفردۃ فی معناہا القلیلۃ النظیر (وقلدوہا ولا تقلدوہا الاوتار) قال فی النہایۃ ای قلدوہا طلب اعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ولا تقلدوہا طلب اوتار الجاہلیۃ وحقوقہا التی کانت بینکم والاوتار جمع وتر بالکسر وہو الدم وطلب الثار یرید لا تجعلوا ذلک لازما لہا فی اعناقہا وقیل اراد

بالاوتار جمع وتر القوس ای لا تجعلوا فی اعناقہا الاوتار فتختنق فان الخیل ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبہا فتخنقہا وقیل انما نہاہم عنہا لانہم کانوا یعتقدون ان تقلید الخیل بالاوتار یدفع عنہا العین والاذی فیکون کالعوذۃ لہا فنہاہم واعلمہم انہا لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا

۱ قولہ فی طیلہا ای حبلہا الطویل الذی یشد احد طرفیہ فی ید الفرس والآخر فی وتد او غیرہ لتدور فیہ وترعی من جوانبہا ولا تذہب لوجہہا ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ شرفا الشرف محرکۃ العلو والمکان العالی والمجد ولا یکون الا بالآباء او علو الحسب ومن البعیر سنامہ والشوط او نحو میل ومنہ فاستنت شرفا او شرفین ۱۲ قاموس ۳ قولہ حق اللہ الخ فیہ حجۃ لابی حنیفۃ رحمہ اللہ علی وجوب الزکوۃ فی الخیل السائمۃ ویرد تاویلہ بالعاریۃ عطف قولہ ولا ظہورہا وایضا لا یجوز حملہ علی زکوۃ التجارۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الحمر بعد الخیل فقال لم ینزل علی فیہا شیٔ فلو کان المراد فی الخیل زکوۃ التجارۃ لم یصح نفیہا فی الحمیر ۱۲ فتح القدیر ۴ قولہ الجامعۃ ای لکل خیر وشر غیر مخصوصۃ بشیٔ فیدخل فیہ حکم الحمر وغیرہ فمن ادی فی الحمر شیئا وتحری فیہا الخیر فلہ ثوابہ ولیس فیہ واجب مخصوص ۱۲ اللمعات ۵ قولہ قلدوہا الخ ای قلدوہا طلب اعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ولا تقلدوہا طلب اوتار الجاہلیۃ ودخولہا التی کانت بینکم والاوتار جمع وتر بالکسر وہو الدم وطلب الثار یرید اجعلوا ذلک لازما لہا فی اعناقہا لزوم القلائد للاعناق وقیل اراد جمع وتر القوس ای لا تجعلوا فی اعناقہا الاوتار فتختنق لان الخیل ربما رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبہا فتخنقہا وقیل کانوا یعتقدون انہا عوذۃ لدفع العین والاذی فنہاہم واعلمہم انہا لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا وعلی ہذا فلا باس بہ للتزیین ونحوہا ۱۲ مجمع البحار

### سندھی

(قولہ ثلاثۃ) ای اصحاب الخیل ثلاثۃ (فی سبیل اللہ) ای فی الجہاد (فیتخذہا لہ) ای للجہاد (ولا تغیب) بالتشدید والضمیر للخیل (مرج) بفتح فسکون ای ارض واسعۃ ذات نبات کثیر (قولہ فاطال لہا) ای فی حبلہا (فی مرج) ای مرعی (طیلہا) بکسر الطاء ہو الحبل الطویل یشد احد طرفیہ فی وتد او غیرہ والطرف الآخر بید الفرس لیدور فیہ ویرعی ولا یذہب لوجہہ ویقال لہ الطول بالکسر ایضا (فاستنت) من الاستنان ای جرت (شرفا) بفتحتین ہو العالی من الارض والمراد طلقا او طلقین (لم یرد ان تسقی) ای لم یرد صاحب الفرس ان یسقی الفرس الماء ای فان کان ہذا حالہ اذا لم یرد فان ارادہا لاولی یستحق ان یکتب لہ حسنات وہذا لا یخالف حدیث انما الاعمال بالنیات لان المفروض وجود النیۃ فی اصل ربط ہذہ الفرس وذلک کافیہ (تغنیا) ای اظہارا للغنی عند الناس (وتعففا) ای استغناء بہا عن الطلب من الناس (حق اللہ فی رقابہا ولا ظہورہا) فسر من اوجب الزکوۃ فی الخیل الحق فی الرقاب بہا وفی الظہور بالاعانۃ من المحتاج ویمکن لمن لا یوجب الزکوۃ فیہا ان یقول المراد بالحق الشکر ومعنی فی رقابہا لاجل تملیک رقابہا وظہورہا ای لاجل اباحۃ ظہورہا وفی الکلام ھہنا نوع بسط ذکرناہ فی محل آخر (ونواء) بالکسر والمد ای معاداۃ ومناواۃ (الجامعۃ) ای العامۃ المتناولۃ لکل خیر وشر (الفاذۃ) المنفردۃ فی معناہا القلیلۃ النظیر

marfat.com

بكل كُميتٍ اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل الشكال فى الخيل - اخبرنا ۳۵۹۳ اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة ح واخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لاسمٰعيل اخبرنا ۳۵۹۴ محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثنى سلم بن عبد الرحمٰن عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل قال ابو عبد الرحمٰن الشكال من الخيل ان تكون ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او يكون الثلثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال الا فى رجل ولا يكون فى اليد باب شوم الخيل - اخبرنا ۳۵۹۵ قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى ثلثة المرأة والفرس والدار اخبرنى ۳۵۹۶ هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى الدار والمرأة والفرس اخبرنا ۳۵۹۷ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك فى شئ ففى الربعة والمرأة والفرس باب بركة الخيل - اخبرنا ۳۵۹۸ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انسا ح قال واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل باب فتل ناصية الفرس اخبرنا ۳۵۹۹ عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم

انا ۱ ثلثة ۲ ثلث ۳ اخبرنا ۴ انا ۵

**زهر الربى**

(كميت) بلفظ المصغر هو الذى لونه بين السواد والحمرة (اغر) هو الذى فى وجهه بياض (محجل) قال فى النهاية هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل او رجلان (كره الشكال من الخيل) قال فى النهاية هو ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل لانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال اھ وقال الشيخ ولى الدين اختلف فى تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة اقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع ان يكون التحجيل فى يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفا قيل شكال مخالف الخامس ان الشكال بياض الرجل اليمنى السادس انه بياض اليسرى السابع انه بياض الرجلين الثامن انه بياض اليدين التاسع بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الاقوال السبعة المنذرى فى حواشيه والثلاثة الاول مشهورة والثالث منها هو الذى فسر به الشكال فى حديث ابى داؤد فالاخذ به اولى لانه اما من كلام النبى صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوى وهو اعرف بتفسير الحديث اھ (ففى الربعة) قال فى النهاية الربع المنزل ودار الاقامة والربعة اخص منه

۱ قوله كميت كز بير اسپ نيك سرخ وش دوم سياه قال سيبويه سالت الخليل عن كميت فقال انما هو مصغر لانه ليس بسواد خالص ولا حمرة لكنه بين السواد والحمرة فصار بمنزلة دون ذلك والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب انهما اذا كانا احمرين فهو اشقر واذا كانا اسودين فهو كميت كذا فى منتهى الادب وقال فى المجمع الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وسواد فيه ۱۲ ۲ قوله الشوم فى ثلاثة اى ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلث وتخصيصه لها لانه لما ابطل مذهب العرب فى التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها والواو فى الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن ۱۲ نهايه ۳ قوله الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه فانه فسر الخير بالاجر والغنيمة ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ۱۲

**سندهى**

(قوله من الخيل) لعل تركه ذكرها فى حديث حبب الى من دنياكم النساء والطيب بعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى اعلم (قوله تسموا) صيغة امر من التسمى (عبد الله الخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وامثالهما (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (واكفالها) جمع كفل وهو الكفل والمقصود من المهم تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) اى طلب الاعداء لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث (اغر) الذى فى وجهه غرة اى بياض (محجل) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض (او اشقر) الشقرة فى الخيل هى الحمرة الخالصة (او ادهم) اسود (قوله يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره (قوله الشوم فى ثلاثة) اتفقوا على ان اعتقاد التاثير لغيره تعالى فاسد والاسباب العادية باجراء الله تعالى اياها اسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها اسباب عادية لما يقع فى قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هى من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها واما اعتقاد التاثير فى غيره تعالى ففاسد قطعا فى الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان فى هذه الاشياء لكنه غير ثابت فى هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا وبعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله ففى الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة فى نواصى الخيل) المراد من البركة هو الخير الذى سيجئ (قوله معقود فى نواصيها) اى ملازم لها كانه معقود فيها

martat.com

القيامة الاجر والغنيمة ٣٦٠٠ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الخيل فی نواصيها الخير الى يوم القيامة ٣٦٠١ اخبرنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فی نواصيها الخير الى يوم القيامة ٣٦٠٢ اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن حصين عن الشعبی عن عروة[1] بن ابی الجعد انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود فی نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ٣٦٠٣ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود فی نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ٣٦٠٤ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن قال اخبرنا شعبة قال اخبرنی حصين وعبد الله بن ابی السفر انهما سمعا الشعبی يحدث عن عروة بن ابی الجعد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فی نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم

**تاديب الرجل فرسه** - ٣٦٠٥ اخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنی ابو سلام الدمشقی عن خالد بن يزيد الجهنی قال كان عقبة بن عامر يمر بی فيقول يا خالد اخرج بنا نرمی فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب فی صنعه الخير والرامی به ومنبله[2] وارموا واركبوا وان[3] ترموا احب الی من ان تركبوا وليس اللهو الا فی ثلثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمی بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها او قال كفر بها

**باب دعوة الخيل** - ٣٦٠٦ اخبرنا عمرو بن علی قال اخبرنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن ابی ذرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربی الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتنی من خولتنی من بنی ادم وجعلتنی له فاجعلنی احب اهله وماله اليه او من احب اهله وماله اليه

**التشديد فی حمل الحمير على الخيل** - ٣٦٠٧ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن ابن زرير[4] عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علی لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ٣٦٠٨ اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا حماد عن ابی جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فی نفسه قال خمشا[5] هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشیء دون الناس الا بثلثة[6] امرنا ان نسبغ

---

ثنا ١ اخبرنا ٢ حدثنا ٣ ابی ذر ٤

سـ١ قوله عن عروة هو عروة بن الجعد ويقال ابن ابی الجعد ويقال اسم ابيه عياض البارقی بالموحدة والقاف صحابی ١٢ تقريب سـ٢ قوله منبله من نبلته بالتشديد اذا ناولته ليرمی كانبلته ويجوز ان يريد بالمنبل من يرد النبل على الرامی من الهدف ١٢ مجمع سـ٣ قوله وان ترموا احب الخ معناه ان معالجة الرمی وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما فی الرمی من النفع الاعم ١٢ مرقاة.

سـ٤ قوله ابن زرير قال فی الاطراف وفی بعض النسخ من كتاب الخيل عن ابن الزبير بدل ابن زرير ١٢ اه سـ٥ قوله خمشا دعا عليه بان تخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر ١٢ نهايه سـ٦ قوله الا بثلثة ويشكل الاختصاص فی الاسباغ والانزاء فان الاول مستحب امر به كل واحد والثانی مكروه نهی عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص باهل البيت ويجاب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم او المراد الحث على المبالغة والتاكيد فی ذلك وقيل هذا كقول علی رضی الله عنه الا ما فی هذه الصحيفة فالمقصود نفی الاختصاص والاستيثار بشیء من الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم ١٢ لمعات

## سندهی

كذا فی المجمع والمراد انها اسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كانه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد فی الوجه الا فی الناصية اعتبر ذاك عقداله فی الناصية (قوله يحتسب) ای ينوی (فی صنعته) بفتح فسكون ای عمله (ومنبله) من انبل او نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمی به وقد سبق بيانه فی كتاب الجهاد (وان ترموا احب) فان الرمی من الاسباب القريبة وايضا يعم الراكب والماشی ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب (وليس اللهو) ای المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة ای صالحة او التعريف للعهد وقال السيوطی فی حاشية ابی داؤد ان لفظ الحديث كما فی رواية الترمذی وهو كل شیء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطی عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى اعلم (قوله بدعوتين) ای بمرتين من الدعاء احدهما اجعلنی احب اهله والثانی احب ماله واما قوله اللهم خولتنی فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتنی له كالتفسير له (قوله التشديد فی حمل الحمير على الخيل) ای انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمر على الخيل اما لانه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور فی الحديثين المذكورين واما العكس فليس النهی عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطعا لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى اعلم (قوله لو حملنا) من الحمل ای انزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) ای احكام الشريعة او ما هو الاولى والانسب بالحكمة او هو منزل منزلة اللازم ای من ليسوا من اهل المعرفة

marfat.com

الوضوء وان لانأکل الصدقة ولا ننزی الحمر علی الخیل علف الخیل قال ٣٦٠٩ الحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب حدثنی طلحة بن ابی سعید ان سعید المقبری حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتبس فرسا فی سبیل الله ایمانا بالله وتصدیقا لوعد الله کان شبعه وریه وبوله وروثه حسنات فی میزانه غایة السبق للتی لم تضمر ٣٦١٠ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بین الخیل یرسلها من الحفیاء وکان امدها ثنیة الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر وکان امدها من الثنیة الی مسجد بنی زریق

باب اضمار الخیل للسبق - ٣٦١١ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بین الخیل التی قد اضمرت من الحفیا وکان امدها ثنیة الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیة الی مسجد بنی زریق وان عبد الله کان ممن سابق بها

باب السبق - ٣٦١٢ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاسبق الا فی نصل او حافر او خف ٣٦١٣ اخبرنا سعید بن عبد الرحمٰن ابو عبید الله المخزومی قال ثنا سفیان عن ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاسبق الا فی نصل او خف او حافر ٣٦١٤ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا اللیث عن ابن ابی جعفر عن محمد بن عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار عن ابی عبد الله مولی الجندعیین عن ابی هریرة قال لایحل سبق الا علی خف او حافر ٣٦١٥ اخبرنا محمد بن المثنی عن خالد قال ثنا حمید عن انس قال کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ناقة تسمی العضباء لاتسبق فجاء اعرابی علی قعود فسبقها فشق ذلك علی المسلمین فلما رای ما فی وجوههم قالوا یارسول الله سبقت العضباء قال ان حقا علی الله لایرتفع شیء من الدنیا الا وضعه ٣٦١٦ اخبرنا عمران بن موسی قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن ابی الحکم مولی لبنی لیث عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاسبق الا فی خف او حافر الجلب ٣٦١٧ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال حدثنا یزید وهو ابن زریع قال ثنا حمید قال ثنا الحسن عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشغار فی الاسلام ومن انتهب نهبة فلیس منا الجنب - ٣٦١٨ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابی قزعة عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاجلب ولاجنب

---

نیمن ابو عبید الله ان لایرفع ان

۱ قوله وقع فی بعض النسخ بدل اخبرنا اسمٰعیل ابن مسعود الخ ثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن نافع عن ابن عمر وساق الحدیث وهذه النسخة هی التی عزاها فی الاطراف للنسائی واما ما وقع فی الاصل وغیره فلیس مذکورا فی الاصل فی ترجمة ابن ابی ذئب من نافع عن ابن عمر فلیعلم ذلك وکانه هو عزی الیه من حدیث ابی هریرة الآتی فی اول باب السبق افاده الشیخ المشتهر فی الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد اسحٰق ۱۲ ۲ قوله من الحفیاء بفتح الحاء المهملة وسکون الفاء ممدودا ویقصر موضع علی امیال من المدینة قال فی القاموس ویقال بتقدیم الیاء علی الفاء ۱۲ لمعات ۳ قوله لم تضمر قال المجد فی القاموس الضمر بالضم وبضمتین الهزال ولحاق البطن ضمر کنصر وکرم وجمل ضامر کناقة وبالفتح الرجل الهیضم البطن اللطیف الجسم وضمر الخیل تضمیر اعلفها القوت

بعد السمن کاضمرها وقال فی المجمع التضمیر ان یظاهر علیها بالعلف حتی تسمن وتقوی ثم لاتعلف الا قوتا وتدخل بیتا کنینا وتجلل فیه لتعرق ویجف عرقها فیخف لحمها وتقوی علی الجری ۱۲ ۴ قوله الا فی نصل هو حدید السهم والرمح والسیف مالم یکن له مقبض والمراد ذو نصل کالسهم وذو خف کالابل والفیل وذو حافر کالخیل والحمیر ۱۲ مرقاة ۵ قوله العضباء هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء ای مشقوقة الاذن ........ ولم تکن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها کانت مشقوقة الاذن والاول اکثر فقال الزمخشری هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهی القصیرة الید ۱۲ نهایه ۶ قوله لاجلب ولاجنب الجلب فی السبق ان یتبع رجلا فرسه فیزجره ویصیح لیکون اشد عدوا والجنب فیه ان یجنب فرسا الی جنب فرسه الذی یسابق علیه فاذا افتر المرکوب تحول الی المجنوب ومرکبه ۱۲ لمعات

## سندھی

اصلا قیل سبب الکراهة استبدال الادنی بالذی هو خیر واستدل علی جواز اتخاذ البغال برکوب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علیها وامتنان الله تعالی علی الناس بها بقوله والخیل والبغال الخ فیجب بجواز ان تکون البغال کالحمر فان علما حرام واستعمالها فی الفرس مباح والله تعالی اعلم (قوله قال لا) اجابه علی حسب ظنه والافقد ثبت انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یقرأ فیهما سرا ومن لایری القرأة فی تمام الرکعات الاربع یمکن ان یحمل الجواب علی ذلك بناء علی حمل السؤال (فلعله) من کلام السابق بتقدیر قال (یقرأ فی نفسه) ای سرا (خمشا) بفتح خاء معجمة وسکون میم مصدر خمش وجهه خمشا ای تسبب دعا علیه بان یخمش وجهه او جلده ونصبه بفعل مقدر کجعل عادهنه (المسألة) (فبلغه) فکیف یخفی بحیث لا یظهر اصلا ویلزم منه انه ما بلغ لکن قد ثبت بادلة قولیة البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الکتاب مثلا بل کان یقرأ فیسمع الآیة احیانا وهو یکفی فی البلاغ لکن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرای ما رای (ما اختصنا) ای اهل البیت (امرنا) ای امر ایجاب او ندب مؤکد والا فمطلق الندب عام والوجه الحمل علی الندب المؤکد اذ لم یقل احد بوجوب الاسباغ فی حق الموجودین من اهل البیت الا ان یقال کان الامر مخصوصا فی حق الموجودین فی وقته صلی الله تعالی علیه وسلم (ان نسبغ) من الاسباغ (ولا ننزی) من الانزاء وهو ایضا یحمل علی تاکید الکراهة والا فاصل الکراهة .........

......... عام والله تعالی اعلم (قوله او عد الله) للمجاهدین (کان شبعه) بکسر ففتح (وریه) بکسر وحکی فتحها وتشدید یاء (وبوله الخ) یدل علی انه کما توزن الاعمال کذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالی اعلم (قوله من الحفیاء) بفتح حاء مهملة وسکون فاء ممدود ویقصر موضع علی امیال من المدینة وقد یقال بتقدیم الیاء علی الفاء (امدها) غایتها (التی لم تضمر) من الاضمار او التضمیر والاول اشهر روایة وعلم منه ان ما تقدم فیما اضمرت من الخیل واضمار الفرس وتضمیرها تقلیل علفها مدة وادخالها بیتا وتجلیلها لتعرق ویجف عرقها فیخف لحمها وتقوی علی الجری وقیل هو تسمینها اولا ثم ردها الی القوت (بنی زریق) بضم معجمة ففتح مهملة (قوله لاسبق) هو بفتح الباء ما یجعل

marfat.com

ولا شغار[1] فی الاسلام اخبرنا ۳۶۱۹ عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال ثنا بقیة بن الولید قال حدثنی شعبة قال حدثنی حمید الطویل عن انس بن مالك قال سابق رسول الله صلی الله علیه وسلم اعرابیٌ فسبقه فکاَنَّ اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وجدوا فی انفسهم من ذلك فقیل له فی ذلك فقال حقٌ علی الله ان لا یرفع شیئٌ نفسه فی الدنیا الا وضعهُ الله باب سُهمان الخیل قال ۳۶۲۰ الحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی سعید بن عبد الرحمٰن عن هشام بن عروة عن یحیی بن عبّاد بن عبد الله بن الزبیر عن جده انه کان یقول ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر للزبیر بن العوام اربعة اسهم سهمًا[1] للزبیر وسهمٌ لذی القربی لصفیة بنت عبد المطلب ام الزبیر وسهمین[2] للفرس

## کتاب الاحباس

اخبرنا ۳۶۲۱ قتیبة بن سعید قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا امةً الا بغلتَهُ الشهباءَ التی کان یرکبها وسلاحَهُ وارضًا جعلها فی سبیل الله وقال قتیبة مرة اخری صدقةً اخبرنا ۳۶۲۲ عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان قال حدثنی ابو اسحٰق قال سمعتُ عمرو ابن الحارث یقول ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بغلتَهُ البیضاءَ وسلاحه وارضًا ترکها صدقة اخبرنا ۳۶۲۳ عمرو بن علی ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابیه قال سمعتُ عمرو بن الحارث یقول رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ترك الا بغلته الشهباءَ وسلاحَهُ وارضًا ترکها صدقة الاحباس کیف یُکتَبُ الحُبُس وذکر الاختلاف علی ابن عون فی خبر ابن عمر فیه - اخبرنا ۳۶۲۴ اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا ابو داوٗد الحفری عمر بن سعد عن سفیان الثوری عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبتُ ارضًا من ارض خیبر فاتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت اصبتُ ارضًا لم اُصِب مالًا اَحَبَّ الیّ ولا انفس[3] عندی منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها علی ان لا تُباعَ ولا توهبَ فی الفقراء

سهما[1] سهما[2] انا[3]

### زهر الربٰی کتاب الاحباس والوصایا والهبة

[1] قوله ولا شغار هو نکاح فی الجاهلیة کان الرجل یقول شاغرنی ای زوجنی اختك او بنتك او من تلی امرها حتی ازوجك من الی امرها بلا مهر ویکون بضع کل واحدة بمقابلة بضع الاخری من شغر الکلب اذا رفع احدی رجلیه لیبول لارتفاع المهر بینهما ۱۲ مجمع البحار [2] قوله سهمین للفرس عندنا للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه لحدیث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم ولحدیث مجمع ابن جاریة فی قسمة الخیبر فاعطی الفارس سهمین والراجل سهما الاول صحیح والثانی حسن فان قلت لم ترکتم العمل بحدیث ابن عمر الذی رواه البخاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للفرس سهمین ولصاحبه سهما قلنا لان حدیثه شارضان والعمل بالاحوط اولی وهو الاقل فان قیل من شروط المعارضة المساواة وحدیث ابن عمر فی البخاری فهو اصح فاجاب عنه الامام ابن الهمام ان کون الحدیث فی البخاری اصح من حدیث آخر فی غیره مع فرض ان رجاله رجال الصحیح تحکم محض لا نقول به مع ان الجمع وان کان احدهما اقوی من الآخر اولی من ابطال احدهما وذلك فیما قلنا بحمل روایة ابن عمر علی التنفیل فکان اعمالهما اولی من اهمال احدهما بعد کونه سندًا صحیحا انتهی کلامه تفصیل فی فتح القدیر من شاء للنظر ثمه ۱۲ [3] قوله انفس ای اجود النفیس الجید المغتبط به قال اللاذی سمی نفیسا لانه یاخذ بالنفس ۱۲

### سندهی

للسابق علی سبقه من المال وبالسکون مصدر قال الخطابی الصحیح روایة الفتح ای لا یحل اخذ المال بالمسابقة الا فی هذه الثلاثة وهی السهام والخیل والابل وقد الحق بها ما بمعناها من آلة الحروب لان فی الجعل علیها ترغیبا فی الجهاد وتحریضا علیه والله تعالی اعلم (قوله لا تسبق) علی بناء المفعول (علی قعود) بفتح قاف هو من الابل ما امکن ان یرکب وادناه ان یکون له سنتان ثم هو قعود الی ان یدخل فی السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) علی بناء المفعول (ان حقا علی الله) فی اعرابه اشکال عند الناس من حیث انه یلزم ان یکون اسم ان نکرة وخبرها ان مع الفعل وهو فی حکم المعرفة بل من اتم المعارف حتی یجعل مسندا الیه مع کون الخبر معرفة نحو قوله تعالی وما کان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم علی الخبریة ورفع ان قالوا محلا علی انه اسم کان وقد اجیب بالقلب ولا یخفی بعده ولعل الاقرب من ذلك ان یجعل علی الله خبرا وحقا حالا من ضمیره فلیتامل (ان لا یرتفع) ای یرفع الناس ایاه وفی نسخة ان لا یرفع علی بناء المفعول والمراد رفع الناس واما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتین وقد سبق فی کتاب النکاح الحدیث (رغبة) بضم النون ای مالا (قوله ان لا یرفع شیٔ نفسه) الاقرب بناء الفاعل ونصب نفسه واما جعله مبنیا للمفعول ورفع نفسه ————— علی انه بدل من شیٔ فبعید بقی ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار علی ان یرتفع شیٔ بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه ام لا (باب سهمان الخیل) بضم سین وسکون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبیر) قیل اللام فیه للتملیك وفی قوله للفرس للسببیة وبهذا الحدیث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا یقول به یعتذر عنه بان الاحادیث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزید الدابة علی راکبها فاخذ بما یؤیده القیاس والله تعالی اعلم ؛

### کتاب الاحباس

مصدر احبسه یقال حبسه واحبسه ای وقفه (قوله الا بغلته) یحتمل الاتصال بتأویل ما قبله بنحو ما ترك شیئا الا بغلته او بتقدیر ولا ترك شیئا الا بغلته والانقطاع علی ظاهره والشهباء البیضاء (جعلها) ظاهره انه صفة ارضا فترك حکم غیرها مقایسة ویحتمل انه مستأنف لبیان حال جمیع ما ترك ای جعل المذکورات کلها صدقة والله تعالی اعلم (قوله احب الی الخ) ای فاردت ان اتصدق لقوله تعالی لن تنالوا البر

marfat.com

وذوی القربی والرقاب والضیف وابن السبیل لاجناح علی من ولیها ان یاکل بالمعروف غیر متمول مالا ویطعم ٣٦٢٥ اخبرنی هارون بن عبد الله قال ثنا معاویة بن عمرو عن ابی اسحق الفزاری عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ٣٦٢٦ اخبرنا حمید بن مسعدة قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب عمر ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اصبت ارضا ولم اصب مالا قط انفس عندی فکیف تأمر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها علی ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فی الفقراء والقربی والرقاب وفی سبیل الله والضیف وابن السبیل لاجناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف ویطعم صدیقا غیر متمول فیه ٣٦٢٧ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا بشر عن ابن عون ح قال واخبرنا حمید بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاستأمره فیها فقال انی اصبت ارضا کثیرا لم اصب مالا قط انفس عندی منه فما تأمرنی فیها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها علی انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها فی الفقراء والقربی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لاجناح یعنی علی من ولیها ان یاکل او یطعم صدیقا غیر متمول اللفظ لاسمعیل ٣٦٢٨ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم یستأمره فی ذلک فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فحبس اصلها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها علی الفقراء والقربی والرقاب وفی المساکین وابن السبیل والضیف لاجناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف او یطعم صدیقه غیر متمول فیه ٣٦٢٩ اخبرنا ابو بکر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الایة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا لیسألنا عن اموالنا فاشهدک یا رسول الله انی قد جعلت ارضی لله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی قرابتک فی حسان بن ثابت وابی بن کعب

## باب حبس المشاع

٣٦٣٠ اخبرنا سعید بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبی صلی الله علیه وسلم ان المائة سهم التی لی بخیبر لم اصب مالا قط اعجب الی منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها ٣٦٣١ اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجی ببیت المقدس قال ثنا سفیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضی الله عنه قال جاء عمر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت مالا لم اصب مالا مثله قط کان لی مائة رأس فاشتریت بها مائة سهم من خیبر من اهلها وانی قد اردت ان اتقرب بها الی الله عزوجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة ٣٦٣٢ اخبرنا محمد بن مصفی بن بهلول قال ثنا بقیة عن سعید بن سالم المکی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ارض لی بثمغ قال احبس اصلها وسبل ثمرتها

## باب وقف المساجد

٣٦٣٣ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بنی تمیم وذاک انی قلت له ارأیت اعتزال الاحنف بن قیس ما کان قال سمعت الاحنف یقول اتیت المدینة وانا حاج فبینا نحن فی منازلنا نضع رحالنا اذ اتی ات فقال قد اجتمع الناس فی المسجد فاطلعت فاذا یعنی الناس مجتمعون واذا بین اظهرهم نفر قعود فاذا هو علی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وسعد بن ابی وقاص رحمة الله علیهم فلما قمت علیهم

---

ص یقلک یستأمره ان من المصفا عمر بن جاوان رضی الله عنهم

---

زهر الربی

بثمغ بمیم وغین معجمة ارض بالمدینة.

۱ قوله حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی حبست بالتشدید واحبست ای وقفت وحبسه بالنفة ای منعته ونیقت علیه وحکی النفة ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملک ویبیح الثمر لمن اوقفها الیه ١٢ لمعات ٢ قوله لن تنالوا البر ای الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقیل الطاعة وقیل الخیر وقال الحسن لن تکونوا ابرارا ١٢ مرقاة قوله اجعلها فی قرابتک

یعنی الفقراء والمساکین لیکون جمعا بین الصلة والصدقة قال الطیبی رح دل علی ان الصدقة علیهم افضل ١٢ مرقاة ٣ قوله سبل ثمرتها ای اجعلها وقفا واتح ثمرتها لمن وقفتها علیه سبلته اذا ابحته کانک جعلت علیه طریقا مطروقة ١٢ مجمع البحار ٤ قوله عن ابن عمر کذا فی نسخ المجتبی فعلیه یکون من سند ابن عمر ولم یذکره فی الاطراف فی سند عمر بل ذکره فی سند ابن عمر فی ترجمة سفیان ابن عیینة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وهکذا هو فی السنن الکبری عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر الخ ١٢ مولانا محمد اسحق رحمه الله

---

## سندهی

حتی تنفقوا الایة (غیر متمول مالا) ای غیر متخذ ایاه مالا لنفسه بل یاکله ویطعمه العرف (قوله غیر متمول فیه) ای غیر متجر فیه (قوله لیسألنا من اموالنا) ای لیطلب منا التصدق ببعض اموالنا ویامرنا به (قوله وسبل) بتشدید الباء ای اجعل ثمرتها فی سبیل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسکون میم وغین معجمة ارض بالمدینة (قوله اعتزال الاحنف بن قیس ما کان) ای بای سبب اعتزل عن علی ومعاویة جمیعا ولعل حاصل الجواب انه ترک الناس تعظیما لقتل عثمان وخوفا علی نفسه او قوم مثله ورای ان الناس قد یجمعون علی باطل کقتلة عثمان والله تعالی اعلم

marfat.com

قیل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعلیه مُلَیّة صفراء فقلت لصاحبی كما انت حتی انظر ما جاء به فقال عثمان اههنا علی اههنا الزبیر اههنا طلحة اههنا سعد قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبتاع مربد بنی فلان غفر الله له فابتعته فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انی ابتعت مربد بنی فلان قال فاجعله فی مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبتاع بئر رومة غفر الله له فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقایة للمسلمین واجرها لك قالوا نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یجهز جیش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتی ما یفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد

۳۶۲۴ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الله بن ادریس قال سمعت حصین بن عبد الرحمن یحدث عن عمر بن جاوان عن الاحنف بن قیس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدینة ونحن نرید الحج فبینا نحن فی منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا ات فقال ان الناس قد اجتمعوا فی المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون علی نفر فی وسط المسجد واذا علی والزبیر وطلحة وسعد بن ابی وقاص فانا لکذلك اذ جاء عثمان بن عفان علیه ملاءة صفراء قد قنع بها راسه فقال اههنا علی اههنا طلحة اههنا الزبیر اههنا سعد قالوا نعم قال فانی انشدکم بالله الذی لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یبتاع مربد بنی فلان غفر الله له فابتعته بعشرین الفا او بخمسة وعشرین الفا فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال اجعلها فی مسجدنا واجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بکذا وکذا فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت قد ابتعتها بکذا وکذا قال اجعلها سقایة للمسلمین واجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدکم بالله الذی لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نظر فی وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له یعنی جیش العسرة فجهزتهم حتی ما یفقدون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

۳۶۲۵ اخبرنی زیاد بن ایوب قال ثنا سعید بن عامر عن یحیی بن ابی الحجاج عن سعید الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار حین اشرف علیهم عثمان فقال انشدکم بالله و بالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بیر رومة فقال من یشتری بئر رومة فیجعل فیها دلوه مع دلاء المسلمین بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فجعلت دلوی فیها مع دلاء المسلمین وانتم الیوم تمنعونی من الشرب منها حتی اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فانشدکم بالله و بالاسلام هل تعلمون انی جهزت جیش العسرة من مالی قالوا اللهم نعم قال فانشدکم بالله و بالاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتری بقعة ال فلان فیزیدها فی المسجد بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فزدتها فی المسجد وانتم تمنعونی ان اصلی فیه رکعتین قالوا اللهم نعم قال فانشدکم بالله و بالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی ثبیر ثبیر مکة ومعه ابو بکر وعمر وانا فتحرك الجبل فرکضه رسول الله صلی الله علیه وسلم برجله وقال اسکن ثبیر فانما علیك نبی وصدیق و شهیدان قالوا اللهم نعم قال الله اکبر شهدوا لی ورب الکعبة یعنی انی شهید

۳۶۲۶ اخبرنا عمران بن بکار بن راشد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا عیسی بن یونس حدثنی ابی عن ابی اسحق عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان اشرف علیهم حین حصروه فقال انشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم الجبل حین اهتز فرکله برجله وقال اسکن فانه

من جهز ۱ عمرو بن جاوان ۲ فانشدکم ۳ اخبرنا ۴ والاسلام ۵ والاسلام ۶ انشدکم والاسلام

۱؎ قوله مربد بنی فلان هو الموضع تحبس فیه الابل والغنم وبه سمیت مربد المدینة والبصرة وهو بکسر المیم وفتح باء من ربد بالمکان اذا اقام فیه وربده اذا حبسه والمربد ایضا موضع یجعل فیه التمر لینشف کذا فی المجمع ۱۲ ۲؎ قوله بیر رومة بضم الراء وسکون الواو وتخفیف المیم لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة فقال صلی الله علیه وسلم من اشتری بئر رومة فله الجنة فاشتراها عثمان رضی الله عنه بعشرین الف درهم او بخمسة وعشرین الفا وسبلها علی المسلمین ۱۲ ۳؎ قوله من یجهز التجهیز تهیة الاسباب جیش العسرة ای جیش غزوة تبوک وسمیت بها لانها کانت فی زمان شدة الحر وجدب البلاد فی مشقة بعیدة وعدو کثیر فجهز عثمان رضی الله عنه بتسع مائة وخمسین بعیرا وخمسین فرسا وجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم بالف دینار ۱۲ کرمانی ۴؎ قوله بئر رومة البئر مهموزة ویبدل ورومة بضم الراء وسکون الواو وفتح المیم اسم بیر فی العقیق الاصغر اشتراها عثمان بمائة الف درهم وفی المدینة عقیقان سمیا بذلك لانهما عقا من حرة المدینة ای قطعا

روی عن عثمان رضی الله عنه انه قال ان المهاجرین قدموا المدینة واستنکروا ماءها وکان لرجل من بنی غفار عین یقال لها رومة وکان یبیع القربة منها بمد فقال صلی الله علیه وسلم له تبیعها بعین فی الجنة قال یا رسول الله لیس لی ولا لعیالی سواها فلا استطیع ذلك فقال من یشتری بئر رومة یجعل دلوه مع دلاء المسلمین ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله فیجعل وهو کنایة عن الوقف العام وفیه دلیل علی جواز وقف السقایا وعلی خروج الموقوف عن ملك الواقف حیث جعله مع غیره سواء ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله بخیر متعلق بیشتری والباء للبدل ولیست مثلها فی قولهم اشتریت هذا بدرهم ولا فی قوله تعالی اولئك الذین اشتروا الضلالة بالهدی والمعنی من یشتریها بثمن معلوم ثم یبدلها بخیر منها ای بافضل واکمل ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله فجعلت دلوی فیها مع دلاء المسلمین ای اشترطت لنفسی مثل دلاء المسلمین فیه جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ولا خلاف بین العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصیبا فی ان ذلك جائز کذا افاده شیخ الاسلام الامام العینی ۱۲

سندی (ملیة) بالتصغیر هی الازار والربطة (کما انت) ای کن علی الحال التی انت علیها (من یبتاع) ای یشتری (مربد) بکسر میم وفتح باء موضع یجعل فیه التمر لینشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدینة (اللهم اشهد) باقامتی الحجة علی الاعداء علی لسان الاولیاء فان

ليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وانا معه فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول[1] هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالى فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد فى هذا المسجد ببيت فى الجنة فاشتريته من مالى فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالى فابحتها لابن السبيل فانتشد له رجال ٣٦٣٧ اخبرنى محمد بن موهب[2] قال حدثنى محمد بن سلمة قال حدثنى ابو عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لما حصر عثمان فى داره اجتمع الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث

# كتاب الوصايا[3]

الكراهية فى تاخير الوصية ٣٦٣٨ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح[5] شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت[6] الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان ٣٦٣٩ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يارسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت ٣٦٤٠ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن ادم مالى مالى وانما مالك ما اكلت فافنيت اولبست فابليت او تصدقت فامضيت ٣٦٤١ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق سمع ابا حبيبة الطائى قال اوصى

---

دهب[1] تام[2]

[1] قوله يقول هذه الخ روى الترمذى عن انس بن مالك قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم قال حسن صحيح غريب ١٢

[2] قوله محمد بن موهب كذا فى اصول وفى بعضها محمد بن وهب وهو الذى فى الكبرى وفى الصغير وليس عندهم محمد بن موهب ١٢ شيخنا

[3] قوله الوصايا ندبت الوصية باقل من الثلث عند غناء الورثة او استغناءهم بحظهم كتركها بلا احدهما وصحت الوصية فى الثلث للاجنبى لما اخرجه ابن ماجة فى سننه عن طلحة ابن عمرو المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الخ لان القياس يقتضى ان لا يجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر فى عمله فاذا عرض له عارض فخاف مجئ اجله احتاج الى تلافى ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل وبجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما فى قدر التجهيز والدين ١٢ شرح الموطا لمولانا على القارى

[4] قوله ندبت الوصية باقل من الثلث عند غناء الورثة او استغنائهم بحظهم وقد نطق بها الكتاب والسنة واجماع الامة ١٢

[5] قوله وانت صحيح شحيح حال اى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك وقوله شحيح تاكيد وبيان لصحيح لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا ١٢ مرقاة

[6] قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الضمير فى بلغت ...... يرجع الى الروح بدلالة السياق والمراد اذا قربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم يصح منه وصية ولا شئ من تصرفاته وقوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث ابى سعيد لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته ١٢ عينى

## سندهی

المقصود كان اسماء من يعاديه والله تعالى اعلم (قوله عليه ملاءة) بضم ميم ومد هى الازار والريطة (ذو قنع) بكسر بين النون اى الثى على راسه لدفع الحر وغيره (قوله من صلب مالى) اى من اصل مالى وراس مالى لا مما اثمره المال من الزيادة واصل المال عند التجار اعز شئ (من ماء البحر) اى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح (يعنى انى شهيد) اى شهيد والى بانى شهيد مقتول ظلما وهو ظلمة (قوله فركله) اى ضربه برجله

### كتاب الوصايا

(قوله الكراهية فى تاخير الوصية) ............. اى لا ينبغى له ان يؤخر الوصية اما باخراج ما يوجه اليها او بتقديمها على المرض مع وجود ما يوجه اليها فلذلك ذكر فى الباب من الاحاديث ما يقتضى التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تاخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها اصلا فليتامل (قوله ان تصدق) بفتح اى هى تصدقك (شحيح) اى من شانه الشح للحاجة الى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتامل البقاء) اى ترجو (ولا تمهل) نهى من الامهال (بلغت) اى النفس (وقد كان لفلان) اى وقد صار للوارث اى قارب ان يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى اعلم (قوله اعلموا انه ليس منكم احد) خطاب للموجودين فى ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الامة فلا يرد ان فى الامة من كان على خلاف ذلك كنحو ابى بكر رضى الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له (قوله يقول ابن آدم مالى) كانه افاد بهذا التفسير ان المراد التكاثر فى الاموال (وانما مالك يا ابن آدم) انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم

marfat.com

رجل بدنانير في سبيل الله فسُئِلَ ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ الذي يُعتِقُ او يَتَصدّقُ عند موته مثل
الذي يُهدى بعد ما يشبع **اخبرنا** ٣٦٤٢ قُتَيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماحَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شئ يُوصِي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبةٌ عنده **اخبرنا** ٣٦٤٣ محمد بن
سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئٍ مسلم له شئ يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اخبرنا** ٣٦٤٤ محمد بن حاتم بن نُعَيم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قوله **اخبرنا** ٣٦٤٥ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان
سالمًا اخبرني **عن** عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئٍ مسلمٍ تَمُرُّ عليه ثلث ليالٍ الا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر
مامرّت عليّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وَصِيّتي **اخبرنا** ٣٦٤٦ احمد بن يحيى بن الوزير بن
سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئٍ مسلم له شئ يوصى فيه فيبيت ثلث ليالٍ الا ووصيّتُهُ عنده مكتوبة **هل**
**اوصى النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا** ٣٦٤٧ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا مالك بن
مِغْوَلٍ قال **ثنا** طلحة قال سألتُ ابن ابي اوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كُتِبَ على المسلمين الوصيّة
قال أوصى بكتاب الله **اخبرنا** ٣٦٤٨ محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا مفضل عن الاعمش ح واخبرنا محمد بن العلاء
واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق **عن** عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارًا ولا درهمًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا اوصى بشئ **اخبرنا** ٣٦٤٩ محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داؤد عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق **عن** عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا وما اوصى **اخبرنا** ٣٦٥٠
جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قالا ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا حسن بن عيّاش عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود **عن** عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمًا ولا دينارًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا اوصى لم يذكر جعفر دينارًا
ولا درهمًا **اخبرنا** ٣٦٥١ عمرو بن علي قال ثنا ازهر قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى عليّ رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسُهُ صلى الله عليه وسلم وما
اشعر فالى مَن اَوصى **اخبرني** ٣٦٥٢ احمد بن سليمان قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
**عن** عائشة قالت تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده احدٌ غيري قالت ودعا بالطست **باب الوصية بالثلث**
**اخبرني** ٣٦٥٣ عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد **عن** ابيه قال مَرِضتُ مرضًا
اشفيتُ منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُني فقلت يارسول الله ان لي مالا كثيرًا وليس يَرِثُني الا ابنتي افاتصدقُ

---

اخبرنا اخبرنا

لـه قوله قال لا اى لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا غيره كما يزعم الشيعة وهذا لا ينفي وصيته باهل بيته وباخراج المشركين من جزيرة العرب وبكتاب الله ١٢ مجمع البحار

## سندھی

بان ماله هو ماانتفع به في الدنيا بالاكل او اللبس او في الآخرة بالتصدق واشار بقوله فافنيت فابليت الى ان ما اكل اولبس فهو قليل الجدوى لا يرجع
الى عاقبة وقوله (او تصدقت فامضيت) اى اردت التصدق فامضيت او تصدقت فقدمت لآخرتك (قوله يهدى) من اهدى اى يعطى
بعد ما تقضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاد به الادنى الهمة وانما مثل بذلك لان الثاني اشهر والا فالعكس اولى فان الذي شبع ربما يتوقع
حاجته الى ذلك الشئ بخلاف الذي يعتق او يتصدق عند موته الا ان يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشئ فلذلك بعد اعتاقه وتصدقه
فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى اعلم (قوله ماحق امرئ) اى ما اللائق به (يوصى فيه) صفة شئ اى يصلح ان يوصى فيه
ويلزمه ان يوصى فيه (ان يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدون ان فيقدر ان او يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق واما
رواية فيبيت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالى اعلم (الا ووصيته) هو حال مستثنى من اعم الاحوال اى ليس حقه البيتوتة في
حال الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده (قوله قال لا) اجاب بذلك اولا لزعمه ان السؤال عن الوصية بمال (كتب) اى فرض واوجب
قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ولا يخفى ان هذه الآية منسوخة فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر بها والحث عليها بنحو ما
حق امرئ مسلم الحديث اى اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيهما من الحث والتاكيد وظهر له من هذا الكلام ان مقصود السائل مطلق
الوصية فقال اوصى بكتاب الله اى بدينه او به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى اعلم (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد
الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات
فجاءة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصى الى علي
بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى
اعلم (قوله اشفيت منه) اى قاربت الموت منه (وليس يرثني) اى ليس احد يرثني الا ابنتي ضمير ليس لاحد المنكر المستفاد من المقام او هو من
حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشان لفساد المعنى عند التامل قيل المراد ليس احد من اصحاب الفرائض
او من الولد او من النساء او من يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك

marfat.com

بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا ٣٦٥٤ عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم اخبرنا ٣٦٥٥ عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء او يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ما في ايديهم اخبرنا ٣٦٥٦ احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث اخبرنا ٣٦٥٧ العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال ثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن ابيه انه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وقال يا رسول الله اوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تترك بنيك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا ٣٦٥٨ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير اخبرنا ٣٦٥٩ اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير اخبرنا ٣٦٦٠ محمد بن الوليد الفحام قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله اوصي بثلثي مالي قال لا قال فاوصي بالنصف قال لا قال فاوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون اخبرنا ٣٦٦١ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبيرا اخبرنا ٣٦٦٢

## زهر الربى

(قلت فالشطر) قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك قوله فالثلث (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يمدون اكفهم اليهم يسألونهم.

١ قوله الثلث يجوز فيه النصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه اي المشروع الثلث كاف ١٢ عمدة القاري ٢ قوله ان تترك ولفظ الصحيحين ان تذر بفتح الهمزة وكسرها الاصل على تقدير الكسران تركت ورثتك اغنياء فخير لهم اي فهو خير لهم فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لبلال بن امية البينة والا فحد في ظهرك كذا ذكره شيخ الاسلام امام فن الحديث بدر الدين العيني ١٢ ٣ قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم ١٢ عيني ٤ قوله الثلث كثير في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء اجمع ان يوصي بالثلث تبرعا وان كان فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال ذكره الامام النووي واما من لا وارث له فمذهب الشافعي رحمه الله وغيره الى انه لا يصح وصية فيما زاد على الثلث وجوزه معظم العالم الامام الاعظم ابو حنيفة رح من التابعين واصحابه رح واسحاق رح واحمد رح في احدى الروايتين عنه وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ١٢ ٥ قوله قال لا اي لا تموت بالارض التي هاجرت منها وفي الحديث معجزة لرسوله خاتم النبيين رحمة للعالمين شفيع امته الضعيفة سيما اهل الكبائر من المذنبين فان سعدا رضي الله عنه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون فانهم قتلوا رجالهم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم كذا ذكره الامام النووي وشيخ الاسلام الامام العيني ١٢

٦ هذه المقالة رد من عائشة على من يقولون بوصية النبي صلعم بعلي كرم الله وجهه كالرافضة ١٢ محمد نظام الدين الكيرانوي عفي عنه

## سندهي

(قلت فالشطر) اي فاعطي النصف اوانا جعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل اي فاهب الشطر وهو غير مناسب للمقام الا ان يقال الهبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) اي كاف في المطلوب او هو ايضا كثير والنقصان عنه اولى والى الثاني مال كثير (ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجواز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يسألونهم باكفهم ...... (قوله لو غض الناس) بمعجمتين والثانية مشددة اي نقصوا منه اي من الثلث في الوصية الى الربع

marfat.com

محمد بن المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه ليس لى ولد الا ابنة واحدة فاوصى بمالى كله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصى بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصى بثلثه قال الثلث والثلث كثير ٣٦٦٣ اخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر بن عبد الله ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والدى استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانما اغروا بى تلك الساعة فلما راى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدى وانا راض ان يؤدى الله امانة والدى ولم ينقص تمرة واحدة

## باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٦٤ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق وهو الازرق قال ثنا زكريا عن الشعبي عن جابر ان اباه توفى وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابى توفى وعليه دين ولم يترك الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معى يا رسول الله لكى لا يفحش على الغرام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعى الغرام فاوفاهم وبقى مثل ما اخذوا ٣٦٦٥ اخبرنا على بن حجر قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك دينا فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم فابوا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق بن زيد على حدة واصنافه ثم ابعث الى قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فى اعلاه او فى اوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى اوفيتهم ثم بقى تمرى كان لم ينقص منه شئ ٣٦٦٦ اخبرنى ابراهيم بن يونس بن محمد حرمى قال ثنا ابى قال ثنا حماد عن عمار بن ابى عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودى على ابى تمر فقتل يوم احد وترك حديقتين وتمر اليهودى يستوعب ما فى الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تاخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فابى اليهودى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تاخذ الجداد فاذنى فاذنته فجاء هو وابو بكر فجعل يجد ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من اصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذى تسألون عنه ٣٦٦٧ اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفى ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا الثمرة بما عليه فابوا ولم يروا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته فى المربد فاذنى فلما جددته ووضعته فى المربد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال فما تركت احدا له على ابى دين الا قضيته وفضل لى ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك

## باب ابطال الوصية للوارث

٣٦٦٨ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن

---

نسخہ: اخبرنا — اذا حضر الجداد — يا جابر اذا حضر الجداد

١ قوله فبيدر كل تمر اى اجمع كل صنف فى بيدر والبيدر موضع يجفف فيه التمر ولفظ البخارى فى رواية فقال صنف تمرك كل شئ منه على حدة عذق بن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة انتهى قال شيخ الاسلام العينى فى شرحه قوله صنف تمرك امر من التصنيف وهو ان يجعل الشئ اصنافا ويميز بعضها من بعض قوله عذق بن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة قوله واللين بكسر اللام وسكون التحتية نوع من التمر وقيل التمر الردى وهو جمع لينة وهى النخلة قال ابن عباس والعجوة اجود تمور المدينة انتهى ١٢

٢ عبارة الكبرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضر الجداد فاذن وفى بعض النسخ موضع هل لك ان تاخذ بياض ١٢ مولانا محمد اسحق

٣ قوله اذا حضر الجداد بالجيم والدال المهملة بكسر الجيم وفتحها هو صرام النخل ١٢

٤ قوله ما يخرج الخ اى ما يخرج النخلة ولا يبلغ ما يخرج ما عليه من الدين الا فى كم سنين لا فى سنة واحدة يعنى لا يقضى دينه الا فى مدة سنين لان الخارج من التمر فى هذا العام ليس ما يكون وفاء لدينه ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله

---

## سندهى

(قوله جداد النخل) فى القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المتامل والمراد قطع الثمار (ان يراك الغرماء) سامحوا فى الطلب بالتاخير وغيره (فبيدر) من بيدر موضعه (اغروا بى) على بناء المفعول من اغرى به اى لزمه (ان يؤدى امانة والدى) اى ولا يبقى لى شئ (لم ينقص) اى مع الاداء ما نقص شئ (قوله دون سنين) اى بغير مضى سنين الى السنة الاولى (قوله فاتى اليهودى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى لجابر (هل لك ان تاخذ الجداد) اى تشرع فيه (فاذنى) بتشديد النون من الايذان اى فاذا شرعت فيه فاخبرنى وهذا معنى ما فى الكبرى فاذا حضر الجداد فاذنى (فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم اصل المقصود فى الكل متحد

marfat.com

عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ۳۶۶۹ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية ۳۶۷۰ اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث

## باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين

۳۶۷۱ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لوى يا بنى مرة بن كعب يا بنى عبد شمس ويا بنى عبد مناف ويا بنى هاشم ويا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذى نفسك من النار انى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ۳۶۷۲ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنى اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم انى لا املك لكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم انى لا املك لكم من الله شيئا ولكن بينى وبينكم رحما انا بالها ببلالها ۳۶۷۳ اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اُغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنكِ من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئتِ لا اغنى عنكِ من الله شيئا ۳۶۷۴ اخبرنا محمد بن خالد قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اُنزل عليه وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف لا اُغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنكِ من الله شيئا يا فاطمة سلينى ما شئتِ لا اغنى عنكِ من الله شيئا ۳۶۷۵ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه

---

حدثنا ثنا اخبرنا انا ابنها ها

## زهر الربى

(وانها لتقصع بجرتها) قال فى النهاية اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها (غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) قال فى النهاية اى اصلكم فى الدنيا ولا اغنى عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء او لبن او غيره

ـــه قوله لا وصية لوارث كانت الوصية للاقربين فرضا قبل نزول آية المواريث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية ۱۲ لمعات

ـــه۲ قوله انها لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على البعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق او متابعة بعضها بعضا وانما يفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها واصله من تقصيع اليربوع وهو اخراجه تراب فاصعائه وهو جحره والجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلغه اجتر البعير يجتر ۱۲ مجمع البحار

ـــه۳ قوله شيئا اى من الملك والقدرة والدفع والمنفعة والمعنى انى لا اقدر ان ادفع عنكم من عذاب الله شيئا ان اراد الله ان يعذبكم وهو مقتبس من قوله تعالى قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كما قال تعالى قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله فهذا التوحيد على دقيق التفريد وهو صلى الله عليه وسلم وان كان قد يشفع للمؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع لكن اطلقه ترهيبا لهم عن الاتكال عليه وترغيبا لهم على الاجتهاد فى امر زاد المعاد والله رؤف بالعباد ۱۲ مرقاة

ـــه۴ قوله ببلالها بكسر الموحدة وفتحها اى بصلتها وبالاحسان اليها وجملة انى سأصل تلك القرابة بالشئ الذى يتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع الظلم والعز عنهم وغير ذلك فى النهاية بلوا ارحامكم ولو بالسلام اى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء تتصل وتختلط بالنداوة وتحصل بينها التجافى والتفرق باليبس استعملوا البل بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطيعة والمعنى اصلكم فى الدنيا ولا اغنى عنكم من الله شيئا ۱۲ مرقاة

## سندى

(قوله لتقصع) قيل تمضغ جرتها او تخرجها من الجوف الى الفم مرارا والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير نيا كله مرة ثانية ❊ (باب) + اذا اوصى لعشيرته الاقربين اى فوصية لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين امر بانذار عشيرته الاقربين عم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به احدا منهم دون غيره (قوله فعم) اى عمهم بالانذار (وخص) اى خص من كان اهلا لذلك بالخطاب والنداء (انقذوا) من الانقاذ اى خلصوها من النار بترك اسبابها والاشتغال باسباب الجنة (من الله) من رحمته او دفع عذابه لو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب انه يملك شيئا سيما اذا كان محتاجا فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم رحما) استثناء منقطع (سابلها) من بل الرحم من باب نصر اذا وصل اى سأصلها فى الدنيا ولا اغنى من الله شيئا كذا فى النهاية قلت او بالشفاعة فى الآخرة اى ان امنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لان بعض الاشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) فى القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفى الجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفى النهاية البلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء او لبن او غيره والله تعالى اعلم (قوله اشتروا انفسكم) اى خلصوها بطريقة (من ربكم) من عذابه ، (قوله سلينى ما شئت) اى مما اقدر عليه من امور الدنيا فاعطيك

marfat.com

عن عائشة لما نزلت هذه الاٰية وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم

## اذا مات الفجاءة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه

۳۶۷۶ - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى افْتُلِتَتْ نفسُها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها

۳۶۷۷ اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سَعْد بن عُبادة عن ابيه عن جده قال خرج سَعْدُ بن عُبادةَ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت امه الوفاةُ بالمدينة فقيل لها اَوْصِى فقالت فيم اُوْصِى المالُ مالُ سَعْد فتُوُفِّيَتْ قبل ان يقدم سعدٌ فلما قدم سعد ذُكِرَ ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها اَنْ اَتَصَدَّقَ عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سمّاه

## فضل الصدقة عن الميت

۳۶۷۸ - اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثةٍ من صدقة جارية وعلمٍ ينتفع به وولدٍ صالح يدعو له

۳۶۷۹ اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة انّ رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكَفِّرُ عنه اَنْ اَتَصَدَّقَ عنه قال نعم

۳۶۸۰ اخبرنا موسى بن سعيد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد ابن سَلَمَةَ عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن الشَّرِيد بن سويد الثقفى قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ اِنّ امّى اَوْصَتْ اَنْ تُعْتَقَ عنها رقبةٌ وانّ عندى جارية نُوْبِيَّةً افيجزى عنى ان اُعْتِقَهَا عنها قال ائْتِنِى بها فاتيته بها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مَنْ ربك قالت اللهُ قال مَن انا قالت انت رسولُ الله قال فَاَعْتِقْهَا فانها مُؤْمِنَةٌ

۳۶۸۱ اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا

---

فجاءة ۱ على ۲ ابن آدم ۳ ان اُعْتِقَ عنها رقبه ۴ انا ۵

## زهر الربى

(ان امى افتلتت نفسها) قال فى النهاية اى ماتت فجاءة واخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ويكون التاء الاخيرة ضمير الام اى افتلتت هى نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس اى اخذت نفسها فلتة اه وقال عياض والنووى قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجاءة (اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة) قال الشيخ ولى الدين انما اجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة اعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة فى حياتهم (صدقة جارية) احملت على الوقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) قال القاضى عياض معناه ان عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تاليفا بقى بعده وايقافه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت ووجدت اه ونقله النووى عن العلماء وذكر القاضى تاج الدين السبكى ان حمل العلم المذكور على التاليف اقوى لانه اطول مدة وابقى على ممر الزمان ورايت من تكلم على هذا

---

۱؎ قوله وانذر عشيرتك الاقربين اعلم انه سبحانه لما بالغ فى تسلية رسوله اولا ثم اقام الحجة على نبوته ثانيا ثم اورد سؤال المنكرين واجاب عنه ثالثا امره بعد ذلك بما يتعلق بباب التبليغ والرسالة وهو ههنا ثلاثة امور الاول قوله وانذر عشيرتك الاقربين وذلك لانه تعالى بدأ بالرسول فتوعده ان دعا مع الله الها آخر ثم امر بدعوة الاقرب فالاقرب وذلك لانه اذا تشدد على نفسه اولا ثم بالاقرب فالاقرب ثانيا لم يكن له فيه طعن البتة وكان قوله انفع وكلامه انجع الثانى قوله واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واعلم ان الطائر اذا اراد ان ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه واذا اراد ان ينهض للطيران رفع جناحه فجعل خفض جناحه عند الانحطاط مثلا فى التواضع ولين الجانب والثالث قوله وتوكل على العزيز الرحيم الاٰية والتوكل عبارة عن تفويض الرجل امره الى من يملك امره ويقدر على نفعه وضره قوله على العزيز الرحيم اى على الذى يقهر اعداءك بعزته وينصرك عليهم برحمته ۱۲ من التفسير الكبير

۲؎ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فى الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء هذا مذهب اهل الحق واختلفوا فى العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياسا على الدعاء ۱۲ اللمعات

۳؎ قوله انقطع عنه عمله اى اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل اليه اجر ولا ثواب من عمل الا من ثلثة اى من ثلثة اشياء فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب ۱۲ مرقاة

۴؎ قوله وعلم ينتفع به اى بعد موته قيد العلم المنتفع به لان ما لا ينتفع لا يؤتى به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فى علم الكلام اى العقائد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير والحديث والفقه واصوله ۱۲ مرقاة

۵؎ قوله وولد صالح يدعو له قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرا يحصل للغارس ثوابه باكل ثمرتها سواء دعا له الآكل ام لا ثم انه لا تنافى بين الحصر المذكور فى حديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة لان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ۱۲ مرقاة

۶؎ قوله نوبية نوب نوبه بالضم فيها گروہی از سیاہان مردم نوبی یکی از ایشان کذا فی الصراح وفی منتہی الارب وفی المنتہی ایضا ونیز بلادی است فراخ مر زنگیان را بجنوب صعید از انست بلال مؤذن آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم انتہی ۱۲

---

## سندھی

(قوله افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت اى ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل ان يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه اياه فبنى الفعل فصار الاول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ويرفع النفس على انه متعد الى واحد ناب عن الفاعل اى اخذت نفسها فلتة (قوله ان اتصدق) بفتح على انها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والفاعل ما يفهم اى التصدق (قوله انقطع عنه عمله) اى ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل اعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة اى ثلاثة اعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم اى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة اعمال والحاصل ان الاستثناء فى الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى اعلم (جارية) اى غير منقطعة كالوقف او ما يدوم اولى اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة ابى داؤد قيل لبقاء ثمرات هذه الاعمال بقى ثوابها وفى عد الولد من الاعمال تجوز لا يخفى (قوله يكفر عنه) من التكفير اى سيآته او هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان (قوله نوبية) فى القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة

marfat.com

سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم توص افاتصدق عنها قال نعم
اخبرنا ۳۶۸۲ احمد بن الازهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انّ
رجلًا قال يارسول الله ان امه تُوُفِّيت افينفعها ان تَصَدَّقتُ عنها قال نعم قال فان لي مخرفًا فاُشهدك اني قد تصدقت به عنها
اخبرني ۳۶۸۳ هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انّ امي ماتت وعليها نذرٌ فيجزئ عنها ان اُعتق عنها قال اَعتق عن امك اخبرنا ۳۶۸۴
محمد بن محمد ابو يوسف الصيدلاني عن عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن سعد بن عُبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اقضه عنها اخبرني ۳۶۸۵ محمد بن صدقة الحمصي قال ثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عُبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عُبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على امه فماتت قبل ان
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا ۳۶۸۶ العباس بن الوليد بن مَزْيَد قال اخبرني ابي قال ثنا
الاوزاعي قال اخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ذكر الاختلاف على سفيان
قال ۳۶۸۷ الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد
ابن عُبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها اخبرنا ۳۶۸۸ محمد بن
عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعدٍ انه قال ماتت امي وعليها نذرٌ
فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضيه عنها اخبرنا ۳۶۸۹ قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن الزهري عن عُبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سَعدُ بن عُبادة الانصاريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا ۳۶۹۰ هارون ابن اسحٰق الهمداني عن عَبدة عن هشام هو ابن عروة عن
بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امّي ماتتْ وعليها نذرٌ ولم تقضه قال اقضه عنها اخبرنا ۳۶۹۱ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا وكيع عن هشامٍ عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلتُ يارسول الله انّ امّي ماتتْ افاتصدق عنها قال نعم قلت فاى الصدقة افضل
قال سقي الماء اخبرنا ۳۶۹۲ ابو عمار الحسين بن حُريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة
قال قلتُ يارسول الله اى الصدقة افضلُ قال سقي الماء اخبرنا ۳۶۹۳ ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث
عن قتادة قال سمعتُ الحسنَ يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يارسول الله ان امّي ماتت افاتصدق عنها قال نعم
قال فاىّ الصدقة افضل قال سقي الماء فتلك سقاية سَعدٍ بالمدينة النهى عن الولاية على مال اليتيم - اخبرنا
العباس بن محمد قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم ۳۶۹۴
الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذرّ اني اراك ضعيفًا واني احبُّ لك ما احبّ لنفسي لا تأمّرنّ

---

قال ثنا عيسى ‌ فماتت ‌ اقض ‌ اخبرنا

## زهر الربى

الحديث في كراسة قال الاخنائي في كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الاخرى قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم او تصنيف ورواية ويدخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه ان يكون منتفعا به اه (مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخيل (يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبي

---

۱ قوله اقضه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك ۱۲ طيبي ۲ قوله سقي الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء ۱۲ مرقاة

---

## سندهي

للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال اشتري بها) لا عرف انها مؤمنة ام لا وكانها كانت اوصت بمؤمنة او بسبب يقتضي الايمان اوانه احب ان يعتق عنها مؤمنة لان الوصية بمطلق الرقبة لا تتادى الا بالمؤمنة والله تعالى اعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان وانه لا يتوقف على ان يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربّ الله وحده رسوله نعم ينبغي ان يعتبر ذاك ايمانا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى اعلم (قوله مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقي الماء) اى في ذلك الوقت لقلته يومئذ او على الدوام (قوله ضعيفا) اى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها

marfat.com

على اثنين ولا تولين على مال يتيم ما للوصى من مال اليتيم اذا قام عليه - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن حسين[1] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متاثل اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ و إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ الى قوله لَأَعْنَتَكُمْ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قال كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فاحل لهم خلطتهم اجتناب اكل مال اليتيم - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات[2] قيل يا رسول الله ما هى قال الشرك بالله والسحر[3] وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف[4] وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات اخر الوصية

# كتاب النحل

## ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد ح واخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده واللفظ لمحمد اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى

حبين[1] الناس[2] الشم[3] يحد ثان[4]

[1] قوله عن حسين كذا فى النسخ والذى فى الكبرى حسين وهو ابن ذكوان المعلم وهو الذى فى الاطراف مولانا شيخنا محمد اسحاق رح ۱۲

[2] قوله السبع الموبقات اى المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع فى النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس هى اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكى صاحب قوة القلوب قد جمعت جميع الاحاديث الواردة فى هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة فى القلب الشرك والاصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله تعالى واربعة فى اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلثة فى البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربوا واثنان فى الفرج الزنا واللواطة واثنان فى اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد فى الرجل وهو الفرار من الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين ۱۲ ۱۲ مرقاة

[3] قوله والسحر اعلم ان السحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاستراباذى ثم ظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء فى ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفى الحديث ليس منا من سحر وسحر له ويحرم تعلمه وقيل لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر فى فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته ۱۲ مرقاة

[4] قوله الزحف وهو الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى ۱۲ م

## سندھی

(ما احب لنفسى) اى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره اى لو كان حالى كحالك فى الضعف والا فقد كان صلى الله عليه وسلم متوليا على امور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح احب لك ما احب لنفسى قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتامل (فلا تامرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة اى فلا تسلطن ولا تصيرن اميرا وقال القرطبى معنى انى اراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وباموالها الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان افرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتى بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذى ذم الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك نهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام واما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (قوله كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (ولا مباذر) قيل ولا مسرف فهو تاكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة (ولا متاثل) ولا متخذ منه اصل مال (قوله كان يكون الخ) احدهما زائد ويحتمل ان يجعل الكاف جارة وان مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل ان يؤذن لهم فى الخلط اى حالهم مثل ان يكون الخ والله تعالى اعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب ايضا ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) اى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون

### كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته اى اعطيته ويطلق على المعطى ايضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه رجع قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك

الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعه اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما
كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا
الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فان رأيت ان تنفذه انفذته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده ٣٧٠٣ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه
عن النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا فقالت له امه اشهد النبى صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابنى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشهد له ٣٧٠٤ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعنى
ابن ابراهيم عن عروة عن بشير انه نحل ابنه غلاما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ان يشهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك
نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده ٣٧٠٥ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه ان
بشيرا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله نحلت النعمان نحلة قال اعطيت لاخوته قال لا قال فاردده ٣٧٠٦ اخبرنا محمد بن
عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا داؤد عن الشعبى عن النعمان قال انطلق به ابوه يحمله الى النبى
صلى الله عليه وسلم قال اشهد انى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان ٣٧٠٧ اخبرنا
محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال ثنا داؤد عن عامر عن النعمان ان اباه اتى به النبى صلى الله عليه وسلم يشهده على نحل نحله اياه
فقال اكل ولدك نحلت مثل الذى نحلته قال لا قال فلا اشهد على شئ اليس يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا
٣٧٠٨ اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو حيان عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير الانصارى
ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتنى على الذى وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير
الك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكلهم وهبت لهم مثل الذى وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور ٣٧٠٩ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا يعلى قال ثنا ابو حيان عن الشعبى عن النعمان
قال سألت امى ابى بعض الموهبة فوهبها لى فقالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ ابى بيدى وانا غلام
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة طلبت منى بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدك على
ذلك قال يا بشير الك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور
٣٧١٠ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرنى ان بشير بن سعد اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى عمرة بنت رواحة امرتنى ان اتصدق على ابنها نعمان بصدقة وامرتنى ان اشهدك على ذلك
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدنى على جور ٣٧١١ اخبرنا

محدان كل ذلك انا ما يشهد تشهد زاولتني راودتني محمد بن عبدالله هذا

ـــه ١ قوله فارجعه هذا امر استحباب عند الجمهور ففى كتاب الرحمة من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوى بينهم عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وهو الراجح من مذهب الشافعى رحمه الله وذهب احمد ومحمد بن الحسن رحمهما الله الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه فى مذهب الشافعى رح وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق فكذا التفضيل بعضهم على بعض فاذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع ١٢ شرح مؤطا الامام محمد لمولانا على القارى ـــه ٢ قوله يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى فيه انه ينبغى ان يسوى بين الاولاد فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعى رح ومالك رح وابى حنيفة رح انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد رح واسحاق والثورى رح هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هذا ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب والندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيرى دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع ١٢ طيبى ونووى

سندھی

واليه يشير ما سيجئ من رواية فان رأيت ان تنفذه انفذته فليتأمل والله تعالى اعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بنيك محمول على التغليب ان كان له اناث (قوله فلا اذا) اى فلا تختر واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل فى التسوية فى البر (قوله فالتوى) اى تثاقل واخر بها سنة (فلا تشهدنى اذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم اشبه فقد جاء اللعن فى شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء فى رواية ابى داؤد فاشهد على هذا غيرى فلعل المراد ايضا الترك والله تعالى اعلم

marfat.com

احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر حدثني عبد الله بن عُتبة بن مسعود ح واخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبّان قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تصدّقتُ على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولدٌ غيرُهُ قال نعم قال اعطيتهم كما اعطيتَهُ قال لا قال اَفَاشهدُ على جور ٣٧١٢ اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صُبَيح قال سمعتُ النعمان ابن بشير يقولُ ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء اَعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه اجمع كذا الا سوّيتَ بينهما ٣٧١٣ اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صُبَيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطيته اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سوّ بينهم ٣٧١٤ اخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعتُ النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ؕ

# كتاب الهبة

## هبة المشاع

٣٧١٥ - اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اِذ اَتَتْهُ وفدُ هوازنَ فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنُن علينا مَنَّ الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم فقالوا اخيّرتنا بين احسابنا واموالنا بل نختار نساءنا وابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فاذا صليتُ الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاَقرَعُ بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عُيَينةُ بن حِصنٍ اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مِرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبتَ ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس رُدّوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسّك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائضَ من اول شيء يفيئه الله علينا وركب راحلته وركبه الناس

انا انا مت ولد حدثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صليتم واموالنا علينا وركب الناس

۱؎ قوله حاجب بن المفضل هذا هو الصواب المذكور في ابو داؤد وفي الكبرى والاطراف ووقع في اصول جابر ابن المفضل وهو غلط فليس لهم جابر بن المفضل ۱۲ ۲؎ قوله وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد عليهم نصيبه من السبي ۱۲ عمدة القاري ۳؎ قوله هوازن اسم قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وكان سيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله فرائض جمع فريضة وهي البعير الماخوذ في الزكوٰة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة ومنه في حديث حنين فان له علينا ست فرائض ۱۲ نهاية ۵؎ قوله يفيئه من افاء يفئ من باب افعل يفعل من الفيء وما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع

ع؎ قوله كتاب الهبة هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد ثم في قبول الهدايا اخبار منها ابو حنيفة رح عن محمد ابن قيس عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومنها ما اخرجه البخاري وابو داؤد والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ومنها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق واخرجه الستة الترمذي وابن ماجة من حديث الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وقد جمع عز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته ۱۲ عقود الجواهر

سندهي

(قوله وصف بيده بكفه اجمع كذا) لعله كناية عن اشارة النفي او التسوية والله تعالى اعلم

## كتاب الهبة

(قوله انا اصل) اى اصل من اصول العرب (وعشيرة) اى قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر انها جملة دعائية ويحتمل انه مصدر اى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك (من اموالكم) لعله زاد من للدلالة على انه يرد عليهم من اموالهم او نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة انه لا يتيسر رد الكل (اما ما كان لي الخ) كانه اخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته واولاده الا ان يعتبر صورة الشيوع في الطرفين او احدهما فليتامل (فمن تمسك) اى من اراد ان يعطيه بلا عوض اى فليعطه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من افاء (وركب الناس) اى احاطوه

marfat.com

اقسم علینا فیئنا فالجؤہ الی شجرۃ فخطفت رداءہ فقال یاایہا الناس ردوا علی ردائی فواللہ لوان لکم شجر تہامۃ نعما قسمتہ علیکم ثم لم تلقونی بخیلا ولاجبانا ولاکذوبا ثم اتی بعیرا فاخذ من سنامہ وبرۃ بین اصبعیہ ثم یقول ہا انہ لیس لی من الفیئ شیئ ولا ہذہ الا الخمس والخمس مردود فیکم فقام الیہ رجل بکبۃ من شعر فقال یارسول اللہ اخذت ہذہ لاصلح بہا بردعۃ بعیر لی فقال اماما کان لی ولبنی عبد المطلب فہو لک فقال اوبلغت ہذہ فلا ارب لی فیہا فنبذہا وقال یاایہا الناس ادوا الخیاط والمخیط فان الغلول یکون علی اہلہ عارا وشنارا یوم القیامۃ **رجوع الوالد فیما یعطی ولدہ وذکر اختلاف الناقلین للخبر ذلک**

**اخبرنا** ۳۷۱۶ احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراہیم عن سعید بن ابی عروبۃ عن عامر الاحول عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایرجع احد فی ہبتہ الا الوالد من ولدہ والعائد فی ہبتہ کالعائد فی قیئہ **اخبرنا** ۳۷۱۷ محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی عن حسین عن عمرو بن شعیب قال حدثنی طاؤس عن ابن عمرو ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لرجل یعطی عطیۃ ثم یرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومثل الذی یعطی عطیۃ ثم یرجع فیہا کمثل الکلب اکل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ **اخبرنا** ۳۷۱۸ محمد بن عبد اللہ الخلنجی المقدسی قال ثنا ابوسعید وہو مولی بنی ہاشم عن وہب قال ثنا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العائد فی ہبتہ کالکلب یقیئ ثم یعود فی قیئہ **اخبرنا** ۳۷۱۹ محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد اللہ عن ابراہیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحل لاحد ان یہب ہبۃ ثم یرجع فیہا الا من ولدہ قال طاؤس کنت اسمع وانا صغیر عائد فی قیئہ فلم ندر انہ ضرب لہ مثلا قال فمن فعل ذلک فمثلہ کمثل الکلب یاکل ثم یقیئ ثم یعود فی قیئہ **ذکر الاختلاف لخبر عبد اللہ بن عباس فیہ** - **اخبرنا** ۳۷۲۰ محمود ابن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعی قال حدثنی محمد بن علی بن حسین قال حدثنی سعید بن المسیب قال حدثنی عبد اللہ بن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یرجع فی صدقتہ کمثل الکلب یرجع فی قیئہ فیاکلہ **اخبرنا** ۳۷۲۱ اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب وہو ابن شداد قال حدثنی یحیی ہو ابن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو وہو الاوزاعی ان محمد بن علی بن حسین بن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثہ عن سعید بن المسیب عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یتصدق بالصدقۃ ثم یرجع فیہا کمثل الکلب قاء ثم عاد فی قیئہ فاکلہ **اخبرنا** ۳۷۲۲ الہیثم بن مروان بن الہیثم بن عمران قال ثنا محمد وہو ابن بکار بن بلال قال ثنا یحیی عن الاوزاعی ان محمد بن علی بن الحسین حدثہ عن سعید بن المسیب عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی

---

نسخہ ۱ بردعۃ  نسخہ ۲ اذ بلغت  نسخہ ۳ نقال  نسخہ ۴ ردوا الخیط  نسخہ ۵ ثنا وہیب

۱ قولہ بردعۃ بفتح الباء والدال المہملۃ وقیل بالمعجمۃ واہمال والدال اکثر وہی الحلس التی تحت رحل البعیر ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ اماما کان لی الخ ای اماما کان نصیبی ونصیبہم فاحللناہ لک واما باقی انصباء الغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منہم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتہا محذوفۃ ای اماما کان لی فہو لک واماما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منہم ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ اوبلغت ہذہ ای الکبۃ او القضیۃ ای الی ماادی من المقبحۃ والمضایقۃ اوالی ہذہ الغایۃ والکبۃ بضم کاف وتشدید الموحدۃ کبکبۃ من غزل شعر ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ عن وہب کذا وقع فی اصول وہب بالتکبیر والذی فی الکبری والاطراف وبعض النسخ المجتبی وہیب بالتصغیر وکذا ہو فی مسلم وفی بعض الاصول اسقاط قولہ عن وہب افادہ الشیخ الاجل مولانا محمد اسحق ۱۲ ۵ قولہ لایحل لاحد الی ظاہرہ مذہب الشافعی رحمہ اللہ ومذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انہ لارجوع للواہب فی ماوہب لولدہ اولاحد من محارمہ ولا لاحد الزوجین فی ماوہب للآخر ولہ الرجوع فیما وہب للاجانب وہو مذہب الثوری وطاؤس والحسن واحمد وابو ثور واحتجوا بقولہ علیہ السلام اذا کانت الہبۃ لذی رحم محرم لم یرجع فیہا وبقول عمر رضی اللہ عنہ من وہب ہبۃ لذی رحم جازت ومن وہب لغیر ذی رحم فہو احق بہا مالم یثب منہا ومعنی الحدیث ان قولہ لایحل اراد بہ التحذیر عن الرجوع لانفی الجواز کما فی قولک لایحل للواحد رد السائل وقولہ الا الوالد لولدہ معناہ ان لہ ان یاخذ ماوہب لولدہ ویصرف فی نفقتہ وقت حاجتہ کسائر اموالہ استیفاء لحقہ من مالہ لا استرجاعا لما وہب ونقضا للہبۃ ۱۲ ملتقط من اللمعات والعینی رح

---

## سندھی

(اقسم) ای قائلین ذلک طالبین منہ قسم المال (فالجؤہ) من الجاء بہمزۃ فی آخرہ ای احوجوہ وجعلوہ مضطرا (فخطفت) من خطف کسمع وقیل او کضرب لکنہ روی اذ سلب والضمیر للشجرۃ (ثم لم تلقونی) ای ثم لاتغیر من خلقی بکثرۃ الاعطاء او ہو للتراخی فی الاخبار (من سنامہ) بفتح السین مارتفع من ظہر الجمل (وبرۃ) بفتحتین ای شعرۃ (بکبۃ) بضم فتشدید شعر ملفوف بعضہ علی بعض (بردعۃ) بفتح باء موحدۃ وسکون مہملۃ وفتح معجمۃ او مہملۃ وجہان ہی الحلس وہی بالکسر کساء یلقی تحت الرحل علی ظہر البعیر (اماما کان لی) ای من الکبۃ (بلغت) ای الکبۃ (ہذہ) المرتبۃ والعزۃ (فلا ارب) بفتحتین ای فلا حاجۃ (الخیاط والمخیط) ہما بالکسر الابرۃ فیحمل احدہما علی الکبیرۃ فیندفع التکرار (قولہ لایرجع احد فی ہبتہ) ای لاینبغی لہ الرجوع وہذا لاینفی صحۃ الرجوع اذا رجع صار الموہوب ملکالہ وان کان الفعل غیر لائق (الا الوالد من ولدہ) من لایری لہ الرجوع یحملہ علی انہ یجوز للوالدان یاخذہ عنہ ویصرفہ فی نفقتہ عند الحاجۃ کسائر اموالہ (کالعائد فی قیئہ) قیل ہو تحریم للرجوع وقیل تقبیح وتشنیع لہ لانہ شبہ بکلب یعود فی قیئہ وعود الکلب فی قیئہ لایوصف بحرمۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ لایحل لرجل) وذکر النووی وغیرہ ان نفی الحل لیس بصریح فی افادۃ الحرمۃ لان الحل ہو استواء الطرفین فالمکروہ یصدق علیہ انہ لیس بحلال وعلی ہذا فالنفی یحتمل الحرمۃ والکراہۃ (قولہ الامن ولدہ) ای لایحل ان یرجع فیہا من احد الامن ولدہ

marfat.com

يرجع فی صدقته کمثل الكلب يقئ ثم يعود فی قيئه قال الاوزاعی سمعته يحدث عطاء بن ابی رباح بهذا الحديث ٣٧٢٣ اخبرنا
محمد بن المثنی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه و
وسلم قال العائد فی هبته کالعائد فی قيئه ٣٧٢٤ اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قيئه ٣٧٢٥ اخبرنا محمد بن العلاء
قال ثنا ابو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن ابی عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد فی هبته کالعائد فی قيئه ٣٧٢٦ اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد فی هبته کالكلب يعود
فی قيئه ٣٧٢٧ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع فی هبته کالكلب فی قيئه ذكر الاختلاف علی طاؤس فی الراجع
فی هبته ٣٧٢٨ اخبرنی زكريا بن يحيی قال ثنا اسحق قال ثنا المخزومی قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه
عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العائد فی هبته کالكلب يقئ ثم يعود فی قيئه ٣٧٢٩ اخبرنا احمد بن
حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابی الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العائد فی
هبته کالعائد فی قيئه ٣٧٣٠ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا به حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطی العطية فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطی ولده ومثل الذی يعطی العطية فيرجع فيها کالكلب يأكل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فرجع فی قيئه ٣٧٣١ اخبرنا
عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال
لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاؤس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا فی قيئه ولم اشعر ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتی بلغنا انه كان يقول مثل الذی يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب
يأكل قيئه ٣٧٣٢ اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان اخبرنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاؤسا يقول اخبرنا
بعض من ادرك النبی صلی الله عليه وسلم انه قال مثل الذی يهب الهبة فيرجع فی هبته كمثل الكلب يأكل فيقئ ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل

# كتاب الرقبی

## وذكر الاختلاف علی ابن ابی نجيح فی خبر زيد بن ثابت فيه

٣٧٣٣ اخبرنا هلال بن العلاء
قال ثنا ابی قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن ابی نجيح عن طاؤس عن زيد بن ثابت عن النبی صلی الله عليه وسلم
قال الرقبی جائزة ٣٧٣٤ اخبرنا محمد بن علی بن ميمون قال ثنا محمد وهو ابن يوسف قال ثنا سفيان عن ابن ابی نجيح عن طاؤس عن
رجل عن زيد بن ثابت ان النبی صلی الله عليه وسلم جعل الرقبی للذی ارقبها ٣٧٣٥ اخبرنا زكريا بن يحيی قال ثنا عبد الجبار بن العلاء
قال ثنا سفيان عن ابن ابی نجيح عن طاؤس لعله عن ابن عباس قال لا رقبی فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث ذكر الاختلاف
علی ابی الزبير ٣٧٣٦ اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنی ابو عبد الرحيم قال حدثنی زيد عن ابی

وهب ١ اخبرنا ٢ ان ٣ فيرجع ٤ اخبرنی ٥

١ قوله ليس لنا مثل السوء ای لا ينبغی لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات فی اخس احوالها ١٢ فتح الباری ٢ قوله العائد الخ اعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضهما جائز عندنا الا لاسباب سبعة ذكرت فی الفقه وعند الثلثة لا يجوز لهذا الحديث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله عليه السلام

الواهب احق بهبته مالم يثب منها ای لم يعوض وهذا الحديث لا يدل علی الحرمة لان قوله صلی الله عليه وسلم کالكلب يدل علی عدم الحرمة لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل الكلب ١٢ لمعات ٣ قوله الرقبی جائزة هی ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار اوهی لك رقبی اوهی لك حياتك علی انی ان مت قبلك فهی لك وان مت قبلی فهولی وسميت ذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ١٢ شرح موطا الامام محمد رحمه الله لمولانا علی القاری

سندهی

(قوله ليس لنا مثل السوء) ای لا ينبغی لمسلم ان يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد فی قيئه.

كتاب الرقبی

علی وزن حبلی وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهی لك وان مت قبلی عادت الی من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه (قوله جائزة) ای جائزة مستمرة الی الابد لا رجوع لها الی المعطی اصلا (قوله للذی ارقبها) علی بناء المفعول ای للذی اعطی الرقبی

marfat.com

الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ترقبوا اموالکم فمن ارقب شیئا فهو لمن ارقبه
٣٧٣٨ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاویة عن حجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم العمریٰ جائزة لمن أعمرها والرقبیٰ جائزة لمن ارقبها والعائد فی هبته کالعائد فی قیئه ٣٧٣٩ اخبرنا محمد بن
بشار ثنا یحیی ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال العمریٰ والرقبیٰ سواء ٣٧٤٠ اخبرنا احمد بن سلیمان قال
ثنا یعلی قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبیٰ ولا العمریٰ فمن أعمر شیئا فهو له ومن أرقب
شیئا فهو له ٣٧٤١ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا حجاج عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال
لا تصلح العمریٰ ولا الرقبیٰ فمن أعمر شیئا او أرقبه فانه لمن أعمره وأرقبه حیاته وموته ارسله حنظلة ٣٧٤٢ اخبرنا
محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاؤسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل الرقبی
فمن أرقب برقبی[1] فهو[2] سبیل المیراث ٣٧٤٣ اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم عن وکیع قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس
عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری میراث ٣٧٤٤ اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا سفیان
عن ابن طاؤس عن ابیه عن حجر المدری عن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمریٰ للوارث ٣٧٤٥ اخبرنا محمد بن
عبید الکوفی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن حجر المدری عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال العمریٰ جائزة اخبرنا محمد بن عبید عن ابن المبارک عن معمر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن زید بن ثابت عن النبی صلی
الله علیه وسلم قال العمریٰ للوارث ٣٧٤٦ اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دینار
یحدث عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمریٰ للوارث والله اعلم

# کتاب العمریٰ

٣٧٤٧ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت طاؤسا یحدث عن حجر المدری عن زید بن
ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمریٰ[1] هی للوارث ٣٧٤٨ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنا[3]
عمرو بن دینار قال سمعت طاؤسا یحدث عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمری للوارث
٣٧٤٩ حدثنا[4] محمد بن المثنی عن سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی
بالعمری للوارث ٣٧٥٠ اخبرنا[5] محمد بن عبد الله بن یزید عن سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدری عن زید بن ثابت
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالعمری للوارث ٣٧٥١ اخبرنا محمد بن عبید الله بن یزید بن ابراهیم قال اخبرنی ابی انه
عرض علی معقل عن عمرو بن دینار عن حجر المدری عن زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعمر شیئا فهو لمعمره
محیاه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شیئا فهو لسبیله اخبرنی زکریا بن یحیی قال ثنا زید بن اخزم قال اخبرنا معاذ بن
هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن[2] الحجوری عن عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله علیه

---

ن ١ رقبی ن ٢ فهی ن ٣ اخبرنی ن ٤ اخبرنا ن ٥ اخبرنا

ف ١ قوله العمری هی للوارث

العمری علی ثلثة اوجه احدها ان یقول اعمرتک هذه الدار فاذا مت فهی لورثتک ولا خلاف لاحد انه یکون هبة ویخرج من ملک المعمر ویکون ملک المعمر له ویکون بعدها لورثته وثانیها ان یکون مطلقا بان یقول اعمرتها لک وجعلتها عمرک فالجمهور علی ان حکمه کحکم الاول وهو مذهبنا وقول الشافعی رحمه الله فی الاصح وعند بعض العلماء لا یکون لورثته بل یعود بعده الی المعمر وثالثها ان یقول جعلتها لک عمرک فاذا مت عادت الی اوالی ورثتی فهذا ایضا صحیح وحکمه حکم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بل الشرط باطل وکذلک الحکم فی اصح قول الشافعی رحمه الله واعتمدوا فی ذلک علی الاحادیث المطلقة ١٢ لمعات

ف ٢ قوله عن الحجوری بتقدیم الحاء المهملة المفتوحة علی الجیم المضمومة هو الحجر المدری ١٢

ف ٣ ابن قیس الهمدانی المدری الحجوری بفتح المهملة وضم الجیم ١٢ تقریب

## سندهی

(قوله لا رقبی) ای لا ینبغی لهم ان یجعلوا دیارهم واموالهم رقبی بمعنی انه لا یلیق بالمصلحة (فمن ارقب) علی بناء المفعول (فهو بسبیل المیراث) ای اذا مات یکون میراثا له لا یرجع الی الواهب اصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف ای لا تجعلوها رقبی فهذا نهی لکن علله بقوله (فمن ارقب شیئا) علی بناء الفاعل (لمن ارقبه) علی بناء المفعول ای فلا تضیعوا اموالکم ولا تخرجوها من املاککم بالرقبی فالنهی بمعنی انه لا یلیق بالمصلحة وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النهی قبل التجویز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالی اعلم (قوله العمری) هی کحبلی اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناها لک مدة عمرک (لمن اعمرها) علی بناء مفعول (قوله لا تحل الرقبی ولا العمری) ای لا ینبغی للانسان ان یفعل نظرا الی المصلحة،

### کتاب العمری

هی کحبلی کما سبق اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناها لک مدة عمرک قالوا هی علی ثلاثة اوجه احدها ان یقول اعمرتک هذه الدار فاذا مت فهی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انه هبة وثانیها ان یقول عمرتها لک مطلقا والثالث ان یضم الیه فاذا مت عادت الی وفیها

marfat.com

وسلم قال العمرى جائزة ٣٧٥٢ اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا ابى قال ثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار
عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة ٣٧٥٣ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال
اخبرنا عبد الله عن محمد بن اسحق قال ثنا مكحول عن طاؤس بتّل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى ذكر اختلاف
الفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى - ٣٧٥٤ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داؤد قال ثنا بسطام بن مسلم قال
ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوما فقال العمرى جائزة ٣٧٥٥ اخبرنا احمد بن
سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت
وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة ٣٧٥٦ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ٣٧٥٧ اخبرنا محمد بن
حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اُعطى شيئا حياته فهو له حياته وموته ٣٧٥٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن اُرقب او اُعمر شيئا فهو لورثته ٣٧٥٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عُمرى
ولا رُقبى فمن اُعمر شيئا او اُرقبه فهو له حياته ومماته ٣٧٦٠ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريج
قال اخبرنى عطاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن
اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر ٣٧٦١ اخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا وكيع عن يزيد
ابن زياد بن ابى الجعد عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من
ارقب رُقبى فهو له ٣٧٦٢ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جُريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو له حياته ومماته ٣٧٦٣ اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صُدران عن بشر بن
المفضل قال ثنا الحجاج الصواف عن ابى الزبير قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم
يعنى اموالكم لا تُعمروها فانه من اَعمر شيئا فانه لمن اُعمره حياته ومماته ٣٧٦٤ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن هشام
عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تُعمروها فمن اُعمر شيئا حياته فهو له حياته بعد
مماته ٣٧٦٥ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرقبى لمن اُرقبها ٣٧٦٦ اخبرنا على بن حجر قال ثنا هشيم عن داؤد عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها ذكر الاختلاف على الزهرى فيه - ٣٧٦٧ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر
عن الاوزاعى ثنا ابن شهاب قال واخبرنى عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اُعمر عمرى فهى له ولعَقِبه يرثها من يرثه من عقبه ٣٧٦٨ اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد
قال ثنا ابو عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اُعمرها هى له ولعقبه يرثها
من يرثه من عقبه ٣٧٦٩ اخبرنا محمد بن هشام البعلبكى قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وابى سلمة عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اُعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ٣٧٧٠ اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن ابى سلمة الدمشقى عن ابى عُمر الصنعانى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهى له ولمن يرثه من عقبه موروثة ٣٧٧١ اخبرنا قتيبة

ن ١ جابر بن عبد الله ن ٢ اخبرنى ن ٣ موته

١ قوله بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى اى اوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقض ١٢ ان ٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولفظه للامام محمد رحمه الله فى موطاه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه وسياتى من المصنف ايضا عند ذكره الاختلاف على الزهرى ١٢ ٣ العبارة التى كتب عليها علامة النسخة واقعة فى السنن الكبرى وفى الاطراف ايضا ١٢

٤ قوله لعقبه قال النووى العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره السيوطى ١٢ شرح مؤطا الامام محمد رحمه الله لمولانا على القارى المكى ٥ قوله محمد بن هشام البعلبكى هو الواقع فى اصول كثيرة والصواب هاشم وهو الذى فى السنن الكبرى وفى الاطراف وفى التقريب محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكى القرشى صدوق من صغار العاشرة وعليه علامة النسائى س والله اعلم ١٢ ٦ قوله فهى له ولعقبه اى لاولاده واولاده على نهج الميراث لا على نهج العارية كما يفعلونه اهل الجاهلية ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله

## سندهى

خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح الميم (قوله لا ترقبوا) من ارقب (ولا تعمروا) من اعمر (فمن ارقب) على بناء المفعول وكذا قوله (او اعمر) على بناء المفعول (قوله لا عمرى ولا رقبى) اى لا ينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة اى لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى اعلم

marfat.com

ابن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر ولعقبه ٣٧٧٢ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعمِرَ عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الميراث ٣٧٧٣ اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اَعمَر رجلاً عمرى له ولعقبه فانها للذى أُعمِرَها يرثها من صاحبها الذى اعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه ٣٧٧٤ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمِرَ عمرى له ولعقبه فهى له بَتْلَةً لا يجوز للمُعطى منها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ٣٧٧٥ اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعَقِبَك ما بقى منكم احدٌ فانها لمن أُعطِيَها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث ٣٧٧٦ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا سعيد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى اَن يَهَبَ الرجل للرجُلِ ولِعَقِبِهِ الهبة ويستثنى اِن حَدَث بك حَدَثٌ وبعَقِبِك فهو الىّ والى عَقِبِى انها لِمَنْ أُعطِيَها ولعقبه

## ذكر اختلاف يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو على ابى سلمة فيه

٣٧٧٧ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعتُ جابرًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وُهِبَت له ٣٧٧٨ اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وُهِبَتْ له ٣٧٧٩ اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أُعمِرَ شيئًا فهوله ٣٧٨٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أُعمر شيئًا فهوله ٣٧٨١ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن النَّضر بن انس عن بَشِير بن نَهِيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ٣٧٨٢ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال سألنى سليمان بن هشام عن العمرى فقلتُ حَدَّثَ محمد بن سيرين عن شُرَيح قال قضى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة قال قتادة وقلتُ حدثنى النضر بن انس عن بَشِير بن نَهِيك عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان العمرى جائزة قال قتادة وقلتُ كان الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى انما العمرى اذا اعمر وعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء بن ابى رباح فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان

## عطية المرأة بغير اذن زوجها

٣٧٨٣ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة ح واخبرنى ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابى قال ثنا حماد بن سلمة عن داؤد وهو ابن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هِبَةٌ فى مالها اذا ملك زوجها عِصْمَتَهَا

---

نسخہ ١ المواريث ٢ اسمعيل بن محمد ٣ فقلت ٤ حدث ٥ واذا ٦ ان الخلفاء ٧ فكان الخلفاء

---

١ قوله الى الذى اعطاها هذا آخر المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابى سلمة ١٢ شرح الموطأ ٢ قوله بتلة بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية بتله بتلا اذا قطعه ومنه فهى اى العمرى ابتله ١٢ مجمع البحار ٣ قوله لا يجوز لامرأة هبة فى مالها اى مال فى يدها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغى لها ان تتصرف فى مالها الا بمشورة زوجها او باستحبابا فالنهى للتنزيه والله تعالى اعلم ١٢

### سندهى

(قوله فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهى له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية اى ملك واجب لا يتطرق اليه نقض (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء اى ليس له ان يردمنها الى نفسه شيئا بشرط انها له بعد الموت او بسبب انه استثنى له منها شيئا وجعله له بعد الموت والله تعالى اعلم (قوله اذا اعمرو عقبه من بعده) اعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى اعمر لعدم التاكيد والفصل (فاذا لم يجعل عقبه) اى قائما مقام الذى اعمر (كان للذى يجعل) اى للجاعل اعنى المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) اى بهذا الاطلاق بل ياخذون على وفق التقييد (قضى بها) اى بالعمرى على اطلاقها (قوله لا يجوز لامرأة هبة فى مالها) قال الخطابى اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد

marfat.com

اللفظ لمحمد اخبرنا ٣٧٨٤ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباہ حدثه عن عبد الله بن عمرو ح واخبرنا حمید بن مسعدة قال حدثنا یزید بن زریع ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال لما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قام خطیبا فقال فی خطبته لا یجوز لامرأة عطیة الا باذن زوجها اخبرنا ٣٧٨٥ هناد بن السری قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن یحیی بن هانئ عن ابی حذیفة عن عبد الملك بن محمد بن بشیر عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفی قال قدم وفد ثقیف علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعهم هدیة فقال اهدیة ام صدقة فان کانت هدیة فانما یبتغی بها وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقضاء الحاجة وان کانت صدقة فانما یبتغی بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدیة فقبلها منهم وقعد معهم یسائلهم ویسألونه حتی صلی الظهر مع العصر حدثنا ٣٧٨٦ ابو عاصم خشیش بن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن عجلان عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی اخبرنا ٣٧٨٧ اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بلحم فقال ما هذا فقیل تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة اخر کتاب الرقبی والعمری ؛

## کتاب الایمان والنذور

اخبرنا ٣٧٨٨ احمد بن سلیمان الرهاوی وموسی بن عبد الرحمٰن قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفیان عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال کانت یمین یحلف علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ومقلب القلوب الحلف بمصرف القلوب - اخبرنا ٣٧٨٩ محمد بن یحیی بن عبد الله قال ثنا محمد بن الصلت ابو یعلی قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحٰق

---

(۱) یسائلهم ویسألونه (۲) یسائلهم ویسائلونه (۳) نبی الله

### زهر الربی

ای ضعیفا عن القیام بما یتعین علی الامیر من مراعاة مصالح رعیته الدنیویة والدینیة ووجه ضعفه عن ذلک ان الغالب علیه کان الزهد واحتقار الدنیا ومن هذا حاله لا یعتنی بمصالح الدنیا ولا موالها الذین بمراعاتهما تنتظم مصالح الدین ویتم امره وقد کان ابو ذر افرط فی الزهد فی الدنیا حتی انتهی به الحال الی ان یفتی بتحریم الجمع للمال وان اخرجت زکاته وکان یری انه الکنز الذی توعد الله علیه فی القرآن فلما علم النبی صلی الله علیه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الامارة وعن ولایة مال الایتام واکد النصیحة بقوله وانی احب لک ما احب لنفسی واما من قوی علی الامارة وعدل فیها فانه من السبعة الذین یظلهم الله فی ظله (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی) قال الاندلسی فی شرح المفصل سئل المزنی عن رجل حلف لا یکلم احدا الا کوفیا او بصریا فکلم کوفیا وبصریا فقال ما اراه الا حانثا فانهی ذلک الی بعض اصحاب ابی حنیفة المقیمین بمصر فقال اخطأ المزنی وخالف الکتاب والسنة اما الکتاب فقوله تعالی وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر الی قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوایا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله علیه الصلوة والسلام لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او ثقفی فالمفهوم ان القرشی والثقفی کانا مستثنیین فذکر ان المزنی لما سمع بذلک رجع الی قوله

### کتاب الایمان والنذور والمزارعة

۱ قوله لا یجوز لامرأة الخ قال الخطابی اخذ به مالک وهو عند اکثر العلماء علی معنی حسن العشرة استطابة نفس الزوج وقال البیهقی فی سننه قال الشافعی رح فی هذا الحدیث سمعناه ولیس بثابت ولزمنا ان نقول به والقرآن یدل علی خلافه ثم السنة ثم الاثر ای قول الصحابی ثم المعقول ای القیاس قال وقد یمکن ان یکون فی موضع الاختیار کما قیل لیس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلته فصومها جائز وان خرجت بغیر اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت میمونة قبل ان یعلم النبی صلی الله علیه وسلم فلم یعب ذلک علیها فدل هذا مع غیره علی ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ان کان قاله ادب واختیار لها هذا کلام الشافعی رحمه الله ۱۲ سیوطی

۲ قوله لقد هممت ان لا اقبل الخ قلت وذلک لما روی عن ابی هریرة ان اعرابیا اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکرة فعوضه عنها ست بکرات فتسخط فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان فلانا اهدی الی ناقة فعوضته منها ست بکرات فظل ساخطا لقد هممت الحدیث قوله بکرة بفتح الموحدة الابل الحدیث السن قوله فتسخط ای لم یرض قوله فظل ساخطا ای صار ساخطا قوله الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی انما خص هذه القبائل بالذکر لعلو همتهم وسخاوة نفوسهم والله تعالی اعلم بمراد رسوله المکرم ۱۲

### سندهی

اعتقت میمونة قبل ان یعلم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فلم یعب ذلک علیها فدل هذا مع غیره علی ان هذا الحدیث ان ثبت فهو محمول علی الادب والاختیار وقال البیهقی اسناد هذا الحدیث الی عمرو بن شعیب صحیح فمن اثبت عمرو بن شعیب لزمه اثبات هذا الا ان الاحادیث المتعارضة له اصح اسنادا وفیها وفی الآیات التی احتج بها الشافعی دلالة علی نفوذ تصرفها فی مالها دون الزوج فیکون حدیث عمرو بن شعیب محمولا علی الادب والاختیار کما اشار الیه الشافعی والله تعالی اعلم (قوله لامرأة عطیة) یحتمل ان المراد هٰهنا من ماله لکن الروایة السابقة صریحة فی ان الکلام فی مالها والله تعالی اعلم (قوله فان کانت هدیة فانما یبتغی الخ) فیه بیان للفرق بین الهدیة والصدقة وان الهدیة ما یقصد به التقرب الی المهدی الیه والصدقة ما یقصد به التقرب الی الله والله تعالی اعلم وقوله (حتی صلی الظهر مع العصر) ظاهره انه جمع بینهما وقتا ویلزم منه الجمع بلا سفر وذلک لان تدوم الوفد کان بالمدینة لا فی محل السفر والجمع بلا سفر لا یجوز عند القائلین به الا ببعض الاعذار وهی غیر ظاهرة هٰهنا سیما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل علی الجمع فعلا بان اخر الاولی فصلاها فی آخر وقتها وقدم الثانیة فصلاها فی اول وقتها او الجمع مکانا بمعنی انه قعد فی ذلک المکان حتی فرغ من الصلاتین فصلی الظهر فی وقتها ثم قعد یتحدث معهم حتی صلی العصر فی ذلک المکان والله تعالی اعلم (قوله لقد هممت الخ) قاله حین اهدی الیه اعرابی هدیة فاعطاه فی مقابلتها اضعاف ذلک فقلله وطمع فی اکثر منه فقال لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا ممن لا یطمع فی ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشی او انصاری الخ کلمة او فیه للتعمیم فلا یفید منع الجمع بین القبول هدایا کل من استثنی ولا یلزم ان لا یقبل الا هدیة واحد من هؤلاء فاذا قبل هدیة واحد فلیس له ان یقبل هدیة الآخر ومثله قوله تعالی الا ما حملت ظهورهما او الحوایا او ما اختلط بعظم ولذلک لما قال المزنی فی رجل حلف لا یکلم احدا الا کوفیا او بصریا فکلمهما انه یحنث فبلغ

عن الزهری عن سالم عن ابیه قال کانت یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم التی یحلف بها لا ومصرف القلوب **الحلف بعزة الله تعالیٰ** - ٣٧٩٠ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا الفضل بن موسی قال حدثنی محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئیل علیه السلام الی الجنة فقال انظر الیها والی ما اعددت لاهلها فیها فنظر الیها فرجع فقال وعزتك لا یسمع بها احد الا دخلها وامر بها فحفت بالمکاره فقال اذهب الیها فانظر الیها والی ما اعددت لاهلها فیها فنظر الیها فاذا هی قد حُفّت بالمکاره فقال وعزتك لقد خشیت ان لا یدخلها احدٌ قال اذهب فانظر الی النار والی ما اعددت لاهلها فیها فنظر الیها فاذا هی یرکب بعضها بعضًا فرجع فقال وعزتك لا یدخلها احد فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر الیها فنظر الیها فاذا هی قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشیت ان لا ینجو منها احد الا دخلها **التشدید فی الحلف بغیر الله تعالیٰ** - ٣٧٩١ اخبرنا علی بن حجر عن اسمعیل هو ابن جعفر قال ثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان حالفًا فلا یحلف الا بالله وکانت قریش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائکم ٣٧٩٢ اخبرنی زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال ثنا یحیی بن ابی اسحٰق قال حدثنی رجل من بنی غفار فی مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله یعنی ابن عمر وهو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم **الحلف بالآباء** - ٣٧٩٣ اخبرنا عُبید الله بن سعید وقتیبة بن سعید واللفظ له قالا ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر مرةً وهو یقول وابی وابی فقال ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فوالله ما حلفت بها بعد ذاکرًا ولا آثرًا ٣٧٩٤ اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید وسعید بن عبد الرحمٰن واللفظ له قالا ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاکرًا ولا آثرًا ٣٧٩٥ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید قال ثنا محمد وهو ابن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن سالم عن ابیه انه اخبره عن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاکرًا ولا آثرًا **الحلف بالامهات** - ٣٧٩٦ اخبرنا ابو بکر بن علی قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحلفوا بآبائکم ولا بامهاتکم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون **الحلف بملة سوی الاسلام**

**زهر الربی** (ما حلفت بها بعد ذاکرا ولا آثرا) قال فی النهایة ای ما حلفت بها مبتدئا من نفسی ولا رویت عن احد انه

١ قوله الا دخلها ای طمع فی دخولها وجاهد فی حصولها ولا یهتم الا بشانها وحسنها وبهجتها مرقاة ٢ قوله بالمکاره جمع کره وهی المشقة والشدة علی غیر قیاس والمراد بها التکالیف الشرعیة التی هی مکروهة علی النفوس الانسانیة وهذا یدل علی ان المعانی لها صور حسیة فی ذلك المبانی ١٢ مرقاة ٣ قوله ان لا یدخلها احد ای لما رأیت حولها من الموانع التی هی العلائق والعوائق للخلائق قال الطیبی رح ای لوجود المکاره من التکالیف الشاقة ومخالفة النفس وکسر الشهوات ١٢ مرقاة

٤ قوله ان الله ینهاکم الخ الحکمة فی النهی عن الحلف بالآباء انه یقتضی تعظیم المحلوف به وحقیقة العظمة مختصة بالله تعالی فلا یضاهی به غیره وهکذا حکم غیر الآباء من سائر الاشیاء وما ثبت انه علیه السلام قال افلح وابیه فهی کلمة تجری علی اللسان عمودا للکلام وزینة له لا یقصد به الیمین بل هو من جملة ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد به القسم کما یزاد صیغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الی النداء والاظهران هذا وقع قبل النهی او بعده لبیان الجواز لیدل علی ان النهی لیس للتحریم ١٢ ملتقط من کلام شیخ الاسلام بدر الدین العینی والعلامة القاری ٥ قوله لا تحلفوا بآبائکم وهکذا حکم سائر الاشیاء واما قسم الله تعالی بمخلوقاته نحو والصافات والطور فلله ان یقسم بما شاء من خلقه تنبیها علی شرفه او التقدیر ورب الطور ١٢

**سندهی**

ذلك الی بعض الحنفیة بمصر قال ذلك الحنفی اخطأ المزنی وخالف الکتاب والسنة وذکر الآیة المذکورة وهذا الحدیث وذکر ان المزنی لما سمع ذلك رجع الی قوله والله تعالی اعلم

## کتاب الایمان والنذور

(قوله کانت یمین یحلف علیها) المراد بالیمین المحلوف به وعلیها بمعنی بها ثم الظاهر نصب الیمین علی الخبریة لان قوله لا ومقلب القلوب قد ارید به لفظه فیجری علیه حکم المعارف فیتعین ان یکون اسم کانت الا ان یقال کانت فیها ضمیر القصة وکلمة لا فی قوله لا ومقلب القلوب اما زائدة لتاکید القسم کما فی قوله ولا اقسم او لنفی ما تقدم من الکلام مثلا یقال له هل الامر کذا فیقول لا ومقلب القلوب والله تعالی اعلم (قوله وعزتك لا یسمع بها احد الا دخلها) یرید ان مقتضی ما فیها من اللذة والخیر والنعمة ان لا یترکها احد سمع بها ای نعمة کان ولا یمنع عنها شیء من النعم ولا یستغنی عنها احد بغیرها ای شیء کان والمطلوب مدحها ومدح ما اعد فیها وتعظیمها وتعظیم ما فیها دار لا یساویها دار ولیس المراد الحقیقة حتی یقال یلزم ان یکون جبریل بهذا الحلف حانثا ویکون فی هذا الخبر کاذبا وهذا ظاهر ویحتمل ان المراد لا یسمع بها احد الا دخلها ان بقیت علی هذه الحالة (فحفت بالمکاره) ای جعلت سبل الوصول الیها المکاره والشدائد علی الانفس کالصوم والزکوٰة والجهاد ولعل لهذه الاعمال وجودا مثالیا ظهر بها فی ذلك العالم واحاطت الجنة من کل جانب وقد جاء الکتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالی وعلم آدم الاسماء کلها ثم عرضهم ای المسمیات علی الملائکة ومعلوم ان فیها المعقولات والمعدومات والله تعالی اعلم (ان لا ینجو منها احد الا دخلها) الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدیر قد مستثنی من اعم الاحوال ولا یخفی انه لا یتصور النجاة فیها اذا دخلها فالاستثناء من قبیل التعلیق بالمستحیل ای لا ینجو منها احد فی حال الاحال دخوله فیها وهو مستحیل فصارت النجاة مستحیلة وقد قیل بمثله فی قوله تعالی لا یسمعون فیها لغوا الا سلاما وقوله لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی (قوله کان حالفا) ای مرید الحلف (قوله فوالله الخ) من کلام عمر (ما حلفت بها) ای بالآباء او بهذه اللفظة وهی وابی (ذاکرا) من نفسی (ولا آثرا) ای راویا من غیری بان اقول قال فلان وابی ومعنی ما حلفت بها ما اجریت علی لسان الحلف بها بصیغة التقسیم والا فالراوی عن الغیر لا یسمی حالفا (قوله ولا بالانداد) ای الاصنام ونحوها مما کانوا یعتقدونها آلهة فی الجاهلیة

marfat.com

اخبرنا ۳۷۹۷ قتیبة قال ثنا ابن ابی عدی عن خالد ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا فهو کما قال قال قتیبة فی حدیثه متعمدا وقال یزید کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذبه الله به فی نار جهنم اخبرنی ۳۷۹۸ محمود بن خالد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عمرو عن یحیی انه حدثه قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا فهو کما قال ومن قتل نفسه بشیء عذب به فی الاخرة **الحلف بالبراءة من الاسلام**

اخبرنا ۳۷۹۹ الحسین بن حریث قال ثنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال انی بریء من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا لم یعد الی الاسلام سالما **الحلف بالکعبة** اخبرنا ۳۸۰۰ یوسف بن عیسی قال ثنا الفضل بن موسی قال ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن یسار عن قتیلة امراة من جهینة ان یهودیا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انکم تنددون وانکم تشرکون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والکعبة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارادوا ان یحلفوا ان یقولوا ورب الکعبة ویقول احدهم ما شاء الله ثم شئت **الحلف بالطواغیت** اخبرنا ۳۸۰۱ احمد بن سلیمان قال ثنا یزید قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحلفوا بآبائکم ولا بالطواغیت **الحلف باللات** اخبرنا ۳۸۰۲ کثیر بن عبید قال ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال باللات فلیقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرک فلیتصدق **الحلف باللات والعزی**

اخبرنا ۳۸۰۳ ابو داؤد قال ثنا الحسن بن محمد قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد عن ابیه قال کنا نذکر بعض الامر وانا حدیث عهد بالجاهلیة فحلفت باللات والعزی فقال لی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله فاخبره فانا لا نراک الا قد کفرت فاتیته فاخبرته فقال لی قل لا اله الا الله وحده لا شریک له ثلث مرات وتعوذ بالله من الشیطان ثلث مرات واتفل عن یسارک ثلث مرات ولا تعد له اخبرنا ۳۸۰۴ عبد الحمید بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا یونس ابن ابی اسحق عن ابیه قال حدثنی مصعب بن سعد عن ابیه قال حلفت باللات والعزی فقال لی اصحابی بئس ما قلت قلت هجرا فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر وانفث عن یسارک ثلثا وتعوذ بالله من الشیطان ثم لا تعد **ابرار القسم** اخبرنا ۳۸۰۵ محمد بن المثنی ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن معاویة بن سوید بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعیادة المریض وتشمیت العاطس واجابة الداعی ونصر المظلوم

---

حدثنا ۱ شمالک ۲ ولا تعد ۳

۱ قوله بملة بکسر المیم وتشدید اللام قال ابن الاثیر الملة الدین کملة الاسلام والیهودیة والنصرانیة وقیل هی معظم الدین وجملة ما یجیء به الرسول ۱۲ عمدة القاری ۲ قوله فهو کما قال قال ابن بطال ای هو کاذب لا کافر لا یخرج بهذا القول من الاسلام الی الدین الذی حلف به لانه لم یقل ما یعتقده فوجب ان یکون کاذبا کما قال لا کافرا قال شیخ الاسلام العینی قیل اراد به التهدید والوعید وقال ابن الغفار معناه النهی عن موافقة ذلک اللفظ والتحذیر منه لانه یکون کافرا بالله انتهی وقال الشیخ فی اللمعات وذهب کثیر من الائمة الی انه یمین یجب فیه الکفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الکفر بذلک الفعل فقد حرم الفعل وتحریم الحلال یمین وکذا عند احمد رح فی اشهر الروایتین واختیار جمهور اصحابه ۱۲ ۳ قوله فلیقل لا اله الا الله یحتمل ان یکون معناه انه سبق لسانه فلیتدارکه بکلمة التوحید لانه صورة الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فهو کفر وارتداد یجب العود عنه بالدخول فی الاسلام ۱۲ اللمعات ۴ قوله وانفث وهو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق ۱۲ نهایه

---

## سندھی

(قوله من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا فهو کما قال) ظاهره انه فی الیمین علی الماضی اذ الکذب حال الیمین یظهر فیه ویمکن ان یقال کاذبا حال مقدرة ای مقدرا کذبه فینطبق علی الیمین فی المستقبل وقوله (فهو کما قال) بظاهره یفید انه یصیر کافرا وقد اول بضعفه فی دینه وخروجه عن الکمال فیه والاقرب ان یقال ذلک راضیا بالدخول فی تلک الملة والله تعالی اعلم (قوله فان کان کاذبا) ای فیما علق علیه البراءة (قوله انکم تندون) ضبط بتشدید الدال الاولی ای تتخذون انداداً (قوله ولا بالطواغیت) ای الاصنام (قوله باللات) ای بلا قصد بل علی طریق جری العادة بینهم لانهم کانوا قریبی العهد بالجاهلیة وقوله لا اله الا الله استدراک لما فاته من تعظیم الله تعالی فی محله ونفی لما تعاطی من تعظیم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظیما لها فهو کافر نعوذ بالله منه (اقامرک) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب کل منهما ان یغلب علی صاحبه فی فعل او قول لیاخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنی منه نحو سباق الخیل کذا فی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر (فلیتصدق) ظاهره بما تیسر وقیل بما قصد ان یقامر به من المال والامر للندب والله تعالی اعلم (قوله ولا تعد له) من العود ای لا ترجع الی هذا المقال مرة ثانیة (قوله قلت هجرا) بضم فسکون هو القبیح من کلام (قوله تشمیت العاطس) ای الدعاء له بالرحم اذا حمد الله (وابرار القسم) ای جعل الحالف بارا فی حلفه اذا امکن کما اذا حلف والله زید یدخل الدار الیوم فاذا علم به زید وهو قادر علیه ولا مانع منه ینبغی له ان یدخل لئلا یحنث القائل

marfat.com

وابرار القسم ورد السلام من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها - ۳۸۰۶ اخبرنا قتیبة قال ثنا ابن ابی عدی عن سلیمان عن ابی السلیل عن زهدم عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما علی الارض یمین احلف علیها فاری غیرها خیرا منها الا اتیته

## الکفارة قبل الحنث

۳۸۰۷ اخبرنا قتیبة قال ثنا حماد عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یعنی رهط من الاشعریین نستحمله فقال والله لا احملکم ثم لبثنا ما شاء الله فاتی بابل فامرلنا بثلثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا یبارك الله لنا اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا قال ابوموسی فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرنا ذلك له فقال ما انا حملتکم بل الله حملکم انی والله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر ۳۸۰۸ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن عبید الله بن الاخنس قال ثنا عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیأت الذی هو خیر ۳۸۰۹ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر عن ابیه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا حلف احدکم علی یمین فرای غیرها خیرا منها فیکفر عن یمینه ولینظر الذی هو خیر فلیأته ۳۸۱۰ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا عفان قال ثنا جریر بن حازم قال سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حلفت علی یمین فکفر عن یمینك ثم ایت الذی هو خیر ۳۸۱۱ اخبرنا محمد بن یحیی القطعی عن عبد الاعلی وذکر کلمة معناها ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینك وایت الذی هو خیر

## الکفارة بعد الحنث

۳۸۱۲ اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولی الحسن بن علی یحدث عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه ۳۸۱۳ اخبرنا هناد بن السری عن ابی بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن تمیم بن طرفة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیدع یمینه ولیأت الذی هو خیر ولیکفرها ۳۸۱۴ اخبرنا عمرو بن یزید قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبد العزیز بن رفیع قال سمعت تمیم بن طرفة یحدث عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیترك یمینه ۳۸۱۵ انا محمد بن منصور عن سفیان قال ثنا ابو الزعراء عن عمه ابی الاحوص عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارأیت ابن عم لی اتیته اسأله فلا یعطینی ولا یصلنی ثم یحتاج الی فیأتینی فیسألنی وقد حلفت ان لا اعطیه ولا اصله فامرنی ان اتی الذی هو خیر واکفر عن یمینی ۳۸۱۶ اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال اخبرنا منصور ویونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذا الیت علی یمین فرایت غیرها خیرا منها فأت الذی هو خیر وکفر عن

---

ن ۱ بثلث ذود ن ۲ ثنا ابوبکر ن ۳ اتیه

۱ قوله ابرار القسم هو ان تفعل ما حلف علیه الحالف مثلا حلف احد علی امر یستقبل وانت تقدر علی تصدیق یمینه کما لو اقسم ان لا یفارقك حتی تفعل کذا وانت تستطیع فعله فافعله کیلا یحنث ۱۲ ۲ قوله بثلاثة ذود بفتح الذال المعجمة وسکون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بین الثلاثة الی العشرة وهو من باب اضافة الشیء الی نفسه ۱۲ عمدة القاری ۳ قوله بل الله حملکم یعنی لا معطی الا الله والمعنی انما اعطیتکم من مال الله او بامر الله لانه کان یعطی بالوحی ۱۲ عمده ۴ قوله الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر ولفظ البخاری فی کتاب الذبائح وفی کتاب الایمان والنذور انی والله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا اتیت الذی هو خیر وتحللتها انتهی والتحلل هو التقصی عن عهدة الیمین والخروج منها بالکفارة ۱۲ ۵ قوله فکفر عن یمینك فیه جواز التکفیر قبل الحنث وبه اخذ الشافعی رح ومالك رح فی روایة ولا یجوز عندنا لان الکفارة لستر الجنایة ولا جنایة قبل الحنث فلا یجوز حکم الحدیث انه یعارضه روایة مسلم اخرجه عن ابی هریرة وعدی بن حاتم وروایة ابن ماجة والنسائی اخرجاه عن عدی بن حاتم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه فاذا کان الامر کذلك فالاخذ بروایة تقدیم الحنث علی الکفارة اولی لما ذکرناه کذا افاده شیخ الاسلام بدر الدین العینی ۱۲ ۶ قوله ولا اصله صلة الرحم کنایة عن الاحسان الی الاقربین من ذوی النسب والاصهار والتعطف علیهم والرفق بهم والرعایة لاحوالهم وکذلك ان بعدوا واساؤا ووصل رحمه یصلها وصلا وصلة فکانه بالاحسان وصل ما بینه وبینهم من علاقة القرابة والصهر ۱۲ مجمع ۷ قوله بئس ما قلت قلت بجرای کلتا القولین علی صیغة الخطاب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله

---

## سندهی

(قوله ما علی الارض یمین) ارید به المحلوف علیه مجازا (الا اتیته) ای الخیر وترکت المحلوف علیه (قوله نستحمله) ای نطلب منه ما نرکب علیه فی غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة، جمع الناقة بمعنی ای بثلاث نوق (ما انا حملتکم الخ) یرید ان المنة لله تعالی لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقیقة او المراد انی حلفت نظرا الی ظاهر الاسباب وهذا اجاء من الله تعالی علی خلاف تلك الاسباب وعلی کل تقدیر فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا احلف علی یمین الخ واخذ المصنف من قوله الا کفرت الخ جواز تقدیم الکفارة علی الحنث لکن التقدیم اللفظی لا یدل علی التقدیم المعنوی والعطف بالواو لا یدل علی الترتیب فیجوز ان یکون المتاخر متقدما نعم قد یقال الامر فی الروایة الآتیة لا دلالة له علی وجوب تقدیم الحنث کما لا دلالة له علی وجوب تقدیم الکفارة ومقتضی هذا الاطلاق دلیل للمطلوب وعلی هذا فقول من اوجب تقدیم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دلیل یعارض هذا الاطلاق ویترجح علیه حتی یستقیم الاخذ به وترك هذا الاطلاق (قوله ثم ائت الذی هو خیر) کلمة ثم محمولة علی معنی الواو توفیقا بین الروایات ولو حمل علی ظاهرها لوجب تاخیر الحنث عن الکفارة ولم یقل به

marfat.com

يمينك **اخبرنا** ٣٨١٧ عمرو بن علی قال ثنا يحيی قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حلفت علی يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذی هو خير منها وكفر عن يمينك **اخبرنی** ٣٨١٨ محمد بن قدامة فی حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصری قال عبد الرحمن بن سمرة قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حلفت علی يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذی هو خير وكفر عن يمينك **اليمين فيما لا يملك** - **اخبرنا** ٣٨١٩ ابراهيم ابن محمد قال ثنا يحيی عن عبيد الله بن الاخنس قال اخبرنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا فی معصية ولا قطيعة رحم **من حلف فاستثنی** - **اخبرنا** ٣٨٢٠ احمد بن سعيد قال ثنا حبان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنی فان شاء مضی وان شاء ترك غير حنث **النية فی اليمين** - **اخبرنا** ٣٨٢١ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حيان قال ثنا يحيی بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوی فمن كان هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الی ما هاجر اليه **تحريم ما احل الله عز وجل** - **اخبرنا** ٣٨٢٢ الحسن بن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبی صلی الله عليه وسلم فلتقل انی اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل علی احدهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك الی ان تتوبا الی الله عائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا **اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بخل** - **اخبرنا** ٣٨٢٣ عمرو بن علی قال ثنا يحيی قال ثنا المثنی بن سعيد قال ثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبی صلی الله عليه وسلم بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل فنعم الادام الخل **فی الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه** - **اخبرنا** ٣٨٢٤ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك عن ابی وائل عن قيس بن ابی غرزة قال كنا نسمی السماسرة فاتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة **اخبرنا** ٣٨٢٥ محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن ابی وائل عن قيس بن ابی غرزة قال كنا نبيع بالبقيع

---

ن١ اخبرنی ن٢ حدثنا ن٣ بالنية ن٤ الی دنيا

**زهر الربی** حلف بها السماسرة جمع سمسار بمهملتين وهو فی البيع اسم الذی يدخل بين البائع والمشتری والمتوسط لامضاء البيع

١ قوله غير حنث قال الامام محمد رحمه الله فی مؤطئه وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله قال مولانا علی القاری فی شرحه للموطا وقد ورد من حلف علی يمين فقال ان شاء الله فقد استثنی رواه احمد وابو داؤد والنسائی والحاكم فی مستدركه من ابن عمر ١٢ ٢ قوله انما الاعمال سبب هذا الحديث ای حديث النية قصة مهاجر ام قيس رواه الطبرانی فی المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتی يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ١٢ ملتقطا من عمدة القاری ٣ قوله فيشرب عندها الخ فان قيل فی رواية فروة انه عليه السلام شرب عسلا عند حفصة وتواصت عائشة مع سودة بنت زمعة كما فی الصحيح للبخاری فكيف التوفيق بينهما فاجاب عنه الكرمانی بان لا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال بتعدد الواقعة وفيه نظر لانا لو سلمنا تعدد الواقعة فلا بد من ان يكون وقوع احدهما بعد الاخری وفرضنا ان واقعة زينب رض كانت اولا ونزلت الآية لهم اولا وفی دفعة حفصة كان له عليه السلام علم بمضمون الآية لكن كيف يصح ان يكون عمله عليه السلام خلاف ما نزل مع علمه به فتدبر فاقول رواية المتن وهی ان النبی صلعم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا الخ صحيح وفی الثانية خطأ من الراوی كما سمعت من استاذی مولانا محمد ناظر حسن الديوبندی وهكذا افادنی المحقق العلام الحبر القمقام الشيخ الثقة الاوحد مولانا الحاج رشيد احمد المحدث الگنگوہی سلمہ الله القوی ١٢.

---

## سندھی

احد (قوله فليات الذی هو خير) ظاهر كلام المصنف يدل علی انه اخذ التقديم من التقديم اللفظی فقط وقد عرفت انه لا دلالة علی التقديم المعنوی (قوله اذا آليت) من الايلاء ای حلفت (علی يمين) ای محلوف عليه (قوله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ) ظاهره انه لا ينعقد النذر واليمين فی شئ من ذلك اصلا لكن مقتضی بعض الاحاديث انه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالی اعلم (قوله فاستثنی) ای فقال ان شاء الله تعالی (فان شاء الخ) ای فهو مخير (غير حنث) بكسر النون ای حال كونه غير حانث فی الترك فهو حال من ضمير ترك (قوله النية فی اليمين) يريد ان اليمين علی ما نوی استدل عليه بحديث انما الاعمال اما لعموم الاعمال الاقوال والافعال جميعا واما للاطلاق قوله وانما لامرئ ما نوی عن التقييد بالقول والفعل فدل علی ان له ما نوی بقوله او فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط فی اول الكتاب فلا نعيده (قوله فتواصيت) ای توافقت (ريح مغافير) شئ كريه الرائحة فكان عادته صلی الله تعالی عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف ان يفهم من الحديث ان تحريم ما احل الله يمين وان من قال لا اكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريما ويمينا والله تعالی اعلم (قوله فاذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنی الكسرة من الخبز (قوله كنا) ای معشر التجار (نسمی) علی بناء المفعول ويحتمل انه علی بناء الفاعل بتقدير نسمی انفسنا (السماسرة) بفتح السين الاولی وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بامر البيع والحافظ له قال الخطابی هو اسم اعجمی وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبی صلی الله تعالی عليه وسلم بالتجار الذی هو من الاسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد او كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة

marfat.com

فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

**في اللغو والكذب** - ٣٨٢٦ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة فقال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال ان هذا السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة ٣٨٢٧ اخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها وكنا نسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا انفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

**النهي عن النذر** - ٣٨٢٨ اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل ٣٨٢٩ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح **النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره** - ٣٨٣٠ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما هو شيء يستخرج به من الشحيح ٣٨٣١ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي النذر على ابن ادم شيئا لم اقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل **النذر يستخرج به من البخيل** ٣٨٣٢ اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل **النذر في الطاعة** - ٣٨٣٣ اخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة عن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **النذر في المعصية** - ٣٨٣٤ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٣٨٣٥ اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

**الوفاء بالنذر** - ٣٨٣٦ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري اذكر مرتين بعده او ثلثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون

---

اختن ١ هذه ٢ يستخرج به ٣ لم يقدره ٤

**زهر الربى** (نهى عن النذور) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى .......

١ قوله في اللغو يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد رح وقال الشافعي رح كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي لا في المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد رح وهو معنى ما روي عن عائشة رض وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما احل الله من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسير من الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الاخرة وكذا في الدنيا بالكفارة ١٢ فتح القدير ٢ قوله فشوبوه الشوب الخلط امرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لها ١٢ مجمع البحار ٣ قوله النذر وان النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ٤ قوله يستخرج به عن البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع وكانه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدر الله ما لم يكن يفعله فهو بخيل ١٢ عيني ٥ قوله يشهدون اي يتحملون بدون التحميل او يودونها بدون الطلب وشهادة الحسبة خارجة عنه بدليل آخر ١٢

---

**سندهي**

وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام ايضا ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين امر الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك يكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الاثام واستدل به المصنف على ان الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يامرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد بذلك بما يفهم من الرواية الآتية انه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى اعلم (قوله نهى عن النذر) اي بظن انه يغني في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهي عن النذر تاكيد الامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى اعلم (قوله لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم اقدره عليه الخ) سوقه يقتضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم اي لابن آدم فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فلا يعصه) ظاهره انه لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين (قوله ولا يستشهدون) اي لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور

marfat.com

ويظهر فيهم السمن[1] قال ابو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران ابو جمرة **النذر فيما لا يراد به وجه الله - اخبرنا** ۳۸۳۷
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن ابن جريج قال حدثنى سليمان الاحول عن طاؤس **عن** ابن عباس قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا فى قرن فتناوله النبى صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر **اخبرنا** ۳۸۳۸ يوسف بن
سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى سليمان الاحول ان طاؤسا اخبره **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة[2] فى انفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده
قال ابن جريج واخبرنى سليمان ان طاؤسا اخبره **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان
قد ربط يده بانسان آخر بسير له او خيط او بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك **النذر فيما**
**لا يملك - اخبرنا** ۳۸۳۹ محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثنى ايوب قال ثنا ابو قلابة عن عمه **عن** عمران بن حصين ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر[3] فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **اخبرنا** ۳۸۴۰ اسحق بن منصور قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا
الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن ابى قلابة **عن** ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة
الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك **من نذر**
**ان يمشى الى بيت الله تعالى - اخبرنا** ۳۸۴۱ يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى سعيد
بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه **عن** عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله
فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **اذا حلفت**
**المرأة لتمشى حافية غير مختمرة - اخبرنا** ۳۸۴۲ عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو ان عبيد الله بن زحر اخبره **عن** عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل
النبى صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلثة ايام **من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم - اخبرنا** ۳۸۴۳ بشر بن خالد العسكرى قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تصوم عنها **من مات**
**وعليه نذر - اخبرنا** ۳۸۴۴ على بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل

سعيد بن ايوب ۔ رسول الله ۔ لتمشى

**زهر الربى** اذا فعل وقع واجاد خيركم قرنى قال فى النهاية القران اهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذى يقترن فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم واحوالهم (ويظهر فيهم السمن) قال فى النهاية هو ان يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع فى الماكل والمشارب وهى اسباب السمن (يقود رجلا فى قرن) بفتح الراء اى حبل

۱؎ قوله ويظهر فيهم السمن اى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة فى معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا ۱۲ كرمانى
۲؎ قوله بخزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وهو حلقة من شعر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد به الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ۱۲ عينى ۳؎ قوله لا نذر يصح عند الشافعى كمن نذر بذبح ولده وكذلك صوم يوم النحر وهو لا فى معصية لانه حرام وعندنا يصح النذر ويقضى يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله فالنذر به النذر بالطاعة ووصف المعصية بذاته فعلا لا باسمه ذكراو تحقيقه فى اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة ثم لا كفارة فى النذر عند الشافعية وعندنا اليمين فى موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب لمباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم الآية كذا فى اللمعات قال الامام محمد فى المؤطا من نذر نذرا فى معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۲ ۴؎ قوله ان سعد بن عبادة الخ روى البخارى عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق قال شيخ الاسلام العينى واحتج به من ذكرناهم من احتج بحديث عائشة السابق فى جواز الصوم عن الميت وجواز المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال ان ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه صلى الله عليه وسلم بدين العباد حجة لنا لانها قالت اقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين افانت قاضيته وانما سالها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعلل الحديث قال القرطبى انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور احدها انه لم يجد عليه اهل المدينة الثانى انه حديث اختلف فى متنه واسناده الثالث انه رواه البزار وقال فى آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به الرابع انه معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى ولا تكلف كل نفس الا عليها ۱۲

**سندھی**
(السمن) بكسر ففتح اى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله او يكثرون الاكل والشرب فانهما من اسبابه وهذا بيان دناءة همهم (قوله فى قرن) بفتحتين هو الحبل الذى يشد به (قوله بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاى معجمة هو ما يجعل فى انف البعير من شعر او غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد (قوله لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدى لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى اعلم (قوله غير مختمرة) اى غير ساترة راسها بالخمار فامرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار واما الامر بالصوم فمبنى على ان الكفارة للنذر بمعصية ككفارة اليمين

marfat.com

ان تقضيه فقال اقضه عنها ۳۸۴۵ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها ۳۸۴۶ اخبرنا محمد بن ادم وهارون بن اسحق الهمدانى عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها
نذر فلم تقضه قال اقضه عنها **اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفى** ۳۸۴۷ اخبرنا اسحق بن موسى قال ثنا سفيان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر فى الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف
۳۸۴۸ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر نذر فى اعتكاف ليلة فى
المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف ۳۸۴۹ اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكف فى الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامره ان يعتكفه ۳۸۵۰ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله انى انخلع من مالى
صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال ابو عبد الرحمن يشبه
ان يكون الزهرى سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه فى هذا الحديث الطويل توبة كعب **اذا اهدى
ماله على وجه النذر** ۳۸۵۱ اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرنى
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله
والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر مختصر
۳۸۵۲ اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك قلت فانى امسك على سهمى الذى بخيبر ۳۸۵۳ اخبرنا محمد
ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت ابى كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما نجانى بالصدق
وان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك
سهمى الذى بخيبر **هل تدخل الارضون فى المال اذا نذر** ۳۸۵۴ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع

---

۱؎ قوله فامره ان يعتكف استدل به الشافعى رح واحمد رح فى رواية على قولهما ان الصوم ليس بشرط فى الاعتكاف الابالالتزام بالنذر لانه لو كان الصوم شرطا لما امر به وفاء بهذا النذر والجواب عن هذا الاستدلال انه قد جاء فى رواية صحيحة ان قال عمر ان اعتكف يوما والجمع بين الروايتين ان المراد الليلة مع يومها او يوم مع ليلة واستدل ايضا بحديث رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يلتزمه على نفسه وقال بعض الحفاظ ان فى اسناد هذا الحديث عبد الله بن محمد الرملى وهو مجهول والصحيح انه موقوف على ابن عباس ومذهبه ومع ذلك لا يخلو عن معارض لان البيهقى روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله ان انخلع من الانخلاع اى ان اعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه ۱۲ عينى ۳؎ قوله ان من توبتى مناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب الها من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من انه لو نجز لم ينفذ كذا ذكره الحافظ ابن حجر رح ۱۲ ۴؎ قوله هل تدخل الارضون فى المال اذا نذر صورته مثلا ان يقول لو شفى الله مريضى فمالى نذر ثم اعلم انه ترجم البخارى بقوله باب هل يدخل فى الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة ثم اورد الحديث الذى اورده المصنف رحمه الله ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال الثياب والمتاع الحديث وقال عمدة شراحه شيخ الاسلام العينى اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوهما لان الاستثناء فى قوله الا الاموال منقطع يعنى لكن الاموال من الثياب والامتعة قيل هذا على لغة دوس قبيلة ابى هريرة انتهى وبما ذكرنا سهل استنباط جواب الترجمة من حديث الباب فعليك بالتأمل ۱۲
۵؎ قوله سمع هذا الحديث الخ اى سمع الحديث من عبد الله بن كعب بلا واسطة مارة وتارة بواسطة عبد الرحمن عن كعب ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

ذيل مجزت عن الهدى فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلم (قوله فامرها ان تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاقتداء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد جدا واحمد جوز الصوم فى النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعى جوازه مطلقا ورجحه محققوا اصحابه بانه الاوفق للدليل والله تعالى اعلم (قوله ليلة نذر الخ) من لا يصح الاعتكاف بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التاويل (قوله فامره ان يعتكف) لا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لا فى النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم (قوله ان انخلع من مالى الخ) اى اخرج كله واتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين

عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ثور بن زید عن ابی الغیث مولی ابن مطیع عن ابی ہریرۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثیاب فاھدی رجل من بنی الضُبَیب یقال لہ رفاعۃ بن زید لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غلاما اسود یقال لہ مِدعم فوجّہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی وادی القری حتی اذا کنا بوادی القری بینا مِدعم یحط رحل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہ سہم فاصابہ فقتلہ قال الناس ھنیئا لک الجنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلا والذی نفسی بیدہ ان الشملۃ التی اخذھا یوم خیبر من المغانم لتشتعل علیہ نارا فلما سمع الناس ذلک جاءہ رجل بشراک او بشراکین الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شراک او شراکان من نار **الاستثناء** ۳۸۵۵ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان کثیر بن فرقد حدثہ ان نافعا حدثہم عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فقال ان شاء اللہ فقد استثنی ۳۸۵۶ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فقال ان شاء اللہ فقد استثنی ۳۸۵۷ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا عفان قال ثنا وھیب قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء اللہ فھو بالخیار ان شاء امضی وان شاء ترک **اذا حلف فقال لہ رجل ان شاء اللہ ھل لہ استثناء** ۳۸۵۸ اخبرنا عمران بن بکار قال ثنا علی بن عیاش قال اخبرنا شعیب قال حدثنی ابو الزناد مما حدثہ عبد الرحمن الاعرج مما ذکر انہ سمع ابا ہریرۃ یحدث بہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال سلیمان بن داؤد لاطوفن اللیلۃ علی تسعین امرأۃ کلھن تأتی بفارس یجاھد فی سبیل اللہ عز وجل فقال لہ صاحبہ ان شاء اللہ فلم یقل ان شاء اللہ فطاف علیھن جمیعا فلم تحمل منھن الا امرأۃ واحدۃ جاءت بشق رجل وایم الذی نفس محمد بیدہ لو قال ان شاء اللہ لجاھدوا فی سبیل اللہ فرسانا اجمعین **کفارۃ النذر** ۳۸۵۹ اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان و الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمۃ عن عبد الرحمن بن شماسۃ عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کفارۃ النذر کفارۃ الیمین ۳۸۶۰ اخبرنا کثیر بن عبید قال ثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزھری انہ بلغہ عن القاسم عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی

---

**۱ے قولہ من حلف علی** یمین ای محلوف علیہ فقال ان شاء اللہ متصلا یلزمہ شیء قال الامام محمد رحمہ اللہ بلغنا ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم ولذلک قال موسی علیہ السلام ستجدنی ان شاء اللہ صابرا ولم یصبر ولم یعد مخلفا لوعدہ وھو قول اکثر العلماء وقال مالک رح یلزمہ حکم الیمین والنذر لان الاشیاء کلھا بمشیۃ اللہ تعالی فلا یتغیر بذکرہ حکم وللجمہور قولہ علیہ السلام من حلف علی یمین وقال ان شاء اللہ فلا حنث علیہ رواہ ابوداؤد والنسائی والترمذی وقال حدیث حسن ذکرہ الامام ابن الہمام ۱۲ **۲ے قولہ** فھو بالخیار روی الامام ابو حنیفۃ رح عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فاستثنی فلہ ثنیاہ کذا رواہ الحارثی وابن المظفر وابن خسرو من طریق علی بن غراب عنہ وفی روایۃ عند طلحۃ ابو حنیفۃ عن عتبۃ بن عبد اللہ عن القاسم عن ابیہ عن ابن عباس وابن مسعود رفعاہ وفی روایۃ اخری عندہ موقوفا علی ابن مسعود وھکذا ھو مروی فی الآثار موقوفا واخرجہ الترمذی واللفظ لہ والنسائی وابن ماجۃ والحاکم وابن حبان من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا بلفظ من حلف علی یمین فقال ان شاء اللہ لم یحنث وقد شرط اصحابنا فی ھذا الاستثناء ان یکون متصلا لانہ بعد الانفصال لا رجوع و لا یصح الرجوع فقد روی الدارقطنی من حدیث ابن عمر موقوفا کل استثناء غیر موصول فصاحبہ حانث ولہ فی کتاب المعرفۃ کل استثناء موصول فلا حنث علیہ وابن عباس یجوز الاستثناء المنفصل الی ستۃ اشہر وحکایتہ فی ھذا عن ابی حنیفۃ معروفۃ وفی تصحیح الاستثناء المنفصل اخراج العقود کلھا من البیوع والانکحۃ عن ان یکون ملزمۃ ولا یحتاج حینئذ الی المحلل لان المطلق یستثنی اذا ندم واللہ اعلم ۱۲ ملتقط من عقود الجواھر المنیفۃ فی ادلۃ امام الانام الامام ابی حنیفۃ **۳ے قولہ وایم الذی** الھمزۃ فیہ الوصل وھو اسم وضع للقسم او ھو جمع یمین حذف منہ النون وعند الفراء وابن کیسان ھمزتہ للقطع وھذا من باب الوحی لا من باب علم الغیب ۱۲

---

**سندھی**

قبلت توبتہ من تخلفہ من غزوۃ تبوک ومعنی (صدقۃ الی اللہ الخ) ای تقربا الیہ والی رسولہ وفیہ ان نیۃ التقرب الی غیر اللہ تبعا فی العبادۃ لا یضر بعد ان یکون المقصد الاصلی التقرب الی اللہ لان المتقرب الی اللہ تعالی متقرب الی الرسول قطعا فلیتامل قیل ھذا الانخلاع لیس بظاھر فی معنی النذر وانما ھو کفارۃ او شکر فلعلہ ذکرہ فی الباب لمشابھتہ فی ایجابہ علی نفسہ ما لیس بواجب لحدوث امر قلت لو ظھر الایجاب لما خفی کونہ نذرا واللہ تعالی اعلم (قولہ ھل یدخل الارضون فی المال) اختلفوا فیما اذا نذر ان یتصدق بمالہ ھل یشمل الاراضی ام یختص بما تجب الزکوۃ فنبہ المصنف علی ان الحدیث یقتضی دخول الاراضی ایضا لان قول ابی ہریرۃ فلم نغنم الا الاموال اراد بالاموال فیہ الاراضی او ما یشمل الاراضی قطعا والا لا یستقیم الحصر ضرورۃ انھم غنموا اراضی کثیرۃ وابو ہریرۃ ممن یعلم اللغۃ واطلاقات الشرع فعلم ان اسم المال یطلق علی الاراضی بل ینصرف الیھا عند الاطلاق فکیف یخرج من اسم المال الاراضی قلت ولکن ایدل علیہ حدیث کعب السابق بل دلالتہ علیہ اظھر واقوی کما لا یخفی فلیتامل (قولہ فلم نغنم) من غنم کسمع (مدعم) بکسر میم وسکون دال مھملۃ وفتح او وجہ وجھہ (ھنیئا لک الجنۃ) لانہ مات شھیدا فی خدمۃ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (ان الشملۃ) بفتح فسکون کساء یشتمل بہ وقد اخذھا قبل القسمۃ غلولا (بشراک) بکسر شین معجمۃ احد سیور النعل التی علی وجھھا (شراک من نار) ای لولا رددت او ھو رد بعد الفراغ من القسمۃ وقسمتھا وحدھا لا یتصور فلذلک قال ما قال واللہ تعالی اعلم بحقیقۃ الحال (قولہ فلم یقل ان شاء اللہ) لا اعراضا عنہ بعد ما سمع فانہ بعید عن منصبہ الجلیل ولکن لعدم الالتفات الیہ لاشتغال قلبہ بما کان فیہ من حب الجھاد وعلم منہ انہ لو قال لنفعہ (لو قال ان شاء اللہ) ھذا اخبار عن نذر معلق فی حقہ بخصوصہ لا ان من یقول ذلک ینال المقصد کیف وقد قال سیدنا موسی ستجدنی ان شاء اللہ صابرا ولم یحصل واللہ تعالی اعلم (قولہ کفارۃ النذر کفارۃ الیمین) ای اذا کان النذر فی معصیۃ ، لیس معناہ لا ینعقد

marfat.com

معصية اخبرنا ٣٨٦١ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فی معصية وكفارته كفارة اليمين اخبرنا ٣٨٦٢ محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخرمی قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فی معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا ٣٨٦٣ اسحق بن منصور قال انبانا عثمان بن عمر
قال ثنا يونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فی معصية وكفارته كفارة يمين
اخبرنا ٣٨٦٤ قتيبة قال ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانذر فی معصية وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهری لم يسمع هذا من ابی سلمة عن عائشة ان
اخبرنا ٣٨٦٥ هارون بن موسى الفروی قال ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فی معصية وكفارتها كفارة اليمين اخبرنا ٣٨٦٦ محمد بن اسمعيل الترمذی قال ثنا ايوب بن
سليمان قال حدثنی ابو بكر بن ابی اويس قال حدثنی سليمان بن بلال عن محمد بن ابی عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب
عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابی كثير الذی كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لانذر فی معصية وكفارتها كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن سليمان بن ارقم متروك الحديث والله اعلم خالفه
غير واحد من اصحاب يحيى بن ابی كثير فی هذا الحديث اخبرنا ٣٨٦٧ هناد بن السری عن وكيع عن
ابن المبارك وهو علی عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن الزبير الحنظلی عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانذر فی معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا ٣٨٦٨ عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن ابی عمرو وهو الاوزاعی
عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن الزبير الحنظلی عن ابيه عن عمران بن حصين رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانذر فی معصية وكفارتها كفارة يمين اخبرنا ٣٨٦٩ علی بن ميمون قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن
يحيى بن ابی كثير عن محمد الحنظلی عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فی غضب وكفارته
كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لايقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فی هذا الحديث اخبرنی ٣٨٧٠
ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فی غضب وكفارته كفارة اليمين اخبرنا ٣٨٧١ قتيبة اخبرنا حماد عن محمد عن ابيه عن
عمران قال قال يعنی رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فی غضب وكفارته كفارة اليمين وقيل ان الزبير لم يسمع هذا الحديث
من عمران بن حصين اخبرنی ٣٨٧٢ محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن الزبير عن ابيه عن
رجل من اهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من
نذر فی طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر فی معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين
اخبرنی ٣٨٧٣ ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلی قال
اخبرنی ابی ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لايشهد الصلوة فی مسجد قومه فقال عمران
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فی غضب وكفارته كفارة يمين اخبرنا ٣٨٧٤ احمد بن حرب قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فی معصية ولا

معصية الله ١ كفارته ٢ اخبرنی ٣ معتمر ٤ النبی ٥

ـــ ١ قوله كفارته كفارة اليمين وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو حجة على من خالف
فيه قال الطيبی ای لاوفاء فی نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة
اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفی الجنس تقتضی نفی الماهية فاذا نفيت ينتفی ما يتعلق
بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله فی
حديث عمران بن حصين الآتی وما كان من نذر فی معصية الله فذلك للشيطان
ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهی ورحم الله من انصف فی طريق الهدی ولم يتعسف
الی طريق الهوی ١٢ من المرقاة ـــ ٢ قوله لانذر النذر هو ايجاب شئ من عبادة
او صدقة او نحوها على نفسه متبرعا يقال نذرت الشئ انذره انذر بالكسر والضم نذرا ويقال
النذر فی اللغة التزام خير او شر وفی الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا ١٢
ـــ ٣ قوله لانذر فی معصية الخ يعنی عند البعض لاينعقد مثل هذا النذر فيجب عليه
ارتكاب خلافه لدفع توهم عدم ارتكابه لانعقاد القسم عنده زعمه فالكفارة فی هذا القسم محمول
على الاحتياط وعند من ينعقد فالحنث فيه واجب عليه وكذا الكفارة لانعقاد اليمين كما
هو موجب الخبر الثانی من حلف على يمين فرای غيرها خيرا منها فليأته وليكفر فافهم
١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی

سندهی (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فی معصية وقوله
(وكفارة الخ) معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب ابی حنيفة ولا يخفی ان حديث ومن نذر ان يعصی الله وامثاله لاينفی ذلك
فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون ان فی سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وانت خبير بان الحديث
قد سبق عن عقبة بن عامر ويجئ عن عمران بن حصين وحديث عائشة فی بعض اسناده عن الزهری عن ابی سلمة وفی بعضها حدثنا ابو سلمة
وفی بعضها عن سليمان عن يحيى عن ابی سلمة ومرة عن ابی سلمة نفسه وعند ذلك لاقطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت
والله تعالى اعلم (قوله لانذر فی غضب) ای فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصی والله تعالى اعلم

martat.com

غضب وكفارته كفارة اليمين ٣٨٧٥ اخبرنى هلال بن العلاء قال ثنا ابو سليم وهو عبيد بن يحيى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين **خالفه منصور بن زاذان فى لفظه** - ٣٨٧٦ **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن **عن** عمران بن حصين قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا فى معصية الله عزوجل **خالفه على بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة** - ٣٨٧٧ **اخبرنا** على بن محمد بن على قال ثنا خلف ابن تميم قال ثنا زائدة قال ثنا على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابو عبد الرحمن على بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران ابن حصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر ٣٨٧٨ **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثنى ايوب قال اخبرنا ابو قلابة عن عمه **عن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم **ما الواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه** - ٣٨٧٩ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشى الى بيت الله قال ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب ٣٨٨٠ **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن ثابت **عن** انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فامره ان يركب ٣٨٨١ **اخبرنا** احمد بن حفص قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر ان يمشى الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فامره ان يركب **الاستثناء** - ٣٨٨٢ **اخبرنا** نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ٣٨٨٣ **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه **عن** ابى هريرة رفعه قال قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته آخر كتاب الايمان والنذور

## الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

- ٣٨٨٤ **اخبرنا** محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم **عن** ابى سعيد قال اذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره ٣٨٨٥ **اخبرنا** محمد قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس **عن** الحسن انه كره ان يستاجر الرجل حتى يعلمه اجره ٣٨٨٦ **اخبرنا** محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم **عن** حماد وهو ابن ابى سليمان انه سئل عن رجل استاجر اجيرا على طعامه قال لا حتى تعلمه ٣٨٨٧ **اخبرنا** محمد قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر **عن** حماد وقتادة فى رجل قال لرجل استكرى منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا او كذا وكذا شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به باسا وكرها ان يقول استكرى منك بكذا وكذا فان سرت اكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا ٣٨٨٨ **اخبرنا** محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله **عن** ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء عبد اواجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين

---

ن اخبرنى ثنا قال ن اثنين ن سبعين ن كتاب شروط المزارعة والوثائق ن كان يكره ن كذا

---

ل قوله عن ثابت ورواه يحيى بن سعيد الانصارى وابن ابى عدى عن حميد عن انس ولم يذكرا ثابتا ١٢ اطراف ٢ قوله يهادى اى يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتى ١٢ مرقاة ٣ قوله فامره ان يركب

قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعى رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولى الشافعى رح عليه دم لانه ادخل بقضاء بعد ما التزمه ١٢ م ٤ قوله اذا استاجرت الخ رواه الامام محمد رح ابن الحسن فى كتاب الآثار مرفوعا ولفظه من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وفى الحديث بيان ان معلومية الاجر شرط جواز الاجارة ١٢

---

### سندهى

(قوله يهادى) على بناء المفعول اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعف به (قوله وكان دركا) بفتحتين اى سبب ادراك الحاجة (الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان ما ذكره فى كتاب الايمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لانه كثيرا ما يجرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى اعلم (قوله فاعلمه) من الاعلام (قوله على طعامه) اى على انه ياكل معه او من بيته (قوله فان سرت اكثر من شهر نقصت الخ) يريد ان الازدياد فى الاجر لاجل الاستعجال فى السير جائز واما النقصان فيه لاجل الابطاء فمكروه فان الاول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى اعلم (قوله قلت لعطاء عبد اواجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا الخ) كانه صور المستاجر فى المسئلة عطاء كما يشير اليه آخر فى المسئلة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبنى لما مضى ومقتضى جوابه ان الاجارة بالطعام عنده جائزة (قوله ويجزئك الخ) قاله لبيان ان السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الايام (قوله

marfat.com

تواجره ایاما اواجرته وقد مضى بعض السنة قال انك لاتحاسبنى لما مضى ذكر[1] الاحاديث المختلفة فى النهى عن كرى[1] الارض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر - اخبرنا ۳۸۸۹ محمد بن ابراهيم قال اخبرنا خالد وهو ابن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابى عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بنى حارثة فقال يا بنى حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ماهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى[2] الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشىء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع[2] الساقى قال لا ازرعها او امنحها[3] اخاك خالفه مجاهد - اخبرنا ۳۸۹۰ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال جاء نا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شرى[3] ما فى رؤس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر اخبرنا ۳۸۹۱ محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن اسيد بن ظهير قال اتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت له ارض فليمنحها او ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجىء الرجل فياخذها بكذا وكذا وسقا من تمر اخبرنى[4] ۳۸۹۲ محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال اتى علينا رافع بن خديج فقال ولم افهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له ارض فاستغنى عنها فليمنحها اخاه او ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجىء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام اخبرنى[5] ۳۸۹۳ ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثنى اسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه خالفه عبد الكريم بن مالك - اخبرنا ۳۸۹۴ على بن حجر قال اخبرنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع ابن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فابى طاؤس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه ابو عوانة عن ابى حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسلا اخبرنا ۳۸۹۵ قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابى حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين[7] نهانا ان نتقبل[6] الارض ببعض خرجها[8] تابعه ابراهيم بن مهاجر - اخبرنا ۳۸۹۶ احمد بن سليمان عن عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على ارض رجل من الانصار قد عرف انه محتاج فقال لمن هذه الارض قال لفلان اعطانيها بالاجر فقال لو منحها اخاه فاتى رافع الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم اخبرنا ۳۸۹۷ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل اخبرنا ۳۸۹۸ عمرو بن على عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج

ن ۱ كراء ن ۲ كراء ن ۳ شراء ن ۴ اخبرنا ن ۵ اخبرنا ن ۶ ان نتقبل ن ۷ والعينين ن ۸ خراجها

ا ترجم فى الكبرى لاحاديث اسيد ابن ظهير ورافع ابن خديج وجابر بقوله كتاب كراء الارض وترجم المزى عنها بالمزارعة ۱۲

۲ قوله بما على الربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى المزارع والمعنى انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقى للمكرى اجرة لارضه وما عدا ذلك للمكترى ۱۲ اللمعات

۳ قوله امنحها بفتح النون من فتح يفتح وكسرها من ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهى العطية اى اجعلها منيحة اى عارية ۱۲ عينى

۴ قوله وسقا وهو ستون صاعا واصله الحمل وسقته وحملته وايضا ضم الشىء الى الشىء ۱۲ مجمع البحار

سندهى

(او اجرته الخ) من كلام ابن جريج والله تعالى اعلم (قوله اذا نكريها) من الاكراء (بما على الربيع الساقى) اى بما يزرع على الربيع اى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يسقى الزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الارض اى ازرعها انت بنفسك (او امنحها) اى اعطها اخاك بلا اجر ليزرعها (قوله عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) اى كراء الارض بثلث ما يخرج منها (وسقا) بفتح فسكون (قوله او ليدعها) اى يتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه (قوله فقال ولم افهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهى وباى سبب جاء النهى والله تعالى اعلم (قوله وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الراس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (ان نتقبل) اى نكرى الارض (ببعض خرجها) اى ببعض ما خرج منها

marfat.com

الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنہانا عن امر کان لنا نافعا فقال من کان له ارض فلیزرعها او یمنحها او یذرها ٣٨٩٩ اخبرنا
عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال حدثنی شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن رافع بن خدیج
قال خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنہانا عن امر کان لنا نافعا وامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر لنا قال من کان له
ارض فلیزرعها اولیذرها اولیمنحها **ومما یدل علی ان طاؤسا لم یسمع هذا الحدیث من رافع**
٣٩٠٠ **اخبرنی** محمد بن عبد اللہ بن المبارك قال ثنا زکریا بن عدی قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار قال کان طاؤس
یکره ان یواجر ارضه بالذهب والفضة ولایری بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منه
حدیثه فقال انی واللہ لو اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عنه ما فعلته ولکن حدثنی من هو اعلم منه ابن عباس ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما قال لان یمنحها احدکم اخاه ارضه خیر من ان یأخذ علیها خراجا معلوما **وقد اختلف علی
عطاء فی هذا الحدیث فقال عبد الملك بن میسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذکرنا له
وقال عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر** - ٣٩٠١ **حدثنا** اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد
ابن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان له ارض فلیزرعها فان
عجز ان یزرعها فلیمنحها اخاه المسلم ولایزرعها ایاه ٣٩٠٢ **اخبرنا** عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن
جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له ارض فلیزرعها اولیمنحها اخاه ولا یکریها **تابعه عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعی** - ٣٩٠٣ **اخبرنا** هشام بن عمار عن یحیی بن حمزة قال ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر قال کان لاناس فضول ارضین
یکرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او یزرعها او یمسکها **وافقه
مطر بن طهمان** - ٣٩٠٤ **اخبرنا** عیسی بن محمد وهو ابو عمیر بن النحاس وعیسی بن یونس هو الفاخوری قالا ثنا ضمرة عن
ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من کانت له ارض فلیزرعها
اولیزرعها ولا یواجرها ٣٩٠٥ **اخبرنی** محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن یونس ثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهی
عن کری الارض **وافقه عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج علی النهی عن کری الارض** - ٣٩٠٦ **اخبرنا**
قتیبة قال ثنا المفضل عن ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
وبیع الثمر حتی یطعم الا العرایا **تابعه یونس بن عبید** - ٣٩٠٧ **اخبرنی** زیاد بن ایوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفیان
ابن حسین قال ثنا یونس بن عبید عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنیا

ای اکراء الارض ۔ لنقطة کذا الشرانی الحدیث ١٢

ن۱ اخبرنی ن۲ کراء ن۳ کراء

۱؎ قوله فنهانا یکفی هذا دلیلا للمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحادیث الواردة فی النهی علی ما اذا اشترط لکل واحد منهما قطعة معینة من الارض واعلم ان الاحادیث فی هذا الباب جاءت مختلفة والروایات عن رافع بن خدیج ایضا جاءت مختلفة فتارة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتارة قال حدثنی عمومتی وتارة اخبرنی عمای ولهذا اختلف العلماء فی حکمه فذهب ابو حنیفة رحمه اللہ الی فسادها مطلقا والی فساد المساقات ایضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وکثیر من الصحابة والتابعین الی جوازها مطلقا وذهب الشافعی رحمه اللہ الی جوازها تبعا للمساقات اذا کان البیاض خلال النخیل بحیث لا یمکن او یعسر افرادها بالعمل کما فی خیبر ولا یجوز افرادها بهذا الحدیث وابو حنیفة رحمه اللہ یأول معاملته صلی اللہ علیه وسلم مع خیبر بانه انما استعملهم بدل الجزیة وان الشطر الذی دفع الیهم کان منحة منه صلی اللہ علیه وسلم ومعونة لهم علی ما کلفهم به من العمل وبالجملة باب التاویل من الجانبین مفتوح والفتوی عند الحنفیة ایضا علی الجواز دفعا للحاجة ١٢ کذا فی اللمعات والطیبی ۲؎ قوله ولکن حدثنی الخ هذا کلام فی معرض التعلیل من جهة طاؤس یعنی لان ابن عباس قال ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم ینه عنه ولکن قال لان یمنحها احدکم الخ وصرح بذلك الترمذی عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یحرم المزارعة ولکن امر ان یرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث رافع حدیث فیه اضطراب ١٢ ۳؎ قوله او یزرعه من الازراع کلمة او للتخییر لا للشك وهو تخییر من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین الامور الثلثة ان یزرعوا بانفسهم او یجعلوها مزرعة للغیر مجانا او یسکوها معطلة ١٢ ۴؎ قوله نهی عن کری الارض النهی فی هذا الباب علی التنزه لوجه ترجیح الایثار لغیره علی الادخار لنفسه وفی کراء الارض بالغلة دون النقد خلاف ابی حنیفة رح مع صاحبیه والفتوی علی قول صاحبیه کما سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره ١٢ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه اللہ ۵؎ قوله والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة علی نصیب معین من النصف ونحوه وانما لم یصح عند ابی حنیفة رح لما رواه ابن ابی شیبة عن ثابت بن الحجاج عن زید بن ثابت قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن المخابرة قلت وما اخذه النبی صلی اللہ علیه وسلم من اهل خیبر فانما کان خراج مقاسمة بطریق المن والصلح وذلك جائز بدلیل انه علیه السلام لم یبین لهم المدة ولو کانت مزارعة لبینها لان المزارعة لا یجوز عند من یجیزها الا ببیان المدة واما عندهما فیصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذکورة فی الکتب المبسوطة وبه یفتی لحاجة الناس وتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائی عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عامل الارض التی تزرع وتسمی القراح ١٢ مجمع البحار

**سندھی** (قوله لان یمنح) بفتح الهمزة من قبیل وان تصوموا خیر لکم (قوله فضول ارضین) بفتحتین جمع ارض ای اراض فاضلة عن قدر ما یحتاجون الی زرعه (یکرون) بضم حرف المضارعة من اکری ارضه (قوله نهی عن المخابرة) المشهور ان المخابرة هی المعاملة علی الارض ببعض الخارج وهی المحاقلة فذکرها بعد یشبه التکرار الا ان یقال احد النهیین لصاحب الارض والثانی للاخذ لکن سیجئ فی کلام المصنف ان المخابرة بیع الکرم بالزبیب فلا اشکال (حتی یطعم) علی بناء المفعول ای حتی یصیر صالحا للاکل (الا العرایا) جمع عریة وظاهر هذا الاستثناء ان المراد ما یعطیه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة او نخلتین ثم یثقل علیه دخول الفقیر فی ماله کل یوم لخدمة النخلة فیسترد منه النخلة علی ان یعطیه قدرا من التمر فی اوانه ولا یناسب للحدیث تفسیر العریة بنخلة یشتریها بتمر یبقی من قوله اذ لا وجه للرخصة فی الشراء قبل بدو الصلاح من غیره فکیف یرخص له فی خلافه من غیر حاجة الا ان یجعل الاستثناء عن المزابنة کما فی سائر الاحادیث وان کان بعیدا

marfat.com

الاان تعلّمو فی روایة همام بن یحیی کالدلیل علی ان عطاءً لم یسمع من جابر حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان له ارض فلیزرعها
اخبرنی ۳۹۰۸ احمد بن یحیی قال ثنا ابو نعیم قال ثنا همام بن یحیی قال سال عطاء سلیمان بن موسی قال حدث جابر ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال من کانت له ارض فلیزرعها اولیزرعها اخاه ولایکریها اخاه وقد روی النهی عن الحاقلة یزید بن نعیم عن
جابر بن عبد الله اخبرنا ۳۹۰۹ محمد بن ادریس قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن یزید بن نعیم عن
جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحقل وهی المزابنة خالفه هشام ورواه عن یحیی عن ابی سلمة
عن جابر - اخبرنا ۳۹۱۰ الثقة قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة
عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المزابنة والخاضرة قال الخاضرة بیع الثمر قبل ان یزهو والمخابرة بیع الکرم
بکذا وکذا صاع خالفه عمرو بن ابی سلمة فقال عن ابیه عن ابی هریرة - اخبرنا ۳۹۱۱ عمرو بن علی قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال نهی رسول الله علیه وسلم عن
الحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن ابی سلمة عن ابی سعید - اخبرنا ۳۹۱۲ محمد بن عبد الله
ابن المبارک قال اخبرنا یحیی وهو ابن ادم قال ثنا عبد الرحیم عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری قال نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن ابی سلمة عن رافع بن
خدیج - اخبرنا ۳۹۱۳ زکریا بن یحیی قال ثنا محمد بن یزید بن ابراهیم قال ثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحمید بن
جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابی سلمة عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحاقلة والمزابنة رواه القاسم
ابن محمد عن رافع بن خدیج اخبرنا ۳۹۱۴ عمرو بن علی قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن المزارعة فحدث
عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحاقلة والمزابنة قال ابو عبد الرحمن مرة اخری اخبرنا ۳۹۱۵ عمرو بن
علی قال قال ابو عاصم عن عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن کراء الارض فقال قال رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم نهی عن کری الارض واختلف علی سعید بن المسیب فیه - اخبرنا ۳۹۱۶ محمد بن المثنی قال ثنا یحیی عن
ابی جعفر الخطمی واسمه عمیر بن یزید قال ارسلنی عمی وغلاما له الی سعید بن المسیب اسأله عن المزارعة فقال کان ابن عمر لا
یری بها باسًا حتی بلغه عن رافع بن خدیج حدیث فلقیه فقال رافع اتی النبی صلی الله علیه وسلم بنی حارثة فرای زرعًا فقال ما احسن
زرع ظهیر قالوا لیس لظهیر فقال الیس ارض ظهیر قالوا بلی ولکنه ازرعها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا زرعکم وردوا
الیه نفقته قال فاخذنا زرعنا ورددنا الیه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعید واختلف علیه فیه
اخبرنا ۳۹۱۷ قتیبة قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه
وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما یزرع ثلثة رجل له ارض فهو یزرعها ورجل منح ارضًا فهو یزرع ما منح ورجل استکری ارضًا
بذهب او فضة میزه اسرائیل عن طارق فارسل الکلام الاول وجعل الاخیر من قول سعید
اخبرنا ۳۹۱۸ احمد بن سلیمان قال ثنا عبید الله بن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن طارق عن سعید قال نهی رسول
الله صلی الله علیه وسلم عن الحاقلة قال سعید فذکره نحوه رواه سفیان الثوری عن طارق اخبرنا ۳۹۱۹ محمد بن علی وهو ابن
میمون قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن طارق قال سمعت سعید بن المسیب یقول لایصلح الزرع غیر ثلث ارض یملک

---

۱ وهو عن المزابنة والحاقلة والخاضرة والمخابرة الی ۲ ثنا ۳ اخبرنی ۴

---

۱ قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمی مزابنة لان احد المتبایعین اذا وقف علی غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لکن هذا الوجه یجری فی کل بیع ولا یختص ببیع الثمر علی الشجر بجنسه موضوعا علی الارض و یقال وجه التخصیص ان المساواة بین البدلین شرط فی البیع وما علی الشجر انما یکون مقدرا بالخرص لایومن فیه من التفاوت فاحتمال النزاع فیه غالب فالبائع یحرص علی امضاء العقد والمشتری علی فسخه ۱۲ المعات ۲ قوله عن المزارعة مفاعلة من الزرع وهی فی الشریعة عقد علی الزرع ببعض الخارج وهی فاسدة عند الامام الاعظم وقالا یجوز وعلیه الفتوی لحاجة الناس الیها ولظهور تعامل الامة بها والقیاس یترک بالتعامل کذا فی بعض کتب الشریعة ۱۲ ۳ قوله عن المحاقلة هی اکتراء الارض بالحنطة کذا فسر فی الحدیث ویسمی المحاربة وقیل هی المزارعة علی نصیب معلوم کالثلث والربع ونحوهما وقیل بیع الطعام فی سنبله بالبر وقیل بیع الزرع قبل ادراکه وانما نهی عنهما لانها من المکیل ولا یجوز فیه اذا کانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ویدا بید وهذا مجهول لایدری ایهما اکثر وفیه النسیئة والحاقلة مفاعلة من الحقل او هو الزرع اذا انشعب قبل ان تغلظ سوقه وقیل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من زرع او ثمر ۱۲ شرح موطا

## سندهی

من هذا الحدیث فلیتامل (قوله وعن الثنیا) هی کالدنیا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لانه یؤدی الی النزاع وکذا استثناء کیل معلوم لانه قد لایبقی بعده شئ والله تعالی اعلم (قوله المخاضرة) بیع الثمر بالثاء المثلثة اراد به الرطب او الثمار مطلقا (قبل ان یزهو) ای قبل ان یبدو صلاحه (بیع الکرم) ای بیع العنب الذی علی رؤس الکرم (قوله ازدعها) ای اعطی غیره لیزرع بالکراء (خذوا زرعکم) هذا الحدیث یقتضی ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فی ارض الغیر بغیر اذنه والله تعالی اعلم ثم قیل ان حدیث رافع بن خدیج مضطرب متنا وسندا فیجب ترکه والرجوع الی حدیث خیبر وقد جاء انه عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وهو یدل علی جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفیة وکثیر من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فیما اذا لم یکن المزارعة تبعا للمساقاة کما لک والله اعلم

marfat.com

رقبتها او منحة او ارضا بيضاء يستأجرها بذهب او فضة وروى الزهرى الكلام الاول عن سعيد فارسله قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن ابى وقاص ۳۹۲۱ اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمى قال ثنا ابى عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساق من الزرع فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته ۳۹۲۲ اخبرنى زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك ايوب لم يسمعه من يعلى - ۳۹۲۳ اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم ۳۹۲۴ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض عمومته اتاهم فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة فى روايته - ۳۹۲۵ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عمى انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشئ من الزرع يستثنى صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراؤها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم خالفه الاوزاعى - ۳۹۲۶ اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصارى قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالدينار والورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجرون على الماذيانات واقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك بن

اخبرنی اخبرنی

## زهر الربى

(على الماذيانات) بكسر الذال المعجمة وحكى فتحها مسايل المياه معربة (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هى الاوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ فى مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

ـه قوله نهى عن المحاقلة روى ابو حنيفة رحمه الله عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه واخرجه مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وعند البخارى وابى داؤد والترمذى والنسائى من طرق غير هذه وعن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ورواه الاشنانى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه واخرجه مسلم من حديث جابر وعنده والبخارى من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وعن يزيد ابن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة او سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه واخرجه مسلم وابوداؤد وعن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشترى النخل سنة او سنتين كذا رواه الاشنانى من طريق سعيد بن ابى جهم عنه واخرجه ابوداؤد ابو حنيفة عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه ورواه الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقى من طريق ابى سعد محمد بن بسرة عنه ۱۲ عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة رح

ـه ۲ قوله يواجرون على الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى قاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست عربية واما قوله اقبال فبفتح الهمزة اى اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية ۱۲ نووى

## سندهى

(قوله بما يكون على الساقى) اى بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الارض (وقال اكروا) بفتح الهمزة من الاكراء (قوله وطواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية (قوله بما ينبت على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير وشئ عطف على ما ينبت (يستثنى صاحب الارض) اى يخرجه لنفسه مما للزراع (قوله قال الماذيانات) بالذال المعجمة قال الخطابى هى الانهار وهى من كلام العجم صارت وخيلا فى كلامهم (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف موحدة فى النهاية هى الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (زجر عنه) اى عنه لانه يفضى الى النزاع

marfat.com

انس علی اسناده وخالفه فی لفظه - ٣٩٢٧ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالك عن ربیعة عن حنظلة بن قیس
قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کری الارض قلتُ بالذهب والورق فقال لا
انما نهی عنها بما تخرج الارض منها فاما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفیان الثوری رضی الله عنه عن ربیعة ولم یرفعه
٣٩٢٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وکیع قال ثنا سفیان عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قیس قال
سألتُ رافع بن خدیج عن کری الارض البیضاء بالذهب والفضة فقال حلالٌ لا بأس به ذلك فرضُ[1] الارض رواه یحیی بن
سعید عن حنظلة بن قیس ورفعه کما رواه مالك عن ربیعة ٣٩٢٩ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی فی حدیثه عن حماد بن
زید عن یحیی بن سعید عن حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء ارضنا ولم یکن
یومئذ ذهب ولا فضة فکان الرجل یُکری ارضَهُ بما علی الربیع[2] والاَقبال[3] واشیاء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر
عن رافع بن خدیج واختلف علی الزهری فیه ٣٩٣٠ اخبرنا محمد بن یحیی بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء عن جویریة
عن مالك عن الزهری انّ سالم بن عبد الله وذکر نحوه تابعه عُقَیل بن خالد - ٣٩٣١ اخبرنا عبد الملك بن شعیب
ابن اللیث بن سعد قال ثنا ابی عن جدی قال اخبرنی عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر کان یُکرِی ارضه حتی بلغه ان رافع بن خدیج کان ینهی عن کری الارض فلقِیَه عبد الله فقال یا ابن خدیج ماذا
تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کری الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمّیّ وکانا قد شهدا بدرا یحدثان اهل
الدار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کری الارض قال عبد الله فلقد کنتُ اعلم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الارض تکری ثم خشی عبد الله ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم احدث فی ذلك شیئاً لم یکن یعلمه فترك کری الارض
ارسله شعیب بن ابی حمزة ٣٩٣٢ اخبرنی محمد بن خالد بن خلی قال ثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال بلغنا ان رافع
ابن خدیج کان یحدث ان عمیه وکانا یزعم شهدا بدرا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کری الارض رواه عثمان بن سعید
عن شعیب ولم یذکر عمیه ٣٩٣٣ اخبرنا احمد بن محمد بن المغیرة قال ثنا عثمان بن سعید عن شعیب قال الزهری کان ابن المسیب
یقول لیس باستکراء الارض بالذهب والورق بأس وکان رافع بن خدیج یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ذالك
وافقه علی ارساله عبد الکریم بن الحارث - ٣٩٣٤ قال الحارث بن مسکین قراءةً علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال
اخبرنی ابو خزیمة عبد الله بن طریف عن عبد الکریم بن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن کری الارض قال ابن شهاب فسُئِل رافع بعد ذلك کیف کانوا یکرون الارض قال بشیء من الطعام مسمی ویُشترط
ان لنا ما تنبت ماذیانات الارض واَقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خدیج واختلف فیه - ٣٩٣٥ اخبرنا
محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا فضیل قال ثنا موسی بن عقبة قال اخبرنی نافع ان رافع بن خدیج اخبر عبد الله بن
عمر ان عمومته جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رجعوا فاخبروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کری المزارع فقال
عبد الله قد علمنا[4] انه کان صاحب مزرعةٍ یُکریها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان له ما علی الربیع الساقی الذی یتفجر منه الماء
وطائفة من التِّبن لا ادری کم هی رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته - ٣٩٣٦ اخبرنا محمد بن اسمٰعیل
ابن ابراهیم قال ثنا یزید قال اخبرنا ابن عون عن نافع کان ابن عمر یأخذ کری الارض فبلغه عن رافع بن خدیج شیءٌ
فاخذ بیدی فمشی الی رافع وانا معه فحدثه عن بعض عمومته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کری الارض فترك عبد الله
بعدُ ٣٩٣٧ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا اسحٰق الازرق قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه کان یأخذ کری الارض
حتی حدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کری الارض فترکها بعدُ رواه ایوب عن نافع
عن رافع ولم یذکر عمومته - ٣٩٣٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید وهو ابن زریعٍ قال ثنا ایوب عن

---

اخبرنی بشیٔ | زهر الربی (علی الربیع) هو النهر الصغیر

۱ قوله فرض الارض ای سهام الارض وهو اصل والا ای فائدة من الارض ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۲ قوله علی الربیع هو الساقیة الصغیرة وجمعه اربعاء کنبی وانبیاء وربعان کصبی وصبیان ۱۲ نووی.
۳ قوله والاقبال ای اقبال الجداول ای اوائلها ورؤسها جمع قبل والقبل ایضا راس الجبل والاکمة وقد یکون جمع قبل بالتحریك وهو الکلاء فی مواضع من الارض والقبل ایضا ما استقبلك من الشیٔ ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله قد علمنا روی البخاری عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعه علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعثمان وصدرا من امارة
معاویة ثم حدث عن رافع بن خدیج ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء المزارع فذهب ابن عمر الی رافع وذهبت معه فسأله فقال نهی النبی صلی الله علیه وسلم کراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا کنا نکری مزارعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بما علی الاربعاء وشیٔ من التبن انتهی قال عمدة شراحه شیخ الاسلام الامام بدر الدین العینی قوله قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع والاربعاء جمع ربیع وهو النهر الصغیر وحاصل حدیث ابن عمر هذا انه ینکر علی رافع اطلاقه فی النهی عن کراء الارض ویقول الذی نهاه صلی الله علیه وسلم هو الذی کانوا یدخلون فیه الشرط الفاسد وهو انهم یشترطون ما علی الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد یسلم هذا ویصیب غیره آفة او بالعکس فیقع المزارعة ویبقی المزارع ورب الارض بلا شیٔ واما النهی عن کراء الارض ببعض ما یخرج منها اذا کان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم یثبت ۱۲

سندهی (قوله فترك کراء الارض) ای احترازا عن الشبهة واخذا بالاحوط فی الورع

marfat.com

نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يخبر فيها بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرى المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال
زعم رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها **وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية**
**ابن اسماء** - **اخبرنا** ٣٩٣٩ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن
فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحُدِّث ان رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك
قال نافع فخرج[1] اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع فترك عبد الله كراءها
**اخبرنا** ٣٩٤٠ اسمعيل بن مسعود ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان
رافع بن خديج يأثر فى كرى الارض حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذى اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فترك عبد الله كرى الارض **اخبرنا** ٣٩٤١ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابى قال ثنا
جويرية عن نافع ان رافع بن خديج **حدث** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع **اخبرنا** ٣٩٤٢
هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى حفص[2] بن غياث **عن** نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكرى
ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكرى
الارض قبل ان نعرف رافعا ثم وجد فى نفسه فوضع يده على منكبى حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله اسمعت النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرى الارض فقال رافع سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشئ **اخبرنا** ٣٩٤٣ حميد بن مسعدة
عن عبد الوهاب قال ثنا هشام عن محمد ونافع اخبراه **عن** رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض **رواه**
**ابن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار** **اخبرنا** ٣٩٤٤ محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان
**عن** عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عن المخابرة **اخبرنى** ٣٩٤٥ عبد الرحمن بن خالد قال **ثنا** حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول
اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر **وافقهما حماد[3] بن زيد** - **اخبرنا** ٣٩٤٦ يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد
**عن** عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الاول فزعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه **خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر** - **حدثنا** حرمى بن يونس قال ثنا عارم قال
ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض **تابعه محمد بن مسلم**
**الطائفى** - **اخبرنا** ٣٩٤٧ محمد بن عامر قال ثنا سريج قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار **عن** جابر قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين **فقال عن ابن عمر وجابر** - **اخبرنا** ٣٩٤٨
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن المسور قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار **عن** ابن عمر وجابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كرى الارض بالثلث والربع **رواه ابو النجاشى**
**عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه** - **اخبرنا** ٣٩٤٩ ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبرانى قال ثنا عبد الرحمن بن
يحيى قال ثنا مبارك بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو النجاشى قال **حدثنى** رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع اتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الاوساق من الشعير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها او اعيروها او امسكوها **خالفه الاوزاعى فقال عن رافع عن**
**ظهير بن رافع** - **اخبرنا** ٣٩٥٠ هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الاوزاعى عن ابى النجاشى **عن** رافع قال اتانا

اخبرنى[1] عنان[2] بنو بنی الیمان ۱۲ اخبرنا[3] اخبرنا سريج[4] حديث ابن عمر وجابر[5]

۱ قوله فخرج اليه على البلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلطة بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ نووى
۲ حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعى ابو عمر الكوفى القاضى من الثامنة مات سنة اربع او خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ۱۲ تقريب
۳ حماد بن زيد هو الامام البارع المجمع على جلالته ابو اسمعيل حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى سمع ثابتا البنانى ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار وخلائق من التابعين وغيرهم روى عنه جماعات من اعلام الائمة منهم الثورى وابن عيينة وابن المبارك وابن مهدى ويحيى ابن القطان ووكيع ويزيد ابن هارون وخلائق ۱۲ تهذيب الاسماء واللغات
۴ قوله عن المخابرة من الخبر وهو الاكار اى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الارض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الخاء وقال الجوهرى قال ابو عبيد هى النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها ۱۲ نووى

سندهى (قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء اشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

marfat.com

ظهير بن رافع فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا قلت وماذاك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سالنى كيف تصنعون فى محاقلكم قلت نواجرها على الربع والاوساق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها اوازرعوها او امسكوها رواه بكير بن عبد الله الاشج عن اسيد بن رافع فجعل الرواية لاخى رافع - اخبرنا ۳۹۵۱ محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير عن عبد الله بن الاشج عن اُسيد بن رافع بن خديج ان اخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شئ كان لكم رافقا وامره طاعة وخير نهى عن الحقل اخبرنا ۳۹۵۲ الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت اسيد بن رافع بن خديج الانصارى يذكر انهم منعوا المحاقلة وهى ارض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل ابن رافع - اخبرنا ۳۹۵۳ محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد ابى شجاع قال حدثنى عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال انى ليتيم فى حجر جدى رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء اخى عمران ابن سهل بن رافع بن خديج فقال يا ابتاه انه قد اكرينا ارضنا فلانة بمائتى درهم فقال يا بنى دع ذاك فان الله عزوجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كرى الارض اخبرنا ۳۹۵۴ الحسين بن محمد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال ابو عبد الرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله عزوجل منها - هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان فى صحة منه وجواز امره لفلان بن فلان انك دفعت الى جميع ارضك التى بموضع كذا فى مدينة كذا مزارعة وهى الارض التى تعرف بكذا او تجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره لزيق كذا والثانى والثالث والرابع دفعت الى جميع ارضك هذه المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وانهارها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا واخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على ان ازرع جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة الموقتة فيها من اولها الى اخرها كل ما اردت و بدا لى ان ازرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وارز واقطان ورطاب وباقلى وحمص ولوبيا وعدس ومقاثى ومباطخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دونى على ان اتولى ذلك بيدى وبمن اردت من اعوانى واجرائى وبقرى وادواتى وانى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب ارضه وتنقية حشيشها وسقى ما يحتاج الى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج الى تسميده وحفر سواقيه و انهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دونى واعمل فيه كله بيدى واعوانى دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عزوجل من ذلك كله فى هذه المدة الموصوفة فى هذا الكتاب من اولها الى اخرها فلك ثلثة ارباعه بحظ ارضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولى الربع الباقى من جميع ذلك بزراعتى وعملى وقيامى على ذلك بيدى واعوانى ودفعت الى جميع ارضك هذه المحدودة فى هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك فى يدى لك لا ملك لى فى شئ منه ولا دعوى ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة فى هذا الكتاب فى هذه السنة المسماة فيه فاذا انقضت فذلك كله مردود اليك والى يدك ولك ان

---

نافعا ۱ نافعا ۲ امر ۳ التى ۴ الى ۵ :

۱ قوله محاقلكم اى مزارعكم جمع محقلة من الحقل كالمبقلة من البقل ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وهو ابو عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك ابن مروان فمات بالمدينة سنة ثلث وسبعين وعمره ست وثمانون افاده العلامة القارى فى كشف المغطا فى شرح مشكلات كتاب الموطأ ۱۲ ۳ قوله لزيق كذا الزيق به كسميع لزوقا والتزق به لصق وهو لزق وبلزق بكسرهما ولزيقى بجنبى ۱۲ قاموس ۴ قوله مستهل شهر كذا استهل الشهر ظهر هلاله يستعمل معروفا ومجهولا وهو اعلى ويقال اتيته فى استهلال الشهر ۱۲ انتهى

الارب ۵ قوله انسلاخ شهر كذا سلخ كمنع ونصر كشط ونزع والمسلوخ شاة سلخ جلدها والشهر مضى كانسلخ ۱۲ قاموس ۶ قوله ببزورك جمع بزر كل حب يبذر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كذا فى القاموس ۱۲ ۷ قوله دياسة ما يداس منه الدوس الوطأ بالرجل كالدياس والدياسة وصقل السيف ونحوه وبالضم الصقلة والمدوس المصقلة وما يداس به الطعام كالمدواس والمداسة موضع دوس الطعام ۱۲ قاموس
ع قوله الى تسميده التسميد فعل السماد وهو ما يلقى فى اصول الزرع والخضر والبقول من العذرة تكون من المزابل ليجود نبات الارض يقال له فى لغة الهند كهاد ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله

## سندهى

(قوله ان كان هذا شانكم الخ) اى فالنهى مخصوص بما اذا ادى الى النزاع والخصام والا فلا نهى او المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجئ لذلك النهى فلا نهى اصلا والله تعالى اعلم (قوله فى صحة منه وجواز امر) اى حين كان صحيحا وكان امره نافذا فى امواله كله لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببزورك) جمع بزر وهو كل حب

marfat.com

تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسببي اقر فلان وفلان وكتب هذه الكتاب نسختين ذكر اختلاف الالفاظ الماثورة في المزارعة - ۳۹۵۵ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا ابن عون قال كان محمد يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه كلها الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من رب الارض ۳۹۵۶ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها ۳۹۵۷ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها[1] ۳۹۵۸ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو ۳۹۵۹ اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزرعان بالثلث والربع وانا[1] شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان[3] فلا يغيران ۳۹۶۰ حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن جبير قال ابن عباس ان خير ما انتم صانعون ان يواجر احدكم ارضه بالذهب والورق ۳۹۶۱ اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان باسا باستيجار الارض البيضاء ۳۹۶۲ اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي في المضارب الا بقضائين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان امينك خائن والا فيمينه بالله ما خانك ۳۹۶۳ اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا باس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة وقال واذا دفع رجل الى رجل مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امره لفلان بن فلان انك دفعت الى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا[2] على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رايت ام بنسية وبعين رايت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برائي واوكل في ذلك من رايت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد راس المال الذي دفعته المذكور الى المسمى مبلغه في هذا الكتب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ راس مالك ولي منه النصف تاما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى راس المال فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا اراد ان لا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسية كتب وقد نهيتني ان اشتري وابيع بالنسية شركة[3] عنان بين ثلثة - هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز امرهم

۱ دانا ۲ وابي ۳ يعلمان ۴ فيه

[1] قوله شطر ثمرتها اخرجه البخاري عن ابن عمر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر قال شيخ الاسلام الامام العيني في شرحه اي بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة ثم قال وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة رح وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي رح وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين منفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما احاديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة رح ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة قال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية ۱۲ كذا في العيني

[2] قوله قراضا اي مضاربة من قارضه قراضا من القرض في الارض اي قطعها بالسير فيها والمضاربة ان تعطي مالا لمن يتجر فيه بسهم معلوم من الربح وهو من الضرب في الارض للتجارة ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الديوان من العنن مصدر عن العن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا فيه كما في المقائس او العن بمعنى الجنس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان وهي شركة بين اثنين في كل تجارة او نوع منها كالتجارة في الدقيق وتصح ببعض مال كل منهما دون بعض وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت الربح بينهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير هذا والتفصيل في جامع الرموز ۱۲

سندهي

ربز للنبات والهذ رما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الارض تسميدا اجعل فيها السماد اى السرقين برماد

اشترکوا شرکة عنان لاشرکة مفاوضة بینهم فی ثلثین الف درهم وضحاً جیاداً وزن سبعة لکل واحد منهم عشرة الاف درهم
خلطوها جمیعا فصارت هذه الثلثین الف درهم فی ایدیهم مخلوطة بشرکة بینهما ثلاثا علی ان یعملوا فیه بتقوی الله واداء الامانة
من کل واحد منهم الی کل واحد منهم ویشترون جمیعا بذلک وبما راوا منه اشتراءه بالنقد ویشترون بالنسیة علیه ما راوا
ان یشتروا من انواع التجارات وان یشتری کل واحد منهم علی حدته دون صاحبه بذلک وبما رای منه ما رای اشتری
منه بالنقد وبما رای اشتری علیه بالنسیة یعملون فی ذلک کله مجتمعین بما راوا ویعمل کل واحد منهم منفردا به دون صاحبه
بما رای جائز الکل واحد منهم فی ذلک کله علی نفسه وعلی کل واحد من صاحبیه فیما اجتمعوا علیه وفیما انفردوا به من ذلک
کل واحد منهم دون الاخرین فما لزم کل واحد منهم فی ذلک من قلیل ومن کثیر فهو لازم لکل واحد من صاحبیه وهو واجب
علیهم جمیعا وما رزق الله فی ذلک من فضل وربح علی رأس مالهم المسمی مبلغه فی هذا الکتاب فهو بینهم اثلاثا وما کان فی ذلک
من وضیعة وتبعة فهو علیهم اثلاثا علی قدر رأس مالهم وقد کتب هذا الکتاب ثلث نسخ متساویات بالفاظ واحدة فی ید
کل واحد من فلان وفلان وفلان واخذه وثیقة له اقروا ان فلانا وفلانا **شرکة مفاوضة بین اربعة علی مذهب**
**من یجیزها قال الله تبارک وتعالی یایها الذین امنوا اوفوا بالعقود۔ هذا** ما اشترک علیه فلان وفلان
وفلان وفلان بینهم شرکة مفاوضة فی راس مال جمعوه بینهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار فی ایدیهم
ممتزجا لا یعرف بعضه من بعض ومال کل واحد منهم فی ذلک وحقه سواء علی ان یعملوا فی ذلک کله وفی کل قلیل وکثیر
سواه من المبایعات والمتاجرات نقدا ونسیة بیعا وشراء فی جمیع المعاملات وفی کل ما یتعاطاه الناس بینهم مجتمعین بما راوا و
یعمل کل واحد منهم علی انفراده بکل ما رأی وکل ما بدا له جائز امره فی ذلک علی کل واحد من اصحابه وعلی انه کل ما لزم کل واحد
منهم علی هذه الشرکة الموصوفة فی هذا الکتاب من حق ومن دین فهو لازم لکل واحد منهم من اصحابه المسمین معه فی هذا
الکتاب وعلی ان جمیع ما رزقهم الله فی هذه الشرکة المسماة فیه وما رزق الله کل واحد منهم فیها علی حدته من فضل وربح
فهو بینهم جمیعا بالسویة وما کان فیها من نقیصة فهو علیهم جمیعا بالسویة بینهم وقد جعل کل واحد من فلان وفلان و
فلان وفلان کل واحد من اصحابه المسمین فی هذا الکتاب معه وکیله فی المطالبة بکل حق هو له والمخاصمة فیه وقبضه
وفی خصومة کل من اعترضه بخصومة وکل من یطالبه بحق وجعله وصیه فی شرکته من بعد وفاته وفی قضاء دیونه وانفاذ
وصایاه وقبل کل واحد منهم من کل واحد من اصحابه ما جعل الیه من ذلک کله اقر فلان وفلان وفلان وفلان **باب**
**شرکة الابدان۔** ۱- **اخبرنا** ۳۹۶۴ عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی ابو اسحق عن ابی عبیدة عن
عبد الله قال اشترکت انا وعمار وسعد یوم بدر فجاء سعد باسیرین ولم اجئ انا ولا عمار بشیء **اخبرنا** ۳۹۶۵ علی بن حجر
قال اخبرنا ابن المبارک عن یونس عن الزهری فی عبدین متفاوضین کاتب احدهما قال جائز اذا کانا متفاوضین یقضی
احدهما عن الاخر **تفرق الشرکاء عن شرکتهم۔ هذا** کتاب کتبه فلان وفلان وفلان بینهما اقر کل واحد
منهم لکل واحد من اصحابه المسمین معه فی هذا الکتاب بجمیع ما فیه فی صحة منه وجواز امر انه جرت بیننا معاملات و
متاجرات واشریة وبیوع وخلطة وشرکة فی اموال وفی انواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج و
مضاربات وعواری ودیون ومواجرات ومزارعات ومواکرات وانا تناقضنا علی التراضی منا جمیعا بما فعلنا جمیع ما کان بیننا من کل

---

اشتراه ۱ اشتراه ۲ جائز ۳ اقر فلان وفلان الی ۴ حدة ۵ قبضته ۶ اعترض ۷ بکل حق ۸ شریکهم ۹

ـه ۱ قوله شرکة مفاوضة ہی لغة المساواة والمفاوضة مفاعلة من التفویض کان کل واحد منهما رد ما عنده الی صاحبه کما ذکره ابن الاثیر وفیه اشعار بان المزید اذا کان اشهر وهو خلاف المشهور وشریعة عقد شریکین متساویین اداً وکثر مالا من النقدین وغیرهما وحریة فلا یجوز بین الحر والعبد وبین عبدین وبین حر ومکاتب وبین مکاتبین ودینا فیجوز بین المسلمین والذمیین والکتابی والمجوسی و المسلم والمرتد ۱۲ جامع الرموز ـه ۲ قوله شرکة الابدان وتسمی شرکة الصنائع وشرکة المسفرة وشرکة التقبل وشرکة الاعمال وشرکة التضمن ایضا وہی ان یشترک صابغان کحیاطین اوخیاط وصباغ وان یتقبلا العمل باجر بینهما ۱۲ جامع الرموز ـه ۳ قوله و مصارفات جمع مصارفة من الصرف ہو البیع اذا کان کل واحد من عوضیه من جنس الاثمان سمی به للحاجة الی النقل فی بدلیه من ید الی ید والصرف ہو النقل والرد لغة او لانه لا یطلب منه الا الزیادة اذ لا ینتفع بعینه والصرف ہو الزیادة لغة کذا قاله الخلیل ومنه سمیت العبادة النافلة صرفا واقسامه ثلاثة بیع الذهب بالذهب وبیع الفضة بالفضة وبیع احدهما بالآخر وشروطه علی الاجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا یکون فیه خیار ولا اجل و التفصیل فی کتب الفقه ۱۲ ـه ۴ قوله سفاتج جمع سفتجة بالفتح ہی ان تعطی مالا لاحد وللآخذ مال فی بلد المعطی فیوفیه ایاہ ثم فیستفید امن الطریق ۱۲ قاموس ومنتهی الارب ـه ۵ قوله مواکرات جمع مواکرة ہی المخابرة واصله الهمزة من الاکرة وہی الحفرة والوکیرة الطعام علی البناء وہو التوکیر الاطعام ۱۲ مجمع البحار

---

## سندھی

(قوله وضحا) فی القاموس الوضح محرکة الدرهم الصحیح والمضبوط ههنا بضم فسکون علی انه جمع (قراضا) بکسر القاف ای مضاربة (قوله اشترکت انا وعمار وسعد الخ) هذا یدل علی جواز الشرکة فی الاموال المباحة کالاحتطاب ونحوه والله اعلم (قوله وسفاتج) جمع سفتجة قیل بضم السین وقیل بفتحها واما التاء فمفتوحة فیهما فارسی معرب وفسرها بعضهم فقال ہی کتاب صاحب المال لوکیله ان یدفع مالا قرضا یامن به من خطر الطریق کذا فی المصباح

marfat.com

شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا فى نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله فى جميع ما جرى بيننا فى جميع الانواع والاصناف وبيّنا ذلك كله نوعًا نوعًا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار فى يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من اصحابه المسمّين معه فى هذا الكتاب ولا قِبَل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار فى يده موفرا اقرّ فلان وفلان وفلان تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْـًٔا اِلَّآ اَنْ يَّخَافَآ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهٖ هٰذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان فى صحة منها وجواز امر لفلان بن فلان بن فلان انى كنت زوجة لك وكنت دخلت بى فافضيت الىّ ثم انى كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بى ولا منعى لحق اجب لى عليك وانى سالتك عند ما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تخلعنى فتبتنى منك بتطليقة بجميع ما لى عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل اعطيتكها على ذلك سوى ما فى صداقى ففعلت الذى سالتك منه فطلقتنى تطليقة بائنة بجميع ما كان بقى لى عليك من صداقى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياى به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها فى هذا الكتاب الذى خالعتنى عليها وافية سوى ما فى صداقى فصرت بائنة منك مالكة لامرى بهذا الخلع الموصوف امره فى هذا الكتاب فلا سبيل لك على ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلى ما دمت فى عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التى تكون فى مثل حالى على زوجها الذى يكون فى مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو فى جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك اجمع برىء وقد قبل كل واحد منا كل ما اقرّ له به صاحبه وكل ما ابراه منه مما وصف فى هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا فيه اقرت فلانة وفلان الكتابة قال الله عزوجل وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا هٰذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة منه وجواز امر لفتاه النوبى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى كاتبتك على ثلثة الاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان تدفع الىّ هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فانت حرّ بها لك ما للاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه اقر فلان وفلان تدبير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى

---

۱ و تبینا ۲ وافضیت ۳ منعتنی ۴ فتبیننی ۵ اعطیکها ۶ لواحد ۷ فلانًا ۸ الصقلابی ۹ الصقلبی الصقلب بلدة بصقلية ۱۲

ل قوله مما آتيتموهن اى من الصدقات وتخصيصها بالذكر وان شاركها فى الحكم سائر اموالهن اما لرعاية العادة او للتنبيه على انه اذا لم يحل لهم ان ياخذوا مما آتوهن بمقابلة البضع عند خروجه عن ملكهم فلان لا يحل ان ياخذوا مما لا تعلق له بالبضع اولى واحرى ۱۲ ابو السعود ۲ قوله فان خفتم الآية نزلت فى جميلة بنت عبد الله بن ابى اوفى زوجها ثابت بن قيس ابن شماس وكانت تبغضه اشد البغض وكان يحبها اشد الحب فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بينى وبينه فانى ابغضه ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجئ فى اقوام فكان اكثرهم قامة واقبحهم وجها واشدهم سوادا وانى اكره الكفر بعد الاسلام فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة التى اعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وازيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقة فقط ثم قال لثابت خذ ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان ذلك اول خلع فى الاسلام وفى سنن ابى داؤد ان المرأة كانت حفصة بنت سهل الانصارية ۱۲ تفسير كبير ۳ قوله مشافهة شفتا الانسان طبقتا فمه الواحدة شفة محركة بكسر العين وشافهه ادنى شفته من شفته وكلمه مواجهة ۱۲ من قاموس ومنتهى الارب ۴ قوله الكتابة عقد شرعا بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدى مؤداه يوجب التحرير يدا فى الحال ورقبة فى المال وقيل سمى كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللعبد على المولى وركنها الايجاب والقبول وسببها تعلق البقاء المقدور وشرطها قيام الرق فى المحل وكون المسمى مالا معلوما قدره وجنسه وحكمها صيرورة العبد اخص بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه ولا على اكسابه سبيل هذا ملخص ما فى حواشى الهداية ۱۲ ۵ قوله والذين يبتغون الكتاب بعد ما امر بانكاح صالحى المماليك الاحقاء بالانكاح امر بكتابة من يستحقها منهم والكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة اى الذين يطلبون المكاتبة مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة وهى ان يقول المولى لمملوكه كاتبتك على كذا درهما تؤديه الىّ وتعتق ويقول المملوك قبلته او نحو ذلك فان اداه اليه عتق ومحل الموصول الرفع على الابتداء وخبره فكاتبوهم والفاء لتضمنه معنى الشرط او النصب على انه مفعول لمضمر يفسره هذا والامر فيه للندب لان الكتابة عقد يتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها ويجوز حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز الا مؤجلا منجما وقد فصل فى موضعه ان علمتم فيهم خيرا اى امانة ورشدا وقدرة على اداء البدل بتحصيله من وجه حلال وصلاحا لا يؤذى الناس بعد العتق واطلاق العنان ۱۲ من تفسير ابى السعود ۶ قوله فى نجومها تنجيم الدين ان يقرر عطاءه فى اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم الكتابة ونجوم الكتابة واصله ان العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها فتقول اذا طلع النجم حل عليك مالى اى الثريا وكذا باقى المنازل ۱۲ مجمع ۷ التدبير فى اللغة هو النظر الى عاقبة وفى الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد الموت بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة كذا فى العناية شرح الهداية ۸ قوله الصقلى صقله جلاه فهو مصقول وصقيل والاسم ككتاب وهو صاقل والجمع ككتبة والصيقل شحاذ السيوف وجلاؤها ۱۲ قاموس ۹ بالكسر الاكول والابيض والاحمر والشديد من الرؤس ومن الجمال الشديد الاكل الصقالبة جيل تتاخم بلادهم بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية ۱۲ قاموس

سندهى (قوله لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

marfat.com

يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فانت حر بعد موتى لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتى الا سبيل الولاء فانه لى ولعقبى من بعدى اقر فلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان الصقلى الطباخ فى صحة من عقله وبدنه ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه عتق هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز امر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا الفتاه الرومى الذى يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لى عليك فانت حر لوجه الله والدار الاخرة لا سبيل لى ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لى ولعصبتى من بعدى اخر ما عند الشيخ منه

# كتاب المحاربة تحريم الدم

٣٩٦٦ اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها

٣٩٦٧ اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم

٣٩٦٨ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك قال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين

٣٩٦٩ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام قال ثنا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رايت راى ابى بكر قد شرح علمت انه الحق

٣٩٧٠ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا انى رايت الله شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق

٣٩٧١ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

## زهر الربى كتاب تحريم الدم الى العقيقة

ك قوله دبرتك ديرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير اى يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت ١٢ مجمع البحار

٢ قوله واستقبلوا قبلتنا انما ذكره مع اندراجه فى الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان فى صلاتنا ما يوجد فى صلوة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلوة التى هى عماد الدين او انا اخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى الملل المتقدمات ١٢ مرقاة

٣ قوله وكفر من كفر تغليظا اولانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا ١٢ مرقاة

٤ قوله فمن قال لا اله الا الله يعنى كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد فى الاسلام بتلك وحدها ١٢ مرقاة

٥ قوله الا بحقه اى بحق الاسلام كما فى رواية قال الطيبى اى لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اى بحق هذا القول او بحق احد المذكورين ١٢ مرقاة

٦ قوله من فرق بالتشديد والتخفيف اى المقرونتين فى القرآن او الموجودتين فى حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر فى استدلال ابى بكر رضى الله عنه ١٢ مرقاة

٧ قوله عقالا ذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى ١٢ نووى

## سندهى

(كتاب تحريم الدم) بيان ان اراقة دم مسلم بغير حق حرام (قوله يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ) كانه كناية فى الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام وبه اندفع ان مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلى ويستقبل القبلة وياكل لحم ذبيحة المسلم واندفع ايضا ان اكل لحم الذبيحة غير مشروط فى الاسلام

marfat.com

وسلم أُمرتُ ان اقاتل الناسَ حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لابي بكر اتقاتلهم وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا افرق بين الصلوة والزكوة ولأُقاتلنَّ من فرق بينهما وقاتلنا معه فراينا ذلك رُشدا قال ابو عبد الرحمٰن سفيان فى الزهرى ليس بالقوى وهو سفيان بن حسين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب بن ابى حمزة الحديثين جميعًا - ٣٩٧٣ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال فوالله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق ٣٩٧٤ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد ابن مسلم - ٣٩٧٥ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثنى شعيب بن ابى حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال فاجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر لقتالهم فعرفت انه الحق ٣٩٧٦ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو معاوية ح وآخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ٣٩٧٧ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٣٩٧٨ اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٣٩٧٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال

ن ١ نقال ن ٢ منعه ن ٣ نحدثنى ن ٤ عصموا

ف ١ قوله فى الزهرى اى فى الرواية عن الزهرى انه ليس بقوى ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى قدس سره.

ف ٢ قوله وحسابه على الله جملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولى ورفع عنهم ما على الكفار ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثبت المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر ١٢ مرقاة

ف ٣ قوله الا بحقه اى الا بحق الاسلام كما فى رواية الاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اى اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل لنحو زنى محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم ١٢ مرقاة

ف ٤ قوله ما هو اى شانى وحالى فى هذه المحاجة الا ان رايت اى انفتح وظهر لى او المستثنى منه مقدر والتقدير ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمى بان ابا بكر محق فالضمير مبهم يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هى الا حياتنا الدنيا ١٢ لمعات

ف ٥ قوله انه اى راى ابى بكر هو الحق وهذا انصاف منه رضى الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضى الله عنه حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق ١٢ مرقاة

ف ٦ قوله الا ان رايت الخ معناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه فى قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك وعرفت انه الحق اى بما اظهر من الدليل واقامة الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لا ان عمر رض قلد ابا بكر رض فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرفضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضى الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم ١٢ نووى

## سندهى

عند احد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب فليتامل والله تعالى اعلم ثم احاديث الباب قد مضت مرارا فلا نعيده (قوله جمع شعيب بن ابى حمزة الحديثين) اى روى كلا منهما الا انه رواهما جميعا باسناد واحد (قوله ساده) اى تكلم معه سرا

marfat.com

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسارّه فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكنها يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فاني انما امرت[1] ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال عبيد الله ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه انه اوحى الي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نحوه اخبرنا ٣٩٨١ احمد بن سليمان قال ثنا الحسن بن محمد بن اَعْيَنَ قال ثنا زهير قال ثنا سماك عن النعمان بن سالم قال سمعتُ اَوْسًا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قُبَّة وساق الحديث اخبرنا ٣٩٨٢ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعتُ اوسًا يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فسارّه فقال اذهب فاقتله قال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ذَرْهُ ثم قال اُمرتُ ان اُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها قال محمد فقلت لشعبة اليس في الحديث اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال اظنها معها ولا ادري اخبرنا ٣٩٨٣ هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تَحْرُم دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا ٣٩٨٤ محمد بن المثنى قال ثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعتُ مُعاوية يخطب وكان قليل الحديث[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا اخبرنا ٣٩٨٥ عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُقْتَلُ نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول[3] كِفْلٌ[4] من دمها وذلك انه اول من سن القتل تعظيم الدم - اخبرنا ٣٩٨٦ محمد بن معاوية بن مالج قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي اخبرنا ٣٩٨٧ يحيى ابن حكيم البصري قال ثنا ابن ابي عَدِيّ عن شعبة عن يَعْلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدُّنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم اخبرنا ٣٩٨٨ محمد بن بشار قال ثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن

---

رسول الله ¹ فقال ² اخبرني ³ عبد الرحمن ⁴ على الله

---

[1] قوله امرت ان اقاتل الناس الخ قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففي ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه وهذا قول اكثر العلماء ١٢ نووي

[2] قوله قليل الحديث لاحتياطه في الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان من لم يجز الرواية بالمعنى ١٢ مرقاة

[3] قوله ابن آدم الاول هو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الآخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك وقابيل قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير ١٢ مرقاة

[4] قوله كفل بكسر الكاف الجزاء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع من الخير كان له مثل اجر كل من تعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ١٢

---

## سندھی

(فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر او للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان في قلبه فاراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه اي اظهاره الايمان ظاهرا اذ مدار العصمة عليه لا على الايمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطي في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر اليه بل يوفق للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب ان يقال انه قد اذن له في العمل بالباطن فاراد ان يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه اعم واشمل له ولامته فمال اليه ترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما امرت اي وجوبا والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى اعلم قال نعم اي قال اي السار او من توجه اليه بالسوال (قوله الا الرجل) اي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر اصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه التغليظ والله تعالى اعلم (قوله الاول) اي الذي هو اول قاتل لا اول الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (اول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى اعلم (قوله لقتل المؤمن اعظم عند الله الخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل امره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن اعظم منه او الزوال اهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال اثما او ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنبا اعظم منه فاي تعظيم حصل للقتل بجعله اعظم منه

marfat.com

ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنیا اخبرنا ٣٩٨٩ عمرو بن هشام قال ثنا مخلد بن یزید عن سفیان عن منصور عن یعلی بن عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنیا اخبرنا ٣٩٩٠ الحسن بن اسحٰق المروزی ثقة حدثنی خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن بشیر بن المهاجر عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنیا اخبرنا ٣٩٩١ سریع بن عبد الله الواسطی الخصی قال ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن شریك عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول ما یحاسب به العبد الصلوٰة واول ما یقضی بین الناس فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٢ محمد بن عبد الاعلی عن خالد ثنا شعبة عن سلیمان قال سمعت ابا وائل یحدث عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اول ما یحکم بین الناس فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٣ احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داؤد عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل قال قال عبد الله اول ما یقضی بین الناس یوم القیامة فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٤ احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم بن طهمان عن الاعمش عن شقیق ثم ذکر کلمة معناها عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال اول ما یقضی بین الناس یوم القیامة فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٥ احمد بن حرب قال ثنا معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول ما یقضی فیه بین الناس یوم القیامة فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٦ محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال اول ما یقضی بین الناس فی الدماء اخبرنا ٣٩٩٧ ابراهیم بن المستمر قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا معتمر عن ابیه عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجیء الرجل آخذا بید الرجل فیقول یا رب هٰذا قتلنی فیقول الله له لم قتلته فیقول قتلته لتکون العزة لك فیقول فانها لی ویجیء الرجل آخذا بید الرجل فیقول ان هذا قتلنی فیقول الله لم قتلته فیقول لتکون العزة لفلان فیقول انها لیست لفلان فیبوء باثمه اخبرنا ٣٩٩٨ عبد الله بن محمد بن تمیم ثنا حجاج قال اخبرنی شعبة عن ابی عمران الجونی قال قال جندب حدثنی فلان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یجیء المقتول بقاتله یوم القیامة فیقول سل هذا فیم قتلنی فیقول قتلته علی ملك فلان قال جندب فاتقها اخبرنا ٣٩٩٩ قتیبة قال ثنا سفیان عن عمار الدهنی عن سالم بن ابی الجعد ان ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدی فقال ابن عباس وانّٰی له التوبة سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول یجیء متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما فیقول ای رب سل هذا فیم قتلنی ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها قال واخبرنی ازهر بن جمیل البصری قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر قال اختلف اهل الکوفة فی هذه الآیة ومن یقتل مؤمنا متعمدا فدخلت علی ابن عباس فسألته فقال لقد انزلت فی آخر ما انزل ثم ما نسخها شیء اخبرنا ٤٠٠١ عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن جریج

**زهر الربی** (تشخب) بالمعجمتین وموحدة ای تسیل (اوداجه) هی ما احاط بالعنق من العروق واحدها ودج

سلہ قوله اول ما یقضی بین الناس فی الدماء فیه تغلیظ امر الدماء وانها اول ما یقضی فیه بین الناس یوم القیامة وهذا العظیم امرها وکثیر خطرها ولیس هذا الحدیث مخالفا للحدیث المشهور فی السنن اول ما یحاسب به العبد صلاته لان هذا الحدیث فیما بین العبد وبین الله واما حدیث الباب فهو فیما بین العباد والله اعلم بالصواب ۱۲ نووی سلہ قوله علی ملك فلان بضم المیم فالمعنی علی عهد فلان وزمانه یرید سلطانا من السلاطین ای بنصرته فالضمیر فی فاتقها للنصرة کان جندبا ینصح رجلا ان ینصر ظالما ویروی بکسر المیم فالمعنی قتلته علی ملك فلان فالضمیر للمخاصمة فیکون المقصود بیان الواقع والمعنی الاول اظهر افاده ناصر الدین والحق الشیخ عبد الحق الدهلوی رحمه الله سلہ قوله اوداجه الاوداج جمع ودج محرکة وهو عرق فی العنق کالوداج بالکسر فقیل هناك عروق احاطت بالعنق یقطعها الذابح وقیل هما ودجان عبر عن التثنیة بلفظ الجمع کما فی صغت قلوبکما ۱۲ اللمعات سلہ قوله متعمدا وتمام الآیة فجزاؤه الذی یستحقه

بجنایته جهنم وقوله خالدا فیها حال مقدرة من فاعل فعل یقتضیه المقام کانه قیل فجزاؤه ان یدخل جهنم خالدا فیها واما قوله غضب الله علیه فعطف علی مقدر یدل علیه الشرطیة دلالة واضحة کانه قیل بطریق الاستیناف تقریرا وتاکیدا لمضمونها حکم الله بان جزاءه ذلك وغضب علیه ای انتقم منه ولعنه ابعده عن الرحمة بجعل جزاءه ما ذکر واعد له فی جهنم عذابا عظیما لا یقادر قدره وتمسکت الخوارج والمعتزلة بها فی خلود من قتل المؤمن عمدا فی النار ولا تمسك لهم فیها لان المراد بالخلود هو المکث الطویل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بان عصاة المؤمنین لا یدوم عذابهم وما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا محمول علی الاقتداء بسنة الله تعالی فی التشدید والتغلیظ کیف لا وقد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا سأله القاتل المؤمن توبة قال لا وسأله آخر القاتل المؤمن توبة فقال نعم فقیل له قلت لذلك کذا ولهٰذا کذا قال کان الاول لم یقتل بعد فقلت ما قلت کیلا یقتل وکان هٰذا قد قتل فقلت له ما قلت لئلا ییأس وقد روی عنه جواز المغفرة بلا توبة ایضا حیث قال فی قوله تعالی فجزاؤه جهنم الآیة هی جزاؤه فان شاء عذبه وان شاء غفر له وروی مرفوعا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال هو جزاؤه ان جازاه ذکره ابو السعود وبسطه فی تفسیره والمقام لضیقه لا یسع لنقل ما فیه مستوفی وانما اوردنا منه شیئا ملتقطا ۱۲

**سندهی**

وان ارید بالزوال الازالة فازالة الدنیا یستلزم قتل المؤمنین کلهم فکیف یقال ان قتل واحد اعظم مما یستلزم قتل الکل وکذا لا یتوقف علی کون الدنیا عظیمة فی ذاتها او عند الله حتی یقال هی لا تساوی جناح بعوضة عند الله وکل شیء اعظم منه فلا فائدة فی القول بان قتل المؤمن اعظم منه وقیل المراد بالمؤمن الکامل الذی یکون عارفا بالله تعالی وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لکونه مظهرا لآیات الله واسراره وما سواه فی هذا العالم الحسی من السمٰوٰت والارض مقصود لاجله ومخلوق لیکون مسکنا له ومحلا لتفکره فصار زواله اعظم من زوال التابع والله تعالی اعلم (قوله ما یحاسب به العبد) ای فیما بینه وبین الله (یقضی بین الناس) فیما جری بینهم فلا منافاة بین الحکمین (قوله فیبوء) ای یرجع القاتل (باثمه) الضمیر للقاتل او المقتول ای یصیر متلبسا باثمه ثابتا علیه ذلك او اثم المقتول بتحمیل اثمه علیه والتحمیل قد جاء ولا ینافیه قوله تعالی ولا تزر وازرة

marfat.com

قال حدثنی القاسم بن ابی بزة عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا و قرأت علیه الآیة التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق قال هذه الآیة مکیة نسختها آیة مدنیة ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٤٠٠٢ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور وعن سعید بن جبیر قال امرنی عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ان اسأل ابن عباس عن هاتین الآیتین ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ینسخها شیء وعن هذه الآیة والذین لا یدعون مع الله الٰها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق قال نزلت فی اهل الشرك ٤٠٠٣ اخبرنا حاجب بن سلیمان المنبجی قال ثنا ابن ابی رواد قال ثنا ابن جریج عن عبد الاعلی الثعلبی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان قوما کانوا قتلوا فاکثروا وزنوا فاکثروا وانتهکوا فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم قالوا یا محمد ان الذی تقول وتدعو الیه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا کفارة فانزل الله عز وجل والذین لا یدعون مع الله الٰها اخر الی فاولٰئك یبدل الله سیاٰتهم حسنات قال یبدل الله شرکهم ایمانا وزناهم احصانا ونزلت یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم الآیة ٤٠٠٤ اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج بن محمد قال ابن جریج اخبرنی یعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك اتوا محمدا فقالوا ان الذی تقول وتدعو الیه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا کفارة فنزلت وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ ونزل قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم ٤٠٠٥ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا شبابة بن سوار قال حدثنی ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجیء المقتول بالقاتل یوم القیامة ناصیته وراسه فی یده واوداجه تشخب دما یقول یا رب قتلنی حتی یدنیه من العرش قال فذکروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآیة ومن یقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانی له التوبة ٤٠٠٦ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا الانصاری قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی الزناد عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت قال نزلت هذه الآیة وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِیْهَا الآیة کلها بعد الآیة التی نزلت فی الفرقان بستة اشهر قال ابو عبد الرحمٰن محمد بن عمرو لم یسمعه من ابی الزناد ٤٠٠٧ اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسی بن عقبة عن ابی الزناد عن خارجة بن زید عن زید فی قوله ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الآیة بعد التی فی تبارك الفرقان بثمانیة اشهر وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال ابو عبد الرحمٰن ادخل ابو الزناد بینه وبین خارجة مجالد بن عوف ٤٠٠٨ اخبرنا عمرو بن علی عن مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابی الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زید بن ثابت یحدث عن ابیه انه قال نزلت ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها اشفقنا منها فنزلت الآیة التی فی الفرقان والذین لا یدعون مع الله الٰها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق

## ذکر الکبائر

٤٠٠٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا بقیة قال حدثنی

---

قوله ولا یقتلون النفس التی حرم الله ای حرمها بمعنی حرم قتلها فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه مبالغة فی التحریم الا بالحق ای لا یقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق المزیل عصمتها او لا یقتلون قتلا ما الا قتلا ملتبسا بالحق او لا یقتلونها فی حال من الاحوال الا حال کونهم ملتبسین بالحق ١٢ ابو السعود ٢ قوله فاولٰئك یبدل الله سیاٰتهم حسنات بان یمحو سوابق معاصیهم بالتوبة ویثبت مکانها لواحق طاعاتهم او یبدل بملکة المعصیة ودو ... ایها فی النفس ملکة الطاعة ان یزیل الاولی ویاتی بالثانیة وقیل بان یوفقه لاضداد ما سلف منه او بان یثبت له بدل کل عقاب ثوابا وقیل یبدلهم بالشرك ایمانا وبقتل المسلمین قتل المشرکین وبالزنا عفة واحصانا ١٢ ابو السعود ٣ قوله حتی یدنیه من العرش ای یقرب المقتول القاتل من العرش ویذهب به الیه کنایة عن استقصاء ثاره والمبالغة فی تظلمه کما یذهب المتظلم ویرفع الظالم الی سریر السلطان ١٢ لمعات

## سندھی

انه حمل اثر فعله فلیتامل وزر اخری لان ذلك لم یستحق حمل ذنب الغیر بفعله واما اذا استحق رجع ذلك الی (قوله فاتوا) ای فاتق هذه السیئة القبیحة المؤدیة الی مثل هذا الجواب الفاضح (قوله وانی له التوبة) ای من این جاءت له التوبة وای دلیل جوز قبول توبته قبل هذا تغلیظ من ابن عباس کیف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالی فیه ان الله لا یغفر ان یشرك به فکیف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالی ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وکان یتمسك فی قوله بظاهر قوله ومن یقتل مؤمنا متعمدا الآیة ویجیب عن قوله والذین لا یدعون مع الله الٰها اخر الآیة تارة بالنسخ وتارة بان ذاك اذا قتل وهو کافر ثم اسلم وقوله ومن یقتل مؤمنا الخ فیمن قتل وهو مؤمن لکن الناس یردون قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا مقید ابالموت بلا توبة ویقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود طول المکث وبان هذا بیان ما یستحقه بعمله کما یشیر الیه قوله فجزاؤه جهنم ثم امره الیه تعالی ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبان هذا فی المستحل ولهم فی ذلك متمسکات من الکتاب والسنة والله تعالی اعلم (تشخب) مجتمعین وموحدة ای تسیل (اوداجه) هی ما احاط العنق من العروق التی یقطعها الذابح واحدها ودج بالتحریك (لقد انزلها الله) ای آیة ومن یقتل مؤمنا الآیة (قوله وانتهکوا) ای حرمة التوحید بالشرك (قوله ناصیته) ای ناصیة القاتل (وراسه فی یده) ای فی ید المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمیر وفیها ضمیر للقاتل والمقتول جمیعا فیجوز ان تکون حالا عنهما او عن احدهما (حتی یدنیه) من الادناء وهو متعلق بیجیء او یقول یکرر السؤال حتی یدنیه وضمیر الفاعل لله تعالی وضمیر المفعول للمقتول او الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل (قوله اشفقنا منها) ای خفنا من الشدة التی فیها فنزلت الآیة التی فی الفرقان للتخفیف علینا وهذا یفید خلاف ما ذکره ابن عباس والجمع ممکن بانه بلغ بعضنا احدی الآیتین اولا ثم بلغتهم الثانیة فظنوا التی بلغت ثانیا انها نزلت ثانیا الا ان زاویة الله هذا الحدیث فی نفسها ایضا متعارضة فالاعتماد علی حدیث ابن عباس والله تعالی اعلم (قوله یعبد الله) ای یوحده وقوله ولا یشرك به شیئا تاکید له ولا یضره صورة العطف للمغایرة بالمفهوم او یطیعه فیما یطیقه فما بعده الی قوله

marfat.com

بَحِیرُ بْنُ سعدٍ عن خالد بن مَعدان ان ابا رھم السَّمَعی حدثہم ان ابا ایوب الانصاری حدثہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ و
سلم قال من جاء یعبد اللّٰہ ولا یشرک بہ شیئا ویقیم الصلوٰۃ ویؤتی الزکوٰۃ ویجتنب الکبائر کان لہ الجنۃ فسالوہ عن الکبائر
فقال الاشراک باللّٰہ وقتل النفس المسلمۃ والفرار یوم الزحف ۴۰۱۰ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبۃ
عن عبید اللّٰہ بن ابی بکر عن انس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح واخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا النضر بن شُمَیل قال اخبرنا
شعبۃ عن عبید اللّٰہ بن ابی بکر قال سمعتُ انسا یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الکبائر الشرک باللّٰہ وعقوق الوالدین
وقتل النفس وقول الزور ۴۰۱۱ اخبرنا عبدۃ بن عبد الرحیم قال اخبرنا ابن شُمَیل قال اخبرنا شعبۃ قال فراسٌ قال سمعتُ
الشعبی عن عبد اللّٰہ بن عمرو عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الکبائر الاشراک باللّٰہ وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین
الغموس ۴۰۱۲ اخبرنا العباس بن عبد العظیم قال ثنا معاذ بن ھانیٔ قال ثنا حَرب بن شداد قال ثنا یحیی بن ابی کثیر
عن عبد الحمید بن سنان عن حدیث عبید بن عمیر انہ حدثہ ابوہ وکان من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان رجلا
قال یا رسول اللّٰہ ما الکبائر قال ھن سبع اعظمھن اشراک باللّٰہ وقتل النفس بغیر حق وفرار یوم الزَّحف مختصر

## ذکر اعظم الذنب واختلاف یحیی وعبد الرحمٰن علی سفیان فی حدیث واصل عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ فیہ

۴۰۱۳ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن
عبد اللّٰہ قال قلتُ یا رسول اللّٰہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للّٰہ ندا وھو خلقک قلتُ ثم ماذا قال ان تقتل ولدک خشیۃ
ان یطعم معک قلتُ ثم ماذا قال ان تُزانی بحلیلۃ جارک ۴۰۱۴ حدثنا عمرو بن علی ثنا یحیی ثنا سفیان حدثنی واصل عن
ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال قلت یا رسول اللّٰہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للّٰہ ندا وھو خلقک قلتُ ثم ای قال ان تقتل
ولدک من اجل ان یطعم معک قلتُ ثم ای قال ثم ان تزانی بحلیلۃ جارک ۴۰۱۵ اخبرنا عبدۃ قال اخبرنا یزید قال اخبرنا
شعبۃ عن عاصم عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال سالتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای الذنب اعظم قال الشرک ان تجعل
للّٰہ ندًّا وان تزانی بحلیلۃ جارک وان تقتل ولدک مخافۃ الفقر ان یاکل معک ثم قرأ عبد اللّٰہ وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰہًا
اٰخَرَ قال ابو عبد الرحمٰن ھذا خطأ والصواب الذی قبلہ وحدیث یزید ھذا خطأ انما ھو واصل

## ذکر ما یحل بہ دم المسلم

۴۰۱۶ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن الاعمش عن عبد اللّٰہ بن مرۃ عن مسروق عن عبد
اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والذی لا الٰہ غیرہ لا یحل دم امرئٍ مسلم یشھد ان لا الٰہ الا اللّٰہ وانی رسول اللّٰہ الا ثلٰثۃ

---

۱؎ قولہ الاشراک باللّٰہ ای جعل غیر اللّٰہ شریکا لہ اما فی الوجود والخلق واما فی العبادۃ وفسروا الاشراک بالکفر بانواعہ قالوا وانما عبر عن الکفر بالشرک لان کفار العرب کانوا مشرکین وقد یفسر فی غیر ھذا المقام فی مثل قولہ تعالی واعبدوا اللّٰہ ولا تشرکوا بہ شیئا بالشرک الجلی الذی بمعنی الکفر والخفی الذی مثل الریاء ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ یوم الزحف ھو الجماعۃ التی یزحفون الی العدو ای یمشون الیھم مشتقۃ من زحف الصبی اذا دب علی استہ وقیل سمی بہ لانہ الکثرۃ وثقل حرکتہ کانہ یزحف وسموا بالمصدر مبالغۃ ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ عقوق الوالدین ای قطع الوالدین من العق ھو الشق والقطع والمراد عقوق احدھما قیل ھو ایذاء لا یتحمل مثلہ من الولد عادۃ قیل عقوقھما مخالفۃ امرھما فیما لم یکن معصیۃ وفی معناھما الاجداد والجدات ثم اقرانہ بالاشراک لما بینھما من المناسبۃ اذ فی کل قطع حقوق السبب فی الایجاد والابداء وان کان ذلک للّٰہ حقیقۃ وللوالدین صورۃ ونظیرہ قولہ تعالی واعبدوا اللّٰہ ولا تشرکوا بہ شیئا وبالوالدین احسانا وقولہ عز وجل ان اشکر لی ولوالدیک ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ والیمین الغموس الذی یغمس صاحبہ فی الاثم ثم فی النار وقیل فی الکفارۃ بناء علی مذھب الشافعی رحمہ اللّٰہ ومعناہ ان یحلف علی الماضی عالما بکذبہ وقیل ان یحلف کاذبا متعمدا لیذھب بمال احد واعلم ان الاولی ان یقال الکبیرۃ لا تنحصر فی عدد وما قالہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قول بسبب الوحی او اقتضاء المقام والانسب ان یضبط ذلک ویقاس الذنب الی مفسدۃ المنصوص فان نقصت من اقل المفاسد فھی من الصغائر والا فھی من الکبائر ھذا حاصل ما قالہ الامام عز الدین ابن عبد السلام ۱۲ مر ۵؎ قولہ ای استفھام بالتنوین بدل من المضاف الیہ لکن یحذف التنوین وقفا بمعنی ای شیٔ من الذنوب اکبر بعد الکفر ۱۲ مر ۶؎ قولہ یطعم معک لا خلاف ان اکبر الذنوب بعد الکفر قتل نفس المسلم بغیر حق والمعنی ان قتل الولد اکبر من سائر الذنوب وقتلہ من خوف ان یطعم معہ ایضا ذنب لانہ ای لا یری الرزق من اللّٰہ تعالی ولیس ثم فی الحدیث لتراخی الرتبۃ لوجوب کون المعطوف بھا اعلی مرتبۃ وھھنا بالعکس بل ھی لتراخی فی الاخبار کانہ قیل اخبرنی عن اوجب ما یھمنی السوال عنہ من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب کذا قالہ الطیبی والاظھر انہ لتراخی الرتبۃ وقد یکون المعطوف بھا ادنی مرتبۃ کما فی قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اشد الناس بلاء الانبیاء ثم الاولیاء ثم الامثل فالامثل وحاصل الکلام ان قتل النفس المسلمۃ بغیر حق کبیرۃ وافحش انواعہ قتل القریب لانک ضممت الی معصیۃ القتل معصیۃ قطیعۃ الرحم وافحش انواع قتل القریب قتل الولد ثم قتل الولد اکبر الکبائر بعد الکفر انما ھو بعنی العلۃ المذکورۃ فانہ یضم الی تلک القبائح عدم رؤیۃ الرزق من اللّٰہ تعالی وانتفاء التوکل والاعتماد علیہ فی امرہ مع دلالتہ علی کمال قساوتہ بقتل نفس صغیرۃ باقبح انواع القتل وھو دفنہ حیا ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ بحلیلۃ جارک ای زوجتہ من حل یحل بالکسر اذ کل منھما حلال للآخر او من حل یحل بالضم لان کل واحدۃ منھما حال عند الآخر فمطلق الزنی ذنب کبیر وخاصۃ مع من سکن جوارک والتجا بامانتک فیوزنا وابطال حق الجوار والخیانۃ معہ فیکون اقبح ۱۲ مرقاۃ

## سندھی

ویجتنب الکبائر تخصیص بعد تعمیم وفیہ اشارۃ الی ان ھذا لا بد منہ فی کونہ عابد اللّٰہ تعالی وان مناط الامر علیہ فمن اتی بھذا القدر من الطاعۃ فلہ الجنۃ وان قصر فی غیرہ (قولہ وقول الزور) حملوہ علی شھادۃ الزور واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ ندا) ای مثلا وشریکا (وھو خلقک) ای والحال انہ انفرد بخلقک فکیف لک اتخاذ شریک معہ وجعل عبادتک مقسومۃ بینھما فانہ تعالی مع کونہ منزھا عن شریک وکون الشریک باطلا فی ذاتہ لو فرض وجود شریک نعوذ باللّٰہ لما حسن منک اتخاذہ شریکا معہ فی عبادتک بناء علی انہ ما خلقک ھو تعالی منفردا بخلقک وفی الخطاب اشارۃ الی ان الشرک من العالم بحقیقۃ التوحید اقبح منہ من غیرہ وکذا الخطاب فیما بعد اشارۃ الی نحوہ (ولدک) ای الذی ھو احب الاشیاء عند الانسان عادۃ ثم الحامل علی قتلہ خوف ان یاکل معک وھو فی نفسہ من اخس الاشیاء فاذا قارن القتل سیما من العالم بحقیقۃ الامر کما یدل علیہ الخطاب زاد قبحا علی قبح (بحلیلۃ جارک) الذی یستحق منک التوقیر والتکریم فالحاصل ان ھذہ الذنوب فی ذاتھا قبائح ای قبائح وقد قارنھا من الاحوال ما جعلھا فی القبح

marfat.com

نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزانی والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنی عن الاسود عن عائشة بمثله اخبرنا ۴۰۱۷ عمرو بن علی قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة اما علمت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس وقفه زهير ـ اخبرنا ۴۰۱۸ هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلثة النفس بالنفس او رجل زنى بعد ما احصن وساق الحديث اخبرنی ۴۰۱۹ ابراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنی ابو امامة بن سهل و عبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم ليتواعدونی بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلونی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت فی جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لی بدينی بدلا منذ هدانی الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلونی قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه ـ اخبرنا ۴۰۲۰ احمد بن يحيى الصوفی قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الاشجعی قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدی هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض اخبرنا ۴۰۲۱ ابو علی محمد بن علی المروزی قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبی صلی الله عليه وسلم انها ستكون بعدی هنات وهنات ورفع يديه فمن رايتموه يريد تفرق امر امة محمد صلی الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس اخبرنا ۴۰۲۲ عمرو بن علی قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ستكون بعدی هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر امة محمد وهم جميع فاضربوه بالسيف اخبرنا ۴۰۲۳ محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتی فاضربوا عنقه تاويل قول الله عز وجل انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه ـ اخبرنا ۴۰۲۴ اسمعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال ثنا ابو رجاء مولى ابی قلابة

حدثنا ۱ دلھ ۲ نبو ۳ يقتلوننی اخبرنی ۴ ضر ۵ تفريق ۶ تفريق ۷ دهنات ۸

**زهر الربی**

(سيكون بعدی هنات وهنات) قال فی النهاية ای شرور وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال فی النهاية يد الله كناية عن الحفظ ای ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فی كنف الله ووقايته فوقهم وهو بعيد هم من الاذى والخوف

ـ۱ قوله التارك للاسلام مفارق الجماعة هو عام فی كل مرتد عن الاسلام بای ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغی او خلاف اجماع او غيرها وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان الحديث عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فی الدفع وقد يجاب بانه داخل فی المفارق للجماعة او يكون لا او لا يحل تعمد قتله قصدا الا فی هؤلاء الثلثة والله اعلم ۱۲ نووی

ـ۲ قوله بعد ما احصن بصيغة الفاعل او المفعول يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره والمراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم وطئ امراة قبل الزنا بنكاح صحيح ۱۲ شرح موطأ ـ۳ قوله بالبلاط البلاط هو موضع معروف بالمدينة والمراد منه احجار كانت مفروشة عند باب المسجد كالرحبة يتكلم الناس فيه بكلام من الامور الضرورية الدنيوية خارج المسجد تعظيما للمسجد ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ـ۴ قوله يد الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل ۱۲ مرقاة

**سندهی**

بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى اعلم (قوله لا يحل دم امرئ) ای اهراقه والمرء الانسان او الذكر لكن اريد ههنا الانسان مطلقا او اريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فی الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فی الواقع (مفارق الجماعة) ای جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) ای النفس التی يسلب قتلها فی مقابلة النفس ثم المقصود فی الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغی لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فی قوله النفس بالنفس بناء على ان المراد بالقتل فی مقابلة انه قتله او انه ان لم يقتل يقتله والباغی كذلك فيشمل الصائل فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فی النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسه واما الساب لنبی من الانبياء فهو داخل فی قوله التارك للاسلام بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغی ان تقبل توبته وقد يقال معنى الاثلاثة نفر الا امثال ثلاثة نفر ای مماثل للشرع فيه يحل قتله فيصير حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة (فلم يقتلونی) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) ای شرور وفساد (فارق الجماعة) ای خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم

marfat.com

قال ثنا ابو قلابة قال ثنا انس بن مالك ان نفرا من عُكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فاخذ وهم فأُتِي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا ۴۰۲۵ اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فأُتِي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ولم يحسمهم وتركوهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ۴۰۲۶ اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عُكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي ۴۰۲۷ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فامر لهم واجتووا المدينة بذود ولقاح يشربون البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم

**ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس بن مالك فيه**

۴۰۲۸ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم ۴۰۲۹ اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من عُرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فسكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فأُتِي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ۴۰۳۰ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عُرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ۴۰۳۱ اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن ابي عدي قال ثنا حميد عن

حدثني انا ثنا حدثنا

**زهر الربى**

(فاستوخموا المدينة) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اى احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اى اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل اعينهم) قال في النهاية اى فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) اى لم يكوهم لينقطع الدم

۱ قوله ان نفرا النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد له من اللفظ ۱۲ عيني ۲ قوله فاستوخموا المدينة اى وجدوا المدينة ذا وخمة يعني ذا تخمة ابدلت الواو بالتاء وهو مرض معروف يحدث في المعدة كالهيضة والهيضة غالبا الفساد الهواء والتخمة غالبا الفساد الغذاء ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله ۳ قوله فاجتووا المدينة من الاجتواء بالجيم اى كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم ۱۲ عمدة القاري ۴ قوله يشربون استدل به من ذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه وقال الامامان المعظمات المكرمان الطاهران ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله الابوال كلها نجسة قال شيخ الاسلام الامام العيني والجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة للمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲ ۵ قوله وسمر اعينهم بالتخفيف والتشديد اى كحلها بمسامير وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وذلك لانهم لما استاقوا الذود ادركهم نفاتهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات وقيل النهي عنها نهي تنزيه كذا في العيني والكرماني وارشاد الساري ۱۲

**سندهي**

(او بريد يفرق كلمة) او للشك ويفرق بمعنى ان يفرق مفعول بريد (فاقتلوه) اى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان ادى الامر الى القتل في ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) اى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن اراد التفريق بينهم فقد اراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) اى يجتمعون على امر واحد كاجتماعهم على امام مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وقد جاء ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسقمت) كسمعت (في ابله) اى في الابل التي مع الراعي فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول اول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) اى النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في اثرهم (وسمر) بتخفيف الميم او تشديدها على بناء الفاعل اى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) اى القاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الامر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام اى فقأها (ولم يحسمهم) اى ما قطع دماءهم بالكي ونحوه (قوله

marfat.com

انس قال اسلم یعنی اناس من عرینة فاجتووا المدینة فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو خرجتم الی ذودٍ لنا فشربتم
من البانها قال حمید وقال قتادة عن انس وابوالها ففعلوا فلما صحوا کفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مؤمنا واستاقوا ذود رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهربوا محاربین فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی بهم فاخذوا
فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم فی الحرة حتی ماتوا ۴۰۳۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا یزید وهو ابن زریع
قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة ان انس بن مالک حدثهم ان ناسا او رجالا من عکل او عرینة قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم فقالوا یا رسول اللہ انا اهل ضرع ولم نکن اهل ریف فاستوخموا المدینة فامر لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذودٍ و
راعٍ وامرهم ان یخرجوا فیها فیشربوا من لبنها وابوالها فلما صحوا وکانوا بناحیة الحرة کفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب فی آثارهم فاتی بهم فسمل اعینهم وقطع ایدیهم وارجلهم ثم ترکهم فی الحرة علی حالهم
حتی ماتوا ۴۰۳۳ اخبرنا محمد بن المثنی عن عبد الاعلی نحوه ۴۰۳۴ اخبرنا محمد بن رافع ابو بکر قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا
قتادة وثابت عن انس ان نفرا من عرینة نزلوا بالحرة فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجتووا المدینة فامرهم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان یکونوا فی ابل الصدقة وان یشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعی وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبعث
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آثارهم فجیء بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم والقاهم فی الحرة قال انس فلقد رایت
احدهم یکدم الارض بفیه عطشا حتی ماتوا **ذکر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاویة بن صالح علی یحیی بن
سعید فی هذا الحدیث** ۔ ۴۰۳۵ اخبرنی محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنی ابو عبد الرحیم قال
حدثنی زید بن ابی انیسة عن طلحة بن مصرف عن یحیی بن سعید عن انس بن مالک قال قدم اعراب من عرینة الی نبی
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی لقاحٍ
له فامرهم ان یشربوا من البانها وابوالها حتی صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طلبهم فاتی
بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم قال امیر المؤمنین عبد الملک لانس وهو یحدثه هذا الحدیث بکفر او بذنب قال بکفر
۴۰۳۶ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال واخبرنی یحیی بن ایوب ومعاویة بن صالح عن یحیی بن سعید
عن سعید بن المسیب قال قدم ناس من العرب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الی لقاح لیشربوا من البانها فکانوا فیها ثم عمدوا الی الراعی غلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتلوه واستاقوا
اللقاح فزعموا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد اللیلة فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی طلبهم فاخذوا فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وبعضهم یزید علی بعض الا ان معاویة قال یعنی فی هذا الحدیث استاقوا
الی ارض الشرک ۴۰۳۷ اخبرنا محمد بن عبد اللہ الخلنجی قال ثنا مالک بن سعیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال
اغار قوم علی لقاح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم ۴۰۳۸ اخبرنا محمد بن المثنی عن
ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا عبد العزیز ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا الدراوردی عن هشام بن عروة
عن ابیه عن عائشة ان قوما اغاروا علی لقاح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم اللفظ لابن المثنی ۴۰۳۹ اخبرنا عیسی بن حماد قال اخبرنا اللیث عن هشام عن ابیه ان قوما
اغاروا علی ابل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم ۴۰۴۰ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا
ابن وهب قال یعنی واخبرنی یحیی بن عبد اللہ بن سالم وسعید بن عبد الرحمن وذکر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبیر

---

ذود ناد سمر سمر نا کم سمو اخبرنا

زهر الربی: ولم نکن اهل ریف ای کل ارض فیها زرع ونخل وقیل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غیرها یکدم الارض ای یعضها الی لقاح من الابل ذوات الالبان

۱ قوله والقاهم فی الحرة هی ارض ذات حجارة سود وتجمع علی حرة حرار وحرات وحرین واحرین وقیل ان واحده احرة ۱۲ مجمع البحار

۲ قوله یکدم الارض بفیه قال الجوهری الکدم العض بادنی الفم وقد کدم یکدم ویکدم ۳ محمد بن عبد اللہ ذکره الامام محی الدین النووی فی تهذیب الاسماء واللغات ۳ محمد بن عبد اللہ ابن بکر بن سلیمان الخزاعی ابو الحسن المقدسی الخلنجی بفتح المعجمة واللام وسکون النون بعدها جیم ۱۲ تقریب

### سندهی

او عرینة) بالتصغیر (فامر لهم) ای بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدینة حال وقوله (او لقاح) شک من الراوی واللقاح بالکسر ذات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الی ذودنا) ای لکان احسن لکم واوفق بحالکم او کلمة او للتمنی فلا یحتاج الی تقدیر الجواب (قوله فی الحرة) بفتح فتشدید اسم موضع بالمدینة فیه حجارة سود (قوله اهل ضرع) ای اهل لبن (ریف) بکسر الراء وسکون یاء ای اهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتین جمع طالب لخدم جمع خادم (قوله یکدم الارض) بالدال المهملة ای یتناولها بفیه ویعض علیها باسنانه قیل ما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع علی ان من وجب علیه القتل لا یمنع الماء اذا طلب وقیل فعل کل ذلک قصاصا لانهم فعلوا بالراعی مثل ذلک وقیل بل لشدة جنایتهم کما یشیر الیه کلام ابی قلابة واللہ تعالی اعلم (قوله اللهم عطش) من التعطیش فی الموضعین

marfat.com

انه قال اغار ناس من عُرَينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلامًا له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اٰثارهم فاخذ وافقطّع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ٤٠٤١ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنى ابن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن ابى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم اٰية المحاربة ٤٠٤٢ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى الليث عن
ابن عجلان عن ابى الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله
فى ذلك فانزل الله تعالى اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ الاٰية كلها ٤٠٤٣ اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال
ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زُرَيع عن سليمان التيمى عن انس قال انما سَمَل النبى صلى الله عليه وسلم
اعين اولٰئك لانهم سملوا اعين الرعاء ٤٠٤٤ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رجلًا من اليهود
قتل جارية من الانصار على حلىٍّ لها والقاها فى قَلِيب ورضخ رأسها بالحجارة فاُخِذ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم
حتى يموت ٤٠٤٥ اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن
انس ان رجلا قتل جاريةً من الانصار على حُلِىٍّ لها ثم القاها فى قَلِيبٍ ورضخ رأسها بالحجارة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يُرجَم حتى
يموت ٤٠٤٦ اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنى على بن الحسين بن واقد قال حدثنى ابى قال ثنا
يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ الاٰية قال نزلت هذه الاٰية
فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الاٰية للرجل المسلم فمن قتل وافسد فى
الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يُقدَر عليه لم يمنعه ذلك ان يُقام فيه الحدُّ الذى اصاب
المثلة - ٤٠٤٧ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المُثلة الصلب - ٤٠٤٨ اخبرنا العباس بن محمد الدورى قال ثنا ابو
عامر العقدى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رُفَيع عن عُبَيد بن عُمَير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرئٍ مسلم الا باحدى ثلٰث خصال زانٍ مُحصَن يُرجَم او رجل قتل رجلًا متعمدًا فيُقتَل او رجل يخرج
من الاسلام يُحارِبُ الله عزوجل ورسوله فيُقتَل او يصلّب او ينفى من الارض

## العبد يابق الى ارض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير فى ذلك الاختلاف على الشعبى

- ٤٠٤٩ اخبرنا محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اَبَق العبد لم
تقبل له صلوٰة حتى يرجع الى مواليه ٤٠٥٠ اخبرنا محمد بن قُدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال كان جرير يحدث

---

ـــــہ ١ قوله انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله قيل اى يحاربون رسوله وذكر الله تعالى للتمهيد والتنبيه على رفعة محله عنده عزوجل ومحاربة اهل شريعته وسالكى طريقته من المسلمين محاربة له عليه السلام فيعم الحكم من يحاربهم ولو بعد اعصاره بطريق العبارة دون الدلالة والقياس لان ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميمه لغيرهم الى دليل آخر وقيل جعل محاربة المسلمين محاربة الله تعالى ورسوله تعظيما لهم والمعنى يحاربون اولياءهما واصل الحرب السلب والمراد ههنا قطع الطريق وقيل المكابرة بطريق اللصوصية وان كانت فى المصر ويسعون فى الارض عطف على يحاربون فسادا اما مصدر وقع موقع الحال من فاعل يسعون اى مفسدين او مفعول له اى للفساد ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى من القتل بدون اخذ المال ومن القتل مع اخذه واخذه بدون القتل ومن الاخافة بدون قتل واخذ عت شرع لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق التوزيع فقيل ان يقتلوا اى احدًا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا اى مع القتل ان جمعوا بين القتل والاخذ او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اى ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ان اقتصروا على اخذ المال من مسلم او ذمى وكان المقدار بحيث لو قسم عليهم اصاب كلا منهم عشرة دراهم او ما يساويها قيمة اما قطع ايديهم فلاخذ المال واما قطع ارجلهم فلاخافة الطريق بتفويت امنه او ينفوا من الارض ان لم يفعلوا غير الاخافة والسعى للفساد والمراد بالنفى عندنا هو الحبس فانه نفى عن وجه الارض لدفع شرهم عن اهلها ويعزرون ايضا لمباشرتهم منكر الاخافة وازالة من ذلك اى ما فصل من الاحكام والاجزية لهم خزى فى الدنيا الخزى الذل والفضيحة ولهم فى الاٰخرة غير هذا عذاب عظيم لا يقادر قدره لغاية عظم جناياتهم ١٢ من تفسير ابى السعود ـــــہ ٢ قوله عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلث بالتثقيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه ١٢ قسطلانى ـــــہ ٣ قوله زان محصن المحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع فى اللغة وجاء فيه بكسر الصاد فمعنى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس ١٢ عينى

---

**سندهى**

(قوله عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف فى العقوبة (قوله على حلى) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى اى لاجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اى كسر (ان يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى اعلم (قوله لم تقبل له صلاة) قيل القبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الاٰبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا اجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على ان المراد ما اذا ابق بقصد اللحاق بدار الحرب ايثارا لدينهم ولا يخفى انه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض انه صلاها والله تعالى اعلم

marfat.com

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوٰة وان مات مات کافرا وابق غلام لجریر فاخذه فضرب عنقه
اخبرنا ٤٠٥١ احمد بن سلیمان قال ثنا عبید اللہ بن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن مغیرة عن الشعبی عن جریر بن عبد اللہ
قال اذا ابق العبد الی ارض الشرک فلا ذمة له **الاختلاف علی ابی اسحٰق** - اخبرنا ٤٠٥٢ قتیبة قال ثنا حمید بن عبد الرحمٰن
عن ابیه عن ابی اسحٰق عن الشعبی عن جریر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ابق العبد الی ارض الشرک فقد حل
دمه اخبرنا ٤٠٥٣ احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن جریر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا
ابق العبد الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا ٤٠٥٤ الربیع بن سلیمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن عن ابی اسحٰق عن الشعبی
عن جریر قال ایما عبد ابق الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا ٤٠٥٥ صفوان بن عمرو قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا
اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الشعبی عن جریر قال ایما عبد ابق الی ارض الشرک فقد حل دمه اخبرنا ٤٠٥٦ علی بن حجر قال
حدثنا شریک عن ابی اسحٰق عن عامر عن جریر قال ایما عبد ابق من موالیه ولحق بالعدو فقد احل بنفسه **الحکم فی
المرتد** - اخبرنا ٤٠٥٧ ابو الازهر احمد بن الازهر النیسابوری قال ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی قال اخبرنا المغیرة بن مسلم
عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یحل دم امرئ مسلم الا
باحدی ثلث رجل زنی بعد احصانه فعلیه الرجم او قتل عمدا فعلیه القود او ارتد بعد اسلامه فعلیه القتل اخبرنا ٤٠٥٨
مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن عثمان بن عفان قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یحل دم امرئ مسلم الا بثلث ان یزنی بعد ما احصن او یقتل انسانا فیقتل او یکفر بعد اسلامه
فیقتل اخبرنا ٤٠٥٩ عمران بن موسی قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ایوب عن عکرمة قال قال ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه اخبرنا ٤٠٦٠ محمد بن عبد اللہ بن المبارک قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهیب قال ثنا ایوب
عن عکرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم علی بالنار قال ابن عباس لو کنت انا لم احرقهم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا تعذبوا بعذاب اللہ احدا ولو کنت انا لقتلتهم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه اخبرنا ٤٠٦١ محمود بن
غیلان قال ثنا محمد بن بکر قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنا اسمٰعیل عن معمر عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول
اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه اخبرنی ٤٠٦٢ هلال بن العلاء قال ثنا اسمٰعیل بن عبد اللہ بن زرارة قال ثنا عباد بن
العوام قال ثنا سعید عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه اخبرنا ٤٠٦٣
موسی بن عبد الرحمٰن قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعید عن قتادة عن الحسن قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه
فاقتلوه قال ابو عبد الرحمٰن وهذا اولی بالصواب من حدیث عباد اخبرنا ٤٠٦٤ الحسین بن عیسی عن عبد الصمد قال ثنا هشام
عن قتادة عن انس ان ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه اخبرنا ٤٠٦٥ محمد بن المثنی قال
ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان علیا اتی بناس من الزط یعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه حدثنا ٤٠٦٦ محمد بن بشار وحدثنی حماد بن مسعدة قالا ثنا قرة بن خالد
عن حمید بن هلال عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثه الی الیمن ثم ارسل معاذ

---

١ اخبرنی ٢ ثنا

ف ١ قوله اذا ابق العبد کمنع وسمع وضرب ابقا ویحرک واباقا ککتاب ذهب بلا خوف ولا کد عمل او استخفی ثم ذهب فهو آبق وابوق والجمع ککفار ورکع ١٢ قاموس ف ٢ قوله لم تقبل له صلوٰة تاوله الامام المازری وتابعه القاضی عیاض ان ذلک محمول علی المستحل للاباق فیکفر ولا تقبل له صلوٰة ولا غیرها ونبه بالصلوٰة علی غیرها انکر الشیخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلک جاز فی غیر المستحل ولا یلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلوٰة الآبق صحیحة غیر مقبولة فعدم قبولها لهذا الحدیث وذلک لاقترانها بمعصیة واما صحتها فلوجود شروطها وارکانها المستلزمة لصحتها ولا تناقض فی ذلک ویظهر اثر عدم القبول فی سقوط الثواب واثر الصحة فی سقوط القضاء وفی انه لا یعاقب عقوبة تارک الصلوٰة هذا آخر کلام الشیخ وهو ظاهر لا شک فی حسنه ١٢ نووی ف ٣ قوله فلا ذمة له قال الشیخ ابو عمرو والذمة ههنا تجوز ان تکون هی الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ویجوز ان تکون من قبیل ما جاء فی قوله ذمة اللہ وذمة رسوله صلی اللہ علیہ وسلم ای ضمانه وامانته ورعایته ومن ذلک ان الآبق کان مصونا من عقوبة السید له وحبسه فزال ذلک باباقه ١٢ نووی ف ٤ قوله ان ناسا ارتدوا عن الاسلام وقیل کانوا قوما من السبائیة اصحاب عبد اللہ بن سبا اظهروا الاسلام ابتغاء للفتنة وتضلیلا للامة وادعوا ان علیا هو الرب فاخذهم واستتابهم فلم یتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر بان یرمی فیها وکان ذلک اجتهادا منه رضی اللہ عنه ورآه مصلحة فی زجرهم وزجر سائر المفسدین من ابناء جنسهم یدل علی ذلک ما روی انه لما بلغه قول ابن عباس رضی اللہ عنه قال صدق ابن عباس ١٢ لمعات ف ٥ قوله من الزط بالضم جیل من الهند معرب جت والقیاس یقتضی فتح معربه ایضا الواحد زطی ١٢ قاموس اللغات

**سندھی**

(قوله من بدل دینه) عمومه یشمل الذکر والانثی ومنهم من خص بالذکر لما جاء النهی عن قتل الاناث فی الحرب ولا یخفی ما فی المخصص من الضعف فی الدلالة علی التخصیص فالعموم اقرب واللہ تعالی اعلم ثم المراد بالدین الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا یشمل عمومه من اسلم من الکفرة ولا من انتقل منهم من ملة الی ملة اخری من ملل الکفر (قوله یعبدون وثنا) ای بعد ما اسلموا (فاحرقهم) قالوا کان ذلک منه عن رأی واجتهاد لا عن توقیف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع الیه کما دل علیه الروایات

marfat.com

ابن جبل بعد ذلک فلما قدم قال ایها الناس انی رسول رسول الله الیکم فالقی له ابو موسی وسادة لیجلس علیها فاتی برجل کان یهودیا فاسلم ثم کفر فقال معاذ لا اجلس حتی یقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فلما قتل قعد ۴۰۶۷ اخبرنا القاسم بن زکریا ابن دینار قال حدثنی احمد بن مفضل قال ثنا اسباط قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن ابیه قال لما کان یوم فتح مکة امن رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتین وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقین باستار الکعبة عکرمة ابن ابی جهل وعبد الله بن خطل ومقیس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابی السرح فاما عبد الله بن خطل فادرک وهو متعلق باستار الکعبة فاستبق الیه سعید بن حریث وعمار بن یاسر فسبق سعید عمارا وکان اشب الرجلین فقتله واما مقیس بن صبابة فادرکه الناس فی السوق فقتلوه واما عکرمة فرکب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفینة اخلصوا فان الهتکم لا تغنی عنکم شیئا ههنا فقال عکرمة والله لئن لم ینجنی من البحر الا الاخلاص لا ینجینی فی البر غیره اللهم ان لک علی عهدا ان انت عافیتنی مما انا فیه ان اتی محمدا صلی الله علیه وسلم حتی اضع یدی فی یده فلاجدنه عفوا کریما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابی سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس الی البیعة جاء به حتی اوقفه علی النبی صلی الله علیه وسلم قال یا رسول الله بایع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر الیه ثلثا کل ذلک یابی فبایعه بعد ثلث ثم اقبل علی اصحابه فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی هذا حیث رانی کففت یدی عن بیعته فیقتله فقالوا وما یدرینا یا رسول الله ما فی نفسک هلا اومات الینا بعینک قال انه لا ینبغی لنبی ان یکون له خائنة اعین

## توبة المرتد

۴۰۶۸ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال یزید وهو ابن زریع قال اخبرنا داؤد عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرک ثم تندم فارسل الی قومه سلوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم هل لی من توبة فجاء قومه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسألک هل له من توبة فنزلت کیف یهدی الله قوما کفروا بعد ایمانهم الی قوله غفور رحیم فارسل الیه فاسلم ۴۰۶۹ اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا علی بن الحسین بن واقد قال اخبرنی ابی عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال فی سورة النحل من کفر بالله من بعد ایمانه الا من اکره الی قوله لهم عذاب عظیم فنسخ واستثنی من ذلک فقال ثم ان ربک للذین هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربک من بعدها لغفور رحیم وهو عبد الله بن سعد بن ابی سرح الذی کان علی مصر کان یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فازله الشیطان فلحق بالکفار فامر به ان یقتل یوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلی الله علیه وسلم

## الحکم فیمن سب النبی صلی الله علیه وسلم

۴۰۷۰ اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا عباد ابن موسی قال ثنا اسمعیل بن جعفر قال حدثنی اسرائیل عن عثمان الشحام قال کنت اقود رجلا اعمی فانتهیت الی عکرمة فانشأ یحدثنا قال حدثنی ابن عباس ان اعمی کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت له ام ولد وکان له منها ابنان وکانت تکثر الوقیعة برسول الله صلی الله علیه وسلم وتسبه فیزجرها فلا تنزجر وینهاها فلا تنتهی فلما کان ذات لیلة ذکرت

---

۱ قوله فالقی له ابو موسی وسادة بکسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنی القی وسادة فرش له قلت هذا غیر صحیح وسادة لیست مما یفرش وانما المعنی وضع الوسادة تحته لیجلس علیه وکانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اکرامه مبالغة فیه ۱۲ عمدة القاری ۲ قوله حتی یقتل فیه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا علی قتله لکن اختلفوا فی استتابته هل هی واجبة ام مستحبة وفی قدرها وفی قبول توبته وفی ان المرأة کالرجل فی ذلک ام لا قاله الامام النووی وقد روی ابو حنیفة رحمه الله عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن قاله شیخ الاسلام العینی ۱۲ ۳ قوله ثلث مرات ای کرر هذا الکلام ثلث مرات وفی روایة ابی داؤد انهما کررا هذا القول ابو موسی یقول اجلس ومعاذ یقول لا اجلس فعلی هذا قوله ثلث مرات من کلام الراوی لا من تتمة کلام معاذ ۱۲ عینی ۴ قوله زعم السدی سمی بالسدی لانه کان یجلس علی السدة عند باب المسجد والسدة هو الدکة ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۵ قوله ابن خطل بفتح المهملة والمعجمة اسمه عبد الله وکان اسلم ثم ارتد وقتل قتیلا بغیر حق وکانت له قینتان تغنیان بهجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربت عنقه صبرا بین زمزم ومقام کذا فی القسطلانی ۱۲ ۶ قوله عکرمة بن ابی جهل وکان الناس هو وابوه اذیة للنبی صلی الله علیه وسلم .......... اهدر دمه ففر الی الیمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ۱۲ ۷ قوله خائنة اعین ای یضمر فی نفسه غیر ما یظهره فاذا کف لسانه واومی بعینه فقد خان واذا کان ظهور تلک الخیانة من قبل العین سمیت خائنة الاعین ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ایمانهم وتمام الآیة وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البینت وشهدوا عطف علی ایمانهم باعتبار انحلاله الی جملة فعلیة کما فی قوله تعالی ان المصدقین والمصدقات واقرضوا الله الخ فانه فی قوة ان یقال بعد ان آمنوا او حال من ضمیر کفروا باضمار قد وهو دلیل علی ان الاقرار باللسان خارج عن الایمان والله لا یهدی القوم الظالمین ای الذین ظلموا انفسهم بالاخلال بالنظر ووضع الکفر موضع الایمان فکیف من جاء الحق وعرفه ثم اعرض عنه اولئک جزاؤهم ان علیهم لعنة الله والملئکة والناس اجمعین خالدین فیها لا یخفف عنهم العذاب ولا هم ینظرون یسلون الا الذین تابوا من بعد ذلک ای من بعد الارتداد واصلحوا ای ما افسدوا ودخلوا فی الصلاح فان الله غفور رحیم فیقبل توبتهم ویتفضل علیهم ۱۲ من تفسیر ابی السعود.

## سندھی

(قوله قضاء الله) ای هو ای القتل قضاء الله او اقتل قضاء الله (قوله امن) من التامین او الایمان (عاصف) ای ریح شدید (اختبأ) بهمزة ای اختفی (اما کان فیکم رجل رشید) ای فطن لصواب الحکم وفیه ان التوبة عن الکفر فی حیاته صلی الله علیه وسلم کانت موقوفة علی رضاه صلی الله تعالی علیه وسلم اذا من سقط قتله وهذا مما یؤید القول ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالی اعلم (ان یکون له خائنة اعین) قال الخطابی هو ان یضمر فی قلبه غیر ما یظهره للناس فاذا کف لسانه واومأ بعینه الی ذلک فقد خان وقد کان ظهور تلک الخیانة من قبل عینه فسمیت خائنة الاعین (قوله وکانت له ام ولد) ای غیر مسلمة ولذلک کانت تجترئ علی ذلک الامر الشنیع

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوقعت فیہ فلما اصبح ان قمت الی المغول فوضعتہ فی بطنہا فاتکأت علیہ فقتلتہا فاصبحت قتیلا فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فجمع الناس وقال انشد اللہ رجلا لی علیہ حق فعل مافعل الاقام فاقبل الاعمی یتدلدل فقال یارسول اللہ انا صاحبہا کانت ام ولدی وکانت بی لطیفۃ رفیقۃ ولی منہا ابنان مثل اللؤلؤتین ولکنہا کانت تکثر الوقیعۃ فیک وتشتمک فأنہاہا فلا تنتہی فأزجرہا فلا تنزجر فلما کانت البارحۃ ذکرتک فوقعت فیک فقمت الی المغول فوضعتہ فی بطنہا فاتکأت علیہا حتی قتلتہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اشہدوا ان دمہا ہدر[1] ۴۰۷۱ اخبرنی عمرو بن علی قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا شعبۃ عن توبۃ العنبری عن عبد اللہ بن قدامۃ بن عنزۃ عن ابی برزۃ الاسلمی قال اغلظ رجل لابی بکر الصدیق فقلت اقتلہ فانتہرنی وقال لیس ہذا لاحد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **ذکر الاختلاف علی الاعمش فی ہذا الحدیث** - ۴۰۷۲ اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابومعاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن سالم ابن ابی الجعد عن ابی برزۃ قال تغیظ ابوبکر علی رجل فقلت من ہو یا خلیفۃ رسول اللہ قال لم قلت لاضرب عنقہ ان امرتنی بذلک قال افکنت فاعلا قلت نعم قال فواللہ لاذہب عظم کلمتی التی قلت غضبہ ثم قال ماکان لاحد بعد محمد صلی اللہ علیہ وسلم ۴۰۷۳ اخبرنا ابوداؤد قال ثنا یعلی قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن ابی البختری عن ابی برزۃ قال مررت علی ابی بکر وہو متغیظ[2] علی رجل من اصحابہ فقلت یا خلیفۃ رسول اللہ من ہذا الذی تغیظ علیہ قال ولم تسأل عنہ قلت اضرب عنقہ قال فواللہ لاذہب عظم کلمتی غضبہ ثم قال ماکانت لاحد بعد محمد صلی اللہ علیہ وسلم ۴۰۷۴ اخبرنا محمد ابن المثنی عن یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانۃ عن سلیمان عن عمرو بن مرۃ عن ابی البختری عن ابی برزۃ قال تغیظ ابوبکر علی رجل فقال لو امرتنی لفعلت قال اما واللہ ماکانت لبشر بعد محمد صلی اللہ علیہ وسلم ۴۰۷۵ اخبرنا معاویۃ بن صالح الاشعری قال ثنا عبد اللہ بن جعفر قال ثنا عبید اللہ عن زید عن عمرو بن مرۃ عن ابی نضرۃ عن ابی برزۃ قال غضب ابوبکر علی رجل غضبا شدیدا حتی تغیر لونہ قلت یا خلیفۃ رسول اللہ واللہ لئن امرتنی لاضربن عنقہ فکانما صب علیہ ماء بارد فذہب غضبہ عن الرجل قال ثکلتک امک ابا برزۃ وانہا لم تکن لاحد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوعبد الرحمن ہذا خطأ والصواب ابونصر واسمہ حمید بن ہلال **خالفہ شعبۃ** - ۴۰۷۶ اخبرنا محمد بن المثنی عن ابی داؤد قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابا نصر یحدث عن ابی برزۃ قال اتیت علی ابی بکر وقد اغلظ لرجل فرد علیہ فقلت الا اضرب عنقہ فانتہرنی فقال انہا لیست لاحد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوعبد الرحمن ابونصر حمید بن ہلال ورواہ عنہ یونس بن عبید فاسندہ ۴۰۷۷ اخبرنا ابوداؤد قال ثنا عفان قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا یونس بن عبید عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ[2] بن مطرف بن الشخیر عن ابی برزۃ الاسلمی انہ قال کنا عند ابی بکر الصدیق فغضب علی رجل من المسلمین فاشتد غضبہ

---

اخبرنا[1] متغیظ[2] اخبرنی[3]

**زہر الربی**

(الی المغول) بکسر المیم وسکون الغین المعجمۃ شبہ سیف قصیر یشتمل بہ الرجل تحت ثیابہ فیغطیہ وقیل حدیدۃ دقیقۃ لہا حد ماض وقفا وقیل ہو سوط فی جوفہ سیف دقیق یشدہ الفاتک علی وسطہ لیغتال بہ الناس (یتدلدل) ای یضطرب بہ مشیہ

[1] قولہ اشہدوا اعلم وفقنا اللہ وایاک لمعرفۃ حق النبوۃ ومایجب لہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جمیع من سب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشتمہ او عابہ ونقصہ کان یقول فلان اعلم منہ صلی اللہ علیہ وسلم او الحق بہ نقصا فی نفسہ وذا مما یتعلق بخلقہ وخلقہ او نسبہ کان یفضل احدا علی قومہ سوا نسولہ وکان یقول انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن قرشیا فانہ کفر کما صرح بہ الفقہاء ولیس من تنقیص النسب اوقع الاختلاف فی اسلام ابویہ کما ہو ظاہر او دینہ او خصلۃ من خصالہ وصفۃ من صفاتہ کشجاعتہ وعزمہ او عرض بہ ای قال فی حقہ مالایلیق بہ تعریضا لاتصریحا او شبہہ بشیء علی طریق السب لہ بتنقیصہ او الازدراء علیہ وان لم یکن قصد السب او التصغیر بشانہ ای تحقیرہ کتصغیر اسمہ او صفۃ من صفاتہ او التنقیص الاقل او العیب لہ فہو ساب والحکم فیہ حکم الساب یقتل ولا نتری تعریضا کان او تلویحا وکذلک من لعنہ والعیاذ باللہ او دعا علیہ او تمنی مضرۃ لہ او نسب الیہ مالایلیق بمنصبہ علی طریق الذم لہ حاشا منہ او عبث ای قال علی طریق الہزل فی جنبۃ العزیزۃ ای بشیء لہ تعلق بجانبہ الشریف بسخف من الکلام ای امر خفیف رذل وہجر منکر من القول وزورہ بالکذب علیہ مالایلیق بجنابہ الشریف او عیرہ بما جری علیہ من البلاء والمحنۃ او غمصہ ای نقص قدرہ ببعض العوارض البشریۃ الجائزۃ علیہ کالامراض ونحوہا المعتادۃ بینہ وبین سائر الانبیاء وہذا کلہ غیر جائز موجب للعقاب فی الدارین اجماع من لدن عصر الصحابۃ رض الی آخر الزمان وانقضاء الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فیہ وشذوذ ابن حزم الظاہری وخلافہ فیہ لایعول علیہ وقولہ مردود علیہ کذا فی الشفاء للقاضی عیاض وشرحہ للعلامۃ الخفاجی نسیم الریاض ۱۲

[2] قولہ عبد اللہ ابن مطرف ابن عبد اللہ ابن الشخیر بکسر المعجمۃ وتشدید الخاء المعجمۃ بعدہا تحتانیۃ ساکنۃ ثم راء العامری ابوجزء بفتح الجیم سکون الزای بعدہا ہمزۃ ۱۲ تقریب

---

**سندھی**

(فیزجرہا) ای یمنعہا (ذات لیلۃ) یمکن رفعہ علی انہ اسم کان ونصبہ علی انہ خبر کان ای کان الزمان او الوقت (ذات لیلۃ) وقیل یجوز نصبہ علی الظرفیۃ ای کان الامر فی ذات لیلۃ ثم ذات لیلۃ قیل معناہ ساعۃ من لیلۃ من اللیالی والذات مقحمۃ (فوقعت فیہ) قیل تعدی بفی لتضمین معنی الطعن یقال وقع فیہ اذا عابہ وذمہ (الی المغول) بکسر میم وسکون عین معجمۃ وفتح واو مثل سیف قصیر یشتمل بہ الرجل تحت ثیابہ فیغطیہ وقیل حدیدۃ دقیقۃ لہا حد ماض (قتیلا) یستوی فیہ التذکیر والتانیث (لی علیہ حق) صفۃ لرجل ای مسلما یجب علیہ طاعتی واجابۃ دعوتی (یتدلدل) ای یضطرب فی مشیہ (ان دمہا ہدر) ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم علم بالوحی صدق قولہ وفیہ دلیل علی ان الذمی اذا لم یکف لسانہ عن اللہ ورسولہ فلا ذمۃ لہ فیحل قتلہ واللہ تعالی اعلم (قولہ تغیظ) قیل لانہ سب ابابکر (قال فواللہ لاذہب الخ) ہذا من قول ابی برزۃ ای ان کلامی قد عظم عند ابی بکر حتی زال بسبب

عليه جدا فلما رايت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا ارسل الىّ فقال يا ابا برزة ما قلت ونسيت الذى قلت قلت ذكرنيه قال اما تذكر ما قلت قلت لا والله قال ارايت حين رايتنى غضبت على رجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله اما تذكر ذلك او كنت فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن ان امرتنى فعلت قال والله ما هى لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها

**السحرة**

٤٠٧٨ - اخبرنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى قال له صاحبه لا تقل نبى لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا فى السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود

**الحكم فى السحرة**

٤٠٧٩ - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى عن الحسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه

**سحرة اهل الكتاب**

٤٠٨٠ - اخبرنا

السحر[1] وما يمنعكم[2]

**زهر الربى**

(ومن تعلق شيئا وكل اليه) اى من علق شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه نفعا او تدفع عنه ضررا

١؎ قوله اضرب عنقه بهمزة الاستفهام محذوفة على صيغة المتكلم ويحتمل ان يكون على صيغة الامر من باب ضرب يضرب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله ٢؎ قوله اجمع اى قصد ويحتمل ان يكون لفظ اجمع تاكيد اللفظ ذلك الحديث ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله ٣؎ قوله كان له اربعة اعين هذا كناية عن مضاعفة السرور بعد القوة الباصرة وسمعت من بعض المشائخ ان المراد عينا القلب وعينا الراس يعنى انه يفرح ظاهرا وباطنا ١٢ اللمعات ٤؎ قوله آيات بينات اى واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما يتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه وحسب منازل الناس فى العلم آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظى آية فالمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهى العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا الخ كلام مستانف ذكره عقيب الجواب استغناء بما فى القرآن او بغيره ويؤيده ما فى خبر الترمذى انهما سالاه عن هذه الآية يعنى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة فى كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة وقوله عليكم خاصة حكم مستانف زائد على الجواب ولذا غير السياق ١٢ مرقاة ٥؎ قوله وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما وقوله خاصة حال من كم ومن المستتر فى الظرف القائم الى المبتدا اى مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الامم او تمييز والخاصة ضد العامة ١٢ مرقاة ٦؎ قوله ان لا تعدوا بتاويل المصدر فى محل الرفع على انه المبتدا من الاعتداء اى لا تتجاوزوا امر الله فى تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه ١٢ مرقاة ٧؎ قوله دعا فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبى وتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة ١٢ - ٨؎ قوله ان اتبعناك الخ اى ان تركنا ديننا وتبعناك لقتلنا اليهود وهذا افتراء محض على داؤد عليه السلام لانه قرأ فى التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم فعيسى من ذريته وهو نبى باق الى يوم القيامة ١٢ مرقاة ٩؎ قوله تعلق شيئا اى من جعل شيئا معلقا على نفسه وفى النهاية علق على نفسه شيئا من التمائم والتعاويذ واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او انها تدفع ضرا والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية فاما القسم الذى يختص باسماء الله وكلماته غير داخل فى جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقد يمنع اذا كان هناك نوع قدح فى التوكل ١٢ من المرقاة

**سندھى**

عظمه غضبه (ثم قال) اى ابو بكر بعد ان ذهب غضبه بما قلت (قوله اذهب بنا) الباء للمصاحبة او التعدية (لو سمعك) اى سمع قولك الى هذا النبى وظهر له انك تعتقده نبيا (اربعة اعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها (عن تسع ايات) جمع اية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى ادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع ايات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى وقوله لا تشركوا الخ كلام مستانف ذكر عقب الجواب واما الاحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك فى قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة (ولا تمشوا ببرئ) الباء فى ببرئ للتعدية و السلطان السلطنة والحكم اى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله او يؤذيه (ولا تاكلوا الربوا) اى لا تعاملوا بالربا ولا تاخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (ان داؤد دعا الخ) اى فنحن ننتظر ذلك النبى لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد انك نبى وانهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم فالقول بانه نبى يستلزم صدقه فيه وانتظار نبى اخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم (وانا نخاف الخ) عذر اخر لتركهم الايمان به صلى الله عليه وسلم (قوله من عقد عقدة) دأب اهل السحر ان احدهم يأخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فينفث فمن اتى بذلك فقد اتى بعمل من اعمال اهل السحر (فقد اشرك) اى فقد اتى بفعل من افعال المشركين او لانه يفضى الى الشرك اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئا) اى علق شيئا بعنقه او عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما يكون من القران والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو وانه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القسم اذا علق شيئا معتقدا انه جلب نفع او دفع ضر واما للتبرك فيجوز وقال القاضى ابو بكر فى شرح الترمذى تعليق القران ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق (وكل اليه) كناية عن عدم العون منه تعالى (قوله فاشتكى لذلك اياما) اى مرض والامراض جائزة على الانبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها

marfat.com

هناد بن السری عن ابی معاویة عن الاعمش عن ابن حیان یعنی یزید عن زید بن ارقم قال سحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
رجل من الیهود فاشتکی لذلک ایامًا فاتاه جبرئیل علیه السلام فقال ان رجلا من الیهود سحرک عقد لک عقدًا فی بئر کذا
وکذا فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستخرجوها فجیٔ بها فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانما نُشط من عقال فما
ذکر ذلک لذلک الیهود ولا راٰه فی وجهه قط **ما یفعل من تعرض لماله -۱** اخبرنا ۴۰۸۱ هناد بن السری فی حدیثه
عن ابی الاحوص عن سماک عن قابوس عن ابیه قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح واخبرنی علی بن محمد بن
علی قال ثنا خلف بن تمیم قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماک بن حرب عن قابوس بن مخارق عن ابیه قال وسمعت
سفیان الثوری یحدث بهذا الحدیث قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الرجل یاتینی فیرید مالی قال ذکّره
باللہ قال فان لم یذکّر قال فاستعن علیه من حولک من المسلمین قال فان لم یکن حولی احد من المسلمین قال فاستعن
علیه بالسلطان قال فان نأی السلطان عنی قال قاتل دون مالک حتی تکون من شهداء الاٰخرة او تمنع مالک اخبرنا ۴۰۸۲
قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن الهاد عن عمرو بن قُهید الغفاری عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم فقال یا رسول اللہ ارأیت ان عُدِی علی مالی قال فانشد باللہ قال فان ابوا علیّ قال فانشد باللہ قال فان ابوا علیّ قال فانشد باللہ قال
فان ابوا علیّ قال فقاتل فان قُتلتَ ففی الجنة وان قَتلتَ ففی النار اخبرنا ۴۰۸۳ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن شعیب
ابن اللیث قال اخبرنا اللیث عن ابن الهاد عن قُهید بن مطرف الغفاری عن ابی هریرة ان رجلا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم فقال یا رسول اللہ ارأیت ان عُدی علی مالی قال فانشد باللہ قال فان ابوا علیّ قال فانشد باللہ قال فان ابوا علیّ قال
فانشد باللہ قال فان ابوا علیّ قال فقاتل فان قتلت ففی الجنة وان قتلت ففی النار **من قتل دون ماله -۱** اخبرنا ۴۰۸۴
محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن عمرو بن دینار عن عبد اللہ بن عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم یقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهید اخبرنا ۴۰۸۵ محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال ثنا بشر بن المفضل عن ابی
یونس القشیری عن عمرو بن دینار عن عبد اللہ بن صفوان عن عبد اللہ بن عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
یقول من قاتل دون ماله فقُتل فهو شهید اخبرنا ۴۰۸۶ عبید اللہ بن فضالة بن ابراهیم النیسابوری قال اخبرنا عبد اللہ
قال اخبرنا سعید قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عکرمة عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم قال من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة اخبرنا ۴۰۸۷ جعفر بن محمد بن الهذیل قال ثنا عاصم بن یوسف قال ثنا
سُعیر بن الخمس عن عبد اللہ بن الحسن عن عکرمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهید اخبرنا ۴۰۸۸ عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان قال حدثنی عبد اللہ بن حسن
عن ابراهیم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد اللہ بن عمرو یحدث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من ارید ماله بغیر حق فقاتل
فقُتل فهو شهید هذا اخطأ والصواب حدیث سُعیر بن الخمس اخبرنا ۴۰۸۹ احمد بن سلیمان قال ثنا معاویة بن هشام
حدثنا سفیان عن عبد اللہ بن الحسن عن محمد بن ابراهیم بن طلحة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم من قُتل دون ماله فهو شهید اخبرنا ۴۰۹۰ اسحق بن ابراهیم وقتیبة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفیان عن الزهری
عن طلحة بن عبد اللہ بن عوف عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من قُتل دون ماله فهو شهید مختصر
اخبرنا ۴۰۹۱ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبدة قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن طلحة بن عبد اللہ بن عوف عن

---

**زهر الربی** (کانما نشط من عقال) قال فی النهایة کانما انشط من عقال ای حل قال وکثیرا ما یجیٔ فی الروایة نشط ولیس بصحیح یقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها

۱؎ قوله بیرای فی بیر ذروان وذروی ذی اروان هی من آبار المدینة ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۲؎ قوله عمرو بن قهید ورواه ابن وهب و یونس بن محمد المودب عن اللیث کما رواه قتیبة ورواه ابن وهب ایضا عن یحیی بن عبد اللہ ابن سالم عن عمرو مولی المطلب عن قهید بن مطرف کذا فی الاطراف ورواه المزی فی التهذیب بسنده الی عبد اللہ بن صالح حدثنی اللیث حدثنی ابن الهاد عن عمرو عن قهید ابن مطرف عن ابی هریرة مرفوعا فذکره ثم قال وهذه الروایة هی الصواب ان شاء اللہ

وروایة قتیبة ومن تابعه وهم انتهی واشار الیه فی التقریب فقال عمرو بن قهید بن مطرف صوابه عمرو عن قهید انتهی ۱۲ ۳؎ قوله ارأیت ای اخبرنی من اطلاق اسم السبب علی المسبب لان مشاهدة الاشیاء طریق الی الاخبار عنها والهمزة فیه مقررة ای قد رایت فاخبرنی ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله دون بالضم نقیض فوق وبمعنی امام ووراء وفوق ضد وبمعنی غیر وبمعنی الشریف والخسیس ضد وبمعنی الامر والوعید ویکون ظرفا بمعنی عند ومنه من قتل دون ماله ای عنده کذا فی القاموس ومنتهی الارب ۱۲ ۵؎ قوله والصواب حدیث سعیر هکذا فی نسخ هذا الکتاب وفی نسخة من الاطراف ما لفظه قال النسائی حدیث سعیر خطاء یعنی ان الصواب حدیث عبد اللہ بن الحسن عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد اللہ بن عمرو ۱۲

---

**سندهی**

لایضر ولا یوجب نقصا فی مراتبهم العلیة (عقد لک عقدا) بضم عین وفتح قاف جمع عقدة (کانما نشط من عقاله) فی النهایة انما هو انشط ای حل ولا یهم نشط فانه بمعنی عقد لا حل (قوله فقال الرجل) ضمیر قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول (نأی) بالف ثم همزة او بالعکس ای بعد (قاتل دون مالک) ای قدامه (قوله ان عدی علی مالی) عدی علی بناء المفعول ای سرق مالی (فان قتلت) علی بناء المفعول (ففی الجنة) ای فانت فیها (وان قتلت) علی بناء الفاعل (ففی النار) ای فقتولک فیها

سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قاتل دون مالہ فھو شھید **اخبرنا** ٤٠٩٢ احمد بن نصر قال ثنا المؤمل عن
سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل دون مالہ
فھو شھید **اخبرنا** ٤٠٩٣ محمد بن المثنی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن علقمۃ **عن** ابی جعفر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من قتل دون مَظْلِمَتِہٖ فھو شھید قال ابو عبد الرحمن حدیث المؤمل خطاء والصواب حدیث عبد الرحمن
**من قاتل دون اھلہ - اخبرنا** ٤٠٩٤ عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن بن مھدی قال ثنا ابراھیم بن سعد عن ابیہ
عن ابی عُبَیدۃ بن محمد عن طلحۃ بن عبد اللہ بن عوف **عن** سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قاتل دون
مالہ فقُتِل فھو شھید ومن قاتل دون دمہ فھو شھید ومن قاتل دون اھلہ فھو شھید **من قاتل دون دینہ**
**اخبرنا** ٤٠٩٥ محمد بن رافع ومحمد بن اسمٰعیل بن ابراھیم قالا ثنا سلیمان یعنی ابن داؤد الھاشمی قال ثنا ابراھیم عن ابیہ
عن ابی عبیدۃ بن محمد بن عمار بن یاسر عن طلحۃ بن عبد اللہ بن عوف **عن** سعید بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من قتل دون مالہ فھو شھید ومن قتل دون اھلہ فھو شھید ومن قتل دون دینہ فھو شھید ومن قتل دون
دمہ فھو شھید **من قاتل دون مظلمتہ - اخبرنا** ٤٠٩٦ القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا سعید بن عمرو الاشعثی
قال ثنا عبثر عن مطرف عن سَوَادَۃ بن ابی الجعد عن ابی جعفر قال کنت جالسًا عند سوید بن مُقَرِّنٍ فقال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من قُتِل دون مظلمتہ فھو شھید **من شھر سیفہ ثم وضعہ فی الناس - اخبرنا** ٤٠٩٧
اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا الفضل بن موسیٰ قال ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ **عن** ابن الزبیر عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال من شَھَرَ سیفہ ثم وضعہ فدمہ ھدر **اخبرنا** ٤٠٩٨ اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا عبد الرزاق بھذا الاسناد مثلہ
ولم یرفعہ **اخبرنا** ٤٠٩٩ ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیہ **عن** ابن الزبیر قال من رفع السلاح
ثم وضعہ فدمہ ھدر **اخبرنا** ٤١٠٠ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالکٌ وعبدُ اللہ بن عُمر واُسامۃ
ابن زید ویونسُ بن یزیدَ اَنَّ نافعًا اخبرھم **عن** عبد اللہ بن عُمَر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حَمَل علینا السلاحَ فلیس
منا **اخبرنا** ٤١٠١ محمود بن غیلان قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوری عن ابیہ عن ابن ابی نُعم **عن** ابی سعید الخدری
قال بعث عَلِیٌّ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بالیمن بذُھَیبَۃٍ فی تربتھا فقسمھا بین الاقرع بن حابس الحنظلی ثم احد
بنی مجاشع وبین عیینۃ بن بدر الفزاری وبین علقمۃ بن علاثۃ العامری ثم احد بنی کلاب وبین زید الخیل الطائی
ثم احد بنی نبھان قال فغضبت قریش والانصار وقالوا یُعطی صنادیدَ اھل نجدٍ ویَدَعُنا فقال انما اَتَاَلَّفُھم فاقبل
رجل غائر العینین ناتی الوجنتین کث اللحیۃ محلوق الراس فقال یا محمد اتق اللہ قال من یطع اللہ اذا عصیتہ ایامننی علی
اھل الارض ولا تامنونی فسأل رجل من القوم قتلہ فمنعہ فلما ولّی قال ان من ضِئْضِئِ ھذا قوم یخرجون یقرؤن القرآن لا

---

**زھر الربی** (من شھر سیفہ ثم وضعہ فدمہ ھدر) قال فی النھایۃ من اخرجہ من غمدہ للقتال واراد بوضعہ ضرب بہ (بذھیبۃ) ھی تصغیر ذھب وادخل الہاء فیھا لان الذھب مؤنث والمؤنث الثلاثی اذا صغر الحق فی تصغیرہ الہاء وقیل ھو تصغیر ذھبۃ علی نیۃ القطعۃ منھا فصغرھا علی لفظھا (ناتی) بالھمز (کث اللحیۃ) بفتح الکاف ای کثیرھا

ف ١ قولہ مظلمتہ الظلم بالضم وضع الشیٔ فی غیر موضعہ والمصدر الحقیقی الظلم بالفتح ظلم یظلم ظلما بالفتح فھو ظالم وظلوم والمظلمۃ بکسر لام وفتحھا وقد ینکر الفتح وقیل بضم لام ایضا اسم ما اخذ منک بغیر حق ١٢ من المجمع والقاموس ف ٢

قولہ دون دینہ ای قدامہ بان قصد کافر او مبتدع خذلانہ فی دینہ او توہینہ فیہ وھو یذب عنہ کالحامی ١٢ مجمع البحار ف ٣ قولہ من حمل الخ مذھب اھل السنۃ والفقھاء ان من حمل السلاح علی المسلمین بغیر حق ولا تاویل ولم یستحلہ فھو عاص ولا یکفر بذلک فان استحلہ کفر فاما تاویل الحدیث فقیل ھو محمول علی المستحل بغیر تاویل فیکفر وخرج عن الملۃ وقیل معناہ لیس علی سیرتنا الکاملۃ وھدینا ١٢ نووی

ع جمع حدث بفتحتین وھو الصغیر السن کنایۃ عن الشباب ١٢ ع

ع جمع حدث بفتحتین وھو الصغیر السن کنایۃ عن الشباب ١٢ ع

---

**سندھی**

(قولہ ومن قتل دون دینہ) ای من ارادہ احد لیفتنہ فی دینہ والایرید قتلہ فقبل القتل او قاتل علیہ حتی قتل فھو شھید وجوّزلہ اظھار کلمۃ الکفر مع ثبوت القلب علی الایمان والاولی الصبر علی القتل واللہ تعالیٰ اعلم، (قولہ دون مظلمتہ) ای قصدہ قاصد بالظلم (قولہ من شھر سیفہ) شھر بالتخفیف کمنع وبالتشدید ای سل سیفہ (ثم وضعہ) ای فی الناس ای ضربھم بہ (فدمہ ھدر) ای لا دیۃ ولا قصاص بقتلہ (قولہ من رفع السلاح) ای علی الناس (ثم وضعہ) فیھم (قولہ علینا) ای المسلمین وترک ذکر الذمیین والمستامنین للمقایسۃ او المراد بعلینا کل من کان اھل امن او حرام الدم بالایمان او الذمۃ او الاستئمان (فلیس منا) ای علی طریقتنا ولا من اھل سنتنا او ھو تغلیظ واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ وھو بالیمن) ای علی الیمین (بذھیبۃ) تصغیر ذھب والھاء لان الذھب یؤنث والمؤنث الثلاثی اذا صغر الحق فی تصغیرہ الھاء وقیل ھو تصغیر ذھبۃ علی نیۃ القطعۃ منھا فصغرھا علی لفظھا (صنادید) رؤساء (غائر العینین) ای داخلھما الی القعر (ناتی) بالھمزۃ ای مرتفعھما (کث اللحیۃ) بفتح الکاف وتشدید المثلثۃ ای کبیرھا وکثیفھا (من یطع اللہ اذا عصیتہ) اذ الخلق مأمورون باتباعہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فاذا عصی یتبعونہ فیہ فمن یطیعہ ومن فی یطع استفھامیۃ لا شرطیۃ فالوجہ اثبات الیاء ای من یطیع اللہ کما فی الکبری واللہ تعالیٰ اعلم (ایامننی) ای اللہ تعالیٰ (علی اھل الارض) ای علی تبلیغ الوحی واداء الرسالۃ الیھم (ان من ضئضئ) بکسر ضادین وسکون الھمزۃ الاولی ای من قبیلتہ (یخرجون) یظھرون (لا یجاوز حناجرھم) بالصعود الی اھل القبول او النزول الی القلوب یؤثر فی قلوبھم

marfat.com

يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ٤١٠٢ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة ٤١٠٣ اخبرنا محمد بن معمر البصري البحراني قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان القى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج فلقيت ابا برزة في يوم عيد في نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني ورايته بعيني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة قال ابو عبد الرحمن شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور قتال المسلم ٤١٠٤ ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد قال ثنا سعيد ابن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق ٤١٠٥ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٤١٠٦ اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم

---

**زهر الربى** (فسال رجل من القوم فقتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) قال القاضي عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي طاعة الامام (احداث الاسنان سفهاء الاحلام) اي صغار الاسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) قال النووي معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله (عن الخوارج) قال القاضي عياض سموا بهذا اخذا من قوله يخرج من ضئضئ هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الامة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه ابو محمد عبد الحق في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم منها عظيم في الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستاصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والافصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه اهـ وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق اي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون واتباعهم على خلافه

---

ــــه ١ قوله يمرقون من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعة وضلالة ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم ١٢ عيني ــــه ٢ قوله الاوثان جمع وثن وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ١٢ مجمع ــــه ٣ قوله من قول خير البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقيل خير قول البرية اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس مقلوبا ١٢ عيني ــــه ٤ قوله تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين اي لا يرفعه اليه ولا يقبله فكانه لم يتجاوزها ١٢ مجمع البحار ــــه ٥ قوله سباب المسلم الخ السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ١٢ نووي

---

## سندهي

(يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي من الصيد (قوله احداث الاسنان) اي صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار اقوال الناس قال النووي اي في الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى) على بناء المفعول (من يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الاخيرين واما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعا (ما عدلت) بالتخفيف اي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستاصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القران والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشئ علامة لهم لا ينافي الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تاويلا اهـ وقد ناقش في الاستدلال على اصول مذهب النووي بانه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ

marfat.com

فسق وقتاله کفر فقال له ابان یا ابا اسحق ما سمعته الا من ابی الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبیرة ٤١٠٧ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزعراء عن عمه ابی الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله کفر ٤١٠٨ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت عبد الملک ابن عمیر یحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله کفر ٤١٠٩ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا وسلیمان وزبیدا یحدثون عن ابی وائل عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله کفر من تتهم اتتهم منصورا اتتهم زبیدا اتتهم سلیمان قال لا ولکنی اتهم ابا وائل ٤١١٠ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن زبید عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر قلت لابی وائل سمعته من عبد الله قال نعم ٤١١١ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا معاویة قال ثنا سفیان عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر ٤١١٢ اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله کفر ٤١١٣ اخبرنا محمد بن العلاء عن ابی معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قتال المؤمن کفر وسبابه فسوق

## التغلیظ فیمن قاتل تحت رایة عمیة

٤١١٤ اخبرنا بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن ریاح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة ومن خرج علی امتی یضرب برها وفاجرها لا یتحاشی من مؤمنها ولا یفی لذی عهدها فلیس منی ومن قاتل تحت رایة عمیة یدعو الی عصبیة او یغضب لعصبیة فقتل فقتلته جاهلیة ٤١١٥ اخبرنا محمد بن المثنی عن عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابی مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل تحت رایة عمیة یقاتل عصبیة ویغضب لعصبیة فقتلته جاهلیة قال ابو عبد الرحمن عمران القطان لیس بالقوی

## تحریم القتل

٤١١٦ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنی منصور قال سمعت ربعیا یحدث عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشار المسلم علی اخیه المسلم بالسلاح فهما علی جرف جهنم فاذا قتله خرا جمیعا فیها ٤١١٧ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا یعلی قال ثنا سفیان عن منصور عن ربعی عن ابی بکرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما علی الآخر فهما علی جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما فی النار ٤١١٨ اخبرنی محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن یزید عن سلیمان التیمی عن الحسن عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسیفیهما فقتل احدهما صاحبه فهما فی النار قیل یا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه

فقتلته جاهلیة خبر مبتدأ محذوف ای قتلته جاهلیة ۱۲ اخبرنا لسیفیهما

## زهر الربی

(مات میتة جاهلیة) هی بالکسر حالة الموت ای کما یموت اہل الجاهلیة من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت رایة عمیة) قال فی النهایة هو فعیلة من العمی الضلالة کالقتال فی العصبیة والاهواء (فقتلته جاهلیة) بکسر القاف الحالة من القتل

لے قوله عهدها العهد یکون بمعنی الیمین والامان

والذمة والحفاظة ورعایة الحرمة والوصیة ولا یخرج الاحادیث عن احدها ۱۲ مجمع البحار ۲ے قوله رایة عمیة هی بضم العین وکسرها لغتان مشهورتان والمیم مکسورة مشددة والیاء مشددة ایضا قالوا هی الامر الاعمی لا یستبین وجهه ۱۲ نووی ۳ے قوله ویغضب لعصبیة ای لا لاعلاء کلمة الله واظهار الدین والعصبیة اعانة قوم علی الظلم ومعناه الخصلة المنسوبة الی العصبة وهم قوم الرجل الذین یتعصبون له والتعصب المحاباة والمدافعة عن من یلزمک امره او تلزمه لغرض ۱۲ المعات ۴ے قوله هذا القاتل ای هذا الحکم ظاهر فی القاتل لانه ظالم فما بال المقتول ۱۲ مجمع البحار

## سندھی

کالحریر والذهب فلیتامل (شر الخلق والخلیفة) الخلق الناس والخلیفة البهائم وقیل هما بمعنی ویرید بهما جمیع الخلائق (قوله کفر) ای من اعمال اهل الکفر او نهم الذین یقصدون قتال المسلمین وتاویله بحمله علی القتال مستحلا یؤدی الی عدم صحة المقابلة لکون السباب مستحلا کفرا ایضا فلیتامل (والسباب) بکسر سین مهملة وخفة موحدة ای شتمه (فسوق) ای من اعمال اهل الفسوق (قوله من خرج من الطاعة) ای طاعة الامام (وفارق الجماعة المسلمین المجتمعین علی امام واحد (میتة) بکسر المیم حالة الموت (جاهلیة) صفة بتقدیر ای کمیتة اهل الجاهلیة ویحتمل الاضافة والمراد مات کما یموت اهل الجاهلیة من الضلال ولیس المراد الکفر (یضرب برها) بفتح الباء وتشدید الراء (لا یتحاشی) ای لا یترک (ولا یفی لذی عهدها) ای لا یفی لذی ذمته (فلیس منی) ای فهو خارج عن سنتی (تحت رایة عمیة) بکسر عین وحکی ضمها وبکسر المیم المشددة وبمثناة تحتیة مشددة هی الامر الذی لا یستبین وجهه کقتال القوم عصبیة قیل قوله تحت رایة عمیة کنایة عن جماعة مجتمعین علی امر مجهول لا یعرف انه حق او باطل وفیه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دین ولا لاعلاء کلمة وان کان المعصوب له حقا کان علی الباطل (فقتلة) بکسر القاف الحالة من القتل (قوله اذا اشار المسلم علی اخیه) هو ان یشیر کل منهما علی صاحبه (فهما علی جرف جهنم) بضم جیم وراء مهملة مضمومة او ساکنة مستعار من حرف النهر الطرف کالسیل وهو کنایة عن قربهما من جهنم (خرا) ای سقطا ای القاتل والمقتول (قوله احدهما علی الآخر) ای کل منهما علی صاحبه (هذا القاتل) ای یستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب ان هذا اشارة الی ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الاشارة باعتبار الحضور والواقعة ای هذا هو القاتل فلا اشکال فی کونه فی النار لانه ظالم (اراد قتل صاحبه) ای مع السعی فی اسبابه لانه توجه بسیفه فلیس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نیة القلب بدون عمل کما زعمه بعض فاستدلوا علی ان العبد یؤخذ بالعزم ثم قد استدل کثیر علی ان مرتکب الکبیرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمین مع کونهما مباشرین

marfat.com

اخبرنا ٤١١٩ محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار مثله
سواء اخبرنا ٤١٢٠ علي بن علي المصيصي قال ثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اخبرنا ٤١٢١ محمد بن المثنى قال ثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال
حدثني ابي قال حدثني قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا ٤١٢٢ احمد بن فضالة قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان
بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه اخبرنا ٤١٢٣ احمد بن عبدة عن حماد عن ايوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار
اخبرنا ٤١٢٤ مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قال رجل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا ٤١٢٥ احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ٤١٢٦ محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا شريك عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا جناية اخيه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل اخبرنا ٤١٢٧
ابراهيم بن يعقوب قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا
بجريرة اخيه اخبرنا ٤١٢٨ محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة
اخيه هذا الصواب اخبرنا ٤١٢٩ ابراهيم بن يعقوب قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل اخبرنا ٤١٣٠ عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد

ن ١ اخبرني ن ٢ لسيفهما ن ٣ بسيفهما ن ٤ بسيفهما ن ٥ حدثنا ن ٦ بسيفهما ن ٧ بسيفهما ن ٨ بسيفهما ن ٩ اخبرني ن ١٠ ثنا

## زهر الربى

(لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في التهذيب يقال لابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم (ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه) اي بجنايته وذنبه (لا الفينكم) اي لا اجدكم

ف ١ قوله فالقاتل والحق الذي عليه اهل السنة والامساك عما جرى بين الصحابة وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ وضعف اجر المصيب ١٢ عيني ف ٢ قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على تاويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ١٢ عمدة القاري شرح البخاري لشيخ الاسلام امام اهل الحديث العلامة العيني ف ٣ قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الخ اقرب التوجيهات ان ذلك الفعل يشبه فعل الكفار وانه كاد ان يوقع في الكفر ويؤدي اليه ١٢ اللمعات للشيخ المحقق المحدث عبد الحق الدهلوي قدس سره

## سندهي

بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لان التسمية في خبر التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا احدث المتوضئ او المصلي بطل وضوءه او صلاته فليتامل (قوله لا ترجعوا) اي لا تصيروا (كفارا) نصبه على الخبر اي كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة او المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله بجناية ابيه) اي بذنبه بان يعاقب في الاخرة عليه او في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة الا ان يقال الجناية هو العمد لا الخطأ قوله بجريرة ابيه اي بجنايته (قوله لا الفينكم) من الفيته وجدته والنهي ظاهرا يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب اي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم او تعرض حالهم عليه او يوم القيامة والله تعالى اعلم

marfat.com

ابن سيرين عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترجعوا بعدى ضُلّالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ٤١٣١ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعبد الرحمن قالا ثنا شعبة عن على بن مُدرِك قال سمعتُ ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس قال لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٤١٣٢ اخبرنا ابو عُبيدة بن ابى السفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل عن قيس قال بلغنى ان جرير بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصِتِ الناسَ ثم قال لااُلفِيَنَّكم بعد ما ارى ترجعون بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض آخر كتاب المحاربة

# واوّل كتاب قسم الفئ

٤١٣٣ اخبرنا هارون بن عبد الله الحمّال قال ثنا عثمان بن عُمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحَرُورِىّ حين خرج فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذى القربى لمن تراه قال هو لنا القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رايناه دون حقنا فابينا ان نقبله وكان الذى عرض عليهم ان يُعين ناكحهم ويَقضِىَ عن غارمهم ويُعطى فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك ٤١٣٤ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد ابن هُرمُز قال كتب نَجدة الى ابن عباس يساله عن سهم ذى القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبتُ اليه كتبتَ تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو وهو لنا اهلَ البيت وقد كان عمر دعانا الى ان يُنكح منه ايّمنا ويُحذِىَ منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه ٤١٣٥ اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب يعنى ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحق وهو الفزارى عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه وقَسمُ ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثُرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام ولقد هممت ان ابعث اليك من يجرّ جُمّتك جُمّة السُّوء ٤١٣٦ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

**ك١** قوله استنصت الناس امراى اسكت الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروى بصيغة الماضى جملة حالية ١٢ عينى **ك٢** قوله بعدى قال القاضى عياض قال الطبرى معناه بعد فراقى من موقفى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع او يكون بعدى اى خلافى اى لاتخلفونى فى انفسكم بغير الذى امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته ١٢ نووى **ك٣** قوله نجدة الحرورى نسبة الى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج اليها كانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على على رضى الله عنه ١٢ مرقاة. **ك٤** قوله بدعة وهى قسمان حسنة وسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة الحديث وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله عنهم قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول وكالتراويح اى بالجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعنى عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى بعض ذلك اى كما قدمنا قال الشافعى رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة والاثر والاجماع فهو ضلالة واما احدث من الخير مما لايخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا آخر كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء والصفات وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لاتجتمع امتى على الضلالة ١٢ من المرقاة

---

**سندهى**

(قوله استنصت الناس) اى قل لهم ليسكتوا حتى يستمعوا قولى وفيه اهتمام و تعظيم لما يقوله

### كتاب قسم الفئ

الفئ ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة والغنيمة والله تعالى اعلم (قوله عن سهم ذى القربى) تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية وكانه تردد انه لقربى الامام اولقربى الرسول عليه الصلوٰة والسلام فبين له ابن عباس ان المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لايتم لجواز ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلوٰة والسلام الا ان يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتامل والله تعالى اعلم (رايناه دون حقنا) لعله مبنى على ان عمر راهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكوٰة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء اعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكوٰة فقال ابن عباس بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم (قوله ايمنا) من لازوج له من الرجال والنساء (ويحذى) بحاء مهملة ودال معجمة من احذيته اذا اعطيته (عائلنا) اى فقيرنا (والغارم) المديون (قوله وقسم ابيك) هكذا فى نسختنا ابيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية فالاظهر ابوك بالواو الا ان يجعل ابيك تصغير

marfat.com

عبد الحكم قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد
ابن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس
حُنَين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تُعطِنا
شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم
ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب

٤١٣٧ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير
ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا
انما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبّك بين اصابعه

٤١٣٨ اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى اخبرنا ابو اسحٰق وهو
الفزاري عن عبد الرحمٰن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر
هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم قال ابو عبد الرحمٰن اسم ابي سلام ممطور وهو حبشي واسم ابي امامة صُدَيّ بن عجلان

٤١٣٩ اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه
الا الخمس والخمس مردود فيكم

٤١٤٠ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن
مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله

٤١٤١ اخبرنا عمرو بن
يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحٰق هو الفزاري عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس
خيبر قال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

٤١٤٢ اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق
عن زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قوله عز وجل وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي
الْقُرْبٰى قال خمس الله وخمس رسوله واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما شاء

٤١٤٣ اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحٰق وهو الفزاري عن سفيان عن قيس

---

خمس خيبر ۱ · كشيء واحد ۲ · ثنا ۳ · فانما ۴ · شاء ۵

## زهر الربى

(في الكراع) هو اسم لجمع الخيل،

۱ قوله منهم اى من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف ۱۲ مرقاة ۲ قوله بمنزلة اى بمنزلة واحدة كما هو رواية البخاري وذلك لان عثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس وجبير بن مطعم رض من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة كذا في فتح الباري ۳ قوله شيء واحد اى كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكروا لنوفلية والعبشمية ۴ قوله وشبك التشبيك ادخال شيء في شيء اى ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم ۱۲ مرقاة ۵ قوله ينفق على نفسه ولفظ مسلم والبخاري على اهله اى يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير واستدانه لاهله ولم يشبع ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله كذا قال النووي ۱۲ ۶ قوله قوت سنة لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره ۱۲ مرقاة ۷ قوله في الكراع بضم الكاف اسم لجمع الخيل وفي المغرب قال الامام محمد الكراع الخيل والبغال والحمير ۱۲ مرقاة

## سندهى

الاب اما لان المقام يناسب التحقير او لان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل ان يكون قسم بفتح فسكون مصدر وقسم مبتدأ والخبر مقدر اى غير مستقيم او غيره لائق او نحو ذلك او الخمس كله على ان القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق ان من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد ان فاعل ينجو ضمير ابيه ومن جارة فليتامل (المعازف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء اى آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة اى يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة في اتخاذ الجمة لها فلعله كره لانه كان يتبختر بها فلذلك اضاف الى السوء والله تعالى اعلم (قوله انما ارى هاشما والمطلب) اولادهما اى هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والاسلام كشيء واحد (قوله لمكانك) بمعنى المكانة والفضل اى لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقرونا به اى بذلك والفضل اى لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقرونا به اى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل لكمال فضل وشرف اى شرف (قوله وبرة) بفتحتين اى شعرة (قوله من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (قوله مما افاء الله) خبر كانت اى رده الله

marfat.com

ابن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله عزوجل وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والأخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعُدَّةِ فى سبيل الله فكانا فى ذلك فى خلافة ابى بكر وعمر اخبرنا ٤١٤٤ عمرو ابن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابواسحٰق عن موسى بن ابى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الأية وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ قال قلتُ كم كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس اخبرنا ٤١٤٥ عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابواسحٰق عن مطرف قال سُئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال اَمَّا سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجلٍ من المسلمين واما سهم الصفى فغُرَّة يختار من اى شئ شاء اخبرنا ٤١٤٦ عمرو ابن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابواسحٰق عن سعيد الجُرَيرى عن يزيد بن الشِّخِّير قال بينا انا مع مطرف بالمِرْبَد اذ دخل رجل معه قطعة اُدُمٍ قال كتب لى هذه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهل احد منكم يقرأ قال قلتُ انا اقرأ فاذا فيها من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى زُهَيرِ بن اُقَيش انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واَقَرُّوا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى وصفية فانهم اٰمِنُوْنَ بامان الله ورسوله اخبرنا ٤١٤٧ عمرو بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا محبوب قال اخبرنا ابواسحٰق عن شريك عن خُصَيف عن مجاهد قال الخمس الذى لله وللرسول كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذى قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال ابوعبدالرحمٰن قال الله جل ثناؤه وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰكِیْنِ وَابْنِ السَّبِیْلِ وقوله عزوجل لله ابتداء كلام لان الاشياء كله لله عزوجل ولعله انما استفتح الكلام فى الفئ والخمس بذكر نفسه لانها اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عزوجل لانها اوساخ الناس والله اعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل فى الكعبة وهو السهم الذى لله عزوجل وسهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطى منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لاهل الاسلام ومن اهل الحديث والعلم والفقه والقراٰن وسهم الذى لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين بالصواب عندى والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عزوجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس فى الحديث انه فضّل بعضهم على بعض ولا

مفتاح ۱ ثنا ۲ فغُدّة ۳ النبى ۴

۱ قوله من شئ بيان للموصولة محله النصب على انه حال من عائد الموصول قصد به الاعتناء بشان الغنيمة وان لا يشذ عنها شئ اى ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشئ حتى الخيط والمخيط خلا ان سلب المقتول للقاتل اذا قاله الامام وان الاسارى يخير فيها الامام وكذا الاراضى المغنومة ۱۲ ابوالسعود ...

۲ قوله فان لله خمسه الجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما فى قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسمة الخمس وعلى المعطوفين عليه بقوله تعالى وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل واعادة اللام فى ذى القربى دون غيرهم من الاصناف الثلثة لدفع توهم اشتراكهم فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلوة والسلام وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل لحديث عثمان وجبير بن مطعم الذى مر آنفا ۱۲ من ابى السعود ۳ قوله وصفيه الصفى ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد وجارية اوفرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ۱۲ مرقاة ۴ وكيفية قسمتها عندنا انها كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم له عليه الصلوة والسلام وسهم للمذكورين من ذوى قرباه وثلثة اسهم للاصناف الثلثة الباقية واما بعده صلى الله عليه وسلم فسهمه ساقط وكذا سهم ذوى القربى وانما يعطون لفقيرهم فهم اسوة لسائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على الاصناف الثلثة ويؤيده ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه منع بنى هاشم الخمس وقال وانما لكم ان يعطى فقيركم وتزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم ومن عداهم فهو بمنزلة ابن السبيل الغنى لا يعطى من الصدقة شيئا وعن زيد ابن على مثله قال ليس لنا ان نبنى منه قصورا ولا نركب منه البراذين وقيل سهم الرسول لولى الامر بعده ۱۲ مرقاة

سندهی

عليه اى اعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على ان المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على اموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة فكانه رد اليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجز اى مما بلا حرب (فى الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) اى مما كانت صدقة فى الواقع اوما ظهر لها بعد ذلك انها صدقة وان كانت حين السوال غير عالمة بذلك (لا نورث) اى نحن يريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير ابى بكر ايضا وتكفى رواية ابى بكر لوجوب العمل به ولا يرد ان خبر الاحاد كيف يخصص عموم القرآن لان ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة واما من اخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن وجوب العمل فيصح به التخصيص على ان كثيرا من العلماء جوزا التخصيص باخبار الأحاد فلا غبار اصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين (قوله خمس الله الخ) يريد ان ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رايهم) ظاهره انه يقتضى انه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصروف سهم الرسول عليه الصلوة والسلام وعلموا ان ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم (قوله وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس) يريد ان المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية اى ممن كان فى وجود كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا (قوله وهو اشبه القولين) فيه انه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل

marfat.com

خلاف نعلمه بين العلماء فى رجل لو اوصى بثلثه لبنى فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سوآء اذا كانوا يحصون فهكذا
كل شئ صير لبنى فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الأمر به والله ولى التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم
للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ
ايهما شئت والاربعة اخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين ۱ اخبرنا ۴۱۴۸ على بن حجر قال ثنا
اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلى الى عمر
يختصمان فقال العباس اقض بينى وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا افصل بينهما وقد علما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهرى وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل
سائره سبيله سبيل المال ثم وليها ابو بكر بعده ثم وليتها بعد ابى بكر فصنعت فيها الذى كان يصنع ثم اتيانى فسألانى ان
ادفعها اليهما على ان يليا ها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به ابو بكر والذى وليتها به فدفعتها اليهما واخذت
على ذلك عهودهما ثم اتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن اخى ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاء ان
ادفعها اليهما على ان يليا ها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يليها به ابو بكر والذى وليتها به دفعتها اليهما وان
ابيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
هذا لهؤلاء انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن
السبيل هذه لهؤلاء وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى هذه لرسول الله خاصة قرى
عربية فدك كذا وكذا فما افاء الله على رسوله من اهل القرى ولله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم
فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فى هذا المال حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم
ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه او قال حظه آخر كتاب قسم الفئ

# كتاب البيعة من المجتبى

هو اخذ المرشد من المسترشد العهد على اقامة الشرائع ۱۲

البيعة على السمع والطاعة - ۱ اخبرنا ۴۱۴۹ الامام ابو عبد الرحمن النسائى من لفظه قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان

(صلة بايعنا بتضمين معنى العهد ۱۲)

## زهر الربى

### كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الامر الذى تنشط وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعنى محبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكروه ،

۱ قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته صلى الله عليه وسلم فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم فينفر الناس عنهم او الانبياء عليهم السلام كانوا كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة كذا فى الخير الجارى ۱۲ ،

۲ قوله ما افاء الله على رسوله منهم اى من بنى النضير فما اوجفتم عليه اى فما اجريتم على تحصيله وتغنمه من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب هى ما يركب من الابل خاصة كما ان الراكب عندهم راكبها لا غير واما راكب الفرس فانما يسمونه فارسا ولا واحد لها من لفظها وانما الواحدة منها راحلة والمعنى ما قطعتم لها شقة بعيدة ولا لقيتم مشقة شديدة ولا قتالا شديدا وذلك لانه كانت قراهم على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا وما كان فيهم راكب الا النبى صلى الله عليه وسلم فافتتحها صلحا من غير ان يجرى بينهم مسالفة كانه قيل وما افاء الله على رسوله منهم فما حصلتموه بكد اليمين وعرق الجبين ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اى سنته تعالى جارية على ان يسلطهم على من يشاء من اعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط النبى عليه الصلوة والسلام على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم فى اموالهم ۱۲ ابو السعود

۳ المراد بالمبايعة المعاهدة وهى ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة يكون باخذ الاكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية ۱۲ نووى

۴ قوله وان لا ننازع الامر اهله اى لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه ۱۲ مرقاة

## سندهى

يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا ان ظاهر المقابلة والعموم يوهم ان المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى اعلم (قوله قال لا نورث) اى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد اوهمت الناس بالارث فكيف اقسم (سبيل المال) اى مال الله بجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن اخى) اى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن اخى والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى اعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول اى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) اى عامة للمسلمين كلهم اى فالفئ لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الا بعض) اى الا العبيد يريد انه لا شئ للعبيد والله تعالى اعلم ،

### (كتاب البيعة)

(قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد اى على ان نسمع كلامك ونعطيك فى مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء

marfat.com

نقوم بالحق حیث کنا لا نخاف لومة لائم ٤١٥٠ اخبرنا عیسی بن حماد قال اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبادة بن
الولید بن عبادة بن الصامت عن ابیه ان عبادة بن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة
فی العسر والیسر وذکر مثله **باب البیعة علی ان لا ننازع الامر اهله** - ٤١٥١ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن یحیی بن سعید قال اخبرنی عبادة بن الولید بن عبادة
قال حدثنی ابی عن عبادة قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی الیسر والعسر والمنشط والمکره وان
لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حیث ما کنا لا نخاف لومة لائم **باب البیعة علی القول
بالحق** - ٤١٥٢ اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب قال ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن اسحق ویحیی بن سعید عن عبادة بن
الولید عن ابیه عن جده قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی العسر والیسر والمنشط والمکره و
الاثرة علینا وان لا ننازع الامر اهله وعلی ان نقول بالحق حیث کنا **البیعة علی القول بالعدل** - ٤١٥٣ اخبرنیه هارون
ابن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی الولید بن کثیر قال حدثنی عبادة بن الولید ان اباه الولید حدثه عن جده عبادة
ابن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی عسرنا ویسرنا ومنشطنا ومکارهنا وعلی ان لا ننازع
الامر اهله وعلی ان نقول بالعدل این کنا لا نخاف فی الله لومة لائم **البیعة علی الاثرة** - ٤١٥٤ اخبرنا محمد بن الولید
ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سیار ویحیی بن سعید انهما سمعا عبادة بن الولید یحدث عن ابیه اما سیار فقال عن ابیه واما یحیی
فقال عن ابیه عن جده قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی عسرنا ویسرنا ومنشطنا ومکرهنا واثرة
علینا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حیث ما کان لا نخاف فی الله لومة لائم قال شعبة سیار لم یذکر هذا الحرف حیث
ما کان وذکره یحیی قال شعبة ان کنت زدت فیه شیئا فهو عن سیار او عن یحیی ٤١٥٥ اخبرنا قتیبة قال ثنا یعقوب عن ابی حازم
عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علیک بالطاعة فی منشطک ومکرهک وعسرک ویسرک واثرة
علیک **البیعة علی النصح لکل مسلم** - ٤١٥٦ اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال ثنا سفیان عن زیاد بن علاقة
عن جریر قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم ٤١٥٧ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن علیة عن
یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر قال جریر بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة وان
انصح لکل مسلم **البیعة علی ان لا نفر** - ٤١٥٨ اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر سمع جابرا یقول لم
نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر **البیعة علی الموت** - ٤١٥٩ اخبرنا قتیبة قال ثنا

اخبرنی رسول الله

**زهر الربی**

(والاثرة علینا) بفتح الهمزة والثاء المثلثة ای یفضل غیرهم علیهم فی نصیبه من الفیء

١ قوله علی السمع الخ قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فیما تشق وتکرهه النفوس وغیره مما لیس بمعصیة فان کانت معصیة فلا سمع ولا طاعة کما صرح به فی الاحادیث الباقیة فتحمل هذه الاحادیث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور علی موافقة تلک الاحادیث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة فی المعصیة ١٢ نووی. ٢ قوله واثرة بفتح الهمزة والثاء ویقال بضم الهمزة واسکان الثاء وبکسر الهمزة واسکان الثاء ثلث لغات حکاهن فی المشارق وغیره وهی الاستیثار والاختصاص بامور الدنیا علیکم ای اسمعوا واطیعوا وان اختص الامراء بالدنیا ولم یوصلوکم حقکم مما عندهم وهذه الاحادیث فی الحث علی السمع والطاعة فی جمیع الاحوال وسبب اجتماع کلمة المسلمین فان الخلف سبب لفساد احوالهم فی دینهم ودنیاهم ١٢ نووی رح ٣ قوله ان النصح لکل مسلم فی الحدیث ان الدین النصیحة لله ولرسوله ولکتابه ولائمة المسلمین وعامتهم النصیحة کلمة یعبر بها عن جملة هی ارادة الخیر للمنصوح له ولیس یمکن ان یعبر هذا المعنی بکلمة واحدة یجمع معناه غیرها واصل النصح فی اللغة الخلوص یقال نصحته ونصحت له ومعنی نصیحة الله نصیحة الاعتقاد فی وحدانیته واخلاص النیة فی عبادته والنصیحة لکتاب الله هو التصدیق به والعمل بما فیه ونصیحة رسول الله التصدیق بنبوته ورسالته والانقیاد لما امر به ونهی عنه ونصیحة الائمة ان یطیعهم فی الحق ولا یری الخروج علیهم اذا جاروا ونصیحة عامة المسلمین ارشادهم الی مصالحهم ١٢ نهایه

**سندھی**

من بعد ک (والمنشط والمکره) مفعل بفتح میم وعین من النشاط والکراهة وهما مصدران ای فی حالة النشاط والکراهة ای حالة انشراح صدورنا و طیب قلوبنا ومایضاد ذلک او اسماء زمان والمعنی واضح او اسماء مکان ای فیما فیه نشاطهم وکراهتهم کذا قیل ولا یخفی ان ما ذکره من المعنی علی تقدیر کونهما اسمی مکان معنی مجازی وکذا قال بعضهم کونهما اسمی مکان بعید و قوله (وان لا ننازع الامر) ای الامارة او کل امر (اهله) الضمیر للامر ای اذا وکل الامر الی من هو اهل له فلیس لنا ان نجره الی غیره سواء کان اهلا ام لا (بالحق) باظهاره وتبلیغه (لا نخاف) ای لا نترک قول الحق لخوف ملامتهم علیه واما الخوف من غیر ان یؤدی الی ترک فلیس بمنهی عنه بل ولا فی قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله واثرة علینا) الاثرة بفتحتین اسم من الاستئثار ای وعلی تفضیل غیرنا علینا ولا یخفی انه لا یظهر للبیعة علیه وجه لانه لیس فعلا لهم وایضا لیس هو بامر مطلوب فی الدین بحیث یبایع علیه وایضا عمومه یرفعه من اصله لان کل مسلم اذا بایع علی ان یفضل علیه غیره فلا یوجد ذلک الغیر الذی یفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلی الصبر علی اثرة علینا ای بایعنا علی ان نصبر ان اوثر غیرنا علینا وضمیر علینا قیل کنایة عن جماعة الانصار او عام لهم ولغیرهم والاول اوجه فانه صلی الله تعالی علیه وسلم اوصی الی الانصار انه سیکون بعدی اثرة فاصبروا علیها یعنی ان الامراء یفضلون علیکم غیرکم فی العطایا والولایات والحقوق وقد وقع ذلک فی عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدین فصبروا انتهی (قوله علی النصح لکل مسلم) من النصیحة وهی ارادة الخیر وفی روایة ابن حبان فکان جریر اذا اشتری او باع یقول اعلم ان ما اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر (قوله علی الموت) ای لانه لیس فی اختیار احد فالبیعة علیه لا تتصور لکن قد جاء فی بعض الروایات البیعة علی الموت فیفسر ذلک بالبیعة علی الثبات وان ادی ذلک الی الموت وعلی هذا فتؤدی البیعة

marfat.com

حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عُبید قال قلتُ لسلمة بن الاکوع علی ای شیٔ بایعتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الحُدَیبِیَة قال
علی الموت البیعة علی الجهاد - اخبرنا ۴۱۶۰ احمد بن عمرو بن السَّرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمٰن بن اُمیة بن اخی یعلی بن اُمَیة حدثه ان اباه اخبره ان یعلی بن امیة قال جئتُ رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی امیة یوم الفتح فقلت یارسول اللہ بایع ابی علی الهجرة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابایعه علی
الجهاد وقد انقطعت الهجرة اخبرنا ۴۱۶۱ عُبید اللہ بن سعید بن ابراهیم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن صالح عن
ابن شهاب قال حدثنی ۴۱۶۲ ابوادریس الخولانی ان عبادة بن الصامت قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وحوله عُصابةٌ
من اصحابه تبایعونی علی ان لاتشرکوا باللہ شیئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا اولادکم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم
ولاتعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی اللہ ومن اصاب منکم شیئا فعوقب به فهوله کفارة ومن اصاب من ذلک شیئا ثم
سترہ اللہ فامره الی اللہ ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه احمد بن سعید - ۴۱۶۳ اخبرنی احمد بن سعید
قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن صالح بن کیسان عن الحارث بن فضیل ان ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الا تبایعونی علی ما بایع علیه النساء ان لاتشرکوا باللہ شیئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا اولادکم
ولاتأتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولاتعصونی فی معروف قلنا بلی یارسول اللہ فبایعناه علی ذلک فقال
رسول اللہ علیه وسلم فمن اصاب بعد ذلک شیئا فنالته عقوبة فهو کفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الی اللہ ان شاء
غفرله وان شاء عاقبه البیعة علی الهجرة - اخبرنا ۴۱۶۳ یحیی بن حبیب بن عربی قال ثنا حماد بن زید عن
عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی جئتک ابایعک علی الهجرة
ولقد ترکتُ اَبَوَیّ یبکیان قال ارجع الیهما فاضحکهما کما ابکیتهما شان الهجرة - اخبرنا ۴۱۶۴ الحسین بن حُرَیث قال ثنا
الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید ان اعرابیًا سأل رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم عن الهجرة فقال ویحک ان شان الهجرة شدید فهل لک من ابل قال نعم قال فهل تؤدی صدقتها قال نعم قال

ثنی | عفا عنه | جئت

**زهر الربی** (بایعونی علی ان لاتشرکوا باللہ شیئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا اولادکم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم) قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام هذا الحدیث اشارة الی ما فی قوله تعالی ولایأتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن وهذا مشکل لان الذی ذکره المفسرون فی الآیة لایجیٔ هنا لانهم قالوا کانت المرأة یکون لها الزوج ذا المال ولیس له ولد فتخاف علی ماله بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته فقوله بین ایدیهن وارجلهن اشارة الی الولادة ووصفه بذلک باعتبار زعمهن فی قولهن کان هذا معنی الآیة لایکون ذلک فی حق الرجال قال والجواب ان هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الی الجماعة کقوله تعالی وتستخرجون حلیة تلبسونها فان الرجال لایلبسون الحلیة

سلہ قوله قد انقطعت الهجرة فان قلت ثبت فی الحدیث لاتنقطع الهجرة ما قوتل الکفار قلت المراد لاهجرة من مکة الی المدینة واما الهجرة من المواضع التی لایتأتی فیها امر الدین فهی واجبة اتفاقا قاله الکرمانی ۱۲ سلہ ۲ قوله عصابة بالکسر اسم جمع کالعصبة لمابین العشرة الی الاربعین من العصب وهو الشد کان بعضهم یشد بعضا او من العصب محرکة لانه یشد الاعضاء ۱۲ مرقاة سلہ ۳ قوله بین ایدیکم وارجلکم ای من عند انفسکم عبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تناول وتعالج بالید والرجل وقد وقع هذه العبارة فی مبایعة النساء وفسر بان معناه لاتلحقوا بالرجال الاولاد من غیر اصلابهم فان احداهن فی الجاهلیة کانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدی منک فعبر بالبهتان المفتری بین یدیها ورجلیها عن الولد الذی تلصقها بزوجها کذبا لان بطنها الذی یحملها بین یدیها وفرجها الذی تلد منه بین رجلیها ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة سلہ ۴ قوله فهو کفارة ای یکفر اثم ذلک ولم یعاقب به فی الآخرة وهذا خاص بغیر الشرک فانه لایکفر بالقتل ولایعفی واخذ اکثر العلماء من هذا ان الحدود کفارات وخبر لاادری الحدود کفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحدیث لانه فیه نفی العلم وفی هذا اثباته والمعنی لایعاقب علیه فی الآخرة بل علی عدم التوبة مفسران مات قبلها لان ترکها ذنب آخر غیرما وقع العقاب علیه لقوله تعالی ومن لم یتب فاولٰئک هم الظٰلمون ویمکن ان یجعل الخلاف لفظیا واللہ اعلم ۱۲ مرقاة سلہ ۵ قوله ویحک کلمة ترحم وتوجع یقال لمن وقع فی هلکة لایستحقها وقد یقال بمعنی المدح والتعجب وهی منصوبة علی المصدر وقد ترفع وتضاف ولاتضاف یقال ویح زید وویحا له وویح له ۱۲ نهایه سلہ ۶ قوله شدید قال العلماء المراد بالهجرة التی سأل عنها هذا الاعرابی ملازمة المدینة مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وترک اهله ووطنه فخاف علیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لایقوی لها ولایقوم بحقوقها وان ینکص علی عقبیه فقال له ان شان الهجرة التی سألت عنها لشدید ولکن اعمل بالخیر فی وطنک حیثما کنت فهو ینفعک ولاینقصک اللہ منها شیئا ۱۲ نووی

**سندهی**

علی الموت والبیعة علی عدم الفرار واحد فوجه الجمع بین الروایتین ان بعضهم بایعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذکره تعیین اللفظ الذی بایع به هو واصحابه واللہ تعالی اعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) ای بعد الفتح والمراد الهجرة من مکة لصیرورتها بعد الفتح دار اسلام اوالی المدینة من ای موضع کانت لظهور عزة الاسلام فی کل ناحیة وفی المدینة بخصوصها بحیث ما بقی لها حاجة الی هجرة الناس الیها فما بقیت هذه الهجرة فرضا واما الهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام ونحوها فهی واجبة علی الدوام (قوله وحوله عصابة) بکسر العین ای جماعة (ولاتأتوا ببهتان) بکذب علی احد (تفترونه) تختلقونه (بین ایدیکم وارجلکم) ای فی قلوبکم التی هی بین الایدی والارجل (فی معروف) لایخفی ان امره کله معروف ولایتصور منه خلافه فقوله فی معروف للتنبیه علی علة وجوب الطاعة وعلی انه لاطاعة للمخلوق فی غیر المعروف وعلی انه ینبغی اشتراط الطاعة فی المعروف فی البیعة لامطلقا (شیئا) ای مما سوی الشرک اذ لاکفارة للشرک سوی التوبة عنه فهذا عام مخصوص نبه علیه النووی وغیره وهذا الحدیث صریح فی ان الحدود کفارات لاهلها واما قوله تعالی فی المحاربین للہ ورسوله ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة عذاب عظیم فقد سبق عن ابن عباس ان ذلک فی المشرکین واللہ تعالی اعلم (قوله ارجع الیهما) لعل ذلک حین انقطعت فریضة الهجرة (فاضحکهما) من الاضحاک ای بدوام صحبتک معهما (کما ابکیتهما) بفراقک ایاهما (قوله من الهجرة) هی ترک الوطن والانتقال

marfat.com

فاعمل من وراء البحار فان الله عزوجل لن يترك من عملك شيئا هجرة البادى - ٤١٦٥ اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابى كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك عزوجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضرة وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دُعِىَ ويطيع اذا اُمِرَ واما الحاضر فهو اعظمهما بَلِيَّةً واعظمهما اجرًا تفسير الهجرة ٤١٦٦ اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن يَعْلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الحث على الهجرة - ٤١٦٧ اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سُمَيع قال ثنا زيد بن واقد عن كثير بن مُرَّة ان ابا فاطمة حدثه انه قال يا رسول الله حدثنى بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة - ٤١٦٨ اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قال حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن اُمَيَّة ان اباه اخبره ان يعلى قال جئتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى يوم الفتح فقلتُ يا رسول الله بايع ابى على الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة ٤١٦٩ اخبرنى محمد بن داود قال ثنا مُعَلّى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن صفوان بن اُمية قال قلتُ يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا ٤١٧٠ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ فاذا استُنْفِرتم فانفروا

## زهر الربى

(لن يترك) اى لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت دار اسلام (ولكن جهاد ونية) اى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ (واذا استنفرتم فانفروا) اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها اى المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة للطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا الخروج الى البادية

ف ١ قوله فان الله يريد اذا كنت تؤدى فرض الله فلا تبال ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى ابعد مكان فان الله الخ ١٢ مجمع البحار ف ٢ قوله ليلة العقبة ليلة بايع النبى صلى الله عليه وسلم الانصار على الاسلام والنصر وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه فلقى رهطا من الخزرج فاجابوه فجاء فى العام المقبل اثنا عشر الى الموسم فبايعوه عند العقبة وهى بيعة العقبة الاولى فخرج فى العام الآخر سبعون الى الحج فاجتمعوا عند العقبة واخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه وهى البيعة الثانية ١٢ مجمع ف ٣ قوله ليلة العقبة اى ليلة جمرة العقبة فى موسم الحج قبل الهجرة النبوية الشريفة جاء عدة نفر من انصار المدينة المنورة المزهرة وكانوا ورسول الله صلعم بمنى فبايعوا واسلموا وعهدوا برسول الله صلعم بالنصرة والايواء فى المدينة ان هاجرت يا رسول الله الينا منهم عبادة ابن الصامت الصحابى المشهور المعروف بالفضل والشرف ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله ف ٤ قوله قد انقطعت الهجرة معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التى لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح ولكن ابايعه على الجهاد ١٢ ف ٥ قوله لا هجرة الخ قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثانى وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله ١٢ نووى ف ٦ قوله ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف تقديره لكم جهاد ١٢ عينى

## سندهى

الى المدينة تابيد او تقوية للنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضا فى اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان فى آخر الامر ولعله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الارب من الضعف حتى ان احدهم ليقول ان حصل له مرض فى المدينة اقلنى بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان امر الهجرة شديد و(ويحك) للترحم (فاعمل من وراء البحار) اى فانت بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطى فى غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة اى لا يترك شيئا من عملك مهملا بل يجازيك على جميع اعمالك فى اى محل فعلت والله تعالىٰ اعلم (قوله ان تهجر) اى تترك فاريد بالهجرة الترك وفيه ان ترك المعاصى خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلى من ترك الوطن هو ترك المعاصى (هجرة الحاضر) اى المقيم بالبلاد والقرى (والبادى) المقيم بالبادية فيجيب اذا) اى لا حاجة فى حقه الى ترك الوطن بل حضوره فى الجهاد يكفى (قوله هجروا المشركين) اى تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن فى الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا يضر والله تعالىٰ اعلم (قوله استقيم عليه) اى اثبت عليه (واعمله) اى ادام عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر (فانه لا مثل لها) اى فى ذلك الوقت او فى حق ذلك الرجل والله تعالىٰ اعلم (قوله ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى نما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها (واذا استنفرتم) على بناء المفعول اى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد

marfat.com

٤١٧٢ اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن یحیی بن ہانیٔ عن نعیم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب
یقول لا ہجرة بعد وفاة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ٤١٧٣ اخبرنا عیسی بن مُساوِرٍ قال ثنا الولید عن عبد اللّٰہ بن العلاء بن
زَبْرٍ عن بُسر بن عُبَید اللّٰہ عن ابی ادریس الخولانی عن عبد اللّٰہ بن وقدان السعدی قال وفدنا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
کلنا یطلب حاجة وکنت اٰخرهم دخولاً علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللّٰہ انی ترکت من خلفی وهم یزعمون ان الهجرة
قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل الکفّار ٤١٧٤ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد اللّٰہ بن العلاء
ابن زَبْرٍ قال حدثنی بُسر بن عبید اللّٰہ عن ابی ادریس الخولانی عن حسان بن عبد اللّٰہ الضمری عن عبد اللّٰہ بن سعدیّ قال
وَفَدْنا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدخل اصحابی فقضی حاجتهم وکنت اٰخرهم دخولاً فقال حاجتک فقلت یا رسول اللّٰہ
متی تنقطع الهجرة قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الکفّار **البیعة فیما احب وکره** - اخبرنی
محمد بن قُدامة عن جریر عن مغیرة عن ابی وائل والشَّعْبِیّ قالا قال جریر اتیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت له ابایعک علی
السمع والطاعة فیما احببت وفیما کرهت قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او تستطیع ذلک یا جریر او تطیق ذلک قال قل فیما استطعت
فبایعنی والنصح لکل مسلم **البیعة علی فراق المشرک** - ٤١٧٥ اخبرنا بشر بن خالدٍ قال ثنا غندر عن شعبة عن سلیمان
عن ابی وائل عن جریر قال بایعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی اقام الصلوة وایتاء الزکوة والنصح لکل مسلم وعلی فراق
المشرک ٤١٧٦ اخبرنا محمد بن یحیی بن محمد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی نخیلة
عن جریر قال اتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکر نحوه ٤١٧٧ اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل
عن ابی نخیلة البَجَلِیّ قال قال جریر اَتَیتُ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو یُبایِعُ فقلت یا رسول اللّٰہ اُبسُط یدک حتی ابایعک واشترط
علیّ فانت اعلم قال ابایعک علی ان تعبد اللّٰہ وتقیم الصلوة وتؤدی الزکوة وتناصح المسلمین وتفارق المشرکین ٤١٧٨ حدثنا
یعقوب بن ابراهیم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی قال سمعت عبادة بن الصامت
قال بایعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی رهط فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا باللّٰہ شیئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادکم ولا
تأتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی اللّٰہ ومن اصاب من ذلک شیئاً
فعوقب فیه فهو طهورة ومن ستره اللّٰہ فذاک الی اللّٰہ ان شاء عذبه وان شاء غفر له **بیعة النساء** - ٤١٧٩ اخبرنی
محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت لما اردت ان ابایع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت
یا رسول اللّٰہ ان امرأةً اَسعَدَتنی فی الجاهلیة فأذهبُ فأُسعِدُها ثم اجیئک فابایعک قال اذهبی فاسعدیها یعنی قالت
فذهبت فساعدتها ثم جئت فبایعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ٤١٨٠ اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا ابو الربیع قال اخبرنا
حماد قال ثنا ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت اخذ علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم البیعة علی ان لا ننوح ٤١٨١ اخبرنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن اُمیمة بنت رُقیقة انها قالت اتیت النبی صلی اللّٰہ علیہ

ن١ وفدت ن٢ قال ن٣ قلت ن٤ اخبرنی ن٥ اخبرنی ن٦ المشرک ن٧ اخبرنا ن٨ فاسعدتها ن٩ احمد

١ قوله وفدنا وفد الیه وعلیه یفد وفداً بالفتح ووفوداً ووفادة کالکتابة وافادة بکسر الهمزة قدم وورد ١٢ قاموس ٢ عبد اللّٰہ بن سعدی القرشی العامری واسم ابیه وقدان وقیل غیر ذلک صحابی یقال مات فی خلافة عمرؓ وقیل عاش الی خلافة معاویةؓ ١٢ تقریب ٣ قوله ان لا تشرکوا الظاهر ان المراد بالشرک ههنا الریاء لانه الشرک الاصغر فی الحدیث اتقوا الشرک الاصغر قالوا وما الشرک الاصغر یا رسول اللّٰہ قال الریاء لان الظاهر کما یدل علیه السیاق ان الخطاب للاصحاب ویحتمل ان یکون المراد عبادة الاصنام ای لا ترتدوا بعد الاسلام ١٢ لمعات ......

٤ قوله ذلک اشارة الی ما سبق سوی الشرک فانه لا یکفر بالقتل ولا یعفی او هو مبنی علی ان یکون المراد به الریاء فالمراد بالعقوبة فی الدنیا اعم من الحد لانه لیس للریاء حد ١٢ لمعات ٥ قوله الی اللّٰہ ای امره وحکمه من العفو والعقاب مفوض الیه فلا یجب علیه سبحانه عقاب عاص کما لا یجب علیه ثواب مطیع علی المذهب الحق ١٢ مرقاة

## سندهی

(فانفروا) ای فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) ای ترک دار الحرب الی دار الاسلام لمن کان فی دار الحرب فاسلم هناک اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الی الجهاد وبهذین التأویلین ظهر التوفیق بین ما سبق من انقطاع الهجرة وبین ثبوتها واللّٰہ تعالی اعلم (قوله او تستطیع ذلک) ای ما تقول من السمع والطاعة فی کل محبوب ومکروه (او تطیق) شک من الراوی (فبایعنی والنصح) ای فبایعنی علی ذلک والنصح ای وعلی النصح بالجر عطف علی مقدر واللّٰہ تعالی اعلم (قوله فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا) ای وصحبة المشرک تؤدی الی الشرک والبیعة علی ترک الشرک تتضمن البیعة علی ترک ما یؤدی الیه فصارت متضمنة للبیعة علی ترک صحبة المشرک واللّٰہ تعالی اعلم (قوله ان امرأة اسعدتنی) الاسعاد المعاونة فی النیاحة خاصة والمساعدة عام فی کل معونة وکان نساء الجاهلیة تسعد بعضهن بعضاً علی النیاحة لحین بایعهن النبی صلی اللّٰہ تعالی علیه وسلم علی ترک النیاحة قالت ام عطیة انها ساعدتها علی امرأة فی النیاحة فلا بد لها من مساعدتها علی ذلک قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبی صلی اللّٰہ تعالی علیه وسلم فی ذلک قبل المبایعة ففعلت ثم بایعت قالوا هذا الترخیص خاص فی ام عطیة وللشارع ان یخص من یشاء واللّٰہ تعالی اعلم

marfat.com

وسلم فی نسوۃ من الانصار نبایعہ[۱] فقلنا یا رسول اللہ نبایعک علی ان لا نشرک باللہ شیئا ولا نسرق ولا نزنی[۲] ولا ناتی[۳] ببھتان نفتریہ بین ایدینا وارجلنا ولا نعصیک فی معروف[۴] قال فیما استطعتن واطقتن قالت قلنا اللہ ورسولہ ارحم بنا[۵] ھلم نبایعک یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لا اصافح النساء انما قولی لمائۃ امرأۃ کقولی لامرأۃ واحدۃ او مثل[۶] قولی لامرأۃ واحدۃ

**بیعۃ من بہ عاھۃ** ۔ ۴۱۸۲ **اخبرنا** زیاد بن ایوب قال ثنا ھشیم عن یعلی بن عطاء عن رجل من ال الشرید یقال لہ عمرو عن ابیہ قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع فقد بایعتک

**بیعۃ الغلام** ۴۱۸۳ **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا عمر بن یونس عن عکرمۃ بن عمار عن الھرماس بن زیاد قال مددت یدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا غلام لیبایعنی فلم یبایعنی

**بیعۃ الممالیک** ۔ ۴۱۸۴ **اخبرنا** قتیبۃ قال ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرۃ ولا یشعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ فاشتراہ بعبدین اسودین ثم لم یبایع احدا حتی یسألہ اعبد ھو

**استقالۃ البیعۃ** ۔ ۴۱۸۵ **اخبرنا** قتیبۃ عن مالک عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ ان اعرابیا بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الاسلام فاصاب الاعرابی وعک بالمدینۃ فجاء الاعرابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اقلنی بیعتی فابی ثم جاءہ فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج[۷] الاعرابی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما المدینۃ کالکیر تنفی خبثھا[۸] وتنصع[۹] طیبھا[۱۰]

**المرتد اعرابیا بعد الھجرۃ** ۔ ۴۱۸۶ **اخبرنا** قتیبۃ قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع انہ دخل علی الحجاج فقال یا ابن الاکوع ارتددت علی عقبیک وذکر کلمۃ معناھا وبدوت قال لا ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذن لی فی البدو[۱۱]

**والبیعۃ فیما یستطیع الانسان** ۔ ۴۱۸۷ **اخبرنا** قتیبۃ قال ثنا سفیان عن عبد اللہ بن دینار ح واخبرنا علی بن حجر عن اسمٰعیل عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ ثم یقول فیما استطعت[۱۲] وقال علی فیما استطعتم ۴۱۸۸ **اخبرنا** الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جریج

---

حدثنا ن۱ استقال ن۲ ع ھو ما ینفخ الحداد فیہ ۱۲ واخبرنی ن۳

**زھر الربٰی**

المفارقۃ بسبب نیۃ خالصۃ للہ تعالیٰ کطلب العلم والفرار بدینہ ونحو ذلک (ان امرأۃ اسعدتنی فی الجاھلیۃ) الاسعاد المعاونۃ فی النیاحۃ خاصۃ (وعک) ھو الحمی وقیل المھا (انما المدینۃ کالکیر) ھی بالکسر کیر الحداد وھی المبنی من الطین وقیل الزق الذی ینفخ بہ النار والمبنی الکور (تنفی خبثھا) ای تخرجہ عنھا (وتنصع طیبھا) بالنون والصاد والعین المھملتین ای تخلصہ ویروی بالموحدۃ والضاد المعجمۃ کذا ذکرہ الزمخشری وقال ھو من البضعۃ بضاعۃ اذا دفعتھا الیہ یعنی ان المدینۃ تعطی طیبھا ساکنھا والمشہور الاول (فی البدو) وھو

---

۱؎ قولہ نبایعہ بنون المتکلم وتسمی ہذہ البیعۃ بیعۃ النساء قال اللہ تعالیٰ یا ایھا النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک علی ان لا یشرکن باللہ شیئا ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن اولادھن ولا یاتین ببھتان یفترینہ بین ایدیھن وارجلھن ولا یعصینک فی معروف فبایعھن واستغفر لھن اللہ ان اللہ غفور رحیم وکان ذلک یوم الفتح لما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بیعۃ الرجال ۱۲ شرح الموطا لمولانا علی القاری المکی رحمہ اللہ ۲؎ قولہ ولا نزنی زاد الامام محمد رحمہ اللہ فی روایتہ فی موطئہ بعد قولہ ولا نزنی ولا نقتل اولادنا قال شارح العلامۃ القاری اد ون واد البنات الذی کان یفعلہ اہل الجاھلیۃ ۱۲ ۳؎ قولہ ولا ناتی الخ ای لا ناتی بولد من غیر ازواجنا فننسبہ الیھم او المراد من بین الایدی والارجل الفروج ۱۲ لمعات ۴؎ قولہ فی معروف ای فی کل امر وافق طاعۃ اللہ ومنہ عدم خلو المرأۃ بالرجل وترک النوح والدعاء بالویل وتمزیق الثوب وحلق الشعر ونتفہ وخمش الوجہ وعدم المسافرۃ الا مع المحرم ۱۲ شرح موطا ۵؎ قولہ اللہ ورسولہ ارحم بنا ای حیث قال اللہ تعالیٰ فاتقوا اللہ ما استطعتم وقال علیہ الصلوۃ فیما استطعتن ۱۲ شرح الموطا ۶؎ قولہ او مثل قولی لامرأۃ واحدۃ شک من الراوی وفی روایۃ البغوی انما قولی لامرأۃ کقولی لمائۃ امرأۃ وفی حدیث البخاری عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبایع النساء بالکلام بھذہ الآیۃ لا یشرکن باللہ شیئا قالت وما مست ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ید امرأۃ الا امرأۃ یملکھا ۱۲ شرح موطا ۷؎ قولہ فخرج الاعرابی ای من المدینۃ لانہ کان ممن قال تعالیٰ فی حقہ ومن الناس من یعبد اللہ علی حرف فان اصابہ خیر اطمئن بہ وان اصابتہ فتنۃ انقلب علی وجھہ الآیۃ ۱۲ شرح موطا ۸؎ قولہ تنفی خبثھا بفتحتین وبالضم والسکون ھو الردی والغش ای تنفی من لا خیر فیہ ۱۲ عینی ۹؎ قولہ وتنصع بفتح الصاد ای تصفو وتخلص والمعنی تخرج منھا من لم یخلص ایمانہ ویبقی فیھا من تخلص ایقانہ ۱۲ ۱۰؎ قولہ طیبھا ایماء الی قولہ تعالیٰ الطیبات للطیبین والطیبون للطیبات والی قولہ سبحانہ واما الزبد فیذھب جفاء واما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض کذلک یضرب اللہ الامثال ویتبعہ علیہ الصلوۃ والسلام فی ہذا المنوال وقد قال عز وجل وتلک الامثال نضربھا للناس وما یعقلھا الا العالمون ۱۲ شرح موطا ۱۱؎ قولہ اذن لی فی البدو ای الاقامۃ فی البادیۃ واراد الحجاج انک بخروجک من المدینۃ رجعت من الھجرۃ تستحق القتل فاخبر بالرخصۃ ۱۲ مجمع البحار ۱۲؎ قولہ فیما استطعت ای قل فیما استطعت وھذا من کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورافتہ یلقنھم ان یقول احدھم فیما استطعت لئلا یدخل فی عموم بیعتہ ما لا یطیق وفیہ انہ اذا رای الانسان من یلتزم ما لا یطیقہ ینبغی ان یقول لا تلتزم ما لا تطیق فیترک بعضہ وھو من نحو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علیکم من الاعمال ما تطیقون ۱۲ نووی

---

**سندھی**

(قولہ قلنا اللہ ورسولہ ارحم بنا) ای حیثما اطلق البیعۃ بل قید بالاستطاعۃ (ھلم نبایعک) ای نبایع کل واحدۃ منا بالید علی الانفراد فان البیعۃ بالید لا یتصور فیھا الاجتماع ولذلک اجابھن صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بنفی الامرین فقال انی لا اصافح النساء ای بالید انما قولی لمائۃ حاجۃ الی الانفراد فی البیعۃ القولیۃ واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ ارجع) ای لا حاجۃ الی الحضور عندی وکانہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم رای انہ یکرھہ الناس ویتأذون بہ وعلم انہ لا یتأذی بھذا فعل ھذا واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ فلم یبایعنی) لما فیہ من العھد والالتزام والصغیر لیس اھلا لذلک بل لا یلزمہ شیء ان الزمہ نفسہ فای فائدۃ فی البیعۃ معہ (قولہ بعنیہ) طلب منہ البیع اعانۃ لذلک العبد علی وفاء ما بایع علیہ من الھجرۃ (قولہ وعک) بفتحتین او سکون الثانی ھو الحمی او المھا (اقلنی) یرید ان ما اصابہ قد اصابہ بشؤم ما فعل من البیعۃ فلو اقالہ فلعلہ یذھب ما لحقہ بشؤمہ من المصیبۃ (فخرج) ای من المدینۃ قصد الاقالۃ اثر البیعۃ (کالکیر) ھو بالکسر کیر الحدید وھو المبنی من الطین وقیل الزق الذی ینفخ بہ النار والمبنی الکور (تنفی خبثھا) ای تخرجہ عنھا (وتنصع طیبھا) بالنون والصاد والعین المھملتین ای تخلصہ (قولہ المرتد اعرابیا) ای الذی یصیر اعرابیا ساکنا بالبادیۃ بعد ان ھاجر (قولہ ارتددت) ای عن الھجرۃ (قولہ وبدوت) ای خرجت الی البادیۃ وروی وبدیت ولعلہ سھو (فی البدو) ای فی الخروج الی البادیۃ ای فلا ینافی الھجرۃ الخروج الیھا

marfat.com

قال اخبرنی موسی بن عقبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال کنا حین نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة یقول لنا فیما استطعتم ۳۱۸۹ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا هشیم قال ثنا سیار عن الشعبی عن جریر بن عبد اللہ قال بایعتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة فلقّنی فیما استطعت والنصح لکل مسلم ۳۱۹۰ اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن اُمیمة بنت رُقیقة قالت بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتنّ واَطقتنّ **ذکر ما علی من بایع الامام واعطاہ صفقة یدہ وثمرة قلبه** ۳۱۹۱ اخبرنا هناد بن السری عن ابی معاویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الکعبة قال انتهیتُ الی عبد اللہ بن عمرو وهو جالسٌ فی ظل الکعبة والناس علیه مجتمعون قال فسمعتُه یقول بینا نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر اذ نزلنا منزلاً فمِنّا من یضرب خباءہ ومنّا من یَنتَضِلُ ومنّا من هو فی جشرته اذ نادی منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة جامعةً فاجتمعنا فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخطبنا فقال انه لم یکن نبی قبلی الا کان حقا علیه ان یَدُلّ اُمّته علی مایعلمه خیرا لهم ویُنذِرَهم مایعلمه شرا لهم وانّ امتکم هذہ جُعِلَتْ عافیتُها فی اولها وانّ اٰخرها سیصیبهم بلاءٌ وامورٌ ینکرونها تجیٔ فتن فیدقق بعضها لبعض فتجیٔ الفتنة فیقول المؤمن هذہ مهلکتی ثم تنکشف ثم تجیٔ فیقول هذہ مهلکتی ثم تنکشف فمن احب منکم ان یُزحزحَ عن النار ویدخل الجنة فلتدرکه موتتُه وهو یؤمن باللہ والیوم الاٰخر ولیأتِ الی الناس مایحب ان یؤتی الیه ومن بایع اماما فاعطاہ صفقة یدہ وثمرة قلبه فلیطعه ما استطاع فان جاء احدٌ ینازعه فاضربوا رقبة الاٰخر فدنوتُ منه فقلتُ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول هذا قال نعم وذکر الحدیث متصل **الحض علی طاعة الامام** ۳۱۹۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن یحیی بن حُصَین قال سمعتُ جدتی تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی حجة الوداع ولو استُعمِلَ علیکم عبدٌ حبشیٌ یقودکم بکتاب اللہ فاسمعوا له واطیعوا **الترغیب فی طاعة الامام** ۳۱۹۳ اخبرنا یوسف بن سعید قال ثنا حجاج عن ابن جریج ان زیاد بن سعد اخبرہ ان ابن شهاب اخبرہ ان ابا سلمة اخبرہ انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ ومن اطاع امیری فقد اطاعنی ومن عصی امیری فقد عصانی **قوله تعالی واُولِی الامرِ منکم** ۳۱۹۴ اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی یعلی بن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ قال نزلت فی

جشرته ۱ یدقق ۲ یؤمن ۳

## زهر الربی

(وثمرة قلبه) ای خالص عهده (انما الامام جنة) ای کالترس قال القرطبی ای یقتدی برأیه ونظرہ فی الامور العظام والوقائع الخطرة ولا یتقدم علی رأیه ولا ینفرد دونه بامرمهم،

لہ قوله ولو استعمل علیکم عبد حبشی ای ولو استعمله الامام الاعظم علی القوم لان العبد الحبشی هو الامام الاعظم فان الائمة من قریش وقیل المراد به الامام الاعظم علی سبیل الفرض والتقدیر وهو مبالغة فی الامر بطاعته والنهی عن شقاقه ومخالفته ذکرہ العلامة القاری وقال شیخ الاسلام العلامة العینی ای جعل عاملا بان امر امارة عامة علی البلد مثلا او ولی فیها ولایة خاصة کالامامة فی الصلوة او جبایة الخراج او مباشرة الحرب فقد کان فی ایام الخلفاء الراشدین من تجمع له الامور الثلثة ومن یختص ببعضها انتهی ۱۲ ۲ـہ قوله اولی الامر منکم هم امراء الحق وولاة العدل کالخلفاء الراشدین ومن یقتدی بهم من المهتدین وقیل هم المجتهدون لقوله تعالی ولو ردوہ الی اللہ والی الرسول الاٰیة ویاباہ قوله فان تنازعتم الاٰیة فان المقلد لایجوز له ان ینازع المجتهد کذا فی تفسیر ابی السعود ثم البرهان علی وجوب اتباع المجتهدین من اساطین الدین ووجوب تقلیدهم قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون کما قال العلامة السید السمهودی فی عقد الفرید ودلیل وجوب تقلید المجتهد مجتهدا قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون انتهی وقال الشیخ ابن الملا فروخ المکی فی القول السدید ومن لم یکن له قدرة ای ملکة الاجتهاد وجب علیه اتباع من ارشدہ الی ماکلف به ممن هو اهل النظر والاجتهاد والعدالة لقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون وهی الاصل فی اعتماد التقلید کما اشار الیه المحقق ابن الهمام انتهی وقد افاد فاحسن واجاد تحقیق هذا المطلب الشریف صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر وحید عصرہ وفرید دهرہ العلامة ارشاد حسین الرامفوری فی کتابه انتصار الحق فی اکساد اباطیل معیار الحق فالواجب علی المحصلین ان یرجعوا الیه فان فیه نفائس لم یطمثهن انس قبله ولا جان ۱۲

## سندھی

(قوله والنصح) الظاهر انه بالنصب عطف علی فیما استطعت ای فلقننی هذین اللفظین ویحتمل الجر علی العطف علی الموصول وفیه بعد لان النصح مما وقع علیه البیعة کالسمع والطاعة ولیس المراد السمع والطاعة فی المستطاع وفی النصح مطلقا مل (قوله خباءہ) بکسر خاء بیت من صوف او وبر لا من شعر (من ینتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ویقال انتضلوا بالکلام والاشعار (من هو فی جشرته) ای فی اخراجه الدواب الی المراعی (الصلوة جامعة) ای ائتوا الصلوة والحال انها جامعة فهما بالنصب ویجوز رفعهما علی الابتداء والخبر (فقال انه) ای ان الشان (علی مایعلمه) من العلم ای علی شئی یعلم النبی ذلک الشئی خیرا لهم (جعلت عافیتها) ای خلاصها عما یضر فی الدین (فیدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مکسورة ای یجعل بعضها بعضا دقیقا وفی بعض النسخ براء مهملة موضع دال ای یصیر بعضها بعضا رقیقا خفیا والحاصل ان المتاخرة من الفتن اعظم من المتقدمة عندها وقیل فترقق روی براء ساکنة ففاء مضمومة من الرفق ای توافق بعضها بعضا او یجئ بعضها عقب بعض اذ فتصیر المتقدمة وقته وروی بدال مهملة ساکنة ففاء مکسورة ای یدفع ویصب (ان یزحزح) علی بناء المفعول (ولیأت الی الناس) ای لیؤد الیهم ویفعل بهم ما یجب ان یفعل به (وثمرة قلبه) ای خالص عهدہ او محبته بقلبه (قوله ولو استعمل علیکم عبد حبشی) ای لو جعل الخلیفة بعض عبیدہ امیرا علیکم فلا یرد ان العبد لایصلح للخلافة علی ان المطلوب المبالغة فلا یلتفت الی مثل هذا وفی قوله (یقودکم بکتاب اللہ) اشارة الی انه لاطاعة له فیما یخالف حکم اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم (قوله من اطاعنی فقد اطاع اللہ) ای لانی احکم نیابة عنه وکذا امیرہ صلی اللہ تعالی علیه یحکم نیابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب طاعة للاصل

marfat.com

عبد اللہ بن حذافۃ بن قیس بن عدی بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ **التشدید فی عصیان الامام**
**اخبرنا** ٤١٩٥ عمرو بن عثمان بن سعید قال ثنا بقیۃ بن الولید قال ثنا بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ **عن** معاذ
ابن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغی وجہ اللہ واطاع الامام وانفق الکریمۃ واجتنب
الفساد فان نومہ ونبہتہ اجر کلہ واما من غزا ریاء وسمعۃ وعصی الامام وافسد فی الارض فانہ لا یرجع بالکفاف **ذکر مایجب**
**للامام ومایجب علیہ - اخبرنا** ٤١٩٦ عمرو بن بکار قال ثنا شعیب قال **حدثنی** ابو الزناد مما حدثہ عبد الرحمن
الاعرج مما ذکر انہ سمع ابا ہریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما الامام جنۃ یقاتل من ورائہ ویتقی بہ
فان امر بتقوی اللہ وعدل فان لہ بذلک اجرا وان امر بغیرہ فان علیہ وزرا **النصیحۃ للامام - اخبرنا** ٤١٩٧ محمد بن منصور
قال ثنا سفیان قال سالت سہیل بن ابی صالح قلت حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابیک قال انا سمعتہ من الذی حدث ابی
حدثہ رجل من اہل الشام یقال لہ عطاء بن یزید **عن** تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الدین النصیحۃ
قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ ولکتابہ ولرسولہ ولائمۃ المسلمین وعامتہم **ثنا** ٤١٩٨ یعقوب بن ابراہیم قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفیان عن سہیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید **عن** تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الدین
النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ ولکتابہ ولرسولہ ولائمۃ المسلمین وعامتہم **اخبرنا** ٤١٩٩ الربیع بن سلیمان قال ثنا
شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اِنَّ الدِّیْنَ النَّصِیْحَۃُ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ ولکتابہ
ولرسولہ ولائمۃ المسلمین ولعامتہم **اخبرنا** ٤٢٠٠ عبد القدوس بن محمد بن عبد الکبیر بن شعیب بن الحبحاب قال ثنا محمد
ابن جہضم قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم وعن سمی وعن عبید اللہ بن مقسم عن
ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ ولکتابہ ولرسولہ
ولائمۃ المسلمین وعامتہم **بطانۃ الامام - اخبرنا** ٤٢٠١ محمد بن یحیی بن عبد اللہ قال ثنا معمر بن یعمر قال ثنا معاویۃ بن

ا؎ اخبرنی ٢؎ ونبہہ ٣؎ اخبرنا ٤؎ حدثنی

## زہر الربٰی

(یقاتل من ورائہ) قال النووی ای یقاتل معہ الکفار والبغاۃ وسائر اہل الفساد وینصر علیہم وقال القرطبی ای امامہ وورا من الاضداد یقال بمعنی خلف وبمعنی امام وہذا خبر عن المشروعیۃ ای یجب ان یقاتل امام الامام ولا یترک یباشر القتال بنفسہ لما فیہ من تعرضہ للہلاک فیہلک کل من معہ قال وقد تضمن ہذا اللفظ علی ایجازہ امرین ان الامام یقتدی برأیہ ویقاتل بین یدیہ فہما خبران عن امرین متغایرین وہذا احسن ما قیل فی ہذا الحدیث علی ان ظاہرہ انہ یکون اماما للناس فی القتال ولیس الامر کذلک بل کما بیناہ اھ (ویتقی بہ) ای شر العدو واہل الفساد والظلم (فان لہ بذلک اجرا) قال القرطبی ای اجرا عظیما فسکت عن الصفۃ للعلم بہا قلت فالتنکیر فیہ للتعظیم (انما الدین النصیحۃ) الحدیث قال فی النہایۃ النصیحۃ کلمۃ یعبر بہا عن جملۃ ہی ارادۃ الخیر للمنصوح لہ ولیس یمکن ان یعبر عن ہذا المعنی بکلمۃ واحدۃ تجمع معناہ غیرہا واصل النصح فی اللغۃ الخلوص یقال نصحتہ ونصحت لہ ومعنی النصیحۃ للہ صحۃ الاعتقاد فی وحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ ہو التصدیق بہ والعمل بما فیہ ونصیحۃ رسولہ التصدیق بنبوتہ ورسالتہ والانقیاد لما امر بہ ونہی عنہ ونصیحۃ الائمۃ ان یطیعہم فی الحق ولا یری الخروج علیہم اذا جاروا ونصیحۃ عامۃ المسلمین وارشادہم الی مصالحہم

سلہ قولہ انما الامام جنۃ یقاتل من ورائہ الظاہر انہ لیس المراد انہ ینبغی ان یکون الامیر فی الحرب قدام القوم بل المراد بہ انہ الساتر یمنع العدو من المسلمین وہو الذی یستظہر بہ فی القتال ویقاتل بعونہ کالترس فی جمیع الامور فی جمیع الحالات فانہ الذی یحمی بیضۃ الاسلام وانما ذکر القتال لانہ اہم الامور واکدہا فی الاستظہار والانتقاد ویحتمل ان یکون قولہ ویتقی اشارۃ الی التعمیم فی جمیع الامور ولا یختص بالقتال کما اشار الیہ بقولہ فان امر بتقوی اللہ وعدل الخ فافہم ١٢ اللمعات

## سندھی

(قولہ فی سریۃ) ای امیر فیہم فنزل فیہ قولہ تعالی اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر حثا لاتباعہ علی ان یطیعوہ والی ہذا المعنی تشیر ترجمۃ المصنف والی اللہ تعالی اعلم (قولہ وانفق الکریمۃ) ای صرف الاموال العزیزۃ علیہ (ونبہہ) بفتح فسکون ای انتباہہ من النوم (بالکفاف) بفتح الکاف ای سواء بسواء ای لا یرجع مثل ما کان وقد تقدم الحدیث فی کتاب الجہاد (قولہ جنۃ) ای کالترس قال القرطبی ای یقتدی برأیہ ونظرہ فی الامور العظام والوقائع الخطیرۃ ولا یتقدم علی رأیہ ولا ینفرد دونہ بامر (یقاتل من ورائہ) قیل المراد انہ یقاتل قدامہ فوراء ہہنا بمعنی امام ولا یترک یباشر القتال بنفسہ لما فیہ من تعرضہ للہلاک وفیہ ہلاک الکل قلت وہذا لا یناسب التشبیہ بالجنۃ مع کونہ خلاف ظاہر اللفظ فی نفسہ فالوجہ ان المراد انہ یقاتل علی وفق رأیہ وامرہ ولا یخالف علیہ فی القتال فصار کانہم خلفہ فی القتال واللہ تعالی اعلم (ویتقی بہ) ای یعتصم برأیہ او یلتجأ الیہ من یحتاج الی ذلک (قولہ انما الدین النصیحۃ) ہی ارادۃ الخیر للمنصوح قلت لا بمعنی النافع والا لا یستقیم بالنسبۃ الیہ تعالی بل بمعنی ما یلیق ویحسن لہ فان الصفۃ اذا قسناہا بالنظر الی احد فاما ان یکون اللائق والاولی بہ ارادۃ ایجابہا لہ او سلبہا عنہ فارادۃ ذلک الطرف اللائق لہ ہی النصیحۃ فی حقہ وخلافہ ہو الغش والخیانۃ واللائق بہ تعالی ان یحمد علی کمالہ وجلالہ وجمالہ ویثبت لہ من الصفات والافعال ما یکون صفات کمال وان ینزہ عن النقائص وعما لا یلیق بعلی جنابہ فارادۃ ذلک وکذا کل ما یلیق بجنابہ الاقدس فی حقہ تعالی من نفسہ ومن غیرہ ہی النصیحۃ فی حقہ وقس علی ہذا او یمکن ان یقال النصیحۃ الخلوص عن الغش ومنہ التوبۃ النصوح فالنصیحۃ للہ تعالی ان یکون عبدا خالصا لہ فی عبودیتہ عملا واعتقادا والکتاب ان یکون خالصا فی العمل بہ وفہم معناہ عن مراعاۃ الہوی فلا یصرفہ الی ہواہ بل یجعل ہواہ تابعا لہ ویحکم بہ علی ہواہ ولا یحکم بہواہ علیہ وعلی ہذا القیاس وقال الخطابی النصیحۃ ہی ارادۃ الخیر للمنصوح لہ والنصح فی اللغۃ الخلوص فالنصیحۃ للہ تعالی صحۃ الاعتقاد فی وحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ تعالی الایمان بہ والعمل بما فیہ والنصح لرسولہ التصدیق بنبوتہ وبذل الطاعۃ لہ فیما امر بہ ونہی عنہ والنصیحۃ لائمۃ المسلمین ان یطیعہم فی الحق وان لا یری الخروج علیہم بالسیف و

marfat.com

سلام قال حدثنی الزهری قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن والٍ الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنکر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِیَ شرّها فقد وُقِیَ وهو من التی تغلب علیه منهما

٤٢٠٢ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مابعث الله من نبیٍّ ولا استخلف من خلیفة الا کانت له بطانتان بطانة تأمره بالخیر وبطانة تأمره بالشر وتحضّه علیه والمعصوم من عصم الله عز وجل

٤٢٠٣ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن صفوان عن ابی سلمة عن ابی ایوب انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مابُعِثَ من نبی ولا کان بعده من خلیفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنکر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِیَ بطانة السوء فقد وُقِیَ

وزیر الامام

٤٢٠٤ اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة قال ثنا ابن المبارک عن ابن ابی حسین عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتی تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وَلِیَ منکم عملا فاراد الله به خیرا جعل له وزیرا صالحا ان نَسِیَ ذکره وان ذکر اعانه

جزاء من اُمِرَ بمعصیة فاطاع

٤٢٠٥ اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن زبید الایامی عن سعد ابن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جیشا وامّر علیهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس ان یدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال للذین ارادوا ان یدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فیها الی یوم القیامة وقال للآخرین خیرا وقال ابوموسی فی حدیثه قولا حسنا وقال لا طاعة فی معصیة الله انما الطاعة فی المعروف

٤٢٠٦ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المرء المسلم السمع والطاعة فیما احبّ وکره الا ان یؤمر بمعصیة فاذا امر بمعصیة فلا سمع ولا طاعة

ذکر الوعید لمن اعان امیرا علی الظلم

٤٢٠٧ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان عن ابی حَصِین عن الشَّعْبی عن عاصم العدوی عن کعب بن عجرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستکون بعدی اُمَرَاءُ من صدّقهم بکذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولیس بوارد علی الحوض ومن لم یصدقهم بکذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وهو وارد علی الحوض

من لم یعن امیرا علی الظلم

٤٢٠٨ اخبرنا هارون بن اسحق قال ثنا محمد یعنی ابن عبد الوهاب قال ثنا مسعر عن ابی حَصِین عن الشعبی عن عاصم العدوی عن کعب بن عجرة قال خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددین من العرب والآخر

---

## زهر الربی

(قوله بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره وداخل امره الذی یشاوره (ولا تألوه خبالا) ای لا یقصر فی افساد امره فی احواله (ولا تالوه خبالا) ای لا یقصر فی افساد امره،

۱ قوله بطانتان البطانة بالکسر السریرة والصاحب الذی هو خصیصة الرجل الذی اتخذه معتمدا من غیر اهله وصاحب سره وصفیه والمراد ههنا الملک والشیطان ۱۲ المعات ۲ قوله من نبی فان قلت کیف یتصور بطانة السوء فی الانبیاء قلت المراد به الشیطان ولکنه یسلم باعانة الله ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله والمعصوم من عصم الله عز وجل اشارة الی حال الانبیاء او بعض الخلفاء من حفظه الله من شر الشیطان المشار الیهم بقوله ان عبادی لیس لک علیهم سلطن بمنزلة الاستثناء ۱۲ المعات ٤ قوله لو دخلتموها الخ وفی لفظ للبخاری لو دخلوها ماخرجوا منها ابدا فان قلت ماوجه الملازمة قلت الدخول فیها معصیة فاذا استحلوها کفروا وهذا جزاء من جنس العمل وقال بعضهم اراد بالابد الدنیا ای لو دخلوها لماتوا فیها ولم یخرجوا منها احیاء قاله الکرمانی ورجح الوجه الاخیر امام المحدثین شیخ الاسلام العلامة العینی اقول ولفظ الکتاب بزیادة الی یوم القیامة یؤید الوجه الثانی والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ ۵ قوله تسعة ای نحن مجموع العدد تسعة علی هذا التفصیل اما ان کانوا من العرب خمسة فاربعة من العجم وعلی العکس ای ان کانوا من العجم خمسة فمن العرب اربعة فاحد العددین من العجم والآخر من العرب ۱۲ مولانا شیخ محمد رح المحدث التهانوی

## سندهی

النصیحة ارشادهم الی مصالحهم اه (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بکسر الباء صاحب سره وداخلة امره قیل المراد ههنا الملک والشیطان (لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء ای من جهة الفساد فی امره قال السیوطی ای لا یقصر فی افساد امره (فقد وقی) ای من کل بلاء (وهو) ای ذلک الذی وقی (ومن التی تغلب علیه) من الجماعة التی تغلب علی بطانة السوء (منهما) من البطانتین او المعنی وهو ای صاحب البطانتین من جنس بطانة التی تغلب تلک البطانة علیه ههنا ای من البطانتین فان غلبت علیه بطانة الخیر یکون خیرا وان غلبت علیه بطانة السوء یکون سیئا وهذا اظهر والله تعالی اعلم (قوله وامر) من التامیر (انما فررنا منها) من النار بالایمان فکیف ندخلها (قوله ان لا یؤمر) وکلمة ان شرطیة وفی کثیر من النسخ الا ان یؤمر ای حین ان لا یؤمر بمعصیة وهو الظاهر والله تعالی اعلم (قوله من صدقهم بکذبهم) من التصدیق والباء فی بکذبهم بمعنی فی ای انهم یکذبون فی الکلام فمن صدقهم فی کلامهم ذلک وقال لهم صدقتم تقربا بذلک الیهم

marfat.com

من العجم فقال اسمعوا اهل سمعتم انه ستكون بعدی امراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منی ولست منه وليس يرد علی الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منی وانا منه و سيرد علی الحوض

**فضل من تكلم بالحق عند امام جائر**[۱] - ۴۲۰۹ اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم وقد وضع رجله فی الغرز ای الجهاد افضل قال كلمة[۱] حق عند سلطان جائر

**ثواب من وفی بما بايع عليه** - ۴۲۱۰ اخبرنا قتيبة قال ثنا[۲] سفيان عن الزهری عن ابی ادريس الخولانی عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم فی مجلس فقال بايعونی علی ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الاية فمن وفی منكم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليهم فهو الی الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفرله

**ما يكره من الحرص على الامارة** - ۴۲۱۱ اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت[۲] المرضعة وبئست الفاطمة[القاطعة ۱۲] اخر كتاب البيعة

# كتاب العقيقة

۴۲۱۲ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن[۳] العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال[۳] لو رسول الله صلی الله عليه و

---

ن[۱] الامام جائر ن[۲] الامام جائر ن[۳] يا رسول الله

## زهر الربى

(فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) قال فی النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الی صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذی يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه،

(كتاب العقيقة الی البيوع)

[۱] قوله كلمة حق الخ انما صار ذلک افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدری

هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور فی يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلک افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف ذكره الطيبی ناقلا عن الخطابی ۱۲ [۲] قوله نعمت المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح محذوف فيهما وهو الامارة شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت والعزل بالفاطمة ای نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليک المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة فانها تقطع عنک تلک اللذائذ والمنافع وتبقی عليک الحسرة والندامة فلا ينبغی للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات ۱۲ مرقاة [۳] قوله عن العقيقة هی شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلک لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذی يكون علی راس المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ۱۲ مرقاة

---

## سندهی

(فليس منی) تغليظ وتشديد بانه قد انقطع المولاة بينی وبينهم (علی) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) ای انقاء وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو منی وانا منه ويحتمل ان يكون مجرد الصبر عن صحبتهم فی ذلک الزمان مع الايمان مفضيا الی هذه الرتبة العلية او من صبر يوفق لاعمال تفضيه الی ذلک والله تعالی اعلم (قوله وقد وضع) ای والحال ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم وضع رجله او الرجل وضع رجله فی الغرز بفتح معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل .............
مطلقا (كلمة حق) فانه جهاد قل من ينجو نيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطؤنه او لانه يؤدی الی الموت باشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالی اعلم (قوله وانها ستكون) ای بعد الموت ندامة (نعمت المرضعة) ای الحالة الموصلة الی الامارة وهی الحياة (و الفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهی الموت ای فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالی اعلم،

### كتاب العقيقة

هی الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكانه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من احب ان ينسك عن ولده بضم السين ای يذبح قال التوربشتی هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد ادرج فی الحديث من قول بعض الرواة ولا يدری من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا خطأ لانه صلی الله تعالی عليه وسلم ذكر العقيقة فی عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الی غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق فی الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ان الذی كرهه الله تعالی من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة ای لا يجب ان يترك الوالد حق الولد الذی هو العقيقة كما لا يجب ان يترك الولد حق الوالد الذی هو حقيقة العقوق اه ولا يخفی ان المخاطب مابهم هذا المعنی من الجواب ولذلك اعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه ان يقال انه الحق الاسم اولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلی الله تعالی عليه وسلم الی ذلک او بوحی او الهام منه تعالی اليه والله تعالی اعلم

marfat.com

وسلم انما نسألك احدنا يولد قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داؤد سألت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا ۴۲۱۳ اخبرنا الحسين ابن حريث قال ثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

## العقيقة عن الغلام

۴۲۱۴ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ۴۲۱۵ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وفي الجارية شاة

## العقيقة عن الجارية

۴۲۱۶ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة

## كم يعق عن الجارية

۴۲۱۸ اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ۴۲۱۹ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ۴۲۲۰ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين

## متى يعق

۴۲۲۱ اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا يزيد هو ابن زريع عن سعيد اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى ۴۲۲۲ اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا قريش بن

---

ينسك ن ی

### زهر الربى

(عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية يعني متساويتين في السن وقيل مكافئتان اى متساويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافئه فهو مكافئه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اى مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج ان يذكر اى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد (واميطوا) اى نحوا عنه الاذى، قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه (كل غلام رهين بعقيقته) اى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث واجود ما قيل فيه

ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون باذى شعره

۱ قوله فلينسك ولفظ محمد رحمه الله في موطئه فليفعل قال شارحه العلامة القاري اى يباح عليه وان كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية ۱۲ ۲ قوله فاهريقوا يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على فعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا قاله الكرماني ۱۲ ۳ قوله ذكرانا الخ الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين ذكرانا كن او اناثا فاعل يضركم اى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا او اناثا ۱۲ مرقاة ۴ قوله بكبشين كبشين وعند ابي داؤد كبشا كبشا قال الفاضل العلامة القاري ويمكن الجمع بين الروايات انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا وفاطمة بكبش آخر فنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا ۱۲ ۵ قوله رهين والمعنى انه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع به والاستمتاع به دون فكه والنعم انما يتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعم ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشاءه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى ۱۲ مرقاة

### سندهی

(قوله عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك او ماذا يجزى ويحسن ونحوه (مكافئتان) بالهمزة اى مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزئ في الاضحية وقيل مساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شئ آخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان لكان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا اه قلت مراد الزمخشري ان كلا من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شئ ثالث يساويانه او يساويهما وان اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها صح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله عن الحسن والحسين) اى ذبح عنهما وسيجئ بيان ما ذبح (قوله قال في الغلام عقيقة) كلمة في بمعنى مع كما في بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام انه سبب لها (واميطوا) ازيلوا بحلق راسه وقيل هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ راس المولود بالدم وقيل المراد الختان (قوله في الغلام شاتان) اى في عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل ان المراد على اب الغلام او لما كان الغلام سببا لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الاعلى مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى اعلم (ذكرانا كن) اى شياه

marfat.com

انس عن حبیب بن الشهید قال لی محمد بن سیرین سل الحسن ممن سمع حدیثه فی العقیقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

# كتاب الفرع والعتيرة

اخبرنا ۴۲۲۲ اسحق بن ابراهیم قال ثنا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فرعَ ولا عَتِیرَةَ اخبرنا ۴۲۲۳ محمد بن المثنی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثت ابا اسحق عن معمر وسفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال احدهما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الفرع والعتیرة وقال الأخر لا فرعَ ولا عَتِیرَةَ اخبرنا ۴۲۲۴ عمرو بن زُرارة قال ثنا معاذ وهو ابن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا ابو رملة قال اخبرنا مِخنَفُ بن سلیم قال بینا نحن وقوفٌ مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفة فقال یا ایها الناس ان علی اهل بیت فی کل عام اضحاةً وعتیرةً قال معاذ کان ابن عون یَعتِرُ ابصرته عینی فی رجب اخبرنا ۴۲۲۵ ابراهیم بن یعقوب بن اسحق قال ثنا عبید الله بن عبد المجید ابو علی الحنفی قال ثنا داؤد بن قیس قال سمعتُ عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابیه وزید بن اسلم قالوا یا رسول الله الفرع قال حق فان ترکته حتی یکون بکرا او تحمل علیه فی سبیل الله او تُعطِیَه اَرمِلةً خیر من ان تذبحه فیلصق لحمُه بوبرة فتکفئ اناءك وتُوَلِّه ناقتك قالوا یا رسول الله فالعتیرة قال العتیرة حق قال ابو عبد الرحمن ابو علی الحنفی هم اربعة اخوة احدهم ابو بکر وبشر وشریك واخر اخبرنا ۴۲۲۶ سوید ابن نصر قال اخبرنا عبد الله یعنی ابن المبارك عن یحیی وهو ابن زُرارة بن کُریم بن الحارث بن عمرو الباهلی قال سمعتُ ابی یذکر انه سمع جده الحارث بن عمرو یحدث انه لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو علی ناقته العَضباءِ فاتیته من احد شقیه فقلت یا رسول الله بابی انت وامی استغفر لی فقال غفر الله لکم ثم اتیته من الشق الأخر ارجوان یخصّنی دُونهم فقلت یا رسول الله استغفر لی فقال بیدہ یه غفر الله لکم فقال رجل من الناس یا رسول الله العتائر

ابصرته بعینی ۱ بیدہ ۲

## زهر الربی

(لا فرع ولا عتیرة) الفرع اول ما تلده الناقة کانوا یذبحونه لآلهتهم فنهی المسلمون عنه وقیل کان الرجل فی الجاهلیة اذا تمت ابله مائة قدم بکرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد کان المسلمون یفعلونه فی صدر الاسلام ثم نسخ والعتیرة شاة تذبح فی رجب

۱ قوله لا فرع ای فی الاسلام وهو بفتحتین اول ولد تنتجه الناقة قیل کان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بکرة فنحرها وهو الفرع وفی شرح السنة کانوا یذبحونه لآلهتهم فی الجاهلیة وقد کان المسلمون یفعلونه فی بدء الاسلام ای لله سبحانه ثم نسخ ونهی عنه للتشبیه ۱۲ مرقاة ۲ قوله ولا عتیرة وهی شاة تذبح فی رجب یتقرب بها اهل الجاهلیة والمسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی وهذا هو الذی یشبه معنی الحدیث ویلیق بحکم الدین واما العتیرة التی یقربها اهل الجاهلیة هی التی کانت تذبح للاصنام ویصب دمها علی راسها فی النهایة کانت العتیرة بالمعنی الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ وفی شرح السنة کان ابن سیرین یذبح العتیرة فی رجب ولعله ما بلغه النساخ ۱۲ مرقاة ۳ قوله العضباء هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء ای مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها کانت مشقوقة الاذن والاول اکثر وقال الزمخشری هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهی القصیرة الید ۱۲ نهایة

## سندهی

العقیقة (قوله بکبشین کبشین) ای عن کل واحد بکبشین ولذلك کرر ویحتمل ان التکریر للتاکید والکبشان عن الاثنین علی ان کل واحد عق عنه بکبش (قوله کل غلام) ارید به مطلق المولود ذکرا کان او انثی (رهین) ای مرهون وللناس فیه کلام نعم احمد هذا فی الشفاعة یرید انه اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی والدیه وفی النهایة ان العقیقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود فی لزومها له وعدم انفکاکه منها بالرهن فی ید المرتهن وقال التوربشتی ای انه کالشئی المرهون لا یتم الانتفاع به دون فکه والنعمة انما تتم علی المنعم علیه بقیامه بالشکر ووظیفته والشکر فی هذه النعمة ما سنه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو ان یعق عن المولود شکر الله تعالی وطلبا لسلامة المولود ویحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه علی النعت المحمود رهینة بالعقیقة اه وههنا بسط ذکرناه فی حاشیة ابی داؤد (قوله سمعته من سمرة) قیل لم یسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحدیث وبقیة احادیث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالی اعلم

### كتاب الفرع والعتيرة

(قوله لا فرع) بفتحتین هو اول ما تلده الناقة فکانوا یذبحونه لآلهتهم فنهی الرجل عنه (ولا عتیرة) شاة تذبح فی رجب قیل کان الفرع والعتیرة فی الجاهلیة ویفعلهما المسلمون فی اول الاسلام ثم نسخ وقیل المشهور انه لا کراهة فیهما انما هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتیرة نفی وجوبهما او نفی التقرب بالاراقة کالاضحیة واما التقرب باللحم وتفرقته علی المساکین فبر وصدقة (قوله نهی) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفی النهی علی انه من قبیل قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهی لقصد النقل بالمعنی والله تعالی اعلم (قوله ان علی کل بیت الخ) ظاهره الوجوب لکنهم حملوه علی الندب المؤکد (یعتر) کیضرب ای یذبح (قوله حق) قال الشافعی معناه انه لیس بباطل وقد جاء علی وفق کلام السائل ولا یعارضه حدیث لا فرع ولا عتیرة فانه معناه انهما لیسا بواجبین (بکرا) بفتح فسکون هو الفتی من الابل بمنزلة الغلام من الناس (خیر) ای فهو خیر والجملة جزاء الشرط (من ان تذبحه) ای حین یولد کما کان عادتهم (بوبره) بفتحتین ای بصوفه لکونه قلیلا غیر سمین (فتکفأ) کتمنع آخره همزة ای تقلبه وتکبه یرید انك اذا ذبحته حین یولد یذهب اللبن فصار کانك کفأت اناءك ای المحلب (وتوله) بتشدید اللام ای تفجعها بولدها

والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع فی الغنم اضحيتها وقبض اصابعه الا واحدة ۴۲۲۷ اخبرنی هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا يحيی بن زرارة السهمی قال حدثنی ابی عن جده الحارث بن عمرو ح واخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنی يحيی بن زرارة السهمی قال حدثنی ابی عن جده الحارث بن عمرو انه لقی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حجة الوداع فقلت بابی انت يا رسول الله وامی استغفر لی فقال غفر الله لكم وهو علی ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث

## تفسير العتيرة

۴۲۲۸ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون قال ثنا جميل عن ابی المليح عن نبيشة قال ذكر للنبی صلی الله عليه وسلم قال كنا نعتر فی الجاهلية قال اذبحوا لله عزوجل فی ای شهر ما كان وبروا الله عزوجل واطعموا ۴۲۲۹ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن ابی المليح وربما ذكر ابا قلابة عن نبيشة قال نادی رجل وهو بمنی فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تأمرنا يا رسول الله فقال اذبحوا فی ای شهر ما كان وبروا الله عزوجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال فی كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتی اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه ۴۲۳۰ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المليح واحسبنی قد سمعته من ابی المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انی كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل فقال رجل انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عزوجل فی ای شهر ما كان وبروا الله عزوجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فی الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتی اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه علی ابن السبيل فان ذلك هو خير

## تفسير الفرع

۴۲۳۱ اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن ابی المليح عن نبيشة قال نادی النبی صلی الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتر عتيرة يعنی فی الجاهلية فی رجب فما ذا تأمرنا فقال اذبحوها فی ای شهر كان وبروا الله عزوجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فی الجاهلية قال فی كل سائمة فرع حتی اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير ۴۲۳۲ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن ابی علية عن خالد قال حدثنی ابو قلابة عن ابی المليح فلقيت ابا المليح فسألته فحدثنی عن نبيشة الهذلی قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عزوجل فی ای شهر ما كان وبروا الله عزوجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن يعلی بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابی رزين لقيط بن عامر العقيلی قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح فی الجاهلية فی رجب فنأكل ونطعم من جاءنا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه

## جلود الميتة

۴۲۳۳ اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبی صلی الله عليه وسلم مر علی شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عزوجل اكلها ۴۲۳۴ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه

هو جلد الميتة قبل الدباغة ۱۲ شرح الموطا للزركانی ۱۲

---

ن۱ وبروا الله ن۲ وبروا الله ن۳ وبروا الله ن۴ قال ن۵ استجمل ن۶ وبروا الله

**زهر الربی** (اذا استحمل) بالجيم ای صار جملا وبالحاء ای صار بحيث يحمل عليه

ل قوله نعتر عتيرة فی الجاهلية قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح فی رجب فی الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر فی الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح فی رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا فی الاسلام وحمل النهی علی التقرب لا لوجه تعالی ويدل علی ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر كان وبروا الله واطعموا انتهی والظاهر ان هذا الحديث كان فی صدر الاسلام ثم وقع النهی العام للتشبيه باهل الاصنام والا فلا معنی لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما فی هذا الحديث يعنی حديث لا فرع ولا عتيرة راجع الی ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم او ان المقصود نفی الوجوب او انهما ليسا كالاضحية فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم واما تفريق اللحم علی المساكين فصدقة قال الشافعی رحمه الله ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا ۱۲ مرقاة

ل۲ قوله كنا نعتر قال التوربشتی كره العتيرة كثير من العلماء وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة فی شهر رجب ووجه ذلك ان اراد النهی مخصوصا بصنع الجاهلية وانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذی يذبحها لله تعالی فهو فی سعة من امره قلت ويدل علی ذلك حديث نبيشة رواه ابو داود قال نادی رجل رسول الله صلی الله عليه انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر كان وبروا الله وان ادعی مدع الضعف فی اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الی ادعاء ذلك فی حديث نبيشة فان رجاله مرضيون انتهی ۱۲ لمعات

**سندهی**

(قوله ومن شاء فرع) من التفريع ای ذبح الفرع (قوله اذبحوا لله) ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقی فی سننه يريد ان الامر للندب دون الوجوب (قوله تفرع) من افرع او فرع بالتشديد (تغذوه) ای تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع ماشيتك (استجمل) بالجيم ای صار جملا او بالحاء ای قوی للحمل (قوله وان هذه الايام) ای ايام الاضحية (قوله باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقا وقيل انما يقال الاهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفی ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز علی الثانی (انما حرم الله) من التحريم (اكلها) ظاهره ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان

marfat.com

وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها
قالوا يارسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها ٤٢٣٦ اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ابن سعد قال حدثنی ابی عن جدی عن ابن ابی حبيب يعنی يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله
ابن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة
فقال لو نزعوا[1] جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ٤٢٣٧ اخبرنی عبد الرحمن بن خالد القطان الرقی
قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار قال اخبرنی عطاء منذ حين[1] عن ابن عباس اخبرتنی ميمونة
ان شاة ماتت فقال النبی صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به ٤٢٣٨ اخبرنی محمد بن منصور عن سفيان
عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبی صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها
فدبغتم[2] فانتفعتم به ٤٢٣٩ اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبی قال قال ابن عباس مر النبی صلى الله
عليه وسلم على شاة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها ٤٢٤٠ اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة قال اخبرنا الفضل بن
موسى عن اسمعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت ماتت
شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا ٤٢٤١ اخبرنا قتيبة وعلی بن حجر عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اخبرنی الربيع بن
سليمان بن داؤد قال ثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر حدثنی ابی عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير عن ابن وعلة انه
سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذه المغرب واتهم اهل وثن[3] ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور
قال ابن وعلة عن رايك او شیء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٢٤٢ اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق[4] ان
نبی الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك[5] دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندی الا فی قربة لی ميتة قال اليس قد دبغتها
قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها ٤٢٤٣ اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوری قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا
شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال
دباغها طهورها[6] ٤٢٤٤ اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها ٤٢٤٥ اخبرنا ايوب
ابن محمد الوزان قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلى الله عليه
وسلم قال ذكاة الميتة دباغها ٤٢٤٦ اخبرنا[3] ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن الاعمش

---

نسخہ ۱ مُنذُ حين ۲ حدثنی ۳ اخبرنی

**زهر الربى** (اهاب) قال فی النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فلا

۱ قوله لو نزعوا جلدها فانتفعوا به لو هذه بمعنى ليت ای للتمنی يعنی ليتهم نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به فيكون نظير قوله تعالى ياليتنی كنت معهم فافوز والفاء فی قوله فانتفعوا به للعطف لا للجواب ولو اذا كانت للتمنی لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت نزعهم جلدها فدباغها فانتفاعهم به او هی للشرط والجواب محذوف ای لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسنا هذا ما سنح لی فی حله والله اعلم بمراد كلام رسوله وحبيبه ۱۲ ۲ قوله فدبغتم فانتفعتم به قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا دبغ الميتة ای اهابها فقد طهر وهو ای دبغ اهابها ذكاته ای تطهيره وبمنزلة تزكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلده ولحمه ولو لم يوكل ولا باس بالانتفاع به ای فامره عليه الصلوة والسلام محمول على الاباحة وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه ۱۲ من المؤطا وشرحه ۳ قوله وثن الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمی يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ۱۲ انهايه ۴ قوله ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وقال يفتح فی جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح فی الكاشف بكسرها نقله السيد ۱۲ مرقاة ۵ قوله فی غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول قال الابهری هو موضع بين الشام ووادی القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعنی التانيث باعتبار البقعة ۱۲ مرقاة ۶ قوله دباغها طهورها بفتح الطاء ويضم ای مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء فی اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولی الشافعی رحمه الله ۱۲ مرقاة

**سندهی**

(قوله كان اعطاها) ای النبی صلى الله تعالى عليه وسلم (انما حرم اكلها) على بناء المفعول من التحريم او على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دفعتم اهابها) هكذا فی نسختها من الدفع بالفاء والعين المهملة ای اخذ تموه وبعد تموه من اللحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى اعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون ای جلدها (شنا) بفتح فتشديد ای عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره وبه اخذ كثير (قوله الدباغ طهور) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف ای جلد ميتة) . . . . . . . ای ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحصان) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكور (لو اخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمنی بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها ای لكان حسنا

marfat.com

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها **ما يدبغ به جلود الميتة** - ا ٤٢٤٨ خبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ا ٤٢٤٩ خبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعنی ابن المفضل قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ا ٤٢٥٠ خبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ا ٤٢٥١ خبرنا علی بن حجر قال ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو عبد الرحمن اصح ما فی هذا الباب فی جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم **الرخصة فی الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت** - ا ٤٢٥٢ خبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **النهی عن الانتفاع بجلود السباع** - ا ٤٢٥٣ خبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ا ٤٢٥٤ خبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدی كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور ا ٤٢٥٥ خبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدی كرب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم **النهی عن الانتفاع بشحوم الميتة** - ا ٤٢٥٦ خبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن

مر ١ الحصان هو بالكسر الفرس ١٢ عبد الرحمن بن ثوبان ٣ امه ٤ حدثنا ٥ اخبرنی ٦

١ قوله يطهرها الماء ظاهره انه لابد من الماء فی الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة ١٢ مرقاة ٢ قوله والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد ١٢ مرقاة ٣ قوله ولا عصب بفتحتين وهذا هو المتمسك لبعض العلماء من اصحاب الحديث فی القول بنجاسة جلد الميتة دبغ او لم يدبغ كما ذكرنا من مختار بعض الائمة من مذهب احمد رحمه الله وقال التوربشتی جمهور العلماء على خلاف ذلك لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث التی وردت فی هذا الباب صحة واشتهارا قالوا كان احمد بن حنبل يقول بحديث ابن عكيم اما ذكر قبل وفاته بشهرين ويقول هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه للاضطراب فی اسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن حكيم عن اشياخ من جهينة وقال الشمنی ان النووی اعله فی الخلاصة بثلثة امور الاول للاضطراب فی سنده والثانی اضطراب متنه روى قبل موته بثلثة ايام وروى بشهرين وروى باربعين يوما والثالث بالاختلاف فی صحبته له انتهى ١٢ لمعات ٤ قوله امر الظاهر ان الامر للاباحة يعنی اذن واباح ويحتمل ان يكون للندب حذرا عن الضياع والاسراف ١٢ لمعات ٥ قوله اذا دبغت ذكر فی اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا يستعمل الا فی الاشياء اليابسة وفی الماء من بين سائر المائعات ١٢ مرقاة ٦ قوله عن جلود السباع ای عن لبسها وافتراشها وعلى رواية الترمذی والدارمی خص الافتراش والوجه ما ذكره سيدی الشيخ الامام علی المتقی فی بعض رسائله فی الآداب ان افتراشه يورث الوحشة والتفرقة ١٢ لمعات ٧ قوله عن الحرير لبس الحرير المحض حرام فی الحرب وغيره وكما يكره فی حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه فی غير الحرب عندهم وجاز لبسه فی الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فی كل حال عندهم ١٢ مرقاة ٨ قوله مياثر جمع ميثرة فارسی جامه كه بوی جامها پوشند و بالشچه مانند كه پيش زين باشد يا نمدزين ١٢ منتهى الارب ٩ قوله عن لبوس جلود السباع مثل الاسد والنمر ونحوهما كما هو العادة والركوب عليها ای الجلوس والافتراش كما جاء فی حديث ابی المليح او المراد القاؤها على السرج مثلا عند الركوب وانما نهی عنه لان ذلك من سيرة الجبابرة وداب المتكبرين والمترفين فالنهی للتنزيه او نهی تحريم ان كان استعمالها قبل الدباغ لانها نجسة او كان بعد الدباغ وبقی عليها شعر فهی ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ فان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ١٢ من المرقاة واللمعات

## سندهی

(يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء فی اثناء الدباغ قيل وهو احد قولی الشافعی والله تعالى اعلم (قوله ان لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متاخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا والله تعالى اعلم (قوله امر) ای اذن ورخص (ان يستمتع) على بناء المفعول (قوله نهى عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعی وان قيل بطهارته فالنهی لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم (قوله عن الحرير والذهب) ای عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهی صريحا فی صحيح البخاری (ومياثر النمور) ای عن ان تفرش جلودها على السرج والرجال للجلوس عليها لما فيه من التكبر او لانه زی العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس)

بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك قاتل الله الیهود ان الله عز وجل لما حرم علیهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه۔ النهی عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل۔ اخبرنا ٤٢٥٧ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اُبلغ عمر ان سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة الم یعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها قال سفیان یعنی اذابوها۔ باب الفارة تقع فی السمن۔ اخبرنا ٤٢٥٨ قتیبة قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونه ان فارة وقعت فی سمن فماتت فسُئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال القوها وما حولها وکلوه۔ اخبرنا ٤٢٥٩ یعقوب ابن ابراهیم الدورقی ومحمد بن یحیی بن عبد الله النیسابوری عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سمن جامد فقال خذوها وما حولها فالقوه۔ اخبرنا ٤٢٦٠ خُشیش بن اَصرم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی عبد الرحمن بن بُوذویة ان معمرا ذکره عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سُئل عن الفارة تقع فی السمن فقال ان کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوه۔ اخبرنا ٤٢٦١ سلمة بن احمد بن سلیم بن عثمان الفوزی قال ثنا جدی الخطاب قال ثنا محمد بن حمیر قال ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عباس یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بعنز میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها۔ الذباب یقع فی الاناء۔ اخبرنا ٤٢٦٢ عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن ابی ذئب قال حدثنی سعید بن خالد عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فلیمقله۔ اخر کتاب العقیقة والفرع والعتیرة

# کتاب الصید والذبائح

الامر بالتسمیة عند الصید۔ اخبرنا ٤٢٦٣ الامام ابو عبد الرحمن النسائی بمصر قرأءة علیه وانا اسمع عن سوید ابن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا ارسلت کلبك فاذکر اسم الله علیه فان ادرکته لم یقتل فاذبح واذکر اسم الله علیه وان ادرکته قد قتل ولم یاکل فکل فقد امسکه علیك فان وجدته قد اکل منه فلا تطعم منه شیئا فانما امسك علی نفسه وان خالط کلبك کلابا فقتلن فلم یاکلن فلا تاکل منه شیئا فانك لا تدری ایها قتل۔ النهی عن اکل ما لم یذکر اسم الله علیه

| زهر الربی | |
|---|---|
| علیٰ امسك ٢ وان ٣ | (فلیمقله) ای یغمسه |

١ قوله فلا تقربوه قال الامام محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا کان السمن جامدا بسین مهملة ای جامدا اخذت السمن وما حولها من السمن فرمی به ای بما ذکر واکل ما سوی ذلك وان کان ای السمن ونحوه ذائبا ای مائعا لا یوکل منه شیئ واستصبح به ای استعمل به للسراج ونحوه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١٢ من الموطا وشرحه لمولانا علی القاری ٢ قوله الصید مصدر بمعنی الاصطیاد وقد یطلق علی الصید تسمیة المفعول بالمصدر وهو المناسب ههنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبیحة بمعنی المذبوح افاده العلامة القاری ١٢ ٣ قوله فاذکر اسم الله ای حال ارساله لان الارسال بمنزلة الرمی وامرار السکین فلا بد من التسمیة عنده ١٢ مرقاة ٤ قوله فلا تاکل وعلیه الاکثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واحد قولی الشافعی رح ان الارسال شرط حتی ان الکلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صیدا وقتله لا یوکل کذا ذکره البرجندی ١٢ مرقاة

## سندهی

بضم اللام مصدر لبس بکسر الباء (قوله ویستصبح بها الناس) ای ینورون به مصابیحهم (هو حرام) ای بیع الشحوم او الانتفاع بها (قاتل) ای لعنهم او قتلهم وصیغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) فی القاموس جمل الشحم واجمله اذابه ای استخرج دهنه قال الخطابی معناه اذابوها حتی تصیر ودکا فیزول عنها اسم الشحم وفی هذا ابطال کل حیلة یتوصل بها الی محروم وانه لا یتغیر حکمه بتغییر هیئته وتبدیل اسمه (قوله القوها وما حولها) ای اذا کان جامدا کما فی حدیث ابی هریرة (وکلوه) ای الباقی قیل (وما حولها) یدل علی انه جامد اذ لو کان مائعا لما کان له حول یعنی فلا حاجة الی قید زائد فی الکلام وستعرف فی الروایة الآتیة ان هذه الواقعة کانت فی الجامد والمراد بما حولها ما یظهر وصول الاثر الیه ففیه تفویض الی نظر المکلف فی امثاله (قوله فلیمقله) المقل الغمس والغوص فی الماء والمراد فلیدخله فی ذلك الاناء ولا یخفی ان ذلك قد یؤدی الی الموت فدل الحدیث علی ان ما لا دم فیه موته لا ینجس الماء وغیره والا لما امر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

### کتاب الصید والذبائح

(قوله وان ادرکته) ای الکلب او الصید (لم یقتل) الکلب الصید والجملة حال (فاذبح) ای الصید ای ان اردت اکله (واذکر اسم الله) ای لا تکتف بالتسمیة عند ارسال الکلب (علیك) ای لاجلك (فلا تطعم) ای فلا تاکل وبه اخذ الجمهور خلافا لمالك (فانما امسك علی نفسه) ای لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان یمسك علیك کما فی الکتاب والاصل التحریم (ایها) ای ای تلك الکلاب (قتل) ای فیحتمل انه قتله کلب آخر غیر کلبك وحینئذ لا یحل لعدم التسمیة عند ارساله

marfat.com

اخبرنا ۴۲۶۴ سوید بن نصر قال ثنا عبد الله عن زکریا عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألتُ رسول الله صلی الله علیه و سلم عن صید المِعراض[1] فقال ما اَصبت بحدِّه فکل وما اَصبتَ بعرضه فهو وقیذٌ وسألته عن الکلب فقال اذا ارسلت کلبك فاَخذ ولم یأکل فکل فانّ اخذه ذکاته وان کان مع کلبك کلب آخر فخشیت ان یکون اخذ معه فقتل فلا تأکل فانك انما سمیت علی کلبك ولم تسم علی غیره صید الکلب المعلم - اخبرنا ۴۲۶۵ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا ابو عبد الصمد عبد العزیز بن عبد الصمد قال ثنا منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اُرسِلُ الکلبَ المعلَّم فیأخذ فقال اذا ارسلت الکلب المعلَّم وذکرت اسم الله علیه فاخذ فکل قلتُ وان قتَل قال وان قتل قلتُ اَرمی بالمِعراض قال اذا اصاب بحدّه فکل واذا اصاب بعرضه فلا تأکل صید الکلب الذی لیس بمعلم

اخبرنا ۴۲۶۶ محمد بن عُبَید بن محمد الکوفی المحاربی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حَیوة بن شریح قال سمعتُ ربیعة بن یزید یقول اخبرنا ابو ادریس عائذ الله قال سمعتُ ابا ثعلبة الخُشنی یقول قلت یا رسول الله انا بارض صیدٍ اَصیدُ بقوسی واَصیدُ بکلبی المعلَّم وبکلبی الذی لیس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فاذکر اسم الله وکل وما اصبت بکلبك المعلم فاذکر اسم الله وکل وما اصبت بکلبك الذی لیس بمعلم فادرکت ذکاته فکل اذا قتل الکلب - اخبرنا ۴۲۶۷ محمد بن زُنبور ابو صالح المکی قال ثنا فضیل بن عیاض عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله اُرسِلُ کلابی المعلّمة فیمسِکن علیّ فاٰکل قال اذا ارسلت کلابك المعلمة فاَمسَکن علیك فکل قلتُ فان قتلن قال وان قتلن ما لم یشرکهن کلب من سواهن قلت اَرمی بالمعراض فیخزق قال ان خزق[3] فکل وان اصاب بعرضه فلا تأکل اذا وجد مع کلبه کلبا لم یسم علیه - اخبرنا ۴۲۶۸ حمزة بن یحیی بن الحارث قال ثنا احمد بن ابی شعیب قال ثنا موسی بن اعین عن معمر عن عاصم بن سلیمان عن عامر الشعبی عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا ارسلت کلبك فخالطته اکلُبٌ لم یُسمّ علیها فلا تأکل فانك لا تدری ایها قتله اذا وجد مع کلبه کلبا غیره

اخبرنا ۴۲۶۹ عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا زکریا وهو ابن ابی زائدة قال ثنا عامر عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکلب فقال اذا ارسلت کلبك فسمیت فکل وان وجدت کلبا آخر مع کلبك فلا تأکل فانما سمیت علی کلبك ولم تسم علی غیره اخبرنا ۴۲۷۰ احمد بن عبد الله بن الحکم قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعید بن مسروق قال حدثنی الشعبی عن عدی بن حاتم وکان لنا جاراً ودخیلاً وربیطاً بالنهرین انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم قال اُرسِلُ کلبی فاجد مع کلبی کلبا قد اخذ لا ادری ایهما اخذ قال لا تأکل فانما سمیت علی کلبك ولم تسمِّ علی غیره اخبرنا ۴۲۷۱ احمد بن عبد الله بن الحکم قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحکم قال حدثنا عن الشعبی عن عدی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك اخبرنا ۴۲۷۲ سلیمان بن عُبَید الله بن عمرو الغیلانی البصری قال ثنا بهز قال شعبة قال ثنا عبد الله بن ابی السفر عن عامر الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اُرسل کلبی قال اذا ارسلت کلبك فسمیت فکل وان اکل منه فلا تأکل فانما امسك علی نفسه واذا ارسلت کلبك فوجدت معه غیره فلا تأکل فانك انما سمیت علی کلبك ولم تُسمّ علی غیره اخبرنا ۴۲۷۳ عمرو بن علی قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن ابی السفر عن الشعبی وعن الحکم عن الشعبی وعن سعید بن مسروق عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اُرسِل

---

الکلبا لم یسم علیها[1] اخبرنی[2] عمرو[3] حدثنا[4] انا[5]

**زهر الربی** (المعراض) بالکسر سهم بلا ریش نصل وانما یصیب بعرضه دون حده

[1] قوله المعراض بکسر المیم وسکون المهملة وآخره معجمة قال الخلیل وتبعه جماعة هو سهم لا ریش له ولا نصل وقال ابن درید وتبعه ابن سیده سهم طویل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخطابی المعراض نصل عریض له ثقل ورزانة وقیل عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط وهو المسمی بالحذافة وقیل خشبة ثقیلة آخرها عصا محدد راسها وقد لا یحدد وقوی هذا الاخیر النووی تبعا لعیاض وقال القرطبی انه المشهور وقال ابن التین

المعراض عصا فی طرفها حدیدة یرمی الصائد بها الصید فما اصاب بحده فهو ذکی فیوکل وما اصاب بغیر حده فهو وقیذ وهو معنی قوله فهو وقیذ بفتح الواو وکسر القاف وبالذال المعجمة علی وزن فعیل بمعنی مفعول افاده شیخ الامام العینی ۱۲ [2] قوله المعلم لا یحل قتیل غیر المعلم والتعلیم ان یوجد فیه ثلث شرائط اذا اشلی ای دعی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسك لم یاکل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلث کان معلما یحل بعد ذلك قتیله ۱۲ مرقاة [3] قوله خزق بفتح الخاء المعجمة والزای بعده قاف ای نفذ یقال سهم خازق ای خارق وقال ابن التین خزق اصاب بحده والخزق فی اللغة الطعن ۱۲ عینی [4] حمزة کذا وقع فی اصول حمزة وفی بعضها عمرو وهو الصواب الذی فی الکبری والاطراف

**سندهی** (قوله عن صید المعراض) بکسر میم وسکون عین آخره ضاد معجمة خشبة ثقیلة او عصا فی طرفها حدیدة او سهم لا ریش له (بحده) بان نفذ فی اللحم وقطع شیئا من الجلد (بعرضه) هو بفتح العین ای بغیر المحدد منه (وقیذ) بالذال المعجمة فعیل بمعنی مفعول ای حرام لعد الله تعالی الموقوذة من المحرمات والوقیذ والموقوذ من المحرمات والوقیذ من عصا او حجر او غیرهما (فلا تأکل فانك الخ) هذا وامثاله ظاهر فی ان متروك التسمیة فی الصید حرام والله تعالی اعلم وبالتعلیل المذکور فی الحدیث یتبین ان الحرمة اذا کان الکلب الآخر ارسل بلا تسمیة واما اذا ارسل بتسمیة فیحل والله تعالی اعلم (قوله فاذکر اسم الله علیه) ای عند الرمی لا عند الاکل کما هو المتبادر فادرکت ذکاته ای ادرکته حیا فذبحته (قوله ان خزق) بخاء وزای معجمتین ای جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شیئا من الجلد

marfat.com

كلبى فاجد مع كلبى كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

**الكلب يأكل من الصيد** - اخبرنا ۴۲۷۴ احمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو ابن هارون اخبرنا زكريا وعاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه[1] فهو وقيذٌ قال وسألتُه عن الكلب الصيد فقال اذا ارسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكل قلت وان قتَلَ قال وان قتل فان اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما[2] ذكرتَ اسم الله عزوجل على كلبك ولم تذكر على غيره اخبرنا ۴۲۷۵ عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابى شعيب قال ثنا موسى بن اَعيَن عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى عن عدى بن حاتم الطائى انه سَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبَكَ فذكرت اسم الله عليه فقتَلَ ولم يأكل فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه ولم يمسك عليك

**الامر بقتل الكلاب** - اخبرنا ۴۲۷۶ كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى ابن السباق قال اخبرتنى ۴۲۷۷ ميمونة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل الكلب الصغير اخبرنا ۴۲۷۸ قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها اخبرنا ۴۲۷۹ وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية اخبرنا ۴۲۷۹ قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صَيْد او كلب ماشيةٍ

**صفة الكلاب التى امر بقتلها** اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مُغفّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انّ الكلاب[3] امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث اوصيد اوماشية[4] فانه يُنقِصُ من اجره كل يوم قيراط

**امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب** اخبرنا ۴۲۸۱ محمد بن بشار قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا اخبرنا شعبة عن على بن مُدرِكٍ عن ابى زرعة عن عبد الله بن نُجَىّ عن ابيه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب[5] اخبرنا قتيبة واسحٰق بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة[6] بيتًا فيه كلب ولا صورة اخبرنا ۴۲۸۲ محمد بن خالد بن خليّ قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى ابن السَّبّاق عن ابن عباس قال اخبرتنى ۴۲۸۳ ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما[7] فقالت له ميمونة اى رسول الله لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل عليه

---

ن حدثنا ۲ امسك ۳ جبريل ن حدثنا

[1] قوله بعرضه بفتح العين يعنى بغير طرفه المحدود به قال ابو حنيفة رح ومالك رح والشافعى رح واحمد رح وقال ابن بطال وذهب الاوزاعى والمكحول وفقهاء الشام الى جواز ما قتل بالمعراض خزق اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ۱۲ عينى [2] قوله انما ذكرت اسم الله الخ وفيه اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله عزوجل على كلبك ولم تذكر على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء فى التسمية على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبى انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ذبحه وهو قول ابى ثور وذهب مالك والثورى وابو حنيفة واصحابهم الى ان تركها ان كان عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابى هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاؤس وعطاء والحسن بن ابى الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحٰق وقال الشافعى رح يؤكل الصيد والذبيحة فى الوجهين كذا افاده عمدة المحدثين شيخ الاسلام الامام العينى ۱۲ [3] قوله لولا الخ اشارة الى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر الآية يعنى انه كره افناء امة من خلقه وما من خلق الا وفيه نوع من الحكمة فلا سبيل الى قتل كلهن الا اشرار وهى السود البهيم ۱۲ طيبى رح [4] قوله ماشية هو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكنها اكثر ما يستعمل فى الغنم ويجمع فى المواشى ۱۲ عينى [5] قوله ولا جنب اى الذى اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اى جنب كان فانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى فى رمضان او قيل ولا جنب من الزنا او المراد ان لا يتوضأ كما جاء فى رواية ابى داؤد ۱۲ مرقاة [6] قوله الملائكة اللام للعهد الذهنى اى الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى شىء من احوالهم ۱۲ [7] اى مهتما والواجم الذى اسكته الهم وعلته الكآبة وقيل الوجوم الحزن ۱۲ نهاية

---

## سندهى

(قوله لكنا لا ندخل) اى الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) اى صورة ذى روح (امر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كما جاء صريحا (قوله غير ما استثنى منها) اى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجئ (قوله لولا ان الكلاب امة من الامم) اى امة خلقت لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة فى الارض الى قوله الا امم امثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى انه كره افناء امة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لانه ما خلق الله عزوجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اى اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا اشرارهن وهن السود (البهيم) الاسود الخالص اى وابقوا ماسواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار معلوم عند الله (قوله ولا جنب) اى من يتهاون فى الاغتسال وقد سبق الحديث فى كتاب الطهارة (قوله اصبح يوما واجما) مهتما وهو من اسكته الهم وعلته الكآبة من وجم ايجم (لقد استنكرت هيئتك) اى اراها متغيرة فيثقل على ذلك،

marfat.com

السلام كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قال فظل يومه كذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب

## الرخصة فى امساك الكلب للماشية

٤٢٨٤ - اخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية

٤٢٨٥ - اخبرنا على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدى عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

## باب الرخصة فى امساك الكلب للصيد

٤٢٨٦ - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضارى او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان

٤٢٨٧ - اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال ثنا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان

## الرخصة فى امساك الكلب للحرث

٤٢٨٨ - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابى عدى ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط

٤٢٨٩ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط

٤٢٩٠ - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم

٤٢٩١ - اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابى حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث

---

انت الا كلبا ضاريا اى معلما بالصيد من ضرى الكلب بالصيد تعود ١٢ شرح الموطا

**زهر الربى** (تحت نضد) هو بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود (من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان) قال الرويانى فى البحر اختلف فى المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووى القيراط هنا بمقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله واما اختلاف الرواية فى قيراطين وقيراط فيحتمل انه اراد نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط اولا ثم اراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب (الا ضاريا) قيل هو صفة للكلب اى كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب واضراه صاحبه اى عوده واغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووى قلت فعلى الاول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثانى من قوله من اقتنى و

يؤيده انه عطف عليه هنا قوله (او صاحب ماشية) ويؤيد الاول ان فى رواية المسلم الا كلبا ضاريا (الشنائى) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى ازد شنوءة ويقال فيه الشنوى بضم النون على الاصل (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) قال النووى المراد بالضرع هنا الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه اقتنى كلبا لغير زرع وماشية

ف ١ قوله نضد هو بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت ١٢ نهايه ف ٢ قوله ولا صورة اى لحيوان على شئ مرتفع كالجدار والسقف والستر لا على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التى فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحيوة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التى يحل ووطؤها وان حرم ابتداؤها كالصورة يداس او يتكأ عليها فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة ١٢ مرقاة ف ٣ قوله الا كلب ضارى باضافة الموصوف الى الصفة او لفظ ضارى صفة للرجل الصائد اى الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء فى الاسم المنقوص بدون الالف واللام لغة كذا فى بعض شروح البخارى ١٢ ف ٤ قوله نقص من اجره كل يوم قيراطان اختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث القيراط السابق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار النوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فالقيراطان فى مكة والمدينة لفضلها والقيراط فى غيرهما كذا فى الطيبى والمرقاة ١٢

---

**سندهى** (قوله اما والله ما اخلفنى) اى قبل هذا قط او ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لا بد ان وعده كان مقيدا بامر فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف فى الوعد (جرو كلب) اى كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) اى وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما اخلفت الوعد والله تعالى اعلم (قوله من اقتنى) اى اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل او المفعول بناء على انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاق حسب اختلاف الزمان فاولا شدد فى امر الكلاب حتى امر بقتله ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى اعلم (الا ضاريا) اى كلبا ضاريا اى معلما او صاحب

marfat.com

النهی عن ثمن الکلب - ۴۲۹۲ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام انه سمع ابا مسعود عُقبةَ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن ۴۲۹۳ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا معروف بن سُوَیْد الجُذامی ان علی بن رباح اللخمی حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یحل ثمن الکلب ولا حُلوان الکاهن ولا مهر البغی ۴۲۹۴ اخبرنا شعیب بن یوسف عن یحیی عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم شر الکسب مهر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام

الرخصة فی ثمن کلب الصید - ۴۲۹۵ اخبرنی ابراهیم بن الحسن المقسمی قال ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن السنور والکلب الا کلب صید قال ابو عبد الرحمٰن وحدیث حجاج عن حماد بن سلمة لیس هو بصحیح ۴۲۹۶ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابن سواء قال ثنا سعید عن ابی مالک عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی کلابا مُکلَّبةً فافتنی فیها قال ما امسک علیک کلابک فکُل قلتُ وان قتلن قال وان قتلن قال افتنی فی قوسی قال ما رد علیک سهمک فکل قال وان تغیّب علیّ قال وان تغیّب علیک ما لم تجد فیه اثر سهم غیر سهمک او تجده قد صَلّ یعنی قد انتن قال ابن سواء وسمعته من ابی مالک عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم الانسیة

## زهر الربیٰ

(ومهر البغی) هو ما تاخذ الزانیة علی الزنا سماه مهرا لکونه علی صورته (وحلوان الکاهن) هو ما یعطاه علی کهانته یقال منه حلوته حلوا اذا اعطیته قال الهروی وغیره اصله من الحلاوة شبه بالشیٔ الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ولا فی مقابلة مشقة (وکسب الحجام) اخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور علی التنزیه والارتفاع عن ادنی الاکتساب والحث علی مکارم الاخلاق (نهی عن ثمن السنور) قال النووی هو محمول علی ما ینفع او علی انه نهی تنزیه حتی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به کما هو الغالب فانه کان مما ینفع ولو باعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهب العلماء کافة الا ما حکی عن ابی هریرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زید (والکلب الا کلب صید) اخذ بهذا الاستثناء قوم فاجاز وابیع کلب الصید والجمهور علی المنع واجابوا عن هذا بان الحدیث ضعیف باتفاق ائمة الحدیث (کلابا مکلبة) هی المسلطة علی الصید المعوّدة بالاصطیاد والتی قد ضریت

۱ـ قوله عن ثمن الکلب واجاب الطحاوی عن النهی فی هذا الحدیث وغیره انه کان حین کان حکم الکلاب ان تقتل وکان لا یحل امساکها وقد وردت فیه احادیث کثیرة فما کان علی هذا الحکم فثمنه حرام ثم لما ابیح الانتفاع بالکلاب للاصطیاد ونحوه ونهی عن قتلها نسخ ما کان من النهی عن بیعها وتناول ثمنها ۱۲ عینی ملتقطا ۲ـ قوله حلوان الکاهن له معنیان احدهما ان یذهب الرجل بشیٔ من اقسام الحلواء عند الکاهن بطریق النذر وثانیهما ان یسمع کلامه کالحلواء فی الظاهر وفی الحقیقة کالسم القاتل فلا ینبغی للمومن ان یسمعه کذا سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحٰق قدس سره ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی ۳ـ قوله ولا حلوان الکاهن هو ما یعطاه علی کهانته اصله من الحلاوة شبه بالشیٔ الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة واجمع المسلمون علی تحریمه لانه عوض عن محرم ۱۲ ۴ـ قوله وکسب الحجام ذهب الجمهور من السلف والخلف الی انه لا یحرم کسب الحجام ولا یحرم اکله لا علی الحر ولا علی العبد واحتجوا بحدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره رواه الشیخان وبحدیث انس بن مالک قال حجم ابو طیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان یخففوا عنه من خراجه رواه الامام محمد بن الحسن والشیخان واللفظ للامام محمد بن الحسن رح قالوا ولو کان حراما لم یعطه وحملوا الاحادیث التی فی النهی علی التنزیه والارتفاع عن دنیٔ الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ۱۲ ۵ـ قوله الرخصة ابو حنیفة عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمن کلب الصید کذا رواه طلحة من طریق محمد بن المنذر عن احمد بن عبد الله الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عنه ابو حنیفة عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمن الکلب للصید کذا رواه طلحة من طریق محمد ابن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طریق الحسین بن الحسین الانطاکی کلاهما عن احمد ابن عبد الله الکندی ومن طریق ابن خسرو عن ابن خیرون عن ابی علی ابن شاذان عن ابی نصر بن اشکاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمٰعیل بن توبة القزوینی عن محمد بن الحسن وعند الترمذی من طریق حماد بن سلمة عن قیس عن عطاء عن ابی هریرة نهی عن مهر البغی وعسیب الفحل وعن ثمن السنور وعن الکلب الا کلب صید قال البیهقی روایة حماد عن قیس فیها نظر قلت هما من رجال مسلم ۱۲ عقود الجواهر المنیفة ملتقطا ۶ـ قوله لیس الخ لکن یروی ابو حنیفة رحمه الله فی مسنده عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمن کلب الصید وهذا سند جید فان الهیثم ذکره ابن حبان فی الثقات من اثبات التابعین فهذا الحدیث علی رایهم یصلح مخصصا والمخصص بیان للمراد بالعام فیجوز وان کان دونه فی القوة عندهم حتی اجازوا تخصیص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فبطل عموم مدعاهم من عموم منع البیع ثم دلیل التخصیص مما یعلل ویخرج من العام مرة اخری وتعلیل اخراج کلب الصید ساطع انه لکونه منتفعا به وخصوص الاصطیاد ملغی اذ لا یظهر موجب لذلک فصار الکلب المنتفع به خارجا سواء انتفع به فی صید او حراسة ماشیة ۱۲ ابن الهمام

## سندھی

ماشیة) ای کلبا اتخذ للماشیة او المراد الا ضاریا ای رجلا صائدا والله تعالی اعلم (قوله سفیان بن ابی زهیر الشنائی) بفتح الشین المعجمة والنون وهمزة مکسورة نسبة الی ازد شنوأة ویقال فیه الشنوئی بضم النون علی الاصل (قوله لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشیة (قوله عن ثمن الکلب) ظاهره حرمة بیعه وعلیه الجمهور ولعل من لا یقول به یحمله علی انه کان حین کان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالی اعلم (قوله ومهر البغی) هو ما تأخذه الزانیة علی الزنا سمی مهرا لکونه علی صورته والبغی الزانیة واصله بغوی علی وزن صبور فلذلک استوی فیه التذکیر والتانیث (وحلوان الکاهن) بضم الحاء وسکون اللام مصدر حلوته اذا اعطیته والمراد ما یعطی علی کهانته قال ابو عبید واصله من الحلاوة شبه ما یعطی الکاهن بشیٔ حلو لاخذه ایاه سهلا دون کلفة یقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ویقال للرسوة حلوان (قوله وکسب الحجام) ظاهره التحریم وقد جاء تخصیصه بالاحرار دون العبید وبه یقول احمد والجمهور علی انه للتنزیه والله تعالی اعلم (قوله عن ثمن السنور والکلب) قیل الاول للتنزیه والثانی للتحریم والحدیث صحیح رواه مسلم وقد حمله بعض اهل العلم علی الهر اذا توحش فلم یقدر علی تسلیمه وزعم بعض ان النهی کان فی ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دلیل علی القولین وما عن عطاء من انه لا بأس بثمن السنور لا یصلح معارضا للحدیث کذا ذکره البیهقی (الا کلب صید) قیل اخذ قوم بهذا الاستثناء فاجازوا بیع کلب الصید والجمهور علی المنع واجابوا بان الحدیث ضعیف

marfat.com

تستوحش - اخبرنا ٤٢٩٧ احمد بن سلیمان قال حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة ابن رافع عن رافع بن خدیج قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذی الحلیفة من تهامة فاصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخریات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بالقدور فاکفئت ثم قسم بینهم فعدل عشرا من الشاء ببعیر فبیناهم کذلک اذ ند بعیر ولیس فی القوم الا خیل یسیرة فطلبوه فاعیاهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا فی الذی یرمی الصید فیقع فی الماء - اخبرنا ٤٢٩٨ احمد بن منیع قال ثنا عبد الله بن المبارک قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا رمیت سهمک فاذکر اسم الله عزوجل فان وجدته قد قتل فکل الا ان تجده قد وقع فی ماء ولا تدری الماء قتله او سهمک

اخبرنا ٤٢٩٩ عمرو بن یحیی بن الحارث قال ثنا احمد بن ابی شعیب قال ثنا موسی بن اعین عن معمر عن عاصم بن سلیمان عن عامر الشعبی عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا ارسلت سهمک وکلبک وذکرت اسم الله فقتل سهمک فکل قال فان بات عنی لیلة یا رسول الله قال ان وجدت سهمک ولم تجد فیه اثر شیء غیره فکل وان وقع فی الماء فلا تأکل فی الذی یرمی الصید فیغیب عنه - اخبرنا ٤٣٠٠ زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انا اهل الصید وان احدنا یرمی الصید فیغیب عنه اللیلة و اللیلتین فیبتغی الاثر فیجده میتا وسهمه فیه قال اذا وجدت السهم فیه ولم تجد فیه اثر سبع وعلمت ان سهمک قتله فکل

اخبرنا ٤٣٠١ محمد بن عبد الاعلی واسمعیل بن مسعود قالا ثنا خالد عن شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیت سهمک فیه ولم تر فیه اثرا غیره وعلمت انه قتله فکل اخبرنا ٤٣٠٢ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله ارمی الصید فاطلب اثره بعد لیلة قال اذا وجدت فیه سهمک ولم یأکل منه سبع فکل الصید اذا انتن - اخبرنا ٤٣٠٣ احمد بن خالد الخلال قال ثنا معن قال ثنا معاویة وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی ثعلبة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یدرک صیده بعد ثلث فلیأکل الا ان ینتن اخبرنا ٤٣٠٤ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد عن شعبة عن سماک قال سمعت مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله ارسل کلبی فیأخذ الصید ولا احد ما اذکیه به فاذکیه بالمروة والعصا قال امرق الدم بما شئت واذکر اسم الله عزوجل صید المعراض - اخبرنی ٤٣٠٥

**زهر الربی** (اوابد) جمع ابدة وهی التی قد تأبدت ای توحشت ونفرت من الانس (فاذکیه بالمروة) هی حجر ابیض براق وقیل هی التی یقدح منها النار (من سکن البادیة جفاء) ای غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس

ـه ١ قوله فی اخریات القوم ای فی اواخرهم واعقابهم وکان صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک رفقا لمن معه ویحمل المنقطع ١٢ عینی ـه ٢ قوله فدفع هو بضم الدال علی البناء للمجهول والمعنی انه وصل الیهم کذا فی فتح الباری ـه ٣ قوله فاکفئت ای قلبت و امیلت واریق ما فیها وهو من الاکفاء وانما امر بالاکفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان یقسم فلم یطب له ذلک افاده شیخ الاسلام العینی ١٢ ـه ٤ قوله ولیس الخ فیه تمهید العذر لهم فی کون البعیر الذی ند اتعبهم ولم یقدروا علی تحصیله فکانه یقول لو کان فیهم خیول کثیرة لامکنهم ١٢ ـه ٥ قوله اوابد جمع آبدة بالمد وکسر الموحدة المخففة ای النافرة وتابدای توحش وانقطع عن المکان الذی فیه وسمیت اوابد الوحش بذلک لانقطاعها من الناس وفیه ان الانسی اذا توحش کان ذکاته کذکوة الوحش ١٢ عینی ـه ٦ قوله الا ان ینتن

ای یتغیر رائحته قال الخطابی وهذا علی معنی الاستحباب دون التحریم لان تغیر ریحه لا یحرم اکله ویحتمل ان یکون معناه ان تکون هامة نهشته فیکون تغیر الرائحة لما دب فیه من سمها فاسرع الیه الفساد افاده السیوطی فی مرقاة الصعود ١٢ ـه ٧ روی الامام عن حماد عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم رضی الله عنه قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا نبعث الکلاب المعلمة افنأکل مما امسکن علینا فقال اذا ذکرت اسم الله فکل مما امسکن علیک مالم یشرکها کلب من غیرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت یا رسول الله احدنا یرمی بالمعراض قال اذا رمیت فسمیت فخزق فکل فان اصاب بعرضه فلا تأکل کذا رواه الحارثی من طریق عبد العزیز بن خالد الترمذی والفضل بن موسی وحماد بن قیراط الخراسانی کلهم عنه ورواه طلحة من طریق القاسم بن الحکم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صید قتله الکلب قبل ادراک ذکاته فامرنی باکله ورواه کذا محمد بن الحسن فی الآثار عنه وکذا الحسن ابن زیاد عنه وکذا الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوهبی عنه واخرجه الستة من حدیث همام ١٢ عقود الجواهر المنیفة

**سندهی**

باتفاق ائمة الحدیث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحدیث رواه مسلم فی صحیحه بلا استثناء (قوله مکلبة) بفتح اللام المشددة ای معلمة (فانتنی) من الانتناء (او تجده قد صل) بتشدید اللام ای مالم ینتن ولم یتغیر ریحه یقال صل اللحم واصل لغتان وهذا علی سبیل الاستحباب والا فالنتن لا یحرم وقد جاء انه صلی الله تعالی علیه وسلم اکل ما تغیر ریحه ولعله اکل تعلیما للجواز (قوله فی ذی الحلیفة من تهامة) ای لیس هو المیقات المشهور (فی اخریات القوم) ای فی الجماعات المتاخرة منهم (فدفع) علی بناء المفعول ای جاء سریعا کانه مدفوع الیهم (فاکفئت) بضم الهمزة وکسر الفاء اخره همزة ای قلبت واریق ما فیها (ند) بتشدید الدال ای شرد ونفر (فاعیاهم) ای اعجزهم (ان لهذه البهائم) فی هذه البهائم (اوابد) ای التی تتوحش وتنفر والحدیث یدل علی ان ما توحش منها فحکمه حکم الصید وبه یقول الجمهور (قوله ولا تدری الماء قتله الخ) یفید ان الاصل فی الصید الحرمة فاذا حصل الشک یکون حراما کما هو الاصل (قوله الا ان ینتن) من انتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول علی التنزیه دون التحریم والله تعالی اعلم (قوله بالمروة) بفتح میم وسکون راء حجر ابیض براق یجعل منه کالسکین

marfat.com

محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل الكلاب المعلمة فتمسك على فاكل منه قال اذا ارسلت الكلاب يعنى المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت وانى نرمى الصيد بالمعراض فاصيب فاكل قال اذا رميت بالمعراض وسميت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل

## ما اصاب بعرض المعراض من صيد المعراض

٤٣٠٦ - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا محمد بن يعقوب قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل

## ما اصاب بحد من صيد المعراض

٤٣٠٧ - اخبرنا الحسين بن محمد الذراع ثنا ابو محصن قال ثنا حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل

٤٣٠٨ - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ

## اتباع الصيد

٤٣٠٩ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى موسى ح واخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى

## الارنب

٤٣١٠ - اخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال ثنا حبان وهو ابن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال انى اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر

٤٣١١ - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضى الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو ذر انا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذى جاء بها انى رأيتها تدمى فكان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل انى صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلثة ايام قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

٤٣١٢ - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابى طلحة فذبحها فبعثنى بفخذيها ووركيها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبله

٤٣١٣ - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبى عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرنى باكلها

## الضب

٤٣١٤ - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه

---

فيمسكن ارمى ما اصاب بعرض من صيد المراض ما اصاب بعد فرض صيد المعراض ما اصاب بعرض المعراض من صيد كذا فى الكبرى الزراع النبى تنا

---

## زهر الربى

(ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) اى اصابته فتنة (القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

قوله افتتن فى الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنى للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد ههنا ذهاب دينه قال الفضيل بن عياض نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقى من شعب الايمان والاحاديث والآثار فى النهى عن مجئ العلماء الى السلطان كثيرة جمعنا فى مؤلف يسمى ما رواه الاساطين فى عدم المجئ الى السلاطين ذكره الشيخ الامام جلال الدين السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله يوم القاحة هو موضع بين مكة والمدينة من قاحة الدار وسطها مثل ساحتها وباحتها ١٢ مجمع البحار ٣ قوله انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة ووقع فى رواية مسلم استنفجنا وهو الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته اذا اثرته من موضعه ووقع فى شرح مسلم للمازرى بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف بفساد المعنى لان الذى يشق خلفه كيف يسعى خلفه ذكره شيخ الاسلام العينى ١٢ ٤ قوله بفخذيها بكسر الخاء وسكونها قوله ووركيها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ ١٢ عينى

## سندهى

(قوله فخزق) بخاء وزاى معجمتين اى جرح (قوله جفا) اى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الاذى من الناس فيتغير خلقه بادنى امر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح فى المجمع اى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره (افتتن) ضبطه السيوطى فى حاشية ابى داؤد بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال فى حاشية الكتاب اى اصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل ايضا وفى المجمع افتتن لانه ان وافقه فيما يأتى ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة من دخل آمرا وناهيا وناصحا كان دخوله افضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (ر ايتها تدمى) مضارع دمى كرضى اى تحيض (فكان) انها ما ضى بكون وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم زعموا انه لا فائدة فى كان ههنا وعلى هذا ينبغى ان يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتامل (قوله انفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهييج والاثارة (فقبله) اى فالقبول دليل الحل

اخبرنا ۴۳۱۵ قتیبة عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن ابن عمران رجلا قال یارسول اللہ ما تری فی الضب قال لست
باٰکلہ ولا محرمه اخبرنا ۴۳۱۶ کثیر بن عبید عن محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنا الزهری عن ابی امامة بن سهل عن عبد اللہ
ابن عباس عن خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بضب مشوی فقرب الیه فاهوی الیه بیدہ لیأکل منه قال
له من حضر یارسول اللہ انه لحم ضب فرفع یدہ عنه فقال له خالد بن الولید یارسول اللہ احرام الضب قال لا ولکن لم یکن بارض
قومی فاجدنی اعافه فاهوی خالد الی الضب فاکل منه ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر اخبرنا ۴۳۱۷ ابو داؤد قال ثنا یعقوب بن
ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الولید اخبره انه
دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی میمونة بنت الحارث وهی خالته فقدم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم ضب وکان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یأکل شیئا حتی یعلم ما هو فقال بعض النسوة الا تخبرن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یأکل فاخبرته
انه لحم ضب فترکه قال خالد سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احرام هو قال لا ولکنه طعام لیس فی ارض قومی فاجدنی اعافه
قال خالد فاجتررته الیّ فاکلته ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر وحدثه ابن الاصم عن میمونة وکان فی حجرها اخبرنا ۴۳۱۸
اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اهدت خالتی الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اقطا وسمنا واضبا فاکل من الاقط والسمن وترک الاضب تقذرا واکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو
کان حراما ما اکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا امر باکلهن اخبرنا ۴۳۱۹ زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر
عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن اکل الضباب فقال اهدت ام حفید الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمنا واقطا
واضبا فاکل من السمن والاقط وترک الضباب تقذرا لهن فلو کان حراما ما اکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا امر باکلهن
اخبرنا ۴۳۲۰ سلیمان بن منصور البلخی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن حصین عن زید بن وهب عن ثابت بن یزید
الانصاری قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فنزلنا منزلا فاصاب الناس ضبابا فاخذت ضبا فشویته ثم اتیت به
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ عودا یعد به اصابعه ثم قال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دوابا فی الارض وانی لا ادری ای الدواب
هی قلت یارسول اللہ ان الناس قد اکلوا منها قال فما امر باکلها ولا نهی اخبرنا ۴۳۲۱ عمرو بن یزید قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة
قال ثنا عدی بن ثابت قال سمعت زید بن وهب یحدث عن ثابت بن ودیعة قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضب فجعل
ینظر الیه ویقلبه وقال ان امة مسخت لا یدری ما فعلت وانی لا ادری لعل هذا منها اخبرنا ۴۳۲۲ عمرو بن علی قال ثنا
عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن الحکم عن زید بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن ودیعة ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱؎ قوله لا استدل به من ذهب الی ان اکل الضب حلال وعندنا لا یؤکل لما روی الامام ابو حنیفة رحمه اللہ عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنها انها اهدی لها ضب فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنهی عن اکله فجاء سائل فامرت له به فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتطعمین ما لا تاکلین کذا رواه الحارثی من طریق ابی سعید الصغانی عنه ورواه ابن خسرو من طریق محمد بن الحسن عنه ومن طریق الحسن بن زیاد عنه ورواه الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوهبی عنه واخرجه الامام احمد فی مسنده من طریق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بضب فلم یاکله ولم ینه عنه قلت یارسول اللہ افلا نطعمه المساکین قال لا تطعمون مما لا تاکلون واخرجه الطحاوی من طریق یزید بن هارون وعفان ومسلم بن ابراهیم کلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اهدی الیه ضب فلم یاکله فقام علیهم سائل فارادت ان تعطیه فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتعطینه مما لا تاکلین وروی ابو داؤد من حدیث عبد الرحمٰن بن شبل رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن اکل لحم الضب قال المنذری فی اسناده اسمٰعیل بن عیاش وضمضم بن زرعة وفیهما مقال وقال الخطابی لیس بذاک قلت هو من روایة اسمٰعیل بن عیاش عن ضمضم ابن زرعة عن شریح بن عبید عن ابی راشد الحرانی عن عبد الرحمٰن بن شبل وقال البیهقی تفرد به اسمٰعیل بن عیاش ولیس بحجة قلت ضمضم حمصی وابن عیاش اذا روی عن الشامیین کان حدیثه صحیحا کذا قاله ابن معین والبخاری وغیرهما وکذا قال البیهقی نفسه فی باب ترک الوضوء من الدم ولهذا اخرج ابو داؤد هذا الحدیث وسکت عنه وهو حسن عنده علی ما عرف وقد صحح الترمذی لابن عیاش عدة احادیث من روایته لاهل بلده فتامل فذلک والقول بکراهة اکل الضب هو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ واحتج الامام محمد بحدیث عائشة المذکور وقال فدل ذلک علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کره لنفسه ولغیره اکل الضب قال وبهذا ناخذ ذکره صاحب عقود الجواهر النیفة قال شیخ الاسلام الامام العینی قال اصحابنا الاحادیث التی وردت باباحة اکل الضب منسوخة باحادیثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاریخ وهو ان النص الموجب للحظر یکون متاخرا عن الموجب للاباحة فکان الاخذ به اولی ولا یمکن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه یلزم النسخ مرتین فافهم انتهی ۱۲

۲؎ قوله بضب قال بعض علمائنا انه لا یحل الحشرات لانها من الخبائث وقد قال اللہ تعالی ویحرم علیهم الخبائث واما ما روی من اباحة اکل الضب محمول علی الابتداء قبل تحریم الخبائث ۱۲ شرح المؤطا ۱۲

---

سندھی

(قوله بمروة) بفتح میم حجر ابیض یجعل منه کالسکین (قوله لا آکله) الکراهة طبعا لا دینا (ولا احرمه) وهذا صریح فی انه حلال لکنه مستقذر طبعا لا یوافق کل ذی طبع شریف فلذلک من یقول کان هذا قبل نزول قوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث والضب من جملته لانه صلی اللہ تعالی علیه وسلم کان یستقذره واللہ تعالی اعلم (قوله فقرب) علی بناء المفعول من التقریب (فاهوی) مد واماله لیتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة ای اکرهه (قوله اقطا) بفتح فکسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) ای کراهة طبعا لا دینا لانه صلی اللہ تعالی علیه وسلم ذکر فی وجه الکراهة انه لم یکن بارض قومی واللہ تعالی اعلم (قوله عن اکل الضباب) بالکسر جمع ضب ولا امر باکلهن ای لا ارخص فی اکلهن (قوله مسخت دواب) یحتمل انه قال ذلک قبل العلم بان الممسوخ لا یعیش اکثر من ثلاثة ایام او امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل ان حدیث ان الممسوخ لا یبقی اکثر من ثلاثة ایام صحیح وهذا الحدیث غیر صریح فی البقاء کما لا یخفی وعلی تقدیر انه یقتضی البقاء یجب حمله علی انه قبل العلم واللہ تعالی اعلم

marfat.com

بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم الضبع - ٤٣٢٣ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألتُ جابر بن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلتُ أَصَيدٌ هي قال
نعم قلت اسمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب تحريم اكل السباع** - ٤٣٢٤ اخبرنا اسحق بن منصور
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عَبِيدَة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ٤٣٢٥ اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن
ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ٤٣٢٦ اخبرنا عمرو بن
عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى
ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا يحل المجثمة **الاذن في اكل لحوم الخيل** - ٤٣٢٧ اخبرنا قتيبة واحمد بن عبدة
قالا ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
واذن في الخيل ٤٣٢٨ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أَطعَمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر ٤٣٢٩ اخبرنا الحسين بن حُريث قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير عن
جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر ٤٣٣٠ اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال ثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **تحريم اكل لحوم الخيل** - ٤٣٣١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن
الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن
الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٤٣٣٢ اخبر كثير بن عبيد
قال ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ٤٣٣٣ اخبرنا محمد بن
المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل
نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا **تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية** - ٤٣٣٤ اخبرنا محمد بن منصور والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما قال قال علي
لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ٤٣٣٥ اخبرنا
سليمان بن داود قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما

---

**زهر الربى** (المجثمة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم

---

ف ١ قوله الضبع بفتح وضم هو حلال عند الشافعي رح واحمد رح وكرهه مالك والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابو حنيفة رح واصحابه هو حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع كذا ذكر العلامة القاري في شرح الموطا وقد ورد النهي عن اكله في روايات عديدة اخرجها الترمذي وابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى وغيرهم كما بسطه شيخ الاسلام العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون ١٢

ف ٢ قوله من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن وبها قوله تعالى وما اكل السبع وهو الحيوان المفترس قيل سمي به لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا يلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ١٢ شرح الموطا

ف ٣ قوله كنا نأكل الخ احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة رحمه الله والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة رحمه الله في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ورواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به وغير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحوم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه ذكره شيخ الاسلام العيني ١٢

ف ٤ قال النسائي نفسه وابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت ١٢ عقود الجواهر

ف ٥ قوله عن صالح بن يحيى بن المقدام قلت صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابو يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال هو ثقة وابوه المقدام بن معد يكرب صحابي نزل الشام فهذا اسناد جيد كما ترى فسقط بذلك قول البخاري ان صالح بن يحيى فيه نظر وقول موسى بن هرون حيث قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف كذا في عقود الجواهر وتمامه فيه ١٢

ف ٦ قوله قال علي الخ ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث ما حكي عن ابن عباس انه كان يتناول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى ١٢ شرح الموطا للفاضل القاري

---

**سندهي**

(قوله كل ذي ناب) كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه والناب السن الذي خلف الرباعية (قوله لا تحل النهبى) بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم او الذمي او المستأمن قهرا الا المأخوذ من اهل الحرب قهرا فانه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل اي تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد انها ميتة لا يحل اكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي ايضا (قوله واذن في الخيل) يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور (قوله اطعمنا) اي اباح لنا واذن لنا في اكلها (قوله لا يحل اكل الخ) اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكره بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر وفي الكبرى ما نصه قال ابو عبد الرحمن الذي قبل هذا

marfat.com

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن متعۃ النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیۃ
اخبرنا ٤٣٣٦ اسحق بن ابراھیم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبید اللہ ح واخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن عبید اللہ
عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحمر الاھلیۃ یوم خیبر اخبرنا ٤٣٣٧ اسحق بن ابراھیم قال اخبرنا
محمد بن عبید قال ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یقل خیبر اخبرنا ٤٣٣٨ محمد بن
عبد الاعلی قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عاصم عن الشعبی عن البراء قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر
عن لحوم الحمر الانسیۃ نضیجا ونیئا اخبرنا ٤٣٣٩ محمد بن عبد اللہ بن یزید المقری قال ثنا سفیان عن ابی اسحق الشیبانی عن
عبد اللہ بن ابی اوفی قال اصبنا یوم خیبر حمرا خارجا من القریۃ فطبخناھا فنادی منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قد حرم لحوم الحمر فاکفئوا القدور بما فیھا فاکفیناھا اخبرنا ٤٣٤٠ محمد بن عبد اللہ بن یزید قال ثنا سفیان عن ایوب
عن محمد عن انس قال صبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر وخرجوا الینا ومعھم المساحی فلما راونا قالوا محمد والخمیس ورجعوا الی
الحصن یسعون فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء
صباح المنذرین فاصبنا فیھا حمرا فطبخناھا فنادی منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل ورسولہ ینھاکم
عن لحوم الحمر فانھا رجس اخبرنا ٤٣٤١ عمرو بن عثمان اخبرنا بقیۃ عن بحیر عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن
ابی ثعلبۃ الخشنی انہ حدثھم انھم غزوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خیبر والناس جیاع فوجدوا فیھا حمرا من حمر الانس
فذبح الناس منھا فحدث بذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فاذن فی الناس الا ان لحوم الحمر الانس لا تحل لمن
یشھد انی رسول اللہ اخبرنا ٤٣٤٢ عمرو بن عثمان عن بقیۃ قال ثنا الزبیدی عن الزھری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبۃ
الخشنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن اکل کل ذی ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاھلیۃ **باب اباحۃ اکل لحوم حمر
الوحش** اخبرنا ٤٣٤٣ قتیبۃ قال ثنا المفضل ھو ابن فضالۃ عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال اکلنا یوم خیبر
لحوم الخیل والوحش ونھانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الحمار اخبرنا ٤٣٤٤ قتیبۃ قال ثنا بکر ھو ابن مضر عن ابن الھاد عن محمد

دنیا حدثنی

سـ١ـہ قولہ متعۃ النساء وصورۃ نکاح المتعۃ ان یقول بحضرۃ الشھود متعنی نفسک کذا بکذا او یذکر مدۃ من الزمان وقدرا من المال وذلک لا یصح لما روی مسلم من حدیث ایاس بن سلمۃ بن الاکوع قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام اوطاس فی المتعۃ ثلثا ثم نہی عنھا قال البیھقی وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانہ بعد الفتح بیسیر وقال النووی فی شرح مسلم انھا ابیحت مرتین وحرمت مرتین فکانت حلالا قبل خیبر ثم حرمت یوم خیبر ثم ابیحت یوم فتح مکۃ وھو یوم اوطاس لاتصالھما ثم حرمت یومئذ بعد ثلثۃ ایام تحریما مؤبدا الی یوم القیامۃ ذکرہ صاحب العلم الباھر والفضل الظاھر العلامۃ القاری فی شرح الموطا ١٢ سـ٢ـہ قولہ الانسیۃ بفتحتین وبکسر وسکون احتراز من الوحشیۃ قال النووی ضبطوہ بوجھین کسر الھمزۃ وسکون النون وفتحھما ورجحہ عیاض وقال انہ روایۃ الاکثرین ذکرہ السیوطی وقیل ثلثۃ اشیاء نسخت مرتین المتعۃ ولحوم الحمر الاھلیۃ والتوجہ الی القبلۃ وقال الحازمی لم یبعثنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباح لھا فی بیوتھم واوطانھم انتھی والمعنی انما ابیحت فی الاسفار اعم من حال الاختیار والاضطرار ثم نسخت مطلقا ١٢ شرح موطا امام محمد رحمہ اللہ سـ٣ـہ قولہ اکل کل ذی ناب ھو الذی یفترس بانیابہ ویعدو کالاسد والذئب والفھد وغیر ذلک وکذا لا یجوز ذو مخلب من الطیر بکسر المیم وھو للطائر کالظفر للانسان کالصقر والشاھین والعقاب وقد ورد النھی عن اکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر من حدیث ابن عباس اخرجہ مسلم وابوداؤد والبزار وخالد بن الولید اخرجہ ابوداؤد وعلی بن ابی طالب اخرجہ احمد فی مسندہ وجابر اخرجہ الکرخی فی مختصرہ والحق اصحابنا بسباع البھائم سباع الطیر کذا افاد شیخ الاسلام العینی ١٢۔

## سندھی

الحدیث اصح ویشبہ ان یکون ھذا ان کان صحیحا ان یکون منسوخا لان قولہ ان فی اکل لحوم الخیل دلیل علی ذلک اھ یرید ان الاذن ینبئ عن منع سابق وھذا غیر لازم لکن قد یتبادر الی الاوھام وفیہ نوع تایید للنسخ واللہ تعالی اعلم (قولہ الانسیۃ) المشھور کسر الھمزۃ وسکون النون نسبۃ الی الانس المقابل للجن والمراد الاھلیۃ وفیہ وجوہ اخر تقدمت (قولہ نضیجا) ای مطبوخا (ونیئا) بکسر نون وسکون یاء مثناۃ وبھمزۃ وقد تبدل الھمزۃ یاء وتدغم فیقال نیا بیاء مشددۃ ای غیر مطبوخ (قولہ فاکفؤا القدور) بقطع ھمزۃ وکسر فاء وبوصلھا وفتح فاء لغتان یقال کفئت الاناء واکفأتہ بھمزۃ فی آخرہ اذا کببتہ ای اقلبوا القدور واریقوا ما فیھا قلت والمناسب ھھنا قطع الھمزۃ کقولہ فاکفاناھا (قولہ صبح) بالتشدید (ومعھم المساحی) جمع مسحاۃ وھی آلۃ من حدید ومیمہ زائدۃ من السحو بمعنی الکشف والازالۃ (والخمیس) ای الجیش (یسعون) یسرعون فی المشی الی الحصن (ینھاکم) ضمیرہ للرسول وذکر اللہ للتبرک وتعظیم امر الرسول اولاللہ فانہ الحاکم والرسول مبلغ وعلی ھذا الوتر للرسول خبر ای ورسولہ یبلغکم کان اظھر ویحتمل رجع الضمیر لکل واحد (رجس) ای نجس ھذا صریح فی ان النھی للحرمۃ (حمرا) بضمتین جمع حمار (لمن شھد) التخصیص ربما یشعر بان الکفار غیر مکلفین بالفروع ومن یقول بالتکلیف یحملہ علی عدم التخصیص لان من شھد ھو المنتفع بالاحکام (قولہ لحوم

ابن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثايا
الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من بهز هو
الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس ٤٣٤٥ اخبرنا محمد
ابن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة قال اصاب حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد احسنتم فقال لنا هل معكم منه شيء قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم

**باب اباحة اكل لحوم الدجاج** ٤٣٤٦ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب عن ابي قلابة
عن زهدم ان ابا موسى اتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم قال ما شأنك قال اني رأيتها تاكل شيئا قذرته فحلفت ان لا آكله
فقال ابو موسى ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وامره ان يكفر عن يمينه ٤٣٤٧ اخبرنا علي بن حجر قال ثنا
اسمعيل عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي
القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه
٤٣٤٨ اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال ثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع

**اباحة اكل العصافير** ٤٣٤٩ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها
قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها يرمي بها **باب ميتة البحر** ٤٣٥٠ اخبرنا اسحق بن منصور قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ٤٣٥١ اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا
كل يوم تمرة فقيل له يا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه
البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ٤٣٥٢ اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله

ن١ فقسمه ن٢ بعضهم ن٣ حقه ن٤ حق ن٥ راسه ن٦ به ن٧ الحلال

١ قوله الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثا ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم الذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكر ان الواحد دجاجة وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع افاده شيخ الاسلام العيني ١٢ ٢ قوله ادن فيه جواز اكل دجاج الانسية ووحشية وهو بالاتفاق الا ان بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الاقذار افاده حافظ الحديث ابن حجر قال الامام الهمام ابو حنيفة رحمه الله الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير القذر ذكره امام الحديث شيخ الاسلام العلامة العيني ١٢ ٣ قوله صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة ١٢ شرح الموطا

٤ قوله هو الطهور بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا افاده القاري في شرح الموطا ٥ قوله الحل ميتته ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم لحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف يعلم حكمه في كتب الفقه ١٢ مرقاة

## سندهي

الخيل والوحش) كأنه اخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق في الحكاية غير معتبر فليتامل (قوله ببعض اثايا الروحاء) في القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي او بئر دون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اثايا جمع اثاية لتغليب اثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى اعلم (قوله شأنكم) بالنصب اي خذوا شأنكم (هذا الحمار) بالرفع اي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم او شأنكم بالرفع مبتدأ اي امركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم (قوله اتى بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث (ان لا آكله) اي هذا النوع من الطيور (قوله فلم يدن) اي لم يقرب ذلك الطعام (قوله عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان (قوله عصفورا) اسم طائر (قوله واين تقع التمرة) اي اي نفع لها في بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) ولذا اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها

marfat.com

عليه وسلم ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادّهنا من ودكه فثابت اجسامنا واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شئ قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه اربعة نفر كان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها

اخبرنا ٤٣٥٣ زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت انه قد قذف به البحر فاردنا ان نأكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان بقي معكم شئ فابعثوا به الينا

اخبرنا ٤٣٥٤ محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فاعطانا قبضة قبضة فلما ان جزناه اعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا تاكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا بسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلثة عشر رجلا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فرحل به اجسم بعير من اباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش

---

١ واختار ٢ عينيه ٣ فلما اجزناه ٤ نجزناه ٥ نستفه ٦ لقد كذا في النسخة المصرية ١٢

---

## زهر الربى

بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واتشقته وتجمع على وشق ووشائق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

١ قوله فثابت اجسامنا بالمثلثة وبعد الالف موحدة فمفتوحة اي رجعت اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع كذا في الارشاد الساري ١٢ ٢ قوله ان كان الخ وفي رواية للبخاري في آخر كتاب المغازي فاتاه بعضهم فاكله وفيه ان ميتة الحوت حلال لكن الطافي منه وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء ولم يرسب يكره الكله عندنا قال العلامة القاري في شرح الموطا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه انتهى فان قلت اعله البيهقي بيحيى بن سليم وقال انه كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت قد رده شيخ الاسلام الامام العيني بانه اخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الرفع واخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه وفي رواية الطحاوي في احكام القران ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تاكل وقال العلامة القاري وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم انتهى قال صاحب الهداية وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه بغير آفة انتهى ١٢ ٣ قوله وشيقة لحم يقدد حتى ييبس او يغلى اغلاءة ثم يقدد ويحمل في الاسفار وهو ابقى قديد ١٢ قاموس ٤ قوله عيرات جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا في النهاية قال في القاموس جمع عيرات كعنبات وقد يسكن ١٢

---

## سندهي

(قوله نرصد عير قريش) من رصد ها اي نعرفنا بذلك نفعها حين اذا تعدله على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق اي ورق الاشجار (فثابت اجسامنا) اي رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الاضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الاخبار وكذا الفاء في قوله فاخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى اعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (في حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله وبضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع او الواحد الى العشر (وزودنا) عطف على بعثنا (فاعطينا) اي ابو عبيدة (فلما ان جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع اي قطعنا غالبه باكله (لنخبط الخبط) اي نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان ياخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (من اباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه

marfat.com

وذكرناله من امر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عزوجل امعكم منه شئ قال قلنا نعم

**الضفدع ٤٣٥٥ اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب **عن** عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله **الجراد ٤٣٥٦ اخبرنا** حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة **عن** ابى يعفور سمع عبد الله بن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد **٤٣٥٧ اخبرنا** قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة **عن** ابى يعفور قال سألت عبد الله بن ابى اوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد **قتل النمل ٤٣٥٨ اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عزوجل اليه ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **٤٣٥٩ اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا اشعث **عن** الحسن عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق على ما فيها فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانهن يسبحن **٤٣٦٠ حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن **عن** ابى هريرة نحوه ولم يرفعه آخر كتاب الصيد والذبائح۔

# كتاب الضحايا

**٤٣٦١ اخبرنا** سليمان بن سلم البلخى قال ثنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا شعبة عن مالك بن انس عن ابى مسلم عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى **٤٣٦٢ اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن ابى هلال عن عمرو بن مسلم انه قال **اخبرنى** ابن المسيب ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحى فلا يقلم من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره فى عشر الاول من ذى الحجة **٤٣٦٣ اخبرنا** على بن حجر قال اخبرنا شريك عن عثمان الاحلافى **عن** سعيد بن المسيب قال من اراد ان يضحى فدخلت ايام

---

فاحرق[1] بيتهن انا[2] حدثنا[3]

**زهر الربى**

(بقرية النمل) هى مسكنها وبيتها (من اراد ان يضحى فلا يقلم من اظفاره ولا يحلق شيا من شعره فى عشر الاول من ذى الحجة) هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم

---

۱ قوله الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى فيه سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرده كذا ذكره الامام شيخ الاسلام العينى ۱۲۔

۲ قوله نأكل الجراد اجمع المسلمون على اباحة اكله والحديث رواه البخارى وابوداؤد و الحافظ ابونعيم وفيه واكله معناه روى ابن ماجه عن انس انه قال كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد فى الاطباق وفى حيوة الحيوان للدميرى قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسى او مسلم قطع منه شئ ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب الامام مالك ان قطع راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعى واحمد والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا وروى عنه موقوفا لكنه فى حكم المرفوع ۱۲ شرح الموطا للعلامة القارى

۳ اعلم ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكوٰة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هى واجبة على كل مسلم مقيم موسر لما روى الامام ابوحنيفة رحمه الله عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية كذا رواه الحارثى من طريق سليمان النخعى عنه واخرجه ابن ماجة بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة قلت وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب التضحية ومثله فى الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة ههنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة فى ذلك الوقت فتامل ۱۲ من عقود الجواهر المنيفة فى ادلة المذهب الامام ابى حنيفة رح۔

---

**سندھی**

(قوله ضفدعا) بكسر الضاد والدال او بفتح الدال (عن قتله) اى عن التداوى به لان التداوى به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوى به ايضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر والمتبادر انه حرام لا يجوز ذبحه واكله والله تعالى اعلم (قوله بقرية النمل) اى بمساكنها وبيوتها (قوله فاحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا فى شريعة ذلك النبى فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصت وهو غير جائز فى شريعتنا فلا يجوز احراق التى قرصت ايضا واما قتل المؤذى فجائز (ان قد الخ) هو بتقدير اللام متعلق باهلكت (تسبح) اشارة الى ان الامة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا الى ابقائها۔

**كتاب الضحايا**

فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى (قوله فلا يؤخذ من شعره الخ) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى اعلم (قوله فلا يقلم) يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد اى قطعه والتشديد للمبالغة فالتخفيف ههنا اولى فافهم

marfat.com

العشر فلا یأخذ من شعره ولا اظفاره فذكرته لعكرمة فقال الا یعتزل النساء والطیب اخبرنا ٤٣٦٤ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان قال حدثنی عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن سعید بن المسیب عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد احدكم ان یضحی فلا یمس من شعره ولا من بشره شیئا

**باب من لم یجد الاضحیة** اخبرنا ٤٣٦٥ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب وذكر آخرین عن عیاش بن عباس القتبانی عن عیسی بن هلال الصدفی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل امرت بیوم الاضحی عیدا جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل ارأیت ان لم اجد الا منیحة انثی افاضحی بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحیتك عند الله عز وجل

**ذبح الامام اضحیته بالمصلی** - اخبرنا ٤٣٦٦ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعیب عن اللیث عن كثیر بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یذبح او ینحر بالمصلی اخبرنا ٤٣٦٧ علی بن عثمان النفیلی قال ثنا سعید بن عیسی قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثنی عبد الله بن سلیمان قال حدثنی نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر یوم الاضحی بالمدینة قال وقد كان اذا لم ینحر یذبح بالمصلی

**ذبح الناس بالمصلی** اخبرنا ٤٣٦٨ هناد بن السری عن ابی الاحوص عن الاسود بن قیس عن جندب بن سفیان قال شهدت اضحی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما قضی الصلوة رای غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فلیذبح شاة مكانها ومن لم یكن ذبح فلیذبح علی اسم الله عز وجل

**ما نهی عنه من الاضاحی العوراء** - اخبرنا ٤٣٦٩ اسماعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سلیمان بن عبد الرحمن مولی بنی اسد عن ابی الضحاك عبید بن فیروز مولی بنی شیبان قال قلت للبراء حدثنی عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاضاحی قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ویدی

منیحة [1]

**زهر الربی** (منیحة) المنیحة وهی الناقة او الشاة تعطی لینتفع بلبنها ثم یردها (البین ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسیرة المنكرة الرجل التی لا تقدر علی المشی فعیل بمعنی مفعول (التی لا تنقی) ای التی لا نقی لها ای لا مخ لها لضعفها وهزالها

**[1] قوله فاراد** ای قصد سواء وجب علیه الاضحیة او اراد التضحیة علی الجهة التطوعیة فلا دلالة فیه لا علی الفرضیة ولا علی السنیة وفی شرح السنة فی الحدیث دلالة علی ان الاضحیة غیر واجبة لانه فوض الی ارادته حیث قال فاراد ولو كانت واجبة لم یفوض انتهی وتبعه ابن حجر قلت یرد علیه قوله صلی الله علیه وسلم من اراد الحج فلیعجل وقوله من اراد الجمعة فلیغتسل ثم قال الطیبی وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر رضی الله عنهما كانا لا یضحیان كراهة ان یری انها واجبة بل هی مستحبة اقول علی تقدیر صحة النقل عنهما یحمل علی ان التضحیة لم تكن واجبة علیهما لعدم وجود النصاب عندهما وتركاها كراهة ان یری انها واجبة حتی علی الفقراء مع انه لا یعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا یتوهم الوجوب فان هذا وظیفة الشارع حیث یترك الشیء تارة لبیان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وایضا هذه العلة لا تعلم الا من فعلهما لانها ناشئة من فعلهما نعم لو صرحا بها لكان یصلح للاستدلال فی الجملة فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضیة اذ الفرق بین الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضیة لفقدان الادلة القطعیة ویكفی للوجوب بعض الادلة الظنیة ثم قال الطیبی وهو مذهب ابن عباس رض وهذا مبهم ایضا فانه یحتمل انه قال سنة فیحمل علی انها ثابتة فلا ینافی الوجوب ویحتمل انه مذهبه وهذا لا یضرنا لانا ما ادعینا الاجماع علی وجوبها ثم قال لقوله علیه السلام علی اهل كل بیت فی كل عام اضحیة وعتیرة والحدیث ضعیف انتهی وتبعه ابن حجر اقول الصحیح انه حسن كما سیاتی مع انه اخذ المجتهد به یدل علی قوته ولا یضر ضعف حدیث بالحدیث بعده ثم قال مع ان العتیرة غیر واجبة بالاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داؤد والنسخ یدل علی الوجوب ایضا وقد جاء فی حدیث نسخ الاضحی كل ذبح والله ثم اعلم ۱۲ ملتقط من المرقاة

**[2] قوله ویدی اقصر من یده** ولفظ الامام محمد رحمه الله فی موطئه ان البراء بن عازب سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ماذا یتقی ای یجتنب من الضحایا فاشار بیده وقال اربع ای ما یتقی وكان البراء بن عازب یشیر بیده ای وفق ما رآه ویقول یدی اقصر من یده ای حسا ومعنی ۱۲ من الموطا وشرحه للعلامة القاری

**سندهی** (قوله فقال الا یعتزل النساء) كانه زعمه من قول سعید ولم یبلغه الرفع وزعم ان مقصوده التشبیه بالمحرم فاعترض بان اللائق حینئذ ترك النساء والطیب ایضا (قوله لرجل امرت) ظاهر السوق انه علی بناء المفعول للخطاب او بناء الفاعل للمتكلم ای امرتك او امرت الناس ویحتمل انه علی بناء المفعول للمتكلم والمعنی امرت بالتضحیة فی یوم الاضحی حال كونه عیدا او یوم الاضحی ان اتخذه عیدا والمعنی الاول اقرب الی قول الرجل (الا منیحة انثی) اصل المنیحة ما یعطیه الرجل غیره لیشرب لبنها ثم یردها علیه ثم یقع علی كل شاة لان من شانها ان تمنح بها وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم یكن عنده غیرها ینتفع به قلت ویحتمل ان المراد ههنا ما اعطاه غیره لیشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغیر وقول الرجل لزعمه ان المنحة لا ترد ولذلك قال صلی الله تعالی علیه وسلم المنحة مردودة والله تعالی اعلم (ولكن تاخذ الخ) كانه ارشده الی ان یشارك المسلمین فی العید والسرور وازالة الوسخ فذلك یكفیه اذا لم یجد الاضحیة والله تعالی اعلم (وتقلم) التشدید انسب ههنا (تمام اضحیتك) ای هو ما یتم به اضحیتك بمعنی انه یكتب لك به اضحیة تامة لا بمعنی ان لك اضحیة ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصیر تامة والله تعالی اعلم (قوله بالمصلی) لیرغب الناس فیه (قوله اذا لم ینحر) ای البعیر (یذبح) ای الشاة ونحوها (قوله فلیذبح شاة مكانها)

marfat.com

أَقْصَرُ من يده فقال اربع لا يجزين[1] العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التى لا تنقى
قلت انى اكره ان تكون فى القرن نقص وان يكون فى السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد. **العرجاء** ۴۳۷۰ **اخبرنا**
محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابى عدى وابو الوليد قالوا **اخبرنا** شعبة قال
سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثنى ما كره او نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاضاحى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة لا يجزين[2] فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التى لا تنقى
قال فانى اكره ان يكون نقص فى القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد. **العجفاء** ۴۳۷۱ **اخبرنا**
سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر قدمه ان سليمان بن عبد الرحمن
حدثهم عن عبيد بن فيروز **عن** البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصابعه واصابعى اقصر
من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال[3] لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها و
المريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى. **المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها** ۴۳۷۲ **اخبرنى** محمد بن آدم عن عبد الرحيم
وهو ابن سليمان عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان **عن** على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء. **المدابرة وهو ما قطع**
**مؤخر[5] اذنها** ۴۳۷۳ **اخبرنا** ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان
قال ابو اسحق وكان رجل صدق **عن** على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. **الخرقاء وهى التى تخرق اذنها** ۴۳۷۴ **اخبرنا** احمد بن ناصح قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان **عن** على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ن ۱ لا يجزن لا تجزى ن ۲ لا يجزن لا تجزى ن ۳ يقول ن ۴ وهى ن ۵ من مؤخر الاذن

## زهر الربى

(والعجفاء) هى المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) اى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما قيل هو من الشرفة وهى خيار المال اى امرنا ان نتخيرها (وان لا نضحى بمقابلة) هى التى يقطع من طرف اذنها شئ ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هى ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شئ ثم تترك كانه زنمة (ولا شرقاء) هى المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هى التى فى اذنها ثقب مستدير

۱ قوله والمريضة الخ وهى التى لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفى فى الضحايا معفو عنه ۱۲ مرقاة ۲ قوله التى لا تنقى من الانقاء يقال انقى ينقى اذا صار ذا نقى بكسر فسكون وهو المخ والمعنى لا مخ فى عظامها لما فيها من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البراء ۱۲ شرح الموطا ۳ قوله التى لا تنقى من الانقاء قال التوربشتى هى المهزولة التى لا نقى لعظامها يعنى لا مخ لما من العجف يقال انقت الناقة اى صارت ذا نقى اى سمنت ووقع عظامها الخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواته فسره بانها التى لا شئ فيها من الشحم وقال والكسر اء التى لا تقوم من الهزال ۱۲ مرقاة ۴ قوله نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اى نتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجذع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبيك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شئ اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبى وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال اى امرنا ان نتخيرهما اى نختار ذات العين والاذن الكاملتين ۱۲.

## سندهى

اى لعدم اجزاء ما تقدم على الصلوٰة (**قوله** لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تانيث الاعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين اى العوراء عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث داعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول وفى رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيجئ بدلها العجفاء وهى المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى (لا تنقى) من انقى اذا صار ذا نقى اى مخ فالمعنى التى ما بقى لها مخ من غاية العجف (**قوله** ولا تحرمه على احد) من التحريم والمراد لا تقل انها لا تجوز عن احد والا فلا يتصور التحريم فليتامل (**قوله** ان نستشرف العين والاذن) اى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية الترمذى اختلف فى المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن فى النظر والتامل او هو تحرى الاشرف بان لا يكون فى عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصلا فى جنسه قال الجوهرى اذن شرفاء اى طويلة والقول الاول هو المشهور (وان لا نضحى)

marfat.com

ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء الشرقاء وهى مشقوقة الاذن - ٤٣٧٥ حدثنا هارون بن عبد الله قال
ثنا شجاع بن الوليد قال حدثنى زياد ابن خيثمة قال ثنا ابو اسحٰق عن شريح بن النعمان عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُضَحّٰى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء - ٤٣٧٦ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كُهيل اخبره قال سمعت حُجَيَّة بن عدى يقول سمعت عليًّا يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن العضباء - ٤٣٧٧ اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن
شعبة عن قتادة عن جُرَيّ بن كُلَيب قال سمعت عليًّا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت
ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم الاعضب النصف واكثر من ذلك المسنة والجذعة - ٤٣٧٨ اخبرنا ابو داؤد سليمان
ابن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعنى النفيلى قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - ٤٣٧٩ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى
عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت - ٤٣٨٠ اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمٰعيل وهو القناد
قال ثنا يحيى قال حدثنى بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت
لى جذعة فقلت يا رسول الله صارت لى جذعة فقال ضح بها - ٤٣٨١ اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن
يحيى بن ابى كثير عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
اضاحى فاصابنى جذعة فقلت يا رسول الله اصابتنى جذعة فقال ضح بها - ٤٣٨٢ اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب
قال اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجذع من الضأن - ٤٣٨٣ اخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن ابى الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا
فى سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع

ان نضحى ان نضحى اصابنى بالجذعين

## زهر الربى

(باعضب القرن) هى المكسورة القرن
(عتود) هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة

١ قوله او شرقاء او خرقاء بالمد وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعى رح وعند ابى حنيفة رح يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن قال الطحاوى واخذ الشافعى رح بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة رح هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال سمعت قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابى حنيفة رح يجزى ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج الى الدليل فهو انما نشا من قلة الاطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار وحاصل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها وفى مقطوع النصف خلاف ولا التى لا اذن لها خلقة ولا مقطوعة الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر فى الاذن ولا التى تلبس من عها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان من شانها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر احدى شق المرعى ولا العجفاء التى لا مخ لها ولا الهزيلة ولا العرجاء التى لا تذهب الى النسك ولا المريضة التى لا تعتلف ولا التى لا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التى شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهى سدلية او من خلفها فالنهى فى الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على على رض كما قاله الدارقطنى وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان يجزئ الشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى المسنونة الاذن من كى او غيره ١٢ مرقاة

٢ قوله الا مسنة هى الكبيرة بالسن فمن الابل التى تمت لها خمس ودخلت فى السادسة ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة ١٢

٣ قوله الا ان يعسر قال ابن الملك بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على المسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد فى المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ١٢ مرقاة

٤ قوله ضح به انت وقال الطيبى يذاق منه معنى الاختصاص كما فى جذعة بن نيار قال يجزئ عنك ولا يجزئ عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا توخذ بالذوق والمشبه به صريح فى الاختصاص لكن ينبغى ان يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث ١٢ مرقاة

## سندهى

بتشديد الحاء (ولا مقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هى التى قطع مقدم اذنها والثانية هى التى قطع مؤخر اذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التى فى اذنها ثقب مستدير وفى رواية (ولا بتراء) اى مقطوعة الذنب وفى بعضها جدعاء من الجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه .......... (قوله باعضب القرن) هى المكسورة القرن (قوله الا مسنة) اسم فاعل من اسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من اسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هى من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على ان المسافر يضحى كالمقيم

marfat.com

يُوفّىٰ مما يوفّى منه الثّنِيُّ ٤٣٨٤ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تُجزئ ما تجزي منه الثَّنية۔ الكبش ۔ ٤٣٨٥ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اُضحّي بكبشين ٤٣٨٦ اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين ٤٣٨٧ اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما ٤٣٨٨ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما مختصر ٤٣٨٩ اخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ثم انصرف كانه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى كبشين املحين فذبحهما والى جُزَيعة من الغنم فقسمها بيننا ٤٣٩٠ اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا۔ ٤٣٩١ اخبرنا احمد بن عبد الله

## زهر الربى

(بكبشين املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان (وانكفأ) اي مال ورجع (والى جزيعة) قال في النهاية بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال اي قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته (يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد) قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود

۱ قوله يوفى مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما اي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى فيجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز ۱۲ مرقاة ۲ قوله الثني لكريم وهو ما القى ثنيته بكسر فسكون وهي الاضراس الاربعة التي في مقدم الفم والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية ۱۲ شرح الموطا ۳ روى الامام محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اجذعين املحين احدهما عن نفسه والآخر عمن شهد ان لا اله الا الله من امته ۱۲ عقود الجواهر ۴ قوله املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالط السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة رض هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد تعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقي ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تعتبر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم المرفوع ۱۲ مرقاة ۵ قوله ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح لخبر الحسن بل صحيح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل ذنب عملته ذكره العلامة القاري ۱۲ ۶ قوله وسمى وكبر الواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمى اولا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضره ومما يؤيده مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قوله اجماع الامة على ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ايضا ۱۲ مرقاة ۷ قوله فحيل قال العلماء يستحب التضحية بالاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا ۱۲ مرقاة

## سندھی

(يوفى) من اوفى اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي (والثني) هو المسن (قوله املحين) قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وقيل هو الابيض الخالص ــــــــ ... وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اه قلت وهذه الاربعة (قوله اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (وعلى صفاحهما) اي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون اثبت وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه كذا ذكروا (قوله وانكفأ) اي مال ورجع (قوله والى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب انها بالجيم والزاي مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال هي القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى اعلم (قوله اقرن) اي ذي قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب لحما والفحيل اتم خلقة (يمشي في سواد) اي في رجليه سواد (ويأكل في سواد) اي في بطنه سواد (وينظر في سواد) اي حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل

marfat.com

ابن الحکم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا سفیان الثوری عن ابیه عن عبایة بن رفاعة بن رافع عن جده رافع
ابن خدیج قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجعل فی قسم الغنائم عشرًا من الشاء ببعیر قال شعبة واکبر علمی انی سمعته عن
سعید بن مسروق وحدثنی به سفیان عنه ۴۳۹۲ اخبرنا محمد بن عبد العزیز بن غزوان قال ثنا الفضل بن موسی عن حسین
یعنی ابن واقد عن عِلباء بن احمر عن عکرمة عن ابن عباس قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر النحر
فاشترکنا فی البعیر عن عشرة والبقرة عن سبعة باب ما تجزئ عنه البقر فی الضحایا ۴۳۹۳ اخبرنا محمد بن المثنی عن یحیی
عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال کنا نتمتع مع النبی صلی الله علیه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فیها ذبح الضحیة
قبل الامام - ۴۳۹۴ اخبرنا هناد بن السری عن ابن ابی زائدة قال اخبرنا ابی عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب
ح واخبرنا داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن البراء فذکر احدهما ما لم یذکر الآخر قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاضحی
فقال من وَجَّهَ قبلتنا وصلی صلاتنا ونسك نُسُکنا فلا یذبح حتی یصلی فقام خالی فقال یا رسول الله انی عجلت نسکی لاُطعِمَ
اهلی واهل داری او اهلی وجیرانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَعِد ذبحًا آخر قال فان عندی عَناق لبنٍ هی احبُّ الیّ
من شاتی لحم قال اذبحها فانها خیر نسیکتیك ولا تقضی جذعة عن احد بعدك ۴۳۹۵ اخبرنا قتیبة قال ثنا ابو الاحوص عن
منصور عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوٰة ثم قال من صلی
صلاتنا ونسك نسکنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوٰة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة یا رسول الله والله
لقد نسکتُ قبل ان اَخرُجَ الی الصلوٰة وعرفتُ ان الیوم یوم اکل وشرب فتعجلت فاکلتُ واطعمت اهلی وجیرانی فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندی عناقًا جذعةً خیر من شاتی لحم فهل تجزئ عنی قال نعم ولن
تجزئ عن احد بعدك ۴۳۹۶ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن محمد عن انس قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر من ذبح قبل الصلوٰة فلیُعِد فقام رجل فقال یا رسول الله هذا یوم یُشتَهٰی فیه اللحم فذکر هَنَةً من
جیرانه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم صدّقه قال عندی جذعة هی احب الیّ من شاتی لحم فرخص له فلا ادری ابلغت رُخصته
من سواه ام لا ثم انکفأ الی کبشین فذبحهما ۴۳۹۷ اخبرنا عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن یحیی ح واخبرنا عمرو بن علی
قال ثنا یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار عن ابی بردة بن نیار انه ذبح قبل النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان

| ن ۱ | ن ۲ | ن ۳ | ن ۴ | ن ۵ | ن ۶ | ن ۷ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاضحیة | ولم | نسیکتك | ولن | اکلت | ابن علیة | کبشین |

**زهر الربی** (فقال ابو بردة) بضم الموحدة وسکون الراء هو هانئ بن نیار الانصاری (فان عناقا عندی جذعة) قال الکرمانی هی صفة للعناق ولا یقال عناقة لانه موضوع للانثی من ولد المعز فلا حاجة الی التاء الفارقة بین المذکر والمؤنث (ولن تجزی) بفتح التاء وسکون الجیم بلا همزة ای تقضی قاله الجوهری قال وبنو تمیم یقولون اجزأت عنك شاة بالهمز فعلی هذا یجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزی نفس (عن احد بعدك) قال الکرمانی هذا من خصائص ابی بردة کما ان قیام شهادة خزیمة مقام الشهادتین من خصائص خزیمة ومثله کثیر فی الصحابة رضی الله عنهم وقال الخطابی هذا من النبی صلی الله علیه وسلم تخصیص لعین من الاعیان بحکم مفرد لیس من باب النسخ فان المنسوخ انما یقع عاما للامة غیر خاص ببعضهم

۱ قوله روی طلحة من طریق ابی یوسف والحسن بن الحسین بن عطیة کلاهما عن الامام ابی حنیفة رح عن الهیثم عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یشترك کل سبعة فی جزور ۱۲ عقود الجواهر ۱۲ ۲ قوله فی البعیر عن عشرة قال المظهر عمل به اسحٰق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ بحدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداؤد واللفظ له والاظهر انه معارض بالروایة الصحیحة واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغیره جازم بالسبعة ۱۲ مرقاة ۳ قوله عناق لبن هی الانثی من اولاد المعز اذا قویت ما لم تستکمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واضیف الیه اشارة الی صغرها ای قریبة من الارضاع کذا ذکر الامام النووی ۱۲ ۴ قوله فانها خیر نسیکتیك معناه انك ذبحت صورة نسیکتین وهما هذه والتی ذبحها قبل الصلوٰة وهذا افضل لان هذه حصلت بها التضحیة والاولی وقعت شاة لحم لکن له فیها ثواب لا بسبب التضحیة فانها لم تقع اضحیة بل لکونه قصد بها الخیر واخرجها فی طاعة الله فلهذا ادخلها افعل التفضیل فقال هذه خیر نسیکتیك فان هذه الصیغة تتضمن ان فی الاولی ایضا خیرا ذکره الشیخ النووی ۱۲ ۵ قوله ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الی علم انس رض والا فقد صرح النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غیره ولا تجزی احدا بعده والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

**سندھی** (قوله عشرا من الشاء) ببعیر فهذا یدل علی ان البعیر الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ فی الاضحیة عن عشرة فکذا البعیر الواحد ثم حدیث ابن عباس صریح فی ذلك قال المظهر فی شرح المصابیح عمل بهذا الحدیث اسحٰق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ قلت اخذ بحدیث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالی اعلم (قوله ونشترك فیها) بجواز الشرکة یقول الجمهور خلافا لمالك (قوله من وجه) بتشدید الجیم ای وجه وجهه والمراد استقبل والمراد ان یکون معنا فی هذه الامور (اعد ذبحا) بکسر الذال اسم لما یذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا (عناق لبن) بفتح المهملة انثی من اولاد المعز دون المسنة والاضافة الی اللبن اما للدلالة علی انها صغیرة ترضع اللبن او للدلالة علی انها سمینة اعدت للبن (هی احب) ای اطیب وانفع لسمنها (فانها خیر نسیکتیك) ای خیر ذبیحتك حیث تجزئ عن الاضحیة بخلاف الاولی (قوله عناق جذعة) قال الکرمانی هی صفة للعناق ولا یقال عناقة لانه موضوع للانثی من ولد المعز فلا حاجة الی التاء الفارقة بین المذکر والمؤنث (ولن تجزئ) بفتح التاء وسکون الجیم بلا همز ای تقضی قاله الجوهری قال بنو تمیم یقولون اجزأت عنك شاة بالهمز فعلی هذا یجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزئ نفس (عن احد بعدك) قال الکرمانی هذا من خصائص ابی بردة کما ان قیام شهادة خزیمة مقام الشهادتین من خصائص خزیمة ومثله کثیر کذا ذکره السیوطی قلت قد ذکروا ان للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یخص البعض بحکم والله تعالی اعلم

marfat.com

يُعيّن قال عندى عناق جذعة هى احب الى من مسنتين قال اذبحها فى حديث عبيد الله فقال انى لا اجد الا جذعة فامره ان يذبح
۴۳۹۸ حدثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى
ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحايا هم قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
عزوجل **باب اباحة الذبح بالمروة** - ۴۳۹۹ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا داؤد عن عامر عن محمد بن
صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما به فذكيتهما بمروة افاكل قال كل ۴۴۰۰ اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة قال ثنا حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها
بالمروة فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى اكلها **اباحة الذبح بالعود** - ۴۴۰۱ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود
عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى فاخذ الصيد
فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة وبالعصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل ۴۴۰۲ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا
حبان بن هلال قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ايوب عن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن اسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن
ابى سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب
اوحديد قال لا بل خشب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها **النهى عن الذبح بالظفر** - ۴۴۰۳ اخبرنا محمد
بن منصور قال ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن او ظفر **باب فى الذبح بالسن** - ۴۴۰۴ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليست معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عزوجل فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **الامر باحداد الشفرة** - ۴۴۰۵ اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل

---

ن ۱ اخبرنا ن ۲ اخبرنى ن ۳ ولقيت ن ۴ عمر بن سعيد

## زهر الربى

(ان ذئبا نيب فى شاة) اى انشب انيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية
(انهر الدم) الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر

---

۱ قوله ان يعيد الامر بالاعادة فى هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقى انه احتمل ان يكون انما امره ليعود الضحية لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحى لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية تجزئه فيكون فى عداد من ضحى فوجدنا فى الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة ثم ذكر حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة قلت قوله واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحى فى غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة فى الكلام عليه وذكر الارادة فى حديث ام سلمة لا ينفى الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل واحد يريد التضحية وقد استعمل ذلك فى الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل ومثله كثير فى الاخبار الواردة فتامل ۱۲ من عقود الجواهر ۲ قوله مكانها اخرى فان الاولى لا تحسن

من النسك وهذا صريح فى مذهب الجمهور ورد تاويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلوة والخطبتين فى غاية من البعد فى حق المصرى ذكره العلامة القارى ۱۲ ۳ قوله انهر الدم الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بوتد ولفظ محمد رحمه الله فى موطئه ان رجلا كان يرعى لقحته باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ قال شارحه العلامة القارى بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد ۱۲ ۵ قوله عن ابيه قال شيخ الاسلام العلامة العينى وفى بعض الروايات عن عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه سهو وعباية يروى عن جده رافع بن خديج انتهى ۱۲ ۶ قوله ما لم يكن سنا او ظفرا ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا رواه ابن ابى شيبة وبحديث عدى بن حاتم عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة ولفظه امر الدم وللنسائى انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل وما روى من قوله خلا السن والظفر محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزعا صار كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون فى معنى الموقوذة ۱۲ من عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة رح

---

## سندھی

(قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على ان المقصود بالبيان ان السنة لا تتادى بالاولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الاضحية ان ارادها (فذكرهنة) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شئ والمراد ههنا الحاجة اى نذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله انى اصدت) اصله اصطدت كما فى بعض النسخ قلبت الطاء صادا وادغمت (بمروة) بفتح فسكون اى بحجر ابيض (قوله نيب) بتشديد الياء اى انشب انيابه فيها والناب سن خلف الرباعية (قوله انهر الدم) من انهر اى اجرى قال السيوطى الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر (قوله فعرض لها) على بناء المفعول اى عرض لها عارض (قوله الا بسن او ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن او ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما انهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هى الآلة اى كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنا او ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية (فعظم) صريح فى ان العلة كونه عظما فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد ان الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم

marfat.com

عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب الاحسان علی کل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته

**باب الرخصة فی نحر ما یذبح وذبح ما ینحر** ۔ اخبرنا ۴۴۰۶ عیسی بن احمد العسقلانی عسقلان بلخ قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلنا

**باب ذکاة التی قد نیب فیها السبع** ۔ اخبرنا ۴۴۰۷ محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلی قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن زید بن ثابت ان ذئبا نیب فی شاة فذبحوها بمروة فرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی اکلها

**ذکر المتردیة فی البئر التی لا یوصل الی حلقها** ۔ اخبرنا ۴۴۰۸ یعقوب ابن ابراهیم قال ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابیه قال قلت یا رسول الله اما تکون الذکوٰة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزاک

**باب ذکر المنفلتة التی لا یقدر علی اخذها** ۔ اخبرنا ۴۴۰۹ اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رافع عن رافع قال قلت یا رسول الله انا لاقوا العدو غدا ولیس معنا مدی قال ما انهر الدم وذکر اسم الله فکل ما خلا السن والظفر قال فاصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم نهبا فند بعیر فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه النعم اوقال للابل اوابد کاوابد الوحش فما غلبکم منها فافعلوا به هکذا ۔ اخبرنا ۴۴۱۰ عمرو بن علی قال اخبرنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان قال حدثنی ابی عن عبایة بن رفاعة عن رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا لاقوا العدو غدا ولیس معنا مدی قال ما انهر الدم وذکر اسم الله عزوجل فکل لیس السن والظفر وسأحدثکم اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشة واصبنا نهبة غنم او ابل فند منها بعیر فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه الابل اوابد کاوابد الوحش فاذا غلبکم منها شئ فافعلوا به هکذا ۔ اخبرنا ۴۴۱۱ ابراهیم بن یعقوب قال ثنا عبید الله ابن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن منصور عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عزوجل کتب الاحسان علی کل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته

**باب حسن الذبح** ۔ اخبرنا ۴۴۱۲ الحسین بن حریث ابو عمار قال اخبرنا جریر عن منصور عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته اخبرنا ۴۴۱۳ محمد بن رافع قال عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ایوب

---

### زهر الربی

(فاحسنوا القتلة) بکسر القاف (فاحسنوا الذبحة) بالذال شفرته هی السکین العریضة (من اوی محدثا) قال فی النهایة یروی بکسر الدال وفتحها علی الفاعل والمفعول فمعنی الکسر من نصر جانیا واواه واجاره من خصمه وحال بینه وبین ان یقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه الذی لیس معروفا فی السنة ویکون معنی الایواء فیه الرضاء به والصبر علیه فانه اذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکرها علیه فقد آواه ۔

۱ قوله فی نحر الخ قال ابن التین الاصل فی الابل النحر وفی الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء فی القرآن ذکر ذبحها وفی السنة ذکر نحرها واختلفوا فی ذبح ما ینحر ونحر ما یذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروی عن ابی حنیفة رح والثوری ولیث ومالک والشافعی رحمه الله علیه جواز ذلک الا انه یکره وقال احمد واسحق وابو ثور لا یکره وهو قول عبد العزیز بن ابی سلمة وقال اشهب ان ذبح بعیر من غیر ضرورة لا یوکل ۱۲ عینی ۲ روی الحارثی من طریق مکی بن ابراهیم والجارود وابن یزید وحمزة بن حبیب وعبید الله

حدثنی ابل او غنم اخبرنا

ابن موسی کلهم عن الامام ابی حنیفة رح عن سعید بن مسروق الثوری عن عبایة بن رفاعة عن رافع بن خدیج ان بعیرا من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما اعیاهم ان یاخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا النبی صلی الله علیه وسلم فامر باکله وقال ان لها اوابد کاوابد الوحش فاذا خشیتم منها شیئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فکلوه ۱۲ عقود الجواهر ۳ قوله لیس السن نصب علی الجزیة للیس وقیل علی الاستثناء واسمها علی الخلاف بل هو ضمیر مستتر عائد علی البعض المفهوم من الکل السابق اولفظ بعض محذوف ۱۲ قسطلانی ۴ قوله ساحدثکم ای سابین لکم العلة فی ذلک والسین ههنا لیست للاستقبال بل للاستمرار کما فی قوله تعالی سیجدون آخرین ۱۲ عینی ۵ قوله ولیرح ذبیحته باحداد السکین وتعجیل امرارها وغیر ذلک ویستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة اخری ولا یجرها الی مذبحها ۱۲ نووی ۶ قوله لاجزاک ذکاة الضرورة جرح این کان من البدن وذکاة الاختیار ذبح بین الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم والمری والودجان بفتحتین وهما مجری الدم ومحل الذبح بقطع ای ثلث منها ۱۲ مرقاة

### سندهی

(قوله ان الله کتب الاحسان علی کل شئ) ای اوجب علیکم الاحسان فی کل شئ فکلمة علی بمعنی فی ومتعلق الکتابة محذوف والمراد بالایجاب الندب المؤکد (فاحسنوا القتلة) بکسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا یمثل ولا یزید فی الضرب بان یبدأ بالضرب فی غیر المقاتل من غیر حاجة ونحو ذلک (الذبحة) بکسر الذال (ولیحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشین السکین العظیم ای لیجعله حادا سریع القطع (ولیرح) من الاراحة (قوله اما تکون) الهمزة للاستفهام وما نافیة (واللبة) بفتح لام وتشدید موحدة سال ان الزکاة منحصرة فیهما دائما فاجاب لا الا فی الضرورة (قوله انا لاقوا العدو غدا) ای فلو استعملنا السیوف فی الذبائح لکلت فتعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وکان هذا النهب غنیمة فکره النووی والحدیث قد تقدم قریبا (قوله لیس السن) کلمة لیس للاستثناء والسن بالنصب (قوله واصبنا نهبة) قیل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب

marfat.com

عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال حفظت من النبی صلی الله علیه وسلم اثنتین فقال ان الله عزوجل کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ثم لیرح ذبیحته ٤٤١٤ اخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال ثنا خالد ح واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة لیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته **وضع الرجل علی صفحة الضحیة** - ٤٤١٥ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة اخبرنی قتادة قال سمعت انسا قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین اقرنین ویکبر ویسمی ولقد رایته یذبحهما بیده واضعا علی صفاحهما قدمه قلت انت سمعته قال نعم **تسمیة الله عزوجل علی الضحیة** - ٤٤١٦ اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا هشیم عن شعبة عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحی بکبشین املحین اقرنین فکان یسمی ویکبر ولقد رایته یذبحهما بیده واضعا رجله علی صفاحهما **التکبیر علیها** - ٤٤١٧ اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا مصعب بن المقدام عن الحسن یعنی ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس قال لقد رایته یعنی النبی صلی الله علیه وسلم یذبحهما بیده واضعا علی صفاحهما قدمه یسمی ویکبر کبشین املحین اقرنین **ذبح الرجل الضحیة بیده** - ٤٤١٨ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا یزید یعنی ابن زریع قال ثنا سعید قال ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین اقرنین املحین یطأ علی صفاحهما ویذبحهما ویسمی ویکبر **ذبح الرجل غیر اضحیة** - ٤٤١٩ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر بعض بدنه بیده ونحر بعضها غیره **نحر ما یذبح** - ٤٤٢٠ اخبرنا قتیبة ومحمد بن عبد الله بن یزید قالا ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه وقال قتیبة فی حدیثه فاکلنا لحمه خالفه عبدة بن سلیمان - ٤٤٢١ اخبرنا محمد بن آدم قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا ونحن فی المدینة فاکلناه **من ذبح لغیر الله عزوجل** - ٤٤٢٢ اخبرنا قتیبة قال ثنا یحیی وهو ابن زکریا بن ابی زائدة عن ابن حیان یعنی منصورا عن عامر بن واثلة قال سأل رجل علیا هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسر الیك شیئا دون الناس فغضب علی حتی احمر وجهه وقال ما کان یسر الی شیئا دون الناس غیر انه حدثنی باربع کلمات وانا وهو فی البیت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من آوی محدثا ولعن الله من غیر منار الارض **النهی عن الاکل من لحوم الاضاحی بعد ثلث وعن امساکها** - ٤٤٢٣ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یؤکل لحوم الاضاحی بعد ثلث

ن ١ اخبرنی ن ٢ بشیء ن ٣ اکل لحوم ن ٣ عن اکل لحوم

## زهر الربی

(من غیر منار الارض) قال فی النهایة المنار جمع منارة وهی العلامة تجعل بین الحدین

۱ قوله فاحسنوا القتلة عام فی کل قتیل من الذبائح والقتل قصاصا وفی حد ونحو ذلك وهذا الحدیث من الاحادیث الجامعة لقواعد والله اعلم ١٢ ٢ قوله اقرنین ای طویل القرن او عظیمها وقیل ذوی قرن وصح خیر الاضحیة الکبش الاقرن وورد النهی بمکسورة القرن وصححه الترمذی واعترض بان فی اسناده ضعفا ١٢ مرقاة ٣ قوله علی صفاحهما بالکسر جمع صفح بالفتح وسکون الفاء قیل هو الجنب وقیل الوجه وفی مختصر النهایة صفح کل شیء وجهه وناحیته وقیل جمع صفحة وهی عرض الوجه ١٢ لمعات ٤ قوله ذبحنا اتی فی الروایة الاولی والثانیة بلفظ النحر وفی الثالثة بلفظ الذبح والاختلاف فیه عن هشام فلعله کان یرویه تارة کذا وتارة کذا یشعر باستواء اللفظین فی المعنی کلا منهما یطلق علی الآخر مجازا وحمله بعضهم علی التعدد لتغایر النحر والذبح ١٢ ٥ قوله من ذبح لغیر الله المراد به ان یذبح باسم غیر الله تعالی کمن ذبح للصنم او الصلیب او لموسی او لعیسی علیهما السلام او للکعبة فکل هذا حرام ولا تحل هذه الذبیحة سواء کان الذابح مسلما او نصرانیا او یهودیا نص علیه الشافعی فان قصد مع ذلك تعظیم المذبوح له غیر الله تعالی من عباد الله کان ذلك کفرا فان کان الذابح مسلما قبل ذلك صار مرتدا ١٢ نووی ٦ قوله محدثا بکسر الدال هو من جنی علی غیره جنایة وایفاؤه اجارته من خصمه وحمایته عن التعرض له والحیلولة بینه وبین ما یحق استیفاؤه من قصاص او عقاب ویدخل فی ذلك الجانی علی الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ علی یده لدفع عادیته ١٢ مرقاة ٧ قوله صلی الله علیه وسلم بعد ثلث قال القاضی یحتمل ان یکون ابتداء الثلث من یوم ذبحها ویحتمل ان یکون من یوم النحر وان تاخر ذبحها الی ایام التشریق قال وهذا اظهر ١٢ نووی

## سندهی

(قوله اثنتین) ای خصلتین اثنتین هما احسان القتلة واحسان الذبحة (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال (قوله یسر الیك) من الاسرار (قوله من آوی محدثا) وروی بکسر الدال ای من نصر جانیا وآواه واجاره من خصمه واحال بینه وبین ان یقتص منه وبفتحها فالمراد الامر المبتدع الذی هو خلاف السنة وایواؤه الرضا به والصبر علیه فانه اذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکرها علیه فقد آواه (من غیر منار الارض) المنار جمع منارة بفتح المیم وهی العلامة تجعل بین الحدین (قوله نهی ان تؤکل) ای نهی لصاحب الاضاحی عن ابقاء اللحوم الی ما بعد ثلاث واراد بذلك ان یتصدقوا علی الفقراء وقال القاضی یحتمل ان یکون ابتداء الثلاث من یوم ذبحها ویحتمل ان یکون من یوم النحر بان تاخر ذبحها الی ایام التشریق قال وهذا الظهر ذکره النووی

marfat.com

٤٣٢٤ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم عن غندر قال ثنا معمر قال ثنا الزهری عن ابی عُبَید مولی ابن عوف قال شهدت علی ابن ابی طالب کرم الله وجهه فی یوم عید بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم صلی بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یمسك احد من نسکه شیئا فوق ثلثة ایام ٤٣٢٥ اخبرنا ابوداؤد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عُبَید اخبره ان علی بن ابی طالب قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهاکم ان تاکلوا لحوم نسککم فوق ثلث الاذن فی ذلك۔ ٤٣٢٦ اخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث ثم قال کلوا وتزودوا وادخروا ٤٣٢٧ اخبرنا عیسی بن حماد زُغبة قال اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبدالله بن خباب ان ابا سعید الخدری قدم من سفر فقدم الیه اهله لحما من لحوم الاضاحی فقال ما انا باکله حتی اسأل فانطلق الی اخیه لامه قتادة بن النعمان وکان بدریا فساله عن ذلك وقال انه قد حدث بعدك امر نقضا لما کانوا نهوا عنه من اکل لحوم الاضاحی بعد ثلثة ایام ٤٣٢٨ اخبرنا عبیدالله بن سعید قال ثنا یحیی عن سعد بن اسحٰق قال حدثتنی زینب عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فقدم قتادة بن النعمان وکان اخا ابی سعید لامه وکان بدریا فقدموا الیه فقال الیس قد نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوسعید انه قد حدث فیه امر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان ناکله فوق ثلثة ایام ثم رخص لنا ان ناکله وندخره ٤٣٢٩ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبدالله بن محمد وهو النفیلی قال ثنا زهیر ح واخبرنا محمد بن معدان بن عیسٰی قال ثنا الحسن بن اعین قال ثنا زهیر قال ثنا زبید بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن ثلث عن زیارة القبور فزوروها ولتزدکم زیارتها خیرا ونهیتکم عن لحوم الاضاحی بعد ثلث فکلوا منها وامسکوا ما شئتم ونهیتکم عن الاشربة فی الاوعیة فاشربوا فی ای وعاء شئتم ولا تشربوا مسکرا ولم یذکر محمد وامسکوا ٤٣٣٠ اخبرنا العباس ابن عبدالعظیم العنبری عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزیق عن ابی اسحاق بن الزبیر بن عدی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی بعد ثلث وعن النبیذ الا فی سقاء وعن زیارة القبور فکلوا من لحوم الاضاحی ما بدا لکم وتزودوا وادخروا ومن اراد زیارة القبور فانها تذکر الاخرة واشربوا واتقوا کل مسکر الادخار من الاضاحی ٤٣٣١ اخبرنا عبیدالله بن سعید قال ثنا یحیی عن مالك قال حدثنی عبدالله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من اهل البادیة حضرة الاضحی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا وادخروا ثلثا فلما کان بعد ذلك قالوا یا رسول الله ان الناس کانوا ینتفعون من اضاحیهم یجملون منها الودك ویتخذون منها الاسقیة قال وما ذاك قال الذی نهیت من امساك لحوم الاضاحی قال انما نهیت للدافة التی دفت کلوا وادخروا وتصدقوا ٤٣٣٢ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم عن عبدالرحمٰن عن سفیان

## زهر الربٰی

(دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هی قوم من الاعراب یریدون المصر حضرت الاضحی) بتثلیث الحاء المهملة (انما نهیت للدافة التی دفت) یرید انهم قدموا المدینة عند الاضحی فنهاهم من ادخار لحوم الاضاحی لیفرقوها

۱؎ قوله ثم قال جماهیر العلماء یباح الاکل والامساک بعد الثلث والنهی منسوخ بحدیث جابر وغیره ۱۲ عینی ۲؎ قوله اورد المزی فی الاطراف حدیث النسائی من زینب عن ابی سعید ثم قال کذا قال ای النسائی والمحفوظ ان الذی حدث فیه بالرخصة قتادة بن النعمان انتهٰی وحدیث قتادة فی البخاری فی المغازی

والاضاحی ۱۲ ۳؎ روی الامام ابوحنیفة رحمه الله عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبدالله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی ان امسکوها فوق ثلثة ایام لیوسع موسعکم علی مقترکم فکلوا وتزودوا وادخروا رواه الحسن بن زیاد عنه ورواه الحارثی عن ابی عبدالرحمٰن الخراسانی عنه واخرجه مسلم والترمذی وابوداؤد والنسائی ومسلم وابوداؤد والنسائی من حدیث عائشة ومسلم وحده من حدیث بریدة وابوداؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث نبیشة الهذلی رضی الله عنه ۱۲ عقود الجواهر المنیفة فی ادلة المذهب الامام ابی حنیفة رح ۴؎ قوله یجملون بفتح الیاء مع کسر المیم وضمها ویقال بضم الیاء مع کسر المیم یقال جملت الدهن اجمله بکسر المیم واجمله بضمها واجملته اجمله اجمالا اذبته وهو بالجیم ۱۲ نووی

## سندھی

(قوله ثم قال کلوا) فهذا ظاهر فی النسخ والذی یدل علیه النظر فی احادیث الباب ان المدار علی حاجة الناس فان رأی حاجتهم شدیدة ینبغی له ان لا یدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلی هذا فلا نسخ ولعل نهی علی مبنی علی ذلك لا علی عدم بلوغ النسخ الیه (قوله فاشربوا فی ای وعاء شئتم) صریح فی نسخ ما سبق من النهی عن الدباء ونحوه وانه لا کراهة فی الشرب فی تلك الظروف لان اقل مراتب الامر الاباحة والرخصة لمن ابی الکراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالی اعلم (قوله دفت) بفتح دال مهملة وتشدید فاء (والدافة) جماعة من الاعراب جاؤا المدینة لینالوا من لحوم الاضحی والمراد اقبلوا من البادیة والدف سیر سریع وتقارب فی الخطو (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وکسرها والضاد ساکنة (وادخروا ثلاثا) ای لا فوق ثلاث (یجملون) بالجیم من اجمل اوجمل کضرب ونصر (والودك) بفتحتین دسم اللحم ای یذیبون الشحم ویستخرجون دهنه (وما ذاك) ای ما سبب هذا السؤال مع ظهور انه جائز (الدافة) بتشدید الفاء الجماعة التی دفت ای اردت ای تتصدقوا علی اولئك وهذا ظاهر فیما قلنا ان المدار علی حاجة الناس فلیتامل

marfat.com

عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث
قال نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رايت ال محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون
الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ثلثة ايام حتى لحق بالله عز و
جل اخبرنا ٤٤٣٣ يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس
عن ابيه قال سالت عائشة عن لحوم الاضاحي قالت كنا نخبا الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله اخبرنا ٤٤٣٤ سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك
الاضحية فوق ثلثة ايام ثم قال كلوا واطعموا باب ذبائح اليهود . اخبرنا ٤٤٣٥ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن مغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطي
احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ذبيحة من لم يعرف اخبرنا ٤٤٣٦ اسحاق بن ابراهيم قال
ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا ياتونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا تاويل قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه اخبرنا ٤٤٣٧ عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني هارون بن ابي وكيع وهو هارون بن عنترة عن ابيه
عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم
اكلتموه النهي عن المجثمة . اخبرنا ٤٤٣٨ عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة اخبرنا ٤٤٣٩ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال
دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهائم اخبرنا ٤٤٤٠ محمد بن زنبور المكي قال ثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله
ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخبرنا ٤٤٤١

قالت ۱ الاضاحي ۲ دلي ۳

## زهر الربى

(ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمى حتى يموت

۱ قوله ياكلون وفيه الترجمة لان فيه جواز ادخار اللحم وبينت بقولها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ان سبب ذلك الادخار قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز مادوم ثلثة ايام شوالبهم والله اعلم ۱۲ ۲ قوله ما شبع وفي رواية للشيخين ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين قال العلامة القاري هذا بناء على ما اختاره صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه خزائن الارض وان يجعل له جبال مكة ذهبا فاختار الفقر قائلا اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر كما قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور اي لكل مومن كامل بالوصفين عالم عامل ۱۲ ۳ قوله حتى لحق بالله عز وجل اي ودرعه مرهونة عند يهودي في جملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال صار رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره غنيا نعم وقع مال كثير في يده لكنه ما امسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان دائما غني القلب بغنى الرب ۱۲ مرقاة ٤ قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب ذكره شيخ الاسلام العيني ٥ قوله من الاعراب هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المصر الا لحاجة ۱۲ عيني ٦ قوله اذكروا اسم الله الخ والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج في الدين وانما عليكم بما امرتم به من التسمية على ما كولكم قال ابن الملك في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ۱۲ من شرح الموطا.

## سندی

(قوله ان يطعم) من الطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت اي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبا) من خبا بالهمزة اذا ادخر (قوله دلي) على بناء المفعول من التدلية اي نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الايام اكل الشحم فلو كان حراما لوجب ان يبين انه لا يجوز اكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا) ارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى ان الشك بلا دليل لا يضر وامرهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل احد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله خاصمهم المشركون) اي خاصموا المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحلون ذبيحتكم وهذا شئ بعيد فانزل الله تعالى دفعا لهذه الشبهة قوله ولا تاكلوا الخ وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير ان متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا والله اعلم (قوله المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها (قوله ان تصبر البهائم) اي تمسك و تجعل هدفا يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصيير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر اي لا تغيروا صورته بالرمي اليه

marfat.com

قتیبة بن سعید قال ثنا هشیم عن ابی بِشرٍ عن سعید بن جُبَیر عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتخذ شیئًا فیه الروحُ غَرَضًا اخبرنا ۴۴۴۲ عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا شعبة قال حدثنی المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعن الله من مَثَّلَ بالحیوان اخبرنا ۴۴۴۳ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عدی ابن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئًا فیه الرّوح غَرَضًا اخبرنا ۴۴۴۴ محمد ابن عبید ن الکوفی قال ثنا علی بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذوا شیئًا فیه الروح غرضًا **من قتل عُصفُورًا بغیر حقها**۔ اخبرنا ۴۴۴۵ قتیبة بن سعید قال ثنا سفیان عن عمرو عن صهیب عن عبد الله بن عمرٍو یرفعه قال من قتل عُصفُورًا فما فوقها بغیر حقها سأل الله عزوجل عنها یوم القیامة قیل یارسول الله فما حقها قال حقها ان یذبحها فیأکلها ولا تقطع رأسها فیرمی بها اخبرنا ۴۴۴۶ محمد بن داؤد المصیصی قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عبیدة عبد الواحد بن واصل عن خلف یعنی ابن مهران قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دینار عن عمرو بن الشرید قال سمعتُ الشرید یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل عصفورًا عبثًا عجّ الی الله عزوجل یوم القیامة یقول یارب ان فلانا قتلنی عبثا ولم یقتلنی لمنفعة **النهی عن اکل لحم الجلالة**۔ اخبرنا ۴۴۴۷ عثمان بن عبد الله حدثنی سُهَیل ابن بکار قال ثنا وهیب بن خالد عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعیب عن ابیه محمد بن عبد الله بن عمرو وقال مرة عن ابیه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة وعن الجلالة وعن رکوبها وعن اکل لحمها **النهی عن لبن الجلالة**۔ اخبرنا ۴۴۴۸ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المجثمة ولبنِ الجلالة والشرب من فی السقاء اٰخر کتاب الضحایا۔

# کتابُ البیوع

**باب الحث علی الکسب**۔ اخبرنا ۴۴۴۹ عُبید الله بن سعید ابو قدامة السرخسی قال اخبرنا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن عُمارة بن عُمیر عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِنّ اَطیَبَ ما اکل الرجلُ من کسبه وان ولد الرجل من کسبه اخبرنا ۴۴۵۰ محمد بن منصور قال سفیان قال ثنا الاعمش عن ابراهیم عن عمارة بن عُمیر عن عمة له عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اولادکم من اطیب کسبکم فکلوا من کسب اولادکم اخبرنا ۴۴۵۱ یوسف بن عیسی قال اخبرنا الفضل

**زهر الربی**

ان تتخذ شیئًا ۱ یسأل ۲ ذبحه ۳ فیأکله ۴ لحوم ۵ لبن ۶

(غرضا) بفتح المعجمة والراء ای هدفا (ع) ای رفع صوته (الجلالة) هی التی تاکل العذرة

۱ قوله فما فوقها ای فی الحقارة ثم تانیث ضمیر العصفور باعتبار الجنس ویجوز التذکیر باعتبار اللفظ کما وقع فی روایة ۱۲ ۲ قوله الجلالة بفتح الجیم وتشدید اللام الاولی هی الدابة التی تاکل من الجلة وهی البعرة وفی الغائق کنی عن العذرة بالجلة وهی البعر قال ابن الملک ای اذا ظهر فی لحمها نتن والافلا باس باکلها والاحسن ان تحبس ایاما حتی یطیب لحمها فتذبح وفی الفتاوی الکبری حالم تحبس الدجاجة المخلاة ثلثة ایام والجلالة عشرة ایام لا یحل اکلها وفی شرح السنة الحکم فی الدابة التی تاکل العذرة ان ینظر فیها فان کانت تاکلها احیانا فلیست جلالة ولا یحرم بذلک اکلها کالدجاج وان کان غالب علفها منها حتی ظهر ذلک علی لحمها ولبنها فاختلفوا فی اکلها فذهب قوم الی ان لا یحل اکلها الا ان یحبس ایاما وتعلف من غیرها حتی یطیب لحمها وهو قول الشافعی رح وابو حنیفة رح واحمد رح وکان الحسن لا یری باسا باکل لحوم الجلالة وهو قول مالک ۱۲ مرقاة ۳ قوله والشرب من فی السقاء قال النووی اتفقوا علی ان النهی ههنا للتنزیه لا للتحریم قیل فی دعواه الاتفاق نظر لان ابا بکر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احادیث النهی ناسخة للاباحة لانهم کانوا یفعلون ذلک حتی وقع دخول الحیة فی بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ۱۲ عینی ۴ قوله سقط فی اصول کثیرة وهو ثابت فی بعضها بالهامش مصحح علیه وهو الصواب کما هو ثابت فی الکبری والاطراف الا انه فی الاطراف اسقط ابراهیم فی هذا الطریق الا ان یکون من الناسخ ۱۲ ۵ قوله ان اولادکم من اطیب کسبکم افعل التفضیل من الطیب وهو الحلال یعنی اولادکم من احل المکاسب وافضلها فما کسبت اولادکم فانه حلال لکم وانما سمی الولد اطیب کسب واحله لانه اصله ای من الطیب ما وجد بسببکم وبتوسط سعیکم او اکساب اولادکم من الطیب کسبکم فحذف المضاف وفی الحدیث دلیل علی وجوب نفقة الوالد علی ولده وانه لو سرق شیئا من ماله او الم بامته فلا حد علیه لشبهة الملک ۱۲ مرقاة

ع وفی النسخة المصریة تذبحها فتاکلها بالتاء الفوقیة بدل الیاء التحتیة ۱۲ مصحح

**سندهی**

قوله غرضا) بفتح غین معجمة وراء مهملة ای هدفا (عج) بتشدید الجیم ای رفع صوته (قوله وعن الجلالة) بفتح الجیم وتشدید اللام ما تاکل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فی لحمها ولبنها نتن فینبغی ان تحبس ایاما ثم تذبح ولذا یظهر النتن فی عرقها فلذلک منع عن الرکوب علیها والله تعالی اعلم (قوله والشرب من فی السقاء) لانه قد یکون فی الماء حیة ونحوها فیدخل فی الجوف فتؤذی الشارب فالاحسن ترکه وقد جاء بعض ذلک لبیان الجواز والله تعالی اعلم

کتاب البیوع

(قوله ان اطیب ما اکل الرجل الخ) الطیب الحلال والتفضیل فیه بناء علی بعده من الشبهات ومظانها والکسب السعی وتحصیل الرزق وغیره والمراد المکسوب الحاصل بالطلب والجد فی تحصیله بالوجه المشروع (وولد الانسان من کسبه) ای من المکسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه ومال الولد من کسب الولد فصار من کسب الانسان بواسطة فجاز له اکله والفقهاء قیدوا ذلک بما اذا احتاج الی مال الولد فیجوز له الاخذ منه علی قدر الحاجة والله تعالی اعلم (قوله

marfat.com

ابن موسیٰ قال اخبرنا الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وولده من کسبه ٤٤٥٢ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النیسابوری قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراھیم بن طھمان عن عمر بن سعید عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وان ولده من کسبه **باب اجتناب الشبھات فی الکسب** ٤٤٥٣ حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی قال ثنا خالد وھو ابن الحارث قال ثنا ابن عون عن الشعبی قال سمعتُ النعمان بن بشیر قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله لا اسمع بعده احدًا یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول إنّ الحلال بین وان الحرام بین وان بین ذلك امورا مشتبھات[1] وربما قال وان بین ذلك امورًا مشتبھةً قال وسأضربُ لکم فی ذلك مثلاً ان الله عزوجل حمی حِمًی[2] وان حمی الله عزوجل ما حرّم وانه من یرتع حول الحمی یوشك ان یخالط الحمی وربما قال انه من یرعی حول الحمی یوشك ان یرتعَ فیه وان من یخالط الریبةَ یوشك ان یجسر ٤٤٥٤ حدثنا القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمٰن عن المقبری عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی علی الناس زمان ما یبالی الرجل من این اصاب المال من حلال او حرام۔ ٤٤٥٥ اخبرنا قتیبة قال ثنا ابن ابی عدیّ عن داؤد بن ابی ھند عن سعید بن ابی خیرة عن الحسن عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی علی الناس زمان یاکلون الربوا فمن لم یاکله اصابه من غباره **باب التجارة**۔ ٤٤٥٦ اخبرنا عمرو بن علی

## زھر الربٰی

## کتاب البیوع

(ان الحلال بین وان الحرام بین الحدیث) قال المازری الحدیث جلیل الموقع عظیم النفع فی الشرع حتی قال بعضھم انه ثلث الاسلام وقال القاضی عیاض روی عن ابی داؤد السجستانی قال کتبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسمائة الف حدیث الثابت منھا اربعة آلاف حدیث وھی ترجع الی اربعة احادیث قوله علیه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنیات وقوله من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه وقوله الحلال بین والحرام بین وقوله لایکون المرء مؤمنا حتی یرضی لاخیه ما یرضی لنفسه وروی مکان ھذا ازھد فی الدنیا یحبك الله الحدیث قال وقد نظم ھذا ابوالحسن طاھر بن مفوز فی بیتین فقال:

عمدة الدین عندنا کلمات ✤ اربع من کلام خیر البریه
اتق الشبھات وازھد ودع ما ✤ لیس یعنیك واعملن بنیه

قال المازری وانما نبه اھل العلم علی عظم ھذا الحدیث لان الانسان انما یعبد بطھارة قلبه وجسمه فاکثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب واشار صلی الله علیه وسلم لاصلاحه ونبه علی ان اصلاحه ھو اصلاح الجسم وانه الاصل وھذا صحیح یؤمن به حتی من لایؤمن بالشرع وقد نص علیه الفلاسفة والاطباء والاحکام والعبادات آلة یتصرف الانسان علیھا بقلبه وجسمه فیھا یقع فی مشکلات وامور ملتبسات تکسب التساھل فیھا وتعوید النفس الجرأة علیھا وتکسب فساد الدین والعرض فنبه صلی الله علیه وسلم علی توقی ھذه وضرب لنا مثلا محسوسا لتکون النفس له اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك لھم احمیة وکانت العرب تعرف فی الجاھلیة ان العزیز فیھم یحمی مروجا وافنیة ولایتجاسر علیھا ولا یدنو منھا مھابة من سطوته او خوفا من الوقوع فی حوزته وھکذا محارم الله سبحانه من ترك منھا ما اقرب فھو من توسطھا ابعد ومن تحامی طرف النھی امن علیه ان یتوسط ومن قرب توسطا اھ (وان بین ذلك امورا مشتبھات) قال القاضی عیاض اختلف فی حکم المشتبھات فقیل مواقعتھا حرام وقیل حلال لکن یتورع عنه لاشتباھه وقیل لایقال فیھا لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بین والحرام بین وبینھما امور مشتبھات فلا یحکم لھا بشیء من الحکمین قال وقد اکثر العلماء من الکلام علی تفسیر المشتبھات ونحن نبینھا علی امثل طریقة فاعلم ان الاشتباه ھو الالتباس وانما یطلق فی مقتضی ھذه التسمیة ھھنا علی امر اشبه اصلاما وھو مع ھذا یشبه اصلا آخر ینا قض الاصل الاول فکانه کثر اشتباھه فقیل اشتبه بمعنی اختلط حتی کانه شیء واحد من شیئین مختلفین اذا عرفت ذلك فقد یکون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا فاحدا تجاذبا متساویا فی حق بعض العلماء ولا یمکنه تصویر ترجیح وردہ لبعض الاصول یوجب تحریمه وردہ لبعضھا یوجب حله فلا شك ان الاحوط ھھنا تجنب ھذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فی الدین

۱؎ قوله مشتبھات ای امور متلبسة غیر مبینة لکونھا ذات جھة الی کل من الحلال والحرام قال النووی اتفق العلماء علی عظم موقع ھذا الحدیث وکثرة فوائده فانه احد الاحادیث التی علیھا مدار الاسلام الثانی الاعمال بالنیات الثالث من حسن اسلام المرء ترك ما لا یعنیه کذا فی المرقاة واللمعات ۱۲

۲؎ قوله حمی الحمی ھی المرعی الذی حماه الامام ومنع من ان یرتع فیه غیره شبه المحارم بالحمی فی کونھا واجب الاجتناب عن الوقوع فیه فلا ینبغی ان یرعی حوله مخافة الوقوع فیه فکذلك ینبغی ان لا یقرب من المعاصی بالوقوع فی الشبھات فانه اذا وقع فیھا یوشك ان یقع فی الحرام ۱۲

## سندھی

ان الحلال بین) لیس المعنی کل ما ھو حلال عند الله تعالی فھو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بھذا الوصف وان ما ھو حرام عند الله تعالی فھو کذلك والا لم یبق المشتبھات وانما معناه والله تعالی اعلم ان الحلال من حیث الحکم تبین بانه لا یضر تناوله وکذا الحرام بانه یضر تناوله ای ھما بینان یعرف الناس حکمھما لکن ینبغی ان یعلم الناس حکم ما بینھما من المشتبھات بان تناوله یخرج من الورع ویقرب الی تناول الحرام وعلی ھذا فقوله الحلال بین والحرام بین اعتذار لترك ذکر حکمھما (امور مشتبھات) بسبب تجاذب الاصول المبنی علیھا امر الحل والحرمة فیھا (وساضرب مثلا) ای لایضاح تلك الامور (والحمی) بکسر الحاء والقصر ارض یحمیھا الملوك ویمنعون الناس عن الدخول فیھا فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا یقارب ذلك الحمی خوفا من الوقوع فیه والمحارم کذلك یعاقب الله تعالی علی ارتکابھا فمن احتاط لنفسه لم یقاربھا بالوقوع فی المشتبھات (یوشك) بضم الیاء وکسر الشین ای یقرب لانه یتعاھد به التساھل ویتمرن علیه ویجسر علی شبھة اخری اغلظ منھا وھکذا حتی یقع فی الحرام والله تعالی اعلم (قوله من این اصاب المال) ای من ای وجه ای لا یبحث احد عن الوجه الذی اصاب المال منه اھو حلال ام ھو حرام وانما المال نفسه یکون مطلوبا بای وجه وصل الید الیه اخذه ومثل ھذا الحدیث حدیث یاتی علی الناس زمان یاکلون الربا قلت ھو زماننا ھذا انا لله وانا الیه راجعون وفیه معجزة بینة له صلی الله تعالی علیه وسلم

marfat.com

قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابی عن یونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى استامر تاجر بنى فلان ويلتمس فى الحى العظيم الكاتب فلا يوجد

## ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعهم

٤٣٥٧ - اخبرنا عمرو بن على عن يحيى قال ثنا شعبة قال حدثنى قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك فى بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقَ بركة بيعهما

## المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٣٥٨ - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه

٤٣٥٩ - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذى لا يعطى شيئا الا منّه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالكذب

٤٣٦٠ - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا الوليد يعنى ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق

٤٣٦١ - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة

### زهر الربى

حدثنى ثنا الجهل مبايعهم يماتسيهم اخبرنى

(والمنفق سلعته) قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد (والحلف منفقة للسلعة محقة للكسب) اذ هى مظنة لنفاقها ومحقا وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والابطال والكلتان بفتح اولهما

١ قوله فان صدقا اى فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك ١٢ عينى ٢ قوله وبينا اى بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة او الثمن ١٢ عينى ٣ قوله كتما اى كتم البائع عيب المبيع والمشترى عيب الثمن ١٢ عينى ٤ قوله لا يكلمهم اى بما يسرهم او بشئ اصلا وانما يقع ما يقع من السوال والتوبيخ والتعريع فى اثناء الحساب من الملائكة عليهم السلام اولا ينتفعون بكلمات الله تعالى وآياته والظاهر انه كناية عن شدة غضبه وسخطه نعوذ بالله من ذلك

لقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة فانه مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم متفرع على الكناية فى حق من يجوز عليه النظر لان من اعتد بالانسان التفت اليه واعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمه نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرد معنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر ويوم القيامة متعلق بالفعلين وفيه تهويل للوعيد قيل انها نزلت فى الاشعث بن قيس حيث كان بينه وبين رجل نزاع فى بير فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شاهداك او يمينه فقال الاشعث اذن يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وقيل فى رجل اقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يكن اشتراها ذكره ابو السعود فى تفسيره واول الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ١٢

### سندھی

(قوله ان من اشراط الساعة) اى من علامات قرب القيامة (ان يفشو) اى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع اى يذهب العلم عن وجه الارض والله تعالى اعلم (حتى استأمر تاجر بنى فلان) اى اشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره او بيان لكثرة اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذى يعرف ان يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى اعلم (قوله البيعان) بفتح فتشديد ياء اى المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الاحينئذ (بالخيار) اى لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساويان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى ان الخيار قبل تمام العقد ضرورى لا فائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالاقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا ان يجاب عن الاول بانه لدفع ان الموجب لا خيار له لانه اوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعا والله تعالى اعلم (فان صدقا) اى صدق البائع فى صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن (محق) على بناء المفعول اى محيت وذهبت بركة بيعهما (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب احد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم اى تلطفا ورحمة وقوله (ولا يزكيهم) اى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثنى عليهم بالاعمال الصالحة والكل مقيد باول الاحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله اوسع فقد قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (المسبل) من اسبل اى من يطول ثوبه ويرسل الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الا ان بعض الروايات تفيد تقييده بما اذا فعل ذلك تكبرا واما غيره فامره اخف ان شاء الله تعالى (والمنفق) من التنفيق او الانفاق بمعنى الترويج الا ان المشهور رواية هو الاول (سلعته) بكسر السين اى متاعه (والمنان عطاءه) اى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئا الا منه كما فى بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر او سكون (فانه) اى الحلف والمراد الكاذبة او مطلقا (ثم يمحق) من المحق وهو المحو اى يزيل البركة (قوله الحلف) قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لان الصادق لترويج امر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين اى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال ومحقة اى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بان يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من امراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطى

marfat.com

ممحِقة للكسب **الحلف الواجب للخديعة فی البيع** **اخبرنا** ۴۴۶۲ اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ اَليمٌ رجل علی فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع اماماً للدنيا ان اعطاه ما يريد وفی له وان لم يعطه لم يَفِ له ورجلٌ ساوم رجلا علی سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطِیَ بها كذا وكذا فصدقه الاٰخر **الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فی حال بيعه** - **اخبرنی** ۴۴۶۳ محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابی وائل **عن** قيس بن ابی غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونُسَمِّی اَنفُسَنَا السَّماسِرة ويُسَمِّينَا النَّاس فخرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خيرٌ لنا من الذی سمينا انفسنا به فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحَلِفُ واللغو فشوبوه بالصدقة **وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما** - **اخبرنا** ۴۴۶۴ ابو الاشعث عن خالد قال ثنا سعيد وهو ابن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخليل عن عبد الله بن الحارث **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا فان بَيَّنَا وصدقا بورك لهما فی بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقَ بركة بيعهما **ذكر الاختلاف علی نافع فی لفظ حديثه** - **اخبرنا** ۴۴۶۵ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع **عن** عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علی صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار **اخبرنا** ۴۴۶۶ عمرو بن علی قال ثنا يحيی عن عبيد الله قال حدثنی نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا او يكون خيارا **اخبرنا** ۴۴۶۷ محمد بن علی بن حرب المروزی قال ثنا محرز بن الوضاح عن اسمٰعيل عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع **اخبرنا** ۴۴۶۸ علی ابن ميمون قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال املی علی نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تبايع البيّعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فقد وجب البيع **اخبرنا** ۴۴۶۹ عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا شعبة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا او يقول احدهما للاٰخر

ن۱ للدنيا ن۲ مالم يفترقا ن۳ يتفرقا ن۴ يفترقا ن۵ المتبايعان ن۶ يتفرقا

## زهر الربٰی

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علی صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار) فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثناء من اصل الحكم ای هما بالخيار الا بيعا جری فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثانی ان الاستثناء من مفهوم الغاية انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الی مضی الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذی شرط فيه ان لا خيار لهما فی المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من يصحح البيع علی هذا الوجه قال الرافعی والاستثناء علی هذا التاويل من لفظها الخيار

۱ه قوله السماسرة جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتری ويطلق علی معان اٰخر مالك الشیٔ وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنی الاول ۱۲ المعات ۲ه قوله هو خير انما كان اسم التجار خيرا من السماسرة لان التجارة مذكورة فی مواضع عديدة من القراٰن فی مقام المدح والذی يتوسط بين البائع والمشتری يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين ايضا ۱۲ المعات ۳ه قوله الا بيع الخيار ای بيع خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الی ايام يكون الثالث اكثرها ۱۲ شرح الموطا ۴ه قوله المتبايعان الخ رواه الامام محمد رحمه الله فی موطئه عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ولفظه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار وقال وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعی رحمه الله واحمد رح قال وتفسيره ای تاويله عندنا علی ما بلغنا عن ابراهيم النخعی انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ای حديث صحيح قال النخعی معناه مالم يتفرقا عن منطق البيع ای عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ای عن قوله بعت ای مالم يقل الاٰخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست شرطا فی الايجاب فاذا قال المشتری قد اشتريت كذا وكذا ای بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع ای المشتری عن قوله اشتريت مالم يقل البائع قد بعت وحاصله مالم يتفرقا فی اقوالهما لا فی ابدانهما كقوله تعالیٰ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويسمی خيار القبول وفی لفظ الحديث اشارة الی ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ من الموطا وشرحه للعلامة القاری

## سندهی

(قوله فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وفی له) ای ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة فی الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فی مثله اقبح (قوله ونبتاعها) ای نشتريها (فشوبوه) بضم الشين امر من الشوب بمعنی الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجری بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الاٰثام وقد تقدم الحديث فی كتاب الايمان (قوله الا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية ای فان تفرقا فلا خيار الا فی بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الی الامد المشروط وقيل من نفس الحكم ای الا ان يكون بيعا جری فيه التخاير بان قال احدهما للاٰخر فی المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا ان يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار ای شرط فيه ان لا خيار لهما فی المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا والوجه الاول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل علی ان المراد المعنی الثانی والله تعالیٰ اعلم (قوله او يكون) كلمة او بمعنی الا ان والمضارع منصوب ای الا ان يكون العقد ذا خيار

marfat.com

اختر اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان فی الخیار حتی یفترقا او یکون بیع خیار وربما قال نافع او یقول احدهما للاخر اختر ٤٤٧١ اخبرنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار حتی یفترقا او یکون بیع خیار وربما قال نافع او یقول احدهما للاخر اختر ٤٤٧٢ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار حتی یفترقا وقال مرة اخری مالم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الاخر فان خیر احدهما الاخر فتبایعا علی ذلك فقد وجب البیع فان تفرقا بعد ان تبایعا ولم یترك واحد منهما البیع فقد وجب البیع ٤٤٧٣ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المتبایعین بالخیار فی بیعهما مالم یفترقا الا ان یکون البیع خیارا قال نافع فکان عبد الله اذا اشتری شیئا یعجبه فارق صاحبه ٤٤٧٤ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا هشیم عن یحیی بن سعید قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المتبایعان لا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ذکر الاختلاف علی عبد الله بن دینار فی لفظ هذا الحدیث - ٤٤٧٥ اخبرنا علی بن حجر عن اسماعیل عن عبد الله دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیعین لا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ٤٤٧٦ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل بیعین فلا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ٤٤٧٧ اخبرنا عبد الحمید بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیعین لا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ٤٤٧٨ اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داؤد قال ثنا اسحاق بن بکر قال حدثنی ابی عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل بیعین لا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ٤٤٧٩ اخبرنا عمرو بن یزید عن بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیعین فلا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار ٤٤٨٠ اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا او یکون بیعهما عن خیار ٤٤٨١ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار حتی یتفرقا او یاخذ کل واحد منهما من البیع ماهوی ویتخایران ثلث مرات ٤٤٨٢ اخبرنی محمد بن اسماعیل بن ابراهیم قال ثنا یزید قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا او یاخذ احدهما مارضی من صاحبه او هوی وجوب الخیار للمتبایعین قبل افتراقهما بابدانهما - ٤٤٨٣ اخبرنا قتیبة بن سعید قال اخبرنا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا الا ان یکون صفقة خیار ولا یحل له ان یفارق

یعنی اذا تفرقا بطل خیارهما الا ان یکون العقد بیع خیار ۱۲ — فی الورع ۱۲

---

ن۱ ثنا ن۲ با ن۳ یتفرقا ن۴ للاخر ن۵ حدثنی ن۶ و ن۷ او ن۸ حدثنا

۱؎ قوله او یخیر قال بعضهم یخیر باسکان الراء عطفا علی قوله مالم یتفرقا ویحتمل نصب الراء علی ان او بمعنی الا ان انتهی واختار شیخ الاسلام العینی الثانی فقط قال النووی ومعنی او یخیر احدهما الاخر یقول له اختر ای امضاء البیع فاذا اختار وجب البیع ای لزم ولزم قال الخطابی هذا اوضح شیء فی ثبوت خیار المجلس وهو مبطل لکل تاویل مخالف لظاهر الاحادیث وکذلك قوله فی آخره فان تفرقا بعد ان تبایعا فیه البیان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخیار ولو کان معناه التفرق بالقول لخلا الحدیث عن الفائدة انتهی قال شیخ الاسلام العینی او منع شیء فی ثبوت خیار المجلس فیما اذا وجب احد المتبایعین والآخر مخیر ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الایجاب والقبول فی الطرفین فقد تم العقد ولا خیار بعد ذلك الا بشرط فیه او خیار العیب والدلیل علی حدیث سمرة اخرجه النسائی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا ویاخذ کل واحد منهما من البیع ماهوی ویتخیران ثلث مرات ۱۲ ۲؎ قوله فکان عبد الله فان قلت هذا من ابن عمر یدل علی ان التفرق تفرق الابدان قلت تاویل الراوی لا یکون حجة علی غیره ولا یکون ردا لا حتمال آخر کما تقرر فی الاصول ۱۲ ۳؎ قوله او یکون بالنصب علی ان معنی او الا وان مقدرة وبالرفع علی ان او بمعناه الاصلی والاول هو المعتمد ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله ویاخذ کل واحد منهما من البیع ماهوی قال الامام الطحاوی هذا یدل علی ان الخیار الذی للمتبایعین انما هو قبل انعقاد البیع بینهما فیکون العقد بینه وبین صاحبه فیما یرضاه منه لا فیما سواه اذ لا خلاف بین القائلین فی هذا الباب بان الافتراق المذکور فی الحدیث هو بعد البیع بالابدان اذ لیس للمبتاع ان یاخذ مارضی به من البیع ویترك بقیته وانما له عنده ان یاخذ کله او یدعه کله انتهی فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان ۱۲ عینی

---

سندهی (قوله اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار الخ) هذه الروایة تبطل تاویل من ینکر خیار المجلس فلیتامل والله تعالی اعلم (قوله فارق صاحبه) ای خوفا من ان یرد البائع البیع بماله من الخیار فانظر الی ما فهم عبد الله من الحدیث وهو راویه هل هو الذی یقول المثبت للخیار فی المجلس ام هو الذی یقول النافی له والله تعالی اعلم (قوله لا بیع بینهما) ای لا یلزم بحیث یبطل الخیار وقد یقال هذه الروایة ناظرة الی قول من یفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فلیتامل (قوله ولا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله) ای یبطل البیع بسبب ماله من الخیار فهذا یفید وجود خیار المجلس والا فلا خشیة وقیل بل ینفیه لان طلب الاقالة انما یتصور اذا لم یکن له خیار والا فیکفیه ماله من الخیار فی ابطاله البیع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالی اعلم (قوله انه یخدع) علی بناء المفعول

marfat.com

صاحبه خشية ان يستقيله [١] الخديعة فى البيع ٤٤٨٤ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة [٢] فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ٤٤٨٥ اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر عليه فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة المحفلة - ٤٤٨٦ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها - ٤٤٨٧ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان [٣] للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ان يردها ردها ومعها صاع تمر ٤٤٨٨ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنى داود بن قيس عن ابن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فان رضيها [٤] اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر ٤٤٨٩ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها و

## زهر الربى

(لا خلابة) هى الخداع بالقول اللطيف (ولا تصروا الابل) بضم اوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا (محفلة) هى الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه او لم يعرف فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه

[١] قوله ان يستقيله اى يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة ۱۲ مرقاة

[٢] قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربى ينبغى انه كله مخصوص لصاحبه لا يتعدى الى غيره ۱۲ عينى [٣] قوله لا تلقوا الركبان تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشترى منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ مجمع البحار [٤] قوله فان رضيها اذا حلبها ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار ذكره شيخ الاسلام العينى ۱۲

## سندهى

(لا خلابة) اى لا خداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان لاخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر مما ينظرون لانفسهم وردى فى آخر هذا الحديث ثم انت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (قوله فى عقدته) بضم فسكون اى فى رايه ونظره فى مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على المعجمة اى امنعه (قوله المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهى المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد ان بينهما فرقا (قوله او اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل اى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى (قوله وهو) اى التصرية او الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (اخلاف الناقة) اى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف (قوله لا تلقوا الركبان) من التلقى اى لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا الاسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشائخ انه كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريرا للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط

marfat.com

ان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء الخراج بالضمان ‑ اخبرنا ٤٤٩٠ اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان بيع المهاجر للاعرابي ‑ اخبرنا ٤٤٩١ عبد الله بن محمد بن تميم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع مهاجر للاعرابى وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها بيع الحاضر للبادى ‑ اخبرنا ٤٤٩٢ محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا ٤٤٩٣ محمد بن المثنى قال حدثني سالم ابن نوح قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا ٤٤٩٤

ن ١ انبانا

ـه قوله روى الامام ابو حنيفة رح عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه ورواه ابن خسرو من طريقه عنه و اخرجه مسلم والطحاوى من طرق قال الطحاوى فذهب الى هذا قوم وخالفهم آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك الامام ابو حنيفة رح ومحمد رح وذهبوا الى ان ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك منسوخ قال وذلك ان لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء لانه قد احتلبها مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع ايضا

وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشترى المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه فى المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن وولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجه على المشترى المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا عن جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع او يكون عوضا عن اللبن الذى كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك اصلك الذى جعلت به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمها حكم الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا عما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة والباقى سالم للمشترى لانه من الخراج فقد للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز فى قولك ولا فى قول غيرك فعلى اى الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم فى المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن فى حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى ١٢ عقود الجواهر ملتقطا.

## سندهى

(من ابتاع) اى اشترى (صاعا من تمر) اى صاع مما هو غالب عند اهل العلم قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل ان الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع واما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لانه فى ضمانه وقد اخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة او الثمن .......... وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابى هريرة وهو غير فقيه واجاب الجمهور بان له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع واما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داؤد بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية انس اخرجه ابو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم انه مخالف للاقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من اجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم ابو هريرة غير فقيه ضعيف ايضا فقد ذكره فى الاصابة فى فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى اعلم (قوله لا سمراء) اى لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى او المعنى ان الصاع لا بد ان يكون من غير السمراء والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله ان الخراج بالضمان) الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان اى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفى المقام مباحث ذكرناها فى حاشية ابى داؤد (قوله وان يبيع مهاجر) المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روى عن ابى هريرة والله تعالى اعلم وقوله (والنجش) بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره (قوله نهى ان يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو ان يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصا

marfat.com

محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نُهينا ان يبيع حاضر لباد ۴۴۹۵ اخبرنا ابراهيم بن الحسن
قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزقُ الله بعضهم من بعض ۴۴۹٦ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم قال لا تلقّوا الركبان للبيع ولا يبيعُ بعضكم علی بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ۴۴۹۷ اخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله
ابن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقدٍ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم
انه نهی عن النجش والتلقی وان يبيع حاضر لباد التلقی ۔ ۴۴۹۸ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيی عن عُبَيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن التلقی ۴۴۹۹ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال قلتُ لابی اسامة اَحَدَّثكم عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تلقی الجَلَب حتی يدخل بها السوق فاقر به ابو اسامة وقال نعم ۴۵۰۰ اخبرنا
محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم ان يتلقی
الركبانُ وان يبيعَ حاضر لباد قلت لابن عباسٍ ما قوله حاضر لبادٍ قال لا يكونُ سمسارا ۴۵۰۱ اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج
بن محمد قال ثنا ابن جريج قال اخبرنا هشام بن حسان القُردوسی انه سمع ابن سيرين يقول سمعتُ ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلقوا الجَلَبَ فمن تلقاه فاشتری منه فاذا اتی سيده السوقَ فهو بالخيار سَوْمُ الرجل علی سوم اخيه
۴۵۰۲ حدثنا مجاهد بن موسٰی قال ثنا اسماعيل عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا يبيعَنّ حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يُساوِمُ الرجلُ علی سوم اخيه ولا يَخطُبُ علی خِطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختِها
لتكتفئَ ما فی انائها ولتُنكَح فانما لها ما كتب الله لها باب الرجل علی بيع اخيه ۔ ۴۵۰۳ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث
واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا يبيعُ احدكم علی بيع اخيه ۴۵۰۴ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم
قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل علی بيع اخيه حتی يبتاع او يذر
النجش ۔ ۴۵۰۵ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اَنَّ النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن النجش ۴۵۰٦ اخبرنا محمد بن يحيی
قال ثنا بشر بن شعيب قال حدثنی ابی عن الزهری اخبرنی ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول لا يبيعُ الرجل علی بيع اخيه ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل علی بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخری
لتكتفئ ما فی انائها ۴۵۰۷ حدثنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن
النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل علی بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ به ما فی صحفتها
البيع فيمن يزيد ۔ ۴۵۰۸ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا المعتمر وعيسی بن يونس قالا ثنا الاخضر بن عجلان عن ابی بكر الحنفی
عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم باع قدحًا وحِلسًا فيمن يزيد بيع الملامسة ۔ ۴۵۰۹ اخبرنا محمد بن سلمة و

ولا يبيع رسول الله حدثنی اخبرنا

## زهر الربٰی

(لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلی الله عليه وسلم فاما بعده فلا حكاه القاضی عياض

۱ قوله وان يبيع حاضر لباد قال ابو حنيفة رح يجوز بيع الحاضر للبادی مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قاله الكرمانی قال شيخ الاسلام العينی ليس علی الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين انتهی قال الحافظ ابن حجر حمل الجمهور حديث الدين النصيحة علی عمومه الا فی بيع الحاضر للبادی وهو خاص فيقضی علی العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال انتهی قال الامام العينی الاصل عندنا فی مثل هذا بالتراجيح منها ان حديث الدين النصيحة عمل به جميع الامة بخلاف حديث النهی فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل علی النسخ ومنها ان يكون اشهر من الاخر وههنا كذلك بلا خلاف انتهی ۱۲ ۲ قوله

لا يكون له سمسارا ای دلالا وهو فی الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فی متولی البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له باجرة ۱۲ عينی ۳ قوله لتكتفئ قال الكرمانی هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الی نفسها انتهی قيل صورته ان يخطب الرجل المرأة ولها امرأة فتشترط عليه طلاق الاولی لتنفرد به كذا فی العينی ۱۲ ۴ قوله لا يبيع المراد بالبيع المبايعة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الی الآخر فلا باس به وكذا فی الخطبة ۱۲ لمعات

## سندهی

(قوله ولا تناجشوا) جيئ بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه علی ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ والله تعالی اعلم (قوله لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنی المجلوب من محل الی غيره ليباع فيه (فاذا اتی سيده) ای الجالب (فهو بالخيار) وذلك لان المتلقی كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق علی خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار فی رد البيع والله تعالی اعلم (قوله ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق اختها) الموجودة فی بيت الخاطب بان تقول لا اقبل النكاح ولا ارضی به الا بطلاق السابقة (قوله حتی يبتاع) ای يشتری وهو غاية لما يفهم ای لينتظر حتی يبتاع والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول ان المراد بالبيع المنفيا الشراء والسوم والله تعالی اعلم (قوله قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلی ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر ان فی بعض من دكانا لفقير فقال بعضهم اعطی درهما فقال صلی الله تعالی عليه وسلم من يزيد او كما قال فاعطی آخر درهمين فباعه منه والله تعالی اعلم

marfat.com

والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن محمد بن یحیی بن حبان وابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الملامسة[1] والمنابذة[2] تفسیر ذلک ۔ ۴۵۱۰ اخبرنا ابراهیم بن یعقوب بن اسحق قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الملامسة لمس الثوب لا ینظر الیه وعن المنابذة وهی طرح الرجل ثوبه الی الرجل بالبیع قبل ان یقلبه او ینظر الیه بیع المنابذة ۔ ۴۵۱۱ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الملامسة والمنابذة فی البیع ۴۵۱۲ اخبرنا الحسین بن حریث المروزی قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین عن الملامسة[3] والمنابذة تفسیر ذلک ۔ ۴۵۱۳ اخبرنا محمد بن مصفی بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال سمعت سعیدا یقول سمعت ابا هریرة یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المنابذة والملامسة والملامسة ان یتبایع الرجلان بالثوبین تحت اللیل یلمس کل رجل منهما ثوب صاحبه بیده والمنابذة ان ینبذ الرجل الی الرجل الثوب وینبذ الاخر الیه الثوب فیتبایعا علی ذلک ۴۵۱۴ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان عامر بن سعد اخبره ان ابا سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ینظر الیه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الی الرجل قبل ان یقلبه ۴۵۱۵ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبستین وعن بیعتین اما البیعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان یقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب یعنی البیع والملامسة ان یمسه بیده ولا ینشره ولا یقلبه اذا مسه فقد وجب البیع ۴۵۱۶ اخبرنا هارون بن یزید بن ابی الزرقاء قال ثنا ابی قال ثنا جعفر بن برقان قال بلغنی عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبستین ونهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین عن المنابذة والملامسة وهی بیوع کانوا یتبایعون بها فی الجاهلیة ۴۵۱۷ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر قال سمعت عبید اللہ عن خبیب عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن بیعتین اما البیعتان فالمنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان یقول الرجل للرجل ابیعک ثوبی بثوبک ولا ینظر واحد منهما الی ثوب الاخر ولکن یلمسه لمسا واما المنابذة ان یقول انبذ ما معی وتنبذ ما معک لیشتری احدهما من الاخر ولا یدری کل واحد منهما کم مع الاخر ونحوا من هذا الوصف[4] بیع الحصاة[5] ۔ ۴۵۱۸ اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید اللہ قال اخبرنی ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع[6] الحصاة وعن بیع[7] الغرر بیع الثمر قبل ان یبدو صلاحه ۔ ۴۵۱۹ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

عن ۱ انا ۲ انا ۳ الصنیف

۱ قوله عن الملامسة فی المغرب الملامسة واللماس ان یقول لصاحبه اذا لمست ثوبک ولمست ثوبی فقد وجب البیع وعن ابی حنیفة رحمه اللہ هی ان یقول ابیعک هذا المتاع بکذا فاذا لمستک وجب البیع او یقول المشتری کذلک ۱۲ عینی ۲ قوله والمنابذة وهی ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی الآخر لم ینظر واحد منهما الی ثوب صاحبه وقیل ان یجعل النبذ نفس البیع ۱۲ عمدة القاری ۳ قوله عن الملامسة قال الامام ابن الهمام وفی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فانه یلمس کل منهما ثوب صاحبه بغیر تامل فیلزم اللامس البیع من غیر خیار له عند الرؤیة وهذا بان یکون مثلا فی ظلمة او یکون مطویا ویتفقان علی انه اذا لمسه فقد باعه منه وفساده للتعلیق علی انه متی لمسه وجب البیع وسقط خیار المجلس انتهی ملخصا ۱۲ ۴ قوله عن لبستین واللبستین اشتمال الصماء والصماء ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب واللبسة الاخری احتباؤه بثوبه وهو جالس لیس علی فرجه منه شئ کذا فی المتفق علیه ۱۲ ۵ قوله بیع الحصاة هو ان یلقی حصاة وثمه اثواب فای ثوب وقع علیه الحصاة کان هو المبیع بلا تامل ورؤیة ولا خیار بعد ذلک ومعنی النهی مافیه من الجهالة وتعلیق الملک بالخطر فانه فی معنی اذا وقع حجری علی ثوب فقد بعته منک او بعتنیه ۱۲ ابن الهمام ۱۲ ۶ قوله بیع الحصاة هو ان یقول المشتری اذا نبذت الیک بحصاة فقد وجب البیع وقیل هو ان یقول بعتک من السلع ما تقع علیه حصاتک اذا رمیت بها او بعتک من الارض الی حیث تنتهی حصاتک والکل فاسد لانه من بیوع الجاهلیة ذکره فی النهایة ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۷ قوله بیع الغرر هو ما یغر المشتری ویخدعه لجهالة کبیع المجهول والابق والمعدوم ۱۲ اللمعات

---

سندھی

(قوله نهی عن الملامسة) هی ان یجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخیار عند البیع او قاطعا للخیار بعد البیع او قاطعا لکل خیار اقوال (والمنابذة) ان یجعل نبذ المبیع کذلک (قوله عن بیعتین) المشهور فتح الباء والاقرب الکسر علی الهیئة (قوله عن لبستین) بکسر اللام للهیئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غیر مذکورتین فی الحدیث للاختصار (قوله عن بیع الحصاة) هو ان یقول احد العاقدین اذا نبذت الیک الحصاة فقد وجب البیع وقیل ذلک لی الخیار فهذا یتضمن اثبات خیار الی اجل مجهول او هو ان یرمی حصاة فی قطیع غنم فای شاة اصابها کانت مبیعة وهو یتضمن جهالة المبیع وقیل هو ان یجعل الرمی عین العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالایجاب والقبول او التعاطی لا بالرمی (وعن بیع الغرر) هو ما کان له ظاهر یغر المشتری وباطن مجهول وقال الازهری هو ما کان بغیر عهدة ولا ثقة ویدخل فیه بیوع کثیرة من کل مجهول وبیع الآبق والمعدوم وغیر مقدور التسلیم وافردت بعضها بالنهی لکونه من مشاهیر بیوع الجاهلیة وقد ذکروا ان الغرر القلیل او الضروری مستثنی من الحدیث کما فی الاجارة علی الاشهر مع تفاوت الاشهر فی الایام وکما فی الدخول فی الحمام مع تفاوت الناس فی صب الماء والمکث فیه ونحو ذلک

marfat.com

عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشترى ۴۵۲۰ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ۴۵۲۱ اخبرنى يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء ۴۵۲۲ اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا حنظلة قال سمعت طاؤسا يقول سمعت
عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ۴۵۲۳ حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وان يباع الثمر
حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص فى العرايا ۴۵۲۴ اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء
وابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا ۴۵۲۵ اخبرنا محمد
ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم شراء
الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها۔ ۴۵۲۶ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبما
يأخذ احدكم مال اخيه وضع الجوائح ۔ ۴۵۲۷ اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابو
الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال اخيك بغير حق ۴۵۲۸ اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ثور بن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن ابى الزبير المكى
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احدكم مال
اخيه المسلم ۴۵۲۹ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبى

## زهر الربى

ن ۱ صلاحه ن ۲ فبم ن ۳ بم

(حتى تزهوا) قال فى النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى
اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهى

۱ قوله

يبدو صلاحه اعلم ان بدو الصلاح عندنا ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعى رح هو
ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو فى بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف
فى معناه لا بشرط القطع فعند الشافعى رح ومالك رح واحمد رح لا يجوز وعندنا ان كان بحال
لا ينتفع به لا فى الاكل ولا فى علف الدواب ففيه خلاف بين المشائخ قيل لا يجوز ونسبه
قاضيخان لعامة مشائخنا والصحيح انه يجوز لانه منتفع به فى ثانى الحال وان لم يكن منتفعا به
فى الحال وجه قول الشافعى رح وباقى الائمة ما فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو قيل
ما تزهو قال تحمار او تصفار واخرج البخارى فى الزكوة عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال
حتى يذهب عاهتها واخرج ابو داؤد والترمذى وابن ماجه عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال الترمذى
حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع فجعله للمشترى بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا لانه لم يقيد دخوله فى
البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه وفى موطا مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت
ابتاع رجل ثمرة حائط فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشترى الى النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو له ولولا صحة البيع لم يترتب الاقالة عليه اما النهى المذكور
فهم قد تركوا ظاهره فانهم اجازوا البيع قبل ان يبدو صلاحها بشرط القطع وهذه معارضة
صريحة بمنطوقه فقد اتفقنا على انه متروك الظاهر هذا ما لخصته من كلام الامام ابن الهمام
ومن شاء استيفاء المرام فليرجع الى كتاب ذلك الحبر القمقام ۱۲ ۲ روى الامام
ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر ان المزابنة بيع الرطب
فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا ۱۲
عقود الجواهر المنيفة

## سندهى

(قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان
النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم (قوله ولا
تبتاعوا الثمر بالتمر) الاول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من
الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وان لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت
لتذكير النهى لبعد النهى اى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص فى
العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة او نخلتين يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقى من قوته
فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق
تفسير آخر هو المناسب فى الحديث الآتى وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) اى يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن
المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع الثمار) اى على الاشجار (حتى تزهى) من ازهى اذا احمر
او اصفر (ان منع الله الثمر) اى من الادراك (فبم) اى باى وجه او فى مقابلة اى شئ (مال اخيه) اى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم
يشترط القطع ومنه اخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى اعلم (قوله جائحة) اى آفة اهلكت الثمرة (ان تأخذ منه) اى من اخيك شيئا اى فى مقابلة الهالك ظاهره حرمة

marfat.com

صلى الله عليه وسلم وَضَعَ الجوائح اخبرنا ٤٥٣٠ قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بُكَيْرٍ عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد ن الخُدرى قال أُصِيبَ رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناسُ عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **بيع الثمر سنين** ۔ ١ اخبرنا ٤٥٣١ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن حميد ن الاعرج عن سليمان بن عَتِيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر سنين **بيع الثمر بالتمر** ۔ اخبرنا ٤٥٣٢ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فى العرايا اخبرنى ٤٥٣٣ زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد لى وان نقص فعلىّ **بيع الكرم بالزبيب** ۔ اخبرنا ٤٥٣٤ قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا ٤٥٣٥ قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخبرنا ٤٥٣٦ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال حدثنى ٤٥٣٧ زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بالتمر والرطب **باب بيع العرايا بخرصها تمرا** ۔ ١ اخبرنا ٤٥٣٨ عُبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن عُبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا تُباعُ بخرصها اخبرنا ٤٥٣٩ عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فى بيع العَرِيّة بخرصها تمرا **بيع العرايا بالرطب** ۔ اخبرنا ٤٥٤٠ ابو داؤد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك اخبرنا ٤٥٤١ اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمٰن عن مالك عن داؤد بن الحصين عن ابى سفيان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها فى خمسة أوْسُق او مادون خمسة اوسق اخبرنا ٤٥٤٢ عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان عن يحيى عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة

---

اخبرنا حدثنى العرايا

١ قوله نهى عن بيع الثمر سنين روى الامام ابو حنيفة رح عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة او سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعنه ابن عبد الباقى وابن خسرو ايضا ابو حنيفة عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رفعه مثله اما بيع السنين فاخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احد الرواة بيع السنين فى المعاومة وعن بيعها السنين واخرجه وعنه ايضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين واخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن حبان وفى شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيلها خرصا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوزان للنهى المتقدم عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة رح ١٢ ٢ قوله رخص فى العرايا قال الشافعى رحمه الله يجوز شراء التمر على رؤس النخيل بتمر مجذوف على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى قدر خمسة اوسق قولان وودليله رخص فى العرايا وهوان يباع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق قلنا العرية هى العطية لغة وتاويلها ان يهب الرجل ثمرة نخل فى بستانه ثم يشق على المعرى اى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف فى الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة وانما سمى بيعا مجازا لانه فى الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا اولى كيلا تتعارض والآثار وتفصيله فى شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ١٢ من عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة رح

---

سندهي

الاخذ وجوب وضع الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك وقال الخطابى هى لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تابى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ماهلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه ضمان مايعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى ابو سعيد الخدرى ان رجلا اصيب فى اثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى اعلم (قوله على ما) هى استفهامية ثبت الفها مع الجار على خلاف المشهور ...... (قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم فى الحال الا ذلك لوجوب الانظار فى غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم (قوله بيع الثمر سنين) هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها ستين اوثلاثا مثلا فانه بيع شئ لا وجود له حال العقد (قوله بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اى القدر الذى يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على ان الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد اى بقدر المخروص واما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى اعلم (قوله بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى ان العرية ما يعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر او رطب لا ما يشتريه من يريد اكل الرطب بما بقى عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل (قوله او مادون خمسة) شك من الراوى او هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديد المنع النقصان ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع الزيادة فقط

marfat.com

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع التمر حتی یبدو صلاحہ ورخص فی العرایا ان تباع بخرصها یأکلها اهلها رُطبًا ٤٥٤٣ اخبرنا الحسین ابن عیسی قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی الولید بن کثیر قال اخبرنی بُشَیر بن یسار ان رافع بن خدیج وسهل بن ابی حثمة حدثاه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزابنة بیع التمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانه اذن لهم ٤٥٤٤ اخبرنا قتیبة بن سعید قال ثنا اللیث عن یحیی عن بشیر بن یسار عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انهم قالوا رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیع العرایا بخرصها

**اشتراء التمر بالرطب** ٤٥٤٥ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالك قال حدثنی عبد اللہ بن یزید عن زید بن عیّاش عن سعد قال سُئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله اَینقُصُ الرُّطَبُ اذا یَبِس قالوا نعم فنهی عنه ٤٥٤٦ اخبرنا محمد بن علی بن میمون قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن اُمیّة عن عبد اللہ بن یزید عن زید عن سعد بن مالك قال سُئِل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرُّطَبِ بالتمر فقال اَینقُصُ اذا یَبِسَ قالوا نعم فنهی عنه

**بیع الصبرة من التمر لا یعلم مکیلها بالکیل المسمی من التمر** ٤٥٤٧ اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الصبرة من التمر لا یعلم مکیلها بالکیل المسمی من التمر

**بیع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام** ٤٥٤٨ اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تُباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصُّبرة من الطعام بالکیل المسمی من الطعام

**بیع الزرع بالطعام** ٤٥٤٩ حدثنا قتیبة قال اخبرنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنة ان یبیع ثمر حائطه وان کان نخلًا بتمر کیلًا وان کان کرمًا ان یبیعه بزبیب کیلًا وان کان زرعًا ان یبیعه بکیل طعام نہی عن ذٰلك کله ٤٥٥٠ حدثنا عبد الحمید ابن محمد قال ثنا مخلد بن یزید قال ثنا ابن جریج عن عطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بیع التمر قبل ان یُطعم وعن بیع ذٰلك الا بالدنانیر والدراهم

**بیع السنبل حتی یَبیَضّ** ٤٥٥١ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا

**زهر الربٰی** ١ـ قوله نہی عنه ولا لامام الکتاب والسنة اما الکتاب فعمومات البیع نحو قوله تعالٰی واحل اللہ البیع وحرم الربوا وقوله تعالٰی یا ایها الذین آمنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض وظاهر النصوص یقتضی جواز کل بیع الا ما خص بدلیل وقد خص البیع متفاضلا علی المعیار الشرعی فبقی البیع متساویا علی ظاهر العموم واما السنة فحدیث ابی سعید وحدیث عبادة بن الصامت رضی اللہ عنهما حیث جوز صلی اللہ علیه وسلم بیع الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غیر تخصیص وتقیید ولا شك ان اسم الحنطة والشعیر یقع علی کل جنس اسم الحنطة والشعیر علی اختلاف انواعهما واوصافهما وکذلك اسم التمر یقع علی الرطب والبسر والمذنب والمبقع ویدل لذلك حدیث عامل خیبر الذی تقدم وقد کان اهدی الیه رطبا فقال اوکل تمر خیبر هکذا فاطلق اسم التمر علی الرطب وکذا حدیث نهی عن بیع التمر حتی تزهی وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر علی البسر فیدخل تحت النص واما حدیث الباب فمداره علی زید بن عیاش وهو ضعیف فلا یقبل فی معارضة الکتاب والسنة المشهورة ولهذا لم یقبله الامام فی المناظرة فی معارضة الحدیث المشهور مع انه کان من صیارفة الحدیث ثم ان تضعیف زید نقل عن الامام قال المنذری ما علمت احدا ضعف الا ان ابن الجوزی نقل عن الامام ابی حنیفة انه مجهول وکذا قال ابن حزم انتهی قلت یدل علی جهالته ان الحاکم لما اخرج هذا الحدیث من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ ابن یزید عن زید ابی عیاش عن سعد ثم قال لم یخرجه الشیخان لما خشیا من جهالة زید وابو عیاش هو ابن عیاش المتقدم وقال الطبری فی تهذیب الآثار علی الخبر بان زیدا تفرد به وهو غیر معروف فی نقلة العلم فهذا ابن جریر والحاکم یدل کلامهما علی جهالته فکیف یقول المنذری ما علمت احدا ضعف زیدا الا ما ذکره ابن الجوزی الی آخره ولو سلم انفراد الامام فی تجهیله وتضعیفه کفانا ذلك فان کلامه مقبول فی الجرح والتعدیل ٢ـ اذا قالت حذام الخ وقد عقد ابن عبد البر فی کتاب جامع العلم بابا فی ان کلام یقبل فی الجرح والتعدیل فراجعه ثم ان الحدیث معلول من وجه آخر ذکره صاحب عقود الجواهر المنیفة ولا یسع لذکره بیاض الحاشیة

**سندهی** (قوله اینقص الرطب) تنبیه علی علة المنع بعد اتحاد الجنس فیجری المنع فی کل ما یجری فیه هذه العلة قال القاضی فی شرح المصابیح لیس المراد من الاستفهام استفهام القضیة فانها جلیة مستغنیة عن الاستکشاف بل التنبیه علی ان المطلوب تحقق المماثلة حال الیبوسة فلا یکفی تماثل الرطب والتمر علی رطوبته ولا علی فرض الیبوسة لانه تخمین فلا یجوز بیع احدهما بالآخر وبه قال اکثر اهل العلم وجوزه ابو حنیفة اذا تساویا کیلا حملا للحدیث علی النسیئة لما روی هذا الراوی انه صلی اللہ علیه وسلم نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة وضعفه بین لان النهی عن بیعه نسیئة لا یستدعی الاذن فی بیعه یدا بید الا من طریق المفهوم وهو عنده غیر منظور الیه فضلا عن ان یسلط علی المنطوق فیبطل اطلاقه ثم هذا التقیید یفسد السؤال والجواب وترتیب النهی علیهما بالکلیة اذ کونه نسیئة یکفی فی عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اهـ قلت المشهور عند الحنفیة فی الجواب جهالة زید بن عیاش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا ینفی عدم معرفة غیره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الی قول الجمهور واللہ تعالٰی اعلم (قوله عن بیع الصبرة) بضم صاد وسکون باء هی الطعام المجتمع کالکومة وجمعها صبر (قوله ان یبیعه بکیل طعامه) ای من جنسه (قوله عن المخابرة) کراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بیع الرطب علی رؤس الاشجار بالتمر (والمحاقلة) بیع الحنطة فی سنبلها بحنطة صافیة

marfat.com

اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو[1] وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى حدثنا ٤٥٥٢ قتيبة بن سعيد قال ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره قال يارسول الله انا لا نجد الصيحانى ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به بيع التمر بالتمر متفاضلا ـ اخبرنا ٤٥٥٣ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد ن الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخبرنا ٤٥٥٤ نصر بن على واسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال انى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك حدثنا ٤٥٥٥ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابوسعيد ن الخدرى قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين[3] اخبرنا ٤٥٥٦ هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابوسلمة قال حدثنى ابوسعيد قال كنا نبيع يعنى تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا ٤٥٥٧ هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى ابوسعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله

---

ن ١ انى لا اجد ٢ ن بسر ٣ ن ولا درهمين بدرهم

## زهر الربى

(جنيب) هو نوع معروف من انواع التمر (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته

---

[1] قوله حتى تزهو وللامام ابى حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الشيخان وابوداود والطحاوى زادوا وقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها ولفظ الطحاوى فقيل لجابر ما تشقح و فى لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفى الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يوكل وحتى يوزن قال ابوالبخترى الراوى عنه فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز وعند البخارى من حديث انس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن انس زيادة ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفى بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله ارأيتك ليس بموصول عنه فى كل طريق ابو حنيفة رح عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه لاشانى من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابونعيم الاصبهانى من طريق بشير بن الوليد عن ابى يوسف عنه وروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفى صحيح البخارى واخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به ١٢ عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة

---

**سندهى** (قوله بيع النخلة) اى ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر حها (وعن السنبل) اى عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد اى يشتد حبه (العاهة) الآفة التى تصيب الزرع او التمر فتفسده (قوله انا لا نجد الصيحانى) هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديا اى ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردئ بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردئ فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغى له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشترى به الجيد وليس فيه انه يبيع الردئ من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم (قوله جنيب) نوع معروف من انواع التمر (قوله ريان) اى الذى سقى نخله ماء كثيرا (بعلا) اى ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (انى) بتشديد النون مقصود من ادوات الاستفهام (قوله لا صاعى تمر) كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد فى الربا

marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم اَوِّہْ عَیْنُ الربوا لاتقربہ[1] ٤٥٥٨ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهری عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب يعنی بالورق ربًا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا الا هاء وهاء والبُرّ بالبُرّ ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء **بيع التمر بالتمر** ٤٥٥٩ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فُضَيل عن ابيه عن ابی زُرْعَةَ عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمر بالتمر والحِنْطَةُ بالحنطة والشعير بالشعير والمِلْحُ بالمِلْح يدًا بيدٍ فمن زاد او ازداد فقد اربی الا ما اختلفت الوانه **بيع البُرّ بالبُرّ** ٤٥٦٠ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع قال ثنا يزيد قال ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبَيْد[2] قالا جمع المنزلُ بين عُبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عُبادة قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ولم يقله الأخر الا مثلا بمثل يدًا بيدٍ وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئنا قال احدهما فمن زاد او استزاد[3] فقد اربی ٤٥٦١ اخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا اسماعيل وهو ابن عُلَيّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثنی مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبَيد وقد كان يدعی ابن هرمز قال جَمَعَ المنزلُ بين عبادة بن

فلاتقربه[1] ن عُبَيد[2] ن اوازداد[3] ن

## زهر الربیٰ

(عين الربا) ای حقيقة الربا المحرم (الا هاء وهاء) بالمد والفتح علی الاشهر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد او ازداد فقد اربی) قال النووی معناه فقد فعل الرباء المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت الوانه) قال النووی يعنی اجناسه كما صرح به فی باقی الاحاديث

[1] قوله اوه كلمة يقال عند الشكاية والتوجع ساكنة الواو مكسورة الهاء وقد تقلب الواو الفاء وقد تشدد الواو وتكسر وتفتح وتسكن الهاء وقد يحذف الهاء ۱۲ اللمعات [2] قوله الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الكاف من المدة ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف ۱۲ كشف المغطا فی شرح مشكلات الموطا [3] قوله التمر بالتمر اعلم ان الامام رضی الله عنه يعتبر المساواة فی الحال عند العقد ولا يلتفت الی النقصان فی المآل ومحمد رح يعتبر حالا ومآلا واعتبار ابی يوسف رح مثل اعتبار الامام الا فی الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص واصل الشافعی رحمه الله ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هی الاصل والتساوی فی المعيار الشرعی مع اليد مخلص الا انه تعين التساوی هنا فيه فی اعدل الاحوال وهی حالة الجفاف واحتج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بما روی عن سعد رضی الله عنه رفعه نهی عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهی النقصان عند الجفاف اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه والامام يقول الحديث لا يصلح للاحتجاج به وزيد بن عياش مجهول وقد مر ويمكن تاويله علی اعتقاد صحته علی بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد اورده الكاسانی فی بدائع الصنائع ووجهه الطحاوی من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون فی بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت فی احدهما رطوبة ليست فی الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا الی ذلك فی حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الی حاله فی وقت وقوع البيع فجعلوا علی ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الی ذلك فی وقت وقوع البيع ولا ينظر الی ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول ابی حنيفة وهو النظر عندنا والله اعلم ثم اعلم انه قد عقد البيهقی فی السنن بابا فقال باب جريان الربوا فی كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل وقد فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فی باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم ههنا اذ لا يقال لأكل الاهليلج أكل الطعام وقال ابن حزم اجری الشافعی رح الربا فی السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام وفی التجريد للقدوری يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن فی الحال كما ان المسك والجراد ليس بمطعومين فی الحال حتی يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراسانی ماكول مشتهی وان كان فيه ضرر كثير من المطعومات ملتقط من عقود الجواهر المنيفة فی ادلة المذهب الامام ابی حنيفة رح ۱۲ ح

## سندهی

(قوله اوه) فی النهاية اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهی ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فيقول اوّه (عين الربا) ای هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم ای تقربه فضلا عن مباشرته (قوله يعنی بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه علی ان ربا النسيئة يجری فی هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين (الا هاء) هو كجاء ای هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابی الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر وهو حال ای الا مقولا منهما ای من المتعاقدين فيه خذ وخذ ای يدا بيد (قوله التمر بالتمر) الی قوله يدا بيد ای ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففی الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر فی الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فی التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يد ابيد فليتامل (فمن زاد) فی الدفع (او ازداد) باخذ الزيادة (فقد اربی) ای اتی بالربا فصار عاصيا يريد ان الربا لا يتوقف علی اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطی والأخذ عاص (الا ما اختلفت الوانه) ای اربی فی تمام تلك البيوع الا فی بيع اختلفت الوان بدليه ای اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنی منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر علی خلاف القياس واما تقدير المستثنی منه عاما حتی يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربی فی كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا فی بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنی لادائه الی ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فی كل بيع فليتامل (قوله كيف شئنا) ای من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجئ (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع ای اجتمعا فی منزل واحد والمراد فی بلدة واحدة لا فی بيت واحد (قوله فقال عبادة) ای بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة او قصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

marfat.com

الصامت وبین معاویة حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر
بالتمر والبر بالبر والشعیر بالشعیر قال احدهما والملح بالملح ولم یقله الاخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد
فقد اربی ولم یقله الاخر وامرنا ان نبیع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعیر والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا بیع
الشعیر بالشعیر - اخبرنا ٤٥٦٢ اسماعیل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثنی
مسلم بن یسار وعبد الله بن عبید قالا جمع المنزل بین عبادة بن الصامت وبین معاویة فقال عبادة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان نبیع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم یقل الاخر الا سواء
بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربی ولم یقل الاخر وامرنا ان نبیع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر
والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا فبلغ هذا الحدیث معاویة فقام فقال ما بال رجال یحدثون احادیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلک عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحدیث وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلی الله علیه وسلم
وان رغم معاویة خالفه قتادة رواه عن مسلم بن یسار عن ابی الاشعث عن عبادة - اخبرنی ٤٥٦٣ محمد بن ادم عن
عبدة عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن مسلم بن یسار عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادة بن الصامت وکان بدریا وکان بایع
النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یخاف فی الله لومة لائم ان عبادة قام خطیبا فقال ایها الناس انکم قد احدثتم بیوعا لا ادری ما هی الا ان
الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعینها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعینها ولا باس یعنی ببیع الفضة بالذهب یدا
بید والفضة اکثرهما ولا یصلح النسیئة الا ان البر بالبر والشعیر بالشعیر مدا بمد ولا باس ببیع الشعیر بالحنطة یدا بید والشعیر
اکثرهما ولا یصلح نسیئة الا وان التمر بالتمر مدا بمد حتی ذکر الملح مدا بمد فمن زاد واستزاد فقد اربی - اخبرنا ٤٥٦٤ محمد بن المثنی
ویعقوب بن ابراهیم قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب تبره وعینه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعینه وزنا
بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعیر بالشعیر سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربی واللفظ لمحمد لم
یذکر یعقوب والشعیر بالشعیر - اخبرنا ٤٥٦٥ اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن سلیمان بن علی ان ابا المتوکل مر بهم فی السوق
فقام الیه قوم انا فیهم قال قلنا اتیناک لنسألک عن الصرف قال سمعت ابا سعید الخدری قال له رجل ما بینک وبین رسول الله
صلی الله علیه وسلم غیر ابی سعید قال لیس بینی وبینه غیره قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سلیمان او قال والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فما زاد علی ذلک او ازداد فقد اربی والاخذ والمعطی فیه سواء - اخبرنی ٤٥٦٦
هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال قال اسمعیل حدثنا حکیم بن جابر ح واخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا یحیی عن اسمعیل قال

---

ن ١ حدثنا ، ن ٢ فلم نسمعه ، ن ٣ یخاف ، ن ٤ مدا بمد ، ن ٥ مدًّا بمدٍّ ، ن ٦ منهم ، ن ٧ اخبرنا ، ن ٩ حدثنی

**زهر الربی** (مدیا بمدی) ای مکیلا بمکیال والمدی مکیال لاهل الشام یسع خمسة عشر مکوکا والمکوک صاع ونصف (الکفة) بکسر الکاف کفة المیزان (لا تشفوا) بمعجمة وفاء ای لا تفضلوا

ـه ١ قوله ان الذهب بالذهب الخ قال الامام العینی اجمع المسلمون علی تحریم الربا فی الاشیاء الستة وهی الذهب والفضة والبر والشعیر والتمر والملح واختلفوا فیما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاؤس والشعبی وقتادة وعثمان البتی انه یتوقف التحریم علیها وقال سائر العلماء بل یتعدی الی ما فی معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فیهما عند ابی حنیفة رحمه الله الوزن فی جنس واحد والحق بهما کل موزون وعند الشافعی رح العلة فیهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقیة ففیها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا فی غیر الاجناس الستة الثانی ذهب ابو بکر الاصم الی ان العلة فیها کونها منتفعا بها فیحرم التفاضل فی کل ما ینتفع به الثالث مذهب ابن سیرین وابی بکر الاودی الشافعی رح ان العلة الجنسیة فیحرم کل شیء بیع بجنسه کالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبین والشاة بالشاتین الرابع مذهب الحسن بن ابی الحسن ان العلة المنفعة فی الجنس فیجوز عنده بیع ثوب قیمته دینار ان الخامس مذهب سعید بن جبیر ان العلة تفاوت المنفعة فی الجنس فیحرم التفاضل فی الحنطة بالشعیر لتفاوت منافعهما وکذا الباقلی بالحمص السادس مذهب ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان العلة کونه من جنس ما یجب فیه الزکوٰة من المواشی والزروع وغیرهما ونفاه عما لا زکوٰة فیه السابع مذهب مالک رح کونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا فی کل ما کان قوتا مدخرا ونفاه عما لیس بقوت کالفواکه وعما هو قوت لا یدخر کاللحم الثامن مذهب ابی حنیفة رحمه الله ان العلة کونه مکیل جنس موزون فحرم الربوا فی کل مکیل وان لم یوکل کالجص والاشنان ونفاه عما لا یکال ولا یوزن وان کان ماکولا کالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعید بن المسیب وهو قول الشافعی رح فی القدیم ان العلة کونها مطعوما یکال او یوزن العاشر ان العلة کونها مطعوما فقط سواء کان مکیلا او موزونا ام لا ولا ربا فیما سوی المطعوم غیر الذهب والفضة وهو مذهب الشافعی رح فی الجدید وفی شرح المهذب وهو مذهب احمد رح وابن المنذر انتهی ١٢ ـه ٢ قوله ولا باس الخ اجمع المسلمون علی انه یجوز بیع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومعزوبها وعلیها مثلا بمثل وزنا او وزن یدا بید وانه لا یباع شیء منها غائب بناجز واتفقوا علی انه یجوز بیع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلین یدا بید ویحرم نسیئة واتفقوا علی انه لا یجوز بیع الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل یدا بید ویجوز بیع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا یدا بید ١٢ کشف

**سندھی** (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفی علی رد الحدیث الصحیح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء علی بطلان الاستدلال بالنفی و ظهور بطلانه بادنی نظر بل بدیهة فهذا اجراءة عظیمة یغفر الله لنا وله (قوله وکان بایع) ای فقام والا فالمقام خوفا من معاویة (تبرها وعینها) ای سواء (والفضة اکثرهما) الجملة حال وهذا القید بناء علی المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید (مدیا) کقفل مکیال لاهل الشام وفی الحدیث دلالة علی ان البر والشعیر جنسان کما علیه الجمهور لا واحد کما قال مالک والله تعالی اعلم

marfat.com

ثنا حکیم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الذھبُ الکفة بالکفة ولم یذکر یعقوب الکفة بالکفة فقال معاویة ان ھذا لا یقول شیئاً قال عُبادةُ انی واللہ ما اُبالی ان لا اکون بارض یکون بھا معاویة انی اشھد انی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک **بیع الدینار بالدینار** ۴۵٦۷ **اخبرنا** قتیبة بن سعید عن مالک عن موسی بن ابی تمیم عن سعید بن یسار عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الدینار بالدینار والدرھم بالدرھم لا فضل بینھما **بیع الدرھم بالدرھم**۔ ۴۵٦۸ **اخبرنا** قتیبة بن سعید عن مالک عن حمید بن قیس المکی عن مجاھد قال قال عمر الدینار بالدینار والدرھم بالدرھم لا فضل بینھما ھذا اعھدُ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم الینا ۴۵٦۹ **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلی قال ثنا محمد بن فضیل عن ابیہ عن ابن ابی نعم عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذھب بالذھب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربی **بیع الذھب بالذھب**۔ ۴۵۷۰ **اخبرنا** قتیبة عن مالک عن نافع عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذھب بالذھب الا مثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضھا علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تبیعوا منھا شیئاً غائباً بناجز ۴۵۷۱ **اخبرنا** حمید بن مسعدة واسمٰعیل بن مسعود قالا ثنا یزید وھو ابن زریع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابی سعید الخدری قال بَصُرَ عینی وسمع اُذنی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر النھی عن الذھب بالذھب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تبیعوا غائباً بناجز ولا تُشِفُّوا احدھما علی الآخر ۴۵۷۲ **حدثنا** قتیبة عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان معاویة باع سقایة من ذھب او ورق باکثر من وزنھا فقال ابو الدرداء سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن مثل ھذا الا مثلاً بمثل **بیع القلادة فیھا الخرز والذھب بالذھب**۔ ۴۵۷۳ **اخبرنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن ابی شجاع سعید ابن یزید عن خالد بن ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال اشتریتُ یوم خیبر قلادةً فیھا ذھب وخرز باثنی عشر دیناراً ففصّلتُھا فوجدتُ فیھا اکثر من اثنی عشر دیناراً فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تباع حتی تُفَصّل ۴۵۷۴ **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا ھشیم قال ثنا اللیث بن سعد عن خالد بن ابی عمران عن حَنَش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال اصبت یوم خیبر قلادة فیھا ذھبٌ وخرز فاردت ان ابیعھا فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال افصل بعضھا من بعض ثم بعھا **بیع الفضة بالذھب نسیئة**۔ ۴۵۷۵ **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفیان عن عمرو عن ابی المنھال قال باع شَرِیکٌ لی ورقاً بنسیئة فجاءنی فاخبرنی فقلت ھذا لا یصلح فقال قد واللہ بعته فی السوق وما عابه علیّ احدٌ فاتیت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة ونحن نبیع ھذا البیع فقال ما کان یداً بید فلا بأس وما کان نسیئة فھو رباً ثم قال لی ایتِ زید بن ارقم فاتیته فسألته فقال مثل ذلک ۴۵۷٦ **اخبرنی** ابراھیم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جریج **اخبرنی** عمرو ابن دینار وعامر بن مصعب انھما سمعا ابا المنھال یقول سألت البراء بن عازب وزید بن ارقم فقالا کنا تاجرین علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصرف فقال ان کان یداً بید فلا باس وان کانت نسیئة فلا یصلح ۴۵۷۷ **اخبرنا** احمد ابن عبد اللہ بن الحکم عن محمد قال ثنا شعبة عن حبیب قال سمعت ابا المنھال قال سألتُ البراءَ بن عازب عن الصرف فقال سل زیداً ابن ارقم فانه خیرٌ منی واعلم فسألتُ زیداً فقال سل البراء فانه خیرٌ منی واعلم فقالا جمیعاً نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الورق بالذھب دیناً **بیع الفضة بالذھب وبیع الذھب بالفضة وفیما قرئ علینا** احمد بن منیع قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا یحیی بن ابی اسحٰق

---

ن۱ واستزاد ن۲ منھما ن۳ اخبرنی ن۴ اخبرنا ن۵ قرأ

۱؎ قوله لا یقول شیئا ای جیدا یعنی قال معاویة ان عبادة بن الصامت لا یقول قولا حسنا فاجاب عبادة بن الصامت لا ابالی ان یکون معاویة یخرجنی من ملکه علی ھذا الحق من القول بحدیث رسول اللہ صلعم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رحمه اللہ ۲؎ قوله ولا تشفوا بضم التاء وکسر الشین المعجمة وتشدید الفاء من الشف بالکسر الزیادة ای لا تفضلوا افاده العلامة القاری فی کشف المغطا فی شرح مشکلات کتاب الموطا ۳؎ قوله بناجز من النجز بالنون والجیم والزای والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر یعنی لابد من التقابض ۱۲ ۴؎ روی الامام ابو حنیفة عن ابی بکر مرزوق التیمی الکوفی عن ابی جبلة عن ابن عمر انه سال انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبھا الثقال الکاسدة فنشتری ورقھم بورقنا قال لا ولکن بع ورقک بالذھب واشتر ورقھم ولا تفارقھم حتی تقبض فان صعد فوق البیت فاصعد معه وان ثب فثب معه کذا رواه طلحة من طریق ابی بلال عن ابی یوسف عنه ورواه ابن خسرو من طریق محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عنه واخرج مسلم بمعناه من حدیث مالک بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من یصطرف الدراھم فقال طلحة بن عبید اللہ وھو عند عمر بن الخطاب ارنا ذھبک ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطیک ورقک فقال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه کلا واللہ لتعطینه ورقه او لتردن الیه ذھبه الحدیث قال الزیلعی اختلفوا فی القبض ھل ھو شرط صحة العقد او شرط البقاء علی الصحة فقیل ھو شرط الصحة فعلی ھذا ینبغی ان یشترط القبض مقرونا بالعقد الا ان حالھا قبل الافتراق جعلت کحالة العقد تیسیرا فاذا وجد القبض فیه یجعل کانه وجد حالة العقد فیصح وقیل ھو شرط البقاء علی الصحة فلا یحتاج الی ھذا التقدیر والشرط ان یقبضا قبل الافتراق بالابدان حتی لو ناما او اغمی علیھما فی المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح واللہ اعلم ۱۲ عقود الجواھر المنیفة فی ادلة مذھب الامام ابی حنیفة رحمه اللہ

## سندھی

(قوله الکفة) بکسر الکاف کفة المیزان (قوله قال عمر الدینار الخ) قیل ھکذا فی نسخة المجتبی قال عمر والذی فی الکبری ابن عمر وذکره فی الاطراف فی مسند ابن عمر واللہ تعالی اعلم (قوله ولا تشفوا) من اشف بمعجمة وفاء اذا اعطی زائدا ای لا تفضلوا (قوله حتی تفصل) ای تمیز بین الذھب والخرز

marfat.com

قال ثنا عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة کیف شئنا والفضة بالذهب کیف شئنا اخبرنا ۴۵۷۸ محمد بن یحیی بن محمد بن کثیر الحرانی قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیع الفضة بالفضة الا عینا بعین سواء بسواء ولا نبیع الذهب بالذهب الا عینا بعین سواء بسواء قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبایعوا الذهب بالفضة کیف شئتم والفضة بالذهب کیف شئتم اخبرنا ۴۵۷۹ عمرو بن علی قال ثنا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول حدثنی ۴۵۸۱ اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربا الا فی النسیئة اخبرنا ۴۵۸۰ قتیبة بن سعید قال ثنا سفیان عن عمرو عن ابی صالح سمع ابا سعید الخدری یقول قلت لابن عباس ارایت هذا الذی تقول اشیئا وجدته فی کتاب الله عزوجل او شیئا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما وجدته فی کتاب الله عزوجل ولا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن اسامة بن زید اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربوا فی النسیئة اخبرنی ۴۵۸۲ احمد بن یحیی عن ابی نعیم قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالنقیع فابیع بالدنانیر واخذ الدراهم فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت حفصة فقلت یا رسول الله انی ارید ان اسالك انی ابیع الابل بالنقیع فابیع بالدنانیر واخذ الدراهم قال لا بأس ان تاخذها بسعر یومها ما لم تفترقا وبینکما شئ **اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر ابن عمر فیه** اخبرنا ۴۵۸۳ قتیبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابیع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بایعت صاحبك فلا تفارقه وبینك وبینه لبس اخبرنا ۴۵۸۴ محمد بن بشار قال ثنا وکیع قال اخبرنا موسی بن نافع عن سعید بن جبیر انه کان یکره ان یاخذ الدنانیر من الدراهم والدراهم من الدنانیر اخبرنا ۴۵۸۵ محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی هاشم عن سعید بن جبیر عن ابن عمر انه کان لا یری باسا یعنی فی قبض الدراهم من الدنانیر والدنانیر من الدراهم اخبرنا ۴۵۸۶ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن ابی الهذیل عن ابراهیم فی قبض الدنانیر من الدراهم انه کان یکرهها اذا کان من قرض حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن موسی ابی شهاب عن سعید بن جبیر انه کان لا یری باسا وان کان من قرض اخبرنا ۴۵۸۸ محمد بن بشار قال ثنا وکیع قال ثنا موسی بن نافع عن سعید بن جبیر بمثله قال ابو عبد الرحمن کذا وجدته فی هذا الموضع **اخذ الورق من الذهب**

## زهر الربیٰ

(لا ربا الا فی النسیئة) قال النووی اجمع المسلمون علی ترک العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون علی الاجناس المختلفة سمعت ابا صفوان هو مالک بن عمیرة وقیل سوید بن قیس

۱ قوله لا ربا الخ روی الامام ابو حنیفة رح عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زید رضی الله عنهم قال الامام انما الربوا فی النسیئة وما کان یدا بید فلا باس به کذا رواه الحارثی من طریق ابی المنذر اسمعیل بن عمرو عنه واخرجه الشیخان والنسائی وابن ماجة والطحاوی من طریق ابی صالح سمعت ابا سعید الخدری یقول الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربی فقلت له ان ابن عباس یقول غیر هذا قال لقد لقیت ابن عباس فقلت ارایت هذا الذی تقوله اشئ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله فقال لم اسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا وجدته فی کتاب الله ولکن حدثنی اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الربوا فی النسیئة وفی آخر انما الربوا فی النسیئة لم یقل البخاری من زاد الی آخره وفی بعض طرقه انتم اعلم برسول الله صلی الله علیه وسلم منی وقال لا ربا الا فی النسیئة وعندهما ایضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربا فیما کان یدا بید وفی بعض طرقه عند الطحاوی انتم اقدم صحبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولکن اسامة بن زید حدثنی فساقه قال الطحاوی تاویل حدیث ابن عباس هذا انه عنی به ربا القرآن الذی کان اصله فی النسیئة وذلک ان الرجل کان یکون له علی صاحبه الدین فیقول له اجلنی الی کذا وکذا بکذا وکذا درهما ازیدکها فی دینک فیکون مشتریا الاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلک بقوله یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین ثم جاءت السنة بعد ذلک بتحریم الربوا فی التفاضل فی الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشیاء المکیلات والموزونات علی ما مر فی الذی قبله من حدیث عبادة بن الصامت وغیره فکان ذلک حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت بها الحجة والدلیل علی ان ذلک الربا المحرم فی هذه الآثار هو غیر الربا الذی رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الی ما حدثه به ابو سعید فلو کان ما حدثه به ابو سعید من ذلک فی المعنی الذی کان اسامة حدثه به اذن لما کان حدیث ابی سعید عنده باولی من حدیث اسامة ولکنه لم یکن علم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الربوا حتی حدثه ابو سعید فعلم ان ما کان حدثه به اسامة کان فی ربا غیر ذلک الربا والله اعلم ۱۲ عقود الجواهر

## سندھی

(قوله لا ربا الا فی النسیئة) کالکریمة وزنا قال النووی اجمع المسلمون علی ترک العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون علی ان المراد لا ربا فی الاجناس المختلفة الا فی النسیئة (قوله ارایت هذا الذی تقول) ای من انه لا ربا فی الفضل (اشیئا) ای ایکون شیئا واعتباره منصوبا علی الاضمار بشرط التفسیر بعید نظرا الی المعنی (قوله بالنقیع) قیل بالنون موضع قریب بالمدینة او بالباء مراد به بقیع الغرقد (لا باس ان تأخذها) یحتمل فتح همزة ان علی انها ناصبة وکسرها علی انها شرطیة جازمة ای لا باس ان تاخذ بدل الدنانیر الدراهم وبالعکس بشرط التقابض فی المجلس والتقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب (وبینکما شئ) حال ای لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقی بینکما شئ غیر مقبوض قبل ذلک لانه لو استبدل عن الدین شیئا مؤجلا لا یجوز لانه بیع الکالئ بالکالئ وقد نهی عنه قلت وعلی هذا لو استبدل بعض الدین وابقی بعضه علی حاله ثم استبدل له عند قبض البدل فینبغی ان لا یکون به باس ایضا والله تعالی اعلم (قوله لبس) ای خلط بسبب ان یبقی بینکما بقیة (قوله اذا کان من قرض) لئلا یؤدی الی جر نفع والقرض اذا جر النفع یکون مکروها

marfat.com

اخبرنا ۴۵۸۹ محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك اسالك انى ابيع الابل بالنقيع[1] بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ

الزيادة فى الوزن ۔ اخبرنا ۴۵۹۰ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى

اخبرنا ۴۵۹۱ محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنى

الرجحان فى الوزن ۔ اخبرنا ۴۵۹۲ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبتُ انا ومخرفة[2] العبدى بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح

اخبرنا ۴۵۹۳ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعتُ ابا صفوان قال بعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لى

اخبرنا ۴۵۹۴ اسحق بن ابراهيم عن الملائى عن سفيان ح واخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واللفظ لاسحاق

بيع الطعام قبل ان يستوفى ۔ اخبرنا ۴۵۹۵ محمد بن سلمة والحارث مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه[3] حتى يستوفيه

اخبرنا ۴۵۹۶ محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

اخبرنا ۴۵۹۷ محمد بن حرب قال ثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله

اخبرنا ۴۵۹۸ اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن

---

ن ۱ بالبقيع ن ۲ مخرمة ن ۳ فلا يبعه ن ۴ حدثنا ن ۵ فلا يبيعه

---

۱ قوله وزادنى ولم يكن الزيادة مشروطة فى صلب العقد وكان ذلك فى شراء الجمل منه كما مر ۱۲ اللمعات ۲ قوله بزا بالزاى الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة وهجر بفتحتين بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قريب المدينة ينسب اليه القلال او ينسب الى هجر اليمن ۱۲ اللمعات ۳ قوله من ابتاع الخ ولفظ للامام عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخرجه الشيخان والطحاوى هكذا وفى لفظ عنه هم من ابتاع بدل اشترى وفى آخر حتى يقبضه وفى آخر حتى يكتاله ولم يقل البخارى حتى يكتاله واخرجه مسلم والطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة قال وفيه دليل على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالابدان قال ووجه الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واخرج الطحاوى والبيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فابيعه بربح الاصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق بين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك واما من طريق النظر فقد راينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال وفى منافع وفى ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو ايضا قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعى واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثورى وناهيك بابى حنيفة والثورى اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به ثم اورد الاحاديث التى تعارض ذلك والاجوبة منها ان اشتيت الاطلاع فانظر ثمه ۱۲

---

## سندهى

(قوله رويدك) اى امهلنى (قوله وزادنى) الزيادة فى اداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد ذكر بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى والاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه اه قلت ويؤيده انه اشتراه قبل الهجرة فليتامل والله تعالى اعلم (قوله المكيال على مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى اعلم (قوله فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض او القبض عادة يكون بالكيل

marfat.com

عن سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله والذی قبله حتی یقبضه ۴۵۹۹ اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس قال سمعت ابن عباس یقول اما الذی نهی عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یباع حتی یستوفی الطعام ۴۶۰۰ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یقبضه قال ابن عباس فاحسب ان کل شئ بمنزلة الطعام ۴۶۰۱ اخبرنا ابراهیم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عطاء عن صفوان بن مَوْهَب انه اخبره عن عبد اللہ بن محمد بن صیفی عن حکیم بن حزام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبع طعاما حتی تشتریه وتستوفیه ۴۶۰۲ اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جریج و اخبرنی عطاء ذلك عن عبد اللہ بن عصمة الجشمی عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۴۶۰۳ اخبرنا سلیمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن عطاء بن ابی رباح عن حزام بن حکیم قال قال حکیم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فیه قبل ان اقبضه فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلك له فقال لا تبعه حتی تقبضه

**النهی عن بیع ما اشتری من الطعام بکیل حتی یستوفی**۔ ۴۶۰۴ اخبرنا سلیمان بن داؤد والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن المنذر بن عُبَید عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یبیع احد طعاما اشتراه بکیل حتی یستوفیه

**بیع ما یشتری من الطعام جزافا قبل ان ینقل من مکانه**۔ ۴۶۰۵ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنی مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کنا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبتاع الطعام فیبعث علینا من یأمرنا بانتقاله من المکان الذی ابتعناه فیه الی مکان سواه قبل ان نبیعه ۴۶۰۶ اخبرنا عُبید اللہ بن سعید قال انا یحیی عن عبید اللہ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم کانوا یبتاعون علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اَعْلَی السُّوق جزافا فنهاهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعوه فی مکانه حتی ینقلوه ۴۶۰۷ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الحکم قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان ابن عمر حدثهم انهم کانوا یبتاعون الطعام علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من الرکبان فنهاهم ان یبیعوا فی مکانهم الذی ابتاعوا فیه حتی ینقلوه الی سوق الطعام ۴۶۰۸ اخبرنا نصر بن علی قال ثنا یزید عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رایت الناس یُضْرَبُوْنَ علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان یبیعوه حتی یؤوه الی رحالهم

**الرجل یشتری الطعام الی اجل ویسترهن البائع منه بالثمن رهنا**۔ ۴۶۰۹ اخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یهودی طعاما الی اجل ورهنه دِرْعَهٗ

**الرهن فی الحضر**۔ ۴۶۱۰ اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك انه مشی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخبز شعیر واهالةٍ سنخة

---

نسخہ: ۱ اخبرنی ۲ حدثنا ۳ اخبرنی ۴ یبتاعون

## زهر الربی

(واہالۃ) ہی کل شئ من الادہان مما یؤتدم بہ وقیل ہی ما اذیب من الالیۃ والشحم وقیل الدسم الجامد (سنخۃ) ای المتغیرۃ الریح

۱ قولہ لاتبعہ حتی تقبضہ روی الامام عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال نہینا عن بیع الطعام حتی یقبض قال ابن عباس واحسب کل شئ مثل الطعام لایجوز بیعہ حتی یقبض کذا رواہ الحارثی من طریق اسمعیل بن یحیی عنہ واخرجہ الشیخان بلفظ الذی نہی عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو الطعام ان یباع حتی یقبض قال ولا احسب کل شئ الا مثلہ وقد اخذ بظاہر الحدیث الاول جماعۃ فقالوا ہذا خاصۃ فی الطعام وخالفہم آخرون فقالوا ذلک النہی وقع علی الطعام وعلی غیر الطعام ولما روی عن ابن عمر انہ اراد بیع زیت کان ابتاعہ من السوق فلما قبضہ اعطاہ رجل ربحا حسنا فہم ان یبیع لہ فنہاہ زید بن ثابت واخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہانا ان نبیع السلع حتی نبتاع حتی تحوزہا التجار الی رحالہم فامتنع ابن عمر من بیعہ اذ ذاک فدل علی ذلک انہ لایجوز بیع شئ ابتیع الا بعد قبض بتاعہ ایاہ طعاما کان او غیر طعام الاتری الی ابن عباس ما فہم ذلک المعنی زاد برایہ فقال واحسب کل شئ مثلہ قال الطحاوی وقد روی عن جابر رضی اللہ عنہ مثل ذلک وجاءت اخبار آخر مرفوعۃ بالنہی عن بیع مالم یقبض لم یقصد فیہا الطعام ولا الی غیرہ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ غیر ان اباحنیفۃ رح قال لاباس ببیع الدور والارضین قبل قبض مشتریہا ایاہا لانہا لاتنتقل ولاتحول وسائر البیاعات لیست کذلک واللہ اعلم ۱۲ عقود الجواہر المنیفۃ فی ادلۃ مذہب الامام ابی حنیفۃ رح

۲ قولہ حتی یستوفیہ ای یقبضہ فدل الحدیث علی عدم جواز البیع مالم یقبض وہو باطلاقہ مذہب الشافعی رح ومحمد رح وقال مالک رح لایجوز فی الطعام ویجوز فیما سواہ وقال ابوحنیفۃ وابویوسف یجوز فی العقار وہو ظاہر مذہب احمد رح والدلیل لہم ان رکن البیع صدر من اہلہ فی محلہ ولا غرر فیہ لان الہلاک فی العقار نادر بخلاف المنقول ۱۲ اللمعات

## سندھی

(قولہ ان کل شئ بمنزلۃ الطعام) فتخصیص الطعام بالذکر للاہتمام لکونہ مدار التقوی ولکثرۃ الحاجۃ الیہ بخلاف غیرہ (قولہ اشتراہ بکیل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفہوم لہ فوافق احادیث الاطلاق و احادیث الجزاف (قولہ من یامرنا) قال السیوطی ہذا اصل اقامۃ المحتسب علی اہل السوق (الی مکان سواہ) ای لیتم القبض علی الکوجہ (قولہ جزافا) مثلث الجیم والکسر افصح ہو المجہول القدر مکیلا کان او موزونا (قولہ رایت الناس یضربون) ہذا اصل فی ضرب المحتسب اہل الاسواق اذا خالفوا الحکم الشرعی فی مبایعاتہم ومعاملاتہم (قولہ واہالۃ) بکسر الہمزۃ ہی کل شئ من الادہان مما یؤتدم بہ وقیل ہی ما اذیب من الالیۃ والشحم وقیل الدسم الجامد (سنخۃ) بفتح مہملۃ وکسر نون فعجمۃ ای متغیرۃ الریح

marfat.com

قال ولقد رَهَنَ دِرعًا له عندی یهودی بالمدینة واخذ منه شعیرا لاهله **بیع مالیس عند البائع** - **اخبرنا** ۴۶۱۱ عمرو بن علی وحمید بن مسعدة عن یزید قال ثنا ایوب عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل سَلَفٌ وبیعٌ ولا شرطان فی بیع ولا بَیْعُ مالیس عندك **اخبرنا** ۴۶۱۲ عثمان بن عبد الله قال ثنا سعید بن سلیمان عن عباد بن العوام عن سعید بن ابی عروبة عن ابی رجاء قال عثمان هو محمد بن یوسف عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی رجل بیع فیما لا یملك **حدثنا** ۴۶۱۳ زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال ثنا ابو بشر عن یوسف بن ماهك **عن** حکیم بن حزام قال سالتُ النبی صلی الله علیه وسلم فقلتُ یا رسول الله یأتینی الرجل فیسألنی البیعَ لیس عندی ابیعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع مالیس عندك **السلم فی الطعام** - **اخبرنا** ۴۶۱۴ عبید الله بن سعید قال ثنا یحیی عن شعبة **عن** عبد الله بن ابی المجالد قال سألتُ ابن ابی اوفی عن السلف فقال کنا نُسلِفُ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فی البر والشعیر والتمر الی قوم لا ادری اعندهم ام لا وابن ابزی قال یعنی مثل ذلك **السلم فی الزبیب** - **اخبرنا** ۴۶۱۵ محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة قال **ثنا** ابن ابی المجالد وقال مرةً عبد الله قال مرة محمد قال تمارٰی ابو بردة وعبد الله بن شداد فی السَّلَم فارسلونی الی ابن ابی اَوفٰی فسالتُه فقال کنا نسلم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی عهد ابی بکر وعلی عهد عمر فی البر والشعیر والزبیب والتمر الی قوم ما نراه عندهم وسألتُ ابن ابزی فقال مثل ذلك **السلف فی الثمار** - **اخبرنا** ۴۶۱۶ قتیبة بن سعید قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن ابی کثیر **عن** ابی المنهال قال سمعتُ ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یُسلِفُونَ فی التمر السنتین والثلث فنهاهم وقال من اَسلَفَ سَلَفًا فلیُسلِف فی کیلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم الی اَجَلٍ معلوم **استسلاف الحیوان واستقراضه** - **اخبرنا** ۴۶۱۷ عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن

نا ۱
ما نُرٰی

## زهر الربی

(بکرا) بالفتح الفتی من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعیا) بفتح الراء والموحدة وتخفیف المثناة التحتیة الذکر من الابل اذا طلعت رباعیته ودخل فی السنة السابعة

۱ قوله لا تبع مالیس عندک فالظاهر ان لا فرق بین ما لا یملک وبین مالیس عندک الا ان ما لا یملک لا یحصل الا بالتعسر والصعوبة ومالیس عندک یحصل بالتیسر بالنسبة الی ما لا یملک فافهم وقول آخر فی معناه وتفسیره یعنی فیما لیس عنده کالعبد الآبق ومالم یقبض ومال الغیر فالظاهر انه عام من ما لا یملک بدلیل الاستقراء یعنی یفهم من نظیرہما ای مالیس عندک وما لا یملک والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۲ هو بالتحریک اسم لعقد یوجب الملک فی الثمن عاجلا والقیاس یابی جواز هذا العقد لانه بیع المعدوم اذ المبیع هو السلم فیه وهو معدوم فی وقت العقد لکنه جوز بالنص ۱۲ عقود الجواهر المنیفة ۳ قوله فی البر الخ ذکر اربعة اشیاء کلها من المکیلات ویقاس علیها سائر ما یدخل تحت الکیل قاله شیخ الاسلام العینی ۱۲ ۴ قوله الی اجل معلوم وهو من جملة شروط صحة السلم والحدیث حجة علی الشافعی ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصریح ثم انهم اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا یکون اقل من ثلثة ایام وقالت المالکیة یکره اقل من یومین وقال اللیث خمسة عشر یوما هذا ما قاله شیخ الاسلام العینی وقال العلامة علی القاری فی شرح الموطا واقله شهر کذا روی عن محمد وهو الاصح وعلیه الفتوی انتهی ۱۲

## سندهی

(قوله لا یحل سلف وبیع) السلف بفتحتین القرض ویطلق علی السلم والمراد ههنا القرض ای لا یحل بیع مع شرط قرض بان یقول بعتك هذا العبد علی ان تسلفنی الفا وقیل هو ان تقرضه ثم تبیع منه شیئا باکثر من قیمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان اسلف الیه فی شئی فیقول فان لم یتهیأ عندك فهو بیع علیك (ولا شرطان فی بیع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدینار ونسیئة بدینارین وهذا هو بیعان فی بیع وهذا عند من لا یجوز الشرط فی البیع اصلا کالجمهور واما من یجوز الشرط الواحد دون اثنین یقول هو ان یقول ابیعك هذا الثوب وعلی خیاطته وقصارته وهذا لا یجوز ولو قال ابیعك وعلی خیاطته فلا بأس به (ولا بیع مالیس عندك) قیل هو کبیع الآبق ومال الغیر والبیع قبل القبض والجمهور علی جواز بیع مال الغیر موقوفا وهو مقتضی بعض الاحادیث ومنعه الشافعی لظاهر هذا الحدیث قال الخطابی یرید العین دون بیع الصفة اه یعنی ان المراد بیع العین دون الدین کما فی السلم فان مداره علی الصفة وهذا جائز فیما لیس عند الانسان بالاجماع والله تعالی اعلم (قوله لیس علی رجل الخ) ای لو باع ملك الغیر لا یلزم علیه ذلك البیع حتی یطلب تسلیم المبیع (قوله فیسألنی البیع) هو بمعنی المبیع وجملة لیس عندی صفته بناء علی ان تعریفه للجنس ومثله یوصف بالجملة مثل کمثل الحمار یحمل اسفارا او الجملة حال (ابیعه) بتقدیر همزة الاستفهام (قوله کنا نسلف) من اسلف والمراد السلم ای نعطی الثمن ونسلمه لاجل هذه الاشیاء الی قوم الخ المقصود بیان محل الحدیث السابق وانه فی بیع العین لا فی السلم (قوله وهم یسلفون) یقال اسلف اسلافا وسلف تسلیفا والاسم السلف وهو علی وجهین احدهما قرض لا منفعة فیه للمقرض غیر الاجر والشکر والثانی ان یعطی مالا فی سلعة الی اجل معلوم ونصب السنة والسنتین اما علی نزع الخافض ای الی السنة او علی المصدر ای اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو فی الاصول فقیل الواو للتقسیم ای بمعنی او ای کیل فیما یکال ووزن فیما یوزن وقیل بتقدیر الشرط ای فی کیل معلوم ان کان کیلیا ووزن معلوم ان کان وزنیا ومن اسلف فی مکیل فلیسلف فی کیل معلوم ومن اسلف فی موزون فلیسلف فی وزن معلوم وقوله (الی اجل معلوم) قیل ظاهره اشتراط الاجل فی السلم وهو مذهب ابی حنیفة ومالك والصحیح من مذهب احمد وقال الشافعی لا یشترط الاجل والمراد فی الحدیث انه ان اجل اشترط ان یکون الاجل معلوما کما فی قرینته والله تعالی اعلم

marfat.com

يسار عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسلف من رجل بكرًا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرًا فاتاه فقال ما اصبت الا بكرًا رباعيًا خيارًا فقال اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاءً ۴۶۱۸ اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان لرجل على النبی صلی الله علیه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال اعطوه فقال اوفيتنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان خياركم احسنكم قضاءً ۴۶۱۹ اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانی يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا بنجيبة فقضانی فاحسن قضائی وجاءه اعرابی يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوه سنًا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سنی فقال خيركم خيركم قضاءً بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ۔ ۴۶۲۰ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيی بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة واخبرنی احمد ابن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسی قال ثنا الحسن بن صالح عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيدٍ متفاضلا ۔ ۴۶۲۱ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابی الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلی الله علیه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتی يسأله اعبد هو بيع حبل الحبلة ۔ ۴۶۲۲ اخبرنا يحيی بن حكيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال السلف فی حبل الحبلة ربا ۔ ۴۶۲۳ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير

(ن ۱) حدثنا (ن ۲) نجيبة الآن (ن ۲) فحسبه

**۱ قوله استسلف**
ای استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعی والليث ومالك والشافعی رح واحمد واسحق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربا وهو قول ابی حنيفة رح وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الا استقراض الا ماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بماله مثل ۱۲ عينی **۲ قوله جاء الخ** ولفظ للامام عن ابی الزبير عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری عبدا بعبدين كذا رواه الحارثی من طريق زبير بن عبيد عنه واخرجه ابو داود هكذا مختصرا واخرجه مسلم والترمذی والنسائی باتم منه جاء عبد فبايع رسول الله صلی الله علیه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتی يسأله اعبد هو ولم يخرج البخاری هذا الحديث واخرج الترمذی وابن ماجة من حديث ابی الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد وقال الترمذی حسن واخرج الترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذی حسن صحيح ونقل المنذری والبيهقی عن الشافعی قال واما قوله نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت قال الترمذی بعد ان صحح الحديث وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوری واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله علی بن المدينی وغيره انتهی واخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فی الباب اجل اسنادا منه وقد ورد فی هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذی وابن ماجة واسناده حسن وحديث آخر مرسل رواه الشافعی رحمه الله فی مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزری ان زيادة بن ابی مريم مولی عثمان اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث مصدقا فجاء بظهر مسنات فلما نظر النبی صلی الله علیه وسلم قال هلكت واهلكت وقال يا رسول الله انی كنت ابيع البكرين والثلثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الظهر فقال صلی الله علیه وسلم فذاك اذن قال ابن الاثير فی شرحه يدل علی صحة قول من منع النسيئة فی الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعی رحمه الله وقد روی ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية اخرجه عبد الرزاق وكذلك روی عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر اخرجه ابن ابی شيبة ۱۲ عقود الجواهر المنيفة فی ادلة مذهب الامام ابی حنيفة رح ۔

**سندھی**
(قوله استسلف) ای استقرض بكرا بفتح فسكون الفتی من الابل كالغلام من الانسان (رباعيا) كثمانيا وهو ما دخل فی السنة السابعة لانه ازمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابی حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووی بانه دعوی بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجئ قال الترمذی حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض فی الحيوان بيع بخلافه فی الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل فی الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد البدل وهو بيع فلا يجوز للنهی ومرجعه الی انه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقی ان هذا مبنی على قواعدهم ولا بعد فی ذلك ويؤيد قول ابی حنيفة فی الجملة ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغی ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالی اعلم (قوله الا نجيبة) ای ناقة نجيبة (قوله نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ای من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفی ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بين الكالئ بالكالئ (قوله السلف فی حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما المحبول المحبولة فی الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء فی الثانی للاشارة الی نوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتری الثمن الی رجل عنده ناقة حبلی ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التی فی بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو ان يقول البائع وعنده ناقة حبلی اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التی فی بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروی عن ابن عمر ما يقتضی ان المراد ان يبيع شيئا ويجعل اجل ثمنه الی ان تنتج الناقة ثم ينتج ما فی بطنها واضافة البيع حينئذ لادنی ملابسة

marfat.com

عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلة ٤٦٢٤ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلة **تفسیر ذلک** ٤٦٢٥ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیہ وانا اسمع
واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حَبَل الحَبَلة
یتبایعه اهل الجاهلیة کان الرجل یبتاع جزورًا الی ان تُنتَج الناقة ثم تُنتَج التی فی بطنها **بیع السنین** ٤٦٢٦ اخبرنا محمد بن
منصور قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع السنین ٤٦٢٧ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال
ثنا سفیان عن حمید الاعرج عن سلیمان وهو ابن عتیق عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن بیع السنین **البیع الی الاجل**
**المعلوم** ٤٦٢٨ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا عمارة بن ابی حفصة قال اخبرنا عکرمة عن عائشة قالت کان
علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردین قطریین فکان اذا جلس فعرق فیهما ثقلا علیه وقدم لفلان الیهود بزّ من الشام فقلت
لو ارسلت الیه فاشتریت منه ثوبین الی المیسرة فارسل الیه فقال قد علمت ما یرید محمد انه انما یرید ان یذهب بمالی او یذهب
بهما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذب قد علم انی من اتقاهم للہ واداهم للامانة **سلف وبیع وهو ان یبیع السلعة علی**
**ان یسلفه سلفا** ٤٦٢٩ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود عن خالد عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نهی عن سلف وبیع وشرطین فی بیع وربح ما لم یُضمن **شرطان فی بیع وهو ان یقول ابیعک هذه السلعة الی شهر بکذا**
**والی شهرین بکذا** ٤٦٣٠ اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال ثنا ایوب قال ثنا عمرو بن شعیب قال حدثنی ابی عن ابیه حتی
ذکر عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ٤٦٣١ اخبرنا محمد
ابن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ایوب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن
سلف وبیع وعن شرطین فی بیع واحد وعن بیع ما لیس عندک وعن ربح ما لم یُضمن **بیعتین فی بیعة وهو ان یقول ابیعک**
**هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتی درهم نسیئة** ٤٦٣٢ اخبرنا عمرو بن علی ویعقوب بن ابراهیم ومحمد بن المثنی
قالوا ثنا یحیی بن سعید قال ثنا محمد بن عمرو بن علی قال ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین
فی بیعة **النهی عن بیع الثنیا حتی یعلم** ٤٦٣٣ اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفیان بن حسین
قال ثنا یونس عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنیا الا ان تعلم ٤٦٣٤ اخبرنا علی بن
حجر قال ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب واخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال ثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنیا ورخص فی العرایا **النخل یباع اصلها ویستثنی المشتری**
**ثمرها** ٤٦٣٥ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرء ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذی
ابّر ثمر النخل الا ان یشترط المبتاع **العبد یباع ویستثنی المشتری ماله** ٤٦٣٦ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن الزهری

النبی ینتج الذی ثنا وکان ثنا حدثنی اخبرنی والمعاوضة نا ثمرتها حدثنا

**زهر الربی**

(بردین قطریین) القطری بکسر القاف ضرب من البرود فیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل هو حلل جیاد وتحمل من قبل البحرین من قریة هناک یقال لها قطر بکسر القاف للنسبة وتخفیفا (وعن الثنیا الا ان تعلم) هی ان یستثنی فی عقد البیع شیٔ مجهول فیفسده وقیل هو ان یباع شیٔ جزافا فلا یجوز ان یستثنی منه شیٔ قل او کثر (والمعاومة) هو بیع ثمر النخل والشجر سنتین وثلاثا فصاعدا

ـه ۱ قوله ولا ربح ما لم یضمن کالمبیع الغیر المقبوض من البائع ان هلک هلک فی ملک البائع لا المشتری فکذا ایلک المشتری ربحه لا البائع کاللبن والکراء بحکم ان من علیه غرم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی

ـه ۲ قوله روی الامام ابو حنیفة رحمه اللہ عن ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان یشترط المشتری کذا رواه الحارثی وابن خسرو من طریق محمد بن الحسن فی الآثار عنه قال وهو قول ابی حنیفة وبه ناخذ ورواه طلحة من طریق ابی یحیی الحمانی وعبید اللہ ابن موسی والابیض ابن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طریق شعیب ابن اسحاق والابیض ابن الاغر الا انه لم یذکر العبد وعباد بن صهیب والحسن بن زیاد وابی یحیی الحمانی عنه ورواه الاشنانی من طریق وکیع عنه ورواه الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوهبی عنه واخرجه الطحاوی من حدیث ابن عمر رفعه بلفظ من اشتری عبدا ولم یشترط ماله فلا شیٔ له ومن اشتری نخلا بعد تابیرها ولم یشترط الثمر فلا شیٔ له من طریق اخری عنه ان رجلا اشتری نخلا قد ابرها صاحبها فخاصم الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذی ابرها الا ان یشترط المشتری ۱۲ عقود الجواهر

**سندهی**

(قوله عن بیع) هو ان یبیعه ثمرة حائطه الی سنتین او اکثر (قوله بردین قطریین) القطری بکسر القاف ضرب من البرود فیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة (الی المیسرة) ای الی وقت معلوم یتوقع فیه انتقال الحال من العسر الی الیسر وکانه کان وقتا معینا یتوقع فیه ذلک فلا یرد الاشکال بجهالة الاجل (واداهم للامانة) فی الصحاح ادی دینه ای قضاه وهو ادی للامانة منک بمد الالف (قوله وربح ما لم یضمن) هو ربح مبیع اشتراه فباعه قبل ان ینتقل من ضمان البائع الاول الی ضمانه بالقبض والحدیث قد مضی سابقا (قوله وعن الثنیا) هی کالدنیا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا یجوز بمستثنیه المجهول لانه یؤدی الی النزاع واللہ تعالی اعلم والمعاومة هی بیع ثمر النخل والشجر سنتین او اکثر (قوله ابر نخلا) من التابیر وهو التلقیح وهو ان یشق طلع الاناث ویؤخذ من طلع المذکور فیوضع فیها لیکون الثمر باذن اللہ تعالی اجود مما لم یؤبر (فالذی ابر) ای للبائع (المبتاع) ای المشتری لنفسه وقت البیع

marfat.com

عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع البیع یکون فیه الشرط فیصح البیع والشرط - اخبرنا ۴۶۳۷ علی بن حجر قال اخبرنا سعدان بن یحیی عن زکریا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاعیی جملی فاردت اسیّبه فلحقنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودعا له فضربه فسار سیرا لم یسر مثله فقال بعنیه فبعته بوقیة قلت لا قال بعنیه فبعته بوقیة واستثنیت حملانه الی المدینة فلما بلغنا المدینة اتیته بالجمل وابتغیت ثمنه ثم رجعت فارسل الی فقال اترانی انما ماکستك لاٰخذ جملك خذ جملك ودراهمك اخبرنا ۴۶۳۸ محمد بن یحیی بن عبد الله قال ثنا محمد بن عیسی بن الطباع قال ثنا ابو عوانة عن مغیرة عن الشعبی عن جابر قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم علی ناضح لنا ثم ذکر الحدیث بطوله ثم ذکر کلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبی صلی الله علیه وسلم فانتشط حتی کان امام الجیش فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا جابر ما اری جملك الا قد انتشط قلت ببرکتك یا رسول الله قال بعنیه ولك ظهره حتی تقدم فبعته وکانت لی الیه حاجة شدیدة ولکنی استحییت منه فلما قضینا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجیل فقلت یا رسول الله انی حدیث عهد بعرس قال ابکرا تزوجت ام ثیبا قلت بل ثیبا یا رسول الله ان عبد الله بن عمرو اصیب وترك جواری ابکارا فکرهت ان اٰتیهن بمثلهن فتزوجت ثیبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لی وقال لی ائت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالی ببیع الجمل فلامنی فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوت بالجمل فاعطانی ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس اخبرنا ۴۶۳۹ محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وکنت علی جمل فقال مالك فی اٰخر الناس قلت اعیی بعیری فاخذ بذنبه فزجره فان کنت انما انا فی اول الناس یهمنی رأسه فلما دنونا من المدینة قال ما فعل الجمل بعنیه قلت لا بل هو لك یا رسول الله قال لا بل بعنیه قد اخذته بوقیة ارکبه فاذا قدمت المدینة فاتنا به فلما قدمت المدینة جئته فقال لبلال یا بلال زن له اوقیة وزده قیراطا قلت هذا شیئ زادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یفارقنی فجعلته فی کیس فلم یزل عندی حتی جاء اهل الشام یوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا اخبرنا ۴۶۴۰ محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال ادرکنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت علی ناضح لنا سوء فقلت لا یزال لنا ناضح سوء یا لهفاه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوتبیعنیه یا جابر قلت بل هو لك یا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته

## زهر الربی

ثنا [۱] وضربه [۲] استحییت [۳] ببیعی [۴] حدثنا [۵]

(فازحف الجمل) بزای وحاء مهملة وفاء ای اعیا ووقف قال الخطابی المحدثون یقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الالف یقال زحف البعیر اذا قام من الاعیاء وازحفه السیر.

۱ قوله من باع عبدا الخ رواه الامام بهذا اللفظ بعینه عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان یشترط المبتاع کذا رواه الحارثی من طریق الحسن بن زیاد وحمزة ابن حبیب الزیات والامیر ابن الاعز واسد بن عمرو وابی یوسف وابی الجهم ومحمد ابی المنذر ووکیع واسمعیل بن یحیی وعبید الله بن موسی وعبد العزیز بن خالد ویحیی بن نصر ابن حاجب وعمرو بن الهیثم والمنذر بن علی والعافی بن عمران وسالم بن سالم کلهم عنه ورواه الاشنانی من طریق عبد الله ابن محمد بن موسی عنه ورواه ابن خسرو من طریق الاشنانی

ورواه ابن عبد الباقی من طریق وکیع عنه واخرج ابو داود والجملة الاولی منه وابن حبان من حدیث جابر واخرجها معا مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی من حدیث ابن عمر وللبخاری عنه من باع نخلا بمعناه وفی تخریج الرافعی للحافظ متفق علیه من باع عبدا من حدیث ابن عمر ۱۲ عقود الجواهر المنیفة فی ادلة المذهب الامام ابی حنیفة رحمه الله ۲ قوله بوقیة بضم الواو وقد یفتح وکسر القاف وبیاء مفتوحة مشددة والمشهور وقیة بضم الهمزة اربعون درهما وجمع الاول وقایا کخطیة وخطایا والثانیة یجمع علی اواقی بتشدید الیاء وتخفیفها وبحذفها ۱۲ لمعات ۳ قوله اوقیة بضم همزة وتشدید یاء وقد یجیئ وقیة ولیست بغالیة واختلف الروایات ههنا ففی روایة انه باعه بخمس اواقی وزاد فی اوقیة وفی بعضها باوقیتین ودرهم او درهمین وفی بعضها باوقیة ذهب وفی روایة باربعة دنانیر وفی الاخری باوقیة ولم یقل ذهبا وسببها نقل الحدیث بالمعنی ذکره شیخ الاسلام العینی وبین وجه التوفیق ایضا ۱۲

## سندهی

(قوله وله مال) هی اضافة مجازیة عند غالب العلماء کاضافة الجل الی الفرس لان العبد لا یملك ولذلك اضیف المال الی البائع فی قوله فماله للبائع ولا یمکن مثله مع کون الاضافة حقیقة فی المحلین وقیل المال للعبد لکن للسید حق النزع منه (قوله فاعیا جملی) ای عجز عن السیر (ان اسیبه) بتشدید الیاء ای اترکه فی محل (بعنیه) ای بعه منی (قلت لا) اما للحاجة الیه فی السفر وذلك منعه عن البیع اولانه اراد ان یاخذه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بلا بدل فامتنع عن البیع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسکون المیم ای رکوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط رکوب الدابة فی بیعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان کانت المسافة قریبة کما کانت فی قضیة جابر ومن لا یجوز ذلك مطلقا یقول ما کان ذلك شرطا فی العقد بل اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم تکرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روایات الحدیث یفید انه کان اعارة (ما کستك) قللت فی ثمن جملك والله تعالی اعلم (قوله فازحف الجمل) بزای معجمة وحاء مهملة وفاء ای اعیا ووقف قال الخطابی المحدثون یقولون بفتح الحاء ای علی بناء الفاعل والاجود ضم الالف ای علی بناء المفعول یقال زحف البعیر اذا قام من الاعیاء وازحفه السیر (وکانت لی الیه) ای الجمل (ان عبد الله) یرید اباه (اصیب) ای استشهد یوم احد (وترك جواری) ای بنات صغارا (عشاء) ای اٰخر النهار ای لا فی اللیل وبعد العشاء (قوله فان کنت) ای فان الشان کنت (یهمنی راسه) ای اخاف ان یتقدم راسه علی جمال الناس فیهمنی ذلك (یوم الحرة) ای یوم حارب اهل الشام اهل المدینة فی الحرة بفتح فتشدید راء موضع بالمدینة فیه حجارة سود ویقال لکل ارض ذات حجارة سود (قوله سوء) ای ردیئ (هیاته) ای هیات ذلك الناضح

marfat.com

بکذا وکذا وقد اعرتُك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هَيأته فذهبتُ به اليه فقال يا بلال اَعْطِه ثمنه فلما ادبرت دعانی فخفت ان يَرُدَّهٗ فقال هولك ٣٦٤١ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المُعتَمِر قال سمعتُ ابى قال ثنا ابونَضْرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نَسِيْر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَتَبِيعُنيه بكذا وكذا والله يغفرلك قلتُ نعم هولك يا نبى الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفرلك قلتُ نعم هولك يا نبى الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفرلك قلتُ نعم هولك قال ابونضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفرلك

## البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح[1] البيع ويبطل الشرط

٣٦٤٢ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت[1] بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانّ[2] الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتُها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيّرها من زوجها فاختارَتْ نفسها وكان زوجها حُرًّا ٣٦٤٣ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم قال سمعتُ القاسم يُحدّث عن عائشة انها ارادتْ ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها[3] فان الولاء لمن اعتق واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تُصُدّق به على بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية وخُيّرت ٣٦٤٤ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعكِ ذلك فان الولاء لمن اعتق

## بيع المغانم قبل ان تقسم

٣٦٤٥ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تُقْسَم وعن الحبالى ان يُوطئين حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع[4]

## بيع المشاع

٣٦٤٧ اخبرنا عمرو بن زُرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شِرْكٍ ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه[5] فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

## التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع

٣٦٤٨ اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد ابن بكار قال ثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدى ان الزهرى اخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من اعرابى واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فاسرعَ النبى صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابى وطفق الرجال يتعرضون للاعرابى[6] فيسومون بالفرس وهم لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم فى السوم على ما ابتاعه

---

ن ١ اشترت ن ٢ فانما ن ٣ واعتقيها ن ٤ فانما ن ٥ شريك ن ٦ الاعرابى

١ قوله فيصح البيع وفى حديث عروة عن عائشة كما سياتى من المصنف نفسه ايضا انها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان فى هذا الحديث ما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع فكيف حكمه هل يجب به صحة البيع ام لا ١٢ عقود الجواهر المنيفة ٢ قوله ولاءها بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلى امر النكاح و الصلوة عليه ذكره العلامة القارى فى شرح المؤطا والحديث رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ انها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال مواليها لا نبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق كذا رواه الحارثى من طريق ابى يحيى الحمانى عنه ورواه الكلاعى محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن ابن زياد عنه وزاد فى آخره ولها زوج مولى لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد ايضا بأتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التاويل فى ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما اخبروا بانه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق الاسود عنها والباقون من القاسم عنها واخرجه الطحاوى من الطريقين واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى هريرة كذا ذكره العلامة السيد محمد مرتضى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله ٣ قوله من السباع روى الامام عن محارب ابن دثار عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى يوسف عنه ورواه الحلانى ايضا من طريق الحسن بن زياد فى كتاب المغازى عنه هكذا وروى فى سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر قلت وكل منها صحيح واخرجه مسلم من طريق ابى بشر وميمون ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى الباب عن على عن عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابى داؤد واصل الحديث فى المتفق عليه عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه تنبيه السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البرى والاهلى وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين والحدأة قال الدينورى الدلق محركة والسنجاب والفنك والسمور وما اشبهه سبع انثى والوكل ابن عرس لانها ذات انياب فدخلت تحت النص الناهى ويدخل فيه الضبع والله اعلم ١٢

سندهى (قوله فخيّرها زوجها) اى فى ترك زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ماذا يحصل فى سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله فى كل شرك) بكسر اوله وسكون الراء اى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (او حائط) بستان (لا يصلح له ان يبيع) اى يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا اقرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الحديث يقتضى الحرمة (قوله ابتاع) اى اشترى

marfat.com

به منه فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعًا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال اليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم و بالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين **اختلاف[1] المتبائعين في الثمن** - ٤٦٤٨ **اخبرنا** محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن ابي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه **عن** جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركا ٤٦٤٩ **اخبرني** ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد واللفظ لابراهيم قالوا ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية **عن** عبد الملك بن عُبَيد قال حضرنا ابا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اُتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتِيَ بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك **مبايعة اهل الكتاب** - ٤٦٥٠ **اخبرنا** احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا ٤٦٥١ **اخبرنا** يوسف بن حماد قال ثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة **عن** ابن عباس قال تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير لاهله **بيع المدبر** - ٤٦٥٢ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير **عن** جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دُبُر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نُعَيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل من اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ٤٦٥٣ **اخبرنا** زياد بن ايوب قال ثنا اسماعيل قال ثنا ايوب عن ابي الزبير **عن** جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذي رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا ٤٦٥٤ **اخبرنا** محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء **عن** جابر ان النبي صلى

ن[1] اختلاف　ن[2] انا　ن[3] في مثل هذا　ن[4] انا　ن[5] ابو مذكور

[1] قوله واخرج الامام عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم كذا رواه الحارثي بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة اعلم ان التدبير عبارة ان العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة وقد روى عن جابر راوي هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا اورده صاحب المختار واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وثوب وقفه وتعلق الشافعي رحمه الله بحديث الباب والجواب ان ما رواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عموم له وانه كان مدبرا مقيدا وانه باع خدمته اي اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى ايضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطني الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رواه ابن القطان و صحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لان حديث الباب في بيع الخدمة اي الاجارة والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يبيعها قلت له يعني الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان احتاج سيده وفي بعضها انه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه قلت ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاؤس ونسبه الخطابي الى الحسن ايضا فتامل ذلك كذا في عقود الجواهر المنيفة في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله

**سندهي** (واستتبعه) اي قال للاعرابي اتبعني (الكنت مبتاعا) اي مريدا لشرائه اي فاشتر (يلوذون) اي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) اي هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) اي بمعرفتي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدينار (فجعل) اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذه الامور اليه منه تعالى والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى اعلم (قوله اذا اختلفت البيعان) اي في قدر الثمن او في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعى الآخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله (او يتركا) اي يفسخا العقد هكذا اما لو ظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى اعلم (قوله يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد او على انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى اعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى اعلم

marfat.com

الله علیہ وسلم باع المدبر **بيع المكاتب** - اخبرنا ٤٦٥٥ قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فيكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق **المكاتب يباع قبل ان يقضى من كتابته شيئا** - اخبرنا ٤٦٥٦ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة **عن** عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **بيع الولاء** - اخبرنا ٤٦٥٧ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار **عن** عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبة اخبرنا ٤٦٥٨ قتيبة بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا ٤٦٥٩ على بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **بيع الماء** - اخبرنا ٤٦٦٠ الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن ايوب السختياني عن عطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء اخبرنا ٤٦٦١ قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو وقال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت **بيع فضل الماء** - اخبرنا ٤٦٦٢ قتيبة بن سعيد قال ثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال **عن** اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو اخبرنا ٤٦٦٣ ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **بيع الخمر** - اخبرنا ٤٦٦٤ قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم **عن** ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم افهم ما سار كما اردت فسالت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما حدثنا ٤٦٦٥ محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا

---

ن ١ لتستعينها ن ٢ ويكون ن ٣ فاعتقي ن ٤ شروطا ن ٥ شيا ن ٦ وفيه ن ٧ اخبرنا

---

**زهر الربى**

(الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو ان يسقي الرجل ارضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه او على قول من يرى ان الماء لا يملك (راوية خمر) قال ابو عبيد هي والمزادة بمعنى

---

ـه ١ قوله بيع الخمر روى الامام ابو حنيفة عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام راوية خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه ١٢ من عقود الجواهر المنيفة في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رح ـه ٢ قوله هل علمت لعل السوال كان يعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير ١٢ نووی

---

**سندھی**

(فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داؤد جاء عن عائشة (قوله ان اقضي عنك كتابتك) اي اشتريك واعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتجيزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من فاعل قالت (عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (قوله ماء الوهط) ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك

marfat.com

سفیان عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ایات الربوا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فتلاهن علی الناس ثم حرم التجارة فی الخمر باب بیع الکلب ۔ ۴۶۶۶ حدثنا قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن ۴۶۶۷ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحکم قال ثنا سعید بن عیسی قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جریج عن عطاء ابن ابی رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اشیاء حرمها وثمن الکلب ما استثنی ۔ ۴۶۶۸ اخبرنی ابراهیم ابن الحسن قال اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب والسنور الا کلب صید قال ابو عبد الرحمن هذا منکر بیع الخنزیر ۔ ۴۶۶۹ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانه یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک قاتل الله الیهود ان الله عزوجل لما حرم علیهم شحومها جملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه بیع ضراب الجمل ۔ ۴۶۷۰ اخبرنی ابراهیم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء وبیع الارض للحرث یبیع الرجل ارضه وماءه فعن ذلک نهی النبی صلی الله علیه وسلم ۴۶۷۱ اخبرنی اسحق بن ابراهیم قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن علی بن الحکم ح واخبرنا حمید بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل ۴۶۷۲ اخبرنا عصمة بن الفضل قال ثنا یحیی بن ادم عن ابراهیم بن حمید الرواسی قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن انس بن مالک قال جاء رجل من بنی الصعق احد بنی کلاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلک فقال انا نکرم علی ذلک ۴۶۷۳ حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن المغیرة قال سمعت ابن ابی نعم قال سمعت ابا هریرة یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام وعن ثمن الکلب وعن عسب الفحل ۴۶۷۴ اخبرنی محمد بن علی بن میمون قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن هشام عن ابن ابی نعم عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل ۴۶۷۵ اخبرنا واصل بن عبد الاعلی قال ثنا ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب وعسب الفحل الرجل یبتاع البیع فیفلس ویوجد المتاع

---

لہ حدثنا ۲ ثنا ۳ اخبرنا ک اخبرنا

## زهر الربی

(لما نزلت ایات الربا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فتلاهن علی الناس ثم حرم التجارة فی الخمر) قال النووی قال القاضی عیاض وغیره تحریم الخمر هو فی سورة المائدة وهی نزلت قبل آیة الربا بمدة طویلة فان آیة الربا آخر ما نزلت او من آخر ما نزل فیحتمل ان یکون هذا النهی عن التجارة متاخرا عن تحریمها ویحتمل انه اخبر بتحریم التجارة حین حرم الخمر ثم اخبر به مرة اخری بعد نزول آیة الربا توکیدا ومبالغة فی اشاعته ولعله حضر المجلس من لم یکن بلغه تحریم التجارة فیها قبل ذلک (ایما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعینها فهو اولی به من غیره) قال الخطابی هذه سنة سنها النبی صلی الله علیه وسلم فی استدراک حق من باع علی حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه ظنه وظهر علی افلاس غریمه

لہ قوله وحلوان الکاهن بضم الحاء هو ما یعطی الکاهن علی کهانته وما یعطی من نحو رشوة سمی بها تشبیها بالحلو من حیث انه یاخذه بلا کلفة ومشقة والکاهن هو الذی یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار وفی حکمه العراف والمنجم واتیانهم حرام باجماع المسلمین، وینبغی للمحتسب منعهم وتادیبهم وان یودب الآخذ والمعطی ۱۲ مجمع البحار

۲ قوله عن ثمن الکلب وعند الترمذی من طریق حماد بن سلمة عن قیس عن عطاء عن ابی هریرة نهی عن مهر البغی وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الکلب الا کلب صید قال البیهقی روایة حماد عن قیس فیها نظر قلت هما من رجال مسلم ثم قال ورواه الولید بن عبید الله بن ابی رباح والمثنی بن صباح عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلث کلهن سحت فذکر کسب الحجام ومهر البغی وثمن الکلب الا کلبا ضاریا فراویاه ضعیفان قلت الولید ضعفه الدارقطنی وکان البیهقی تبعه ولم یضعفه المتقدمون فیما علمت بل حکی ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل عن ابن معین انه ثقة واخرج له ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ثم قال عبد الواحد بن غیاث وسوید بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا ابو الزبیر عن جابر قال نهی عن ثمن الکلب والسنور الا کلب صید ولم یذکر حماد عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت مثل هذا مرفوع عند اهل الحدیث وان لم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول اکثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان یشفع الاذان الحدیث ذکره ابن الصلاح وتایده ما تقدم عن ابی هریرة ثم قال ورواه عبید الله بن موسی عن حماد بالشک فی ذکر النبی صلی الله علیه وسلم فیه قلت اخرج الدارقطنی هذه الروایة و

لفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا مرفوع لا شک فیه ثم قال البیهقی ورواه الهیثم بن جمیل عن حماد فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت لو سلمنا ان تلک الروایة موقوفة فروایة الهیثم هذه یعنی بها روایة الامام التی قدمناها فی کتاب الصید مرفوعة وقال فیه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلی صاحب سنة وقال الدارقطنی ثقة حافظ واخرج له ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه والرفع زیادة وزیادة الثقة مقبولة ثم قال البیهقی ورواه الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بالقوی قلت یعنی به الحسن ابن ابی جعفر وهذا الحدیث بهذا الاسناد اخرجه احمد فی مسنده بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب الا الکلب المعلم ثم قال البیهقی والثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو فی الاقتناء قلت الاستثناء روی من وجهین جیدین من طریق الولید بن عبید الله عن عطاء عن ابی هریرة ومن طریق الهیثم عن حماد عن ابی الزبیر عن جابر وقد اخرجه الدارقطنی من طریق الهیثم ثم اخرجه من روایة سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی عن ثمن السنور والکلب الا کلب صید ولم یذکر حماد عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من الذی قبله وهذا لفظ الدارقطنی وقد قدمنا ان هذا فی حکم المرفوع فقد تابع سوید الهیثم وتابعه ایضا عبد الواحد ابن غیاث کما ذکره البیهقی وتابعهما ایضا ابو نعیم کما ذکره الطحاوی وتابعهم ایضا الحجاج بن محمد مع التصریح بالرفع فقال النسائی اخبرنی ابراهیم بن الحسن المصیصی حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن السنور والکلب الا کلب صید وهذا سند جید فظهر ان الحدیث بهذا الاستثناء صحیح والاستثناء زیادة علی احادیث النهی عن ثمن الکلب فوجب قبولها والله اعلم وقال الطحاوی وقد روینا عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب انه نهی عن ثمن الکلب ولم یفسر ای کلب کان فلم یخل ذلک من احد وجهین اما ان یکون اراد خلاف کلاب المنافع او یکون اراد کل الکلاب ثم ثبت عنده نسخ کلب الصید منها فاستثناه فی الحدیث المتقدم ثم قد روی فی ذلک عن التابعین ومن بعدهم ما یدل علی ان الاستثناء صحیح اخرج الطحاوی عن عطاء قال لا باس بثمن الکلب السلوقی فهذا عطاء یقول هذا وقد روی عن ابی هریرة مرفوعا ان ثمن الکلب من السحت فدل ذلک علی المعنی الذی ذکرناه فی حدیث جابر ذکره صاحب عقود الجواهر ونقل سائر المرویات عنهم وبیاض الحاشیة لا یسعها ۱۲

بعینه - اخبرنا ٤٦٧٦ قتیبة قال ثنا اللیث عن یحیی عن ابی بکر بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلعته بعینها فهو اولی به من غیره اخبرنی ٤٦٧٧ عبد الرحمٰن بن خالد وابراهیم بن الحسن واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابن ابی حسین ان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزیز حدثه عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یُعْدِمُ اذا وُجد عنده المتاعُ بعینه وعرفه انه لصاحبه الذی باعه اخبرنا ٤٦٧٨ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بُکَیْر بن الاشج عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید ن الخدری قال اُصِیبَ رجلٌ فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها وکثر دَیْنُه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدقوا علیه ولم یبلغ ذلك وفاءَ دَیْنِه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك الرجل یبیع السلعة فیستحقها مستحق - اخبرنی ٤٦٧٩ هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جریج عن عکرمة بن خالد قال حدثنی اُسَیْدُ بن حُضَیر بن سِمَاكٍ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی انه اذا وجدها فی ید الرجل غَیْرِ المُتَّهَمِ فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضی بذلك ابو بکر وعمر اخبرنا ٤٦٨٠ عمرو بن منصور قال ثنا سعید بن ذویب قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج ولقد اخبرنی عکرمة بن خالد ان اُسَیْد بن حُضَیر ن الانصاری ثم احد بنی حارثة اخبره انه کان عاملا علی الیمامة وان مروان کتب الیه ان ایما رجل سُرِقَ

## زهر الربٰی

(واذا اتبع احدکم علی ملیٔ فلیتبع) ای اذا احیل علی قادر فلیحتل قال الخطابی اصحاب الحدیث یروونه اتبع بتشدید التاء وصوابه بسکون التاء بوزن اکرم ولیس هذا امرا علی الوجوب وانما هو علی الرفق والادب ونقل القاضی عیاض عن بعض المحدثین انه یشددها فی الکلمة الثانیة دون الاولی قال النووی والصواب السکون فیهما

**سلـه ۱ قوله سرق منه**

اعلم ان السرقة لغة اخذ الشئ من الغیر علی وجه الاستتار ای شئ کان وقد زید علی المعنی اللغوی اوصاف شرعا منها فی السارق ان یکون عاقلا بالغا لان الله تعالی سمی القطع نکالا وهی عقوبة فتستدعی کون السرقة جنایة ولا جنایة بلا عقل وبلوغ ومنها فی المسروق ان یکون مالا متقوما من حرز لا شبهة فیه وما لا یکون محرزا لا یکون اخذه سرقة وحکمة القطع زجرا وانما یحتاج الی الزجر فی اخذ مال له خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فیه غیر متساویة فوجب التعریف من الشرع فقد جاء فی الحدیث لا یقطع السارق الا فی ثمن المجن واختلفوا فی تقدیره فقال اصحابنا عشرة دراهم من روایة ابن عباس وغیره فاخذوا باکثر النصیب درءا للحد واسم الدراهم یتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا فی ظاهر الروایة ومنها فی المسروق منه ان یکون له ید صحیحة علی المال ولا یکون بینهما قرابة محرمیة وزوجیة وقد روی الامام ابو حنیفة رحمه الله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال کان قطع الید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم کذا رواه الحارثی من طریق ابی مقاتل ونصر الصنعانی عنه ورواه من طریق خلف بن یٰسین عنه بلفظ انما کان القطع فی عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طریق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم وتابعه وکیع والثوری وابن المبارک وغیرهم والمسعودی ثقة روی له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاری واخرجه احمد والدارقطنی من حدیث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن جده رفعه بلفظ الروایة الثالثة واخرجه الطبرانی فی الاوسط من روایة ابی مطیع البلخی من روایة الامام بلفظ لا قطع الا فی عشرة دراهم ورواه عبد الرزاق من طریق القاسم عن ابیه عن جده قلت واخرجه الطبرانی ایضا واشار الیه الترمذی ورواه ابن ابی شیبة من وجه آخر عن القاسم اتی برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قوم فقوم ثمانیة دراهم فلم یقطعه وفی کتاب الحج لعیسی بن ابان حدثنا موسی بن داؤد حدثنا ابن لهیعة عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب قال مضت السنة ان لا تقطع ید السارق الا فی دینار او عشرة دراهم ۱۲ ملتقط من عقود الجواهر المنیفة فی ادلة مذهب الامام ابی حنیفة رح

فی بعض الروایات لما نزلت سورة البقرة نزل فیها تحریم الخمر فنهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عن ذلك فهذا یدل علی انه کان فی الآیات المذکورة تحریم ذلك وکانه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) وکانوا یعملونها من النحاس ونحوه ویبیعونها فانظر الی سخافة عقولهم حیث یعبدون اربابا یبیعونها فی الاسواق (قوله عن بیع ضرب الجمل) ای عن اخذ الکراء علی ضرابه وینبغی لصاحب الفحل اعارته بلا کراء فان فی المنع عنها قطع النسل (وبیع الارض للحرث) ای کراء الارض للزرع وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسکون ماؤه فرسا کان او بعیرا او غیرهما وضرابه ایضا ولم ینه عن واحد منهما بل عن کراء یؤخذ علیه فهو بحذف المضاف ای کراء عسبه وقیل یقال لکرائه عسب ایضا والله تعالی اعلم (قوله ایما امرئ) کلمة ما زائدة لزیادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة (افلس) یقال افلس الرجل اذا صار الی حال لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان کان ذا دراهم ودنانیر وحقیقته الانتقال من الیسر الی العسر قیل المفلس لغة من لا عین له ولا عرض وشرعا من قصر ما بیده عما علیه من الدیون (ثم وجد رجل) ای بعد ان باعها منه ولم یقبض من ثمنه شیئا کما فی روایة الموطا عن مالك (فهو اولی به) ای بذلك الذی وجده من السلعة ای یجوز له ان یاخذه بعینه ولا یکون مشترکا بینه وبین سائر الغرماء وبهذا یقول الجمهور خلافا للحنفیة فقالوا انه کالغرماء لقوله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة ویحملون الحدیث علی ما اذا اخذه علی سوم الشراء مثلا او علی البیع بشرط الخیار للبائع ای اذا کان الخیار للبائع والمشتری مفلس فالانسب ان یختار الفسخ وهو تاویل بعید وقولهم ان الله تعالی لم یشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فیما لا یوجد عند المفلس ولا کلام فیه وانما الکلام فیما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنین یاخذون ذلك الموجود عنده والحدیث یبین ان الذی یاخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا یجعل مقسوما بین تمام الدائنین وهذا لا یخالف القرآن ولا یقتضی القرآن خلافه والله تعالی اعلم (قوله عن الرجل) ای فی الرجل (یعدم) من اعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعریفه للجنس لا للعهد (انه) بکسر ان والجملة جزاء الشرط والضمیر للمتاع (قوله قال حدثنی اسید بن حضیر) بالتصغیر فیهما قال المزی فی الاطراف قال احمد بن حنبل هو فی کتاب ابن جریج اسید بن ظهیر ولکن حدیث ابن جریج حدثهم بالبصرة قال المزی وهو الصواب لان اسید بن حضیر مات فی زمن عمر وصلی علیه فکیف یدرك زمن معاویة اه (قوله اذا وجدها) ای السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة (غیر المتهم) ای فی ید من اشتری من الغاصب والسارق اشتری من الغاصب والسارق لا فی ید الغاصب او السارق (بما اشتراها) لئلا یتضرر من غیر تقصیر منه ولا یخفی ما بین هذا الحدیث وبین حدیث سمرة الآتی من المعارضة لکن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحدیث ینبغی ان یکون العمل به ارجح الا ان کثیرا من العلماء مال الی خلافه

والله تعالی اعلم

marfat.com

منه سرقة فهو احق بها حيث وَجدَها ثم كتب بذلك مروانُ الىّ فكتبت الى مروان ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير مُتَّهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذى سُرِق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابوبكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابى الى معاوية الى مروان انك لست انت ولا اُسَيدٌ تقضيان علىّ ولكنى اقضى فيما وُلّيت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضى به ما وُلّيتُ بما قال معاوية حدثنا ٤٦٨١ ثنا محمد بن داؤد قال ثنا عمرو بن عونٍ قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه اخبرنا ٤٦٨٢ قتيبة بن سعيد قال ثنا غُندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأةٍ زوّجها وليان فهى للاول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للاول منهما **الاستقراض** - حدثنا ٤٦٨٣ ثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استَقرَضَ منى النبى صلى الله عليه وسلم اربعين الفًا فجاءه مالٌ فدفعه الىّ وقال بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السَّلَف الحمدُ والاداء **التغليظ فى الدين** - اخبرنا ٤٦٨٤ على بن حجر عن اسمٰعيل قال ثنا العلاء عن ابى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذى نُزِّل فقال والذى نفسى بيده لو ان رجلاً قُتِل فى سبيل الله ثم اُحيِىَ ثم قُتِل ثم اُحيِىَ ثم قُتِل وعليه دَيْنٌ ما دخل الجنة حتى يُقضىٰ عنه دَيْنُه اخبرنا ٤٦٨٥ محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثورى عن ابيه عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال اٰههنا من بنى فلان احدٌ ثلثا فقام رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك فى المرتين الاُوليين الا تكون اجبتنى اما انى لم اُنَوِّه بكَ الا بخير ان فلانا لرجل منهم مات ماسُورٌ بدينه **التسهيل فيه** - اخبرنى ٤٦٨٦ محمد ابن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تَدّان وتكثر فقال لها اهلها فى ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدَّيْن وقد سمعتُ خليلى وصَفِيّى صلى الله عليه وسلم يقول ما من احدٍ يَدّانُ دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه فى الدنيا حدثنا ٤٦٨٧ ثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمٰن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المؤمنين تَستدِينين وليس عندكِ وفاء قالت انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عزوجل **مطل الغنى** - اخبرنا ٤٦٨٨ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اُتبِعَ احدكم على مَلِىٍّ فليتبع والظلم مَطل الغنى اخبرنا ٤٦٨٩ محمد بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن وبر بن ابى دُلَيلَة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته اخبرنا ٤٦٩٠ اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا وبر بن ابى دُلَيلة الطائفى عن محمد بن ميمون ابن مُسَيكة واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لىُّ الواجد

**زهر الربیٰ**

ن١ اخبرنا ن٢ فتكبر ن٣ اخبرنى

لىّ الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء والواجد بالجيم الموسر يحل عرضه وعقوبته قال النووى قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمنى مطلنى وعقوبته الحبس والتعزير.

١ قوله اذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية بينهما اللام يسم فاعله عند الجميع قوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقى اذا طلبته وقيل فليتّبع بالتشديد والاول اجود عنه الاكثر ومعناه اذا احيل فليحتل ١٢ عينى ٢ قوله اتبع اى اذا احيل احدكم على غنى فليقبل حوالته كذا سمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله

**سندهى** (قوله سرق منه) على بناء المفعول (قوله احق بها) اى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة (قوله بعين ماله) قال الخطابى هذا فى الغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشترى وهو المراد ههنا (قوله فهى للاول منهما) اى للناكح الاول من الناكحين او للولى الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى (قوله حتى يقضى عنه دينه) اى او يرضى عنه خصمه فى الدنيا او فى الاخرة فانه فى معنى القضاء والله تعالى اعلم (قوله اما انى لم انوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اى لا ارفع ولا اذكركم الا بخير (ماسور) بالرفع خبر ان اى محبوس ممنوع من دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخبره بذلك يستعجل فى اداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار فى الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) اى غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف اى احيل (على ملئ) بالهمزة ككريم او هو كغنى لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثانى على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع اى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغنى) اراد بالغنى القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضى منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان يمنع الغنى من ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير من ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على التقدير بشهادة تعريف الطرفين والسوق اى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل (قوله لى الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله (والواجد) بالجيم القادر على الاداء اى الذى يجد ما يؤدى (يحل عرضه) اى للدائن بان يقول ظلمنى ومطلنى (وعقوبته) بالحبس والتعزير

marfat.com

يحلُّ عرضَهُ وعقوبته الحَوالة - حدثنا ٤٦٩١ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثنی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اُتبِعَ احدکم علی ملیّ
فليتبع الكفالة بالدين - اخبرنا ٤٦٩٢ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ان رجلا من الانصار اُتی به النبی صلی الله عليه وسلم ليصلی عليه فقال ان علی صاحبکم دينا فقال ابو قتادة انا
اتكفّلُ به قال بالوفاء قال بالوفاء الترغيب فی حسن القضاء - اخبرنا ٤٦٩٣ اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنی علی بن صالح
عن سلمة بن كهيل عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال خِيارُکم اَحسَنُکم قضاءً حسن المعاملة والرفق
فی المطالبة - اخبرنا ٤٦٩٤ عيسی بن حماد قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال انّ رجلا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناسَ فيقول لرسوله خذ ما تيَسَّرَ واترك ما عَسرو تجاوز لعل الله تعالی ان يتجاوز
عنا فلما هَلَكَ قال الله عزوجل له هل عَمِلتَ خيرا قط قال لا الا انه كان لی غلام وكنتُ اُداينُ الناس فاذا بعثتُه يتقاضٰی قلت له خذ
ما تيسروا ترك ما عَسُرَ وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالی قد تجاوزتُ عنك اخبرنا ٤٦٩٥ هشام بن عمار قال ثنا يحيی قال ثنا
الزبيدی عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يقول ان النبی صلی الله عليه وسلم قال كان رجل يُداينُ الناسَ وكان
اذا رای اِعسارَ المُعسِر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالی يتجاوز عنا فلقی الله فتجاوز عنه اخبرنا ٤٦٩٦ عبد الله بن محمد بن اسحق عن
اسمعيل بن عُلَيّة عن يونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ادخل الله عزوجل رجلا كان سهلاً
مشتريًا وبائعًا وقاضيا ومقتضيا الجنةَ الشركة بغير مال - اخبرنی ٤٦٩٧ عمرو بن علی قال ثنا يحيی عن سفيان قال حدثنی ابو اسحق
عن ابی عُبَيدة عن عبد الله قال اشتركتُ انا وعمارٌ وسعدٌ يومَ بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجیٔ انا وعمار بشیٔ اخبرنا ٤٦٩٨ نوح بن
حبيب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فی عبد
اُتِمَّ ما بقی فی ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد الشركة فی الرقيق - اخبرنا ٤٦٩٩ عمرو بن علی قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اعتق شركا له فی مملوك وكان له من المال ما يبلُغُ ثمنَهُ بقيمة العبد فهو عتيقٌ
من ماله الشركة فی النخل - اخبرنا ٤٧٠٠ قتيبة قال ثنا سفيان عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ايكم كانت له
ارض او نخلٌ فلا يبِعْها حتی يعرضها علی شريكه الشركة فی الرباع - اخبرنا ٤٧٠١ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن جريج
عن ابی الزبير عن جابر قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالشفعة فی كل شركة لم يقسم رَبعةٍ وحائط لا يحل له ان يبيعه حتی
يؤذن شريكه فان شاء اَخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به ذكر الشفعة واحكامها - اخبرنا ٤٧٠٢ علی بن حجر

---

ن١ ليتقاضی ن٢ تعسر ن٣ فكان ن٤ النخيل ن٥ فلا يبيعها

---

ل روی الامام ابو حنيفة رحمه الله عن بهلول المجنون وهو ابن عمر الصيرفی عن مالك عن نافع عن ابن عمران النبی صلی الله عليه وسلم قال مطل الغنی ظلم كذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجة بزيادة واذا احلت علی ملی فاتبعه ورواه احمد والترمذی نحوه وفی المتفق عليه من حديث مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة رفعه مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فليتبع وهكذا رواه الامام الشافعی رحمه الله فی مسنده عن مالك رحمه الله ورواه اصحاب السنن الا الترمذی من حديث ابی الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابی هريرة وجاء فی رواية احمد وابن ابی شيبة ومن احيل علی ملی فليحتمل وهكذا اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفی لفظ فاذا احيل ولفظ آخر واذا احيل بالواو وهی رواية مسلم قال الخطابی اصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط والصواب بالتخفيف قلت والملی الغنی وزنا ومعنی ثم الحوالة هی نقل الدين من ذمة الی ذمة اخری وانما خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تبتنی علی النقل وهو فی الدين لا فی العين لان هذا نقل شرعی والدين وصف فرعی يظهر اثره فی المطالبة فجاز ان يوثر النقل الشرعی فی الثابت شرعا وهو الدين كذا ذكره العلامة الحافظ سيد محمد مرتضی فی عقود الجواهر المنيفة فی ادلة مذهب الامام ابی حنيفة رحمه الله

ل٢ قوله اخرج الامام ابو حنيفة رحمه الله عن عبد الكريم ابن ابی المخارق عن المسور بن مخرمة عن ابی رافع قال عرض علی سعد بيتا له فقال خذه فانی اعطيت اكثر مما تعطينی ولكن اعطيكه لانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفی رواية بالصاد كذا رواه الحارثی من طريق محمد بن ابی زكريا وابی مطيع البلخی كلاهما عنه واخرج البخاری من طريق عمرو بن الشريد مثل ما ساقه الحارثی واخرجه الطحاوی من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله وقال الامام الهمام حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثی من طريق الحسن بن زياد عنه ويروی بسقبه حكی البيهقی عن امامه قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل علی ان الشفعة للجار الذی لم يقاسم دون المقاسم قلت قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك ابی رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل امامه هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فی قوله فی حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا ١٢

---

سندھی

(قوله انا اتكفل به) فيه دليل علی جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله علی انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالی اعلم (قوله خياركم) ای من خياركم (قوله ما تيسر) ای للمديون اداؤه (تجاوز عنه) ای لا تتعرض له (لعل الله ان يتجاوز عنا) ان زائدة دخلت فی خبر لعل تشبيها لها بعسی (قوله مشتريا) حال وكذا ما بعده (قوله من اعتق) ای ممن يلزم عتقه فخرج الصبی والمجنون (شركا) بكسر الشين وسكون الراء ای نصيبا (ما يبلغ ثمنه) ای ثمن الباقی لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها (بقيمة العدل) علی الاضافة البيانية ای ای قيمة هی عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذی يعتمد علی كلامه ووقع فی نسخ النسائی بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما فی غالب الكتب والله تعالی اعلم (قوله فلا يبعها) ای تنزها (قوله ربعة) بفتح فسكون ای منزل وقد سبق الحديث قريبا

marfat.com

قال ثنا سفیان عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه ۴۷۰۳ اخبرنا
اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال
یا رسول الله ارضی لیس لاحد فیها شرکة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه ۴۷۰۴ اخبرنا هلال بن
بشر قال ثنا صفوان بن عیسٰی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشفعة فی کل مال لم یقسم فاذا
وقعت الحدود وعرفت الطریق فلا شفعة ۴۷۰۵ اخبرنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة قال ثنا الفضل بن موسی عن حسین
وهو ابن واقد عن ابی الزبیر عن جابر قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة والجوار اٰخر کتاب البیوع **ذکر القسامة التی
کانت فی الجاهلیة** ۴۷۰۶ اخبرنا محمد بن یحیٰی قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا قطن ابو الهیثم قال ثنا ابو یزید
المدنی عن عکرمة عن ابن عباس قال اول قسامة کانت فی الجاهلیة کان رجل من بنی هاشم استاجره رجل من قریش من
فخذ احدهم قال فانطلق معه فی ابله فمر به رجل من بنی هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثنی بعقال اشد به عروة
جوالقی لا تنفر الابل فاعطاه عقالا یشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعیرا واحدا فقال الذی استاجره ما شان هذا
البعیر لم یعقل من بین الابل قال لیس له عقال قال فاین عقاله قال مر بی رجل من بنی هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
فاستغاثنی فقال اغثنی بعقال اشد به عروة جوالقی لا تنفر الابل فاعطیته عقالا فحذفه بعصا کان فیها اجله فمر به رجل من اهل
الیمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدت قال هل انت مبلغ عنی رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم
فنادیا اٰل قریش فاذا اجابوک فنادیا اٰل هاشم فاذا اجابوک فسل عن ابی طالب فاخبره ان فلانا قتلنی فی عقال ومات المستاجر فلما قدم
الذی استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القیام علیه ثم مات فنزلت فدفنته فقال کان ذا اهل ذاک
منک فمکث حینا ثم ان الرجل الیمانی الذی کان اوصی الیه ان یبلغ عنه وافی الموسم قال یا اٰل قریش قالوا هذه قریش قال یا اٰل
بنی هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال این ابو طالب قال هذا ابو طالب قال امرنی فلان ان ابلغک رسالة ان فلانا قتله فی عقال فاتاه
ابو طالب وقال اختر منا احدی ثلث ان شئت ان تؤدی مائة من الابل فانک قتلت صاحبنا خطأ وان شئت یحلف خمسون من
قومک انک لم تقتله فان ابیت قتلناک به فاتی قومه فذکر ذلک لهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بنی هاشم کانت تحت رجل

ن۱ الطرق ن۲ کتاب القسامة ن۳ استاجر رجلا ن۴ اعق ن۵ عقاله ن۶ فقال

**زهر الربٰی** (الجار احق بسقبه) قال فی النهایة السقب بالسین والصاد فی الاصل القرب یقال سقبت الدار واسقبت ای قربت ویحتج بهذا الحدیث من اوجب الشفعة للجار وان لم یکن مقاسما ای ان الجار احق بالشفعة من الذی لیس بجار ومن لم یثبتها للجار یؤول الجار علی الشریک فان الشریک یسمی جارا ویحتمل ان یکون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره،

**سندھی** (قوله احق بسقبه) السقب بفتحتین القرب
وباء بسقبه صلة احق للسبب ای الجار احق بالدار الساقبة ای القریبة ومن لا یقول بشفعة الجار یحمل الجار علی الشریک فانه یسمی جارا او یحمل
الباء علی السببیة ای احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا یخفی انه لا معنی لقولنا الشریک احق بالدار القریبة کما هو مؤدی التاویل الاول و
الظاهر ان الروایة الاٰتیة ترد التاویلین فلیتامل (قوله فی کل مال لم یقسم) ای باق علی اشتراکه فالشفعة انما هی مادامت الارض مشترکة
بینهم واما اذا قسمت وعین لکل منهم سهمه وجعل لکل قطعة طریقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشریک وبه قال
مالک والشافعی ومن لا یقول بها یحمل النفی علی نفی شفعة الشرکة لان الشریک اولی بها من الجار فاذا قسمت الارض وعین لکل منهم سهمه
وطریقه فما بقی له الا الاولویة فهذا محمل الحدیث عندهم (قوله والجوار) ای ومراعاة الجوار وهذا الدلیل فیه للمثبت ولا للنافی والله تعالٰی
هو الکافی وهو اعلم بما هو الحق الوافی

## (کتاب القسامة والقود والدیات)

القسامة بفتح قاف وتخفیف سین مهملة ماخوذة من القسم وهی الیمین وهی فی عرف الشرع حلف یکون عند التهمة بالقتل او هی ماخوذة من
قسمة الایمان علی الحالفین (قوله کان رجل) خبر لاول قسامة علی معنی قسامة کانت فی هذه القضیة (استاجر رجلا) هکذا فی النسخ والمشهور فی
روایة البخاری استاجره رجل من قریش من فخذ اخری قیل وهو الذی فی الکبری واما روایة الکتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر روایة الاصیلی وابی ذر
فی البخاری لکن قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل (من فخذ احدهم) ای من قبیلة بعضهم والضمیر لقریش والاقرب من فخذ اخری کما فی البخاری
(فانطلق) ای الاجیر الهاشمی (معه) ای مع المستاجر القرشی (جوالق) بضم جیم وکسر لام وعاء یکون من جلود وغیرها فارسی معرب کذا فی القسطلانی وفی
المجمع هو بضم وکسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جیم (اغثنی) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بکسر العین المهملة ای بحبل (لا تنفر الابل) بکسر
الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل بسقوط ما فی الجوالق (وعقلت) علی بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة فی جواب لما (فحذفه)
بمهملة وذال معجمة ای رماه (کان فیها) فی تلک الرمیة (اجله) موته لا علی الفور بل علی التراخی بان مرض ثم مات (الموسم) ای موسم الحج......
(شهدت) ای قبل (مبلغ) من الابلاغ او التبلیغ (مرة من الدهر) ای وقتا من الاوقات ای فی موسم من المواسم (یا اٰل قریش) باضافة الاٰل الی
قریش بفتح اللام داخلة علی قریش للاستغاثة (ومات المستاجر) بفتح الجیم ای الاجیر بعد ان اوصی بما اوصی (فمکث) بضم الکاف ذکره
القسطلانی (وافی الموسم) ای اتاه (فاتته) ای اباطالب (رجل منهم) من قوم القاتل

marfat.com

منهم قد وَلَدَتْ له فقالت يا اباطالب اُحِبُّ ان تجيزابنى هذا برجل من الخمسين ولا تُصبَرُ يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا
اباطالب اَرَدْتَ خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى
حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس والذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين
عين تطرف القسامة ۴۷۰۷ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب قال احمد بن عمرو قال اخبرنى ابو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ۴۷۰۸ اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعى
عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما
معمر ۴۷۰۹ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال كانت القسامة فى الجاهلية
ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانصارى الذى وُجِد مقتولا فى جب اليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا تبدئة اهل
الدم فى القسامة ۔ ۴۷۱۰ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ابى ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمٰن الانصارى ان سهل ابن ابى حثمة اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى
محيصة فاُخبر ان عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ثم اقبل هو وحُوَيِّصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر كبّر وتكلم حُوَيِّصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يَدُوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى اُدخلت عليهم الدار قال سهل لقد رَكَضَتْنِى منها ناقة حمراء
۴۷۱۱ اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل عن
سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاُتِىَ محيصة
فاُخبر ان عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ فى فقير او عَيْنٍ فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على
قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حُوَيِّصة وهو اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب مُحَيِّصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبّر كبّر يريد السّن فتكلم حُوَيِّصة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يَدُوا صاحبكم

ن ا ثم اقرها

## زهر الربى (كتاب القسامة)

(ولا تصبر يمينى) قال فى النهاية اليمين المصبورة التى الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اى حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء فى الاشهر فيهما (فى فقير) بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

ـــــــ ١ قوله ان تجيز ان كان بالزاى فمعناه تاذن له فى ترك اليمين وان كان بالراء غير معجمة فمعناه تؤمنه من اليمين كذا فى الكرمانى ١٢ ـــــــ ٢ قوله لا تصبر يمينه بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهى ولابى ذر بضم اوله وكسر ثالثه اى لا تلزمه باليمين كذا فى القسطلانى والصبر فى اللغة الحبس والمراد ههنا ان لا تحبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه الا الحلف بل يعفى ذلك والمصبورة هى اليمين قال الخطابى معنى الصبر فى الايمان الالزام حتى لا يسعه ان لا يحلف كذا فى الكرمانى ١٢ ـــــــ ٣ قوله

ولا تصبر يمينى اى لا تقسم اياى ولا تحبسنى لليمين حيث تحبس الرجال للايمان فصالح هذا الرجل اباطالب عن قسمه وحلفه بافداء البعيرين عن الحلف ولم يصلح الباقون من ايمانهم ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ـــــــ ٤ قوله ما حال الحول اى هلكوا كلهم الا رجل الذى صالح اباطالب ببعيرين وابن امراة من بنى هاشم فى اثناء الحول وعين تطرف كناية عن لمحة البصر وهو كناية عن الحيوة ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ـــــــ ٥ قوله القسامة بفتح القاف مصدر لا قسم او اسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل فى المحلة او فى معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى فى القتل العمد او الخطأ ١٢ كشف المغطى ـــــــ ٦ قوله فى فقير بفاء فقاف على لفظ الفقير من الآدميين هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التى تكون حول النخل وقال مالك الفقير هو البير رواه يحيى فى موطئه ١٢ كشف ـــــــ ٧ قوله يهود اى جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية والتانيث القبيلة مع وزن الفعل ١٢

## سندهى

(ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول او الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء اى تتحرك يريد انه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اخبره بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله خالفهما) اى خالف يونس والاوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى (قوله محيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم اى تعب ومشقة (فاتى) على بناء المفعول اى اتاه آت وكذا اخبر (فى فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) اى شرع (كبر) بتشديد الباء اى قدم الاكبر (اما ان يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود

marfat.com

واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه ـ ٤٧١٢ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك[1] ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه[2] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله ـ ٤٧١٣ اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتيا خيبر فى حاجة لهما فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر[1] ليبدأ الاكبر فتكلما فى امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان[2] خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتنى ناقة من تلك الابل ـ ٤٧١٤ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ـ ٤٧١٥ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فى حوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر

ن ۱ هناك ن ۲ صاحبه

## زهر الربى

(يتشحط فى دمه) اى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ

[1] قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اى قدم الاكابر للتكلم وانما امران يتقدم الاكبر فى السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها الا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هى لاخيه عبد الرحمن افاده شيخ الاسلام العينى ۱۲

[2] قوله بايمان خمسين منهم ثم ان لم يكن فى المحلة خمسون من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وافوا وروى ايضا عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد تكون سببا لنكولهم ولان فيه استعظام امر الدم فيكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما فى اللعان والله المستعان ۱۲ كشف المغطى

## سندهى

(واما ان يؤذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو اقرب الى الخط والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) اى اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة اى يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعوتكم عن انفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) اى بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من اقسم (قوله يتشحط فى دمه) اى يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط

marfat.com

وهو احداث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال اتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **اخبرنا** ٤٧١٦ محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بُشَير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصاري فجاء محيصة وعبد الرحمن اخو المقتول وحُويصة بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الكُبْرَ الكُبْرَ فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بُشَير قال لي سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِربَد لنا **اخبرنا** ٤٧١٧ محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وُجِد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وعمّاه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قُلُب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم اليهود قال افتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ارسله مالك ابن انس قال ٤٧١٨ الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بُشَير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد ابن عبيد الطائي - **اخبرنا** ٤٧١٩ احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بُشَير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب - **اخبرنا** ٤٧٢٠

---

**زهر الربى**

(ادفعه اليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقائل للقتل او القصاص لئلا يهرب

ا اورد البيهقي حديث سهل بن ابي حثمة من طرق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف الجماعة في لفظه ثم اسند من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود قلت والذي في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث ثم قال ورواه البخاري واخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه فحديثه اول ثم قال البيهقي وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما في رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين قلت لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته لو اخرج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد

نا حدثني ن۲ قتل

وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها منها ذكره البيهقي بعد ومنها ما اخرجه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ۱۲ ملتقط من عقود الجواهر ۲ قوله اعلم ان سهلا وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين والنسائي وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك

---

**سندھی**

(قوله الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

marfat.com

محمد بن معمر قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ ان ابن محیصة الاصغر اصبح قتیلاً علی ابواب خیبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَقِمْ شاهدین علی من قتله ادفعه الیکم بِرُمَّتِهٖ قال یا رسول اللہ من این اصیب شاهدین وانما اصبح قتیلاً علی ابوابهم قال فتحلف خمسین قسامة قال یا رسول اللہ فکیف احلف علی ما لا اعلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتستحلف منهم خمسین قسامة فقال یا رسول اللہ کیف نستحلفهم وهم الیهود فقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیته علیهم واعانهم بنصفها

## باب القود

٤٧٢١ اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلیمان قال سمعتُ عبد اللہ بن مرة عن مسروق عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلٰثٍ النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک دینه المفارق

٤٧٢٢ اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قُتِلَ رجلٌ علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرُفِعَ القاتلُ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدفعه الی وَلِیِّ المقتول فقال القاتلُ یا رسول اللہ لا واللہ ما اردتُ قتله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولی المقتول اما انه ان کان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار فخلّی سبیله قال وکان مکتوفاً بنِسْعَةٍ فخرج یَجُرُّ نِسْعَتَه فسُمِّیَ ذا النِّسْعَةِ

٤٧٢٣ اخبرنا محمد بن اسماعیل بن ابراهیم قال ثنا اسحٰق عن عوف الاعرابی عن علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه قال جیٔ بالقاتل الذی قتل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء به ولی المقتول فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتعفو قال لا قال اتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتأخذ الدیة قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انک ان عفوتَ عنه فانه یبوء باثمک واثم صاحبک فعفا عنه فارسله قال فرأیته یجر نسعته

## ذکر اختلاف الناقلین لخبر علقمة بن وائل فیه

٤٧٢٤ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید عن عوف بن ابی جَمِیلَةَ قال حدثنی حمزة ابو عمر العائذی قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین جیٔ بالقاتل یقوده ولیّ المقتول فی نِسْعَةٍ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولیّ المقتول اتعفو قال لا قال اتأخذ الدیة قال لا قال نتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولی من عنده دعاه فقال له اتعفو قال لا قال

النفس انتقل

## زهر الربی

(بنسعة) بکسر النون وسکون السین وفتح العین المهملتین سیر مضفور یجعل زماما للبعیر وغیره (فانه یبوء باثمک واثم صاحبک) ای یلتزم ویرجع به قال النووی قیل معناه یتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولی لکونه فجعه فی اخیه ویکون قد اوحی الیه صلی اللہ علیه وسلم بذلک فی هذا الرجل خاصة ویحتمل ان معناه یکون عفوک عنه سببا لسقوط اثمک واثم اخیک والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فیکون معنی یبوء یسقط واطلق هذا اللفظ علیه مجازا وان کان فهو مشکل قال النووی الصحیح فی تاویله انه مثله فی انه لا فضل ولا منة لاحدهما علی الآخر لانه یستوفی حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه یکون له الفضل والمنة وجزیل ثواب الآخرة وجمیل الثناء فی الدنیا وقیل فهو مثله فی انه قاتل وان اختلفا فی التحریم والاباحة لکنهما استویا فی طاعتهما الغضب ومتابعة الهوی قال وانما قال النبی صلی اللہ علیه وسلم بهذا اللفظ الذی هو صادق فیه ایهاما لمقصود صحیح وهو التوسل الی العفو انتهی

۱ قوله (برمته) بالضم قطعة حبل یشد بها الاسیر او القاتل اذا قید الی القصاص

ای یسلم الیهم بحبل شد به لکیلا یهرب ثم اتسع فیه حتی قالوا اخذته برمته ای کله والمعنی ادفع الیکم دیته بتمامها ۱۲ ۲ قوله فقال الخ لعل هذا کان مخصوصا به او محمولا علی ان هذا القاتل کان علی نسج العمیا بان کان کل واحد منهما حریصا علی قتل صاحبه فبظاهر الشریعة حکم بالقصاص وفی الحقیقة کان الحال هکذا کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واللہ اعلم بالصواب وقد قال فی فتح الودود حاشیة ابی داؤد فی هذا الحدیث ینبغی لولی المقتول ان لا یقتله خوفا من لحوق الاثم به علی تقدیر صدق دعوی القاتل حیث قال ما اردت قتله وان کان ظاهر الحال العمد ان لا یسمع قوله ولا یلتفت الیه لان الظاهر کان هذا القتل عمدا انتهی ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی ۳ قوله یبوء باثمک واثم صاحبک قیل معناه یتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولی لکونه فجعه فی اخیه ویکون قد اوحی الیه صلی اللہ علیه وسلم بذلک فی هذا الرجل خاصة ویحتمل ان معناه یکون عفوک عنه سببا لسقوط اثمک واثم اخیک المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فیکون معنی یبوء یسقط واطلق هذا اللفظ علیه مجازا ۱۲ نووی ۴ قوله الدیة هی مصدر ودی القاتل المقتول اذا اعطی ولیه المال الذی هو بدل النفس ثم قیل لذلک المال الدیة تسمیة بالمصدر ولذا جمع الدیات وهی کعدة فی حذف الفاء کذا فی المغرب وغیره ۱۲ کشف المغطی فی شرح مشکلات الموطا

## سندی

(قوله برمته) بضم راء وتشدید میم الحبل یشد به الاسیر او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم یراد به عرفا او تمامه ایضا یکله (فقسم رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم دیته علیهم) ای علی یهود ای علی تقدیر انهم یقرون بذلک کانه ارسل الی یهود انه یقسم الدیة علیهم ویعینهم بالنصف ان اقروا انهم لم یقروا وداه من عنده واللہ تعالی اعلم (قوله النفس بالنفس) ای النفس تقتل فی مقابلة النفس وهذا بیان الموصوفین بالخصال الثلاث اذ بیانهم یتعین الصفات الثلاث والحدیث قد سبق فی کتاب تحریم الدم (قوله قتل رجل) علی بناء المفعول او الفاعل (ما اردت قتله) ای ما کان القتل عمدا اما انه ان کان الخ یفید ان ما کان ظاهره العمد لا یسمع فیه کلام القاتل انه لیس بعمد فی الحکم نعم ینبغی لولی المقتول ان لا یقتله خوفا من لحوق الاثم به علی تقدیر صدق دعوی القاتل (بنسعة) بکسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعیر وغیره (قوله فانه یبوء) بهمزة بعد الواو ای یرجع (باثمک واثم صاحبک) ظاهره ان الولی اذا عفا عن القاتل بلا مال یتحمل القاتل اثم الولی والمقتول جمیعا ولا یخلو من اشکال فان اهل التفسیر قد اولوا قوله تعالی انی ارید ان تبوء باثمی واثمک فضلا من اثم الولی ولعل الوجه فی هذا الحدیث ان یقال المراد یرجع عنکما باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ویحتمل انه تعالی یرضی بعفو الولی فیغفر له وللمقتول فیرجع القاتل وقد ازیل عنهما اثمهما بالمغفرة واللہ تعالی اعلم والمشهور هو الروایة الاخیة وهی یبوء باثمه واثم صاحبه ای المقتول وقیل فی تاویله ای یرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضیف الی الصاحب لادنی ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل یکون کفارة له من اثم القتل وهذا المعنی لا یصلح للترغیب الا ان یقال الترغیب باعتبار ایهام الکلام المعنی الظاهر وقد یکون الترغیب بمثله توسلا به الی العفو واصلاح ذات البین کما یجوز التعریض فی محله واللہ تعالی اعلم

marfat.com

اتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا[1] رأيته يجر نسعته **اخبرنا** ٤٧٢٥ محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه **اخبرنا** ٤٧٢٦ عمرو بن منصور قال ثنا حفص بن عمر هو الحوضي قال ثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته[1] كنت مثله فخرج به حتى جاوزنا دعوناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا **اخبرنا** ٤٧٢٧ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله ما لي الا فاسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل اخذته الا بامرك فقال ما تريد ان يبوء[2] باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك **اخبرنا** ٤٧٢٨ زكريا بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر نحوه **اخبرنا** ٤٧٢٩ محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد قتل رجلا فدفعه الى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل[3] والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فاخبره

فاذا ١/ن

---

[1] قوله ان قتلته كنت مثله الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل هو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه ايهاما المقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف معناه والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري من اصحابنا وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون مفيدا للزجره فهكذا اما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة يفطر الصيام والله اعلم كذا افاده الامام النووي ١٢ [2] قوله ان يبوء باثمك واثم صاحبك الخ هذا اسناد مجازي في ان يبوء باثم صاحبك لان المقتول كان سببا لصدور هذه الجريمة من القاتل فكانه صار آثما كما في قوله تعالى نقلا من قول احد ابني آدم عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وكما في قوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون نقلا من قول فرعون ملعون ليس المراد حقيقة الاسناد فيهما بل المراد انما هو المجاز ومع هذا لم يتحقق تعمد القتل الموجب للقصاص بشرائطه انما كان هذا على سبيل يوجب الدية لكونه خطأ او شبه العمد وان كان صورة العمد وانما قال له النبي صلعم اخذ الدية وترك القصاص لان القصاص يكون باعثا لخفة القاتل يوم القيمة عن وزر القاتل على تقدير وجوب القصاص في هذه الصورة وهو خلاف مقصود ولي المقتول لحقده عليه جبلية بخلاف الدية لان الدية موجب التخفيف في الدنيا والقتل موجبه في الآخرة او على تقدير ثبوت القصاص العفو عنه لمورث منفعة اخيه اي الولي وهو المقتول لان المقتول ياخذ من حسنات القاتل يوم القيمة او يوضع اوزار المقتول على القاتل يوم القيمة ولكن في سائر التوجيهات نظر سوى هذا التوجيه يعني نص الشارع عليه السلام فيه لمصلحة علمها عنده صلعم على وجه الحقيقة المخصوصة له صلعم وبعده صلعم لا يجوز لاحد من الائمة واولي الامر والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله [3] قوله القاتل والمقتول في النار ليس المراد به في هذين وكيف يصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم ١٢ نووي

---

## سندھی

(قوله كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الارض اي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى اعلم (ان قتلته كنت مثله) اي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى اعلم (فرجع فقال) اي الولي (ان قتلته) على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه (قوله القاتل والمقتول في النار) لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لايهام الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة العفو والله تعالى اعلم

marfat.com

فلما اخبر به ترکه قال فلقد رأيته يجرّ نسعته حين ترکه يذهب فذکرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن اشوع قال وذكر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الرجل بالعفو ۴۷۳۰ اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رجلاً اتى بقاتل وليه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُعفُ عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتله فانك مثله فخلّى سبيله فمرّ بي الرجل وهو يجرّ نسعته ۴۷۳۱ اخبرنا الحسن بن اسحق المروزی قال حدثنا خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان هذا الرجل قتل اخی فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعفُ عنّي فانه اعظم لاجرك وخيرٌ لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلّى عنه قال فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلنی

## تاويل قول الله عز وجل وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ذكر الاختلاف عن عكرمة فی ذلك

۴۷۳۲ اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا علی وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به واذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة اُدّی مائة وسق من تمر فلما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتوه فنزلت وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت اَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ ۴۷۳۳ اخبرنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن ابن اسحق اخبرنی داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات التی فی المائدة التی قالها الله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت فی الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وان بنی قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فی ذلك الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم على الحق فی ذلك فجعل الدية سواء

## باب القود بين الاحرار والمماليك فی النفس

۴۷۳۴ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علی رضی الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبی الله صلی اللہ علیہ وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فی كتابی هذا فاخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثا فعلى نفسه او آوى

---

ن ۱ اخبره ن ۲ قد ن ۳ عنه ن ۴ ثنا ن ۵ اُدی وُدِی ن ۶ قال اخبرنی

**زهر الربى** (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) اى تتساوى فی القصاص والديات (وهم يد على من سواهم) اى هم مجتمعون على اعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا (ويسعى بذمتهم ادناهم) اى اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ينقضوا عليه عهده

۱ قوله انكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام اى ايتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتاكيد الانكار والتعجيب لان التولى عن حكمه عليه الصلوة والسلام وطلب حكم آخر منكر عجيب وطلب حكم الجاهلية اقبح واعجب والمراد بالجاهلية اما الملة الجاهلية التی هی متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة فی الاحكام فيكون تعيير اليهود بانهم مع كونهم اهل كتاب وعلم يبغون حكم الجاهلية التی هی هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع الى وحی واما اهل الجاهلية وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى حيث روى ان بنی النضير لما تحاكموا الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فی خصومة قتل وقعت بينهم وبين بنی قريظة طلبوا اليه عليه الصلوة والسلام ان يحكم بينهم بما كان عليه اهل الجاهلية من التفاضل فقال عليه الصلوة والسلام القتلى سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت ۱۲ ۲ قوله آوى محدثا بكسر الدال اى مبتدعا او جانيا وقد يفتح الدال اى امرا مبتدعا وجعل آوى بمعنى رضی فيكون المعنى من رضی بالبدعة من غيره فعليه لعنة الله الخ كذا فی اللمعات ۱۲

**سندهی** (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولی المقتول (قوله فاعتقه) من اعنق بالنون والفاء اذا وخ لعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلی الله تعالى عليه وسلم علم بوحی ان القتل فی حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فی الواقعة السابقة والله تعالى اعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف اى فی المدينة او بينهما فرق فی الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا بيننا الخ) اى قالت القريظة ذاك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول الدية (قوله هل عهد اليك) اى اوصاك (الا ما فی كتابی) لا يخفى ان ما فی كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكانه صلی الله تعالى عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفی الاختصاص بابلغ وجه اى لو كان شیء خصنا به لكان ما فی كتابی لكن الذی فی كتابی ليس مما خصنا به فما خصنا بشیء والله تعالى اعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ) بتاء ين اى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصنف ان الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) اى اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة فی التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى آخر فكذلك اللائق بشان المؤمنين (يسعى بذمتهم) اى ذمتهم فی يد ادناهم عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يمشی به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل

marfat.com

محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٤٧٣٥ اخبرنى ابوبكر بن على قال ثنا القواريرى قال ثنا محمد بن عبد الواحد قال
ثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن ابى حسان عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من
سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده القود من السيد للمولى - ٤٧٣٦ اخبرنا محمود بن
غيلان هو المروزى قال ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه ٤٧٣٧ اخبرنا نصر بن على قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده فقتلناه ومن جدع عبده جدعناه ثنا قتيبة قال ثنا ابوعوانة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قتل المرأة بالمرأة
٤٧٣٨ اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاؤسًا يحدث عن ابن عباس
عن عمر رضى الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين حجرتى امرأتين
فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها القود من الرجل
للمرأة - ٤٧٣٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها
فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ٤٧٤٠ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابوهشام قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن
انس بن مالك ان يهوديًا اخذ اوضاحًا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا
هو هذا قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ٤٧٤١ اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا يزيد بن هارون
عن همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلى
فادركت وبها رمق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمى اليهودى قالت
برأسها نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين سقوط القود من المسلم للكافر --
٤٧٤٢ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن

ن ١ اخبرنا ن ٢ تتكافأ ن ٣ اخبرنا ن ٤ قال قال رسول الله ن ٥ ثنا

## زهر الربى

(من قتل عبده قتلناه) قال النووى قال العلماء يستحب للمفتى اذا راى مصلحة فى التغليظ ان يغلظ فى العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (اوضاح) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) هى بقية الروح وآخر النفس

١ قوله لا يقتل مؤمن بكافر ذهب فخر الائمة وامام الائمة ابوحنيفة رحمه الله الى ان المسلم يقتل بالذمى والية ذهب كثير من الائمة ويخصون الحديث بغير الذمى ومستندهم ما رواه الامام ابوحنيفة عن بن ابى عبد الرحمن اعنى ربيعة الرائى عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال قتل النبى صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزاهد البلخى عن محمد بن عبدة ابن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه وقال حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته واخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن البيلمانى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال وتفرد به ابو مسلم ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة ورواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى ١٢ ملتقط من عقود الجواهر المنيفة ٢ قوله من قتل عبده قتلناه قال الخطابى هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر ان شرب فاجلدوه ثم قال فى الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء فى عبد كان ملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعى رح ومالك رح انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ١٢ مرقاة

## سندهى

(ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمى جمعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمى والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد اعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضى ان تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها واما قولهم ورد فى عبد اعتقه فمبنى على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله انه نشد) اى طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وجنينها) اى وقتلت التى فى بطنها من الولد (قوله على اوضاح) بحاء مهملة هى نوع من حلى صيغت من الدراهم الصحاح (قوله ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اى كسر (وبها رمق) اى بقية حياة (فجعلوا يتبعون) فى الصحاح تتبعت الشئ تتبعا اى تطلبته وكذلك تبعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة او من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) اى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة (فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ان حضر واقر بذلك كما جاء صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى اعلم.

marfat.com

عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلث خصالٍ زانٍ محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عزوجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض ٤٧٤٤ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال سمعت ابا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى[١] القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عزوجل عبدا فهما فى كتابه اوما فى[٢] الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال فيها العقل[٣] وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافرٍ ٤٧٤٥ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة عن ابى حسان قال قال على ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ٤٧٤٦ اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابى قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن الاشتر انه قال لعلىٍّ ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غير ان فى قراب سيفى صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده مختصر

## تعظيم قتل المعاهد

٤٧٤٧ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عيينة قال اخبرني ابى قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة ٤٧٤٨ اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها ٤٧٤٩ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما ٤٧٥٠ اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا هارون قال ثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابى امية عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من

---

١ ٢ ٣
شيئا اخبرني تقشع

**زهر الربى** (تقشع) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة اى تصدع واقلع (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله

**١ قوله** سوى القرآن اى مما كتبتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه اولا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط لكثرة الثابت عن على كرم الله وجهه من مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه الصحيفة المذكورة ١٢ عيني **٢ قوله** اوما فى الصحيفة الخ ما هية الصحيفة التي كتبها على كرم الله وجهه ويجئ كثيرا ماذكره فى الاحاديث كان على رض يكتب فى القرطاس مسائل الدية واسنان الابل وغيرها من المسائل كفكاك الاسير وماعداه ويضعه فى قراب سيفه للحفظ والتذكر كى يفهم صريحا من عبارات الكتب الصحاح الستة وقد سمعت هذا التقرير ايضا من مولاى وشيخي مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى قدس سره ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح **٣ قوله** العقل اراد بالعقل ما يتحمله العاقلة وذلك اشارة الى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال فان ظاهره يخالف الكتاب وهو لا تزر وازرة وزر اخرى وانما هو توقيف من جهة السنة اريد به المعونة وقصد المصلحة ولو اخذ قاتل الخطاء بالدية لاوشك ان ياتى ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرا ولم يكلف العاقلة منه الا الشئ اليسير وهو نصف دينار او ربع دينار وقد حقن الدم وكان فيه اصلاح ذات البين ثم ان العصبة قد يرثون الذى يودون عنه اى من له الغنم فعليه الغرم واما الفكاك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة فى الاموال فالحق بالعقل لان سبيلهما واحد فى انقاذ النفس التى قد اشرفت على الهلكة وتخليصها منها واما لا يقتل مسلم بكافر فانما ادخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن لان الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم اذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب اى من ظاهره وان كانت على وفاق حكمه ومعناه كذا قاله الفاضل الكرمانى ١٢ **٤ قوله** لا يقتل مومن بكافر احتج به الشافعى رحمه الله واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بكافر وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل المسلم بالكافر الذمى وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما واجابوا بان المراد لا يقتل بكافر غير ذى عهد ذكره شيخ الاسلام الامام العينى وقال صاحب عقود الجواهر المنيفة فى آخر كلامه وقالوا المحتج فى حديث على كرم الله وجهه هو قوله لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده وليس معناه على ما حملتم عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ١٢

---

## سندھی

(قوله لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت خبير ان الحصر يحتاج الى تأويل لان المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على انه جاء فى بعض روايات النفس بالنفس فليتامل (قوله شئ سوى القرآن) اى شئ مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر (الا ان يعطى الله) كانه استثناء بتقدير مضاف اى الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعد آثار ما اعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والسلام فقرره اولانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله ان يعطى الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله اوما فى هذه الصحيفة على قوله ان يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها اى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وانه من انواع البر يهتم به والمراد بالاسير يصلح للكل والا فمن لا يصلح لا ينبغى فكاكه (قوله ان الناس قد تفشغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة اى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اى منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطى ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك (قوله فى غير كنهه) اى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة امره من نقص وكنه الشئ وقته او حقيقته (حرم الله عليه الجنة) اى دخولها اولا بالاستحقاق

marfat.com

مسيرة اربعين عامًا سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ۔ اخبرنا ٤٧٥١ اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين انّ غلامًا لاُناسٍ فقراءَ قطع اذن غلام لاناس اغنياءَ فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئًا[١] القصاص في السّن ۔ اخبرنا ٤٧٥٢ اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو خالد سليمان ابن حيان قال قال ثنا حميد عن انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السّن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابُ الله القصاصُ[٢] اخبرنا ٤٧٥٣ محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمُرةَ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدَعَ عبدَه جدَعناه اخبرنا ٤٧٥٤ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمُرة انّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار اخبرنا ٤٧٥٥ احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس انّ اختَ[٣] الرُّبيِّع امّ حارثة جرحت[٤] انسانًا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاصَ القصاصَ فقالت امُّ الربيع يارسول الله ايُقتصّ من فلانة لا والله لا يقتص منها ابدًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا امّ الربيع القصاصُ كتابُ الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدًا فما زالت حتى قبلوا الدّية قال انّ من عباد الله مَن لو اقسم على الله لابرّه القصاص من الثنية ۔ اخبرنا ٤٧٥٦ حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قالا ثنا بشر عن حُميد قال ذكر انس ان عمته كسرت ثنيّةَ[٥] جاريةٍ فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر اتُكسر ثنيةُ فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذٰلك سألوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عمّ انس وهو الشهيد يوم اُحُدٍ رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم انّ من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه اخبرنا ٤٧٥٧ محمد بن المثنى حدثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال كسرتِ الربيّعُ ثنيةَ جاريةٍ فطلبوا اليهم العفو فابَوا فعُرض عليهم الارشُ فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص قال انس بن النضر يارسول الله تكسر ثنية الرُّبيِّع لا[٦] والذي بعثك بالحق لا تكسر قال يا انس كتاب الله القصاصُ فرضي القوم وعفوا فقال انّ من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه القود من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

حدثنا

## زهر الربى

(ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا) قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شئ على الفقير (عن انس ان اخت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص) قال النووي هما منصوبتان اى ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (فقالت ام الربيع) قال النووي هي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (يارسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها ابدا) الحديث النووي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وفي الحديث الذي يليه (عن انس قال كسرت الربيع) قال اليه (وقال انس بن النضر يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق) قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال في الاولى الجارحة اخت الربيع وفي الثانية انها الربيع بنفسها وفي الاولى ان الحالف لا يكسر ثنيتها ام الربيع وفي الثانية انه انس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووي هما قضيتان (ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) قال النووي معناه لا يحنثه لكرامته عليه قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو

[١] قوله شيئا من الدية لعل صلعم لم يجعل الدية عليهم بالفعل ولم يطلب منهم على الفور بل جعل اداءه على اليسر والغنا او يحمل على الخصوصية باذن الشارع عليه السلام في حقهم خاصة او يكون في اول الامر ثم نسخ باجراء الدية في امثال ذلك الامر هذا كله على تقدير كون الجاني حرا واما في صورة كون الجاني عبدا فالتوجيهات هكذا لكن الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة ففي صورة ثبوت الدية على الجناية يكون الغلام الجاني عاقلا مراهقا بل للقصاص والدية من الاحكام سواء كان حرا او عبدا او كان الغلام الجاني غير المدرك العاقل الغير المكلف او كان كذلك فلم ينزل صلعم منزلة الجناية جناية المكلفين بل نزله منزلة الاطفال الامين اولا شئ على الفقراء سواء كان العاقلة في صورة الحر او العبد انفسهم او في صورة العبد والله اعلم وعلمه اتم ١٢ المحقق اليلمعي مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح [٢] قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله قصاص على حذف مضاف وهى اشارة الى قوله تعالى السن بالسن كذا في الخير الجاري ١٢ [٣] قوله اخت الربيع بضم الراء الموحدة وتشديد الياء مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ١٢ عيني [٤] قوله جرحت ذهب الى القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح لان المساواة يعتبر في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء والنفس الصحيحة توخذ بالمريضة كذا ذكره شيخ الاسلام العيني ١٢ [٥] قوله ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار كذا ذكره العلامة القاري في المرقاة قال شيخ الاسلام المراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة ١٢ [٦] قوله لا وليس هذا ردا للحكم الشرع بل نفى لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضى خصمها ويلقى في قلبهم العفو عنها وذلك بما كان له عند الله من الشفقة والمقرب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله الخ ١٢

## سندهى

(قوله ان غلاما) قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا انك اراد الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شئ على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته (قوله ان اخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) اى الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اى ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (ام الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (ايقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو اقسم على الله) اى متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه (قوله انس بن النضر الخ) قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا اختها كما سيجئ بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير

marfat.com

لخبر عمران بن حصين فی ذلك - اخبرنا ٤٧٥٨ احمد بن عثمان ابوالجوزآء قال اخبرنا قريش بن انس عن ابن عون عن
ابن سيرين عن عمران بن حُصين ان رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيّته او قال ثناياه فاستعدی عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنی تأمرنی ان امره ان يدع يده فی فيك تقضمها كما تقضم الفحل ان شئت فادفع
اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت - اخبرنا ٤٧٥٩ عمرو بن علی قال ثنا يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن
زرارة بن اوفی عن عمران بن حُصين ان رجلاً عضّ اخر علی ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيّته فرفع ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم
فابطلها وقال اردت ان تقضم لحم اخيك كما يقضم الفحل - اخبرنا ٤٧٦٠ محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلاً فعضّ احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له - اخبرنا ٤٧٦١ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان يعلى قال فی الذی عض فندرت ثنيته ان النبی صلى الله عليه وسلم قال
لا دية لك - اخبرنا ٤٧٦٢ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن اوفی
عن عمران بن حصين ان رجلاً عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق الى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردت ان تقضم
ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها

## باب الرجل يدفع عن نفسه

اخبرنا ٤٧٦٣ مالك بن الخليل قال ثنا ابن ابی عدی
عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية انه قاتل رجلاً فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع
ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر فابطلها - اخبرنا ٤٧٦٤ محمد بن عبد الله
ابن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدی قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنية ان رجلاً من بنی تميم قاتل رجلاً
فعض يده فانتزعها فالقى ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر فاطلها ای
ابطلها

## ذكر الاختلاف على عطاء فی هذا الحديث

اخبرنا ٤٧٦٥ عمران بن بكار قال اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا
محمد عن عطاء بن ابی رباح عن صفوان بن عبد الله عن عمّيه سلمة ويعلى ابنی امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبی
صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتی يطلب العقل لا عقل لها فابطلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا ٤٧٦٦ عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه ان رجلاً عض يد رجل فانتزعت ثنيته فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فاهدرها - اخبرنا ٤٧٦٧ عبد الجبار مرة اخرى عن
سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى انه استأجر اجيرًا
فقاتل رجلاً فعض يده فانتزعت ثنيته فخاصمه الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ايدعها يقضمها كقضم الفحل - اخبرنا ٤٧٦٨ اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی غزوة تبوك فاستأجرت اجيرًا فقاتل اجيری رجلاً فعض الاخر فسقطت ثنيته فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدره
النبی صلى الله عليه وسلم - اخبرنا ٤٧٦٩ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی عطاء عن صفوان بن

---

ثنايا ١ كما يقضم الفحل ٢

١ قوله ثناياه ای ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وقد جاء فی بعض الروايات ثناياه بصيغة الجمع بلاشك وفی بعضها ثنيتاه بلفظ التثنية وفی بعضها ثنيته بالافراد قال شيخ الاسلام العينی والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على الجنس كذا قيل ولكن ينكر عليه رواية محمد بن علی فانتزع احدی ثنيتيه فعلى هذا يحمل على التعدد انتهى ١٢ ٢ قوله ما تامرنی تامرنی الخ ليس المراد بهذا امره بدفع يده لبعضها وانما معناه الانكار عليه ای انك لا تدع يدك فی فيه يعضها فكيف ينكر عليه ان ينتزع يده من فيك ويطالبه بما جنی فی جذبه لذلك ١٢ نووی ٣ قوله يقضم بفتح الضاد المعجمة وبكسر من قضم لفرح اكل باطراف اسنانه وجاء كضرب ١٢ ٤ قوله فابطلها اختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئا من اسنان العاض فلا شئ عليه فی السن روی هذا عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعی قالوا ولو جرحه المعضوض فی موضع آخر فعليه ضمانه فقال ابن ابی ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتی ان كان انتزعها من الم ووجع اصابه فلا شئ عليه وان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين ذكره شيخ الاسلام الامام العينی ١٢ ٥ قوله تبوك بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع عشرة مرحلة والى دمشق احدی عشرة والمشهور عدم صرفه للعلمية والتانيث وهی آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فی الكرمانی

---

## سندهی

(قوله عض يد رجل) ای اخذها بالاسنان (فانتزع يده) ای اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهی الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل (فاستعدی) فی الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانی ای استعنت به عليه فاعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) ای الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) سقطت (يعض) بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتی من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فاطلها) بتشديد اللام

marfat.com

يعلى عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة[1] وكان اوثق عمل لى فى نفسى وكان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع يده فى فيك تقضمها ٤٧٧٠ اخبرنا سويد بن نصر فى حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه بمثل الذى عض فندرت ثنيته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك ٤٧٧١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية[2] ان اجيرا ليعلى ابن منية عض اخر ذراعه فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ايدعها فى فيك تقضمها كقضم الفحل ٤٧٧٢ اخبرنا ابوبكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاستأجر اجيرا فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فلما اوجعه نترها فاندر ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم فيعض اخاه كما يعض الفحل فابطل ثنيته

## القود فى الطعنة

٤٧٧٣ اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل قد عفوت يا رسول الله ٤٧٧٤ اخبرنا احمد بن سعيد الرباطى قال ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابى قال سمعت يحيى يحدث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله

## القود من اللطمة

٤٧٧٥ اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الاعلى انه سمع سعيد ابن جبير يقول اخبرنى ابن عباس ان رجلا وقع فى اب كان له فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت قال فان العباس منى[3] وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا

## القود من الجبذة

٤٧٧٦ اخبرنى محمد بن على بن ميمون قال حدثنى القعنبى قال حدثنى محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه رجل فجبذ برداءه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لى على بعيرى هذين فانك[4] لا تحمل من مالك ولا من مال

---

ن ۱ فاستقده ن ۲ قال الرجل ن ۳ حدثنا ن ۴ لنلطمنه ن ۵ ثنا

### زهر الربى

(فاندر) بالمهملة اى اسقط،

[1] قوله جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك لشدة الامر عليهم للحر وعسر الحال من جهة الزاد والراحلة ۱۲ اللمعات [2] قوله فى تهذيب الاسماء واللغات للشيخ الامام النووى فى حرف الياء يعلى ابن امية الصحابى هو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى ابن امية بن ابى عبيدة بن همام بن الحارث ابن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد التميمى ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهى امه وقال الزبير بن بكار هى جدته ام ابيه وغلط ابن عبد البر وغيره اسلم يعلى يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه شهد بدرا واتفقوا على تغليطه واستعمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض اليمن واستعمله عثمان على صنعاء وكان يسكن مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلثة منها روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وعكرمة وآخرون وقتل بصفين مع على كرم الله وجهه سنة سبع وثلثين ۱۲ ..

[3] قوله منى اى من اقاربى او من اهل بيتى او متصل بى ورد الخطيب عن ابن عباس مرفوعا العباس وصيى ووارثى وكان العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطائف طبعه وحسن ادبه انه لما قيل له انت اكبر او النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن ۱۲ مرقاة [4] قوله فانك لا تحمل الخ اى لم يحصل لك هذا المال من كسب ايديك ولا من كسب ايدى ابيك ولم يصل اليك على سبيل التوارث كابرا عن كابر انما صدر منه هذا الخطأ لكونه اعرابيا جلفا جافيا ويحتمل ان يكون منافقا فاقول ما اخلقه مسلم واخلق به مسلم فكيف لا يكون وقد قال الله تعالى فى شانه الكريم انك لعلى خلق عظيم والله اعلم ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

### سندهى

(قوله فاندر) اى اسقط (قوله نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة فى النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) اى سقط عليه لينال شيئا بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تاديبا (بعرجون) بضم عين عود اصغر فيه شماريخ العذق (فاستقد) اى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه احاديث عديدة (قوله فى اب كان له) اى للعباس (فصعد المنبر) وفيه ان الامام يطلب العفو فى القود اذا راى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان الساب مؤذ فاذا ابدا بالسب وعاد اليه شئ من الاذى بسببه فلا ينبغى له ان يطلب فيه القود لانه جاءه كالجزاء لعمله (قوله فجبذ) فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهرى (فحمر) من التحمير اى جعلها حمراء (احمل لى) اعطنى من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم

marfat.com

ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تُقِيدَنى ممّا جبذت برقبتى فقال الاعرابى لا والله لا اقيدك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك فلمّا سمعتُ قول الاعرابى اَقبلنا اليه سراعًا
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عَزَمْتُ على من سمع كلامى ان لا يَبْرَحَ مقامه حتىٰ اٰذَن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرًا وعلى بعير تمرًا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا **القصاص من**
**السلاطين** - **اخبرنا**[٤٧٧٧] مؤمل بن هشام قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو مسعود سعيد بن اياس الجُريرى عن
ابى نضرة **عن** ابى فراس انّ عُمَرَ قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ من نفسه **السلطان يصاب على يده** ..-
**اخبرنا**[٤٧٧٨] محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بَعَثَ ابا
جهم بن حُذَيفة مُصَدِّقًا فلاجّه رجل فى صدقته فضربه ابوجهم فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله فقال لكم
كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون
بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال ارضيتم قالوا نعم قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم **القود بغير حديدة** - **اخبرنا**[٤٧٧٩] اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن
شعبة عن هشام بن زيد **عن** انس ان يهوديًا راٰى على جارية اوضاحًا فقتلها بحجر فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم وبها رَمَقٌ قال
اقتلكِ فلان فاشار شعبة برأسها يحكيها ان لا قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا فقال اقتلك فلان فاشار شعبة
برأسه يحكيها ان نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين **اخبرنا**[٤٧٨٠] محمد بن العلاء قال ثنا ابوخالد عن اسمٰعيل
**عن** قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً اِلى قوم من خَثْعَمَ فاستعصموا بالسجود فَقُتِلُوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف
العقل وقال اِنّى بَرِئٌ من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَلا لا ترآءى نارَاهُما **تأويل قوله عزّوجلّ فَمَن**

بما[١] يقتص[٢] فلاجه[٣] فقال[٤] ثم قال[٥] فقال[٦]

## زهر الربى

ولا ترآءى ناراهما، قال فى النهاية اى يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع، الذى اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم ولا امان وحث المسلمين على الهجرة والترائى تفاعل من الرؤية يقال ترائى القوم اذا راى بعضهم بعضا ترائى لى الشئ اى ظهر حتى رايته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف تتفقان والاصل فى ترائى تترائى فحذف احدى التائين تخفيفا

١ قوله اوضاحا الاوضاح الحائل من الفضة لكونه ابيض سميت اوضاحا لان الابيض يكون اوضح ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

٢ قوله فقتله بين حجرين هذا دليل على ان القتل بالحجر المثقل الذى يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص واليه ذهب مالك واحمد والشافعى وابويوسف ومحمد رحمهم الله ولا يوجب عند الهمام الاقدم الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وهى مسألة القتل بالمثقل ومتمسكه ما اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكر الحديث وفيه الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث واخرج ابن ابى شيبة واسحق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول زاد اسحق والخطاء عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وتاويل حديث الباب ان رض راس اليهودى كان سياسة لا قصاصا وقيل كان لنقض العهد ١٢ ملتقط من اللمعات وعقود الجواهر المنيفة

٣ قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وانما لم يكمل الدية بعد علمه باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حق جنايته ١٢ اللمعات

٤ قوله لا ترائى ناراهما اى يجب على المسلم ان يتباعد منزل مشرك ولا ينزل بموضع اذا اوقدت فيه ناره تلوح لنار مشرك بل ينزل مع المسلمين فى دارهم لانه لا عهد للمشركين ولا امان وحثهم على الهجرة واصله تترائى اى تتفاعل من الرواية من تراؤا اذا راى بعضهم بعضا وترائى الى الشئ ظهر حتى رأيته واسناده الى النارين مجاز اى ناراهما مختلفتان هذه تدعوا الى الله وهذه الى الشيطان فكيف تتفقان ١٢ مج

٥ قوله ناراهما المراد من عدم ترائى النارين ان لا يساكن المسلم المومن الكافر فى دار واحد وبلاد واحد فيواد ان انبارهم للطبخ وغيره من الحوائج وتراءا النارين هو كناية عن المساكنة والمخالطة والمجامعة فى بلاد واحد وملك واحد المراد من النارين حكومتهما يعنى لا يجتمع حكومة الاسلام والكفر فى محل واحد كذا سمعت من شيخى واستاذى مولانا ابوسليمان محمد اسحق المحدث قدس سره ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

(لا) اى لا احمل من مالى (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا احمل لك حتى تقيدنى) من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا تستحق ان يجعل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا اقيدكها) كانه اراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفى امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الاهذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالىٰ اعلم (عزمت) اى اقسمت (ان لا يبرح مقامه) اى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كانه اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالىٰ اعلم (قوله يقص من نفسه) من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قوله فلاجه) بتشديد الجيم اى نازعه وخاصمه او يتشدد بالحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) اى اعطيكم ذلك القدر فى مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) اى طلبوا لانفسهم العصمة باظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجنايته نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (وانى برئ) اى من اعانته او من ادايته بعد هذا ان قتل هو من الترائى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالىٰ فلما ترآءى الجمعان وكان اصله تترآءى بتاءين حذفت احداهما اى لا ينبغى للمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه

marfat.com

عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ. ٤٧٨١ قال الحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرآئيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فانزل الله عزوجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلٰى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى الى قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ فالعفو ان يقبل الدية فى العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدى هذا باحسان ذٰلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية ٤٧٨٢ اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا على بن حفص قال اخبرنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلٰى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية فانزل الله عزوجل عليهم الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على ما كان على بنى اسرائيل **الامر بالعفو عن القصاص** - ٤٧٨٣ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس قال اُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فامر فيه بالعفو ٤٧٨٤ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن ابن مهدى وبهز بن اسد وعفان بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن بكر المزنى قال ثنا عطاء بن ابى ميمونة ولا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما اُتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو **هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود** - ٤٧٨٥ اخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن اشعث قال ثنا ابو مسهر قال ثنا اسمٰعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال اخبرنا الاوزاعى قال اخبرنا يحيٰى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يُقاد واما ان يُفدى ٤٧٨٦ اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين اما يُقاد واما ان يفدى ٤٧٨٧ اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قُتِلَ له قتيل مرسل **عفو النسآء عن الدم** - ٤٧٨٨ اخبرنا اسحٰق ابن ابراهيم قال ثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنى حُصين قال حدثنى ابو سلمة ح واخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى حُصين انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول

١ ثنا ٢ انا ٣ الاشعث ٤ ثنا ٥ اخبرنى ٦ انا ٧ ثنا ٨ ثنا ٩ انا

## زهر الربى

(وعلى المقتتلين ان ينحجزوا) قال فى النهاية اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى ان لورثة القتيل ان يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم ايهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية وقوله (الاول فالاول) اى الاقرب فالاقرب (من قتل فى عميا او رميا) قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والخصيصى من التخصيص وهى مصادر والمعنى يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين

١ قوله كتب عليكم اى فرض والزم عند مطالبة صاحب الحق فلا يقدح فيه قدرة الولى على العفو فان الوجوب انما اعتبر بالنسبة الى الحكام او القاتلين ١٢ ٢ قوله الحر بالحر الآية كان فى الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فامرهم ان يتباوؤا وليس فيها دلالة على عدم قتل الحر بالعبد عند الشافعى رح ايضا لان اعتبار المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر وجه سوى اختصاص الحكم بالمنطوق وقد رأيت الوجه ههنا وانما يتمسك فى ذلك هو ومالك رحمهما الله بما روى على كرم الله وجهه ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده وبما روى عنه رضى الله انه قال من السنة ان لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد وبان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير وبالقياس على الاطراف وعندنا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى ان النفس بالنفس فان شريعة من قبلنا اذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على انها شريعة لنا ولان القصاص يعتمد المساواة فى العصمة وهى بالدين او بالدار وهما سيان فيهما ١٢ ابو السعود ٣ قوله الامر فيه بالعفو واخرج الامام ابو حنيفة رحمه الله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثى من طريق ابى اسحٰق الفزارى عنه ١٢ عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله ٤ قوله صلعم على المقتتلين ان ينحجزوا الحديث فالمعنى يليق بحال اولياء المقتول ان يمتنعوا عن القصاص بل لهم ان يعفوا واذا عفوا الى الدية وينبغى للقاتل ولورثته اى عصبته وعاقلته ان لا يمتنعوا عن اداء الدية وكان شانه صلعم انه يبالغ فى صورة القصاص ان يعفوا ويصالحوا على الدية وربما يكون القتال اى النزاع والجدال عند مطالبة اولياء القتيل القود او الدية بعد التصالح على الدية فلهذا قال صلعم المقتتلين بهذا الاعتبار وان قال العلماء فى تفسيره الاقاويل ولكن هذا القول اشهرها عند النقال ومعنى قوله صلعم الاول فالاول انه اذا عفى احد من ورثة القتيل القود وصالح على الدية سقط القود وثبتت الدية وان كان العافى والمصالح امرأة يجوز هذا العفو والصلح من المرأة بشرط ان يكون هى المرأة المذكورة اقرب الاولياء للمقتول لان فى هذه الباب معنون الاقرب فالاقرب مرعى فثبت العفو من النساء كما عقد الباب فيه المؤلف الامام النسائى فى الكتاب المعروف بالنسائى والله اعلم بالصواب مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

(قوله يتبع هذا) اى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اى بالوجه اللائق ان يطلب به (ويؤدى هذا) اى القائل باحسن وجه فان ولى المقتول قد احسن اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغى له ان يودى اليه المال باحسن وجه (قوله فهو بخير النظرين) اى هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا (اما ان يقاد) اى لاجله القاتل (واما ان يفدى) على بناء المفعول اى يعطى له الفدية (قوله وعلى المقتتلين) بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا (ان ينحجزوا) اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول العفو (الاول فالاول) اى الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم (قوله فى عميا) بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا اى فى حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله او فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

marfat.com

باب من قتل بحجر او سوط - اخبرنا ٤٧٨٩ هلال بن العلآء بن هلال قال ثنا سعيد بن سليمان
فالاول وان كانت امرأة
قال اخبرنا سليمان بن كثير قال ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فی عِمِّيّا او
او رِمِّيا تكون بينهم بحجر او سوطٍ او بعصًا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ - اخبرنا ٤٧٩٠ محمد بن معمر قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو
ابن دينارٍ عن طاؤسٍ عن ابن عباس يرفعه قال من قتل فی عِمِّيّة او رِمِّيّة بحجر او سوط او عصًا فعقله عقل الخطأ ومن قُتل عمدًا
فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً ذكر دية شبه العمد و
ذكر الاختلاف على ايوب فی حديث القاسم بن ربيعة فيه - اخبرنا ٤٧٩١ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن
قال ثنا شعبة عن ايوب السختيانی عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه
العمد بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون منها فی بطونها اولادها اخبرنی ٤٧٩٢ محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا يونس قال ثنا
حماد عن ايوب عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل ذكر الاختلاف على خالد الحذاء
اخبرنا ٤٧٩٣ يحيى بن حبيب بن عربی قال اخبرنا حماد عن خالد يعنی الحذآء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطأ شبهِ العمدِ ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون فی بطونها اولادها
حدثنا ٤٧٩٤ محمد بن كامل قال ثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبی صلى الله
عليه وسلم قال خطب النبی صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل
فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخبرنا ٤٧٩٥ محمد بن بشار عن ابن ابی عدی عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون فی بطونها اولادها
اخبرنا ٤٧٩٦ اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذآء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن
رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطأ العمد او
شبه العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون فی بطونها اولادها اخبرنا ٤٧٩٧ محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا خالد عن القاسم
ابن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام
الفتح قال الا وان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون فی بطونها اولادها اخبرنا ٤٧٩٨ محمد بن عبد الله بن

يديه ۱ او ۲ اخبرنی ۳ ثنا ۴ رسول الله ۵ النبی ۶

۱ے قوله شبه العمد فيه ولو كان الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطاء الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وما كان بدلا من البدل قوله مائة من الابل خبران وفی شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطاء فی القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك و استدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فی السوط والعصا الخفيفة التی لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالعمد والذی هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشتمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه ۱۲ مرقاة ۲ے قوله مائة من الابل
عہ فی القاموس بزل ناب البعير طلع وذلك فی ابتداء السنة التاسعة ۱۲ الم

روى الامام الهمام ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال فی دية الخطاء مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفی شبه العمد ارباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد فی مسنده عنه واخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد واخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة من طريق خشف بن مالك الطائی عن ابن مسعود رفعه فی دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر واخرجه ابن ابی شيبة واحمد واسحٰق والبيهقی من طريق اسرائيل عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام واخرج ابو داؤد من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود فی شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روی فی ذلك اختلاف فی اقوال الصحابة بينه البيهقی وغيره وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنی لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان ۱۲ ملتقط من عقود الجواهر

سندھی

(فقود يده) ای فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا ای فهو قود جزاء لعمل يده الذی هو القتل فاضيف القود الى اليد مجازا (فمن حال بينه) ای بين القود بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز (فعليه لعنة الله) ای يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولا عدل) ای فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوی لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وامثالها (قوله فی عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فی الوزن والمعنى ماسبق (قوله قتيل الخطأ) ای دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز فی كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء (قوله ما كان بالسوط) بدل من الخطأ او الاول بدل والثانی بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل كان بالسوط والعصا (قوله الخطأ العمد) ای شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت فی السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية) وذلك فی ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هی الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هی عشار (قوله مغلظة) ای دية مغلظة

marfat.com

بَزِیع قال اخبرنا یزید عن خالد عن القاسم بن ربیعة عن یعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثه
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکة عام الفتح قال الا وان قتیل الخطأ العمد قتیل السوط والعصا منها اربعون فی بطونها اولادها ٤٧٩٩ اخبرنا
محمد بن منصور قال ثنا سفیان قال ثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربیعة عن ابن عمر قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یوم فتح مکة علی درجة الکعبة فحمد اللہ واثنی علیه وقال الحمد للہ الذی صَدَقَ وعدَهٗ ونصر عبدَهٗ وهزم الاحزاب وَحدَهٗ الا
ان قتیلَ العمد الخطأ بالسوط والعصا شِبهِ العمد فیه مائة من الابل مُغَلَّظَةٌ منها اربعون خَلِفَةً فی بطونها اولادها ٤٨٠٠ اخبرنا
محمد بن المثنی قال ثنا سهل بن یوسف قال ثنا حُمَید عن القاسم بن ربیعة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخطأ شبه العمد
یعنی بالعصا والسوط من الابل منها اربعون فی بطونها اولادها ٤٨٠١ حدثنا احمد بن سلیمان قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا
محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قُتِلَ خطأ فدیته مائة
من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنی لبون ذکور قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوّمها علی
اهل القری اربع مائة دینار او عِدلها من الورق ویقوّمها علی اهل الابل اذا غلت رفع فی قیمتها واذا هانت نقص من قیمتها علی نحو الزمان
ما کان فبلغ قیمتها علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین الاربع مائة دینار الی ثمان مائة دینار او عدلها من الورق قال وقضی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان من کان عقله فی البقر علی اهل البقر مائتی بقرة ومن کان عقله فی الشاة الفی شاة وقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان العقل
میراثٌ بین ورثة القتیل علی فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یَعقِلَ علی المرأة عَصَبَتُها مَن کانوا ولا
یرثون منها شیئا الا الفضل عن ورثتها وان قُتِلَت فعقلها بین ورثتها وهم یقتلون قاتلها **ذکر اسنان دیة الخطاء** ٤٨٠٢ اخبرنا
علی بن سعید بن مسروق قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن حجاج عن زید بن جبیر عن خِشف بن مالک قال سمعت ابن مسعود
یقول قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیة الخطأ عشرین بنت مخاض وعشرین ابن مخاض ذکور او عشرین بنت لبون وعشرین جذعة
وعشرین حقة **ذکر الدیة من الورق** ٤٨٠٣ اخبرنا محمد بن المثنی عن معاذ بن هانئ قال حدثنی محمد بن مسلم قال حدثنی عمرو
ابن دینار ح واخبرنا ابو داود قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال قَتَلَ رجل
رجلا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم دیته اثنی عشر الفا وذکر قوله الا ان اَغناهُمُ اللہُ وَرَسُولُهٗ مِن فَضلِهٖ
فی اخذهم الدیة واللفظ لابی داود ٤٨٠٤ اخبرنا محمد بن میمون قال ثنا سفیان عن عمرو عن عکرمة سمعناه مرة یقول عن ابن
عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی باثنی عشر الفا یعنی فی الدیة **عقل المرأة** ٤٨٠٥ اخبرنا عیسی بن یونس قال ثنا ضمرة عن
اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتی یَبلغ الثلث من دیتها **کم دیة الکافر** ٤٨٠٦ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن

١ حدثنا ٢ اخبرنا ٣ ثنا ٤ فلعصبتهم ٥ منه ٦ ثنا

ف ١ قوله یقوّمها اعلم ان قیمة الدیة هی قیمة الابل التی هی الاصل فی الدیة وقوّم رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم علی اهل القری لعزة الابل عندهم فبلغت الدیة فی زمانه من الذهب ثمان مائة دینار
ومن الورق ثمانیة آلاف درهم فجری الامر بذلک الی ان کان عمر وعزت الابل فی زمانه فبلغ
بقیمتها من الذهب الف دینار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول اصحابنا وقال
مالک والشافعی رح اثنی عشر الفا ١٢ من عقود الجواهر ف ٢ قوله ان یعقل المرأة عصبتها
الخ ای تؤدی عصبة المرأة العقل علی جنایة المرأة القاتلة الجانیة ولا یرثون من مالها شیئا
الا ما بقی من میراث ورثتها الذین هم اصحاب الفروض فی مالها اذا کان لها ابن او ابن الابن
هو عمدة العصبات واصلها واساسها وان لم یکن لها ابن او ابن ابن ونحوهما کالاب والجد ففی
توریث العصبات البعیدة کالاعمام وغیرهم خلاف العلماء والعصبة القریبة الاصلیة وغیرهم
من ذوی الفروض لا یؤخذ علیهم العقل هذا اذا کانت المرأة قاتلة واما اذا کانت المرأة مقتولة
فعقلها یقسم بین ورثتها ای ذوی الفروض المقدرة والعصبات القریبة الاصلیة المذکورة
کما بیناه لا فی الجماعة العاقلة الذین هم العصبة البعیدة المذکورة الحاصل ان العاقلة علیهم
غرامة جنایة المرأة الجانیة بغیر ان ترثها علی الاصح زجرا لهم لم لم یمنعوا ایاها عن ارتکاب
الجنایة لا علی الورثة هذا اذا کانت جانیة واما اذا کانت المجنی علیها فمال الدیة لورثتها ان
کانوا فوقها للعصبة یاخذون المال ولا یغرمون شیئا ومعنی قوله علیه السلام وهم یقتلون قاتلها
ای هم العصبة یستحقون القصاص واما فی صورة الدیة بالصالح وغیره فالورثة المذکورة هم
مستحقون لا غیرهم ١٢ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه اللہ

## سندھی

(قوله ثلاثون بنت مخاض) هی التی اتی علیها الحول وبنت
لبون التی اتی علیها حولان والحقة بکسر الحاء وتشدید القاف هی التی دخلت فی الرابعة قال الخطابی هذا الحدیث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به
(رفع) ای زاد وهذا ان اهل الابل توخذ منهم الابل بقیمتها فی ذلک الزمان واما اهل القری فعلیهم مقدار معین من النقد یوخذ عنهم فی مقابلة
الابل (قوله وعشرین ابن مخاض ذکور) فی شرح السنة عدل الشافعی عن هذا الی ایجاب عشرین بنی لبون ذکور لان خشف بن مالک مجهول
لا یعرف الا بهذا الحدیث وروی ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم ودی قتیل خیبر مائة من ابل الصدقة ولیس فی اسنان ابل الصدقة ابن
مخاض انما فیها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اه وقال ابو عبد الرحمن فی الکبری الحجاج بن ارطاة ضعیف لا یحتج به (وعشرین جذعة) بفتحتین
(قوله اثنی عشر الفا) هذا یؤید القول ان النقد کان مختلفا بحسب الاوقات فان قیمة الابل مختلفة بحسب الاوقات واللہ تعالی اعلم
وذکر قوله (الا ان اغناهم اللہ) قال فی الکبیر والاطراف وابن ماجة بلفظ ذلک (قوله وما نقموا الا ان اغناهم اللہ الایة انتهی والمراد
ان اللہ اغناهم بشیء الدیة فاخذوها (قوله حتی یبلغ الثلث من دیتها) یعنی ان المراد تساوی الرجل فی الدیة فیما کان الی ثلث الدیة
فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدیة صارت دیة المرأة علی النصف من دیة الرجل

marfat.com

سلیمان بن موسی و ذکر کلمة معناها عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمین وهم الیهود والنصاری ٤٨٠٧ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اَخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو
ابن شعیب عن ابیه عن عبدالله بن عمرو اَنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عقل الکافر نصف عقل المؤمن **دیة المکاتب** ٤٨٠٨ - اخبرنا
محمد بن المثنی قال ثنا وکیع قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المکاتب
یُقتَلُ بدیة الحُرّ علی قدرِ ما ادّی ٤٨٠٩ اخبرنا محمد بن عبیدالله بن یزید قال ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطائفی قال ثنا مُعاویة عن
یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عبّاس اَنّ نبی الله صلی الله علیه وسلم قضی فی المکاتب ان یؤدی بقدر ما عتق منه دِیَةَ الحُرّ ٤٨١٠ حدثنا
محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنا یعلی عن الحجاج الصوّاف عن یحیی عن عکرمة عن ابن عبّاس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم
المکاتب یُودی بقدر ما ادی من مکاتبته دِیَةَ الحُرّ وما بقی دیة العبد ٤٨١١ اخبرنا محمد بن عیسی بن النقّاش قال ثنا یزید یعنی ابن
هارون قال اَخبرنا حماد عن قتادة عن خِلاسٍ عن علی -وعن ایوب عن عکرمة عن ابن عبّاس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المکاتب
یعتق بقدر ما ادی ویُقام علیه الحدُّ بقدر ما عَتَقَ منه ویرث بقدر ما عتق منه ٤٨١٢ اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال ثنا سعید
ابن عمرو الاشعثی قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة وعن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس ان مکاتبا قُتِلَ علی
عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر ان یُودی ما ادّی دِیَةَ الحُرّ وما لا دِیَةَ المملوک **باب دیة جنین المرأة** ٤٨١٣ - اخبرنا یعقوب
ابن ابراهیم وابراهیم بن یونس بن محمد قال ثنا عبیدالله بن موسی قال ثنا یوسف بن صهیب عن عبدالله بن بُرَیدة عن ابیه اَنّ امرأة
خذفتِ امرأةً فاَسقطت فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ولدها خمسین شاة ونهی یومئذ عن الخذف ارسله ابونعیم ٤٨١٤ - اخبرنا
احمد بن یحیی قال ثنا ابونعیم قال ثنا یوسف بن صهیب قال **حدثنی** عبدالله بن بریدة ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت المرأة المخذوفة
فرُفِعَ ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ونهی یومئذ عن الخذف قال ابوعبد الرحمٰن هذا وهم
وینبغی ان یکون اراد مائة من الغنم وقد روی النهی عن الخذف عن عبدالله بن بریدة عن عبدالله بن مغفل ٤٨١٥ اخبرنا احمد بن
سلیمان قال ثنا یزید قال اخبرنا کهمس عن عبدالله بن بُرَیدة عن عبدالله بن مغفل انه رای رجلاً یخذف فقال لاتَخذِف فانّ نبی
الله صلی الله علیه وسلم کان ینهی عن الخذف اویکره الخذف شک کهمس ٤٨١٦ اخبرنا قتیبة قال ثنا حماد عن عمرو عن طاؤس اَنّ عُمَر
استشارَ الناس فی الجنین فقال حَمَلُ بن مالک قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین غرةً قال طاؤس انّ الفرس غرةٌ ٤٨١٧ اخبرنا
قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنین امرأة من بنی
لِحیانَ سقط میتًا بغرة عبدٍ اوامةٍ ثم انّ المرأة التی قضی علیها بالغرة توُفّیت فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها لبنیها وزوجها

ثنا ١٠ ثنا ٢٠

**ـــــه ١ قوله عقل** الکافر روی الامام ابوحنیفة رح عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال دیة الیهودی والنصرانی مثل دیة المسلم کذا رواه الحارثی من طریق ابی حذیفة اسحق بن بشر البخاری عنه وعنه عن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما انهما قالا دیة اهل الذمة مثل دیة حر المسلم کذا رواه طلحة من طریق ابی بلال عن ابی یوسف عنه وعن ابی العطوف الجراح بن المنهال عن الزهری عن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما انهما قالا دیة الیهودی والنصرانی مثل دیة الحر المسلم کذا رواه ابن خسرو من طریق محمد بن الحسن عنه وعن الهیثم ابن ابی الهیثم ان النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر وعثمان قالوا دیة المعاهد دیة الحر المسلم کذا رواه محمد بن الحسن عنه وعن الحکم ابن عتیبة ان علیا رضی الله عنه قال دیة الیهودی والنصرانی وکل ذمی کدیة المسلم کذا رواه عبدالرزاق فی مصنفه عنه وهذا قول اصحابنا وقال مالک دیة الذمی ستة آلاف دراهم وقال الشافعی رح دیة الکتابی اربعة آلاف ودیة المجوسی ثمان مائة ذکره العلامة السید محمد مرتضی الحسینی فی عقود الجواهر المنیفة وبسطه جدا **ـــــه ٢ قوله** وما بقی دیة العبد وصورته بانه اذا ادی المکاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل یدفع نصف دیة الحر الی ورثته ونصف قیمته الی مولاه مثلا اذا کاتب علی الف درهم وقیمته مائة فادی خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة نصف دیة حر ولمولاه خمسون نصف قیمته هذا ولا یختلج ان الخمس مائة انما هو نصف بدل کتابته لا نصف دیته فان دیة الحر هو من الذهب الف دینار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن الابل مائة ولعله باعتبار ان بدل کتابته الذی یصیر به حرا لما کان الفا فکانه دیة حر ونصفه خمس مائة هذا ما یظهر ولا یشفی العلیل فتدبر والله اعلم وهذا مما لم یقل به احد الا النخعی والحدیث مع ضعفه معارض بحدیث عمرو بن شعیب فالمکاتب عبد ما بقی علیه شئ فحکمه فی الارش والدیة حکم العبد یکونان لسیده ١٢ لمعات **ـــــه ٣ قوله** عن الخذف هو رمیک حصاة اونواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها اوتتخذ مخذفة من خشب ثم ترمی بها الحصاة بین ابهامک والسبابة ١٢ مجمع البحار

**عـــه** علی وزن فعیل حمل المرأة مادام فی بطنها سمی بذلک فان خرج حیا فهو الولد وان خرج میتا فهو سقط سواء کان ذکرا او انثی مالم یستبن صارخا ١٢ عینی

**سنـــدهی** (قوله بدیة الحر) متعلق بقضی ظاهره انه حر بقدر ما ادی سیما روایة علی قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حدیث عبدالله بن عمرو انه عبد ما بقی علیه درهم والفقهاء اخذوا بذلک الحدیث وترکوا هذا اما لان الرق فیه هو الاصل فلا یثبت خلافه الا بدلیل غیر معارض او علموا بنسخ هذا الحدیث والله تعالی اعلم قال الخطابی اجمع عوام العلماء علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فی جنایته والجنایة علیهم ولم یذهب الی هذا الحدیث احد من العلماء فیما بلغنا الا ابراهیم النخعی وقد روی فی ذلک ایضا شئ عن علی بن ابی طالب واذا صح الحدیث وجب القول به اذا لم یکن منسوخا او معارضا بما هو اولی منه انتهی (قوله ان یؤدی) علی بناء المفعول من الدیة (دیة الحر) بالنصب علی انه مصدر للنوع (قوله خذفت) ای رمتها والذال معجمة وفی الحاء الاهمال والاعجام ذکره السیوطی فی حاشیة ابی داؤد (وعن الخذف) رمی الحصاة (قوله غرة) ای مملوکا عبدا وامة ورأی طاؤس ان الفرس یقوم مقام ذلک والله تعالی اعلم (قوله التی قضی علیها) هی المتعدیة علی التی اسقطت الجنین فانها المقضی علیها

marfat.com

وان العقل على عصبتها ٤٨١٨ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدٰهما الاخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع ٤٨١٩ اخبرنا احمد ابن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت احدٰهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ٤٨٢٠ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكهان ٤٨٢١ اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب

## صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢ اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية ٤٨٢٣ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احدٰهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال الاعرابي تغرمني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة ٤٨٢٤ اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم

---

ثنا ١ امة ٢ نضلة ٣ نضلة ٤ نضلة ٥ نضلة ٦

**١ قوله من اخوان** الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن اي واحد منهم ١٢ كشف المغطى في شرح مشكلات الموطأ **٢ قوله في بطن امه** قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمٰعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده من عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمٰن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي خمس مائة وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي رح على عاقلة الضارب لانه عليه السلام جعلها على عاقلة المرأة الضاربة وقال مالك في ماله لانه بدل الجزاء وقال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة ذكره العلامة القاري في المرقاة وكشف المغطى.

**٣ قال اهل اللغة** كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى ١٢ نووي.

---

## سندي

(قوله بحجر) ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وروى بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم لانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها تبرعا هو نتأمل والله تعالى اعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا (ولا استهل) اي ولا صاح عند الولادة ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا (يطل) هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام اي يهدر ويلغى او ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من اجل سجعه) قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون وسكون ضاد معجمة (قوله ادى) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) اي عند الولادة (فاستهل) اي فيقال انه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم (قوله تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء

marfat.com

عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بنى لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولما فى بطنها بغرة ٤٨٢٥ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة ٤٨٢٦ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود
الفسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال سجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ٤٨٢٧ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا مصعب قال ثنا داؤد عن الاعمش
عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهى حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها
فقالوا نغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب هو ما اقول لكم ٤٨٢٨ اخبرنا احمد بن عثمان
ابن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت احداهما
الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما
قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل قال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع
الجاهلية وكهانتها ان فى الصبى غرة قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف ٤٨٢٩ اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال
ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه ٤٨٣٠ اخبرنى عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ٤٨٣١ اخبرنى محمود بن
خالد قال ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء **هل يؤخذ احد بجريرة غيره** —
٤٨٣٢ اخبرنى هارون بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثنى عبد الملك بن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم مع ابى فقال من هذا معك قال ابنى اشهد به قال اما انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك ٤٨٣٣ اخبرنا محمود بن غيلان
قال ثنا بشر بن السرى قال ثنا سفيان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فى اناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا فى الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته

نضلة بالغرة ثنا اخبرنا

## زهر الربى

(قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف) المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها ام غطيف

١ قوله يطل يروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا قال اهل اللغة طل دمه بضم الطاء واطل اى اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى الاثم واباها الاكثرون ١٢ نووى

٢ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر ١٢ اللمعات ٣ قوله ولم يعلم منه طب اى معالجة صحيحة غالبة على الخطاء فاخطأ فى طبه فاتلف شيئا من المريض ١٢ مرقاة ٤ قوله فهو ضامن اى دية وسقط عنه القصاص لاذن المريض وجنايته عند عامة العلماء على عاقلته ١٢ اللمعات ٥ قوله ابنى اشهد به اى كن شاهدا بانه ابنى من صلبى والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر ١٢ مرقاة

## سندهى

(قوله جارتان) اى ضرتان (صخب) بفتحتين اى ارتفاع صوت ومخاصمة (قوله والاخرى ام غطيف) قال السيوطى المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقد يقال ام عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلى تقدم ذكرها فى مليكة ثم ذكر ام غطيف فى الغين المعجمة وقال هى ام غطيف الهذلية فى ام عفيف فى العين المهملة وقال فى مليكة انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى ام عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثانى وقع فى كلام ابى عمر فهو تصحيف اه وهذا يدل على ان مليكة هى التى فى كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف فى كنية الاخرى وايضا قوله والثانى وقع فى كلام ابى عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام غطيف كما فى النسائى وذكر القسطلانى فى الديات وفى رواية البيهقى وابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى ام غطيف وذكر ان الذى فى مسند احمد والطبرانى ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم (قوله لمولى) اى لمعتق بالفتح (ان يتولى مسلما) اى يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان (بغير اذنه) اى بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما فى هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد (قوله من تطبب) اى تكلف فى الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما اتلفه بطبه (قوله اشهد به) اى اشهد بكونه ابنى (اما انك الخ) اى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتى والله تعالى اعلم

marfat.com

الا لا تجنی نفس علی الاخری **اخبرنا** ٤٨٢٤ احمد بن سلیمان قال ثنا معاویة بن هشام عن سفیان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود ابن هلال **عن** ثعلبة بن زهدم قال انتهی قوم من بنی ثعلبة الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو یخطب فقال رجل یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو ثعلبة ابن یربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تجنی نفس علی الاخری[1] **اخبرنا** ٤٨٢٥ محمود ابن غیلان قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال یحدث **عن** رجل من بنی ثعلبة بن یربوع ان ناسا من بنی ثعلبة اتوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال رجل یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو ثعلبة بن یربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تجنی نفس علی اخری **اخبرنا** ٤٨٢٦ ابوداؤد قال ثنا ابو عتاب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سلیم **عن** الاسود بن هلال وکان قد ادرک النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن رجل من بنی ثعلبة بن یربوع ان ناسا من بنی ثعلبة اصابوا رجلا من اصحاب رسول اللّٰہ[2] صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال رجل من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تجنی[2] نفس علی اخری قال شعبة ای لا یؤخذ احد باحد واللّٰہ اعلم **اخبرنا** ٤٨٢٧ قتیبة قال ثنا ابوعوانة عن الاشعث بن سلیم عن ابیه **عن** رجل من بنی ثعلبة بن یربوع قال اتیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو یتکلم فقال رجل یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو ثعلبة بن یربوع الذین اصابوا فلانا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یعنی[3] تجنی نفس علی نفس **اخبرنا** ٤٨٢٨ ھناد بن السری فی حدیثه عن ابی الاحوص عن اشعث عن ابیه **عن** رجل من بنی یربوع قال اتینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو یکلم الناس فقام الیه اناس فقالوا یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو فلان الذین قتلوا فلانا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تجنی نفس علی اخری **اخبرنا** ٤٨٢٩ یوسف بن عیسی قال اخبرنا الفضل بن موسی قال اخبرنا یزید وھو ابن زیاد بن ابی الجعد عن جامع بن شداد **عن** طارق المحاربی ان رجلا قال یا رسول اللّٰہ ھؤلاء بنو ثعلبة الذین قتلوا فلانا فی الجاهلیة فخذ لنا بثارنا[3] فرفع یعنی یدیه حتی رأیت بیاض ابطیه وھو یقول لا تجنی ام علی ولد مرتین

**العین العوراء السادّة لمکانها اذا طمست** - **اخبرنا** ٤٨٤٠ احمد بن ابراهیم بن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء وھو ابن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قضی فی العین[4] العوراء السادّة لمکانها اذا طمست بثلث دیتها وفی الید الشلاء اذا قطعت بثلث دیتها وفی السن السوداء اذا نزعت بثلث دیتها

**عقل الاسنان** - **اخبرنا** ٤٨٤١ محمد بن معاویة قال ثنا عباد عن حسین عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الاسنان خمس من الابل **اخبرنا** ٤٨٤٢ الحسین بن منصور قال ثنا حفص بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن مطر عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاسنان سواء خمسا خمسا

**باب عقل الاصابع** - **اخبرنا** ٤٨٤٣ ابوالاشعث قال حدثنا خالد عن سعید عن قتادة عن مسروق بن اوس **عن** ابی موسی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی الاصابع عشر عشر **اخبرنا** ٤٨٤٤ عمرو بن علی قال ثنا محمد بن[5] یزید بن زریع قال ثنا سعید عن غالب التمار عن مسروق بن اوس **عن** ابی موسی الاشعری ان نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابع سواء عشرا **اخبرنا** ٤٨٤٥ الحسین بن منصور قال ثنا حفص وھو ابن عبد الرحمن البلخی عن سعید عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس **عن** ابی موسی قال قضی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل **اخبرنا** ٤٨٤٦ الحسین بن منصور قال ثنا عبد اللّٰہ بن نمیر قال ثنا یحیی بن سعید **عن** سعید بن المسیب انه لما وجد الکتاب الذی عند آل عمرو بن حزم الذی ذکروا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کتب لهم وجد وافیه وفیما هنالک من الاصابع عشرا عشرا **اخبرنا** ٤٨٤٧ عمرو بن علی قال

---

ن ١ اخری ن ٢ النبی ن ٣ لا یعنی لا تجنی نفس علی نفس ن ٤ حدثنا ن ٥ محمد بن جعفر ن ٦ یزید بن زریع

[1] قوله لا تجنی اعلم ان الجنایة یکون تارة علی نفسه وتارة علی غیره والثانی اما علی النفس فتسمی قتلا او صلبا او حرقا او غرقا او علی الطرف وتسمی قطعا او کسرا او شجا واما علی العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وغیبة وموجبه الاثم وهو من احکام الآخرة واما علی المال وتسمی غصبا او خیانة او سرقة والقتل اسم لجرح موثر فی ازهاق الحیوة کذا فی عقود الجواهر المنیفة فی ادلة مذهب سیدنا الامام ابی حنیفة رح

[2] قوله لا تجنی نفس علی الاخری ........... ای لا تجنی جنایة یکون القصاص او الضمان فیها علی الاخری وفیه رد ما کان علیها اهل الجاهلیة فانه اذا قتل واحد منهم اخذوا بجریمته اهل بیت القاتل فابطل صلی اللّٰہ علیه وسلم عادتهم لان الظاهر ان الجنایة من واحد فاخذ غیره ظلم صریح ١٢

[3] قوله بثارنا الثار الدم والطلب به وقاتل حمیمک جمعه آثار وآثار والاسم الثورة والثورة وثار به کمنع طلب دمه کثاره وقتل قاتله واثار ادرک ثاره واستثار استغاث لیثار بمقتوله ١٢ قاموس

[4] قوله فی العین العوراء السادة ای الباقیة فی مکانها صحیحة لکن ذهب نظرها وابصارها ذکره ابن الملک وقال التوربشتی اراد بها العین التی لم تخرج من الحدقة ولم یخل موضعها فبقیت فی رای العین علی ما کانت لم تشوه خلقتها ولم یذهب بها جمال الوجه والحدیث لو صح فانه یحمل علی انه اوجب فیها ثلث الدیة علی معنی الحکومة قال ابن الملک عمل بظاهر الحدیث اسحق فاوجب الثلث فی العین المذکورة وعامة العلماء اوجبوا حکومة العدل لان المنفعة لم تفت بکمالها فصارت کالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحدیث علی معنی الحکومة اذا الحکومة بلغت ثلث الدیة ١٢ مرقاة

**سندھی**

(قوله السادة لمکانها) بتشدید الدال ای الباقیة الثابتة فی مکانها ای لم تخرج من الحدقة فبقیت فی الظاهر علی ما کانت ولم یذهب ابصارها واللّٰہ تعالی اعلم (قوله خمسا خمسا) منصوب علی التمیز ای متساویة من حیث وجوب خمس من الابل فی الدیة (قوله الاصابع عشر عشر) ای دیة الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان کانت مختلفة المعانی والمنافع قصد اللضبط وکذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شدیدا۔

marfat.com

ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ۔ ٤٨٤٨ اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء الابهام والخنصر ۔ ٤٨٤٩ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الاصابع عشر عشر ۔ ٤٨٥٠ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي الاصابع عشر عشر ۔ ٤٨٥١ اخبرني عبد الله بن الهيثم قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة الاصابع سواء المواضح ۔ ٤٨٥٢ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي المواضح خمس خمس ۔ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ۔ ٤٨٥٣ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار ۔ خالفه محمد بن بكار بن بلال ۔ ٤٨٥٤ اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان بن ارقم قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله الا انه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال ابو عبد الرحمن وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان بن ارقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا ۔ ٤٨٥٥ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند

ن١ ن٢ اخبرنا ثلث

## زهر الربى

(من اعتبط مؤمنا) بالعين المهملة اى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فانه قود) اى فان القاتل يقاد به ويقتل (وفي الانف اذا اوعب جدعه) اى قطع جميعه

ف١ قوله في المواضح واحدة الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم اى بياضه والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ مجمع البحار ف٢ قوله مع عمرو بن حزم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران وهوازن سبع عشرة ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ويأخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة ١٢ ف٣ قوله قيل ذي رعين اى ملكها وهي قبيلة من اليمن بنسب الى ذي رعين وهو من اذواء اليمن وملوكها ١٢ مجمع البحار ف٤ قوله من اعتبط مؤمنا اى قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اى شابا من غير هرم ومرض مخوف ١٢ شرح المصابيح ف٥ قوله ان في النفس اى في قتل النفس الحر المسلم اذا كان ذكرا فان دية المرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي رح وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل ١٢ ف٦ قوله وفي المنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اى تكسر فيخرج من موضعه والموضحة التي يرفع اللحم من العظم ويوضحه وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف كذا في شرح المصابيح

## سندهي

(قوله وفي المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرهما فحكومة عدل (قوله ان من اعتبط الخ) يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض اى من قتله بلا جناية ولا جريرة (فانه قود) اى فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا اوعب جدعه) اى قطع جميعه (الدية) اى الكاملة في الآدمي كله (وفي البيضتين) اى الخصيتين (وفي المامومة) اى في الشجة التي تصل الى ام الدماغ (وفي الجائفة) اى الطعنة التي تبلغ جوف الرأس او جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم اى تكسره

marfat.com

ابی بکر بن حزم فکتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا بیانٌ من اللہ و رسولہ یٰاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ وکتب الآیات منھا حتی بلغ اِنَّ اللّٰہَ سَرِیْعُ الْحِسَابِ ٥ ثم کتب ھٰذا کتاب الجراح فی النفس مائۃ من الابل نحوہ ۴۸۵۶ اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا سعید وھو ابن عبد العزیز عن الزھری قال جاءنی ابو بکر بن حزم بکتاب فی رُقعۃٍ من اَدَمٍ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا بیانٌ من اللہ و رسولہ یٰاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ فتلا منھا آیاتٍ ثم قال فی النفس مائۃ من الابل وفی العین خمسون وفی الید خمسون وفی الرجل خمسون وفی المأمومۃ ثلث الدّیۃ وفی الجائفۃ ثلث الدیۃ وفی المُنَقِّلَۃ خمس عشرۃ فریضۃ وفی الاصابع عشرٌ عشرٌ وفی الاسنان خمسٌ خمسٌ وفی الموضحۃ خمسٌ ۴۸۵۷ قال الحارث بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ قال الکتاب الذی کتبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزمٍ فی العُقُول انّ فی النفس مائۃ من الابل وفی الانف اذا اُوعِیَ جدعًا مائۃ من الابل وفی المأمومۃ ثلث النفس وفی الجائفۃ مثلھا وفی الید خمسون وفی العین خمسون وفی الرجل خمسون وفی کل اَصبعٍ مما ھنالک عشرٌ من الابل وفی السن خمسٌ وفی موضحۃ خمسٌ ۴۸۵۸ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ابان قال ثنا یحیی عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک ان اعرابیًا اتی باب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالقم عینَہٗ خصاصۃ الباب فبصر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتوخّاہُ بحدیدۃٍ او عُودٍ لیفقأ عینہ فلما ان بصر انقمع فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما اِنّک لو ثبتَّ لفقأتُ عینک ۴۸۵۹ اخبرنا قتیبۃ قال ثنا اللیث عن ابن شہاب ان سہل بن سعد الساعدی اخبرہ انّ رجلًا اطّلع من جُحرٍ فی باب النبی صلی اللہ علیہ وسلم و مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مِدْرًی یحکّ بھا رأسہ فلما راٰہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو علمت انک تنظرنی لطعنت بہ فی عینک انما جُعِل الاذن من اَجل البصر

## باب من اقتصّ واخذ حقہ دون السلطان

۴۸۶۰ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نَھِیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنھم ففقؤا عینہ فلا دیۃ لہ ولا قصاص ۴۸۶۱ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو انّ امرأً اطّلع علیک بغیر اذنٍ فخذفتہ ففقأت عینہ ما کان علیک حرج وقال مرۃ اخری جُناحٌ ۴۸۶۲ اخبرنا محمد بن مُصعَب قال ثنا محمد بن المبارک قال ثنا عبد العزیز ابن محمد عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انہ کان یصلی فاذا ابن لمروان یمر بین یدیہ فدرأہ فلم یرجع فضربہ فخرج الغلام یبکی حتی اتی مروان فاخبرہ فقال مروان لابی سعید لم ضربت ابن اخیک قال ما ضربتہ انما ضربت الشیطان سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا کان احدکم فی صلوۃ فاراد انسانٌ یمر بین یدیہ فیدرأہ ما استطاع

ن۱ أوعب ن۲ الدّیۃ ن۳ رسول اللہ ن۴ رسول اللہ

### زھر الربی

قطع جمیعہ (خصاصۃ الباب) بخاء معجمۃ وصادین مھملتین ای فرجتہ (انقمع) ای ردّ بصرہ ورجع.

۱ قولہ اوفوا الوفاء القیام بموجب العقد وکذا الایفاء والعقد ھو العھد الموثق المشبہ بعقد الحبل ونحوہ والمراد بالعقود ما یعم جمیع ما الزمہ اللہ تعالٰی عبادہ وعقد علیھم من التکالیف والاحکام الدینیۃ وما یعقدونہ فیما بینھم من عقود الامانات والمعاملات ونحوھا مما یجب الوفاء بہ او یحسن وینابان یحمل الامر علی معنی یعم الوجوب والندب ۱۲ ۲ قولہ سریع الحساب ای سریع اتیان حسابہ او سریع تمامہ اذا شرع فیہ یتم فی اقرب مایکون من الزمان والمعنی علی التقدیرین انہ یؤاخذکم سریعا فی کل ماجل ودق واظھار الاسم الجلیل فی موقع الاضمار لتربیۃ المھابۃ وتعلیل الحکم ۱۲ ابو السعود ۳ قولہ مدری بکسر المیم وسکون المھملۃ وراء منونۃ کعصا عود تدخلہ المرأۃ فی راسھا لتضم بعض شعرھا الی بعض وھو یشبہ المسلۃ وقیل عود او حدیدۃ کالخلال لھا راس محدد وقیل خشبۃ علی شکل اسنان المشط یحک بھا ما لا یصل الیہ الید ۱۲

لمعات ۴ قولہ دون السلطان ای اذا وجب لاحد علی احد قصاص فی نفس او طرف فھل یشترط ان یرفع امرہ الی الحاکم او یجوز ان یستوفیہ دون الحاکم وھو المراد بالسلطان فی الترجمۃ قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ لا یجوز لاحد ان یقتص من حقہ دون السلطان قال وانما اختلفوا فیمن اقام الحد علی عبدہ واما اخذ الحق فانہ یجوز عندھم ان یاخذ حقہ من المال خاصۃ اذا جحدہ ایاہ ولا بینۃ لہ علیہ ثم اجاب عن حدیث الباب بانہ خرج مخرج التغلیظ والزجر عن الاطلاع علی عورات النساء کذا فی فتح الباری ۵ قولہ جناح ای عیب وتعییر قال ابن الملک ای اثم عمل بہ الشافعی رح اسقط عنہ ضمان العین قیل ھذا بعد ان زجرہ فلم ینزجر واصح قولیہ انہ لا ضمان مطلقا لاطلاق الحدیث وقال ابو حنیفۃ رح علیہ الضمان فالحدیث محمول علی المبالغۃ والزجر ۱۲ مرقاۃ

### سندھی

(قولہ فالقم عینہ من خصاصۃ الباب) الخصاصۃ ضبط بفتح الخاء المعجمۃ والصاد المھملتین الفرجۃ والمعنی جعل فرجۃ الباب محاذی عینہ کانھا لقمۃ لھا (فبصر بہ) بضم الصاد (فتوخاہ) ای طلبہ (لیفقا) کیمنع اخرہ ھمزۃ ای لیشق (انقمع) ای رد بصرہ ورجع (قولہ من جحر) بتقدیم الجیم المضمومۃ علی الحاء المھملۃ الساکنۃ ای من ثقب (بمدری) بکسر میم وسکون دال مھملۃ مقصور شئی یعمل من حدید او خشب علی شکل سن من اسنان المشط یسرح بہ الشعر (تنظرنی) ای ترانی (قولہ فلا دیۃ لہ ولا قصاص) لکن لا یصدق الذی نعل فی ذلک الا بشھود (قولہ فدراہ) بھمزۃ ای دفعہ (فلم یرجع) من المرور بل استمر مارا (ما ضربتہ انما ضربت الشیطان) ای ما ضربتہ وھو ابن اخی ولکن ضربتہ وھو شیطان فلا یرد انہ لا یصح نفی الحقیقۃ فلا یصح ان یقول ما ضربتہ الا ان یکون کذبا

marfat.com

فان ابى فليقاتله فانه شيطان ما جاء فى كتاب القصاص من المجتبى مما ليس فى السنن تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها. ٤٨٦٣ اخبرنا ابو عبد الرحمن لفظا قال اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال نزلت فى اهل الشرك ٤٨٦٤ اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة فى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت الى ابن عباس فسألته فقال نزلت فى آخر ما انزلت ما نسخها شئ ٤٨٦٥ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى القاسم بن ابى بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم ٤٨٦٦ اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن ابى الجعد ان ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول سل هذا فيم قتلنى ثم قال والله لقد انزلها وما نسخها ٤٨٦٧ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور ٤٨٦٨ اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال ثنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ٤٨٦٩ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن

آخر كتاب القسامة

# كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة - ٤٨٧٠ اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

---

ثنا ثنا سعيد على حدثنا

زهر الربى

(واليمين الغموس) هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس فى الاثم والنار وفعول للمبالغة

١ قوله فليقاتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى قال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى ١٢ مرقاة ٢ قوله شيطان اى من شياطين الانس او الجن او فعله فعل شيطان لانه يشوش المصلى قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو مارد من الجن والانس ١٢ مرقاة ٣ قوله فقال لم ينسخها الخ كان مذهب ابن عباس انه يتمسك بهذه الآية ان لا توبة للقاتل ابدا بل يخلد فى النار مخلدا ويقول هذه الآية غير منسوخة والآية التى فى الفرقان ولا يقتلون النفس التى الخ انما هى نزلت فى اهل الشرك يعنى لا وزر عليهم اذا اسلموا لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهذا قول خلاف الجمهور لانهم يقولون الا من تاب معناه تاب من هذه الامور وابن عباس يقول معناه تاب عن الشرك وهذا هو المبنى للاختلاف فيما بينه وبين الجمهور فعند الجمهور الآية من قتل مؤمنا متعمدا معناه مات بلا توبة او استحل قتل المومن فحينئذ جزاء القاتل التخليد فى النار وان لا توبة له والا فله التوبة لانه دخل فى قوله تعالى الا من تاب الخ ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ٤ قوله آية مدنية يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم التى فى سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب يمحو بالتوبة ١٢ ٥ قوله وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ فى كل قطع حقوق السبب فى الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لى ولوالديك ١٢ مرقاة ٦ قوله واليمين الغموس انما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار واختلفوا فى حدها على اقوال ذكرتها فى شرحى على القاموس والذى قاله ابو بكر الرازى من اصحابنا ما نصه الغموس ان يحلف على الماضى وهو عالم بالكذب زاد غيره او فى الحال متعمدا فيه الكذب ليس فيها الكفارة عندنا وفى التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى انه لا كفارة فى الغموس ١٢ عقود الجواهر المنيفة

سندهى

(قوله فقال لم ينسخها بشئ الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث فى كتاب تحريم الدم (قوله لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن) هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزنى الزانى وهو يستحيى من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى اى لا ينبغى للزانى ان يزنى والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

marfat.com

يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن
٤٨٧١ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان ح واخبرنا احمد بن يسار قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال احمد فى حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة[۱] معروضة بعد ٤٨٧٢ اخبرنا محمد بن يحيى المروزى ابو على قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن يزيد وهو ابن ابى زياد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله عليه ٤٨٧٣ اخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش ح واخبرنا احمد بن حرب عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة[۲] فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

## باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤ اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية ابن الوليد قال حدثنى صفوان بن عمرو قال حدثنى ازهر بن عبد الله الحرازى عن النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعا فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم فان اخرج الله متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه وسلم ٤٨٧٥ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا فى تهمة ٤٨٧٦ اخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله

## تلقين السارق

٤٨٧٧ اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى امية المخزومى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه

## زهر الربى

(ولا ينتهب نهبة) هى الغارة والسلب، (ذات شرف) اى قيمة وقدر ورفعة (يرفع الناس اليها ابصارهم) اى ينظرون اليها ويستشرفونها (خلع ربقة الاسلام من عنقه) الربقة فى الاصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اى حدوده واحكامه واوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال النووى قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهى يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

۱ قوله التوبة معروضة قد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء فى الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسألتين والله اعلم ۱۲ نووى.

۲ قوله البيضة الخ قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع فى ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة والحبل فى الحقارة ذكره العلامة القارى ۱۲

## سندهى

### كتاب قطع السارق

(قوله ولا ينتهب نهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذى هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) اى من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها اى فاذا تاب تاب الله عليه (بعد) اى انى وقتنا هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة او يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كانه طوق فى عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله يسرق البيضة) اى بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقة بالنظر الى يده المقطوعة فيه كانه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل اولا ثم يجترى الى ان يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم (قوله من الكلاعيين) نسبة الى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا فى تهمة كما سيجئ (اخذت من ظهوركم) اى قصاصا ونقل عن ابى داود فى بعض نسخ السنن انه قال انما ارهبهم بهذا القول اى لا احب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم (قوله

marfat.com

ثم جاءبه فقال له قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه **الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان ياتی به الامام وذکر الاختلاف علی عطاء فی حدیث صفوان بن امیة فیه**

**اخبرنا** ۴۸۷۸ هلال بن العلاء قال حدثنی ابی قال ثنا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن امیة ان رجلا سرق بردة له فرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر بقطعه فقال یارسول الله قد تجاوزت عنه فقال ابا وهب افلا کان قبل ان تاتینا به فقطعه رسول الله صلی الله علیه وسلم **اخبرنا** ۴۸۷۹ عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابی قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعید عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امیة ان رجلا سرق بردة فرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر بقطعه فقال یارسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا کان هذا قبل ان تاتینی به یا ابا وهب فقطعه رسول الله صلی الله علیه وسلم **اخبرنا** ۴۸۸۰ محمد بن حاتم بن نعیم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعی قال ثنا عطاء بن ابی رباح ان رجلا سرق ثوبا فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بقطعه فقال الرجل یارسول الله هو له قال فهلا قبل الآن **ما یکون حرزا وما لا یکون** - **اخبرنا** ۴۸۸۱ هلال بن العلاء قال ثنا حسین قال ثنا زهیر قال ثنا عبد الملك هو ابن ابی بشیر قال حدثنی عکرمة عن صفوان بن امیة انه طاف بالبیت ثم صلی ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان هذا سرق ردائی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم سرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا یده قال صفوان ما کنت ارید ان تقطع یده فی ردائی فقال له فلو ما قبل هذا **خالفه اشعث بن سوار** - **اخبرنا** ۴۸۸۲ محمد بن بشار یعنی ابن ابی خیرة قال ثنا الفضل یعنی ابن العلاء الکوفی قال ثنا اشعث عن عکرمة عن ابن عباس قال کان صفوان نائما فی المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادرکه فاخذه فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر بقطعه قال صفوان یا رسول الله ما بلغ ردائی ان یقطع فیه رجل قال هلا کان هذا قبل ان یاتینا به قال ابو عبد الرحمن اشعث ضعیف **اخبرنی** ۴۸۸۳ احمد بن عثمان بن حکیم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حمید بن اخت صفوان عن صفوان بن امیة قال کنت نائما فی المسجد علی خمیصة لی ثمنها ثلثون درهما فجاء رجل فاختلسها منی فاخذ الرجل فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فامر به لیقطع فاتیته فقلت اتقطعه من اجل ثلثین درهما انا ابیعه وانسئه ثمنها قال فهلا کان هذا قبل ان تاتینی به **اخبرنا** ۴۸۸۴ محمد بن عبد الله بن عبد الرحیم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا وذکر حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن صفوان بن امیة انه سرقت خمیصة من تحت رأسه وهو نائم فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ اللص فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر بقطعه فقال صفوان اتقطعه

نسخہ: فقال ۱ اخبرنی ۲ شعبة ۳ ثنا ۴ ثنی ۵ النبی ۶ اخبرنی ۷ وصلی ولف ۸ قال ۹ هلا کان قبل ان یاتینا به ۱۰ اخبرنا ۱۱ ثمنه ۱۲ خمیصة

ــہ ۱ قوله قل استغفر الله واتوب الیه هذا منه صلی الله علیه وسلم یدل علی ان الحد لیس مطهرا بالکلیة مع فساد الطویة وانما هو مطهر لعین ذلك الذنب فلا عقاب علیه ثانیا من جهة الرب قال القاضی بهذا الحدیث یستشهد علی ان للامام او یعرض للسارق بالرجوع ۱۲ مرقاة ــہ ۲ قوله سرق اعلم ان السرقة فی اللغة اخذ الشیء من الغیر علی وجه الخفیة وفی الشرع اخذ مکلف خفیة قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جیدة وزن کل عشرة سبعة مثاقیل کما فی الزکوة او ما یبلغ قیمة وزن عشرة دراهم بقول رجلین عدلین او باقراره مرة واحدة عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وهو قول اکثر العلماء ومرتین عند ابی یوسف واحمد وابن ابی لیلی وزفر والادلة فی الکتب المبسوطة وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دینار او ثلثة دراهم وقال الشافعی رح والاوزاعی واللیث ربع دینار لما فی الصحیحین من حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یقطع السارق الا فی ربع دینار فصاعدا قلت وقد اخرج سیدنا الامام ابو حنیفة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودی عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال کان قطع الید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم کذا رواه الحارثی من طریق ابی مقاتل ونصر الصنعانی عنه ورواه من طریق خلف بن یسین عنه بلفظ انما کان القطع فی عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طریق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم وتابعه وکیع والثوری وابن المبارک وغیرهم والمسعودی ثقة روی له اصحاب السنن الاربع واستشهد به البخاری واخرجه احمد والدارقطنی من حدیث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن جده وذکر الطحاوی فی احکام القرآن بسند جید عن ابن جریج قال کان قول عطاء وقول عمرو بن شعیب لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم کذا فی عقود الجواهر المنیفة ۱۲

سندھی

ما اخالك) بکسر الهمزة هو الشائع المشهور بین الجمهور والفتح لغة بعض وان کان هو القیاس لکونه صیغة المتکلم من خال یخاف بمعنی ظن قیل اراد صلی الله تعالی علیه وسلم تلقین الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فی السارق اذا اعترف کما یشیر الیه ترجمة المصنف ومن لا یقول به یقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنی السرقة واحکامها اولانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من یقول لابد فی السرقة من تعدد الاقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب اولعله قال ذلك لیعزم علی عدم العود الی مثله فلا دلیل لمن قال الحدود لیست کفارات لاهلها مع ثبوت کونها کفارات بالاحادیث الصحاح التی کادت تبلغ حد التواتر کیف والاستغفار مما امر به النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالی لقد تاب الله علی النبی لمعان ومصالح ذکروا فی محله فمثله لا یصلح دلیلا علی بقاء ذنب السرقة والله تعالی اعلم (قوله فامر بقطعه) قیل ای بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والا فیحتمل ان یقال انه بعد قیام البینة (قد تجاوزت عنه) وقد جاء انه قال ابیعه منه او اهبه له یرید ان یجعل الرداء ملکا له فیرتفع مسمی السرقة فما قبل صلی الله تعالی علیه وسلم شیئا من ذلك وقال (افلا کان الخ) ای لو ترکته قبل احضاره عندی لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع لالك والله تعالی اعلم (قوله انه طاف بالبیت) المشهور ان القضیة کانت فی مسجد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کما سیجیء ثم الحدیث یدل علی ان المسجد حرز فی حق النائم عند ماله فیه

marfat.com

قال فهلا قبل ان تاتینی به ترکته اخبرنا ۴۸۸۵ محمد بن هاشم قال ثنا الولید قال ثنا ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تعافوا الحدود قبل ان تاتونی فما اتانی من حد فقد وجب قال ۴۸۸۶ الحارث بن مسکین
قراءۃ علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعافوا الحدود فیما بینکم فما بلغنی من حد فقد وجب اخبرنا ۴۸۸۷ محمود بن غیلان
قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان امراۃ مخزومیة کانت تستعیر المتاع
فتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها اخبرنا ۴۸۸۸ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال کانت امراۃ مخزومیة تستعیر متاعا علی السنة جاراتها وتجحده فامر رسول
الله صلی الله علیه وسلم بقطع یدها اخبرنا ۴۸۸۹ عثمان بن عبد الله قال ثنا الحسن بن حماد قال ثنا عمرو بن هاشم الجنبی ابو
مالک عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه ان امراۃ کانت تستعیر الحلی للناس ثم تمسکه فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لتتب هذه المراۃ الی الله و رسوله وترد ما تاخذ علی القوم ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قم یا بلال
فخذ بیدها فاقطعها اخبرنی ۴۸۹۰ محمد بن الخلیل عن شعیب بن اسحق عن عبید الله عن نافع ان امراۃ کانت تستعیر
الحلی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستعارت من ذلک حلیا فجمعته ثم امسکته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لتتب هذه المراۃ وتؤدی ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت اخبرنا ۴۸۹۱ محمد بن معدان بن عیسی قال ثنا الحسن
ابن اعین قال ثنا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان امراۃ من بنی مخزوم سرقت فاتی بها النبی صلی الله علیه وسلم فعاذت
بام سلمة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو کانت فاطمة بنت محمد لقطعت یدها فقطعت یدها اخبرنا ۴۸۹۲ محمد بن المثنی
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن سعید بن یزید عن سعید بن المسیب ان امراۃ من بنی مخزوم
استعارت حلیا علی لسان اناس فجحدتها فامر بها النبی صلی الله علیه وسلم فقطعت اخبرنا ۴۸۹۳ محمد بن المثنی قال ثنا عبد
الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادۃ عن داؤد بن ابی عاصم ان سعید بن المسیب حدثه نحوه

## ذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر الزهری فی المخزومیة التی سرقت

اخبرنا ۴۸۹۴ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا
سفیان قال کانت مخزومیة تستعیر متاعا وتجحده فرفعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلم فیها فقال لو کانت فاطمة
لقطعت یدها قیل لسفیان من ذکره قال ایوب بن موسی عن الزهری عن عروۃ عن عائشة ان شاء الله عز وجل
اخبرنا ۴۸۹۵ محمد بن منصور ثنا سفیان عن ایوب بن موسی عن الزهری عن عروۃ عن عائشة ان امراۃ سرقت فاتی بها
النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان یکون اسامة فکلموا اسامة فکلمه فقال النبی

ن۱ عنه ن۲ حدثنا ن۳ عنه ن۴ جارتها ن۵ ثنی ن۶ رسول الله ن۷ ثنا ن۸ فکلم

**۱** قوله الحدود الحد فی اللغة المنع وفی الشرع عقوبة مقدرۃ تجب حقا لله تعالی لانها تمنع من الارتکاب اسبابها وحدود الله ایضا محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالی تلک حدود الله فلا تقربوها وهو ایضا احکامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال تعالی تلک حدود الله فلا تعتدوها ذکره القاری ثم اعلم ان الاحکام اربعة انواع حقوق الله خالصة وهی عبادات خالصة کالایمان والصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة کالحدود وحقوق دائرۃ بین العبادۃ والعقوبة کالکفارات وعبادۃ فیها معنی المؤنة کصدقة الفطر ومؤنة فیها معنی العبادۃ کالعشر ومؤنة فیها شبه العقوبة کالخراج وعقوبة قاصرۃ کحرمان الارث وحق قائم بنفسه کالخمس وحقوق للعباد خالصة کالدیة وضمان المغصوبات والمستهلکات وغیرها وما اجتمعا وحق الله فیه غالب کحد القذف وما اجتمعا وحق العباد غالب کالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرۃ وجبت حقا لله تعالی ۱۲ عقود الجواهر المنیفة **۲** قوله تعافوا الخ واخرج الامام ابو حنیفة عن یحیی بن عبد الله التیمی الکوفی عن ابی ماجد الحنفی عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتهی الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع الیه و بالسند المذکور ینبغی للامام اذا رفع الیه حد ان لا یعطله حتی یقیمه وبه ایضا اذا انتهی الحد للسلطان فلا سبیل الی درئه روی الاول ابن خسرو والثانی والثالث طلحة واخرج ابو یعلی من طریق یحیی المذکور بلفظ یتعافی الناس منهم بالحدود ما لم ترفع الی الحکام فاذا رفعت الی الحکام حکم بینهم بکتاب الله عز وجل ۱۲ عقود الجواهر المنیفة **۳** قوله امراۃ مخزومیة اسم هذه المراۃ المخزومیة فاطمة کانت من اشراف القوم لکن اعتادت السرقة وعدم رد المستعار الی مالکه فجیئ بها الی رسول الله صلعم فی السرقة فشق هذا علی الصحابة قطع یدها لکون مکانها ومنزلتها فی القوم من الشرف النسب فشاوروا الشفاعة فیها وتهیئوا لهذا الامر المهتم بالشان اسامة بن زید بن الحارثة المتبنی لرسول الله صلعم فما قبل شفاعته فیها بل عاتبه اشد المعاتبة ومثل فی هذا فاطمة بنته الکریمة بل قطع یدها بلال بامر رسول الله صلعم سمعت شیخی ومولای واستاذی استاذ الآفاق مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوی قدس سره یقول ثم نکحت بعد ذلک ویطبخ طعام ولیمتها بیدها وکانت جالسة مواجهة الجدار حیاء من القوم ومعنا الیس لها خادم غیرها تاتی بالطعام والشراب للقوم تتحرک یدها فی وقت الخدمة وهی مقطوعة کتحرک ذنب الدابة کانها اذناب خیل شمس ولکن رزقها الله تعالی التوبة بعد ذلک ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح **۵** قوله سرقت زاد یونس فی روایته فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوۃ الفتح وبین ابن ماجة فی روایته ان المسروق القطیفة من بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ووقع فی مرسل حبیب بن ثابت انها سرقت حلیا ویمکن ان یجمع بان سرقت الحلی کان فی القطیفة ۱۲ عینی

### سندهی

الحدود) ای تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الی فانی متی علمتها اقمتها) قوله تستعیر المتاع) قیل ذکرت العاریة تعریفا لحالها الشنیعة لا لانه سبب القطع وسبب القطع انما کان السرقة لا لجحد العاریة قال الجمهور لا قطع علی من جحد العاریة وقال احمد واسحق بالقطع قلت قول الراوی فامر بالفاء ظاهر فی قول احمد واب عن تاویل الجمهور وقد جاء فی بعض الروایات ما هو کالصریح فی ذلک وما جاء من لفظ السرقة فی بعض الروایات فیحتمل التاویل والله تعالی اعلم

marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم یا اسامۃ انما ھلکت بنو اسرائیل حین کانوا اذا اصاب الشریف فیھم الحد ترکوہ ولم یقیموا علیہ واذا اصاب الوضیع اقاموا علیہ لو کانت فاطمۃ بنت محمد لقطعتھا ۴۸۹۶ اخبرنا رزق اللہ بن موسی قال ثنا سفیان عن ایوب بن موسی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسارق فقطعہ قالوا ما کنا نراک تبلغ منہ ھذا قال لو کانت فاطمۃ لقطعتھا ۴۸۹۷ اخبرنا علی بن سعید بن مسروق قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ عن سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان امرأۃ سرقت علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا ما نکلمہ فیھا ما من احد یکلمہ الا حبہ اسامۃ فکلمہ فقال یا اسامۃ مہ ان بنی اسرائیل ھلکوا بمثل ھذا کان اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ وان سرق فیھم الدون قطعوہ وانھا لو کانت فاطمۃ بنت محمد لقطعتھا ۴۸۹۸ اخبرنا عمران بن بکار قال ثنا بشر بن شعیب قال اخبرنی ابی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت استعارت امرأۃ علی السنۃ اناس یعرفون وھی لا تعرف حلیا فباعتہ واخذت ثمنہ فاتی بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسعی اھلھا الی اسامۃ بن زید فکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یکلمہ ثم قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتشفع الی فی حد من حدود اللہ فقال اسامۃ استغفر لی یا رسول اللہ ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشیتئذ فاثنی علی اللہ عز وجل بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فانما ھلک الناس قبلکم انھم کانوا اذا سرق الشریف فیھم ترکوہ واذا سرق الضعیف فیھم اقاموا علیہ الحد والذی نفس محمد بیدہ لو ان فاطمۃ بنت محمد سرقت لقطعت یدھا ثم قطع تلک المرأۃ ۴۸۹۹ اخبرنا قتیبۃ قال ثنا اللیث عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ ان قریشا اھمھم شان المخزومیۃ التی سرقت فقالوا من یکلم فیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا ومن یجترئ علیہ الا اسامۃ بن زید حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ اسامۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتشفع فی حد من حدود اللہ ثم قام فخطب فقال انما ھلک الذین قبلکم انھم کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق فیھم الضعیف اقاموا علیہ الحد وایم اللہ لو ان فاطمۃ بنت محمد سرقت لقطعت یدھا ۴۹۰۰ اخبرنا ابو بکر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار بن رزیق عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اسمعیل بن امیۃ عن محمد بن مسلم عن عروۃ عن عائشۃ قالت سرقت امرأۃ من قریش من بنی مخزوم فاتی بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا من یکلمہ فیھا قالوا اسامۃ بن زید فاتاہ فکلمہ فزبرہ وقال ان بنی اسرائیل کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق الوضیع قطعوہ والذی نفس محمد بیدہ لو ان فاطمۃ بنت محمد سرقت لقطعتھا ۴۹۰۱ اخبرنی محمد بن جبلۃ قال ثنا محمد بن موسی بن اعین قال ثنا ابی عن اسحق بن راشد عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان قریشا اھمھم امر المخزومیۃ التی سرقت فقالوا من یکلم فیھا قالوا من یجترئ علیہ الا اسامۃ بن زید حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ اسامۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھلک الذین من قبلکم انھم کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق فیھم الضعیف اقاموا علیہ الحد وایم اللہ لو سرقت فاطمۃ بنت محمد لقطعت یدھا ۴۹۰۲ قال الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب ان عروۃ بن الزبیر اخبرہ عن عائشۃ ان امرأۃ سرقت فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ الفتح فاتی بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ فیھا اسامۃ بن زید فلما کلمہ تلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتشفع فی حد من حدود اللہ فقال لہ اسامۃ استغفر لی یا رسول اللہ فلما کان العشی قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاثنی علی اللہ عز وجل بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد انما ھلک الناس قبلکم انھم کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق فیھم الضعیف اقاموا علیہ الحد ثم قال والذی نفسی بیدہ لو ان فاطمۃ بنت محمد سرقت قطعت یدھا ۴۹۰۳ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد اللہ عن یونس عن الزھری قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان امرأۃ سرقت فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ الفتح مرسل ففزع قومھا الی اسامۃ بن زید یستشفعونہ قال

ن۱ نرید ان یبلغ منہ ن۲ النبی ن۳ من یکلمہ فیھا ن۴ الحد ود ن۵ فقالوا ن۶ نفسی ن۷ اخبرنا ن۸ شان ن۹ اخبرنا ن۱۰ اخبرہ ن۱۱

۱ے قولہ استغفر لی قد اجمع العلماء علی تحریم الشفاعۃ فی الحد بعد بلوغہ الامام لھذہ الاحادیث وعلی انہ یحرم التشفیع فیہ فاما قبل بلوغہ الی الامام فقد اجاز الشفاعۃ فیہ اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیہ صاحب شر واذی للناس فان کان لم یشفع فیہ واما المعاصی التی لا حد فیھا وواجبھا التعزیر فتجوز الشفاعۃ فیھا والتشفع فیھا سواء بلغت الامام ام لا لانھا اھون ثم الشفاعۃ فیھا مستحبۃ اذا لم یکن المشفوع فیہ صاحب اذی ونحوہ ۱۲ نووی ۲ے قولہ والذی نفس محمد بیدہ فیہ دلیل لجواز الحلف من غیر استحلاف وھو مستحب اذا کان فیہ تفخیم لامر مطلوب وقد کثرت نظائرہ فی الحدیث ۱۲ نووی ۳ے قولہ من یکلم فیھا رسول اللہ صلعم ای من یشفع عندہ فیھا ان لا تقطع اما عفوا واما فداء ۱۲ عینی ۴ے قولہ اھمھم امر المخزومیۃ ای صیرھم ذی ھموم بسبب ما وقع منھا ۱۲ عینی ۵ے قولہ ایم اللہ لفظ قسم ذو لغات وھمزتھا وصل وقد تقطع تفتح وتکسر ۱۲ مجمع البحار ۶ے قولہ مرسل اعلم ان السند طریق الحدیث وھو رجالہ الذین رووہ والاسناد بمعناہ وقد یجیء بمعنی ذکر السند والحکایۃ عن طریق المتن والمتن ما انتھی الیہ الاسناد فان لم یسقط راو من الرواۃ من البین فالحدیث متصل ویسمی عدم السقوط اتصالا وان سقط واحد او اکثر فالحدیث منقطع وھذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان یکون من اول السند ویسمی معلقا وھذا الاسقاط تعلیقا والساقط قد یکون واحدا وقد یکون اکثر وقد یحذف تمام السند کما ھو عادۃ المصنفین یقولون قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کان السقوط من آخر السند فان کان بعد التابعی فالحدیث مرسل وھذا الفعل ارسال وصورتہ ان یقول التابعی سواء کان کبیرا او صغیرا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا او فعل بحضرتہ کذا او نحو ذلک ھذا والتفصیل فی شرح شرح نخبۃ الفکر للعلامۃ القاری ۱۲

## سندھی

(قولہ الاحبہ) بکسر الحاء ای محبوبہ (قولہ یعرفون) علی بناء المفعول وکذا قولہ وھی لا تعرف

marfat.com

عروة فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمنى فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى يا رسول الله
فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك قالت عائشة رضى الله
عنها وكانت تاتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

**الترغيب فى اقامة الحد** -

۴۹۰۴ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثنى جرير بن يزيد انه سمع ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل فى الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا

۴۹۰۵ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن ابى زرعة قال قال ابو
هريرة اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة

**القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده** -

۴۹۰۶ اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال

۴۹۰۷ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا حنظلة ان
نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلثة دراهم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب

۴۹۰۸ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلثة دراهم

۴۹۰۹ اخبرنا
يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم

۴۹۱۰ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلثة دراهم

۴۹۱۱ اخبرنا عبد الله بن الصباح قال ثنا ابو على الحنفى قال ثنا هشام عن قتادة عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اى امر بقطع السارق) قطع فى مجن قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ

۴۹۱۲ اخبرنا احمد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن الوليد قال اخبرنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضى الله عنه فى مجن قيمته خمسة

---

ن ۱ تاتى ن ۲ الحدود ن ۳ ثنا ن ۴ ثنا ن ۵ قطع ن ۶ اخبرنى ن ۷ عبد الله ن ۸ ثنا

۱؎ قوله يعمل فى الارض خير الخ وذلك لان فى اقامة الحدود زجر للخلق عن المعاصى والذنوب وسبب لفتح ابواب السماء وفى القعود عنها والتساون بها انهماك لهم فى المعاصى وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق ۱۲ مرقاة۔ ۲؎ قوله فى مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب المجن الترس لان صاحبه يستتر به ۱۲ عينى ۳؎ قوله صفة النساء الصفة هو مكان خاص فى البيت قد يكون للزينة وقد يكون لجلوس المتاذين
اكثر ما يكون كالدكة وانما سميت اصحاب الصفة لانهم يسكنون فيه فى مسجد النبى صلعم كان لهم ظلة ياوون اليها المساكين من الصعاليك والفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكانوا مالا اهل لهم ولا مال ولا غرض لهم من الدنيا ولا للدنيا غرض منهم وكانوا قراء يقرؤن القرآن ليالى ويصومون النهار اكثر ويقومون لحوائج الناس فى اليوم سيما الارامل والايتام وكانوا اضياف اهل الاسلام الذين هم نزلت فى شانهم ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا واكثر ما يكون عددهم زهاء مائة واندر ما يكون زهاء ارجاز

وكان ابو هريرة الدوسى اليمانى رضى الله منهم واسمه عبد الرحمن على الاشهر من اجلة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ۴؎ قوله قطع قال ابن الهمام ولا ان الاخذ بالاكثر فى هذا الباب اولى احتيالا للدرء فاعرف انه قد قيل فى ثمن المجن اكثر من ذلك وهو ما رواه الحاكم فى المستدرك عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمنه يومئذ دينار واختلف فى ايمن راوى قيمة المجن هل هو صحابى او تابعى ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا فثقة كما ذكره ابو زرعة الامام عظيم الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا وعند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره وحينئذ فقد اختلف فى تقويم المجن هو ثلثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن فى الحدود ثم يقوى بما رواه النسائى ايضا بسنده عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطنى ايضا واخرجه هو واحمد فى مسنده عن الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحق بن راهويه وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى ملتقطا وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم وقد مر من رواية الامام فتذكر ۱۲

---

## سندهى

(قوله خير لاهل الارض) اى اكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والانهار (من ان يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا (قوله قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى ان حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء ان ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التى لا خلاف لاحد فى القطع بها والله تعالى اعلم (قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء

marfat.com

دراهم هذا الصواب ٤٩١٣ اخبرنا محمد بن المثنى عن ابى داؤد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسًا يقول سرق رجل
مجنا على عهد ابى بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ذكر الاختلاف على الزهرى - ٤٩١٤ اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر
ابن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ربع دينار ٤٩١٥ اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثنى خالد بن نزار قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنى عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا فى يعنى ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار
فصاعدا ٤٩١٦ اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن
عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار ٤٩١٧ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ٤٩١٨ اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ٤٩١٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا
٤٩٢٠ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق فى ربع
دينار فصاعدا ٤٩٢١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع دينار فصاعدا ٤٩٢٢ اخبرنا الحسن بن محمد قال
ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار
فصاعدا ٤٩٢٣ اخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ٤٩٢٤ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول تقطع فى ربع دينار فصاعدا قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث
يحيى ٤٩٢٥ اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة قالت تقطع يد
السارق فى ربع دينار فصاعدا ٤٩٢٦ اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب ايلة انهم
سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع فى ربع دينار فصاعدا ٤٩٢٧ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علىّ ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا ذكر اختلاف
ابى بكر بن محمد وعبد الله بن ابى بكر على عمرة فى هذا الحديث - ٤٩٢٨ اخبرنا ابو صالح محمد بن زنبور
قال ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقطع السارق الا فى ربع دينار فصاعدا ٤٩٢٩ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن سلمان عن ابى بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول ٤٩٣٠ قال الحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الله بن محمد بن ابى بكر عن عمرة قالت قالت عائشة

بالتصغير ويقال بتقديم الزاى ١٢ — الجزرى ١٢ — الصواب ١٢ — موقوف ١٢ اطراف

١ ن ثنا — ٢ ن حدثنا — ٣ ن النبى — ٤ ن عن عمرة — ٥ ن حدثنا — ٦ ن حدثنا — ٧ ن اليد — ٨ ن انا — ٩ ن عن عائشة — ١٠ ن القطع — ١١ ن يد السارق — ١٢ ن اخبرنى

ــه قوله فى ربع دينار فصاعدا نصب على الحال الموكدة اى ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل فى القطع لاما

سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلثة دراهم لا ينافى هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثنا عشر درهما فهى ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ١٢ عينى مختصرا

## سندھى

(قوله يعنى ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تحدد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم

marfat.com

القطع[1] فی ربع دینار فصاعدًا اخبرنا ۴۹۳۱ ابراهیم بن یعقوب قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقطع ید السارق فی ثمن المجن وثمن المجن
ربع دینار اخبرنا[1] ۴۹۳۲ یحیی بن درست قال ثنا ابو اسمٰعیل قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة
عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الید فی ربع دینار فصاعدًا اخبرنا ۴۹۳۳ حمید بن مسعدة قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا حسین عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذکر کلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع الید الا فی ربع دینار اخبرنا ۴۹۳۴ ابو بکر محمد بن اسمٰعیل الطبرانی قال ثنا عبد الرحمن
ابن بحر ابو علی قال ثنا مبارك بن سعید عن یحیی بن ابی قال حدثنی عکرمة ان امرأة اخبرته ان عائشة ام المؤمنین
اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقطع الید فی المجن حدثنا ۴۹۳۵ عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال ثنا
عمی قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب ان بکیر بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سلیمان بن یسار حدثه ان عمرة ابنة
عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع ید السارق فیما دون المجن قیل لعائشة
ما ثمن المجن قالت ربع دینار اخبرنی[2] ۴۹۳۶ احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن سلیمان
ابن یسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدًا اخبرنی ۴۹۳۷
هارون بن عبد الله قال ثنا قدامة بن محمد قال ثنا مخرمة عن ابیه قال سمعت عثمان بن ابی الولید مولی الاخنسیین یقول سمعت
عروة بن الزبیر یقول کانت عائشة تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع الید الا فی المجن او ثمنه اخبرنا ۴۹۳۸ ابو بکر بن
اسحٰق حدثنی قدامة بن محمد قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت عثمان بن ابی الولید یقول سمعت عروة بن الزبیر
یقول کانت عائشة تحدث عن نبی الله صلی الله علیه وسلم انه قال لا یقطع الید الا فی المجن او ثمنه وزعم ان عروة قال المجن اربعة دراهم
۴۹۳۹ قال وسمعت سلیمان بن یسار یزعم انه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
لا یقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقه اخبرنا ۴۹۴۰ عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله
الداناج عن سلیمان بن یسار قال لا تقطع الخمس الا فی الخمس قال همام فلقیت عبد الله الداناج فحدثنی عن سلیمان بن
یسار قال لا تقطع الخمس الا فی الخمس اخبرنا ۴۹۴۱ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابیه عن
عائشة قالت لم تقطع ید سارق فی ادنی من جحفة[2] او ترس وکل واحد منهما ذو ثمن اخبرنا ۴۹۴۲ محمد بن المثنی قال ثنا عبد الرحمن
عن سفیان عن عیسی عن الشعبی عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی قیمة خمسة دراهم و اخبرنا ۴۹۴۳ محمود
ابن غیلان قال ثنا معاویة قال ثنا سفیان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ایمن قال لم یقطع النبی صلی الله علیه وسلم السارق

ن[1] اخبرنی ن[2] اخبرنا ن[3] انا

[1] قوله القطع

قال محمد اختلف الناس ای العلماء فیما تقطع فیه الید ای فی قدره فقال اهل المدینة ای فقهاؤها ومنهم مالک وتبعه الشافعی رح ربع دینار ای حقیقة او حکما وردوا هذه الاحادیث وقال اهل العراق ای فقهاء الکوفة لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ورووا ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ای فی احادیث منها ما اخرجه الطحاوی فی شرح الآثار عن ام ایمن انها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع ید السارق الا فی مجنة وفی نسخة جحفة وقومت یومئذ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بدینار او عشرة دراهم وروی الطبرانی فی معجمه ایضا وهو حدیث اما منقطع او مرسل ولکنه یتقوی بغیره من الاحادیث المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داؤد فی سننه من حدیث عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ید رجل فی مجن قیمته عشرة دراهم ورواه النسائی فی سننه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط البخاری ومسلم ولم یخرجاه ثم قال وشاهده حدیث ام ایمن انها قالت لم تقطع الید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی ثمن المجن وثمنه یومئذ دینار وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت ید سارقه وکان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحادیث الموقوفة ما روی عبد الرزاق فی مصنفه باسناده عن ابن مسعود لا تقطع الید الا فی دینار او عشرة دراهم وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتی عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقوموه ثمانیة دراهم فلم یقطعه وعن عمر ای ورووا عنه وعن عثمان وعن علی وعن عبد الله بن مسعود وعن غیر واحد ای وعن کثیر من الصحابة والتابعین مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف فی الحدود اخذ فیها بالثقة ای بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات ففی حدیث ابن ماجه عن ابی هریرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وعن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبیله فان الامام لان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه والترمذی فی سننه والحاکم فی مستدرکه والبیهقی فی سننه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ من المؤطا وشرحه کشف المغطی

[2] قوله جحفة بفتح الحاء المهملة والجیم والفاء وفی التوضیح المجن والجحفة والترس واحد قوله او ترس کلمة او للشک لان الترس یطلق فیه بین جلد من والجحفة قد یکون من خشب او عظم ویغلف بالجلد وغیره ولم یعین فیه مقدار الثمن فیحتمل ان یکون قیمة واحد منهما ربع دینار ویحتمل ان یکون عشرة دراهم فلا یقوم به حجة لاحد فیما ذهب الیه کذا افاده شیخ الاسلام العینی ۱۲

## سندهی

(قوله الا فی المجن او ثمنه) هو شک من الرواة والمراد بثمن المجن قیمته کما تقدم (قوله المجن اربعة دراهم) کان قیمته کانت احیانا اربعة دراهم او کان ربع الدینار کان اربعة دراهم فحدد عروة بذلک والا فالمدار علی ربع الدینار (قوله لا تقطع الخمس) ای خمس اصابع وهو کنایة عن الید الا فی الخمس ای خمس دراهم وهذا الایقال المرفوع الصحیح (قوله فی ادنی من جحفة) بحاء مهملة ثم جیم مفتوحتین هی الدرقة وهی معروف کذا ذکره النووی

marfat.com

الا فى ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينارا اخبرنا ٤٩٤٤ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار اخبرنا ٤٩٤٥ ابو الازهر النيسابورى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار حدثنا ٤٩٤٦ محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داؤد عن على بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن قال لم يقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا ٤٩٤٧ هارون بن عبد الله قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن حى عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال تقطع السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم اخبرنا ٤٩٤٨ على بن حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن يرفعه قال لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا ٤٩٤٩ قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال لا يقطع السارق فى اقل من ثمن المجن اخبرنا ٤٩٥٠ عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابى رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم اخبرنا ٤٩٥١ يحيى بن موسى البلخى قال ثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم اخبرنا ٤٩٥٢ محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة حدثنى ابن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء مرسل اخبرنا ٤٩٥٣ حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمى وهو عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال ابو عبد الرحمن وايمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما احسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث اخر يدل على ما قلناه حدثنا ٤٩٥٤ سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك ح واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا اسحق هو الازرق قال ثنا به عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير وقال خالد فى حديثه مولى الزبير عن تُبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الاخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اخبرنا ٤٩٥٥ عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم شهد صلوٰة العتمة فى جماعة ثم صلى اليها اربعا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر اخبرنا ٤٩٥٦ خلاد بن اسلم عن عبد الله وهو ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم الثمر المعلق يسرق - اخبرنا ٤٩٥٧ قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد فى ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا اوى المراح قطعت فى ثمن المجن الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين اخبرنا ٤٩٥٨ قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى

ن ١ اخبرنى ٢ فيهن ٣ ثنا

## زهر الربى

(فاذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اى ليس فيما يسرق من الجبل قطع.

ا قوله وثمن المجن يومئذ دينار واخرج الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق ابى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ اربعتهم عنه وقال والطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ابى حنيفة الا ابو مطيع البلخى ويرده ما ذكرناه من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك من الامام حمزة بن حبيب وابو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به ابو مطيع ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة ٢ قوله كان ثمن الخ اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم وليس هذا براى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وفى كتاب الحج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقد روى عن على مثل ذلك اخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال لا يقطع الكف فى اقل من دينار او عشرة دراهم ١٢ عقود الجواهر

## سندهى

(قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض اوقات تلك الايام اوهو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى اعلم (قوله فى ثمر) بفتحتين (معلق) اى بالاشجار (الجرين) كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لابد فى تحقق الحرز فى القطع (فى حريسة الجبل) اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يؤخذ الشئ من المرعى يقال فلان ياكل المحرسات اذا كان ياكل اغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه

marfat.com

الله علیه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذی حاجة غیر متخذ خُبنَةً فلا شیٔ علیه ومن خرج بشیٔ منه فعلیه غرامة مثلیه والعقوبة ومن سرق شیئاً منه بعد ان یؤویه الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیه القطع ومن سرق دون ذلک فعلیه الغرامة مثلیه والعقوبة ۴۹۵۹ قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا من مُزَینَةَ اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف تری فی حریسةِ الجبل فقال هی ومثلها والنکال ولیس فی شیٔ من الماشیةِ قطع الا فیما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففیه قطع الید وما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامة مثلیه وجلدات نکال قال یا رسول الله کیف تری فی الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنکال ولیس فی شیٔ من الثمر المعلق قطع الا فیما اواه الجرین فما اخذ من الجرین فبلغ ثمن المجن ففیه القطع وما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامة مثلیه وجلدات نکال

باب ما لا قطع فیه

۴۹۶۰ - اخبرنا محمد بن خالد بن خلی قال ثنا ابی قال ثنا سلمة یعنی بن عبد الملک العوصی عن الحسن وهو ابن صالح عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد ابن ابی بکر عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۱ اخبرنا عمرو بن علی قال سمعت یحیی بن سعید القطان یقول حدثنا یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۲ اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی قال ثنا حماد عن یحیی عن محمد ابن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۳ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۴ اخبرنا عبد الحمید بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفیان عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۵ اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال ثنا ابو نعیم عن سفیان عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر ۴۹۶۶ اخبرنا احمد بن محمد بن عبید الله هو ابن رجاء قال ثنا وکیع عن سفیان عن

## زهر الربی

(غیر متخذ خبنة) قال فی النهایة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه یقال اخبن الرجل اذا خبأ شیئا فی خبنة ثوبه او سراویله (ومن خرج بشیٔ منه فعلیه غرامة مثلیه والعقوبة) قال فی النهایة هذا علی سبیل الوعید والتغلیظ لا الوجوب لینتهی فاعله عنه والا فلا واجب علی متلف الشیٔ اکثر من مثله وقیل کان فی صدر الاسلام تقع العقوبات فی الاموال ثم نسخ (اواه المراح) هو بضم المیم الموضع الذی تروح الیه الماشیة او تاوی الیه لیلا (ولا کثر) بفتح الکاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذی فی وسط النخلة

له قوله سئل عن الثمر المعلق الخ اعلم انه لا قطع عندنا فیما یتسارع الیه الفساد کاللبن واللحم والخبز ولا فرق فی عدم القطع باللحم بین کونه مملوحا قدیدا او غیره والفواکه الرطبة وقال الشافعی رح یقطع بها مستدلا بحدیث الباب والجواب انه معارض باطلاق قوله علیه السلام لا قطع فی ثمر ولا کثر - - - - - - - - وقوله لا قطع فی الطعام اما الاول فرواه الترمذی عن اللیث بن سعد والنسائی وابن ماجه عن سفیان بن عیینة کلاهما عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق ودیا من حائط فرفع الی مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خدیج قال النبی صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر ورواه ابن حبان فی صحیحه مرتین فی القسم الاول وفی القسم الثانی قال عبد الحق هکذا رواه سفیان بن عیینة ورواه غیره ولم یذکروا فیه واسعا انتهی وکذا رواه مالک والحاصل انه تعارض الانقطاع والوصل اولی لما عرف انه زیادة من الراوی الثقة وقد تلقت الامة هذا الحدیث بالقبول فقد تعارضا فی الرطب الموضوع فی الجرین وفی مثله من الحدود یجب تقدیم ما یمنع الحدود لانه متروک الظاهر فانه لا یضمن المسروق بمثلی قیمته وان نقل عن احمد فعلماء الامة علی خلافه فانه لا یبلغ قوة ثبوت کتاب الله تعالی وهو قوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم فلا یصح عنه علیه الصلوة والسلام ذلک ففیه دلالة الضعف او النسخ فینفرد هذا الحدیث فیبطل قول من قال بتقیید حدیث الثمر والکثر بهذا التفصیل یعنی تفصیل الحدیث المذکور بین ان یاکل من اعلی النخل فلا شیٔ علیه او یخرجه ففیه ضعف قیمته وجلدات نکال او یاخذه من بیدره فیقطع والکثر الجمار وقیل هو البردی وهی صغار النخل وجزم فی المغرب انه خطأ واما الحدیث الثانی فاخرجه ابو داؤد فی المراسیل عن جریر بن حازم عن الحسن البصری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا قطع فی الطعام وذکره عبد الحق ولم یعله بغیر الارسال وانت تعلم انه لیس بعلة عندنا فیجب العمل بموجبه وحینئذ یجب اعتباره فی غیر محل الاجماع ولما کان الاجماع علی انه یقطع فی الحنطة والسکر لزم ان یحمل علی ما یتسارع الیه الفساد کالمهیا للاکل منه وما فی معناه اللحم والثمار الرطبة مطلقا فی الجرین وغیره هذا والقطع فی الحنطة وغیرها اجماعا انما هو فی غیر سنة القحط لما فیها فلا سواء کان مما یتسارع الیه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا وهی تبیح التناول وعنه علیه السلام لا قطع فی مجاعة مضطر وعن عمر رض لا قطع فی عام سنة هذا ملخص ما قرره الامام ابن الهمام ۱۲

۲ قوله لا قطع فی ثمر ولا کثر واخرج الامام ابو حنیفة عن الهیثم عن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی ثمر ولا کثر قطع والکثر الجمار کذا رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فی الآثار قال وبه ناخذ ووصله طلحة من طریق المقری عن الامام وفیه فقال عن الشعبی عن علی کرم الله وجهه بلفظه واخرجه مالک واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاکم والبیهقی من حدیث رافع بن خدیج ورواه احمد وابن ماجة من حدیث ابی هریرة بسند صحیح قاله الحافظ وقال غیره فیه سعد بن سعید المقبری وهو ضعیف ولفظ الکل لا قطع فی ثمر ولا کثر وفی روایة للنسائی الکثر الجمار کما وقع للامام ۱۲ عقود الجواهر

## سندهی

(قوله ما اصاب) عبارة عن الثمر وضمیر المفعول محذوف (من ذی حاجة) من زائدة وحملوه علی حالة الاضطرار ای نقالوا انما ابیح للمضطر (والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسکون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه (فلا شیٔ علیه) ای علی المصیب ولا بد من تقدیر فیه ای فی ذلک الثمر (غرامة مثلیه) بالتثنیة وقد جاء بالافراد فی بعض نسخ ابی داؤد وهو اظهر وامثل بقواعد الشرع والتثنیة من باب التعزیر بالمال والجمع بینه وبین العقوبة وغالب العلماء علی نسخ التعزیر بالمال (قوله فقال هی) ای علی من سرقها هی ومثلها والنکال ای العقوبة (قوله لا قطع فی ثمر) بفتحتین نسبها کان معلقا بالشجر قبل ان یجد ویحرز کما تقدم وقیل المراد به انه لا قطع فیما یتسارع الیه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا کثر) بفتحتین جمار النخل

marfat.com

يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر اخبرنا ۴۹۶۷ قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار اخبرنا ۴۹۶۸ محمد بن علي بن ميمون قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ ابو ميمون لا اعرفه
اخبرنا ۴۹۶۹ الحسين بن منصور قال ثنا ابو اسامة قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا ۴۹۷۰ عمرو بن علي قال ثنا
بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ان رجلا من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا ۴۹۷۱ عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس[1] على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من ابي الزبير اخبرنا ۴۹۷۲ محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه ايضا ابن جريج من ابي الزبير اخبرني ۴۹۷۳ ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال
ابن جريج قال ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع اخبرني ۴۹۷۴ ابراهيم بن الحسن
عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن
ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال
ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم اخبرنا ۴۹۷۵
خالد بن روح الدمشقي قال ثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع اخبرنا ۴۹۷۶ محمد بن العلاء
قال ثنا ابو خالد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال ابو عبد الرحمن اشعث بن سوار ضعيف

## باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

اخبرنا ۴۹۷۷ سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا
حماد قال اخبرنا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى
قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم
دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب

---

1 اخبرنا 2 اخبرنا 3 ثنا

[1] قوله ليس على خائن لقصور الحرز وهو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فياخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية قوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف ولا سرقة فلا قطع وكذا المختلس لانه المختطف للشيء من البيت ويذهب او من يد المالك وفي السنن الاربعة من حديث جابر عنه عليه السلام قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مجروح بذلك وقال الائمة الثلثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء قد حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع لسرقة صدرت منها وبعد ان كانت ايضا متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث الى ان قال فقام عليه السلام خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وهذا بناء على انها حادثة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الآخر بالقبول والعمل ۱۲ من فتح القدير

## سندهی

(قوله على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الامانة (ولا منتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء الولاة ولا يسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها (قوله فقال اقتلوه) سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وابو بكر ما علم بنسخه نعمل به وفيه ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم

marfat.com

ضربوه حتى قتلوه **باب قطع اليدين والرجلين من السارق** - ۴۹۷۸ **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فأتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فأتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بير ثم رمينا عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث **القطع في السفر** - ۴۹۷۹ **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش ابن عباس **عن** جنادة بن ابي امية قال سمعت بسر بن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ۴۹۸۰ **اخبرنا** الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عمر هو ابن ابي سلمة عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال ابو عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث **حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد** - ۴۹۸۱ **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير **عن** عطية انه اخبره قال كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل **تعليق يد السارق في عنقه** - ۴۹۸۲ **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى ابي بكر بن علي عن الحجاج عن مكحول **عن** ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه قال سنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه ۴۹۸۳ **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثني عمر بن علي المقدمي قال ثنا الحجاج عن مكحول **عن** عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو قال نعم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه قال ابو عبد الرحمن الحجاج بن ارطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه ۴۹۸۴ **اخبرني** عمرو بن منصور قال ثنا حسان بن عبد الله قال ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم **عن** عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد قال ابو عبد الرحمن وهذا مرسل وليس بثابت

---

ن ۱ النبي ن ۲ فقالوا ن ۳ قال ن ۴ ثم اتي ن ۵ بيديه ن ۶ اخبرنا

---

۱؎ قوله قال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء اباح دم السارق وان تكررت منه السرقة والحديث ان كان ثابتا فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه وامر بقتله وقيل لعله استحل او تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجترائه في البير لانه لو كان مسلما لم يجز ذلك لاسيما بعد اقامة الحدود

۲؎ قوله لا تقطع قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها ۱۲ تطهيره ۱۲ المعات

۳؎ قوله اخرج الامام ابو حنيفة عن عبد الملك ابن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انبت فخلى سبيلي كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه ۱۲ عقود الجواهر المنيفة في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة

---

## سندهي

قوله ثم كشر بيديه ورجليه) قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة وصح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كنشيش الافعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش اه وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية قلت ووقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم (فانصدعت الابل) اى تفرقت (قوله لا تقطع الايدي في السفر) وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله اعلم (قوله ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شئ فالمراد ولو بنصف درهم والله تعالى اعلم والمراد البيع مع بيان الحال وامره بالبيع مع انه ينبغي للمسلم ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى اعلم (قوله شعرته) اى العانة (استحيي) اى ترك حيا (قوله وعلق يده) اى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داؤد وان تكلم فيه النسائي والله اعلم (قوله لا يغرم) من التغريم اي ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن روايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابي حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى اعلم

marfat.com

# کتاب الایمان وشرائعه

ذکر افضل الاعمال - اخبرنا ۴۹۸۵ ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال الایمان بالله ورسوله اخبرنا ۴۹۸۶ هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان لاشک فیه وجهاد لاغلول فیه وحجة مبرورة طعم الایمان - اخبرنا ۴۹۸۷ اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن طلق بن حبیب عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان وطعمه ان یکون الله عزوجل ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب فی الله وان یبغض فی الله وان توقد نار عظیمة فیقع فیها احب الیه من ان یشرک بالله شیئا حلاوة الایمان - اخبرنا ۴۹۸۸ سوید بن نصر قال ثنا عبد الله عن شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة من کن فیه وجد حلاوة الایمان من احب المرء لا یحبه الا لله عزوجل ومن کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما ومن کان ان یقذف فی النار احب الیه من ان یرجع الی الکفر بعد ان انقذه الله منه حلاوة الاسلام - اخبرنا ۴۹۸۹ علی بن حجر قال ثنا اسمٰعیل عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة من کن فیه وجد بهن حلاوة الاسلام من کان الله و

---

ن ا
اخبرنا

## (کتاب الایمان وشرائعه)

(ثلاث من کن فیه) ای حصلن فهی تامة وجد حلاوة الایمان) قال التیمی حلاوة الایمان حسنه یقال حلا الشئ فی الفم اذا صار حلوا وان حسن فی العین او القلب قیل حلا العینی ای حسن وقال غیره فی حلاوة الایمان استعارة تخییلیة شبه رغبة المؤمن فی الایمان بشئ حلو واثبت له لازم ذلک الشئ واضافه الیه وفیه تلمیح الی قصة المریض والصحیح لان المریض الصفراوی یجد طعم العسل مرا والصحیح یذوق حلاوته علی ما هی علیه فکلما نقصت الصحة شیئا نقص ذوقه بقدر ذلک (ان یکون الله عزوجل ورسوله احب الیه) بالنصب خبر یکون قال البیضاوی المراد بالحب هنا الحب العقلی الذی هو ایثار ما یقتضی العقل السلیم رجحانه وان کان علی خلاف هوی النفس کالمریض یعاف الدواء بطبعه فینفر عنه ویمیل الیه بمقتضی عقله فیهوی تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا یامر ولا ینهی الا بما فیه اصلاح عاجل او اصلاح اجل والعقل یقتضی رجحان جانب ذلک تمران علی الائتمار بامره بحیث یصیر هذه تبعا له ویلتذ بذلک التذاذا عقلیا اذ الالتذاذ العقلی ادراک ما هو کمال وخیر من حیث هو کذلک وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لکمال الایمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله

وان لا مانع فی الحقیقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذی یبین له مراد ربه اقتضی ذلک ان یتوجه بکلیته نحوه فلا یحب الا ما یحب ولا یحب من یحب الا من اجله وان یتیقن ان جملة ما وعد واوعد حق بیقین تخیل الیه الموعود کالواقع فیحسب ان مجالس الذکر ریاض الجنة وان العود الی الکفر القاء فی النار قال واما تثنیة الضمیر فی قوله

۱ ـ قوله الایمان فی اصل اللغة افعال من الامن متعد بنفسه یقال آمنه جعله آمنا وقد نقل الی معنی التصدیق متعدیا بالباء باعتبار تضمین معنی الاعتراف وباللام باعتبار معنی الاذعان ثم نقل فی الشرع الی تصدیق الشارع فیما اخبر او وعده وهو مذهب المحققین او مع الاقرار ان لم یمنع مانع وهو مذهب الجمهور او مع الاقرار والعمل عند المعتزلة واما ما یحکی من المحدثین من ان الایمان اعتقاده بالجنان واقراره باللسان وعمل الارکان فالمراد الایمان الکامل لا اصله کما اشتبه علی اقوام من النظر فی ظواهر عباراتهم وقد صرحوا بما ذکرنا ۱۲ اللمعات

۲ ـ قوله وان یحب فی الله ای لا یحب احد الغرض وعوض ولا یشوب محبته حظ دنیوی بل محبة تکون خالصة لله تع فیکون متصفا بالحب فی الله وداخلا فی المتحابین لله ۱۲

۳ ـ قوله وان توقد الخ یعنی ان الوقوع فی نار الدنیا اولی بالایثار من العود فی الکفر وفیه ایماء الی قول السادة الصوفیة الحجاب اشد العذاب ثم علم ان الخصلتین الاولیین من ابواب التحلی بالفواضل والفضائل والخصلة الاخیرة من انواع التخلی من الرذائل ففیها تحثیث وتحریض وترغیب علی تحصیل بقیة الشمائل وایماء الی ان المذکورات امهات لغیر المسطورات ۱۲ مرقاة

## سندھی

(کتاب الایمان) (قوله ای الاعمال افضل الخ) قد جاء فی افضل الاعمال احادیث مختلفة ذکر العلماء فی التوفیق بینها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب کل شخص بالنظر الی مقامه وما یقتضیه حاله کما هو حال الحکیم نعم لا اشکال فی هذا الحدیث فان الظاهر ان الایمان افضل الاعمال علی الاطلاق وفیه اطلاق اسم العمل علی الایمان وانه لا یختص بافعال الجوارح وعلی هذا فعطف العمل علی الایمان فی مواضع من القرآن مثل ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم علی الاخص الا ان یخص العمل فی الآیة بعمل الجوارح بقرینة المقابلة فیکون من عطف المتباینین والله تعالی اعلم (قوله لا یشک فیه) ای فی متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفی الشک نفی احتمال متعلقة النقیض بوجه من الوجوه کما هو المعنی اللغوی لا نفی الاحتمال المساوی کما هو المتعارف فی الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الی انه التصدیق الیقینی دون الظنی فان التصدیق یکون علی وجه الیقین والظن فلا یرد ان الشک لا یجتمع مع التصدیق اصلا فلا فائدة فی هذا الوصف وحمل الشک فیه علی اظهار الشک فیه بلفظ الاستثناء بان یقول انا مؤمن ان شاء الله بعید والله تعالی اعلم (قوله ثلاث) ای ثلاث خصال ای خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصیص والجملة الشرطیة خبرا وصفة وقوله ان یکون الله الخ خبر ومعنی من کن ای وجدن فکان تامة او من کن مجتمعة فیه وهی ناقصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فیه او اجتماعهن فیه (حلاوة الایمان) ای انشراح الصدر به ولذة فی القلب له تشبیه لذة الشئ الی حصول فی الفم (وطعمه) عطفه علیها کعطف التفسیر وقیل الحلاوة الحسن وبالجملة فالایمان لذة فی القلب تشبه الحلاوة الحسیة بل ربما یغلب علیها حتی یدفع بها اشد المرارات وهذا انما یعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا ها مع الدوام علیها

marfat.com

رسوله احب اليه مما سواهما ومن احب المرء لا يحبه الا الله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار **باب نعت الاسلام**- ٤٩٩٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا كهمس بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ان عبد الله بن عمر قال حدثنى عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوٰة وتؤتى الزكوٰة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا اليه يسأله ويصدقه ثم قال اخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

## زهر الربى

(مما سواهما) فلا يماد الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وامر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية اذا العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم (وان يحب فى الله وان يبغض فى الله) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله ان لا يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء (ومن كان ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه) قال فى فتح البارى الانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظاهره (قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام) وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الاخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة فى تاديتها فالتقديم والتاخير وقع من الرواة (فعجبنا له يساله ويصدقه) قال القرطبى انما عجبوا منه لان ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك (ثم قال اخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله) قال الطيبى هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى (وملائكته) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (وكتبه) الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنه حق (ورسله) الايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله

**له** (١)

**له قوله حتى جلس** غاية لمحذوف دل عليه طلع او له لانه بمعنى اتى اى اقبل واستدنى وفى مسند معظم العالم الامام الاعظم ابى حنيفة رح عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة شاب عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير دنا حتى جلس متوجها او مائلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة.

## سندهى

(احب اليه) قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى ان يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها (وان يحب) اى غيرالله (فى الله) اى لاجله لا لاجل هواه (وان يبغض فى الله) اى لاجله وهما جميعا خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هوان يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا فى جنب الله فلا يراها اصلا الا الله من حيث كونها عبد الله تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحسب سواء ولا يرجح النفس على الغير اصلا بل رجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نحو هذا الانبيا فى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى بذلك (وان توقد الخ) ظاهره انه مبتدأ خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسماله واحب بالنصب خبرا اى وان يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب اليه من الشرك اى ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقادنا بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكما انه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى اعلم (**قوله** من احب المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الاول على حقيقة وعلى الثانى كناية عن الدخول فى الكفر (**قوله** ووضع كفيه على فخذيه) اى فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بانه اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوى الادب او فخذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه وبه جزم ابن حجر بان فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة فى تعمية امره ليقوى الظن انه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث ابى هريرة وابى ذر والواقعة متحدة والله تعالى اعلم (يا محمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لا فى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على ان التعمية كانت مطلوبة (ان تشهد الخ) حاصله ان الاسلام هو الاركان الخمسة الظاهرية (يساله) والسؤال يقتضى الجهل بالمسئول عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (ان تؤمن بالله) اى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسئول عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطنى

marfat.com

واليوم الاٰخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم امر دينكم

**صفة الايمان والاسلام**

٤٩٩١ - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابى فروة عن ابى زرعة عن ابى هريرة وابى ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرنى ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة وتؤتى الزكوٰة وتحج البيت وتصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد اٰمنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرنى

---

اذا ذٰلك ادنو ۳

**زهر الربى**

(واليوم الآخر) قيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال فاخبرنى عن الاحسان) هو مصدر احسنت كذا اذا اتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار فى الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بقلبه وهو قوله كانك تراه اى هو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووى معناه انك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اى فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا لو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التاويل المذكور (قال فاخبرنى عن الساعة) اى متى تقوم (قال ما المسئول عنها باعلم بها من السائل) عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اى ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (ان تلد الامة ربتها) اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الاكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان اكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل معناه ان يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه اوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله فى العلامة الاخرى ان يصير الحفاة العراة ملوك الارض (العالة) اى الفقراء (رعاء الشاء) قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم (قال عمر فلبثت ثلاثا) قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه الكلمة التصحيف وانها فلبثت مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية ابى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام

---

**سندهى**

(عن الاحسان) اى الاحسان فى العبادة او الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كانك تراه) صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم (ما المسئول عنها الخ) اى هما متساويان فى عدم العلم (ان تلد الامة ربتها) اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق فى النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها أخر فى معناه (قوله وان ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادى (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلاثا) اى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اى زمانا طويلا والله تعالى اعلم (قوله وانا لجلوس) جمع جالس كالقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من طرف السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) اى توحده بلسانه على وجه يعتد به فتشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيئا) للتاكيد (قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (انكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل و مصدق وبين الوصفين تناقض (قال الايمان بالله) اى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله احسن

marfat.com

ما الاحسانُ قال ان تعبدَ اللہ کانکَ تراہ فان لم تکن تراہ فانہ یراکَ قال صدقت قال یا محمد اخبرنی متی الساعۃ قال فنکس فلم یجبہ شیئًا ثم اعاد فلم یجبہ شیئًا ثم اعاد فلم یجبہ شیئًا ورفع راسہ فقال ما المسئول عنہا باعلم من السائل ولکن لہا علامات تعرفُ بہا اذا رایت الرعاءَ البُہُم یتطاولون فی البنیان ورأیت الحفاۃ العراۃ ملوکَ الارض ورأیت المرأۃ تلد ربہا خمس لا یعلمہا الا اللہ ان اللہ عندہ علم الساعۃ الی قولہ ان اللہ علیم خبیرٌ ثم قال لا والذی بعث محمدا بالحق ھدًی وبشیرا ما کنتُ باعلم بہ من رجل منکم وانہ لجبرئیل علیہ السلام نزل فی صورۃ دحیۃ الکلبی

## تاویل قول اللہ عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا

۴۹۹۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا محمد وھو ابن ثور قال معمر واخبرنی الزھری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجالا ولم یُعطِ رجلا منہم شیئًا قال سعد یا رسول اللہ اعطیتَ فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شیئًا وھو مؤمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم حتی اعادھا سعد ثلثا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اَوْ مسلم ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعطی رجالا وادَعُ من ھو احبّ الی منہم لا اعطیہ شیئًا مخافۃ ان یُکبّوا فی النار علی وجوھہم ۴۹۹۳ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ھشام بن عبد الملک قال ثنا سلّام بن ابی مطیع قال سمعتُ معمرًا عن الزھری عن عامر بن سعد عن سعد ان

قولہ اخبرنا

(اذا رایت الرعاء البہم) بضم الموحدۃ ووصفہم بالبہم اما لانہم مجہولو الانساب ومنہ ابہم الامر فہو مبہم اذا لم یعرف حقیقتہ وقال القرطبی الاولی ان یحمل علی انہم سود الالوان لان الادمۃ غالب الوانہم وقیل معناہ انہ لاشیء لہم کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس حفاۃ عراۃ بہما قال وفیہ نظر لانہ قد نسب لہم الابل فکیف یقال لاشیء لہم قال الحافظ ابن حجر یحمل علی انہا اضافۃ اختصاص لا ملک وھذا ھو الغالب ان الراعی یرعی باجرۃ واما المالک فقل ان یباشر الرعی بنفسہ (وانہ لجبریل علیہ السلام نزل فی صورۃ دحیۃ الکلبی) قال الحافظ ابن حجر قولہ نزل فی صورۃ دحیۃ وھم لان دحیۃ معروف عندہم وقد قال عمر ما یعرفہ منا احد وقد اخرجہ محمد بن نصر المروزی فی کتاب الایمان من الوجہ الذی اخرجہ منہ النسائی فقال فی آخرہ وانہ جبریل جاء لیعلمکم دینکم حسب وھذہ الروایۃ ھی المحفوظۃ لموافقتہا باقی الروایات

۱ قولہ تعبد اللہ کانک تراہ ھذا اقصی مراتب الاخلاص فان لم تکن تراہ فانہ یراک ھذہ المرتبۃ تلو تلک المرتبۃ فقولہ صلعم تراہ خبر کان یعنی لم تکن والجملۃ وقعت شرطا والجزاء فانہ یراک والفاء فیہ دلالۃ للشرط ای اذا فاتک ھذہ المرتبۃ فالمرتبۃ الثانیۃ لازم لک فلا تکن سخطا من ھذہ المرتبۃ یعنی ھاتان المرتبتان مفروضتان شرعا وان کان فی الحقیقۃ رائیا ھو اللہ تعالی فی کل حال لا یستلزم عدم رؤیۃ اللہ تعالی عند رؤیتک ویکون کان علی ھذا التقدیر ناقصا وھذا المعنی ھو المشہور عند الجمہور من المحدثین ولا غبار علیہ عند اھل العربیۃ عند الاکثرین واما علی تقدیر کون کان تامۃ فالمعنی ان لم توجد ولم یبق وجودک یعنی فنیت عن نفسانیتک وعدت عن انانیتک فاذا رایت اللہ لان الانانیۃ حجاب الرؤیۃ وھو الریاء واہی ریاء اکبر من ان تری نفسک وھو نوع من الشرک فی مقام الاخلاص والفناء فانہ یراک للحلیۃ والبہیۃ اعنی لم لا تراہ بعد الفناء التام لانہ یراک نشئت المراقبۃ من الجانبین ای من الطالب والمطلوب وھذا المعنی ھو المحقق عند المحققین من بعض کمل المحدثین وسائر الصوفیۃ الصافیۃ المکرمین لکن فیہ عند البعض نوع خدشۃ علی مذاق اھل العربیۃ مشہورۃ عند الفحول ولہ اجوبۃ معقولۃ فی غایۃ القبول لکن لہ مقام آخر عن وظیفۃ ھذا الکتاب معروف وان کان للقوم فی ھذا المقام سعۃ من تجویز الرؤیۃ بالعین الجسدانیۃ الحسیۃ فی ھذہ الدار الدنیا بالتعلل بحصول فناء العارف عن الحظوظ النفسانیۃ لان الرؤیۃ بالفناء عند القوم وقد حصل لہ بھذہ اللفظ لکن الحق عندی ان لا یمکن لاحد ھما رؤیۃ اللہ تعالی فی ھذہ الدار الدنیا بھذہ العین العمیاء الفانیۃ وان کان الاقوال فی ھذا متعارضۃ فیما بین السلف الاسلف الاقدم کعائشۃ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغیرھم رض ومن قال بھذا فھو کالمتلبس علیہ کما ان الرائی یری القواریر المشفۃ التی فیہا مصباح کالکوکب الدری من بعید یظن ان ای المصباح بلا حجاب فلما قرب وانکشف لہ الحجاب یتیقن انہ کان بینی وبینہ من الحجاب فاین من الحجاب بغیر الحجاب واین الماء من السراب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التہانوی رح

۲ قولہ کانک تراہ بین صلی اللہ علیہ وسلم الاحسان فی العبادۃ علی وجہین احدھما لمن بلغ غایۃ مرتبۃ بحیث کان یری معبودہ ویعاینہ بحانہ وھو مقام المشاھدۃ ویلزمہ غایۃ الہیبۃ والتعظیم والاجلال والخضوع والخشوع والمحبۃ والانجذاب والشوق والذوق والاجتماع بظاھرہ وباطنہ وثانیہما لمن لم ینتہ الی تلک الحالۃ لکن یغلب علیہ ان الحق سبحانہ مطلع علیہ ورقیب علی احوالہ وقد نبہ علیہ بقولہ فان لم تکن تراہ فانہ یراک یعنی ان لم یکن فی حضورک بحیث کانک تراہ فلاحظ رؤیتہ سبحانہ واطلاعہ علیک وھذا حال المراقبۃ وھو فی اصطلاحہم ملاحظۃ العبد نظر اللہ سبحانہ الیہ واطلاعہ علی احوالہ الظاھرۃ والباطنۃ وھذا ایضا یورث الخوف والخشیۃ والاجتماع فی الحرکات والسکنات وضبط الافعال ورعایۃ الادب فی جمیع الحالات وعدم الالتفات یمینا وشمالا کمن قام فی حضرۃ سلطان جبار قہار یراقب احوالہ ویشاھد اعمالہ یضیق علیہ مجال الغفلۃ وسوء الادب لکن المقام الاول اعلی وارفع وھو مقام سید المرسلین واکمل العابدین حیث اشار الیہ بقولہ وجعلت قرۃ عینی فی الصلوۃ ۱۲ المعات

۳ قولہ صحابی کان ذا جمال وحسن وبہاء

## سندھی

(فنکس) ای طأطأ راسہ ای خفضہ (الرعاء البہم) بضمتین نعت للرعاء ای السود وقیل جمع بہیم بمعنی المجہول الذی لا یعرف ومنہ ابہم الامر اذا لم تعرف حقیقتہ وقیل ای الفقراء الذین لا شیء لہم وعلی ھذا فہم رعاء لا بل الغیر لا بلہم اذ المفروض انہ لا شیء لہم وقد یقال من یملک قدر القوت علی وجہ الضیق لا یسمی غنیا ولا یوصف بان عندہ شیئا فلا اشکال وقد جاء فی بعض روایات الحدیث رعاء الابل والبہم بفتح باء وسکون ھاء ھی الصغار من اولاد الضان والمعز (خمس لا یعلمہا) دلیل علی قولہ ما المسئول عنہا باعلم من السائل (ثم قال) ای للناس الحاضرین عندہ بعد ان خرج الرجل من المجلس (نزل فی صورۃ دحیۃ الکلبی) قال الحافظ ابن حجر ھذا وھم لان دحیۃ معروف عندھم وقد قال عمر ما یعرفہ منا احد قلت کونہ فی صورۃ دحیۃ لا یقتضی ان لا یمتاز عنہ بشیء اصلا سیما الامتیاز بالامور الخارجۃ فیجوز انہ ظہر لہم ببعض القرائن الخارجۃ بل الداخلۃ الخفیۃ انہ غیر دحیۃ فلا وجہ لتوھیم الرواۃ بما ذکرنا تامل (قولہ او مسلم) بسکون الواو وکانہ ارشدہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الی انہ لا یجزم بالایمان لان محلہ القلب فلا یظہر وانما الذی یجزم بہ ھو الاسلام لظہورہ فقال او مسلم ای قل او مسلم علی الترديد او المعنی او قل مسلم بطریق الجزم بالاسلام والسکوت عن الایمان بناء علی ان کلمۃ او اما للترديد او بمعنی بل والروایۃ الآتیۃ تؤید الوجہ الثانی وعلی الوجہ الثانی یرد انہ لا وجہ لاعادۃ سعد القول بالجزم بالایمان لانہ یتضمن الاعراض عن ارشادہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فکانہ لغلبۃ ظن سعد فیہ بالخیر او لشغل قلبہ بالامر الذی کان فیہ ما تنبہ للارشاد واللہ تعالی اعلم (مخافۃ ان یکبوا) ای اولئک الذین اعطیہم (فی النار) ای مخافۃ ان یرتد والضعف ایمانہم ان لم اعطہم او یتکلموا بما لا یلیق فسقطوا فی النار

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى ناسا ومنع اخرين فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن قال لاتقل مؤمن وقل مسلم قال ابن شهاب قالت الاعراب امنا ٤٩٩٤ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سُحيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لايدخل الجنة يعني الامؤمن وهي ايام اكل وشرب **صفة المؤمن** ٤٩٩٥ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم واموالهم **صفة المسلم** ٤٩٩٦ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمٰعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ٤٩٩٧ اخبرنا حفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلكم المسلم **حسن اسلام المسلم** ٤٩٩٨ اخبرني احمد بن المعلى بن يزيد قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها **اي الاسلام افضل** ٤٩٩٩ اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه قال ثنا ابو بردة وهو بُريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **اي الاسلام خير** ٥٠٠٠ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **على كم بني الاسلام** ٥٠٠١ اخبرنا محمد

اخبرنا ١ ن قلنا ٢ ن

**زهر الربى** (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اى الكامل في الرجولية قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا اسلم العبد فحسن اسلامه) اى صار اسلامه حسنا في اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر (كان ازلفها) اى اسلفها وقدمها يقال ازلف وزلف مخففا وزلف مشددا بمعنى واحد وقال في المحكم ازلف الشئ وزلفه مخففا ومثقلا قربه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير (ثم كان بعد ذلك القصاص) بالرفع اسم كان (الحسنة) مبتدأ (بعشرة امثالها) خبره والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر اى منتهية (والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها) زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور (اى الاسلام افضل) فيه حذف اى اى ذوي الاسلام ويؤيده رواية مسلم اى المسلمين افضل (اى الاسلام خير) اى اى خصال الاسلام خير (قال تطعم الطعام) هو في تقدير المصدر اى ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ السلام) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه

ا هذه تاكيد للفقرة الاولى ١٢ اللمعات ٢ خرج مخرج الغالب والا فالذمي كذلك ١٢ اللمعات ٣ اى الكامل او حقيقة لشموله انواع الهجرة مرقاة ٤ وانما ذكر مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف ١٢ ٥ اى صار حسنا في اعتقاده ودخل في باطنه ١٢ مرقات ٦ قوله تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو في تقدير المصدر

**سندهي** (قوله انه لايدخل الجنة) اى من بين المسلمين او من بين الناس (الامؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لاينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لانه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) اى من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة اى صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اى جعله حسنا بالمواطاة المذكورة (كان ازلفها) اى اسلفها وقدمها يقال زلف وازلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا والكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان اى المماثلة الشرعية ومما الله تعالى تفضلا منه ولطفا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى (قوله اى الاسلام) قيل تقديره اى ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب ويوافقه رواية مسلم اى المسلمين افضل وبه ظهر دخول اى على المتعدد ويمكن ان يقال المراد اى افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم والله تعالى اعلم (قوله اى الاسلام خير) اى اى خصاله واعماله خير اى كثير النفع للغير وسبب لاكثر منافعه (تطعم) هو في تقدير المصدر اى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ) مضارع قرأ اى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو قال سمعت الخ) كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة يكون الاسلام سالما من خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه نبوجودها اجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا ايا ما والله تعالى اعلم

marifat.com

ابن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد
له الا تغزو وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بُني الاسلام على خمسٍ شهادة عن ابن عمران رجلا قال
والحج وصيام رمضان ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
**البيعة على الاسلام** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري ٥٠٠٢
عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا عن ابي ادريس الخولاني
تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له **على ما يقاتل الناس** - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله ٥٠٠٣
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **ذكر شعب الايمان** - اخبرنا محمد بن عبد الله ٥٠٠٤
ابن المبارك قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داؤد عن سفيان قال ٥٠٠٥
وثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله واوضعها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حدثنا يحيى بن ٥٠٠٦
حبيب بن عربي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان **تفاضل اهل الايمان** - اخبرنا اسحق بن منصور وعمرو ٥٠٠٧

ثنا[1] سهيل[2] سهل[2] انا[2]

## زهر الربى

(بني الاسلام على خمس) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان الاسلام ان اريد به الشهادة فهو مبني عليها لانها شرط في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المامور به والمامور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال والجواب ان التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب على هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال في مواضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام فما المبني عليه فالجواب ان المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام وقال في فتح البارى فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر وابتناء الامرين على امر آخر فان قيل المبني لابد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط احد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا بالنظر الى رأسه اصلي والاركان تبع وتكملة (شهادة ان لا اله الا الله) مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدأ والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد (فاجره على الله) اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما (ومن اصاب من ذلك شيئا) المراد ما ذكر

بعد بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراج ويؤيده رواية مسلم ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه (قوله فستره الله) فان الستر بالمعصية اليق (الايمان بضع وسبعون) بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع (شعبة) بضم اي قطعة والمراد الخصلة (واوضعها) اي ادناها كما في رواية الصحيحين (اماطة الاذى) اي تنحيته وهو ما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها (والحياء شعبة من الايمان) هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر

**١** قوله ان لا تشركوا الظاهر ان المراد بالشرك ههنا الرياء لانه الشرك الاصغر كما ورد في الحديث اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء لان الظاهر كما يدل عليه السياق ان الخطاب للاصحاب ١٢ لمعات

**٢** قوله افضلها الخ واكثر يذكر في الاحاديث لا اله الا الله ويراد به مجموع هذا مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفاء بالجزء الاعظم ويمكن ان يكون المراد بها هو وحده لان المراد بيان افضل شعب الايمان ولا شك ان هذا الجزء افضل ولا يلزم منه ان يكون

## سندهي

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد به وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكى فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد ببضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشئ والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشئ عن الشئ ازالته عنه واذهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم

marfat.com

ابن علی عن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابی عمار عن عمرو بن شرحبیل عن رجل من اصحاب النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ملئ عمار ایمانا الی مشاشہ ٥٠٠٨ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفیان عن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب قال قال ابو سعید سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من رای منکرًا
فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع فبقلبہ وذلک اَضْعَفُ الْاِیْمَانِ ٥٠٠٩ حدثنا عبد الحمید بن محمد قال
ثنا مخلد قال ثنا مالک بن مِغْوَلٍ عن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب قال قال ابو سعید الخدری سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم یقول من رای منکرًا فغیرہ بیدہ فقد برئ ومن لم یستطع ان یغیرہ بیدہ فغیرہ بلسانہ فقد برِئَ ومن لم یستطع ان یغیرہ
بلسانہ فغیرہ بقلبہ فقد برِئَ وذلک اَضْعَفُ الایمان - زیادۃ الایمان - ٥٠١٠ اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سَعِیْدٍ الخُدْرِی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما مُجادلۃُ احدِکم فی الحقّ یکون لہ فی
الدنیا باَشَدَّ مجادلۃ من المؤمنین لربہم فی اخوانہم الذین اُدْخِلُوا النَّارَ قال یقولون رَبَّنَا اخواننا کانوا یُصَلُّوْنَ معنا ویصومون معنا ویَحُجُّوْنَ
معنا فاَدْخَلْتَہُمُ النَّارَ قال فیقول اذہبوا فاَخْرِجُوا من عرفتم منہم قال فیأتونہم فیعرفونہم بصُوَرِہِم فمنہم من اخذَتْہ النارُ الی اَنْصَافِ
ساقَیْہِ ومنہم من اخذتہ الی کعبیہ فیُخْرِجُوْنَہُم فیقولون رَبَّنَا قد اخرجنا مَنْ اَمَرْتَنَا قال ویقول اخرجوا من کان فی قلبہ وزن دینار
من الایمان ثم قال من کان فی قلبہ وزن نصف دینار حتی یقول من کان[1] فی قلبہ وزن ذرۃ قال ابو سعید فمن لم یصدق فلیقرأ
ہذہ الآیۃ اِنَّ اللّٰہَ لَا یَغْفِرُ اَنْ یُّشْرَکَ بِہٖ وَیَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَاءُ اِلٰی عَظِیْمًا ٥٠١١ اخبرنا محمد بن یحیی بن عبد اللّٰہ قال ثنا یعقوب
ابن ابراہیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب قال حدثنی ابو امامۃ بن سہل انہ سمع ابا سعید الخدری
قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بینا انا نائم ثم رأیت الناس یُعْرَضُوْنَ عَلَیَّ وعلیہم قُمُصٌ منہا ما یبلغ الثُّدِیَّ ومنہا ما یبلغ دون
ذلک وعرض عَلَیَّ عمر بن الخطاب وعلیہ قَمِیْصٌ یَجُرُّہٗ قال فماذا اَوَّلْتَ ذلک یا رسول اللّٰہ قال الدِّیْنَ ٥٠١٢ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا
جعفر بن عون قال ثنا ابو عُمَیْس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب قال جاء رجل من الیہود الی عمر بن الخطاب فقال یا امیر
المؤمنین آیۃ فی کتابکم تقرؤنہا لو علینا مَعْشَرَ الیہود نزلت لاتخذنا ذلک الیوم عیدا قال ایُّ آیۃٍ قال اَلْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ
نِعْمَتِیْ وَرَضِیْتُ لَکُمُ الْاِسْلَامَ دِیْنًا فقال عمر انی لاعلم المکان الذی نزلت فیہ والیوم الذی نزلت فیہ نزلت علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ و
سلم فی عرفات فی یوم جمعۃ علامۃ الایمان - ٥٠١٣ اخبرنا حمید بن مسعدۃ قال ثنا بشر یعنی ابن المفضل قال ثنا شعبۃ

## زہر الربی

(الی مشاشہ) ہی رؤس العظام کالمرفقین والکتفین والرکبتین (من رای منکرا فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع فبقلبہ وذلک اضعف الایمان) قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ سوالان الاول ما العامل فی المجرور من الاخیر الثانی قولہ وذلک اضعف الایمان مشکل لانہ یدل علی ذم فاعلہ وایضا فقد یعلم ایمان الشخص وہو لا یستطیع التغیر بیدہ فلا یلزم من العجز عن التغیر ضعف الایمان لکنہ قد جعلہ اضعف الایمان فما الجواب قال عن الاول انہ لا یجوز ان یکون العامل یغیرہ المنطوق بہ لانہ لو کان کذلک لکان المعنی فلیغیرہ بلسانہ و قلبہ لکن التغیر لا یتاتی باللسان ولا بالقلب فیتعین ان یکون العامل فلینکرہ بلسانہ وینکرہ بقلبہ فیثبت لکل واحد من الاعضاء ما یناسبہ وعن الثانی ان المراد بالایمان ہنا الایمان المجازی الذی ہو الاعمال ولا شک ان التقرب بالکراہۃ لیس کالتقرب بالذی ذکرہ قبلہ ولم یذکر ذلک للذم وانما ذکر لیعلم المکلف حقارۃ ما حصل فی ہذا القسم فیترقی الی غیرہ (ما یبلغ الثدی) جمع ثدی.

[1] قولہ من کان فی قلبہ وزن ذرۃ فی روایۃ للبخاری اخرجوا من کان فی قلبہ مثقال حبۃ من خردل من ایمان قال شارحہ شیخ الاسلام العینی ہذا من باب التمثیل لیکون عیارا فی المعرفۃ ولیس بعیار فی الوزن لان الایمان لیس بجسم یحصرہ الوزن او الکیل لکن ما یشکل من المعقول قد یرد الی المحسوس لیفہم ویشبہ بہ لیعلم و التحقیق فیہ انہ یجعل عمل وہو عرض فی جسم علی مقدار العمل عند اللّٰہ ثم یوزن و یدل علیہ ما جاء مبینا وکان فی قلبہ من الخیر ما یزن برۃ انتہی ١٢

## سندھی

(قولہ ملئ) علی بناء المفعول (الی مشاشہ) بضم میم وتخفیف ہی رؤس العظام کالمرفقین والکتفین والرکبتین (قولہ فان لم یستطع تغییرہ وازالتہ بیدہ فبلسانہ) ای فلینکر بلسانہ (فبقلبہ) ای فلیکرہہ بقلبہ ولیس المراد فلیغیرہ بلسانہ وقلبہ اذ اللسان والقلب لا یصلحان للتغیر عادۃ سیما بالنظر الی غیر المستطیع (وذلک) ای الاکتفاء بالکراہۃ بالقلب (اضعف الایمان) اضعف اعمال الایمان المتعلقۃ بانکار المنکر فی ذاتہ لا بالنظر الی غیر المستطیع فانہ بالنظر الیہ ہو تمام الوسع والطاقۃ ولیس علیہ غیرہ واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ فقد برئ) ای من المشارکۃ مع اہلہ فی الاثم (قولہ یکون لہ) صفۃ الحق علی ان تعریفہ للجنس (باشد مجادلۃ) بنصب مجادلۃ علی التمییز وفیہ مبالغۃ حیث جعل المجادلۃ ذات مجادلۃ ولا یجوز جر مجادلۃ باضافۃ اسم التفضیل الیہا لانہ یلزم الجمع بین الاضافۃ ومن واسم التفضیل لا یستعمل بہما وایضا التنکیر یابی احتمال الاضافۃ (من المؤمنین) ای مجادلۃ المؤمنین (الذین ادخلوا) علی بناء المفعول (ربنا) بتقدیر حرف النداء ای یا ربنا (اخواننا) ای ہم اخواننا او ہو مبتدأ خبرہ جملۃ کانوا الخ (بصورہم) فان صورۃ الوجہ لا تتغیر بالنار لان النار لا تاکل اعضاء السجود فانظر انہ کیف یکون ہذا ان لم یکن فی القلوب محبتہ فی الدنیا فلعل من لا یتحابون لا یشفعون ہذہ الشفاعۃ واللّٰہ تعالی یدخل المحبۃ فی قلوبہم فی تلک الحالۃ ثم الحدیث یدل علی ان الایمان یزید وینقص وہو قولہ یعرضون علی علی بناء المفعول (الثدی) بضم مثلثۃ وتشدید یاء جمع ثدی بفتح فسکون (قولہ ذلک الیوم) ای یوم نزولہا قال (الیوم اکملت) وفیہ نسبۃ الاکمال الی الدین واخذ منہ المصنف القول بزیادۃ الایمان وفیہ خفاء لا یخفی (فی عرفۃ فی یوم جمعۃ) ای فقد جمع اللّٰہ تعالی لنا فی یوم نزولہا عیدین منۃ منہ تعالی من غیر تکلف منا فلہ الحمد علی تمام نعمۃ

marfat.com

عن قتادة انه سمع انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احبّ اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ٥٠١٤ اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين ٥٠١٥ اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده ٥٠١٦ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر قال ثنا شعبة ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة فى حديثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحبّ لاخيه ما يحب لنفسه ٥٠١٧ اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير ٥٠١٨ اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن عدى عن زر قال قال على انه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الىّ انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق ٥٠١٩ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد يعنى ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق

## علامة المنافق

٥٠٢٠ اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ٥٠٢١ حدثنا على بن حجر

نفسى ثنا اخبرنا

## زهر الربى

(لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه) هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبى (من ولده ووالده) قال الحليمى اصل هذا الباب ان تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على امته شرعا وعادة فمن احاط بذلك وسلم عقله علم انه احق بالمحبة من الوالد الفاضل فى نفسه البر الشفيق على ولده (لا يؤمن احدكم حتى يحب) بالنصب (لاخيه ما يحب لنفسه من الخير) قال فى فتح البارى الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات (آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان) قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال

١؎ قوله لا يؤمن احدكم الخ

المراد حب الايمان الناشئ عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع الاغراض حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان مالم يبلغ غيره استحق ان يكون احب الى المومن من نفسه فضلا عن غيره سيما هو الرسول من عند المحبوب الحقيقى الهادى اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضى عياض ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى ادراكه فى حياته ليبذل نفسه وماله دونه انتهى ومن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية من المزية سيدنا عمر رضى الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبعى لانت يا رسول الله احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الآن والله احب الى من نفسى فقال الآن يا عمر رواه البخارى ١٢ مرقاة

٢؎ قوله من ولده ووالده فان قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه من نفسه وقال تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم يجاب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل ١٢ عينى

٣؎ قوله ولا يبغضك الا منافق لقولك بالحق لان القائل بالحق عند المؤمنين الكاملين يكون محبوبا واما عند غيرهم انما يكون مبغوضا ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

٤؎ قوله فجر اى شتم وهجر وسب سمعت هذا المعنى من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى ثم المكى وسمعت من استاذى مولانا الحاج محمد قلندر الجلال آبادى فجر اى اطال المخاصمة من تفجر الانهار يقال فجر النهر اى اطاله فانفجر اى فطال ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

(قوله اكون احب اليه) افعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية ولكن اذكروا ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم (قوله ما يحب لنفسه) اى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية فى كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شئ آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الاحاديث فليتأمل (قوله لا يحبك) اى حبا لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوما قد خرجوا من الايمان بالافراط فى حب عيسى (قوله حب الانصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك واما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الامور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى اعلم (قوله من كن فيه) اى مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (واذا عاهد) العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان وضم الايادى (فجر) اى شتم وسب وذكر ما لا يليق

marfat.com

قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا ابو سہیل نافع بن مالک بن ابی عامر عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اٰیۃ النفاق ثلث اذا احدث کذب واذا وعد اَخْلَفَ واذا اؤتُمِنَ خان **اخبرنا** ۵۰۲۲ واصل بن عبد الاعلی قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش **عن** علی قال عہد الیّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان لا یحبنی الا مؤمنٌ ولا یبغضنی الا منافقٌ **اخبرنا** ۵۰۲۳ عمرو بن یحیی بن الحارث ثنا المعافی قال ثنا زہیر قال ثنا منصور بن المعتمر **عن** ابی وائل قال قال عبد اللّٰہ ثلث من کن فیہ فہو منافق اذا حدث کذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف فمن کانت فیہ واحدۃ منہن لم تزل فیہ خصلۃ من النفاق حتی یترکہا **قیامُ رمضان** - **اخبرنا** ۵۰۲۴ قتیبۃ قال ثنا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قام شہر رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرَ لہ ما تقدم من ذنبہ **اخبرنا** ۵۰۲۵ قتیبۃ عن مالک عن ابن شہاب ح والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن حُمَیْد بن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرَ لہ ما تقدم من ذنبہ **اخبرنا** ۵۰۲۶ محمد بن اسمٰعیل قال ثنا عبد اللّٰہ بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریۃ عن مالک عن الزہری اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن وحُمَیْد بن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرَ لہ ما تقدم من ذنبہ **قیام لیلۃ القدر** - **اخبرنا** ۵۰۲۷ ابو الاشعث قال ثنا خالد یعنی ابن الحارث قال ثنا ہشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن قال **حدثنی** ابو ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفِرَ لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانًا واحتسابًا غُفِرَ لہ ما تقدم من ذنبہ **الزکوٰۃ** - **اخبرنا** ۵۰۲۸ محمد بن سلمۃ قال ثنا ابن القاسم عن مالک قال حدثنی ابو سُہَیْل **عن** ابیہ انہ سمع طلحۃ بن عُبَیْد اللّٰہ یقول جاء رجل الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اہل نجدٍ ثائرُ الراس یُسمَعُ دویُّ صوتہ ولا یُفْہَمُ ما یقول حتی دنا فاذا ہو یسأل عن الاسلام قال لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خمسُ صلواتٍ فی الیوم واللیلۃ قال ہل علیّ غیرہن قال لا الا ان تطوع قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وصیام شہر رمضان قال ہل علیّ غیرہ قال لا الا ان تطوع وذکر لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الزکوٰۃ فقال ہل علیّ غیرہا قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وہو یقول لا ازید علی ہذا ولا انقص منہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم افلح ان صدق **الجہاد** - **اخبرنا** ۵۰۲۹ قتیبۃ قال حدثنا اللیث عن سعید **عن** عطاء بن مِیناء سمع ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول انتدبَ اللّٰہ لمن یخرج فی سبیلہ لا یُخرِجہ الا الایمان بی والجہاد فی سبیلی انہ ضامنٌ حتی اُدخِلَہ الجنۃ بایہما کان اِمّا بقتلٍ واما وفاۃٍ او ان یردہ الی مسکنہ الذی

## زہر الربٰی

قد توجد فی المسلم المجمع علی عدم الحکم بکفرہ قال ولیس فیہ اشکال بل معناہ صحیح والذی قالہ المحققون ان معناہ ان ہذہ خصال نفاق وصاحبہا شبیہ بالمنافقین فی ہذہ الخصال ومتخلق باخلاقہم (انتدب اللّٰہ) ای سارع بثوابہ وحسن جزائہ وقیل بمعنی اجاب الی المراد ففی الصحاح ندبت فلانا لکذا فانتدب ای اجاب الیہ وقیل معناہ تکفل بالمطلوب ویدل علیہ روایۃ البخاری فی باب الجہاد بلفظ تکفل اللّٰہ وبلفظ توکل اللّٰہ ووقع فی روایۃ الاصیلی ائتدب بیاء مثناۃ تحتیۃ مہموزۃ بدل النون من المادبۃ وابطئوا علی انہ تصحیف (لا یخرجہ الا الایمان بی) ہو بالرفع علی انہ فاعل یخرج والاستثناء مفرغ وقولہ بی فیہ عدول من الضمیر الغیبۃ الی ضمیر التکلم قال ابن مالک کان الظاہر ان یقال الا الایمان بہ والجہاد فی سبیلہ ولکنہ علی تقدیر اسم فاعل من القول منصوب علی الحال ای انتدب اللّٰہ لمن خرج فی سبیلہ قائلا لا یخرجہ الا الایمان بی من باب الالتفات قلت ہذا خطأ فان شرط الالتفات ان یکون الجملتان من متکلم واحد قولہ انتدب اللّٰہ لمن یخرج

۱ قولہ من اہل نجد صفۃ رجل النجد فی الاصل ما ارتفع من الارض ضد التہامۃ وہی الغور سمیت بہ الاراضی الواقعۃ بین تہامۃ ای مکۃ وبین العراق ۱۲ مرقاۃ ..

۲ قولہ من الاسلام ای عن ارکانہ وفرائضہ ویمکن انہ سأل عن حقیقۃ الاسلام لکن

ز النبی ز حدثنا ز ۳ ابو فاو

لم یذکر فی الجواب الشہادتین لشہرتہما وللعلم بہما ولم یذکر الحج اما لعدم فرضیتہ اذ ذاک او لعدم کون السائل اہلا وبالجملۃ فالسؤال والجواب من ارکان الاسلام مستشہا وما کان منہا یومئذ فرضا ۱۲ لمعات ۳ قولہ الا ان تطوع والمعنی ان تشرع فی التطوع فانہ یجب علیک اتمامہ لقولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم ولاجماع الصحابۃ علی وجوب الاتمام وقول القائل ان ہذا مجرد دعوی لا سند مردود لان ذکر السند لیس بشرط لصحۃ الاجماع مع ان الآیۃ المذکورۃ سند معتمد لصحۃ الاجماع المسطورۃ وقول ابن حجر ان النفی فیہ للتنزیہ مخالف للاصل الذی علیہ الجمہور ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ ان صدق المراد صدقہ فی اخبارہ بعلمہ بذلک من غیر زیادۃ ونقصان او صدقہ فیما یفہم من کلامہ من الاہتمام بالاخذ والرغبۃ فی التصدیق فیکون الفلاح بحسن النیۃ ۱۲ لمعات ۵ قولہ انتدب اللّٰہ بضمان الخ ای اجاب اللّٰہ بضمان المجاہد الموصوف بہذا الوصف او غال الجنۃ بالقتل فی سبیلہ او بالوفاۃ علی فراشہ وہذا الشق المردود شق واحد من اصل المفہوم المردود وہو او غال الجنۃ او ردہ الی مسکنہ الی کل جزء من اصل التردید مترکب باجزاء لا بسیط فبین اجزاء او غال الجنۃ وہو القتل فی الجہاد والوفاۃ علی الفراش مانعۃ علی الجمع والخلو فکذا بین جزئی الشق الثانی وہو الرد الی المسکن لان لغنیمۃ المخلص وان کانت لا تخلو من اجر ما ولا عکس ولکن الکلام فی الاجر الکامل والغنیمۃ الکاملۃ المتبادرتین وعدمہما الکاملین ظاہر فتامل ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التہانوی رح

## سندھی

(قولہ ثلاث) ای مجموع ثلاث ولعل ہذہ الثلاث مجتمعۃ مثل تلک الاربع واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ ان لا یحبنی) ای بصحبتی وقرابتی وما اعطانی ربی من الفضائل والکرامات وکذا البغض ولیس الحب والبغض للامور الدنیویۃ منہ واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ ایمانا) ای لاجل الایمان باللّٰہ تعالی ورسولہ اولاجل الایمان بفضل رمضان (واحتسابا) ای لاجل طلب الاجر منہ تعالی لا لاجل ریاء وسمعۃ (قولہ ثائر الرأس) ای منتشر شعر الراس یسمع علی بناء المفعول او بالنون علی بناء الفاعل (دوی صوتہ) بفتح دال وکسر واو وتشدید یاء وحکی ضم الدال ہو ما یظہر من الصوت عند شدتہ وبعدہ فی الہواء شبیہا بصوت النحل والحدیث قد سبق مشروحا فی اول کتاب الصلوٰۃ (قولہ انتدب اللّٰہ) ای تکفل والحدیث قد سبق مشروحا فی کتاب الجہاد واللّٰہ تعالی اعلم

marfat.com

خرج منه ينال ما نال من اجر او غنيمة ۔ ٥٠٣٠ اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمّن الله عزّ وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي ايمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة ۔ اداء الخمس

٥٠٣١ اخبرنا قتيبة قال ثنا عبّاد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت ۔ شهود الجنائز

٥٠٣٢ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق يعني ابن يوسف بن الازرق عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره كان له قيراطان احدهما مثل جبل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط ۔ الحياء

٥٠٣٣ اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان ۔ الدين يسر

٥٠٣٤ اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ۔ احب الدين الى الله

الا الجهاد برسلی

## زهر الربى

في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح ان يكون التفاتا لان الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه انه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج (مر على رجل) في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء (يعظ اخاه في الحياء) في رواية للبخاري يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك في سببه فقال دعه) اي اتركه على هذا الخلق السني (فان الحياء من الايمان) قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (ان هذا الدين يسر) سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين احد الا غلبه) قال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورای الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع من الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلوة الصبح (فسددوا) اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافرة فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء اعلاه يريد به رؤس الجبال

١ قوله عبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهى الى ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر ١٢ مرقاة ٢ قوله وايتاء الزكوة زاد بعده في رواية الشيخين وغيرهما وصيام رمضان فلعله سقط ههنا من بعض الرواة واما الحج فالروايات متفقة على عدمه قال مولانا علي القاري وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر ١٢ ٣ قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس ١٢ مرقاة ٤ قوله لن يشاد اي لا يريد احد ان يغالب في الدين بان يتعمق فيه كداب الرهبانية ويكلف نفسه فوق طاقته ١٢ ٥ قوله واستعينوا اي اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما ١٢ مجمع البحار

## سندهي

(قوله انا هذا الحي) الظاهر انه بالرفع خبر ان اي نحن المعروفون (الايمان بالله) بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم والتفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام (قوله يعظ اخاه في الحياء) اي يعاتب عليه في شانه ويحثه على تركه (من الايمان) اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلا عن غيره (قوله ان هذا الدين يسر) قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين احد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اي متفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلوة الصبح (فسددوا) اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن

marfat.com

عزّوجل - ۵۰۲۵ اخبرنا شعیب بن یوسف عن یحیی وھو ابن سعید عن ھشام بن عروۃ اخبرنی ابی عن عائشۃ انّ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل علیھا وعندھا امرأۃ فقال من ھذہ قالت فلانۃ لاتنام تذکر من صلاتھا فقال مہ علیکم من العمل ما تطیقون فواللّٰہ لایمل اللّٰہ عزّوجل حتی تملوا وکان احبّ الدّین الیہ ما دام علیہ صاحبہ الفرار بالدّین من الفتن - ۵۰۳۶ اخبرنا ھارون ابن عبد اللّٰہ قال ثنا معن ح والحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم قالا ثنا مالک عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعۃ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوشک ان یکون خیر مال مسلم غنم یتبع بھا شعف الجبال ومواقع القطر یفر بدینہ من الفتن مثل المنافق - ۵۰۲۷ اخبرنا قتیبۃ ثنا یعقوب عن موسی ابن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال مثل المنافق کمثل الشاۃ العائرۃ بین الغنمین تعیر فی ھذہ مرۃ وفی ھذہ مرۃ لاتدری ایھما تتبع مثل الذی یقرأ القراٰن من مؤمن ومنافق - ۵۰۳۸ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک انّ اباموسی الاشعری قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القراٰن مثل الاترجۃ طعمھا طیب وریحھا طیب ومثل المؤمن الذی لایقرأ القراٰن کمثل التمرۃ طعمھا طیب ولاریح لھا ومثل المنافق الذی یقرأ القراٰن کمثل الریحانۃ ریحھا طیب وطعمھا مر ومثل المنافق الذی لایقرأ القراٰن کمثل الحنظلۃ طعمھا مر ولاریح لھا علامۃ المؤمن - ۵۰۲۹ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللّٰہ عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس ابن مالک انّ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ اٰخر کتاب الایمان قال القاضی یعنی ابن الکسار سمعت عبد الصمد البخاری یقول حفص بن عمر الذی یروی عن عبد الرحمٰن بن مھدی لااعرفہ الا ان یکون سقط الواو من حفص بن عمر والربالی المشھور بالروایۃ عن البصریین وھو ثقۃ ذکرہ فی ھذا الخبر فی حدیث منصور بن سعد فی باب صفۃ المسلم سمعتہ یقول لااعلم روی حدیث انس بن مالک المرفوع امرت ان اقاتل الناس بزیادۃ قولہ واستقبلوا قبلتنا واکلوا ذبیحتنا و صلوا صلاتنا عن حمید الطویل الا عبد اللّٰہ بن المبارک ویحیی بن ایوب المصری وھو فی ھذا الخبر فی باب ما یقاتل الناس

ن ۱ البصری ن ۲ الجزء

**زھر الربی**

(مثل المنافق کمثل الشاۃ العائرۃ بین الغنمین) قال الزمخشری فی المفصل قد یثنی الجمع علی تأویل الجماعتین والفرقتین ومنہ ھذا الحدیث۔

۱ قولہ الاترجۃ ھی ثمر معروف یقال لہا اترنج وھو احسن الثمار الشجریۃ وانفسہا عند العرب بحسن منظرہا صفراء فاقع لونہا تسر الناظرین ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ ریحہا طیب ھو یفید طیب النکھۃ ودباغ المعدۃ وقوۃ الھضم ومنافعہ کثیرۃ مکتوبۃ فی کتب الطب فکذلک المومن القاری طیب الطعم لثبوت الایمان فی قلبہ وطیب الریح لان الناس یستریحون بقراءتہ ویحرزون الثواب بالاستماع الیہ ویتعلمون القراٰن منہ ۱۲ مرقاۃ

**سندھی**

العمل بالاکمل بان العجز اذا المریکن من صنعہ لایستلزم نقص الامر وابھم المبشر بہ تعظیما وتفخیما (واستعینوا بالغدوۃ) بالفتح سیر اول النھار والروحۃ بالفتح السیر بعد الزوال والدلجۃ بضم اولہ وفتحہ واسکان اللام سیر آخر اللیل ای استعینوا علی مداومۃ العبادۃ بایقاعھا فی الاوقات المنشطۃ وفیہ تشبیہ للسفر الی اللّٰہ تعالی بالسفر الحسی ومعلوم ان المسافر اذا استمر علی السیر انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطۃ نال المقصد بالمداومۃ وغالب ھذا الذی ذکرتہ فی شرح ھذا الحدیث نقلتہ عن حاشیۃ السیوطی رحمہ اللّٰہ تعالی

(قولہ مہ) اسکتی عن مدحھا فان المدح لیس بالافراط وانما ھو بالاستقامۃ (ما تطیقون) ای تطیقون المداومۃ علیہ والا فلا شک ان من یفعل شیئا فلا یفعل الا ما یطیقہ (لایمل) بفتح میم وتشدید لام ای لایعرض عن العبد ولا یقطع عنہ الاقبال علیہ بالرحمۃ والاحسان (حتی تملوا) تعرضوا عن عبادتہ بعد الدخول فیھا لملالۃ النفس (احب الدین) ای الطاعۃ والعبادۃ (قولہ خیر مال المسلم) بالنصب علی الخبریۃ (غنم) بالرفع علی (یتبع) بتشدید التاء من الافتعال او تخفیفھا من تبع بکسر الباء مجردا (شعف الجبال) بفتحتین الاولی معجمۃ والثانیۃ مھملۃ رؤس الجبال (و مواضع القطر) ای المواضع التی یستقر فیھا المطر کالاودیۃ وفیہ انہ یجوز العزلۃ بل ھی افضل ایام الفتن (قولہ العائرۃ) ای المترددۃ بین قطیعین من الغنم وھی التی تطلب الفحل فتتردد بین قطیعین ولا تستقر مع احدھما والمنافق مع المؤمنین بظاھرہ ومع المشرکین بباطنہ تبعا لھواہ وغرضہ الفاسد فصار بمنزلۃ تلک الشاۃ وفیہ سلب الرجولیۃ عن المنافقین والغنمۃ واحدۃ والغنم جمع ففی الحدیث تثنیۃ للجمع بتأویلہ بالجماعۃ نقل السیوطی عن الزمخشری انہ قال فی المفصل قد یثنی الجمع علی تأویل الجماعتین والفرقتین ومنہ ھذا الحدیث (قولہ مثل الاترجۃ) بضم ھمزۃ وراء وتشدید جیم وھی من افضل الثمار لکبر جرمھا وحسن منظرھا وطیب طعمھا ولین ملمسھا ولونھا یسر الناظرین وفیہ تشبیہ الایمان بالطعم الطیب لکونہ خیرا باطنیا لایظھر لکل احد والقراٰن بالریح الطیب ینتفع بسماعہ کل احد ویظھر سماعہ لکل سامع واللّٰہ تعالی اعلم (قولہ قال القاضی) یعنی ابن الکسار کما فی بعض النسخ وفی الاطراف بعد نقل کلام القاضی قال ابوالقاسم وھذا حفص بن عمر ابو عمر المھرقانی الرازی معروف اھ وقد ذکرہ اھل کتب الاسماء وعلیہ علامۃ النسائی قال فی التقریب من العاشرۃ (قولہ الربالی) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبۃ الی جدہ ربال ابن ابراھیم

انہ اسم یکون

marfat.com

# كتاب الزينة

من السنن الفطرة - ١ اخبرنا ٥٠٤٠ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ابن شيبة ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة اخبرنا ٥٠٤١ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم حلق العانة والاستنشاق وانا شككت فى المضمضة اخبرنا ٥٠٤٢ قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن طلق بن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس

## زهر الربى

### (كتاب الزينة)

(عشرة من الفطرة) فى الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة فى العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبى لا تباعد فى ان يقول هى عشر وهى خمس لاحتمال ان يكون اعلم بالخمس اولا ثم زيد عليها قال عياض ويحتمل ان تكون الخمس المذكورة فى حديث ابى هريرة هى اكد من غيرها فتعمدها بالذكر لزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن فى قوله عشر من الفطرة للتبعيض (وغسل البراجم) قال النووى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الاصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول ان المراد بها خطوط الكف فمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل (ونتف الابط وحلق العانة) قال القرطبى خرجا على التيسير فى ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز فى العانة الا الحلق لان نتفها يودى الى استرخائها ذكره ابو بكر بن العربى (وانتقاص الماء) قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الاثير انه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب فى شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شئ فشئ فيعسر الاستبراء منه فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثانى البول ان اريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاص الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان فى كتاب ابى داود وغيره والانتضاح اهـ (قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة) قال القاضى عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس فى حديث ابى هريرة وتبعه النووى والقرطبى (قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب ابن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال وهما اثبت من مصعب بن ابى شيبة واصح حديثا ونقل عن الامام احمد انه قال مصعب بن شيبة احاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده ان مسلما اخرجه وقال تركه البخارى فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل لانه قدم وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب ان تحرجه فى الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وايضا الرواية شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث ابى هريرة اخرجه الشيخان انتهى

ــ ١ ــ وقص الاظفار اى تقليمها وتحصل سنتها باى كيفية كانت واولاها ان يبدأ فى اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ١٢ مرقاة ــ ٢ ــ قوله واعفاء اللحية اى توفيرها وقص اللحية من صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج واليهود ومن لا مروة له فى الدين من الطائفة القلندرية ١٢ مرقاة ــ ٣ ــ قوله انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة يعنى الاستنجاء وقد يفسر بانتقاص البول باستعمال الماء فى المذاكير ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشئ بعد الشئ والماء مفعول الانتقاص اذا اريد البول وفاعل اذا اريد ماء يغسل به والانتقاص يجئ متعديا ولازما وان كان اللزوم اكثر كالازدياد ونقص ايضا لازم ومتعد كزاد ولكن انتقص كازداد ١٢ لمعات

## سندھی

### (كتاب الزينة)

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلى فطروا عليها ومن فى قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء فى بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو اريد الحصر ايضا بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون الخمس المذكورة فى حديث ابى هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها افردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبر له او صفة وما بعده خبر (قص الشارب) اى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الاكثر فى الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث (وغسل البراجم) تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال (واعفاء اللحية) اى ارسالها وتوفيرها (ونتف الابط) اى اخذ شعره بالاصابع وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها روى ان الشافعى كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكنى لا اقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور اى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اى نضح الماء على الذكر الا ان تكون المضمضة قيل هذا شك والاقرب انها الختان المذكور فى حديث ابى هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) لا دلالة لكن مسلما روى عنه فى الصحيح والله تعالى اعلم.

اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث **اخبرنا** ٥٠٤٣ حميد بن مسعدة عن بشر قال ثنا عبد الرحمن
ابن اسحٰق عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة
نتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب **وقفه مالك** - **اخبرنا** ٥٠٤٤ قتيبة عن مالك عن المقبري **عن** ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان **احفاء الشارب** - **اخبرنا** ٥٠٤٥
محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن حلقمة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا
الشوارب واعفوا اللحى **اخبرنا** ٥٠٤٦ عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان قال **ثنا** عبد الرحمٰن بن ابي علقمة
قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب **اخبرنا** ٥٠٤٧ محمد بن عبد الاعلى قال
اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار **عن** زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا **الرخصة في حلق الرأس** - **اخبرنا** ٥٠٤٨ اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعض
فنهى عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله **النهي عن حلق المرأة رأسها** - **اخبرنا** ٥٠٤٩ محمد بن موسى الحرشي قال ثنا
ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن خلاس **عن** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها **النهي عن القزع**
**اخبرني** ٥٠٥٠ عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن ابي الرجال عن عمر بن نافع عن ابيه **عن** عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهاني الله عز وجل عن القزع **اخبرنا** ٥٠٥١ احمد بن سليمان قال ثنا ابو داؤد عن سفيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال ابو عبد الرحمٰن حديث **يحيى** بن سعيد ومحمد بن بشر
اولى بالصواب **الاخذ من الشارب** - **اخبرنا** ٥٠٥٢ محمود بن غيلان قال ثنا سفيان اخو قبيصة ومعاوية بن هشام قالا
ثنا سفيان ثنا عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب فظننت انه يعنيني
فاخذت من شعري ثم اتيته فقال لي لم اعنك وهذا احسن **اخبرنا** ٥٠٥٣ محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال
سمعت قتادة يحدث **عن** انس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرًا رجلًا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه
**اخبرنا** ٥٠٥٤ قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن داؤد الاودي **عن** حميد بن عبد الرحمٰن الحميري قال لقيت رجلًا صحب النبي صلى
الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم **الترجل**
**غبًا** - **اخبرنا** ٥٠٥٥ علي بن حجر قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهى

قص ١ اخبرنا ٢ نهاني ٣ الشعر ٤ رسول الله ٥ فقال ٦

## زهر الربى

(ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (اعفوا اللحى) قال القرطبي وقع لابن ماهان ارجوا اللحى بالجيم فكانه تصحيف وتخرجه على انه اراد ارجؤا من الارجاء فسهل الهمزة فيه (نهاني الله عز وجل عن القزع) هو ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب (عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية هو الشوم اي هذا مشؤم وقيل هو الشر الدائم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (الا غبا) اي وقتا بعد وقت قال في النهاية كانه كره كثرة الترفه والتنعم (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل شعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

١ قوله وحلق العانة
السنة الازالة ولو بغير الحلق فانه لو ازاله بالنورة يكون آتيا بالسنة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالنتف مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى لمرأة النتف لانه انظف والعبد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وله جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به ١٢ مرقاة
٢ قوله عن القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق ذكره شيخ الاسلام العيني ١٢
٣ قوله ذباب الذباب الشوم اي هذا شوم وقيل الذباب الشر الدائم يقال اصابك ذباب من هذا الامر ١٢ نهايه

## سندهي

(قوله ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (قوله احفوا) امر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل (واللحى) بكسر لام افصح من ضمها والحديث قد سبق في اول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اي حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور (قوله احلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل (قوله عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة (قوله ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدائم (لم اعنك) اي ما قلت لك ذلك يريد انه اخطأت الفهم واصاب في الفعل (قوله شعرا رجلا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها اي مسترسل اي كانه مشط فتكسر قليلا (بالجعد) بفتح فسكون اي المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله ان يمتشط احدنا كل يوم) اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبًّا ٥٠٥٦ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبًّا ٥٠٥٧ اخبرنا قتيبة ثنا بشر عن يونس عن الحسن ومحمد قالا
الترجل غبّ ٥٠٥٨ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال كان رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر فاتاه رجل من اصحابه فاذا هو شعث الرأس مشعان قال مالى اراك مشعانا و
انت امير قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل كل يوم التيامن فى الترجل
٥٠٥٩ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن محمد بن بشر عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع اموره اتخاذ الشعر
٥٠٦٠ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال ما رأيت احدا احسن فى حلة
حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه ٥٠٦١ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا
معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ٥٠٦٢ اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا
مخلد قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه حدثنى البراء قال ما رأيت رجلا احسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه الذوابة ٥٠٦٣ اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال ثنا عبدة
ابن سليمان عن الاعمش عن ابى اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمرونى اقرأ
لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا لصاحب ذوابتين يلعب مع الصبيان ٥٠٦٤ اخبرنا
ابراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو شهاب قال ثنا الاعمش عن ابى وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال
كيف تأمرونى اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا
مع الغلمان له ذوابتان ٥٠٦٥ اخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقى قال ثنا الصلت بن محمد قال ثنا غسان بن الاغر بن حصين
النهشلى قال حدثنى عمى زياد بن الحصين عن ابيه قال لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى

ن حدثنا

زهر الربى

(وجمته) هى بضم الجيم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (ورأيت له لمة) هى بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لانها المت من المنكبين

له قوله الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة هو ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به فانه مبالغة فى التزيين وتهالك فى التحسين ۱۲ مرقاة ۲ه قوله عن الارفاه بكسر الهمزة مثل المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفوس متكبرة غافلة ولان اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ومعارض كبيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره كذا قال العلامة القارى ۱۲.

سندهى (قوله عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية (الا غبا) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد (قوله شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اى متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو المنتفش الشعر الثائر الرأس والميم زائدة يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان (عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لانه من زى الاعاجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابى يغنى عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم (قوله يحب التيامن) اى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) اى البداءة باليمين فى اموره اللائقة بذلك (قوله فى حلة حمراء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا ابيان الحال التى رآه عليها متفكرا فى جماله ويحتمل انه حال من احد لكونه فى حيز النفى نصح وقوعه ذا حال او متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هى بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف اذنيه) اى احيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم ان شعر الرأس لا تنضبط حاله (قوله ورأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز او باعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمرونى اقرأ) قاله يوم امران يقرأ القران على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القران قد بقى عند بعض الصحابة مكتوبا فى مصاحفهم (ذوابتين) بذال معجمة بعدها همزة هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انه اعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وانه ما اخذ انفيس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضى الله عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه فى المدينة

marfat.com

الله عليه وسلم اُدُن مني فدنا منه فوضع يده على ذوابته ثم اجرى يده وسمّت عليه ودعا له **تطويل الجمة** - **اخبرنا** ٥٠٦٦ احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجرٍ قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ولي جُمّة قال ذباب وظننتُ انه يَعنيني فانطلقتُ فاخذتُ من شعري فقال اني لم اَعنِكَ وهذا اَحسن **عقد اللحية** - **اخبرنا** ٥٠٦٧ محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله **عن** عيّاش بن عبّاس القِتبانيّ انّ شُيَيم بن بيتان حدّثه انه سمع رُوَيفع بن ثابت يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رُوَيفع لعلّ الحيٰوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلّد وترًا او استنجى برجيع دابّة او عظم فانّ محمدًا بريءٌ منه **النهي عن نتف الشيب** - **اخبرنا** ٥٠٦٨ قتيبة عن عبد العزيز عن عُمارة بن غزيّة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب **الاذن بالخضاب** - **انا** ٥٠٦٩ عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمّي ثنا ابي عن صالح **عن** ابن شهاب قال قال ابو سلمة انّ اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن اخبره **عن** ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنّصارى لا تصبغ فخالفوهم **اخبرنا** ٥٠٧٠ اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **اخبرني** ٥٠٧١ الحسين بن حُرَيث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اليهود والنّصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا **اخبرنا** ٥٠٧٢ علي بن خشرم قال ثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان وابي سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انّ اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم **اخبرني** ٥٠٧٣ عثمان بن عبد الله قال ثنا احمد

ن ١ اخبرنا ن ٢ اخبرنا

## زهر الربى

(على ذوابته) هي الشعر المضفور من شعر الراس (عن عياش بن عباس) الاول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة (ان شييم) بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان (ابن بيتان) لفظ تثنية البيت (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده (من عقد لحيته) قال في النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحرب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلوٰة وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث هكذا في الحديث من عقد لحيته وصوابه والله اعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه اعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد فلما اظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدي في هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدي والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرم واراد ان يرجع الى اهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيامن حتى ياتي اهله قال ابن دقيق العيد وما اشبه ما قال بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه (او تقلد وترا) بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزي في روايته يريد تميمة (او استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما ولا بد يحول

ـــ ١ ـــ قوله عقد اللحية وهو على نوعين كان من عادة اهل الجاهلية ان يعقدوا لحاهم تحت الذقن او ان يربطوها بالاذان بالجملة في الصورتين لم يحصل الاسترسال والاعفاء المامورين بهما واما فساق الهند هم يلوون ويجرون اللحا الى الاذان ولكن لا يربطونها بهما ولا يعقدونها تحت الذقن فهو داخل ايضا تحت هذا الوعيد كائنا ما كان وهو خلاف السنة قطعا بل هو خلاف سنن جميع الانبياء والمرسلين والصلحاء الصالحين ومغنيا جميع الكفار والمسلمين في سائر الاقاليم لا يفعلون هذا بل يعفون ويرسلون فكمال الغيرة لمسلمي الهندية نهاية العبرة لهم فيهم واول من عقد اللحية وجره ولواه فرعون الملعون نعوذ بالله تعالى عنه اللهم احفظنا واولادنا وابائنا واخواننا واحبابنا وعشائرنا وقبائلنا كلهم اجمعين ١٢ مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله ـــ ٢ ـــ قوله لعل الحيٰوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحيٰوة ستمتد حال كونها ملصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة باخبار عن الغيب من غير تغير يحصل في الدين بعد القرن الاول فان هذه الامور المذكورة مهتم بشانها ١٢ ـــ ٣ ـــ قوله او تقلد وترا قال ابو عبيدة والاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها بها لا سيما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قاله الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه ١٢ مرقاة ـــ ٤ ـــ قوله فان محمدا بريء منه هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد عدل اليه عن فانا او فاني لئلا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والآخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذم مرتكبها وان محمدا الابرأ الامين ذمهم فانه منه اخاده العلامة القاري في المرقاة

## سندهي

(قوله ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شييم) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم اوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى ينعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الاعاجم (او تقلد وترا) هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث (قوله لا تصبغ) اي لا تخضبون اللحية

marfat.com

ابن جناب قال ثنا عیسی بن یونس عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیّروا الشیب ولا تشبّہوا بالیہود ۵۰۷۴ اخبرنا حمید بن مخلد بن الحسین قال ثنا محمد بن کناسۃ قال ثنا ہشام بن عروۃ عن عثمان بن عروۃ عن ابیہ عن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیّروا الشیب ولا تشبّہوا بالیہود وکلاہما غیر محفوظ

**النہی عن الخضاب بالسّواد**

۵۰۷۵ اخبرنا عبد الرحمن بن عبید اللہ الحلبی عن عبید اللہ وہو ابن عمرو عن عبد الکریم عن سعید بن جبیر عن ابن عبّاس رفعہ انّہ قال قوم یخضبون بہذا السّواد آخر الزمان کحواصل الحمام لا یریحون رائحۃ الجنّۃ ۵۰۷۶ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال اُتی بابی قحافۃ یوم فتح مکّۃ ورأسہ ولحیتہ کالثغامۃ بیاضا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیّروا ہذا بشیءٍ واجتنبوا السواد

**الخضاب بالحنّاء والکتم**

۵۰۷۷ اخبرنا محمد بن مسلم قال ثنا یحیی بن یعلی قال ثنا ابی عن غیلان عن ابی اسحٰق عن ابن ابی لیلی عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل ما غیّرتم بہ الشّمط الحنّاء والکتم ۵۰۷۸ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا یحیی بن سعید عن الاجلح عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابی الاسود الدِّیلی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انّ احسن ما غیّرتم بہ الشّیب الحنّاء والکتم ۵۰۷۹ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال حدثنی محمد بن عیسی قال ثنا ہُشَیم قال اخبرنی ابن ابی لیلی عن الاجلح فلقیتُ الاجلح فحدّثنی عن ابن بریدۃ عن ابی الاسود الدِّیلی عن ابی ذر قال سمعتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انّ من احسن ما غیّرتم بہ الشیب الحنّاء والکتم ۵۰۸۰ انا قتیبۃ قال ثنا عبثر عن الاجلح عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابی الاسود الدِّیلی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسن ما غیّرتم بہ الشّیب الحنّاء والکتم

**خالفہ الجریری وکہمس**

۵۰۸۱ اخبرنا حمید بن مَسْعَدَۃ قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الجُرَیری عن عبد اللہ بن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احسن ما غیّرتم بہ الشّیب الحنّاء والکتم ۵۰۸۲ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر قال سمعتُ کہمسًا یحدّث عن عبد اللہ بن بریدۃ انّہ بلغہ اَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اَحْسَنُ ما غَیَّرتم بہ الشَّیبَ الحنّا والکتم ۵۰۸۳ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ایاد بن لقیط عن ابی رِمْثَۃَ قال اتیتُ انا وابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان قد لطخ لحیتہ بالحنّاء ۵۰۸۴ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ایاد بن لَقِیط عن ابی رِمْثَۃ قال اتیتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورأیتہ قد لطخ لحیتہ بالصفرۃ

**الخضاب بالصفرۃ**

۵۰۸۵ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا الدراوردی عن زید بن اَسْلَم قال رأیتُ ابن عمر یُصَفِّر لحیتہ بالخلوق فقلتُ یا ابا عبد الرحمن انک تصفر لحیتک بالخلوق قال رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصفر بہا لحیتہ ولم یکن شیءٌ من الصبغ احبّ الیہ منہا ولقد کان یَصْبُغُ بہا ثیابہ کلّہا حتی عمامتہ قال ابو عبد الرحمن وہذا اولی بالصواب من الذی قبلہ من حدیث قتیبۃ ۵۰۸۶ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابو داؤد

**زہر الربی**

رائحۃ الجنۃ) ای لا یشمون ریحہا یقال راح یریح وراح یراح واراح یریح اذا وجد رائحۃ الشیٔ (کالثغامۃ) بفتح المثلثۃ والعین المعجمۃ ثمرہ یشبہ بہا الشیب وقیل شجرۃ تبیض کانہا الثلج (الشیب) الشعر

۱ قولہ غیروا اخرج الامام ابو حنیفۃ رح عن یزید بن عبد الرحمن عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال کانی انظر الی لحیۃ ابی قحافۃ کانہا ضرام عرفج من شدۃ حمرتہا کذا رواہ طلحۃ من طریق محمد بن الحسن عنہ وابن خسرو من طریق الحسن بن زیاد عنہ ومن طریق ابی عروبۃ الحرانی عن ابیہ عنہ کذا فی عقود الجواہر المنیفۃ قال فی النہایۃ ضرام عرفج ہو لہب نار شبہ بہ لانہ کان یخضبہا بالحناء ۱۲

۲ قولہ الحناء والکتم بفتحتین وتخفیف التاء فی النہایۃ قال ابو عبید الکتّم بتشدید التاء والمشہور التخفیف وہو نبت یخلط مع الوسمۃ ویصبغ بہ الشعر اسود وقیل ہو الوسمۃ ومنہ حدیث ان ابا بکر کان یصبغ بالحناء والکتم ویشبہ ان استعمال الکتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب بہ مع الکتم جاء اسود وقد صح النہی عن السواد ولعل الحدیث بالحناء او الکتم علی التخییر ولکن الروایات علی اختلافہا بالحناء تارۃ فیکون لونہ احمر وبالکتم اخری فیکون لونہ اخضر ذکرہ العلامۃ القاری فی المرقاۃ ۱۲

**سندھی**

(قولہ کحواصل الحمام) ای صدور الحمام قیل المراد کحواصل الحمام فی الغالب لان حواصل بعض الحمامات لیست بسود وقیل یرید بالتشبیہ ان المراد السواد الصرف غیر مشوب بلون آخر یریحون) ای لا یشمون یقال راح قیل المراد انہم وان دخلوا الجنۃ لا یجدون ریحہا مع السابقین ثم الحدیث قد صححہ غیر واحد وحسنہ وخطؤا ابن الجوزی فی نسبتہ الی الوضع واللہ تعالی اعلم (قولہ بابی قحافۃ) بضم القاف والد ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ (کالثغامۃ) بمثلثۃ مفتوحۃ وغین معجمۃ نبات لہ ثمر ابیض (غیروا ہذا) اذا کان الشیب غیر مستحسن عند الطباع کما یدل علیہ سوق الحدیث والناس فی ذلک مختلفون واللہ تعالی اعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفیہ ان الخضاب بالسواد حرام او مکروہ وللعلماء فیہ کلام وقد مال بعض الی جوازہ للغزاۃ لیکون اہیب فی عین العدو واللہ تعالی اعلم (قولہ الشمط) بفتحتین الشیب (الحناء والکتم) ہو بکاف وتاء مثناۃ من فوق مفتوحتین والمشہور تخفیف التاء وبعضہم یشددہا نبت یخلط بالحناء ویخضب بہ الشعر ثم قیل المراد ہہنا استعمال کل منہما بالانفراد لان اجتماعہما یحصل بہ السواد وہو منہی عنہ ویحتمل ان المراد المجموع والنہی عن السواد الخالص واللہ تعالی اعلم.

(قولہ وقد لطخ) قیل لیس لانہ خضب بہ فان شیبہ ما بلغ ذلک الحد بل لانہ اغتسل بہ فبقی منہ بعض آثارہ والنص علی ان ابن عمر ما بلغہ النسخ والنہی عندہم متقدم علی الاباحۃ فلذا اخذ کثیر بالنہی واللہ تعالی اعلم (حتی عمامتہ) بکسر العین (قولہ وہذا اولی بالصواب من حدیث ابی قتیبۃ) اخرجہ فی الکبری وہو اخصر من ہذا الحدیث (قولہ انما کان شیٔ) ای انما وجد شیٔ من الشیب (فی صدغیہ) بضم صاد وسکون دال والصدغ ہو الذی عند شحمۃ الاذن من اللحیۃ

marfat.com

قال ثنا همام عن قتادة عن انس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شئ فى صُدُغيه
٥٠٨٧ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا المثنى يعنى ابن سعيد قال ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يخضب انما كان الشمط عند العنفقة يسيرًا وفى الصدغين يسيرًا وفى الرأس يسيرًا ٥٠٨٨ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب و
التبرج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصبى غير محرمه الخضاب
للنساء - ٥٠٨٩ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا المعلى بن اسد ثنا مطيع بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة
ان امرأة مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم
تأخذه فقال انى لم ادر ايد امرأة هى او رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء كراهية ريح
الحناء - ٥٠٩٠ انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا على بن المبارك قال سمعت كريمة قالت
سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن اكره هذا لان حبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه

## زهر الربى

(والضرب بالكعاب) هى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة (والتبرج بالزينة لغير محلها) اى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) قال فى النهاية اى عزله عن اقراره فى فرج المرأة هو محله وفى قوله بغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى وقوله (غير محرمه) اى كرهه ولم يبلغ بحد التحريم

ـــــــ ١ ـــــــ قوله لم يبلغ ذلك اى لم يبلغ شعره حد الخضبة يعنى كان بياضا قليلا قال الطيبى اى كان قليل الشيب لا يظهر فى بدء الامر فلم يفتقر الى كتمه بالخضاب ١٢ ـــــــ ٢ ـــــــ قوله الخلوق الخلوق هو نوع مركب من الطيب يكون فيه زعفران وغيره من الرياح المطيبة اى الاعيان المطيبة الرائحة معروف مشهور كان من طيب العرب بخلاف اهل الهند يقال له بالهندية الشاهجهان اباديه الدهلية اركجا وفى تغير الشيب اقوال فالمعتبر عند المحدثين ان الاولى ما يكون بالحناء او بالورس وهو نبت اصفر مشهور فى العرب لكن لا يكون فى ديار الهند او بالحناء والكتم معا بعد ما كان الحناء غالبا على الكتم واما بالكتم خالصا لا يجوزه المحدثون لان فيه ورد الوعيد فى كثير من الاحاديث فى الصحاح الستة وغيرها من الكتب المعتبرة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا من الشهر او الايام على اختلاف الروايات فعندهم حرام وجرم كبير ومعصية كبيرة عظيمة لان الكبيرة ما رتب الشارع عليه حدًا او ورد فيه من الوعيد فدليل المانعين من الشيب مثل هذه الرواية وغيرها من الروايات كرواية الثغامة والثغامة هو نبت ابيض واما مخالفوهم يستدلون بقول ابراهيم خليل الله صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه حين رأى شعرا ابيض فى لحيته الشريفة فقال اى رب ما هذا قال الرب تعالى هذا الوقار فقال ابراهيم عليه السلام رب زدنى وقارا وامثاله من الروايات ومن عمل بعض الصحابة رض ولكن الاقوى منها تغير الشيب قولا من الرسول بلا شبهة واما فى فعله صلعم خلافات لترمذى وامثاله ذهبوا الى انه صلعم لم يصبغ ولكن اشتبه على الناس صبغه لان شعراته صلعم كانت بحيث ما كان بين بين يعنى لم يكن اسود البهم ولم تكن ابيض امهق وكلما ادهن صلعم استبانت شعراته صلعم واستنارت واشرقت فيحمل كانه اختضبها صلعم واما غير الترمذى واضرابه يقولون قد اختضب قطعا لكن الراجح اختضابه صلعم واما ابو بكر وعمر رض وغيرهما من الصحابة صبغوا القوله صلعم وباقتدا فعله ايضا ولعل بتقريره صلعم قد فعلوا الصبغ واما الفقهاء يجوزون الكتم ايضا فى بعض روايا ثم لكن الاولى التحرز منه واما عند الجهاد يجوزون كلهم الصبغ بشرط النية الخالصة سواء كان بالكتم او بغيره ليسكون فى نظر الكفار هيبة المجاهد كما يجوزون عدم قص الشوارب والله اعلم ١٢ المحقق اليلمعى مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

ـــــــ ٣ ـــــــ قوله بالكعاب قال فى المجمع هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام انتهى قال محمد رحمه الله فى الموطا اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ثم قال لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وفى غير ذلك انتهى وفى القاموس الشطرنج بالكسر ولا يفتح اوله معروف انتهى تعقبه العلامة القارى فى كشف المغطى وقال بل المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب شطارنج اى ساحل الوجع والالم ١٢ ـــــــ ٤ ـــــــ قوله التمائم جمع التميمة وهى التعويذة التى تعلق على الصبى اى التى لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة قاله العلامة القارى وقال السيد والتميمة اذا كانت باسماء الله تعالى فلا باس بها بل تستحب عرف ذلك من اصل السنة انتهى ١٢ ـــــــ ٥ ـــــــ قوله غير محرمه قال القاضى عياض غير منصوب على الحال من فاعل يكره اى يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبى فانه اقرب وقال فى جامع الاصول يعنى يكره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عائد الى فساد الصبى فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها ١٢ مرقاة

## سندهى

(قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) اى بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار (والتبرج بالزينة) اى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة (الا المعوذات) اى نحوها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) اى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى)
هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه الاول والله اعلم (قوله فقبض يده) اى عن اخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) اى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين و الرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فاما ان يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الرأس بالجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك والله تعالى اعلم

marfat.com

تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **النتف - اخبرنی** ٥٠٩١ عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن عبد الحکم قال ثنا ابی وابو الاسود النضر بن عبد الجبار قالا ثنا المفضل بن فضالۃ عن عیاش بن عباس القتبانی **عن** ابی الحصین الہیثم بن شفی وقال ابو الاسود شفی انہ سمعہ یقول خرجتُ انا وصاحبٌ لی یُسمّٰی ابا عامر رجل من المعافر لنصلی بایلیاء وکان قاصّہم رجلا من الازد یقال لہ ابو ریحانۃ من الصحابۃ قال ابو الحصین فسبقنی صاحبی الی المسجد ثم ادرکتُہ فجلستُ الی جنبہ فقال ہل ادرکتَ قصص ابی ریحانۃ فقلتُ لا فقال سمعتُہ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عشرٍ عن الوشر والوشم والنتف وعن مُکامعۃ الرجل الرجلِ بغیر شعار وعن مُکامعۃ المرأۃ المرأۃ بغیر شعارٍ وان یجعل الرجل اسفل ثیابہ حریرًا مثل الاعاجم او یجعل علی منکبیہ حریرًا مثل الاعاجم وعن النہبی وعن رکوب النمور ولبوس الخواتیم الا لذی سلطان **وصل الشعر بالخرق - اخبرنا** ٥٠٩٢ محمد بن عبد الاعلی ثنا خالد عن ہشام قال حدثنا قتادۃ **عن** سعید بن المسیب ان معاویۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الزور **اخبرنا** ٥٠٩٣ احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ **عن** سعید المقبری قال رأیتُ معاویۃ بن ابی سفیان علی المنبر ومعہ فی یدہ کُبّۃ من کُبَبِ النساء من شعر فقال ما بال المسلمات یَصْنعن مثل ہذا انی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ایّما امرأۃ زادت فی رأسہا شعرا لیس منہ فانہ زور تزید فیہ **الواصلۃ - اخبرنی** ٥٠٩٤ محمد بن اسمٰعیل بن ابراہیم قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبۃ عن ہشام بن عروۃ عن امرأتہ فاطمۃ **عن** اسماء بنت ابی بکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن الواصلۃ والمستوصلۃ **المستوصلۃ - اخبرنا** ٥٠٩٥ اسحٰق بن ابراہیم قال ثنا محمد بن بِشر قال ثنا عُبَیْد اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والمستوشمۃ **ارسلہ الولید بن ابی ہشام - اخبرنا** ٥٠٩٦ العباس بن عبد العظیم قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن

## زہر الربٰی

اخبرنا امثال اخبرنا الموتشمہ

(عن الوشر) ہو تحدید الاسنان وترقیق اطرافہا تفعلہ المرأۃ الکبیرۃ تتشبہ بالشواب من وشرت الخشبۃ بالمنشار لغۃ فی اشرت (وعن مکامعۃ الرجل الرجل بغیر شعار) ہو ان یضاجع الرجل صاحبہ فی ثوب واحد لا حاجز بینہما (وعن النہبی) بالضم والقصر ہی النہب وقد یکون اسم ما ینہب کالعمری والرقبی (وعن رکوب النمور) ای جلودہا وہی السباع المعروفۃ واحدہا نمر وانما نہی عن استعمالہا لما فیہا من الزینۃ والخیلاء ولانہ زی العجم ولان شعرہ لا یقبل الدباغ عند احد الائمۃ اذا کان غیر ذکی ولعل اکثر ما کانوا یاخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطیادہا عسیر (ولبوس الخاتم الا الذی سلطان) قال الخطابی لانہ حینئذ یکون زینۃ محضۃ لا لحاجۃ ولا لارب غیر الزینۃ وقال البیہقی ہذا النہی یحتمل ان یکون للتنزیہ وقال الحلیمی یحتمل ان یکون المراد ان السلطان یحتاج الی الخاتم لیختم بہ کتبہ ویختم بہ اموال العامۃ والطینۃ التی ینفذہا الی الذین یستعدی علیہم وکل من کانت بینہ وبین الناس معاملات یحتاج لاجلہا الی الکتابۃ فہو فی معنی السلطان فاما

۱ قولہ والوشم ہو ان تغرز الجلد بابرۃ او مسلۃ فی ظہر الکف او الشفۃ او غیرہما من البدن حتی تسیل الدم ثم تحشو ذلک بالکحل او النورۃ فیزرق اثرہ او یخضر والمستوشمۃ الطالبۃ ذلک والموتشمۃ والموشومۃ من یفعل بہا ذلک وہو حرام لانہ تغییر للخلقۃ وفعل الجہال وتنجس موضعہ کذا فی المجمع واطلب شرح باقی الالفاظ من حاشیۃ الشیخ السیوطی رحمہ اللہ ١٢

۲ قولہ لعن الخ قد ورد فی وصلۃ الشعر لعنۃ منہ صلعم ولکن یجوز وصلۃ الخرقۃ او کبۃ الشعر الذی یقال لہ القرامل وہو بالفارسیۃ المعروف موی باف کما فی سنن ابی داؤد وصرح بہ فی فتح الودود وغیرہ ومن لم یجوزہ من بعض الناس فہو من قلۃ نظرہ فی الکتب ١٢ مولانا شیخ محمد المحدث التہانوی رح

۳ قولہ لعن الخ اعلم ان فی المسئلۃ تفصیل ما ذکرہ النووی وہو انہا ان وصلت شعرہا بشعر آدمی فہو حرام بلا خلاف لعموم الاحادیث ولانہ یحرم الانتفاع بشعر الآدمی وسائر اجزائہ لکرامتہ وان وصلتہ بشعر غیر آدمی فان کان شعر انجاسا وہو شعر المیتۃ وشعر ما لا یوکل اذا انفصل فی حیوتہ فہو حرام ایضا واما الشعر الطاہر من غیر الآدمی فان لم یکن لہا زوج ولا سید فہو حرام ایضا وان کان فثلاثۃ اوجہ احدہا لا یجوز لظاہر الاحادیث والثانی تحریم واصحہا عندہم ان فعلتہ باذن الزوج او السید جاز والا فہو حرام وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی المسئلۃ فقال مالک والطبری وکثیرون الوصل ممنوع بکل شئ سواء وصلتہ بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحدیث جابر الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا ان النبی صلعم زجر ان تصل المرأۃ برأسہا شیئا وقال بعضہم یجوز جمیع ذلک وہو مروی عن عائشۃ ولا یصح عنہا بل الصحیح عنہا کقول الجمہور وقال اللیث ابن سعد النہی مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصلہ بصوف وخرق وغیرہا اقول ویؤیدہ (ای ما قالہ اللیث) قول الحادثی وغیرہ من المحققین وہو احسن واجود للتوفیق بین ہذہ الاحادیث وبین حدیث سعید عن جبیر قال لا باس بالقرامل وبہ یقول احمد رواہ ابوداؤد والیہ یشیر قول القاضی عیاض ان ربط خیوط الحریر الملونۃ ونحوہا مما لا یشبہ الشعر فلیس بمنہی عنہ واللہ اعلم وعلمہ اتم واحکم ١٢ العبد المسکین محمد نظام الدین الکیرانوی عفا اللہ عنہ

ع ہو ثوب یلی الجسد لانہ یلی شعرہ والشار ثوب فوقہ ١٢ مجمع ہو ان تلف المرأۃ

## سندھی

(قولہ من المعافر) بفتح المیم ارض بالیمن (بایلیاء) بکسر الہمزۃ واللام بینہما یاء ساکنۃ بالمد والقصر مدینۃ بیت المقدس (عن الوشر) بفتح واو وسکون شین معجمۃ وراء مہملۃ ہو معالجۃ الاسنان بما یحددہا ویرقق اطرافہا تفعلہ المرأۃ المسنۃ تتشبہ بذلک بالشواب (والوشم) ہو ان یغرز الجلد بابرۃ ثم یحشی کحلا او غیرہ من خضرۃ او سواد (والنتف) ای نتف البیاض عن اللحیۃ والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغیرہ للزینۃ او نتف الشعر عند المصیبۃ (وعن مکامعۃ) المکامعۃ المضاجعۃ (بغیر شعار) بکسر الشین وہو ما یلی الجسد من الثوب ای بلا حاجب من ثوب (اسفل ثیابہ) بمعنی لبس الحریر حرام علی الرجال سواء کانت تحت الثیاب او فوقہا وعادۃ جہال العجم ان یلبسوا تحت الثیاب ثوبا قصیرا من حریر لیلین اعضاءہم (او یجعل علی منکبیہ) ہو ان یلقی الثوب الحریر علی الکتفین (وعن النہبی) بضم النون والقصر ہو النہب وقد یکون اسم ما ینہب کالعمری والرقبی (رکوب النمور) ای جلودہا ملقاۃ علی السرج والرحال لما فیہ من التکبر ولانہ زی العجم او لان الشعر نجس لا یقبل الدباغ (ولبوس الخواتیم) بضم اللام مصدر بمعنی اللبس والمراد بذی سلطان من یحتاج الیہ للمعاملۃ مع الناس ولغیرہ یکون زینۃ محضۃ فالاولی ترکہ فالنہی للتنزیہ وقیل فی اسنادہ رجل مبہم فلم یصحہ الحدیث واللہ تعالی اعلم (قولہ نہی عن الزور) سیجئ شرحہ فی الروایۃ الآتیۃ (قولہ کبۃ) بضم فتشدید شعر ملفوف بعضہ علی بعض وقولہ (تزید فیہ) ای تزید ذلک فی الرأس (قولہ الواصلۃ) ہی التی تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرہا او شعر غیرہا والمستوصلۃ التی تامر من یفعل بہا وکذلک (الواشمۃ والمستوشمۃ) من الوشم وقد تقدم قریبا قیل ہذا نحو لعن اللہ الیہود وامثالہ اخبار بان اللہ لعن ہؤلاء لا دعاء منہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لو یبعث لعانا وقد قال المؤمن لا یکون لعانا قلت لعن الشیطان وغیرہ ودنا ظاہرا اللعن علی من یستحقہ علی قلۃ لا ینافی ذلک قیل لو یبعث لعانا بصیغۃ المبالغۃ ووجہ اللعن ما فیہ من تغییر الخلق بتکلف ومثلہ قد حرم الشارع فیمکن توجیہ اللعن الی فاعلہ بخلاف التغییر بالخضاب ونحوہ مما لم یحرمہ الشارع لعدم التکلف فیہ

marfat.com

اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابى هشام عن نافع انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ۵۰۹۷ اخبرنى محمد بن وهب قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ۵۰۹۸ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا خلف بن موسى قال ثنا ابى عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة اتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة زعراء ايصلح ان اصل فى شعرى فقال لا فقالت اشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او تجده فى كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجده فى كتاب الله وساق الحديث المتنمصات ۵۰۹۹ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو داؤد الحفرى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات ۵۱۰۰ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله المتفلجات وساق الحديث ۵۱۰۱ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة عن امه قالت سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة الموتشمات وذكر الخلاف على عبد الله بن مرة والشعبى فى هذا ۔ ۵۱۰۲ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله قال آكل الربوا ومؤكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ۵۱۰۳ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبى عن الحارث عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ارسله ابن عون وعطاء بن السائب ۔ ۵۱۰۴ اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن عون عن الشعبى عن الحارث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا ومؤكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال الا من داء فقال نعم والحال والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن ۵۱۰۵ حدثنا قتيبة قال ثنا خلف يعنى ابن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا ومؤكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحب ۵۱۰۶ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى عمر بامرأة تشم فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعته قال فما سمعته قلت سمعته يقول لا تشمن ولا تستوشمن المتفلجات ۵۱۰۷ اخبرنا ابو على محمد بن يحيى المروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم

---

## زهر الربى

من لا يسلك الخاتم الا التحلى به دون غرض آخر فهو منهى عنه انتهى والحديث اعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم (مرأة زعراء) اى قليلة الشعر (والمتفلجات للحسن) اى النساء اللاتى يفعلن ذلك باسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (والنامصة والمتنمصة) الاولى فاعلة النماص والثانية التى تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المتنمصة بتقديم النون على التاء

۱ قوله لعن وروى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ثم قال اما الواصلة فهى التى تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا كان صوفا واما المحلل والمحلل له فالرجل

ن ۱ الموتشمه ن ۲ اخبرنا ن ۳ اخبرنى ن ۴ ثنا ن ۵ صاحبه

يطلق امرأته ثلثا فيسال رجلا ان يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغى للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التى تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغى ان تفعل واخرج الامام ابو حنيفة عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس رض انه قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف وانما نهى بالشعر كذا رواه الحارثى من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفى واسمعيل الدولابى كلهم عن ابى يوسف عنه قال الحارثى قال القاسم بن عباد فى حديث قال على بن الجعد يعنى به راوى هذا الحديث عن محمد ابن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدرر ورواه الحارثى ايضا من حمزة ابن الزيات عنه غير انه قال لا باس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهم والحمانى وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور واسد بن زياد كلهم عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرى ۱۲

ع بضم المهملة وسكون الراء بعدها تحتانية ۱۲ تقريب

---

## سندھی

(قوله زعراء) كحمراء تانيث ازعر اى قليلة الشعر (قوله والمتنمصات) النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل (المغيرات) اى خلق الله (قوله اذا علموا ذلك) اى ان المعاملة رباء (ولاوى الصدقة) اسم فاعل من لواه اى منعه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) اى الذى يصير اعرابيا بسكن البادية (قوله والحال) من الحل اى الذى ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له هو المطلق (قوله تشم) مضارع من الوشم

marfat.com

عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمِّصات والمتفلّجات والموتشِمات اللاتي يُغيِّرن خلق الله عزّ وجلّ ٥١٠٨ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حمّاد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عُمَير عن الرُّبان بن الهيثم عن قبيصة ابن جابر عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المُتنمّصات والمُتفلّجات والمُوتشمات اللاتي يغيّرن خلق الله عزّ وجلّ ٥١٠٩ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الملك بن عُمَير عن الرُّبان ابن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المتنمصات والمتوشمات والمتفلّجات اللاتي يغيّرن خلق الله عزّ وجلّ **تحريم الوشر** ٥١١٠ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حِبان قال ثنا عبد الله عن حَيوة بن شريح قال حدّثني عيّاش بن عبّاس القِتباني عن ابي الحصين الحميري انه كان هو وصاحب له يلزمان ابا ريحانة يتعلّمان منه خيرًا قال فحضر صاحبي يومًا فاخبرني صاحبي انه سمع ابا ريحانة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم الوشر والوشم والنتف ٥١١١ اخبرنا احمد ابن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حَبيب عن ابي الحُصين الحميري عن ابي ريحانة قال بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم ٥١١٢ حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين الحميري عن ابي ريحانة قال بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم **الكحل** ٥١١٣ اخبرنا قتيبة قال ثنا داؤد وهو ابن عبد الرحمٰن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنّ من خير اكحالكم الاثمد انه يجلو البصر وينبت الشعر قال ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن عثمان بن خثيم ليّن الحديث **الدّهن** ٥١١٤ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن سماك قال سمعتُ جابر بن سمرة سُئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادّهن رأسه لم يُرَ منه واذا لم يدّهن رُئي منه **الزعفران** ٥١١٥ اخبرنا محمد بن علي ابن ميمون قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يَصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ **العنبر** ٥١١٦ اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا بكر المُزَني قال ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألتُ عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيّب قالت نعم بذِكارة الطيب المسك والعنبر **الفصل بين طيب الرجال وطيب النسآء** ٥١١٧ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داؤد يعني الحفري عن سفيان عن الجُرَيري عن ابي نضرة عن رجل عن ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طِيبُ الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونُه وطِيبُ النسآء ما ظهر لونُه وخفي ريحُه ٥١١٨ اخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرّقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن الجُرَيري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسآء ما ظهر لونه وخفي ريحه **اطيب الطيب** ٥١١٩ اخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ امرأةً من بني اسرائيل اتخذت خاتمًا من ذهب وحَشَتْه مِسكًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن قال قال اللاتي ن قال قال ن اخبرني رسول الله

## زهر الربى

(والوشم) اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الاسنان وهي مغارزها (بذكارة الطيب) قال في النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له ينفض و المؤنث طيب النسآء كالخلوق والزعفران

١ قوله المتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهي بالتحريك فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق بين الثنايا والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها ١٢ مرقاة ٢ قوله المتنمصات جمع المتنمصة بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة وهي الطالبة ازالة شعر وجهها بنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل تجب ١٢ قسطلاني ٣ قوله الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف هو نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية والحاجب بان ينتف البياض منها او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن هذه الثلثة لما فيها من تغير خلق الله تعالى ١٢ مرقاة ٤ قوله بذكارة بالكسر ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود وهي جمع ذكر والذكورة مثله ١٢ نهاية ٥ قوله وخفي ريحه هذا التقييد في حق النساء عند حضور غير المحارم واما عند الزوج فلا بل هو اطيب واولى ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح

ع حجر يكتحل به وقيل هو الحجر الاصفهاني ١٢

## سندهي

(قوله الوشر) هو تحديد الاسنان وقد سبق قريبا (قوله الاثمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني (يجلو) من الجلاء اي يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح العين شعر اهداب العين (قوله لم ير) على بناء المفعول من الرؤية اي لو يظهر الشيب منه لقلته (يصبغ) قد سبق له نوع تحقيق (قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة (قوله بذكارة الطيب) هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران (قوله ما ظهر لونه) اي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون نعم هذا اذا ارادت الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت

marfat.com

هو اطيب الطيب **التزعفر والخلوق** - اخبرنا ۵۱۲۰ محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم ابن سعد عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم وبه ردع من خلوق فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم لا تعد - اخبرنا ۵۱۲۱ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد ابن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وقال على اثره يحدث عن يعلى بن مرة انه مر على النبی صلی الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد - اخبرنا ۵۱۲۲ محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عطاء قال سمعت ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد - اخبرنا ۵۱۲۳ محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عطاء عن ابی عمرو عن رجل عن يعلى نحوه **خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى** - اخبرنا ۵۱۲۴ محمد بن النضر بن مساور قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفی قال ابصرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبی ردع من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد - اخبرنی ۵۱۲۵ اسمعيل بن يعقوب الصبيحی قال ثنا ابن موسى يعنی محمدا قال اخبرنی ابی عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى قال مررت على رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ای يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم اعد **ما يكره للنساء من الطيب** - اخبرنا ۵۱۲۶ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهی زانية **اغتسال المرأة من الطيب** - اخبرنا ۵۱۲۷ محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا سليمان بن داؤد بن على بن عبد الله ابن العباس الهاشمی قال ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم ولم اسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة **مختصر النهی للمرأة ان تشهد الصلوة اذا اصابت من البخور** - اخبرنا ۵۱۲۸ محمد بن هشام بن عيسى البغدادی قال ثنا ابو علقمة الفروی عبد الله بن محمد قال حدثنی يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابی هريرة وقد **خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه عن زينب الثقفية** - اخبرنی ۵۱۲۹ هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا معلى بن

---

حدثنا (ثنا) ۱ اخبرنا (نا) ۲

**زهر الربى** (ردع من خلوق) بمهملات ای لطخ لا يعم (فانهكه) ای بالغ فی غسله (بخورا) بفتح الباء كله

۱؎ قوله ردع بمهملتين مع سكون الاول وفتحها هو التلطخ عن نحو الحناء والزعفران اذا لم يعم كل المحل واما بالمعجمة فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذی معه ردع وقيل اعم كذا ذكره العينی فی شرح الشمائل ۱۲ ۲؎ قوله من خلوق طيب معروف مركب يتخذ مع الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بالاباحة وتارة بالنهی عنه والنهی اكثر واثبت وانما نهی عنه لانه من طيب النساء ولكن الكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهی ناسخة ۱۲ نهايه ۳؎ قوله قال يا يعلى الخ يعنی يقول قال لی النبی صلعم الك امرأة يعنی ان كانت لك امرأة فهذا الردع وقع عليك من ثوبها فلا مضائقة فيه فلما تبين انه ليس لی امرأة امرنی بغسلها بالتاكيد الشديد المزيد وانما كرر صيغة الغسل للمبالغة فی زجره اوفی غسله لكونه بليغا فی جرم الثوب وانما طابق يعلى فی لفظ الغسل صلعم ليدل على كمال متابعته واسوته له صلعم والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی ۴؎ قوله فهی زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنی بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هی سبب زناه بالعين فيكون هی ايضا زانية او كانها هی زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة فی منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله كما تغتسل من الجنابة ای مثل غسلها بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تزيله وهذا مبالغة فی الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله العشاء الآخرة احتراز عن المغرب والاظهر انها خصت بالنهی لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المرأة فی ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتا وضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا ۱۲ مرقاة للعه الردع اثر الطيب يقال تمردع اذا تلطخ ۱۲ عينی

**سندهی** (قوله ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره (فانهكه) ای بالغ فی غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال (قوله استعطرت) ای استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا ارادت الخروج الى المسجد وهی قد استعملت الطيب فی البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فی غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القران فاستعذ بالله لا انها اذا اخرجت بطيب ثم رجعت نعليها الغسل لذلك لكن رواية ابی داؤد ظاهرة فی الثانی فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التی بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانی من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لان الخوف عليهن فی الليل اكثر ولان عادتهن استعمال البخور فی الليل لازواجهن والله تعالى اعلم (قوله فلا تقربن) بفتح ۱۲

marfat.com

اسد قال ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا ٥١٣٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير اولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله اعلم ٥١٣١ اخبرنا احمد بن سعيد ابن يعقوب الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا ٥١٣٢ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان لا تمس الطيب اذا خرجت الى العشاء الآخرة ٥١٣٣ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا ٥١٣٤ اخبرنا يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن الصلوة فلا تمس طيبا قال ابو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري **البخور** ٥١٣٥ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ابو طاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الكراهية للنساء فى اظهار الحلى والذهب** ٥١٣٦ اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا عشانة هو المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ٥١٣٧ اخبرنا علي بن حجر قال ثنا جرير عن منصور ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن فى الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به ٥١٣٨ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن فى الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به ٥١٣٩ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير

اخبرنا: ن اخبرنا: انا ثنا: نا حدثني: ثني حدثنا: ثنا تحلت

**زهر الربى** (استجمر) اى تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التى يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يا معشر النساء اما لكن فى الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها قال ابن شاهين فى ناسخه كان فى اول الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك

سه قوله المسجد فى المرقاة ذيل قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها قال النووي فى شرح مسلم النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وفقه كلام النووي فى تحقيقه والزركشي فى احكام المساجد انه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن فى زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقليها اى ثياب بذلتها ١٢ مرقاة

سه قوله بالالوة بفتح الهمزة وتضم وضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام ويشدد ويخفف وهى العود الذى يتبخر به قال الاصمعى اراها فارسية معربة غير مطراة اى غير مخلوط بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر كذا قاله الطيبي قال فى النهاية المطراة التى يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور انتهى ١٢.

**سندهى** (قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة وفى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الاصمعى اراها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة اى غير مخلوط او غير مرباة بشئ آخر من جنس الطيب (وبكافور الخ) اى تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى مخلوطا بالكافور (قوله اهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح (قوله اما لكن فى الفضة ما تحلين) اى تتحلينه ثم حذف احدى التائين والعائد الى الموصول اى ما تتخذنه حلية لكن (تظهره) يحتمل ان تكون الكراهة اذا اظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك فالظاهر ان هذه الزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله اليق بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم

marfat.com

قال حدثنی محمود بن عمرو ان اسماء بنت یزید حدثته ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ایما امرأة تحلت یعنی بقلادة من ذهب جعل اللّٰه فی عنقها مثلها فی النار وایما امرأة جعلت فی اذنها خرصًا من ذهب جعل اللّٰه عز وجل فی اذنها مثلها خرصًا فی النار یوم القیٰمة ٥١٤٠ اخبرنا عبید اللّٰه بن سعید قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی زید عن ابی سلام عن ابی اسماء الرحبی ان ثوبان مولی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثه قال جاءت فاطمة بنت هبیرة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وفی یدها فتخ فقال کذا فی کتاب ابی ای خواتیم ضخام فجعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یضرب یدها فدخلت علی فاطمة بنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تشکو الیها الذی صنع بها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة فی عنقها من ذهب قالت هذه اهداها الیّ ابو حسن فدخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والسلسلة فی یدها فقال یا فاطمة ایغرک ان یقول الناس ابنة رسول اللّٰه وفی یدها سلسلة من نار ثم خرج ولم یقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الی السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا وقال مرة عبدًا وذکر کلمة معناها فاعتقته فحدث بذلک فقال الحمد للّٰه الذی انجی فاطمة من النار ٥١٤١ اخبرنا سلیمان بن سلم البلخی قال ثنا النضر بن شمیل قال ثنا هشام عن یحیی عن ابی سلام عن ابی اسماء عن ثوبان قال جاءت بنت هبیرة الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وفی یدها فتخ من ذهب ای خواتیم ضخام نحوه ٥١٤٢ اخبرنا اسحٰق بن شاهین الواسطی قال اخبرنا خالد عن مطرف ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابی الجهم عن ابی زید عن ابی هریرة قال کنت قاعدًا عند النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاتته امرأة فقالت یا رسول اللّٰه سوارین من ذهب قال سواران من نار قالت یا رسول اللّٰه طوق من ذهب قال طوق من نار قالت قرطین من ذهب قال قرطین من نار قال وکان علیها سواران من ذهب فرمت بهما قالت یا رسول اللّٰه ان المرأة اذا لم تتزین لزوجها صلفت عنده قال ما یمنع احداکنّ ان تصنع قرطین من فضة ثم تصفّره بزعفران او بعبیر اللفظ لابن حرب ٥١٤٣ اخبرنی الربیع بن سلیمان قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنی ابی عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رأی علیها مسکتی ذهب فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا اخبرک بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسکتین من ورق ثم صفرتهما بزعفران کانتا حسنتین قال ابو عبد الرحمٰن هذا غیر محفوظ واللّٰه اعلم

## تحریم الذهب علی الرجال

٥١٤٤ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی افلح الهمدانی عن ابن زریر انه سمع علی بن ابی طالب یقول ان نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخذ حریرًا فجعله فی یمینه واخذ ذهبًا فجعله فی شماله ثم قال ان هذین حرام علی ذکور امتی ٥١٤٥ اخبرنا عیسی بن

ن۱ قلادة ن۲ من النار ن۳ او ن۴ فنجی ن۵ اخبرنا ن۶ ابی صالح ن۷ ابی ن۸ رسول اللّٰه

**زهر الربی** (فتخ) الفاء والمثناة الفوقیة وخاء معجمة جمع فتخة وهی خواتیم کبار وقیل خواتیم لا فصوص لها (صلفت عنده) ای ثقلت علیه ولم تحظ عنده (ان هذین حرام) قال ابن مالک فی شرح الکافیة اراد استعمال هذین فحذف استعمال واقام هذین مقامه فافرد الخبر

۱؎ قوله مثلها فی النار قال الخطابی هذا یتاول علی وجهین احدهما انه انما قال ذلک فی الزمان الاول ثم نسخ وابیح للنساء التحلی بالذهب وثانیهما ان هذا الوعید انما جاء فیمن لا یؤدی زکوٰة الذهب دون من اداها قال الاشرف لو کان هذا الوعید للامتناع عن اداء الزکوٰة لما خص النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الذهب بالذکر ولا خص فی الفضة والحدیثان ینادیان بالفرق بینهما قال الطیبی ویمکن ان یجاب عنه بان الحلی الذی یصاغ من الذهب اذا ارید ان یصاغ من الفضة وکان مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقریب من نصفه فالذهب یبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهی وما قالوه کلهم انما یستقیم علی مذهبنا من وجوب الزکوٰة فی الحلی دون مذاهبهم حیث لا زکوٰة فی الحلی عندهم ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله خرصا بالضم والکسر الحلقة الصغیرة من الحلی وهو من حلی الاذن قیل کان هذا قبل النسخ فانه قد ثبت اباحة الذهب للنساء وقیل هو خاص فیمن لم تؤد زکوٰة حلیها ۱۲ نهایه ۳؎ قوله الغرک بالعین المهملة بعدها زای معجمة کذا فی الاصول التی بایدینا ومعناه ظاهر وفی بعض النسخ ایغرک بالغین المعجمة من الغرور کما ضبطه السندی وبین معناه ۱۲ ۴؎ قوله سواران من نار السوار من الحلی معروف وتکسر السین وتضم وجمعه اسورة ثم اساور واساورة وسورته السوار اذا البسته ایاه ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله مسکتی ذهب المسکة بالتحریک السوار من الذبل وهی قرون الاوعال وقیل جلود دابة بحریة والجمع مسک ۱۲ نهایه ۶؎ قوله مسکتین فی القاموس المسک بالتحریک الذبل والاسورة والخلاخیل من القرون والعاج الواحد بهاء ۱۲

**سندهی** (خرصا) بضم الخاء المعجمة وسکون الراء حلی الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء وشناة من فوق وآخره خاء معجمة وهی خواتیم کبار (یضرب یدها) تعزیرًا لها علی ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة کانت باقیة عندها حین کانت هذه القضیة لکن آخر الحدیث یدل علی انها باعت قبل ذلک والاقرب ان یقال ضمیر فی عنقها لبنت هبیرة ولعل تلک السلسلة اشترتها بنت هبیرة حین باعتها فاطمة وکانت فی عنقها حینئذ فراٰها فانتزعت من عنقها لتذکر لها حالها فتقیس علیها حال الفتخ واللّٰه تعالیٰ اعلم (ایغرک) من الغرور ای یسرک هذا القول فتصیری بذلک مغرورة فتقعی فی هذا الامر القبیح بسببه واللّٰه تعالیٰ اعلم (قوله سوارین من ذهب) ای البس سوارین من ذهب (سواران) ای لک سواران (طوق) ای ایحل طوق (قرطین) بضم قاف وسکون راء نوع من حلی الاذن ووجه النصب فی السؤال قد سبق واما فی الجواب بان یقال تقدیره یبدل لهما اللّٰه قرطین من نار (صلفت) ای قل خیرها من باب علم کما هو المضبوط (ثم تصفره) ای فیجتمع صفرة الزعفران مع بریق الفضة فیخیل الی النفوس انه من ذهب ویؤدی من الزینة ما یؤدیه الذهب واللّٰه تعالیٰ اعلم (قوله مسکتی ذهب) بفتحتین من حلی الید (قوله ان هذین) اشارة الی جنسهما لا عینهما فقط (حرام) قیل القیاس حرامان الا انه مصدر وهو لا یثنی ولا یجمع او التقدیر کل واحد منهما حرام فافرد لئلا یتوهم الجمع وقال ابن مالک ای استعمال هذین فحذف المضاف وابقی الخبر علی افراده وعلی کل تقدیر فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبیعا جائز للکل واستعمال الذهب باتخاذ الاوانی منه واستعمالها حرام للکل واللّٰه تعالیٰ اعلم

marfat.com

حماد اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابن ابی الصعبة عن رجل من ھمدان یقال له ابو صالح عن ابن زُرَیر انه سمع علی ابن ابی طالب یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ حریرًا فجعله فی یمینه واخذ ذهبًا فجعله فی شماله ثم قال ان هذین حرامٌ علی ذکور امتی ۵۱۴۶ اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن لیث بن سعد قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابن ابی الصعبة عن رجل من همدان یقال له افلح عن ابن زُرَیر انه سمع علیًا یقول ان نبی الله صلی الله علیه وسلم اخذ حریرًا فجعله فی یمینه واخذ ذهبًا فجعله فی شماله ثم قال ان هذین حرام علی ذکور امتی قال ابو عبد الرحمن وحدیث ابن المبارک اولی بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اشبه ۵۱۴۷ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن عبد العزیز بن ابی الصَّعْبة عن ابی افلح الهمدانی عن عبد الله بن زُرَیر الغافقی قال سمعتُ علیًا یقول اخذ رسول الله صلی الله علیه و سلم ذهبًا بیمینه وحریرًا بشماله فقال هذا حرام علی ذکور امتی ۵۱۴۸ اخبرنا علی بن الحسین الدرهمی قال ثنا عبد الاعلی عن سعید عن ایوب عن نافع عن سعید بن ابی هند عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اُحِلَّ الذهبُ والحریرُ لِاِناث امتی وحُرِّمَ علی ذکورها ۵۱۴۹ اخبرنا الحسین بن قزعة عن سفیان بن حبیب عن خالد عن ابی قلابة عن معاویة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی لبس الحریر یعنی والذهب الا مُقَطَّعًا[1] خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن میمون عن ابی قلابة ۵۱۵۰ اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن میمون عن ابی قلابة عن معاویة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الذهب الا مقطعًا[2] وعن رکوب المیاثر[3] ۵۱۵۱ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن ابی شیخ انه سمع معاویة وعنده جمع من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم قال اتعلمون ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم ۵۱۵۲ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا اسباط عن مغیرة عن مطر عن ابی شیخ قال بینما نحن مع معاویة فی بعض حجاته اذ جمع رهطا من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فقال لهم الستم تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم خالفه یحیی بن ابی کثیر علی اختلاف بین اصحابه علیه ۵۱۵۳ اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا یحیی بن کثیر قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی حدثنی ابو شیخ الهُنائی عن ابی حِمّان[4] ان معاویة عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الکعبة فقال لهم انشُدُکم الله[5] انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد خالفه حرب بن شداد رواه عن یحیی عن ابی شیخ عن اخیه حِمّان ۵۱۵۴ ثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد ثنا یحیی ثنی ابو شیخ عن اخیه حمان ان معاویة عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الکعبة فقال لهم انشدکم بالله هل نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد خالفه الاوزاعی علی اختلاف اصحابه علیه فیه ۵۱۵۵ اخبرنی شعیب بن شعیب بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن سعید قال ثنا شعیب عن الاوزاعی عن حدیث یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو شیخ قال حدثنی حمان قال حج معاویة فدعا نفرا من الانصار فی الکعبة فقال انشدکم بالله الم تسمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد ۵۱۵۶ اخبرنا نُصَیر بن الفرج قال ثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو اسحق قال حدثنی حمان قال حج معاویة فدعا نفرا من الانصار فی الکعبة فقال انشدکم بالله الم تسمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ۵۱۵۷ واخبرنا العباس بن الولید بن مزید عن عقبة عن الاوزاعی حدثنی

ابی ثنا ثنا اخبرنا اخبرنا حدثنا انا

## زهر الربٰی

(نهی عن لبس الذهب الا مقطعا) قال فی النهایة اراد الشئ الیسیر کالحلقة ونحوها وکره الکثیر الذی هو عادة اهل السرف والخیلاء،

[1] قوله الا مقطعا بفتح الطاء المشددة ای مکسر قطعا صغارا مثل الضباب علی الاسلحة والخواتیم الفضیة واعلام الثیاب کذا ذکره بعض الشراح من علمائنا ۱۲ مرقاة

[2] قوله الا مقطعا کان یتخذ من قطعة الذهب الانف المقطوع والسن المکسور او یشدبه السن المکسور والکثیر منه حرام وهو ما لا یکون کذلک وان کان یسیرا کالحلقة الدقیقة فی الخنفر و حلقة الخاتم وغیره وما فسر البعض الیسیر بما لا یکون یجب فیه الزکوٰة لیس بصحیح بل الاول هو الصحیح بخلاف حلقة خاتم من فضة خاصة بعد ما لا یکون مثقالا لا تاما سوی الفص الذی هو من الفضة ایضا واما الحلقة التی غیر حلقة الخاتم یقال لها فی الهندیة چهلا فهو حرام ایضا وهذا کله فی حق الرجال والله اعلم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح

[3] قوله وعن رکوب المیاثر بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع میثرة بکسر المیم وهی وطاء کانت النساء یصنعنه لازواجهن علی السروج وکان من مراکب العجم ویکون من الحریر ویکون من الصوف وغیره وقیل اغشیة للسروج تتخذ من الحریر وقیل هی سروج تتخذ من السیاج وقیل هی شئ کالفراش الصغیر هی تتخذ من حریر تحشی بقطن او صوف یجعلها الراکب علی البعیر تحته فوق الرحل فالمیثرة مهموزة او هی مفعلة بکسر المیم من الوثارة یقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثیر ای وطیٔ کان اصلها موثرة فقلبت الواو یاء لکسرة ما قبلها کما فی میزان ومیقات ومیعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمیثرة ان کانت من الحریر کما هو الغالب فیما کان اذا من عادتهم فهی حرام لانه جلوس علی الحریر واستعمال له وهو حرام علی الرجال سواء کان علی رحل او سرج او غیرهما وان کانت میثرة من غیر الحریر فلیست بحرام ۱۲ نووی

[4] قوله حمان بکسر اوله ویقال بفتحه وبضمه وآخره نون ویقال بالجیم وآخره نون او زای ویقال حمران ویقال بصیغة الکنیة فی الجمیع هو اخو ابی شیخ الهنائی بضم الهاء وتخفیف النون بعدها مدة مستور من الثالثة قاله الحافظ فی التقریب ۱۲

[5] قوله انشدکم الله بفتح همزة وضم شین ونصب الاسم الشریف ای اسألکم بالله کذا فی مجمع البحار

## سندھی

(قوله الا مقطعا) ای مکسرا مقطوعا والمراد الشئ الیسیر مثل السن والانف والله تعالی اعلم

يحيى قال حدثنى ابو اسحٰق قال حدثنى ابن حماس قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد ١ ٥١٥٨ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى ثنا يحيى ثنا حماس قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال ابو عبد الرحمٰن عمارة احفظ من يحيى وحديثه اولى بالصواب ٥١٥٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال ثنا بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ الهنائى قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم **خالفه على بن غراب رواه عن بيهس عن ابى شيخ عن ابن عمر** - ٥١٦٠ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا على بن غراب قال حدثنى بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو عبد الرحمٰن حديث النضر اشبه بالصواب **من اصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب** - ٥١٦١ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا مسلم بن زرير قال ثنا عبد الرحمٰن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ٥١٦٢ اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن ابى الاشهب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بن كريب قال وكان جده قال حدثنى انه راى جده قال اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية قال فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب **الرخصة فى خاتم الذهب للرجال** - ٥١٦٣ اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا موسى بن اعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمٰن عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر يعنى لصهيب مالى ارى عليك خاتم الذهب قال قد راٰه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **خاتم الذهب** - ٥١٦٤ اخبرنا على بن حجر عن اسمٰعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت البس هذا الخاتم وانى لن البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ٥١٦٥ اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن هبيرة بن يريم قال قال على نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسى

---

حدثنا حمص عنى تنى ثنا اخبرن كرب

**زهر الربى**

(يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من ايام العرب (وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير (والمقدمة) بالميم هى المشبعة حمرة.

**١ قوله** بيهس بفتح اوله ثم تحتانية ساكنة وفتح الهاء بعدها مهملة الازدى النسائى بضم الهاء بعدها نون ثم مدة ١٢ تقريب **٢** يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف لام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لها الكلاب الاول والثانى ١٢ مرقاة. **٣** ذكر النسائى رحمه الله حديث الرخصة ثم عقبه باحاديث النهى فكانه يشير الى لبس الذهب منسوخ وهذه عادة ائمة الحديث رحمهم الله يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ١٢ **٥** عن سعيد بن المسيب هو تابعى معروف معتبر بين ائمة الحديث غالب رواياته عن ابى هريرة الصحابى رض والمسيب من باب التفعيل ومعناه جعل الدابة سائبة وكان يغضب على من يقول له ابن المسيب على بناء الفاعل لكراهته هذا الوصف لابيه لان فيه رائحة من الشرك بعد ورود هذا الفعل من ابيه باختياره لان فيه التشديد بالنسبة الى بناء المفعول فى هذه الصيغة اى التسييب كما هو ظاهر وقيل قد كان يغضب بصيغة المفعول ايضا والاول الاقوى والاشهر كذا سمعت من استاذى وشيخى مولانا محمد اسحٰق المحدث قدس سره ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله. **٦** قوله فنبذه اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن ابن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التى ذكرها المصنف رحمه الله وغيره مع اجماع من قبله على تحريمه كذا ذكره الامام النووى قال الامام محمد رحمه الله فى موطئه بعد ما اخرج حديث الباب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن انتهى قال العلامة القارى اى لقوله عليه السلام فى الاحاديث الصحيحة وفيه اخذ ذهبا فى يد وحريرا فى يد وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها انتهى ١٢

**سندهى**

(قوله طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان فى الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به وروى ان حيان بن بشير ولى القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراٰه بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت فى الجاهلية حبست بسببها فى الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروى عن الاصمعى فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا تبلى والرواية الاٰتية صريحة فى ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة اى صار نتنا كريه الرائحة وفى اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم (قوله قال قد راٰه من هو خير منك الخ) قيل قال فى الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمٰن هذا حديث منكر (قوله خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ (قوله وعن القسى) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داٰب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء

marfat.com

وعن المياثر الحمر وعن الجعة اخبرنا ۵۱۶۶ محمد بن آدم عن عبد الرحمن عن زكريا عن ابى اسحق عن هبيرة عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسى وعن المياثر الحمر اخبرنا ۵۱۶۷ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى و هو ابن آدم قال ثنا زهير عن ابى اسحق عن هبيرة سمعه من على يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب يُصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته خالفه عمار بن رزيق رواه عن ابى اسحق عن صعصعة عن على - اخبرنا ۵۱۶۸ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار ابن رزيق عن ابى اسحق عن صعصعة بن صوحان عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسى والميثرة والجعة قال ابو عبد الرحمن الذى قبله اشبه بالصواب اخبرنا ۵۱۶۹ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن اسمعيل بن سُمَيع عن مالك بن عُمَير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلى انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانى عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسى والميثرة الحمراء اخبرنا ۵۱۷۰ عبد الرحمن ابن ابراهيم دُحَيم قال ثنا مروان هو ابن معاوية قال ثنا اسمعيل هو ابن سميع الحنفى عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صُوحَان الى على فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسى والميثرة الحمراء اخبرنا ۵۱۷۱ قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل بن سُمَيع عن مالك بن عُمَير قال قال صعصعة بن صوحان لعلى يا امير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب وعن لبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال ابو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد اولى بالصواب من حديث اسرائيل اخبرنا ۵۱۷۲ ابو داؤد قال ثنا ابو على الحنفى وعثمان بن عمر قال ابو على ثنا وقال عثمان اخبرنا داؤد بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حِبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدم ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك بن عثمان - اخبرنا ۵۱۷۳ الحسن بن داؤد المنكدرى قال ثنا ابن ابى فُديك عن الضحاك عن ابراهيم بن حُنَين عن ابيه عن عبد الله بن عباس عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لُبس القسى وعن لبس المفدّم والمعصفر وعن القراءة راكعا اخبرنا ۵۱۷۴ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابراهيم ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر اخبرنا ۵۱۷۵ الحسن بن قزعة قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه قال سمعتُ عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن القسى والمُعَصفر وان اقرأ وانا راكع اخبرنى ۵۱۷۶ هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سُمَيع قال ثنا زيد بن واقد عن نافع عن ابراهيم مولى على عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس القسى وعن القراءة فى الركوع اخبرنى ۵۱۷۷ ابو بكر بن على قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة

---

ن ۱ اخبرنى عبد الرحيم ن ۲ المعصفرة ن ۳ المقدّمة ن ۴ اخبرنا

۱؎ قوله الدباء بضم الدال و تشديد الباء ممدود القرع وهى من ظروف الخمر اما الدباء حقيقة او على شكلها من الخشب والاول اظهر وتحريم الانتباذ فى هذه الاوانى واستعمالها كان فى صدر الاسلام حيث كان القصد الى قمع آثار الخمر وتاكيد حرمتها ثم نسخ ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله والميثرة الحمراء بالحاء الموطاة على السرج والنهى عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهى انما ورد فى الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام من اى لون كان وما لم يكن منها وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله والنقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير وفعيل بمعنى مفعول ۱۲ نهايه ۴؎ قوله عن لبس القسى قال اهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب كتان مخلوطا بحرير وقيل هى ثياب من القز واصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ردى الحرير فابدل من الزاى سين وهذا القسى ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيه ۱۲ نووى ۵؎ قوله ولا اقرأ ساجدا او راكعا اى فى هذين الحالين قال الخطابى لما كان الركوع و السجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكون سواء ذكره الطيبى وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يتوهم استواؤه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شئ عليم ۱۲ مرقاة

---

**سندهى**

(وعن الجعة) بكسر جيم و تخفيف عين مهملة هى النبيذ المتخذ من الشعير (قوله عن حلقة الذهب) اى خاتمه (قوله انهنا) صيغة امر من النهى (عن الدباء) النهى عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضى الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ (قوله لا اقول نهى الناس) قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جوز الخصوص حكما فقال ذلك (عن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة فى الركوع والسجود فان النهى عنها عام يشمل الرجال والنساء (المفدمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اى المصبغة التى بلغت الغاية والله تعالى اعلم

marfat.com

عن عُبَیۡدِ اللہ بن عمر عن نافع عن ابن حُنَین مولی ابن عباس ان علیا قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی و المُعَصۡفَرِ وعن التختم بالذھب ۵۱۷۸ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا بشر وھو ابن المفضل قال ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن حُنَین مولی علی عن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اَرۡبَعٍ عن تختم الذھب وعن لبس القسی وعن قراءۃ القراٰن وانا راکع وعن لبس المعصفر **ووافقه ایوب الا انه لم یسم المولی** - ۵۱۷۹ اخبرنا الحسین بن منصور بن جعفر النیسابوری قال ثنا حفص بن عبد الرحمٰن البلخی قال ثنا سعید عن ایوب عن نافع عن مولی للعباس ان علیا قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس المُعَصۡفَرِ وعن القسی وعن التختم بالذھب وان اقرأ وانا راکعٌ **الاختلاف علی یحیی بن ابی کثیر فیه** ۵۱۸۰ اخبرنا[1] ھارون بن عبد اللہ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حَرۡبٌ وھو ابن شداد عن یحیی قال حدثنی عمرو بن سعید الفدکی ان نافعا اخبرہ قال **حدثنی** ابن حُنَین اَنَّ علیا حدثه قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثیاب المعصفر وعن خاتم الذھب وعن لبس القسی وان اقرأ وانا راکعٌ **خالفه اللیث بن سعد** - ۵۱۸۱ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابراھیم عن عبد اللہ بن حُنَین عن بعض موالی العباس عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المعصفر والثیاب القَسِّیَّةِ وعن ان یقرأ وھو راکعٌ ۵۱۸۲ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الولید قال ثنا ابو عمرو الاوزاعی عن یحیی عن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وساق الحدیث **حدیث عَبِیدَۃَ**[2] - ۵۱۸۳ اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال ثنا حماد بن مسعدۃ عن اشعث عن محمد عن عَبِیدَۃَ عن علی قال نہانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن القسی والحریر وخاتم الذھب وان اقرأ راکعا **خالفه ھشام و لم یرفعه** - ۵۱۸۴ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا یزید[3] قال اخبرنا ھشام عن محمد عن عَبِیدَۃَ عن علی قال نہی عن میاثر الارجوان ولبس القسی وخاتم الذھب ۵۱۸۵ اخبرنا قتیبة قال اخبرنا حماد عن ایوب عن محمد عن عبیدۃ قال نہی عن میاثر الاُرۡجُوانِ وخواتیم الذھب **حدیث ابی ھریرۃ والاختلاف علی قتادۃ** - ۵۱۸۶ اخبرنا احمد بن حفص قال ثنا ابی قال حدثنی ابراھیم عن الحجاج ھو ابن الحجاج عن قتادۃ عن عبد الملک بن عبیدۃ عن بشیر بن نهیک عن ابی ھریرۃ قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تختم الذھب ۵۱۸۷ اخبرنی یوسف[3] بن حماد المعنی البصری قال حدثنی عبد الوارث عن ابی التیاح[4] قال ثنا حفص اللیثی قال اشھد علی عمران انه حدثنا قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر وعن التختم بالذھب وعن الشرب فی الحناتم ۵۱۸۸ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بکر بن سوادۃ ان ابا النجتری[ع] حدثه اَنَّ ابا سعید الخدری حدثه ان رجلا قدم من نجران الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه خاتم من ذھب فاعرض عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال انک جئتنی وفی یدک جمرۃ من نار ۵۱۸۹ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا عبید اللہ قال ثنا اسرائیل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب ان رجلا کان جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه خاتم من ذھب وفی ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مِخۡصَرَۃٌ[5] او جریدۃ فضرب بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبعه فقال الرجل ما لی یا رسول اللہ قال الا تطرح ھذا الذی فی اصبعک فاخذہ الرجل فرمی به فراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک فقال ما فعل الخاتم قال رمیت به قال ما بھذا امرتک انما امرتک ان تبیعه[6] فتستعین بثمنه وھذا حدیث منکر ۵۱۹۰ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عفان قال ثنا وھیب عن النعمان بن راشد عن الزھری عن عطاء بن یزید عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَبۡصَرَ فی یدہ خاتما من ذھب فجعل یقرعه بقضیبٍ معه فلما غفل النبی صلی اللہ علیہ وسلم القاہ قال ما اُرانا الا قد اَوۡجَعۡنَاکَ واَغۡرَمۡنَاکَ **خالفه یونس رواہ عن الزھری عن ابی ادریس مرسلا** - ۵۱۹۱ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وھب قال اخبرنا یونس

---

ن۱ اخبرنی ن۲ خالفه عبیدۃ ن۳ حدثنا ن۴ حدثنی ن۵ ثنا ن۶ وتستعین

**زھر الربی** (میاثر الارجوان) ھی جمع میثرۃ بکسر المیم وفتح المثلثة وھی وطاء محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصله الواو والمیم زائدۃ مفعلة من الوثارۃ یقال وثر وثارۃ فھو وثیر ای وطئ لین واصلها موثرۃ فقلبت الواو یاء لکسر المیم وھی من مراکب العجم تعمل من حریر او دیباج والارجوان صبغ احمر

١ قوله عن لبس المعصفر بضم المیم وفتح العین وسکون الصاد وفتح الفاء قبل الراء ھو المصبوغ بالعصفر بضمتین وھو نبت بزرہ القرطم بضمتین یصبغ به الاحمر ولبس المعصفر یکرہ للرجل عندنا خلافا للشافعی رحمه اللہ ومن تبعه واما تختم الذھب ولبس الحریر فحرامان بالاجماع علی الذکور دون الاناث ١٢ کشف المغطی فی شرح مشکلات الموطأ ٢ قوله عمرو بن سعید الفدکی کذا فی الاصول التی بایدینا وفی التقریب عمرو بن سعد الفدکی او الیمامی وھو ثقة من السادسة والفدک قریة من خیبر ١٢ العبد المسکین محمد نظام الدین الکیرانوی عفا اللہ عنه ٣ قوله یوسف ابن حماد المعنی بفتح المیم وسکون المھملة ثم نون وتشدید الیاء ثقة من العاشرۃ مات سنة خمس واربعین ١٢ تقریب ٤ قوله عن ابی التیاح بفتح اوله وتشدید التحتانیة وآخرہ مھملة اسمه یزید بن حمید الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدۃ کذا قال الحافظ ابن حجر فی التقریب ١٢ ٥ قوله مخصرۃ ھو ما یختصر الانسان بیدہ فیمسکه من عصا او عکازۃ او مقرعة او قضیب وقد یتکی علیه ١٢ مجمع البحار ٦ قوله ان تبیعه الخ فعلم انه کل ما کان من اقسام الحریر او الذھب او غیرھما مما لا یجوز استعماله للرجال فبیعه للاستعانة بثمنه من الحوائج جائز ١٢ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رحمه اللہ تعالی

ع بفتح الموحدۃ والمثناۃ بینهما معجمة ساکنة اسمه سعید بن فیروز ١٢ ات

**سندی** (قوله عن میاثر الارجوان) بضم ھمزۃ وجیم بینهما راء ساکنة ورد احمر معروف والمراد المیاثر التی ھی کالارجوان فی الحمرۃ واللہ تعالی اعلم (قوله مخصرۃ) بکسر میم وسکون معجمة وبمھملة ما یتوکأ علیه نحو العصا والسوط (قوله فجعل یقرعه) ای یضربه (الا قد اوجعناک) بالقرع (واغرمناک) بالتسبب لالقاء الخاتم

marfat.com

عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني ان رجلا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب نحوه قال ابو عبد الرحمن وحديث يونس اولى بالصواب من حديث النعمان ١٩٢ـ اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد القرشي الدمشقي ابو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتما من ذهب نحوه ١٩٣ـ اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا عبد العزيز العمري قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي ادريس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتم ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به ١٩٤ـ اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب **مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة**

١٩٥ـ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الله بن مسلم من اهل مرو ابو طيبة قال ثنا عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه قال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم**۔ ١٩٦ـ اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله ١٩٧ـ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه ١٩٨ـ اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي وكان ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه ١٩٩ـ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه ٢٠٠ـ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه ٢٠١ـ اخبرنا حميد بن مسعدة

نـ ١ اخبرنا نـ ٢ خاتما من ذهب نـ ٣ نا نـ ٤ حدثني نـ ٥ فقال

**زهر الربى** (خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس (عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي) وفي الحديث الذي يليه (عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه) قال البيهقي هذا يدل على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والاشبه بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اھ قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليهما

ـ١ـ قوله من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر بالفارسية يقال له برنج ١٢ مرقاة ـ٢ـ قوله اتخذ قال خاتما من ورق الخ ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اولا خاتم الذهب فلما راى الناس لبسوا خاتم الذهب طرح الخاتم ولبس خاتم الفضة فلبسوها ايضا فالحكم في خاتم الذهب انه حرام قطعا للرجال وفي خاتم الفضة ثم انه جائز بشرط ان لا يكون قدر المثقال ولكن الاولى ان يلبسه الحاكم والقاضي او من يكون في معناهما وهو الذي يكون مدار المهام بيده في المعاملات ولا بد له منها ومع هذا جائز لكل من كان من الناس فالاحسن ان يلبسه في الاعياد ولانه مستحب في هذا اليوم واما في حق من يكون في معنى القاضي والحاكم الاولى ان لا يلبسه الا في الاعياد بشرط ان لا يكون فيه حرج لان الختام في المعاملات لا يتوقف على لبس الخاتم كما ورد في الحديث الآخر ان ابن عمر كان يختم به ولا يلبسه والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله ـ٣ـ قوله فصه حبشي قيل صانعه او صانع نقشه حبشي او اتى به من الحبشة فلا ينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليهما منها رواية البخاري وكذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحبشة بان يضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليهما انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا هذا مختصر ما قاله العلامة القاري في المرقاة ١٢ ـ٤ـ قوله فصه اي من الفضة وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من في منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له وقال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم ١٢ مرقاة

**سندهي**

(قوله حلية اهل النار) بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام (قوله من ورق) بفتح فكسر اي فضة (فصه) بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) اي على الوضع الحبشي وقيل او صائغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اھ اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعده خبره والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم (قوله يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن مما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم

marfat.com

عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله ٥٢٠٢ اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبرنا ابو داؤد ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الاخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كانى انظر الى بياض خاتمه فى يده من فضة **موضع الخاتم من اليد ذكر حديث على وعبد الله بن جعفر** ـ ٥٢٠٣ اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا وهب عن سليمان وهو ابن بلال عن شريك هو ابن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على قال شريك واخبرنى ابو سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه ٥٢٠٤ اخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن ابى رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه **لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة** ـ ٥٢٠٥ اخبرنا عمرو بن على عن ابى عتاب سهل بن حماد ح واخبرنا ابو داؤد قال ثنا سهل بن حماد قال ثنا ابو مكين قال حدثنى اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديدا ملوى عليه فضة قال وربما كان فى يدى فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبس خاتم صفر** ـ ٥٢٠٦ اخبرنا على بن محمد بن على المصيصى قال ثنا داؤد بن منصور من اهل الثغر ثقة قال ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابى النجترى عن ابى سعيد الخدرى قال اقبل رجل من البحرين الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه وكان فى يده خاتم من ذهب وجبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله اتيتك انفا فاعرضت عنى فقال انه كان فى يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس باجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحيوة الدنيا قال فماذا اتختم قال حلقة من حديد او ورق او صفر ٥٢٠٧ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا هشام بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من اراد ان يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه ٥٢٠٨ اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف الحرانى قال ثنا هارون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش احدكم على نقشه ثم قال انس فكانى انظر الى وبيصه فى يده **قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا** ـ ٥٢٠٩ اخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمى ببغداد قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا **النهى عن الخاتم فى السبابة** ـ ٥٢١٠ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ن ١ حدثنا | ن ٢ فى يمينه | ن ٣ ثنا | ن ٤ ملويا | ن ٥ ثغر | ن ٦ قال | ن ٧ مما اتختم | ن ٨ عربى | ن ٩ عربى |

## زهر الربى

(لا تستضيئوا بنار المشركين) قال فى النهاية اراد بالنار ههنا الرأى اى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـه ١ قوله ملوى عليه يحتمل ان يكون ما الفضة الملوية عليه يقال له فى الهندية جهول وساده كارى وملمع او يكون مؤنفا بصفائح الفضة مجسدا والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ـه ٢ قوله حلقة من حديد لعل الاجازة بخاتم الحديد والصفرة كان قبل النهى عنها او كانت الاجازة على سبيل ترك الاولى وجعل النهى نهيا تنزيهيا لان ترك الخاتم المصوغ منها خلاف الاولى ووجه النهى عن استعمال الصفر ورد فى الحديث لريح الصفر كريح الاصنام لان بعض الاصنام كانت من الصفر ووجه النهى عن الحديد ورد فى الحديث انه حلية اهل النار معاذ الله منها فاما استعمال الصفر فقد ثبت من النبى صلعم كان له تور منه لكن استعمال الحديد ليس كذلك والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله ـه ٣ قوله على نقشه سبب النهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ١٢ نووى ـه ٤ قوله لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا اى نقشا مستويا غير منكوس لانه اذا طبع مستويا ينقلب معكوسا فلا يدل على اسم صاحب الخاتم او لقبه وانما خص بذلك العربى لان خطوط غير العرب فى ذلك الزمان كانت منكوسة كخط اليهود والنصارى والهنود والمجوس وقيل عربيا اى معربا لئلا يشتبه بالقرآن فان اعراب القرآن رائج واعراب غير القرآن من كتب ولو كانت بالعربية غير رائج لكنه فى هذا الزمان اما فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعراب لم يكن اصلا لكن الاحاديث ربما ترد على احكام مختصة بغير ذلك الزمان وفى القاموس ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا اى لا تنقشوا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال نبيا عربيا يعنى نفسه النفيسة صلى الله عليه وسلم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز المحدث الدهلوى قدس

## سندهى

(قوله فقالوا انهم الخ) يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابى وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه (قوله حديد املويا عليه فضة) قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان فى اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزى وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت والرواية الاتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المتم محفوظا يحمل المتم على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم (على خاتم) اى امينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا افاد صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جمر فى حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون فى حقه جمرا او اجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم (قوله على نقشه) وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) اى لا تقربوهم كما قال لا تتراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الرأى اى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (عربيا) اى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمه نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى اعلم

marfat.com

عاصم بن کلیب عن ابی بُردة قال قال علی قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا علی سل اللّٰہ الهُدیٰ والسَّداد ونهانی ان اجعل الخاتم فی هذه وهذه واشار یعنی بالسبابة والوسطی ٥٢١١ اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن عاصم ابن کلیب عن ابی بردة عن علی قال نهانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الخاتم فی هذه وهذه یعنی السبابة والوسطی واللفظ لابن المثنی ٥٢١٢ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود ثنا بشر قال ثنا عاصم بن کلیب عن ابی بردة عن علی قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قل اللّٰهم اهدنی وسددنی ونهانی ان اضع الخاتم فی هذه وهذه واشار بشر بالسبابة والوسطی قال وقال عاصم احدهما نزع الخاتم عند دخول الخلاء - ٥٢١٣ اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم عن سعید بن عامر عن همام عن ابن جریج عن الزهری عن انس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ٥٢١٤ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من قِبَل کفه فاتخذ الناس خواتیم الذهب فالقی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال لا البسه ابدا والقی الناس خواتیمهم ٥٢١٥ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما یلی کفه فاتخذ الناس خواتیم فطرحه النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال لا البسه ابدا ٥٢١٦ اخبرنا محمد بن عبد اللّٰہ بن یزید قال ثنا سفیان عن ایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتختم خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فیه محمد رسول اللّٰہ وقال لا ینبغی لاحد ان ینقش علی نقش خاتمی هذا ثم جعل فصه فی بطن کفه ٥٢١٧ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن المغیرة بن زیاد قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ایام فلما راٰه اصحابه فشت خواتیم الذهب فرمی به فلا ندری ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ینقش فیه محمد رسول اللّٰہ وکان فی ید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی مات وفی ید ابی بکر حتی مات وفی ید عمر حتی مات وفی ید عثمان ست سنین من عمله فلما کثرت علیه الکتب دفعه الی رجل من الانصار فکان یختم به فخرج الانصاری الی قلیب لعثمان فسقط فالتمس فلم یوجد فامر بخاتم مثله ونقش فیه محمد رسول اللّٰہ ٥٢١٨ اخبرنا قتیبة قال اخبرنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتخذ خاتما من ذهب وکان یجعل فصه فی باطن کفه فاتخذ الناس خواتیم من ذهب فطرحه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فطرح الناس خواتیمهم واتخذ خاتما من فضة فکان یختم به ولا یلبسه الجلاجل - ٥٢١٩ اخبرنا محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی من ولد عثمان بن ابی العاص قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا نافع بن عمر الجمحی عن ابی بکر بن ابی شیخ قال کنت جالسا مع سالم فمر بنا رکب لام البنین معهم اجراس فحدث نافعا سالم عن ابیه ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تصحب الملائکة رکبا معهم جلجل کم تری مع هؤلاء من الجلجل ٥٢٢٠ اخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام الطرسوسی قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجمحی عن ابی بکر بن موسی قال کنت مع سالم بن عبد اللّٰہ فحدث سالم عن ابیه عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تصحب الملائکة رفقة

ثنا ۱ یتختم ۲ المعمر ۳ فلا یدری ۴ ثنا ۵ وکان ۶ لام القیس ۷ ثنا ۸

۱ قوله نزع خاتمه بفتح التاء وقیل بکسرها ای اخرجه من اصبعه لان نقشه محمد رسول اللّٰه وفیه دلیل علی تنحیة المستنجی اسم اللّٰه واسم رسوله والقراٰن کذا قاله الطیبی قال الابهری ویعم الرسل وقال ابن حجر استفید منه انه یندب لمرید التبرز ان ینحی کل ما علیه معظم من اسم اللّٰه تعالی او نبی او ملک فان خالف کره انتهی وهو الموافق لمذهبنا افاده العلامة القاری والحدیث رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح غریب وابوداود وقال هذا حدیث منکر قال والوهم فیه من همام ولم یروه الا همام وتعقبه العلامة القاری بان هماما هو ابو عبد اللّٰه همام ابن یحیی بن دینار الازدی وقد اتفق الشیخان علی الاحتجاج به وقد وثقه ابن معین وقال ثبت هو فی المشائخ قال ابن عدی هو اصدق واشهر من ان یذکر له حدیث منکر واحادیثه مستقیمة انتهی ورواه الحاکم فی المستدرک وقال علی شرط الشیخین انتهی ملتقطا ۱۲ ۲ قوله فلم یوجد ثم فتح ابواب الفتن قال الکرمانی کان ذلک الخاتم کخاتم سلیمان من حیث انه اذا فقده اختلط امر الملک علیه انتهی ۱۲ ۳ قوله جلجل بضمتین هو ما یعلق بعنق الدابة او برجل البازی ۱۲ مرقاة ۴ قوله رفقة مثلثة جماعة ترافقهم والجمع ککتاب واصحاب وصُرد والرفیق المرافق وجمعه رفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة لا اسم الرفیق للواحد ۱۲ قاموس

## سندھی

(قوله وفی ید ابی بکر) هذا بناء علی ان ماله لیس بمیراث بل لانتفاع المسلمین فللخلیفة ان ینتفع منه بقدر حاجته (فلما کثرت) ای الکتب المحتاجة الی الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض علیه الامر وکان ذلک مبدأ الفتنة الی قیام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم کان فیه سر غریب کخاتم سلیمان علیه الصلوة والسلام واللّٰه تعالی اعلم (ونقش فیه الخ) قال الحافظ السیوطی فی حاشیة ابی داود قلت کانه فهم ان النهی مخصوص بحیاته صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم لزوال المحذور وهو توقع الاشتراك ونظیره قول من خصص النهی عن التکنی بکنیته بحیاته ایضا والمختار فی الحد بثین اطلاق النهی اه قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهی ان المقصود به ان لا یتعدد الخواتم علی نقش واحد فیما اذا کان الخاتم مقصودا صون نقشه عن الاشتراك کخواتیم الحکام والا ظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه رأی ان خاتمه الجدید نائب عن الخاتم القدیم وللنائب حکم الاصل فنقل نقشه الیه لا یخل باطلاق النهی واللّٰه تعالی اعلم (قوله لام البنین معهم اجراس) جمع جرس بفتحتین وهو ما یعلق بعنق الدابة او برجل البازی والصبیان وکذا الجلاجل بفتح اولی الجیمین وکسر ثانیهما جمع جلجل بضم الجیم (معهم جلجل) قیل انما کرهه لانه یدل علی اصحابه بصوته وکان صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم یحب ان لا یعلم العدو به حتی یاتیهم فجأة وقیل غیر ذلك (قوله رفقة) بضم راء وکسرها مع سکون فاء جماعة ترافقهم فی سفرك۔

marfat.com

فیها جلجل ۵۲۲۱ اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن المبارک قال ثنا ابو ہشام المخزومی قال ثنا نافع بن عمر عن بکیر بن موسی عن سالم عن ابیه رفعه قال لاتصحب الملائکة رفقة فیها جلجل ۵۲۲۲ اخبرنا یوسف بن سعید بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی سلیمان بن بابیه مولی اٰل نوفل ان امّ سلمة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لاتدخل الملائکة بیتا فیه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائکة رفقة فیها جرس ۵۲۲۳ اخبرنا ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنا ابو اسحٰق عن ابی الاحوص عن ابیه قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعنی فرانی رثّ الشیاب فقال الک مال قلت نعم یا رسول اللہ من کل المال قال فاذا اٰتاک اللہ مالا فلیر اثرة علیک ۵۲۲۴ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن ابیه انه اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ثوب دونٍ فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم الک مال قال نعم من کل المال قال من ای المال قال قد اٰتانی اللہ من الابل والبقر والغنم والخیل والرقیق قال فاذا اٰتاک اللہ مالا فلیر علیک اثر نعمة اللہ وکرامته اٰخر کتاب الزینة من السنن

**ذکر الفطرة**

۵۲۲۵ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر وهو ابن سلیمان قال سمعت معمرا عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقلیم الاظفار والاستحداد والختان

**احفاء الشوارب واعفاء اللحیة**

۵۲۲۶ اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحٰی

**حلق رؤس الصبیان**

۵۲۲۷ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت محمد بن یعقوب یحدث عن عبد اللہ بن جعفر قال امهل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اٰل جعفر ثلثة ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لاتبکوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا الی بنی اخی فجیئ بنا کانّا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر

**ذکر النهی عن ان یحلق بعض شعر الصبی ویترک بعضه**

۵۲۲۸ اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن القزع ۵۲۲۹ اخبرنی ابراهیم ابن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عُبَیْدُ اللہ عن نافع انه اخبره انه سمع ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن القزع ۵۲۳۰ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبید اللہ عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن القزع ۵۲۳۱ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی قال ثنا عبید اللہ قال اخبرنی عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن القزع

**اتخاذ الجمة**

۵۲۳۲ اخبرنا علی بن الحسین عن امیة بن خالد عن شعبة عن ابی اسحٰق عن البراء قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رجلا مربوعا عریض ما بین المنکبین

---

حدثنا محمد بن ابی یعقوب افراخ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی

۱ قوله فلیر اثره علیک هذا فی تحسین الثیاب والتنظیف والتجدید عند الامکان من غیران یبالغ فی النفاسة والرقة ومظاهرة الملبس علی الملبس علی ما هو من عادة العجم ۱۲ طیبی ۲ قوله الفطرة الفطرة فی الاصل بمعنی الشق والابتداع والاختراع والفطرة الخلقة کقوله تعالی فاطر السموات والارض والخلقة الجبلة التی خلق علیها المولود وفسر کثیر من العلماء الفطرة فی هذا الحدیث بالسنة ای سنة الانبیاء الذین امرنا بان نقتدی بهم کما جاء فی حدیث لم یع من سنن المرسلین وانما یقال لها سنة ابراهیم لانه اول من امر بها وقیل ای من السنن القدیمة التی اختارها الانبیاء علیهم السلام واتفقت علیها الشرائع فکانها امر جبلی فطروا علیه وقال التوربشتی ولو فسرت بالدین لکان اوجه کما فی قوله تعالی فطرة اللہ التی فطر الناس علیها ای دینه الذی اختاره لاول مفطور من البشر ویکون معنی الحدیث عشر من توابع الدین ولواحقه والمعدودات من جملته او مما رکب فی العقول التی فطر اللہ الخلق علیها استحسانها ۱۲ لمعات ۳ قوله امهل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم آل جعفر ثلثة هذا لما جاء نعی جعفر حین قتل شهیدا فی غزوة موتة هی قریة من قری الشام وفی بعض الروایات اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قتلهم اعجازا حیث قال الحین اخذ الرایة فلان ثم قتل هذا قال الحین اخذ الرایة فلان حتی قال افتتحها سیف من سیوف اللہ یعنی به خالد بن الولید امد المدة للاحداد علیه ثلثة ایام ثم نهی عن الاحداد بعد ذلک والمراد ههنا من آل جعفر غیر الزوجة لان هذه الاحداد فی هذه الصورة انما هی کانت اربعة اشهر وعشرا ونسی الاحداد العام القریب العهد بالموت بعد هذا الاحداد کل من اقارب المیت ثم عزی لهم النبی صلی اللہ علیه وسلم وتوجه الی تربیتهم وانما شبهوا بالافرخ لانهم کانوا اهر الامرین مهموین مغمومین کما هو شان الایتام والافرخ جمع الفرخ وهو ولد الطائر یکون صغیرا جدا واللہ اعلم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه اللہ ۴ قوله رجلا بفتح الراء المهملة وکسر الجیم هو ممشوط الشعر خلقة او تصنعا ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح

---

**سندهی**: قوله جلجل ولاجرس) یدل علی ان بینهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالاٰخر (قوله رث الثیاب) بفتح فتشدید مثلثة الشیئ البالی (من کل المال) ای لی من کل انواع المال المتعارفة فی ذلک الوقت شیئ (فلیر اثره علیک) علی بناء المفعول ای البس ثوبا جدیدا جیدا لیعرف الناس انک غنی ولیقصدک المحتاجون لطلب الزکوٰة والصدقات قیل هذا فی تحسین الثیاب بالتنظیف والتجدید عند الامکان من غیران یبالغ فی النعامة والرقة (قوله دون) ای خسیس (فلیری) هکذا فی نسختنا بثبوت الالف کانه الاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحیح او کرامته) قد یکون المال کرامة اذا صرفه العبد فی مصارفه او هو کرامة وانما الخلاف یجیئ من سوء صنیع العبد واللہ تعالی اعلم (قوله والاستحداد) ای حلق العانة باستعمال الحدید فیها (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء علی المشهور واللحی بکسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) ای اترکهم یبکون حین جاء خبر موته (افرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر یشبه به الصغیر وحلق رؤسهم لان امهم شغلت بالمصیبة عن ترجیل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف علیهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتین (قوله رجلا) هو خبر لفظا لکن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) ای متوسطا بین الطول والقصر

marfat.com

كث اللحية تعلوه حمرة جمته الى شحمتي اذنيه لقد رايته فى حلة حمراء ما رايت احسن منه اخبرنا ۵۲۳۳ حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن البراء قال ما رايت من ذى لمة احسن فى حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه اخبرنا ۵۲۳۴ على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اخبرنا ۵۲۳۵ محمد بن معمر ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه تسكين الشعر - اخبرنا ۵۲۳۶ على بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فراى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعره اخبرنا ۵۲۳۷ عمرو بن على قال ثنا عمر بن على بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل فى كل يوم فرق الشعر - اخبرنا ۵۲۳۸ محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الترجل - اخبرنا ۵۲۳۹ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه سئل ابن بريدة عن الارفاه قال منه الترجل التيامن فى الترجل - اخبرنا ۵۲۴۰ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرنى الاشعث قال سمعت ابى يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره ونعله وترجله الامر بالخضاب - اخبرنا ۵۲۴۱ اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخبرنا ۵۲۴۲ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عزرة وهو ابن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابى قحافة ورأسه ولحيته كانه ثغامة فقال النبى صلى الله عليه وسلم غيروا او اخضبوا تصفير اللحية اخبرنا ۵۲۴۳ يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عبيد قال

---

وذكر نعله

۱ قوله جمته الى شحمتى اذنيه اى له شعر بلغ شحمتى اذنيه قال العلامة القارى وروى ابن ماجة والترمذى فى الشمائل عن عائشة كان شعره دون الجمة من شعر الراس ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات انتهى ۱۲ ۲ قوله فى حلة حمراء اى فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك وقال المحقق ابن الهمام هى عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلانى هى ثياب ذات خطوط قال ميرك ولا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الحمر اقول ولو حمل على ظاهره فلا دلالة ايضا اذ يحتمل انه من باب الاختصاص او قبل النهى او لبيان الجواز فيفيد ان النهى عن الحمرة للكراهة لا للحرمة مرقاة ۳ قوله يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا فى قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة فى محبته موافقتهم انهم يسكون بالشريعة فى الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة واكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد جاء انه

كان للنبى صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال النووى والصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل كذا ذكره شيخ الاسلام الامام العينى ۱۲ ۴ قوله فى طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن فى الطهور مجمع عليه بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا فى الرجلين وفى الغسل يصب على شقه الايمن قبل الايسر وفى معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه فى المناولة ونحوها ۱۲ مرقاة ۵ قوله ونعله اى لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر فى شانه كله الذى هو من غير التكريم ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها فى الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففى تقديم اليسار فى الخروج من المسجد ابقاء لليمين فى الموضع الاشرف تلك السويعة وكذا فى تقديم اليسار حين الدخول فى الخلاء وعلى هذا القياس ۱۲ مرقاة ۶ قوله وترجله اى امتشاط الشعر من اللحية والراس ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر ان غالبها فى الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى ۱۲ مرقاة

---

## سندھی

(كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم وتشديد ميم قوله من ذى لمة) بكسر لام وتشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين اى يلوى به شعثه ويجمع متفرقه (قوله ان يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله (وان يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى اولان النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اى اى يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اى وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن تدبر تكب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا افرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة اهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم الى امره تعالى اولتالفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التاليف لا يؤثر فيهم والله تعالى اعلم (قوله ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر ابيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

marfat.com

رایتُ ابن عمر یُصفّر لحیتہ فقلت لہ فی ذلک فقال رایتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُصفّر لحیتہ **تصفیر اللحیۃ بالورس و الزعفران** - **اخبرنا** ٥٢٤٤ عبدۃ بن عبد الرحیم قال اخبرنا عمرو بن محمد قال اخبرنا ابن ابی روّاد عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلبس النعال[1] السبتیۃ ویصفر لحیتہ بالورس والزعفران وکان ابن عمر یفعل ذلک **الوصل فی الشعر**

**اخبرنا** ٥٢٤٥ قتیبۃ قال ثنا سفیان عن الزہری **عن** حمید بن عبد الرحمٰن قال سمعتُ معاویۃ وھو علی المنبر بالمدینۃ واخرج من کمہ قُصّۃ[2] من شعر فقال یا اھل المدینۃ این علماؤکم سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن[3] مثل ھذہ وقال انما ہلکت بنو اسرائیل حین اتخذ نساؤھم مثل ھذا **اخبرنا** ٥٢٤٦ محمد بن المثنی ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ **عن** سعید بن المسیب قال قدم معاویۃ المدینۃ فخطبنا واخذ کبۃ من شعر قال ما کنتُ اری احدا یفعلہ الا الیہود وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلغہ فسماہ الزور **وصل الشعر بالخرق**[4] - **اخبرنا** ٥٢٤٧ عمرو بن یحیی بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسی قال اخبرنا[1] ابن المبارک عن یعقوب بن القعقاع عن قتادۃ عن ابن المسیب **عن** معاویۃ انہ قال یا ایہا الناس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہاکم عن الزور قال وجاء بخرقۃ سوداء فالقاھا بین ایدیہم فقال ھو ھذا تجعلہ المرأۃ فی رأسہا ثم تختمر علیہ **اخبرنا** ٥٢٤٨ محمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ہشام بن ابی عبد اللہ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب **عن** معاویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الزور والزور المرأۃ تلف علی راسہا **لعن الواصلۃ** - **اخبرنا** ٥٢٤٩ عبید اللہ بن سعید قال ثنا علی عن عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن الواصلۃ **لعن الواصلۃ والمستوصلۃ** - **اخبرنا** ٥٢٥٠ محمد بن المثنی ثنا یحیی عن ہشام قال حدثتنی فاطمۃ **عن** اسماء ان امرأۃ جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان بنتا لی عروس وانہا اشتکت فتمزق شعرھا فہل علی جناح ان وصلتُ لہا فیہ فقال لعن اللہ[5] الواصلۃ والمستوصلۃ **لعن الواشمۃ والموتشمۃ** - **اخبرنا** ٥٢٥١ اسحق بن ابراہیم قال اخبرنا[2] محمد بن بشر قال ثنا عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والموتشمۃ **لعن المتنمصات والمتفلجات** - **اخبرنا** ٥٢٥٢ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ قال لعن اللہ المتنمصات والمتفلجات الا اَلعنُ من لعن رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **اخبرنا** ٥٢٥٣ احمد بن سعید قال ثنا وہب بن جریر ثنا ابی قال سمعتُ الاعمش یحدث عن ابراہیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغیرات[6] خلق اللہ عز وجل **اخبرنا** ٥٢٥٤ محمد بن یحیی بن محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابراہیم عن ابی عُبَیدۃ **عن** عبد اللہ قال لعن اللہ المتنمصات و المتفلجات والمتوشمات المغیرات خلق اللہ فاتتہ امرأۃ فقالت انت الذی تقول کذا وکذا قال ومالی لا اقول ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **اخبرنا** ٥٢٥٥ محمد بن المثنی قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن سلیمان الاعمش **عن** ابراہیم قال کان عبد اللہ یقول لعن اللہ المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات اَلا اَلعنُ من لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **التزعفر**

**اخبرنا** ٥٢٥٦ اسحق بن ابراہیم عن اسمٰعیل عن عبد العزیز **عن** انس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتزعفر الرجل

**اخبرنا** ٥٢٥٧ محمد بن عمر بن علی بن مقدم قال ثنا زکریا بن یحیی بن عمارۃ الانصاری عن عبد العزیز بن صُہَیب **عن** انس قال

---

[1] ن ثنا [2] ن حدثنا [3] ن والموتصلۃ

۱؎ قولہ النعال السبتیۃ بکسر السین المہملۃ وسکون الموحدۃ ففوقیۃ ویاء نسبۃ فی النہایۃ السبت بکسر جلود البقر المدبوغۃ بالقرظ تتخذ منہا النعال سمیت بذلک لان شعرہا سبت عنہا ای حلق وازیل وقیل لانہا انسبتت بالدباغ ای لانت ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قولہ قصۃ بضم القاف وتشدید الصاد خصلۃ من الشعور تزید المرأۃ فی شعرہا لتوہم کثرتہ ۱۲ کشف المغطی فی شرح مشکلات الموطا ۳؎ قولہ عن مثل ہذہ ای القصۃ والغرض النہی عن تزیین الشعر بمثلہا والوصل بہ قال القاضی لعلہ کان محرما علی بنی اسرائیل فعوقبوا والہلاک کان بہ وبغیرہ من المعاصی ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قولہ بالخرق بکسر الخاء جمع خرقۃ والتحقیق فی ہذا الباب ان الخرقۃ او الکبۃ فی الشعر ان کان بحیث ان یشد بہ راس الشعرات یقال لہ القرامل وھو جمع القرملۃ کما ورد فی سنن ابی داؤد ویقال لہ فی الہندیۃ موباف وفی الاصل ھو لفظ فارسی موی باف وجوازہ للضرورۃ وھو عدم انتشار الشعرات وان کان زائدا علی الحاجۃ بطریق الوصلۃ والزینۃ الموجبۃ للتغیر فی خلق اللہ وتبدیلہ فہو حرام وھو المراد من حدیث لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ وھو الزور کما صرح بہ معاویۃ رض واللہ اعلم ومن ہذا التدقیق عاد اکثر من لیس لہ نظر وافر فی ہذا الفن اوقلۃ الصحبۃ عن المشائخ الاجلۃ وکثیر ا ما یقع فی کلامنا بلغۃ الہندیۃ فالمراد منہ لسان اردو لالسان الہنود الذی عنصرہ غالبا شاستر بل ھو کلام یقال لہ ریختہ ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رحمہ اللہ ۵؎ قولہ لعن اللہ الواصلۃ قال العلامۃ القاری وقد فصلہ اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر الآدمی فہو حرام بلا خلاف لانہ یحرم الانتفاع بشعر الآدمی وسائر اجزائہ لکرامتہ واما الشعر ان الطاہر من غیر الآدمی فان لم یکن لہا زوج ولا سید فہو حرام ایضا وان کان فثلثۃ اوجہ اصحہا ان فعلتہ باذن الزوج والسید جاز انتہی ۱۲ ۶؎ قولہ المغیرات الخ اشارۃ الی علۃ النہی والکراہۃ ولا یلزم من ذلک ان یکون کل تغیر حراما لانہا لیست علۃ مستقلۃ لان علۃ الحرمۃ نہی الشارع والحکمۃ فی النہی ہذا فیؤل الامر الی ان الشارع اباح بعض التغیرات وحرم بعضہا لما فیہ من زیادۃ التکلفات ۱۲ لمعات

سندھی

(قولہ قصۃ) بضم فتشدید شعر الناصیۃ (این علماؤکم) یرید انہم لو کانوا احیاء لمنعوا الناس عن القبائح (قولہ واخذ کبۃ) بضم فتشدید شعر ملفوف بعضہ علی بعض

marfat.com

نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتزعفر الرجل جلدہ **الطیب** - ۱ **اخبرنا**[۵۲۵۸] اسحق بن ابراھیم قال اخبرنا وکیع قال
ثنا عزرۃ بن ثابت عن ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُتی بطیب لم یردہ
**اخبرنی**[۵۲۵۹] عبید اللہ بن فضالۃ بن ابراھیم قال اخبرنا عبد اللہ بن یزید المقری قال ثنا سعید قال حدثنی عبید اللہ بن
ابی جعفر عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من عُرض علیہ طیب فلا یردہ فانہ خفیف المحمل طیب
الرائحۃ **اخبرنا**[۵۲۶۰] اسحق بن ابراھیم قال اخبرنا جریر عن ابن عجلان عن بکیر ح واخبرنا عُبید اللہ بن سعید ثنا یحیی عن
ابن عجلان قال حدثنی بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب امرأۃ عبد اللہ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا شھدت احداکن العشاء فلا تمسّنّ طیبا **اخبرنا**[۵۲۶۱] احمد بن سعید قال ثنا یعقوب بن ابراھیم قال ثنا ابی
عن صالح عن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن ھشام عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید **اخبرتنی** زینب الثقفیۃ
امرأۃ عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا اذا خرجتِ الی العشاء فلا تمس طیبا **وحدثنا**[۵۲۶۲] قتیبۃ قال ثنا
اللیث عن ابن ابی جعفر عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب الثقفیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
ایتکن خرجتَ الی المسجد فلا تقربن طیبًا **اخبرنا**[۵۲۶۳] محمد بن ھشام بن عیسی قال ثنا ابو علقمۃ الفروی عبد اللہ بن محمد قال
حدثنی یزید بن خصیفۃ عن بسر بن سعید عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ اصابت بخورًا فلا
تشھد معنا العشاء الآخرۃ **ذکر اطیب الطیب** - ۱ **اخبرنا**[۵۲۶۴] ابو بکر بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا
شعبۃ عن خلید بن جعفر والمستمر عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ حشت خاتمھا بالمسک
فقال وھو اطیب الطیب **تحریم لبس الذھب** - **اخبرنا**[۵۲۶۵] عمرو بن علی قال ثنا یحیی ویزید ومعتمر وبشر بن المفضل
قالوا ثنا عبید اللہ عن نافع عن سعید بن ابی ھند عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل
احل الاناث امتی الحریر والذھب وحرمہ علی ذکورھا **النھی عن لبس خاتم الذھب** - **اخبرنا**[۵۲۶۶] محمد بن الولید
قال ثنا محمد قال ثنا شعبۃ عن ابی بکر بن حفص عن عبد اللہ بن حُنین عن ابن عباس قال نھیت عن الثوب الاحمر
وخاتم الذھب وان اقرأ وانا راکع **اخبرنا**[۵۲۶۷] یعقوب بن ابراھیم قال ثنا یحیی عن ابن عجلان قال اخبرنی ابراھیم بن
عبد اللہ بن حُنین عن ابیہ عن ابن عباس عن علی قال نھانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب وانا اقرأ القرآن
وانا راکع وعن القسّی وعن المعصفر **اخبرنا**[۵۲۶۸] عیسی بن حماد عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابراھیم بن
عبد اللہ بن حُنین ان اباہ حدثہ انہ سمع علیا یقول نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذھب وعن لبوس القسّی
والمعصفر وقراءۃ القرآن وانا راکع **قال**[۵۲۶۹] الحارث بن مسکین قراءۃ علیہ وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالک عن نافع
عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حُنین عن ابیہ عن علی قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القراءۃ فی الرکوع
**اخبرنی**[۵۲۷۰] ھارون بن عبد اللہ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب عن یحیی حدثنی عمرو بن سعد الفدکی
ان نافعا اخبرہ **حدثنی** ابن حنین ان علیا حدثہ قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثیاب المعصفر وعن خاتم
الذھب ولبس القسی وان اقرأ وانا راکع **اخبرنی**[۵۲۷۰] یحیی بن درست قال ثنا ابو اسمعیل قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان محمد بن
ابراھیم حدثہ عن ابن حُنین عن علی قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع عن لُبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم

ن ۱ اخبرنا ن ۲ حدثنا ن ۳ حدثنا ن ۴ رسول اللہ ن ۵ اخبرنا

۱ قولہ من عرض علیہ طیب الخ وروی الامام عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم بریح الطیب فلیصب منہ کذا فی عقود الجواہر المنیفۃ ۱۲ ۲ قولہ خفیف المحمل ھو محمول علی معنیین احدھما انہ یحمل من الید او علی اللباس خفیفا لا ثقل فی حملہ وثانیھما انہ لا احسان فیہ ولا منۃ فی العرف واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رحمہ اللہ ۳ قولہ بخورا بفتح الباء ما یتبخر بہ وفسرہ ایضا باخذ دخان الطیب المحرق وقولہ العشاء الآخرۃ خصھا بالذکر لان وقوع الفتنۃ فیھا اقرب لا للحصر وفی زماننا خروج النساء للجماعۃ مکروہ لفسادہ وقیل لان الغرض من حضور من کان یتعلمن الشرائع ولا احتیاج الی ذلک فی زماننا لشیوعھا والستر بھن اولی ۱۲ لمعات ۴ قولہ وان اقرأ وانا راکع ای ان اقرأ القرآن فی الرکوع لان فیہ قلب الموضوع الشرعی وھو باطل غیر جائز ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رحمہ اللہ ۵ قولہ عن لبوس القسی القسی ھو قریۃ فی الشام ینسج فیھا ثوب الحریر یعنی السدی واللحمۃ کلیھما من الحریر وروالسین المھملۃ مبدلۃ من الزای المعجمۃ یعنی القز وھو الابریسم والزای والسین کلیھما مشددوا الیاء فی القسی والقزی للنسبۃ ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التھانوی رح ۵ قولہ فی الرکوع ھو رکن بالکتاب والسنۃ واجماع الامۃ وھو لغۃ الانحناء وقیل ھو من خصائصنا لقول بعض المفسرین فی قولہ تعالی وارکعوا مع الراکعین انما قال لھم ذلک لان صلاتھم لا رکوع فیھا والراکعون محمد صلی اللہ علیہ وسلم وامتہ ومعنی قولہ تعالی وارکعوا مع الراکعین صلوا مع المصلین قیل حکمۃ تکریر السجود دونہ انہ وسیلۃ ومقدمۃ للسجود الذی ھو الخضوع الاعظم لما فیہ من مباشرۃ اشرف ما فی الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فناسب تکریرہ لانہ المتکفل بالمقصود حیث ورد اقرب ما یکون العبد من ربہ وھو ساجد وقیل انما کرر اشارۃ الی ان الانسان خلق من الارض والیھا یعود ومنھا یخرج فکانہ یقول فی السجدۃ الاولی منھا خلقتنی وفی الثانیۃ وفیھا تعیدنی وفی الرفع الثانی ومنھا تخرجنی تارۃ اخری وقیل لان الملائکۃ لما امروا بالسجود وسجدوا وراوا بعد السجدۃ ان اللعین لم یسجد فسجدوا سجدۃ ثانیۃ شکرا للہ تعالی علی توفیق سجدتھم والاظہر انہ تعبد محض ۱۲ مرقاۃ

سندھی (قولہ ان یزعفر الرجل جلدہ) محمد فی ان المنھی عنہ ھو استعمال الزعفران فی البدن

marfat.com

الذهب وعن لبس القسية وان اقرأ القران وانا راكع اخبرنی ۵۲۷۲ ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى اخبرنی خالد بن معدان ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير وان يقرأ وهو راكع وعن خاتم الذهب اخبرنا ۵۲۷۳ محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب اخبرنا ۵۲۷۴ احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب

**صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ونقشه** - اخبرنا ۵۲۷۵ على بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت البس هذا الخاتم وانى لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا ۵۲۷۶ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله اخبرنا ۵۲۷۷ العباس بن عبد العظيم قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشى ونقشه محمد رسول الله اخبرنا ۵۲۷۸ حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا ۵۲۷۹ قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشى اخبرنا ۵۲۸۰ القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه اخبرنا ۵۲۸۱ اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا ثنا اسمعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد

**موضع الخاتم** - اخبرنا ۵۲۸۲ عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد وانى لارى بريقه فى خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ۵۲۸۳ محمد بن عامر قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه اخبرنا ۵۲۸۴ الحسين بن عيسى البسطامى قال ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال كانى انظر الى بياض خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى اصبعه اليسرى اخبرنا ۵۲۸۵ ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر اخبرنا ۵۲۸۶ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال سمعت عليا يقول نهانى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى السبابة والوسطى اخبرنا ۵۲۸۷ هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس فى اصبعى هذه وفى الوسطى والتى تليها

**موضع الفص** - اخبرنا ۵۲۸۸ محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال

---

ن ۱ حدثنا ن ۲ حدثنا ن ۳ اخبرنا ن ۴ قال سمعت عليا يقول

مرقاة ۱ قوله فصه حبشى اى حجر حبشى اى فص من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه منه عقيق ۱۲ نووى ۱ قوله وفصه بتثليث فائه والفتح افصح وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه ۱۲ مرقاة ۲ قوله نقشه محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وصورة نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم هكذا

| |
|---|
| الله |
| رسول |
| محمد |

يعنى يوجد شكلا مربعا ثم يخط فيه خطين بحيث يحدث اى يصير ثلث اشكال مربعا مستطيلا ففى اعلاها كان مكتوبا لفظ الله وفى اوسطها لفظ رسول وفى اسفلها لفظ محمد على الاشهر وقيل بالعكس كذا سمع من الاستاذ المحقق مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى قدس سره ورايته فى بعض كتب السير لا كابر كالشيخ المحقق الدهلوى قدس سره ۱۲ مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوى رح ۳ قوله وبيص خاتمه بالصاد المهملة بريقه يقال وبص البرق يبص وبصا وبيصا لمع وبرق ۱۲ اللمعات ۴ قوله ان البس الخ اجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه ۱۲ نووى

سندھی

(قوله ان البس فى اصبعى هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الاصابع

marfat.com

لاینبغی لاحد ان ینقش علی نقش خاتمی هذا وجعل فصه فی بطن کفه **طرح الخاتم وترک لبسه** - اخبرنا ۵۲۸۹ محمد بن علی بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالک بن مغول عن سلیمان الشیبانی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلنی هذا عنکم منذ الیوم الیه نظرة والیکم نظرة ثم القاه ۔ اخبرنا ۵۲۹۰ قتیبة قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وکان یلبسه فجعل فصه فی باطن کفه فصنع الناس ثم انه جلس علی المنبر فنزعه وقال انی کنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمی به ثم قال واللّٰه لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم ۔ اخبرنا ۵۲۹۱ محمد بن سلیمان قراءة عن ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه رای فی ید رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وطرح الناس ۔ اخبرنا ۵۲۹۲ قتیبة قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وکان جعل فصه فی بطن کفه فاتخذ الناس خواتیم من ذهب فطرحه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فطرح الناس خواتیمهم واتخذ خاتما من فضة فکان یختم به ولا یلبسه ۔ اخبرنا ۵۲۹۳ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر عن عبید اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما یلی بطن کفه فاتخذ الناس الخواتیم فالقاه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتما من ورق فادخله فی یده ثم کان فی ید ابی بکر ثم کان فی ید عمر ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بیراریس **ذکر ما یستحب من لبس الثیاب وما یکره منها** اخبرنا ۵۲۹۴ اسحق بن ابراهیم قال ثنا محمد بن یزید قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابیه قال دخلت علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فرانی سیئ الهیأة فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم هل لک من شیئ قال نعم من کل المال قد اتانی اللّٰه فقال اذا کان لک مال فلیر علیک **ذکر النهی عن لبس السیراء** - اخبرنا ۵۲۹۵ اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد اللّٰه بن نمیر قال ثنا عبید اللّٰه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه رای حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقلت یا رسول اللّٰه لو اشتریت هذا لیوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة قال فاتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد منها بحلل فکسانی منها حلة فقال یا رسول اللّٰه کسوتنیها وقد قلت

## زهر الربی

(ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بئر اریس) بوزن عظیم معروف (حلة سیراء) قال فی النهایة بکسر السین وفتح الیاء والمد نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور فهو فعلاء من السیر القد هکذا یروی علی الصفة وقال بعض المتاخرین انما هو حلة سیراء علی الاضافة واحتج بان سیبویه قال لم یات فعلاء صفة لکن اسما وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناه حلة حریر (فاطرتها بین نسائی) ای فرقتها بینهم وقسمتها فیهم من قولهم طار له فی القسمة کذا ای وقع فی حصته وقیل الهمزة اصلیه،

۱؎ قوله فی بطن کفه قال العلماء لم یامر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک بشیء فیجوز جعل فصه فی باطن کفه وفی ظاهرها فقد عمل السلف بالوجهین وممن اتخذ ظاهرها ابن عباس رضی اللّٰه عنه قالوا ولکن الباطن افضل اقتداء به صلی اللّٰه علیه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب ۱۲ نووی ۲؎ قوله من ورق الخ قال القاضی عیاض قال جمیع اهل الحدیث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الی خاتم الورق والمعروف من روایات انس من طریق ابن شهاب اتخاذه صلی اللّٰه علیه وسلم خاتم فضة ولم یطرحه وانما طرح خاتم الذهب کما فی باقی الاحادیث ومنهم من تاول حدیث ابن شهاب وجمع بینه وبین الروایات فقال لما اراد النبی صلعم تحریما خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فی ذلک الیوم الفضة اراه الناس فی ذلک الیوم لیعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحریمه فطرح الناس خواتیمهم من الذهب وهذا التاویل هو الصحیح ولیس فی الحدیث ما یمنعه ۱۲ نووی ۳؎ قوله اتخذ الخ فیه التبرک بآثار الصالحین ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الی ورثته بل کان القدح والسلاح ونحوها من آثاره الضروری صدقة للمسلمین یصرفها والی الامر حیث رای من المصالح فجعل القدح عند انس اکراما له لخدمته ومن اراد التبرک به لم یمنعه وجعل باقی الاثاث عند ناس معروفین واتخذ الخاتم عنده للحاجة التی اتخذه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لها فانها موجودة فی الخلیفة بعده ثم الخلیفة الثانی ثم الثالث ۱۲ نووی ۴؎ قوله حلة سیراء بالاضافة وترکها علی الصفة او التمییز والحلة ثوبان ازار ورداء والسیراء بکسر السین وفتح الیاء ضرب من البرود فیه خطوط صفر کذا فی المصباح وهو غیر ملائم للمقام وقیل نوع من البرود یخالطه حریر کالخیوط ولعله اذا کان الحریر غالبا او یکون لحمته حریرا وسداه غیره وقیل الحریر الصافی وهو الظاهر ۱۲ کشف المغطی

## سندهی

(قوله الیه نظرة والیکم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع علیه نظره مرارا متعددة فکره ان یتفرق علیه نظره فقال ما قال واللّٰه تعالی اعلم بحقیقة الحال قوله انه رای فی ید رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم وطرح الناس) قیل هذا وهم من الزهری والصواب من ذهب مکان قوله من ورق وقیل طرحه انکارا علی الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فکیف ینکر ذلک والاقرب ان هذه الروایة ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لکراهة الزینة تنزیها وکان یلبسه احیانا بعد ذلک لبیان الجواز ولا یلبسها فی غالب الاوقات واللّٰه تعالی اعلم (قوله حتی هلک فی بئر اریس) بفتح فکسر فسکون اسم حدیقة بقباء قال الکرمانی والافصح صرفه (انه رای حلة سیراء) بکسر السین وفتح التحتانیة ممدود نوع من البرود فیه خطوط یخالطه حریر وهو علی الاضافة وله امثال کحلة سندس وحلة حریر وحلة خز ویرویه بعضهم بالتنوین (وللوفد) ای للخروج علی الوفد (من لا خلاق له) ای فی لبس الحریر کما جاء به التصریح ویمکن تحقق ذلک مع الدخول فی الجنة بان یصرف اللّٰه تعالی شهاه عنه فلا یناسبه قوله ولکم فیها ما تشتهی انفسکم بل هذا لازم فی الجنة والا لاشتهی کل احد درجة نبینا صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم واللّٰه تعالی اعلم (فکسانی) ای اعطانی

marfat.com

فيها ما قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اكسُكها لتلبسها انما كسوتها لتكسوها اولتبيعها فكساها[١] عمر اخا له من امه مشركا

ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء - اخبرنا[٥٢٩٦] الحسين بن حُرَيْث قال ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى عن انس قال رايتُ على زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء - اخبرنا[٥٢٩٧] عمرو بن عثمان عن بقية حدثنى الزُّبيدى عن الزهرى عن انس بن مالك انه حدثنى انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء والسيراء المضلع بالقز - حدثنا[٥٢٩٨] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وابو عامر قالا ثنا شعبة عن ابى عون الثقفى قال سمعتُ اباصالح الحنفى يقول سمعت عليا يقول أُهدِيَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفتُ الغضبَ[٣] فى وجهه فقال اما انى لم اُعطكها لتلبسها فامرنى فاطرتها بين نسائى

ذكر النهى عن لبس الاستبرق - اخبرنا[٥٢٩٩] اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومى عن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعتُ ابن عمر يحدث ان عمر خرج فراى حلة استبرق تباع فى السوق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يَقْدَمُ عليك الوفدُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لاخلاق له ثم اُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث حُلَل منها فكسى عمر حلة وكسى عليا حلة وكسى اسامة حلة فاتاه فقال يارسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت الىّ فقال بعها واقض بها حاجتك اوشققها خُمُرا بين نسائك

صفة الاستبرق - اخبرنا[٥٣٠٠] عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى وهو ابن ابى اسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلتُ ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعتُ عبد الله يقول راى عمر مع رجل حلة سُندس فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتر هذه وساق الحديث

ذكر النهى عن لبس الديباج - اخبرنا[٥٣٠١] محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ويزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى وابو فروة عن عبد الله بن عُكَيم قالا استسقى حذيفة فاتاه دِهقان[٤] بماءٍ فى اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال انى نُهيته[٥] سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتشربوا فى اناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الأخرة

لبس الديباج المنسوج بالذهب - اخبرنا[٥٣٠٢] الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلتُ على انس بن مالك حين قدم المدينة فسلمتُ عليه فقال ممن انت قلتُ انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا

ن ١ حدثنا — ن ٢ اخبرنا

ف ١ قوله لم اكسكها الخ اى لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها انت ونحوك ممن لايجوز له لبسها وانما اعطيتك لتنتفع بقيمتها او لتعطى من لم يحرم عليه لبسها ١٢ كشف المغطى ف ٢ قوله فكساها اخاله اى اعطاه اياه كذا فى كشف المغطى وقال الامام محمد بن الحسن فى المؤطا بعد ما اخرج حديث الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر لاينبغى للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولاباس به للاناث ولاباس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب مالم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ ف ٣ قوله الغضب هو اما لان الكراهة كلها ابريسم اولانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغى له ان يتحرى فيها فيقسمها اظما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه ان لم يجز له لبسها لما ارسلها اليه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة

ف ٤ قوله دهقان بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب دهكان ونونه اصلية لقولهم تدهقن الرجل وله دهقنة موضع كذا وقيل زائدة من الدهق الامتلاء كذا فى النهاية ١٢ ف ٥ قوله انى نهيته بصيغة المجهول ولفظ للامام ابى حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هى للمشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى من طريق عبد الله بن الزبير عنه ومن طريق اسمعيل بن حماد عن ابى يوسف عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه الا انه قال ابو حنيفة عن ابى فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله كذا فى عقود الجواهر المنيفة ١٢

## سندهى

(قوله المضلع بالقز) المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح وتشديد معجمة الحرير (قوله فاطرتها) اى قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته من النساء يقال طار لفلان فى القسمة كذا اى صارله ووقع فى حصته (قوله حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ (قوله حلة سندس) بالضم مارق من الديباج (قوله استسقى) اى طلب الماء (دهقان) بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضمه اشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقولهم تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اى رمى به (اليهم) اى الى الحاضرين (انى نهيته) اى قبل هذا مرارا (فانها) اى الاشياء المذكورة (لهم) اى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين

marfat.com

كان اعظم الناس واطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اُكيدر[1] صاحب دُومة فارسل اليه بجُبّة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال اتعجبون من هذه لمناديل[2] سعد فى الجنة اَحسنُ مما ترون ذكر نسخ ذلك - ٥٣٠٢ اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبى صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اُهدِىَ له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهانى عنه جبرئيل عليه السلام فجاء عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفى درهم التشديد فى لبس الحرير وان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الأخرة - ٥٣٠٤ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب ويقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الأخرة ٥٣٠٥ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الأخرة ٥٣٠٦ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى بن ابى كثير قال ثنا عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله ابن عمر فسألتُ ابن عمر فقال حدثنى ٥٣٠٧ ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الأخرة ٥٣٠٨ اخبرنا سليمان بن سلم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النعمان سنة سبع ومائتين قال ثنا الصَّعِقُ بن حزن عن قتادة عن على البارقى قال اتتنى امرأة تستفتينى فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تساله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتِنى فى الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النهى عن الثياب القَسِّيّة ٥٣٠٩ اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير الرخصة فى لبس الحرير - ٥٣١٠ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص[4] حرير

ن ۱ حدثنا ن ۲ اليه ن ۳ اخبرنا ن ۴ قميص

ل قوله اكيدر على وزن افيعل بضم الهمزة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية وكسر العين المهملة واللام المخفف وهو اكيدر دومة الجندل دومة بضم الدال المهملة وسكون الواو وفى آخره تاء مثناة فوقانية والجندل بفتح الجيم وسكون النون والدال المهملة المفتوحة وفى آخره لام مخفف هو اسم ملك من طوائف الملوك الصغار القليل الملك والمال كالمقوقس بضم الميم وفتح القاف الاولى وسكون الواو بين القافين واتصاف الثانى مكسور وفى آخره سين مهملة هو ايضا من طوائف الملوك يعنى كز ميذاران وچودهريان لا كالملوك والسلاطين وهذا المقوقس كان ملك ايلة هى بلدة فى الشام او كان ملك الاسكندرية وكان ملك ايلة غيره قد كان اهدى لرسول الله صلعم بغلة تحفة وهدية يسمى بالدلدل وكان ابيض كما اهدى له صلعم اكيدر دومة الجندل حلة سيراء ويقال له ايضا اكيدر دوما والضم والفتح فى دال دومة دوال جندل لغتان مشهورتان لكن رجحى واستاذى رجح الضم وكان نصرانيا وما قيل انه اسلم ومات مسلما فهو خطأ والصواب انه لم يسلم ولكن صالح مع النبى صلعم ثم نقض العهد والمصالحة بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم وقتله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله فى زمن ابى بكر الصديق رضـ حين سار خالد من العراق الى الشام وقيل اسلم ثم ارتد حين لحق بحصنه ودومة ودوما كلاهما لغتان فى اسم حصنه هو من عادى الارض فى البرة فيها نخل وزرع وحواليها عيون قليلة زرعهم ونخلهم يسقون بالابلات النواضح اكثر زراعتهم الشعير ووقع من المدينة المنورة قدر ثلث عشرة منازل وعن دمشق عشرة مراحل وهكذا عن الكوفة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ٢ قوله لمناديل اى المناديل التى يمسح سعد بها يده خير من هذه والمعنى ان ادفع شئ من هذه لا يقادم اوضع شئ من ذلك قال النووى المناديل جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وغيره مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال الخطابى وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هى تبتذل فى انواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الاطباق ويتخذ لفا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك باعلاها ۱۲ مرقاة

سندهى (قوله واطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) اى ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها فى طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم فى الأخرة وقال لهم (لمناديل سعد) اى هذا فى الدنيا قد اعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوى مناديل سعد فى الأخرة التى اعدت لانها آلة الوسخ وتنظيف الايدى فاى نسبة بين الدنيا والأخرة فلا ينبغى للمرء الرغبة فى الدنيا وعن الأخرة (قوله اوشك ان تنزعه) اى قارب نزعه لبسه (قوله اوشك ما نزعته) ما مصدرية اى قارب نزعك اياه اللبس (قوله ولا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجئ واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء اهـ قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد فى الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه فى الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء

marfat.com

من حكة كانت بهما اخبرنا ٥٣١١ نصر بن على قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمٰن والزبير فى قميص حرير كانت بهما يعنى لحكة اخبرنا ٥٣١٢ اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ فى الأخرة الا هكذا وقال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة اخبرنا ٥٣١٣ عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة عن الشعبى عن سويد بن غفلة ح واخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص فى الديباج الا موضع اربع اصابع لبس الحلل - اخبرنا ٥٣١٤ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن البراء قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم ار قبله ولا بعده احدا هو اجمل منه لبس الحبرة - اخبرنا ٥٣١٥ عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ذكر النهى عن لبس المعصفر - اخبرنا ٥٣١٦ اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو اخبره انه رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها اخبرنى ٥٣١٧ حاجب بن سليمان عن ابن ابى رواد قال ثنا ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال فى النار اخبرنا ٥٣١٨ عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين اخبره ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسى والمعصفر وقراءة القران وانا راكع لبس الخضر من الثياب - اخبرنا ٥٣١٩ العباس بن محمد قال اخبرنا ابو نوح قال اخبرنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران لبس البرود - اخبرنا ٥٣٢٠ يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمٰعيل قال ثنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا اخبرنا ٥٣٢١ قتيبة قال اخبرنا يعقوب عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا نعم هذه الشملة منسوج فى حاشيتها فقالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانه لازاره الامر بلبس البيض من الثياب - اخبرنا ٥٣٢٢ عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابى عروبة يحدث عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال

---

قمص ١ ثنا ٢ حدثنا ٣ بياض ٤ فيه ٥

١ قوله موضع لو بع اصابع واخرج الامام الهمام ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعث جيشا ففتح الله عليهم فاصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وانهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس يستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما رأو غضب عمر القوها واقبلوا يعتذرون فى ذلك وقالوا انا لبسنا لزينك بما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص فى الاصبع منه والاصبعين والثلث والاربع كذا رواه الاشنانى من طريق ابى يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن فى الأثار عنه كذا فى عقود الجواهر المنيفة ١٢

٢ قوله الحبرة بوزن العنبة البرد اليمانى وانما كانت الحبرة اى البرد اليمانى احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ كذا ذكره شيخ الاسلام العينى ١٢

٣ قوله ثوبان اخضران اى فيهما خطوط خضر هكذا فسروا الاخضر والاحمر حيث وقعا فى الحديث الا نادرا ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر ١٢ اللمعات

٤ قوله انى نسجت نسج الحاشية من الحرير جائز بقدر الاصابع الاربع وقدرها باصابع عمر بن الخطاب امير المؤمنين كما صرح بهذه الرواية فى الدر المختار اقول الاحوط اقل من الاصابع الاربع لحديث لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله

٥ قوله اطهر اى لا دنس ولا وسخ فيها او المعنى اطهر واطيب لبقائه على اللون الذى خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى او نقلى وانما يغيره العوارض ١٢ مرقاة

---

## سندهى

(قوله من حكة) اى لاجل حكة والظاهر ان الحكة هى علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاقى لا دخل له فى العلة ويحتمل ان العلة مجموعها او كل واحد منهما وكان من جوز للحرب اى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم (قوله كانت بهما يعنى لحكة) لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى اعلم (قوله فرأيتهما ازرار الطيالسة) اى رأيت انهما اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوزان يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم (قوله مترجلا) اى شعر راسه (قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود اليمن من القطن ولذا احبه وفيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى اعلم (قوله قال فى النار) فطرحهما فى تنور اهله (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يلوح فيها ادنى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى اعلم

marfat.com

يحيى لم اكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن ابى شبيب عن سمرة اخبرنا ٥٣٢٢ قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم

## لبس الاقبية

اخبرنا ٥٣٢٣ قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن مسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يابنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فلبسه مخرمة

## لبس السراويل

اخبرنا ٥٣٢٥ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين

## التغليظ فى جر الازار

اخبرنا ٥٣٢٦ وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا[1] رجل[1] يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل[2] فى الارض الى يوم القيامة اخبرنا ٥٣٢٧ قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه او قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخبرنا ٥٣٢٨ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة

## موضع الازار

اخبرنا ٥٣٢٩ اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن ابى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى انصاف[2] الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين فى الازار واللفظ لمحمد

## ما تحت الكعبين من الازار

اخبرنا ٥٣٣٠ اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثنى ابو يعقوب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففى النار اخبرنا ٥٣٣١ محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى سعيد المقبرى وقد كان يخبر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار

## اسبال الازار

اخبرنا ٥٣٣٢ محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل قال حدثنى جدى قال ثنا شعبة عن اشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لا ينظر الى مسبل الازار انا ٥٣٣٣ بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطاه[3] والمسبل[3] ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخبرنا ٥٣٣٤ محمد بن رافع قال ثنا حسين بن على عن عبد العزيز بن ابى رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال فى

بينما[1] نصف[2] اعطى[3]

## زهر الربى

(ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار) قال الكرمانى ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل اى ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشى من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

[1] قوله رجل يجر ازاره المراد بالرجل فى هذا الحديث عند المحدثين قارون الملعون كان من قوم موسى عليه السلام فى عهده عليه السلام كما جاء قصته مستوعبا فى التفاسير ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله [2] قوله يتجلجل بجيمين اى يتحرك مضطربا وسندفعا من شق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن كان قبل هذه الامة وهو الصحيح ثم الظاهر من الحديث وابهام الرجل انه غير قارون ١٢ مرقاة [3] قوله والمسبل ازاره لا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص عليه الشافعى رحمه الله وبغير الخيلاء منع تنزيه ١٢ مرقاة

## سندهى

(قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (يتجلجل) اى يغوص فى الارض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (قوله لم ينظر الله اليه) اى نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم (قوله موضع الازار) اى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (الى انصاف الساقين) الظاهر انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هى بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة فى البدن ومنه عضلة الساق وهى المراد ههنا (ولا حق للكعبين) اى لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر اخف والله تعالى اعلم (قوله ففى النار) اى نوضعه من البدن فى النار (قوله ما اسفل) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اى ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدأ اى ما هو اسفل ويحتمل انه فعل ماض (قوله الى مسبل) اى ارادة الى ما هو اسفل من الكعبين (قوله المنان بما اعطى) اى الذى اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اى غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء اى المروج وهذا هو المشهور رواية ولا يجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج (قوله الاسبال فى الازار الخ) اى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الاشياء

marfat.com

الازار والقمیص والعمامة من جر منها شیئا خیلاء لاینظر الله الیه یوم القیامة اخبرنا ۵۳۲۵ علی بن حجر قال ثنا اسمعیل قال ثنا موسی ابن عقبة عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جر ثوبه من الخیلاء لاینظر الله الیه یوم القیامة قال ابوبکر یارسول الله ان احد شقی ازاری یسترخی الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انك لست ممن یصنع ذلك خیلاء

ذیول النساء - اخبرنا ۵۳۲۶ نوح بن حبیب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جر ثوبه من الخیلاء لم ینظر الله الیه قالت ام سلمة یا رسول الله فکیف یصنع النساء بذیولهن قال ترخینه شبرا قالت اذا تنکشف اقدامهن قال ترخینه ذراعا لایزدن علیه حدثنا ۵۳۲۷ العباس بن الولید بن مزید قال اخبرنا ابی قال اخبرنی الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن نافع عن ام سلمة انها ذکرت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ذیول النساء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرخین شبرا قالت ام سلمة اذا ینکشف عنها قال ترخی ذراعا لاتزید علیه اخبرنا ۵۳۲۸ عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفیان قال حدثنی ایوب بن موسی عن نافع عن صفیة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما ذکر فی الازار ما ذکر قالت ام سلمة فکیف بالنساء قال یرخین شبرا قال اذا تبدو اقدامهن قال فذراع لایزدن علیه اخبرنا ۵۳۲۹ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا النضر قال اخبرنا المعتمر وهو ابن سلیمان قال ثنا عبید الله عن نافع عن سلیمان ابن یسار عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم کم تجر المرأة من ذیلها قال شبرا قالت اذا ینکشف عنها قال ذراع لاتزید علیها

النهی عن اشتمال الصماء - اخبرنا ۵۳۳۰ قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی سعید قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اشتمال الصماء وان یحتبی فی ثوب واحد لیس علی فرجه منه شیء اخبرنا ۵۳۳۱ الحسین بن حریث قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اشتمال الصماء وان یحتبی الرجل فی ثوب واحد لیس علی فرجه منه شیء

النهی عن الاحتباء فی ثوب واحد - حدثنا ۵۳۳۲ قتیبة قال ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اشتمال الصماء وان یحتبی فی ثوب واحد

لبس العمائم الحرقانیة - اخبرنا ۵۳۳۳ عبد الله بن محمد قال حدثنی عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال رأیت علی النبی صلی الله علیه وسلم عمامة حرقانیة

لبس العمائم السود - اخبرنا ۵۳۳۴ قتیبة قال ثنا معاویة بن عمار قال ثنا ابو الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام اخبرنا ۵۳۳۵ عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دکین عن شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وعلیه عمامة سوداء

ارخاء طرف العمامة بین الکتفین - اخبرنا ۵۳۳۶ محمد بن ابان قال ثنا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن امیة عن ابیه قال کانی انظر الساعة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفها بین کتفیه

التصاویر - اخبرنا ۵۳۳۷ قتیبة قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید

ن ۱ اخبرنا ن ۲ اخبرنی ن ۳ حدثنا ن ۴ حدثنی ن ۵ علیه ن ۶ اخبرنا ن ۷ السوداء

## زهر الربی

(من اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشدید المیم والمد قال النووی قال الاصمعی هو ان یشتمل بالثوب حتی یجلل به جسده لا یرفع منه جانبا فلا یبقی ما یخرج منه یده وهذا یقوله اکثر اهل اللغة وقال ابن قتیبة سمیت صماء لانه سد المنافذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع قال ابو عبید واما الفقهاء فیقولون هو ان یشتمل بثوب لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی احد منکبیه قال العلماء فعلی تفسیر اهل اللغة یکره الاشتمال المذکور لئلا یعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غیر ذلك فیعسر او یتعذر علیه فیلحقه الضرر وعلی تفسیر الفقهاء یحرم ان انکشف به بعض العورة والا فیکره (عمامة حرقانیة) بسکون الراء ای سوداء علی لون ما احرقته النار کانها منسوبة بزیادة الالف والنون الی الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشری

۱ قوله والقمیص حکم ذیل القباء والقمیص کحکم الازار فی ان لا یتجاوز الکعبین والسنة فی الاکمام ان یکون الی الرسغین والاسبال فی العمامة بارخاء العذبات زیادة علی العادة عددا وطولا وغایتها الی نصف الظهر والزیادة علیه بدعة واسبال محرم افاد الشیخ الاجل فی اللمعات ۱۲ ۲ قوله لست ممن یصنع ذلك خیلاء والمعنی ان استرخاءه من غیر قصد لا یضر لا سیما ممن لا یکون من شیمته الخیلاء ولکن الافضل هو المتابعة وبه یظهر ان سبب الحرمة فی جر الازار هو الخیلاء ۱۲ مرقاة ۳ قوله اشتمال الصماء افتعال من الشملة وهو کساء یتغطی به ویتلفف فیه کذا فی النهایة قال العلامة القاری هی تجلیل الجسد کله بثوب واحد بلا رفع جانب یخرج منه الید والنهی عنه لانه یجعل اللابس کالمغلول انتهی ۱۲ اقول ولان فیه تشابه الکفار کفار مکة واحتمال خوف السقوط علی الارض بساحین ان یعثر فی قدمه والله اعلم ۱۲ محمد نظام الدین الکیرانوی عفی عنه

## سندھی

(والعمامة) الاسبال فیها باسبال العذبات زیادة علی العادة عددا وطولا وغایتها الی نصف الظهر والزیادة علیه بدعة کذا ذکروا والله تعالی اعلم (قوله ترخیه شبرا) من الحد الذی حد للرجال (قوله عن اشتمال الصماء) المشهور علی الالسنة المضبوط فی کتب الحدیث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشدید المیم والمد وفی حاشیة السیوطی بضم الصاد المهملة والله تعالی اعلم قیل هو عند العرب ان یشتمل الرجل بثوبه بحیث لا یبقی له منفذ یخرج منه یده واما الفقهاء فقالوا هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبیه فیبدو منه فرجه والفقهاء بالتاویل فی هذا وذاك اصح فی الکلام (قوله حرقانیة) بسکون الراء ای سوداء علی لون ما احرقته النار کانها منسوبة بزیادة الالف والنون الی الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشری کذا فی حاشیة السیوطی (قوله قد ارخی) ای ارسل (قوله لا تدخل الملائکة) تقدم الحدیث

marfat.com

الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولاصورة
اخبرنا ٥٢٤٨ محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قال ثنا یزید قال ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابی طلحة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاتدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولاصورة تماثیل اخبرنا ٥٢٤٩ علی بن شعیب قال ثنا معن قال ثنا مالک عن ابی النضر عن عبید الله بن عبد الله انه دخل علی ابی طلحة الانصاری یعوده فوجد عنده سهل بن حنیف فامر ابو طلحة انسانا ینزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لان فیه تصاویر وقد قال فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد علمت قال الم یقل الا ما کان رقما فی ثوب قال بلی ولکنه اطیب لنفسی اخبرنا ٥٢٥٠ عیسی بن حماد قال ثنا اللیث قال حدثنی بکیر عن بسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتدخل الملائکة بیتا فیه صورة قال بسر ثم اشتکی زید فعدناه فاذا علی بابه ستر فیه صورة قلت لعبید الله الخولانی الم یخبرنا زید عن الصورة یوم الاول قال عبید الله الم تسمعه یقول الا رقما فی ثوب حدثنا ٥٢٥١ مسعود بن جویریة قال ثنا وکیع عن هشام عن قتادة عن سعید ابن المسیب عن علی قال صنعت طعاما فدعوت النبی صلی الله علیه وسلم فجاء فدخل فرای سترا فیه تصاویر فخرج وقال ان الملائکة لاتدخل بیتا فیه تصاویر اخبرنا ٥٢٥٢ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا ابو معاویة قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فیه الخیل اولات الاجنحة قال فلما رآه قال انزعیه اخبرنا ٥٢٥٣ محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا داود بن ابی هند قال ثنا عزرة عن حمید بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان لنا ستر فیه تمثال طیر مستقبل البیت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة حولیه فانی کلما دخلت فرأیته ذکرت الدنیا قالت وکان لنا قطیفة لها علم کنا نلبسها فلم نقطعه اخبرنا ٥٢٥٤ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم یحدث عن عائشة قالت کان فی بیتی ثوب فیه تصاویر فجعلته الی سهوة فی البیت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الیه ثم قال یا عائشة اخریه عنی فنزعته فجعلته وسائد اخبرنا ٥٢٥٥ وهب بن بیان قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو قال ثنا بکیر قال حدثنی عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة انها نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعه فقطعته وسادتین قال رجل فی المجلس حینئذ یقال له ربیعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد یعنی القاسم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما ذکر اشد الناس عذابا۔ اخبرنا ٥٢٥٦ قتیبة قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم

ن ۱ تصاویر ن ۲ خرجته ن ۳ وسائد ن ۴ علیهما

## زهر الربى

(قراما) بکسر القاف هو الستر الرقیق وقیل الصفیق من صوف ذی الوان وقیل الستر الرقیق وراء الستر الغلیظ (سهوة) بفتح المهملة بیت صغیر منحدر فی الارض قلیلا شبه المخدع والخزانة وقیل کالصفة یکون بین یدی البیت وقیل شبیه بالرف اوالطاق یوضع فیه الشیٔ

۱ قوله الملائکة اللام للعهد الذهنی ان الذین ینزلون بالبرکة والرحمة للزیادة واستماع الذکر لا الکتبة فانهم لایفارقون المکلفین طرفة عین فی شیٔ من احوالهم ۱۲ مرقاة ۲ قوله کلب لانه نجس وهم اطهار فیشبه المبرز غیر کلب الصید والزرع والماشیة لجواز اقتنائه شرعا لمسیس الحاجة ۱۲ مرقاة ۳ قوله صورة ای الحیوان علی شیٔ مرتفع کالجدار والسقف والستر لا علی البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فیه لعدم حرمة التصویر ومشابهة بیت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فیه والصورة التی فقد من بدنها المشاهد ما لایمکن وجوده مع الحیوة فیه کالرأس فهذان لایمنعان دخول الملائکة لانه محظور فیها بوجه وبخلاف الصورة التی یحل دوامها وان حرم ابتداؤها کالصورة التی علی ما یداس او یتکأ فانها لاتمنع ایضا دخول الملائکة علی ما نقل عن الشارحین قال ابن حجر وشملت الصورة ما علی الدراهم المجلوبة من بلاد الکفار فمن عنده شیٔ منها منع دخول الملائکة وان حل له امساکها بل ولو حملها ولو فی عمامته لانه قصد ذاتها لا الصورة التی علیها ولان المسلمین ما زالوا یحملونها ویتعاملون بها فی زمن السلف والخلف ولم ینکر احد علیهم ولکن ینبغی قصر المنع علی المحل الذی فیه الدنانیر فقط وقد یؤخذ ذلک من لفظ الحدیث هذا وینبغی ان یستثنی الصابنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحدیث عائشة رضی الله عنها وتقریره صلی الله علیه وسلم لها فیها ۱۲ مرقاة ۴ قوله الا ما کان رقما بفتح فسکون ای نقشا قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله فی الموطأ بعد ما اخرج حدیث الباب عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عبید الله بن عتبة ابن مسعود وبهذا ناخذ ما کان فیه من تصاویر من بساط یبسط او فراش یفرش او وسادة فلا باس بذلک وانما یکره من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲ ۵ قوله رقما الخ المراد من الرقم التصویر الصغیر او علم الثوب وهو النقش والفرق فی الصورة والنقش ان الصورة تکون لذی روح والنقش یکون لغیر ذی روح کالشجر والحجر والتصویر والنقش انما یکون فی الخارج فی الاصل وان کان یطلق علی الموجود الذهنی مجازا کما یقال تصویر المسئلة هکذا فی المسئلة التی تکون فی الذهن کما یقال فی الخارج تصویر المسئلة هکذا فی الخارج ایضا باشارة حسیة للنقوش والخطوط الخارجیة هو عبارة وکسوة للمفاهیم واما التصویر بمعنی الوثن انما یکون هو فی الخارج بوجود خارجی والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۶ قوله الی سهوة بفتح السین المهملة وسکون هاء الکوة بین الدارین وفی الفائق هی کالصفة یکون بین یدی البیت وقیل هی بیت صغیر منحدر فی الارض سمکه مرتفع منها شبیه بالخزانة یکون فیها المتاع وقیل شبیه بالرف اوالطاق یوضع فیها شیٔ کانها سمیت بذلک لانها یسهی عنها لصغرها وخفائها قاله الطیبی رحمه الله ۱۲

## سندهی

(قوله تنزع نمطا) بفتحتین ثوب من صوف یفرش ویجعل سترا او یطرح علی الهودج (الا ما کان رقما) ای نقشا (فی ثوب) یرید ما لا ظل له والله تعالی اعلم (قوله وقد علقت قراما) بکسر القاف الثوب الملون الرقیق (قوله ذکرت الدنیا) لایلزم منه المیل الیها بل یجوز ان یذکرها مع الکراهة ومع ذلک کره ان یخطر لدیه صورة الدنیا بای وجه کان والله تعالی اعلم (قوله الی سهوة) بفتح المهملة بیت صغیر منحدر فی الارض قلیلا وقیل کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیه بالرف او الطاق یوضع فیه الشیٔ (قوله یرتفق علیهما) ای یتکأ (قوله اشد الناس) ای عن اشد الناس والذین یضاهون) یشبهون الله تعالی فی خلقه فالباء فی بخلق الله بمعنی فی (قوله تلون وجهه) ای تغیر غضبا لله

marfat.com

عن ابیه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لی فیه تصاویر فنزعه وقال اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ۵۳۵۷ اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى
انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت
بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ذكر ما
يكلف اصحاب الصور يوم القيامة - ۵۳۵۸ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى
عروبة عن النضر بن انس قال كنت جالسا عند ابن عباس اتاه رجل من اهل العراق فقال انى اصور هذه التصاوير فما تقول فيها
فقال ادنه ادنه سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخه
۵۳۵۹ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة
عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ۵۳۶۰ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ۵۳۶۱ اخبرنا قتيبة
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ۵۳۶۲ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و
سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ۵۳۶۳ اخبرنا
قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله فى خلقه ذكر اشد الناس عذابا - ۵۳۶۴ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم ح واخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا قال ثنا حصين بن
عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون وقال احمد المصورين ۵۳۶۵ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة قال
استاذن جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان
تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير اللحف - ۵۳۶۶ اخبرنا الحسن بن قزعة عن
سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا قال سفيان ملاحفنا صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ۵۳۶۷ اخبرنا
محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ۵۳۶۸ اخبرنا

## زهر الربى

(ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال احمد المصورين) هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الاول اسم ان ضمير الشان مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن اشد الناس خبره والجملة فى موضع رفع خبره، (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين

۱ قوله بقرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبى القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر المرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف فى حديث آخر وقيل قرام ستر ۱۲ مرقاة ۲ قوله اشد الناس الخ هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هذا فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى ۱۲ نووى ۳ قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتى تليها قال العسقلانى القبال هو الزمام الذى يعقد فى الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل وقال الجزرى كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها فيجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك قال بعض الشراح من علمائنا يعنى كان لكل نعل زمامان ويدخل الابهام والذى يليه فى قبال والاصابع الاخر فى قبال انتهى كذا ذكره العلامة القارى عليه رحمة البارى ۱۲

ع هو الذى يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله ۱۲ نووى

## سندهی

(قوله اصور هذه التصاوير) اى تصاوير ذوى الارواح (فقال ادنه) امر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) اى صورة ذى روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبرانه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا فى حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او لتعبد او يكون كافرا فى الاصل واما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم (قوله ان من اشد الناس) الى قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم واما ان يقطع رؤسها بوضع صيغ يغير على موضع الرأس (فيه تصاوير) اى سليمة غير مهانة ويقطع الراس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم (قوله لا يصلى فى لحفنا) اى احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم (قوله قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها

marfat.com

عمرو بن علي قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبالان **ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة** - ٥٢٦٩ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن عُبَيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شِسْعُ[١] نعلِ احدكم فلا يمش في نعلٍ واحدٍ حتى يصلحها ٥٢٧٠ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش **عن** ابي رَزِين قال رأيتُ ابا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا اهل العراق تزعمون اني اكذبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لَسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها **ما جاء في الانتعال** - ٥٢٧١ اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن عمر بن ابي الوزير ابو مُطَرِّف قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك اَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نِطَعٍ[٢] فعَرِقَ فقامت أم سليم الى عرقه فنشّفته[٣] فجعلته في قارورة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم قالت اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم **اتخاذ الخادم والمركب** - ٥٢٧٢ اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل **عن** سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طَعِين فأتاه معاوية يَعُوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك اوجعٌ يُشْئِزُك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كلٌّ لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهِدَ اليَّ عهدًا وددتُ اني كنتُ تَبِعتُه قال انه لعلك تدرك اموالًا تُقسَمُ بين اقوامٍ وانما يكفيك من ذلك خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله فادركتُ فجمعتُ **حلية السيف** - ٥٢٧٣ اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان بن حَكيم **عن** ابي امامة بن سهل قال كانت قَبِيعَة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ٥٢٧٤ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة **عن** انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقَبِيعَة سيفه فضة وما بين ذلك حِلَقُ فضة ٥٢٧٥ اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة **عن** سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة **النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان**[٤] - ٥٢٧٦ اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس قال سمعتُ عاصم بن كُلَيب عن ابي بردة **عن** علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددني واهدني ونهاني عن الجلوس على المياثر والمياثر قِسِّيٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان[٥] **الجلوس على الكراسي** - ٥٢٧٧ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمٰن عن سليمان بن المغيرة **عن** حُمَيد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلتُ يا رسول

ن ١ واحدة ن ٢ في نعل واحدٍ ن ٣ رسول الله ن ٤ اخبرني ن ٥ كلا

## زهر الربى

(اذا انقطع شسع نعل احدكم) هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احدى رجليه ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في اسفل القراب

١ قوله شسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة هو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع ١٢ نووی ٢ قوله نطع بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم ١٢ مرقاة ٣ قوله اجعل عرقك في طيبي اي ليطيب طيبنا ببركته وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين قيل لما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك الطيب ١٢ مرقاة ٤ قوله من الارجوان بضم الهمزة والجيم قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ١٢ نووی ٥ قوله من الارجوان معرب ارغوان هو لون احمر ان كان بالعصفر فهو حرام بالاتفاق للرجال وان كان بغيره فعندنا الحنفية فيه ثمانية اقوال لكن الارجح والاشهر انه مكروه وبعد الاختلاف في الكراهة الارجح انه مكروه بكراهة تنزيهية وعند الشافعي رحمه الله مستحب بدليل رواية وردت ان النبي صلعم خرج وعليه حلة حمراء وفي حديث البراء لقد رأيته في حلة حمراء وعندنا الحنفية هو مأول بمخطط كالبرود الحمرة اليمانية وهذا هو المعنى لقولنا الحنفية في الاقوال الثمانية المذكورة في الباب ان اللون الاحمر مستحب يعني المخطط والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله

**سندهي** (قوله شسع نعل احدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول اشهر الاربع ذكره في المجمع (قوله اوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من اشازه اقلقه اي اوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) اي فلا وجه للبكاء عليها (تدرك اموالا) اي غنائم (قوله قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد (قوله قسي) بفتح قاف وتشديد سين وياء مشددة ثوب يغلبه الحرير (الرحل) اي للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرس على الرحل

marfat.com

الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدري مادينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتمها اتخاذ القباب الحمر - اخبرنا ٥٢٧٨ عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده اناس يسير فجاءه بلال فاذن فجعل يتتبع فاه ههنا تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى

# كتاب ادب القضاة

فضل الحاكم العادل في حكمه - اخبرنا ٥٢٧٩ قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو ح واخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال محمد في حديثه وكلتا يديه يمين الامام العادل - اخبرنا ٥٢٨٠ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لاظل الاظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا في

ن ١ يتتبع ن ٢ اداب ن ٣ حكمه

## زهر الربى (كتاب آداب القضاة)

(ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اى عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال القرطبي يعني مجالس رفيعة يتلألأ نورا قال ويحتمل ان يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل ان الله تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح و هذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطبا تهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة انه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة اه وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من الفاظ التعارف فاطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية (سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل هناك لشئ الا للعرش قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وافردتها في المؤلف بالاسانيد ثم اختصرته قال القاضي عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اى في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (امام عادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (ورجل كان قلبه معلقا في المسجد) قال النووي معناه شديد الحب له والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد

١ قوله وما ولوا اى يعدلون فيما ولوا ابناء الفاعل وايضا ببناء المفعول يعني يعدلون في ولايتهم وما تحت حكومتهم ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح ٢ قوله يظلهم الله اى يدخلهم في ظله اى رحمته قال ابن الملك وفي شرح السنة اى يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هي وقال الا ترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذا العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن النور بل عام في كل نور كنور الشمس في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد به انه يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش او ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة ومنه جز يا مومن فان نورك طفى لهبى قال الراغب الظل مد الصبح وهو اعم من الفيئ ويعبر به عن العزة والمنعة يقال اظلني اى حرسني وجعلني في ظله اى في عزه ومنعه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته ١٢ مرقاة ٣ قوله امام عادل من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في الاخرى جزاء وفاقا وقدم لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله ١٢ مرقاة ٥ قوله ففاضت اى سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا يخفى فجازاه الله على الملأ الاعلى ١٢ مرقاة ٤ قوله معلقا ظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد فجوزي بدوام محبته ربه وملازمة بيته بظل عرشه ١٢ مرقاة

## سندهي

(قوله خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الحاء من اخوات علمت وظننت من الخيال اى ظننت ان قوائمه كانت حديدا (قوله يسير) اى يريد السير الى المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة (يتتبع) بضم الياء من اتبع اى يجعل فاه تابعا للجهتين في الجيعلتين والله تعالى اعلم

### (كتاب آداب القضاة)

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة (قوله ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اى عدل (على منابر من نور) اى مجالس رفيعة تتلألأ نورا او يحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غيره الاشيا قليلا ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى اذا جمعت تفيد انهم سبعون (الا ظله) اى ظل ينبغ اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شئ من امور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقا بالمسجد) اى شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد

marfat.com

المسجد ورجلان تحابا فی الله عزوجل ورجل دعته امرأة ذاتُ منصب وجمال الی نفسها فقال انی اخاف الله عزوجل ورجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ماصنعت یمینُهُ **الاصابة فی الحکم** - اخبرنا ۵۳۸۱ اسحٰق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجرٌ **باب ترک استعمال من یحرص علی القضاء** - اخبرنا ۵۳۸۲ عمرو بن منصور قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا عمر بن علی عن ابی عمیس عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال اتانی ناسٌ من الاشعریین فقالوا اذهب معنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فان لنا حاجة فذهبتُ معهم فقالوا یارسول الله استعن بنا فی عملک قال ابو موسی فاعتذرته مما قالوا واخبرتُ انی لاادری ماحاجتهم فصدّقنی وعذرنی فقال انا لانستعین فی عملنا بمن سألنا ه اخبرنا ۵۳۸۳ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ انسا یحدث عن اُسید بن حُضیر انّ رجلًا من الانصار جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تستعملنی کما استعملت فلانا قال انکم ستلقون بعدی اَثَرَةً فاصبروا حتی تلقونی علی الحوض **النھی عن مسألة الامارة** - اخبرنا ۵۳۸۴ مجاهد بن موسی قال ثنا اسمٰعیل عن یونس عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح واخبرنا عمرو ابن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتسأل الامارة فانک ان اُعطیتها عن مسألةٍ وُکلت الیها وان اعطیتها عن غیر مسألةٍ اُعنت علیها ح ۵۳۸۵ ثنا محمد بن آدم بن سلیمان عن ابن المبارک عن ابن ابی ذیب عن المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انکم ستحرصون علی الامارة وانها ستکون ندامة وحسرةً یوم القیامة فنعمتِ المرضعة وبئست الفاطمةُ **استعمال الشعراء** - اخبرنا ۵۳۸۶ الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة انّ عبد الله بن الزبیر اخبره انه قدِمَ رکبٌ من بنی تمیم علی النبی صلی الله علیه وسلم

ثنا ۱ فاعتذرت ۲ فاعتذرت له ۳ وانصرته ۴ اخبرنا رسول الله ۵

## زهر الربی

(ورجل دعته امرأة ذات منصب) ای ذات الحسب والنسب الشریف (وجمال الی نفسها) قال النووی ای دعته الی الزنا بها هذا هو الصواب فی معناه وقیل دعته لنکاحها فخاف العجز عن القیام بحقها اوان الخوف من الله تعالی شغله عن اللذات الدنیا وشهواتها (فقال انی اخاف الله) قال القاضی عیاض یحتمل قوله ذلک باللسان ویحتمل قوله فی قلبه لیزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لکثرة الرغبة فیها وعسر حصولها وهی جامعة للمنصب والجمال لاسیما وهی داعیة الی نفسها طالبة لذلک قد اغنت عن مشاق التوصل الی مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من اکمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله علیه ان یظله فی ظله (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ماصنعت یمینه) قال النووی قال العلماء ذکر الیمین والشمال مبالغة فی الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب الیمین من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متیقظا لما علم صدقة الیمین لمبالغة فی الاخفاء ونقل القاضی عیاض عن بعضهم ان المراد من عن یمینه وشماله من الناس والصواب الاول (اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر) قال النووی قال العلماء اجمع المسلمون علی ان هذا الحدیث فی حاکم عالم اهل للحکم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفی الحدیث محذوف تقدیره اذا اراد الحکم فاجتهد قالوا وامامن لیس باهل للحکم فلا یحل له الحکم فان حکم فلا اجر له بل هو آثم ولا ینفذ حکمه سواء وافق الحکم اولا

۱ قوله شماله قیل فیه حذف ای لایعلم من بشماله وقیل یراد به المبالغة فی اخفائها وان شماله لاتعلم لما علمتها ولما بالغ فی اخفاء عمله الله تعالی جازاه الله باظهار فضله ۱۲ مرقاة ۲ قوله نعمت المراضعة ای اولها لانها علی وجاهة ولذات حسیة ووهمیة وبئست الفاطمة ای آخرها لان فیه قتل وعزل ومطالبة فی الآخرة شبه الولایة بالمرضعة وانقطاعها بالموت والعزل بالفاطمة وهو قطع اللبن عن الرضیع ۱۲ مجمع البحار

## سندھی

(منصب) ای ذات الحسب والنسب الشریف (الی نفسها) قال النووی ای دعته الی الزنا بها هذا هو الصواب فی معناه وقیل دعته لنکاحها فخاف العجز عن القیام بحقها اوان الخوف من الله تعالی شغله عن لذات الدنیا وشهواته (فقال انی اخاف الله) یحتمل انه قال ذلک باللسان او بالقلب لیزجر نفسه (حتی لاتعلم شماله) هو مبالغة فی الاخفاء غایته مما ذکره السیوطی (قوله اذا حکم الحاکم) ای اراد الحکم والحاصل ان اللازم علیه الاجتهاد فی ادراک الصواب واما الوصول الیه فلیس بقدرته فهو معذور ان لم یصل الیه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحکم بالحکم والا فله اجر واحد هو اجر الاجتهاد بقی ان هذا اهل هو اجتهاد فی معرفة الحکم من ادلته او اجتهاد فی معرفة حقیقة الحادثة لیقضی علی وفق ما علیه الامر فی نفسه وغالب العلماء علی ان المراد هو الاول ولذلک قالوا الحدیث فی حاکم عالم للاجتهاد والله تعالی اعلم (قوله استعن بنا فی عملک) ای استعملنا فی بعض الولایات المتعلقة بک (بمن سألناه) ای بالذی طلب منا العمل، لان العمل فیه تعب فی الدنیا وخوف فی الآخرة ولا یرضی به ولا یطلبه عادة الامن اتخذه سببا لنیل الدنیا ومثله لایستحق لذلک (قوله انکم ستلقون بعدی اثرة) بفتحتین اسم من الایثار ای ان الامراء بعدی یفضلون علیکم غیرکم یرید انک ظننت هذا القدر اثرة ولیس کذلک ولکن الاثرة مایکون بعدی والمطلوب فیه منکم الصبر فکیف تصبر اذا لم تقدر ان تصبر علی هذا القدر فعلیک بالصبر به حتی تقدر علی الصبر فیما بعد والحاصل رآه مستعجلا فارشده الی الصبر علی الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بکسر الهمزة (ان اعطیتها) علی بناء المفعول ولفظ الخطاب وکذا وکلت الیها ای الی المسالة وهذا کنایة عن عدم العون من الله تعالی فی معرفة الحق والتوفیق للعمل به وذلک لانه حیث اجترأ علی السؤال فقد اعتمد علی نفسه فلا یستحق العون (اعنت) علی بناء المفعول ایضا (قوله ستکون ندامة) ای بعد الموت ولعله المراد بیوم القیامة فان من مات فقد قامت قیامته والله تعالی اعلم (المرضعة) هی الحیاة التی هی موصلة لهم الی الامارة (الفاطمة) ای الموت القاطع لهم عن الامارة والتانیث باعتبار انه حالة والمراد فنعمت حیاتهم وبئس موتهم

marfat.com

قال ابو بكر امّر القعقاع بن معبد وقال عمر بل اَمِّر الاقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت فى ذلك يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حتى انقضت الأية وَلَوْ اَنَّهُمْ صَبَرُوْا حَتّٰى تَخْرُجَ اِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ‎‎اذا حكّموا رجلا فقضى بينهم - اخبرنا ٥٣٨٧ قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ عن ابيه انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعهم وهم يكنون هانئا ابا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لى شريح وعبد الله ومسلم قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فدعا له ولولده النهى عن استعمال النساء فى الحكم - اخبرنا ٥٣٨٨ محمد بن المثنى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حميد عن الحسن عن ابى بكرة قال عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس - اخبرنا ٥٣٨٩ محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب الا معترضا افاحج عنه قال نعم حجى عنه فانه لو كان عليه دين قضيته اخبرنى ٥٣٩٠ عمرو ابن عثمان قال ثنا الوليد عن الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب ح واخبرنى محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن سليمان بن يسار ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يجزئ وقال محمود فهل يقضى ان احج عنه فقال لها نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال ٥٣٩١ الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع اخبرنا ٥٣٩٢ ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة

---

ن ١ وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه المقدام عن ابيه شريح بن هانئ عن ابيه هانئ ١١
ن ١ وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه هانئ ن ٢ فقال ن ٣ كل من الفريقين ن ٤ قضيته
ن ٥ اخبرنا ن ٦ اخبرنا

ـــــ ١ـــ قوله لا تقدموا اى لا تفعلوا التقديم بين يدى الله ورسوله ستعار مما بين الجهتين المسامتتين ليدى الانسان تهجينا لما نهوا عنه والمعنى لا تقطعوا امرا قبل ان يحكما به وقيل المراد بين يدى رسول الله وذكر الله تعالى لتعظيمه والايذان بجلالة محله عنده عز وجل واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين أمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى اى لا تبلغوا باصواتكم وراء حد يبلغه عليه الصلوة والسلام بصوته ولا تجهروا له بالقول اذا كلمتموه كجهر بعضكم لبعض بل اجعلوا صوتكم اخفض من صوته عليه الصلوة والسلام وتعهدوا فى مخاطبته اللين القريب من الهمس كما هو الداب عند مخاطبة المهيب المعظم وحافظوا على مراعاة ابهة النبوة وجلالة مقدارها قال ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت هذه الأية قال ابو بكر يا رسول الله والله لا اكلمك الا السرار او اخا السرار حتى القى الله تعالى وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكلمه عليه الصلوة والسلام كاخى السرار لا يسمعه حتى يستفهمه وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفود ارسل اليهم من يعلمهم كيف يسلمون ويامرهم بالسكينة والوقار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحبط اعمالكم اى لا تجهروا خشية ان تحبط وانتم لا تشعرون اى والحال انكم لا تشعرون بحبوطها وفيه مزيد تحذير مما نهوا عنه ١٢ ملتقط من تفسير ابى السعود ـــــ ٢ـــ قوله ابا الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابى الفضائل وابى المعالى وابى الحكم وابى الخير وقد يكون بالنسبة الى الاولاد كابى سلمة وابى شريح والى ما لابسه كابى هريرة فانه عليه الصلوة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بابى هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابى بكر وابى عمرو ١٢ مرقاة ـــــ ٣ـــ قوله واليه الحكم اى منه يبتدئ الحكم واليه ينتهى الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفى اطلاق ابى الحكم على غيره توهم الاشتراك فى وصفه فى الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه ايهام الوالدية والولدية وفى شرح السنة والحكم هو الحاكم الذى اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغيره تعالى ومن اسمائه الحكم ١٢ مرقاة ـــــ ٤ـــ قوله ما احسن من هذا اى الذى ذكرته من الحكم بالعدل ومن وجه النكتة هو الاولى واتى بصيغة التعجب مبالغة فى حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق فى الكلام واراد تحويل كنيته الى ما يناسب فى المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من الولد ١٢ مرقاة

---

سندهى: قوله امر من التامير (فتماريا) تجادلا فى تعيين من هو الاولى بذلك (ولو انهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا فى جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما (قوله سمعه) اى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته اى مناداة القوم اياه بابى الحكم فضمير الفاعل فى سمع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم يكنون) اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها مع فتح اوله وضميرهم لقوم هانئ (وما احسن هذا) اى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا (ابو شريح) رعاية للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم (قوله عصمنى الله) اى حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة (ولوا امرهم امرأة) اى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بعد حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث (قوله ان فريضة الله الخ) قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

marfat.com

الله عزوجل فی الحج علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستوی علی الراحلة فهل یقضی عنه ان احج عنه قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم[1] فاخذ الفضل یلتفت الیها وکانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر ذکر الاختلاف علی یحیی بن ابی اسحٰق فیه - اخبرنا[٥٣٩٣] مجاهد بن موسی ان رجلا اخبره عن هشیم عن یحیی بن ابی اسحٰق عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابی ادرکه الحج وهو شیخ کبیر لا یثبت علی راحلته فان شددته خشیت ان یموت افاحج[2] عنه قال افرأیت لو کان علیه دین فقضیته اکان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابیک اخبرنا[٥٣٩٤] احمد بن سلیمان قال ثنا یزید قال ثنا هشام عن محمد عن یحیی بن ابی اسحٰق عن سلیمان بن یسار عن الفضل بن عباس انه کان ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فجاءه رجل فقال یا رسول الله ان امی عجوز کبیرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشیت ان اقتلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت لو کان علی امك دین اکنت قاضیه قال نعم قال فحج عن امك اخبرنا[٥٣٩٥] ابو داؤد قال ثنا الولید بن نافع قال ثنا شعبة عن یحیی بن ابی اسحٰق قال سمعت سلیمان بن یسار یحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا نبی الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج وان حملته لم یستمسك افاحج عنه قال حج عن ابیك قال ابو عبد الرحمٰن سلیمان لم یسمع من الفضل بن عباس اخبرنا[٥٣٩٦] احمد ابن معمر قال ثنا ابو عاصم عن زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان ابی شیخ کبیرا فاحج عنه قال نعم ارایت لو کان علیه دین فقضیته اکان یجزئ عنه الحکم باتفاق اهل العلم - اخبرنا[٥٣٩٧] محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمیر عن عبد الرحمٰن بن یزید قال اکثروا علی عبد الله ذات یوم[1] فقال عبد الله انه قد اتی علینا زمان ولسنا نقضی ولسنا هنالك ثم ان الله عزوجل قد[3] علینا ان بلغنا ما ترون فمن عرض له منکم قضاء بعد الیوم فلیقض بما فی کتاب الله فان جاءه امر لیس فی کتاب الله فلیقض بما قضی به نبیه صلی الله علیه وسلم فان جاءه امر لیس فی کتاب الله ولا قضی به نبیه صلی الله علیه وسلم فلیقض بما قضی به الصالحون فان جاءه امر لیس فی کتاب الله ولا قضی به نبیه صلی الله علیه وسلم ولا قضی به الصالحون فلیجتهد[4] رایه ولا یقول انی اخاف وانی اخاف فان الحلال بین والحرام بین وبین ذلك امور مشتبهات فدع ما یریبك الی ما لا یریبك قال ابو عبد الرحمٰن هذا الحدیث حدیث جید جید اخبرنی[٥٣٩٨] محمد بن علی بن میمون قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن حریث بن ظهیر عن عبد الله بن مسعود قال اتی علینا حین ولسنا نقضی ولسنا هنالك وان الله عزوجل قدر ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد الیوم فلیقض فیه بما فی کتاب الله فان جاءه امر لیس فی کتاب الله فلیقض بما قضی

ان[1] · یوما[2] · قضی[3] · ولم یقض[4] · اخبرنا[5]

## زهر الربی

[1] قوله نعم ای یقضی عنه حجك عنه واستنبط من الحدیث جواز حج المرأة عن الرجل وکذا العکس ولا خلاف فی جوازهما الا ما قال الحسن ابن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل وهو غفلة عن السنة وقالت طائفة لا یحج احد عن احد روی هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعی وقال مالك واللیث لا یحج احد عن احد الا عن میت لم یحج حجة الاسلام وعندنا وعند الشافعیة یجوز الاستنابة للشیخ الفانی کذا فی عمدة القاری شرح البخاری لشیخ الاسلام العینی ۱۲ [2] قوله افاحج عنه الحج عبادة مرکبة من البدن والمال تجری فیها النیابة والصلوٰة والصوم عبادة بدنیة لا تجری فیها النیابة والتصدق والصدقة عبادة مالیة تجری فیها النیابة ایضا عن الاحیاء والاموات عند نا الحنفیة علی المختار ومفتی به وایضا للرجل ان یهب ثواب عمله لحی او لمیت عندنا علی المختار وان کان فی الهبة القبض من جانب الموهوب له شرطا فیجب ان لا تصح الهبة من جانب الحی للمیت لعدم صلاحیة المیت قبول الشیء ولکن اقتضی فضل الله تعالیٰ علی الاموات فروعی التسامح لعدم جعل القبض فیها مشروطا کما فی کتبنا الحنفیة المعتبرة کالهدایة وغیره وحواشیه

واما امر النبی صلعم بالحج عن اب امرأة خثعمیة هذه وهکذا عن اب رجل فی الحدیث الآتی حدیث عبد الله بن عباس محمول علی وصیة ابویهما من مالیهما او محمول علی التبرع والاحسان والبر والصلة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح [3] قوله قدر علینا ای کتب علینا فی التقدیر فی الازل بلوغنا هذه المرتبة العلیا کما ترون الآن من امر الفتیا وغیره من امور الدین ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی [4] قوله فلیجتهد هذا صریح الدلیل فی ثبوت الفقه والاستنباط بهذا الحدیث الجید السند وایضا بحدیث معاذ بن جبل رض حین ارسل الی الیمن واستفسره صلعم من کیفیة القضاء فی المعاملات الیمانیة فقال معاذ اقضی بکتاب الله تعالیٰ ثم بسنة رسول الله صلعم ثم اجتهد برأیی فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله وایضا لعلمه الذین یستنبطونه منهم نص قرآنی فی الاجتهاد واجماع الامة علاوة علیه فانکاره من قبیل خرط القتاده خرق للاجماع وشق لجماهیر اهل الاسلام فخلافه عن من وحی ظاهر لا یعبأ به غیر معتمد علیه لا اعتداد به ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح.

## سندهی

(قوله اکثروا علی عبد الله) ای ابن مسعود فی السوال وعرض الوقائع المحتاجة الی الحکم بحکم فیها (انه قد اتی) ای مضی (ان بلغنا) من التبلیغ والضمیر البارز مفعول او من البلوغ والضمیر البارز فاعله (فلیجتهد رأیه) ای ان کان له اهلا وهذا الحدیث دلیل علی جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لکنه فی حکم الرفع علی مقتضی القواعد ابقی انه یدل علی تقدیم التقلید بالسلف الصالحین کالخلفاء الاربعة علی الرأی والقیاس فلیتامل وکانه لهذا احمل الحدیث المصنف علی صورة الاتفاق لیکون اجماعا والله تعالیٰ اعلم

marfat.com

به نبيه فان جاءه امر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون لا يقول احدكم انى اخاف وانى اخاف فان الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥٣٩٩ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن الشيبانى
عن الشعبى عن شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة رسول
الله فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فى كتاب الله
ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتاخر ولا ارى التاخر الا
خيرا لك والسلام عليكم تاويل قول الله عز وجل وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ
الْكٰفِرُوْنَ - ٥٤٠٠ اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التورية و
الانجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التورية قيل لملوكهم ما نجد شتما اشد من شتم يشتموناه هؤلاء انهم يقرؤن وَمَنْ لَّمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ وهؤلاء الايات مع ما يعيبونا به فى اعمالنا فى قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا
كما امنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التورية والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون الى ذلك دعونا
فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم
دعونا نسيح فى الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان قدرتم علينا فى ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا فى
الفيافى ونحتفر الابار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فانزل
الله عز وجل وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا والاخرون قالوا نتعبد كما تعبد
فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فامنوا
به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَاٰمِنُوْا بِرَسُوْلِهٖ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهٖ اجرين بايمانهم بعيسى
وبالتورية وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يَجْعَلْ لَّكُمْ نُوْرًا تَمْشُوْنَ بِهٖ القران واتباعهم النبى صلى الله

---

ن ١ نبيه صلى الله عليه وسلم ن ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ٣ عليك ن ٤ ولا ن ٥ ونحرث

---

لے قوله فليقض بما قضى به الصالحون كالخلفاء الاربعة وهذا
دليل صريح على لزوم التقليد بالسلف الصالحين المتورعين وما سبق من القضاء بكتاب
الله ثم بحديث رسول الله انما هو لمن له بصيرة تامة فى فهم مطالب كلام الله وآياته وملكة
كاملة راسخة فى ادراك مآرب احاديث رسول الله ونكاته كالائمة المجتهدين رضوان
الله عليهم اجمعين لا لغيره من السفهاء الذين لا يعلمون شيئا ويظنون انهم يعلمون ففى قلوبهم
زيغ وهم لا يهتدون ومن لا يكون بهذه المثابة اى لا يكون له بصيرة تامة ادراسا كما فى
اهل زماننا هذا فعليه ان يقتدى ويهتدى بالسلف الصالحين المجتهدين حتى اذ يقتدى بهم
جميعا او ببعضهم او بواحد منهم فهذا الامر وان كان ظاهرا امر المرة وبديهيا عند الكملة لكن
قد اشكل على بعض فضلاء زماننا فحرروا واشاع فيه تحريرات لا يعتمد عليها وهفا هفوات لا
يلتفت اليها فالمحقق المعتمد عندنا ان يقتدى بمجتهد واحد لئلا يختلط عليه الامر فى المسائل
الفرعية المفرق فى الطرق الاجتهادية والله اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ العبد المسكين محمد نظام الدين
الكيرانوى عفى عنه ٢ے قوله رهبانية منصوب اما بفعل مضمر يفسره الظاهر اى وابتدعوا
رهبانية ابتدعوها واما بالعطف على ما قبلها وابتدعوها صفة لها اى وجعلنا فى قلوبهم رافة
ورحمة ورهبانية مبتدعة من عندهم اى وفقناهم للتراحم بينهم ولا بتداع الرهبانية واستحداثها

وهى المبالغة فى العبادة بالرياضة والانقطاع عن الناس ومعناها الفعلة المنسوبة الى الرهبان
وهو الخائف فعلان من رهب كخشيان من خشى وقوله تعالى ما كتبناها عليهم جملة مستانفة
وقيل صفة اخرى لرهبانية والنفى على الوجه الاول متوجه الى اصل الفعل وقوله تعالى الا ابتغاء
رضوان الله استثناء منقطع اى ما فرضناها نحن عليهم راسا ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله
قد مهم حينئذ بقوله فما رعوها حق رعايتها من حيث ان النذر عهد مع الله فلا يحل نكثه لا سيما
اذا قصد به رضاه تعالى وعلى الوجه الثانى متوجه الى قيده لا الى نفسه والاستثناء متصل من اعم
العلل اى ما كتبناها عليهم بان وفقناهم لابتداعها لشئ من الاشياء الا ليبتغوا بها رضوان الله
ويستحقوا بها الثواب ومن ضرورة ذلك ان يحافظوا عليها ويراعوها حق رعايتها فما رعاها
كلهم بل بعضهم فاتينا الذين آمنوا منهم ايمانا صحيحا وهو الايمان برسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد رعاية رهبانيتهم لا مجرد رعايتها فانها بعد البعثة لغو محض وكفر بحت وانى لها
استتباع الاجر اجرهم اى ما يخص بهم من الاجر وكثير منهم فاسقون خارجون عن حد الاتباع
١٢ من ابى السعود
ع قوله ومن لم يحكم الآية المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود فى قدامهم على تحريف حكم
الله تعالى فى حد الزانى المحصن يعنى انهم لما انكروا حكم الله المنصوص عليه فى التوراة وقالوا
انه غير واجب فهم كافرون على الاطلاق لا يستحقون اسم الايمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد
صلعم والقرآن ١٢

---

سندھی (قوله اشد من شتم يشتموناه هؤلاء) جملة يشتموناه صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد
مفعولا مطلقا ثم الكلام من قبيل اكلونى البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف اى من اشد الشتم (او يتركوا) عطف على
القتل اى عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) اى اى شئ تريدون مائلين الى ما تقولون (اسطوانة) اى منارة مرتفعة من
الارض (ولا نرد عليكم) من الورود اى حتى تردوا قراءة تشتمانكم (نسيح) اى نسير (ونهيم) من هام فى البرارى اذا ذهب بوجهه على غير
جادة ولا طلب مقصد (الا وله حميم فيهم) اى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل ورهبانية) اى
اوقعها فى قلوبهم وجعلهم مائلين اليها (والآخرون) اى الذين تعبدوا عند الملك ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان
يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى اعلم

marfat.com

عليه وسلم قال لئلا يعلم اهل الكتاب يتشبهون بكم ان لا يقدرون على شيء من فضل الله الاية **الحكم بالظاهر**

٥٤٠١ **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه انما اقطع به قطعة من النار **حكم الحاكم بعلمه** ٥٤٠٢ **اخبرنا** عمران بن بكار بن راشد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال **حدثني** ابو الزناد مما حدثه به عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **السعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق** ٥٤٠٣ **اخبرنا** الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على احدهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان في الصبي الباقي الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان فقال كيف امركما فقصتا عليه فقال ايتوني بالسكين اشق الغلام بينهما قالت الصغرى اتشقه قال نعم فقالت لا تفعل حظي منه لها قال هو

## زهر الربى

(انكم تختصمون الي وانما انا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ واما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له في حق اخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث) قال النووي قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته ترجيح الكبرى او لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما ليتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم

١ قوله لئلا يعلم اهل الكتاب متعلق بمضمون الجملة الطلبية المتضمنة لمعنى الشرط اذا التقدير ان تتقوا الله وتؤمنوا برسوله يؤتكم كذا وكذا لئلا يعلم الذين لم يسلموا من اهل الكتاب اي ليعلموا ولا مزيدة كما ينبئ عنه قراءة ليعلم ولكي يعلم ولان يعلم بادغام النون في الياء وان في قوله تعالى الا يقدرون على شيء من فضل الله مخففة من المثقلة واسمها الذي هو ضمير الشان محذوف والجملة في حيز النصب على انها مفعول يعلم اي ليعلموا انه لا ينالون شيئا مما ذكر من فضله من الكفلين والنور والمغفرة ولا يتمكنون من نيله حيث لم ياتوا بشرط الذي هو الايمان برسوله ١٢ ابو السعود ٢ قوله فقالت هذه الخ ولعل الولدين كانا شبيهين او كانت احداهما كاذبة لكنها تريد ان تستانس بالوجود عن المفقود او لاغراض اخر فاسدة او لا مكائد كاسدة ١٢ مرقاة ٣ قوله اشقه بفتح القاف المشددة على جواب الامر اي انا اقطع الولد نصفين بينكما اي مقسومين والمعنى انه على فرض انكما لم تنظرا الى الصدق في امره ١٢ مرقاة ٤ قوله هو ابنها اي رضيت بانه يكون ابنها وهو حي ولا ارضى بالشق المفضي الى موته ١٢ ٥ قوله فقضى به للصغرى اي لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها وتحقق القساوة واليبوسة والغفلة بل دلالة العداوة في الاخرى ١٢ مرقاة

## سندهي

(قوله وانما انا بشر) اي لا اعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شان البشر (الحن) اي افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما (اقطعه به الخ) اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل (قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد او لشبه بها او لان في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى هي الام دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم

marfat.com

ابنك فقضى به لها نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه - ۵۴۴ اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فاخذ الذئب منهما احدهما فاختصمتا في الولد الى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان اقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتي ابت ان يقطعه **باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق** - ۵۴۵ اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح واخبرنا احمد بن علي بن سعيد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد قتلا واسرا قال فدفع الى كل رجل اسيره حتى اذا اصبح يومنا امر خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد وقال بشر من اصحابي اسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكروا في حديث بشر فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين **ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه** - ۵۴۶ اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **الرخصة للحاكم الامين ان يحكم وهو غضبان** - ۵۴۷ اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله

ن ١ فاختصما ن ٢ اقطعه ن ٣ قال ن ٤ صنع

## زهر الربى

(ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم يقع تسميته في شئ من طرق الحديث ولعلهم ارادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدي في اسباب النزول فقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوي وهو مردود بان حاطبا مهاجري حليف بني اسد بن عبد العزى وليس من الانصار قال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وهي الارض ذات الحجارة السود

ـه ١ قوله فقضى به لها اعلم ان قضاءهما حق لكونهما مجتهدين ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة التي قضى بها سليمان اقوى من حيث الظاهر وقيل يحتمل ان قرائن الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة يعني لو كانت احداهما ذات اليد والله اعلم ١٢ مرقاة ـه ٢ قوله للتي ابت ان يقطعه قال

النووي فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه داود فالجواب من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم وثانيها ان يكون ذلك من داود فتوى لا حكما وثالثها لعله كان في شرعهم نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه قلت وفي كل منها نظر ظاهر فالوجه ان القرينة الاقوى كانت عندهما بالاعتبار اولى اما لو صح اقرار الكبرى بانها للصغرى فلا اشكال بكل الحال لان الاقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا ايضا كما اذا اعترف المحكوم عليه بعد الحكم فان الحق لخصمه والله اعلم ذكره العلامة القاري في المرقاة ١٢ ـه ٣ قوله لا يحكم احد الخ ولفظ للامام ابي حنيفة رحمه الله عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ والحديث من المتفق عليه عند الستة كذا في عقود الجواهر المنيفة ١٢ ـه ٤ قوله ان كان ابن عمتك هذا القول من الرجل اما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن ابي وغيره واما لزلة من الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد جدا واما عدم قتله اما لتأليفه او لصبره على اذى المنافقين حتى لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر زبير ابا المسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما راى الانصاري يجهل امره باستيفاء حقه كذا افاده الشيخ الاجل في اللمعات ١٢

## سندهي

(قوله صبانا) اي خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم ارادوا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى واسرى) هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل واسرى جميع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفي بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (مما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهي او نفي بمعنى النهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال لمنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهي ارض ذات حجارة سود (سرح) امر من التسريح اي ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدري او مخفف ان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) اي تغير وظهر فيه آثار الغضب

marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فاستوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر حقہ و کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ذلک اشار علی الزبیر برأی فیه السعة له وللانصاری فلما احفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الانصاری استوفی للزبیر حقه فی صریح الحکم قال الزبیر لا احسب هذه الآیة انزلت الا فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم واحدهما یزید علی صاحبه فی القصة

## حکم الحاکم فی داره

٥٤٠٨ - اخبرنا ابو داود قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا یونس عن الزهری عن عبد اللہ بن کعب عن ابیه انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان علیه فارتفعت اصواتهما حتی سمعهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما فکشف ستر حجرته فنادی یا کعب قال لبیک یا رسول اللہ قال ضع من دینک هذا واومأ الی الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه

## الاستعداء

٥٤٠٩ - اخبرنا الحسین بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد اللہ بن رزین قال ثنا سفیان بن حسین عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن عباد بن شرحبیل قال قدمت مع عمومتی المدینة فدخلت حائطا من حیطانها ففرکت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ کسائی وضربنی فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعدی علیه فارسل الی الرجل فجاؤا به فقال ما حملک علی هذا فقال یا رسول اللہ انه دخل حائطی فاخذ من سنبله ففرکه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما علمته اذ کان جاهلا ولا اطعمته اذ کان جائعا اردد علیه کساءه وامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بوسق او نصف وسق

## صون النساء عن مجلس الحکم

٥٤١٠ - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالک عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی انهما اخبراه ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدهما اقض بیننا بکتاب اللہ وقال الآخر وهو افقههما اجل یا رسول اللہ واذن لی فی ان اتکلم قال ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم فافتدیت بمائة شاة وبجاریة لی ثم انی سألت اهل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب اللہ اما غنمک وجاریتک فرد الیک وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وامر انیسا ان یأتی امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

٥٤١١ - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیه رجل فقال انشدک باللہ الا ما قضیت بیننا بکتاب اللہ فقام خصمه وکان افقه منه فقال صدق اقض بیننا بکتاب اللہ قال قل قال ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فافتدیت بمائة شاة وخادم و

---

۱ ثنا ۲ سمعهما ۳ شراحیل ۴ وائذن لی ۵ علیک

(حتی یرجع الی الجدر) بفتح الجیم وسکون الدال المهملة وهو ما یرفع من جوانب الشرفات فی اصول النخل وهی کالحیطان لها (ان ابنی کان عسیفا) بالعین المهملة ای اجیرا (لاقضین بینکما بکتاب اللہ) ای بحکم اللہ وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل اللہ لهن سبیلا وفسر النبی صلی اللہ علیه وسلم السبیل بالرجم فی حق المحصن وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة الخ (فرد علیک) ای مردودة

۱ قوله بکتاب اللہ یحتمل ان یکون المراد به حکم اللہ وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل اللہ لهن سبیلا وفسر النبی صلی اللہ علیه وسلم السبیل بالرجم فی حق المحصن فی حدیث عبادة بن الصامت عند مسلم وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقی حکمه ۱۲ کشف المغطی فی شرح مشکلات الموطا
۲ قوله فان اعترفت هذا یدل علی کفایة اعتراف واحد فی الزنا کما هو مذهب الشافعی

فلعل المراد الاعتراف المعهود فی الشرع وهو اربع مرات ذکره الشیخ فی اللمعات وقال الامام ابن الهمام فی اثناء کلامه واما الکلام مع المکتفین بمرة واحدة فاما کون الغامدیة لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا یدل علیه ما عند ابی داؤد والنسائی قال کنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نتحدث ان الغامدیة وماعز بن مالک لو رجعا بعد اعترافهما لم یطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة فهذا نص فی اقرارها اربعا غایة ما فی الباب انه لم ینقل تفاصیلها والرواة کثیرا ما یحذفون بعض صور الواقعة علی انه روی البزار فی مسنده عن زکریا بن سلیم ثنا شیخ من قریش عن عبد الرحمن ابن ابی بکرة عن ابیه فذکره وفیه انها اقرت اربع مرات وهو یرد ها ثم قال لها اذهبی حتی تلدی الحدیث غیر ان فیه مجهولا لا تضر جهالته بما یشهد له من حدیث ابی داؤد والنسائی واما حدیث العسیف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف المعهود فی الزنا بناء علی انه کان معلوما بین الصحابة خصوصا لمن کان قریبا من خاصة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ونقل هذا من حدیث ابی هریرة فی استفسار ماعزا ورجمه بعد الخامسة وتأویله انه حد احاد الاقارير فان منها اقرارین فی مجلس واحد کما قدمناه فی الجمیع فکانت خمسا انتهی کلامه بقدر الحاجة ۱۲

### سندهی

(الی الجدر) بفتح الجیم وکسرها وسکون الدال المهملة وهو الجدار وقیل المراد به ما رفع حول المزرعة کالجدار وقیل اصول الشجر امره صلی اللہ تعالی علیه وسلم اولا بالمسامحة والایثار بان یسقی شیئا یسیرا ثم یرسله الی جاره فلما قال الانصاری ما قال وجهل موضع حقه امره بان یأخذ تمام حقه ویستوفیه فانه اصلح له وفی الزجر ابلغ (فلما احفظ) ای اغضب من الحفیظة بمعنی الغضب قیل هذا من کلام الزهری (قوله تقاضی) ای طلب منه قضاء الدین (ضع) ای اترک هذا القدر وابرئه منه (قوله ففرکت من سنبله) ای دلکته بالید لاخراج الحب منه (استعدی علیه) ای اطلب منه ان ینتقم منه لی (ما علمته) من التعلیم واعتذر عنه بانه جاهل غریب وجائع فینبغی لذلک تعلیمه واطعامه (بوسق) بفتح فسکون (قوله عسیفا) بالعین المهملة اجیرا (فافتدیت بمائة شاة) ای اعطیته مائة شاة لذلک وکأنه زعم ان الحق لزوج الزانیة (بکتاب اللہ) ای بحکم اللہ وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل اللہ لهن سبیلا وفسر النبی صلی اللہ علیه وسلم السبیل بالرجم فی حق المحصن وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة کذا ذکره السیوطی قلت مع قوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا والآیة فلیتأمل (فرد علیک) ای علیهم ان یردوها علیک (وجلد ابنه) ای بعد اقراره وثبوت الزنا علیه بالبینة لا بمجرد کلام الاب

marfat.com

كانه اُخبِرانه على ابنه الرجم فافتديت منه ثم سألت رجالاً من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عزوجل اما المائة شاة والخادم فردٌ اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

## توجيه الحاكم الى من اخبرانه زنى

اخبرنا ۵۴۱۲ الحسن بن احمد الكرمانى قال ثنا ابوالربيع قال ثنا حماد قال ثنا يحيى عن ابى امامة بن سهل بن حُنيف ان النبى صلى الله عليه وسلم اُتى بامرأة قد زنت فقال ممن قال من المقعد الذى فى حائط سعد فارسل اليه فاُتى به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه

## مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم

اخبرنا ۵۴۱۳ محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابوحازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلوة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلوة وتقدم ابوبكر رضى الله عنه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر يصلى بالناس فلما راٰه الناس صفحوا وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما سمع تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اثبت فرفع ابوبكر رضى الله عنه يعنى يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى ابن ابى قحافة بين يدى نبيه ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شئ فى صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله

## اشارة الحاكم على الخصم بالصلح

اخبرنا ۵۴۱۴ الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى يعنى دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا

## اشارة الحاكم على الخصم بالعفو

اخبرنا ۵۴۱۵ محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى حمزة ابو عمر العائذى قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية فقال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته

## اشارة الحاكم بالرفق

اخبرنا ۵۴۱۶ قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

مسير[1] النبى[2] ولما[3] النصف[4] دعاه[5] قال[6]

### زهر الربى

(اغد يا انيس) هو ابن الضحاك الاسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه (باثكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن ابى حدرد) بمهملات

[1] قوله اذا نابكم النوب رجوع الشئ مرة بعد اخرى ونائبة نائبة اى حادثة من شانها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل فى كل اصابة تصيب الانسان اى من اصابه ۱۲ مرقاة

[2] قوله يبوء باثمه واثم صاحبك اى كان عليه عقوبة قتل صاحبه واضاف الاثم الى صاحبه لان قتله سبب لاثمه ۱۲ مجمع البحار

### سندهى

(فان اعترفت) قيل اطلاق يدل على كفاية المرة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقد علم اربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال انيس الى المرأة مع ان المطلوب فى حد الزنا الدرء لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا (قوله فارسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة فى الحديث المتقدم (باثكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ (قوله صفحوا) من التصفيح اى ضربوا ايديهم للاعلام (يعنى يديه) اى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب (ثم نكص) اى رجع الى العقب (بين يدى نبيه) اى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف (قوله فمر بهما) اى ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا (قوله فى نسعة) بكسر النون (قوله فى شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا

marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني احسب ان هذه الآية نزلت في ذلك فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الآية

**شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم** - ٥٤١٧ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتأمرني قال انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه

**منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبهم حاجة اليه** - ٥٤١٨ اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك

**القضاء في قليل المال وكثيره** - ٥٤١٩ اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك

**قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه** - ٥٤٢٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

**النهي عن ان يقضي في قضاء بقضاءين** - ٥٤٢١ اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء بقضاءين ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان

**ما يقطع القضاء** - ٥٤٢٢ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما اقضي بينكما على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

**باب الالد الخصم** ٥٤٢٣ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا ابن جريج ح واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم

**القضاء فيمن لم تكن له بينة** - ٥٤٢٤ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين

**عظة الحاكم على اليمين** - ٥٤٢٥ اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت

---

النبي ولهم حاجة اليه ولهم حاجة اليها حدثنا حدثنا

**زهر الربى** الالد الخصم اي الشديد الخصومة والالد الخصومة الشديدة

۱ قوله قضاء الحاكم على الغائب اي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب السرقة مثلا حكم بالمال دون القطع ولا مطابقة بين الترجمة وحديث الباب لانه لا حكم فيه على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا ان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى ۱۲ عمدة القاري ۲ قوله فانما اقطع الخ تمسك بهذا الحديث

الشافعية والحنفية حملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو ههنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع ۱۲ ۳ الالد الخصم الالد الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادة له فالاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة ۱۲ مرقاة

**سندي** (قوله يطوف خلفها يبكي) اي حين اختارت هي الفراق بعد ان اعتقت فخيرت (الا تعجب) اي مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين (قوله رجل من الانصار) تقدم الحديث الا ان في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى اعلم (قوله فقد اوجب الله الخ) اي جزاؤه ذلك (قضيبا) اي عودا (من اراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) اي بالقدر المعتاد بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه افتاها به وبين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى اعلم (قوله في قضاء) اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) اي شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان احدهما على الآخر بان لا يكون في يد احدهما او يكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (تدمى) كترضى

marfat.com

لا بن عباس فی ذلک فکتب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الیمین علی المدعی علیہ ولو ان الناس اعطوا بدعواھم لادعی
ناس اموال ناس ودماء ھم فادعھا واتل علیھا ھذہ الایۃ اِنَّ الَّذِیْنَ یَشْتَرُوْنَ بِعَھْدِ اللّٰہِ وَاَیْمَانِھِمْ ثَمَنًا قَلِیْلًا اُولٰٓئِکَ لَا خَلَاقَ لَھُمْ
فِی الْاٰخِرَۃِ حتی ختم الایۃ فدعوتھا فتلوت علیھا فاعترفت بذلک فسرہ کیف یستحلف الحاکم ۔ ۵۴۲۶ اخبرنا سوار بن
عبد اللہ قال ثنا مرحوم بن عبد العزیز عن ابی نعامۃ عن ابی عثمان النھدی عن ابی سعید الخدری قال قال معاویۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم خرج علی حلقۃ یعنی من اصحابہ فقال ما اجلسکم قالوا اجلسنا ندعو اللہ ونحمدہ علی ما ھدانا لدینہ ومن علینا بک قال
آللہ ما اجلسکم الا ذلک قالوا آللہ ما اجلسنا الا ذلک قال اما انی لم استحلفکم تھمۃ لکم وانما اتانی جبرئیل علیہ السلام فاخبرنی ان اللہ
عزوجل یباھی بکم الملائکۃ ۵۴۲۷ اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراھیم بن طھمان عن موسی بن عقبۃ عن
صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای عیسی بن مریم علیہ السلام رجلا
یسرق فقال لہ اسرقت قال لا واللہ الذی لا الہ الا ھو قال عیسی علیہ السلام آمنت باللہ وکذبت بصری آخر کتاب آداب القاضی

# کتاب الاستعاذۃ

اخبرنا ۵۴۲۸ ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب قال اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذیب قال حدثنی
اسید بن ابی اسید عن معاذ بن عبد اللہ عن ابیہ قال اصابنا طش وظلمۃ فانتظرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی بنا ثم
ذکر کلاما معناہ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی بنا فقال قل فقلت ما اقول قال قل ھو اللہ احد والمعوذتین حین تمسی
وحین تصبح ثلثا یکفیک کل شیء ۵۴۲۹ اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی حفص بن میسرۃ عن زید بن
اسلم عن معاذ بن عبد اللہ بن خبیب عن ابیہ قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طریق مکۃ فاصبت خلوۃ من رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فدنوت منہ فقال قل فقلت ما اقول قال قل قلت ما اقول قال قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حتی ختمھا ثم قال قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ
النَّاسِ حتی ختمھا ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منھما ۵۴۳۰ اخبرنا محمد بن علی قال حدثنی القعنبی عن عبد العزیز عن عبد اللہ بن
سلیمان عن معاذ بن عبد اللہ بن خبیب عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال بینا انا اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راحلتہ
فی غزوۃ اذ قال یا عقبۃ قل فاستمعت ثم قال یا عقبۃ قل فاستمعت فقالھا الثالثۃ فقلت ما اقول فقال قُلْ ھُوَ اللّٰہُ اَحَدٌ فقرأ
السورۃ حتی ختمھا ثم قرأ قل اعوذ برب الفلق وقرأت معہ حتی ختمھا ثم قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأت معہ حتی ختمھا ثم
قال ما تعوذ بمثلھن احد ۵۴۳۱ اخبرنا احمد بن عثمان بن حکیم قال ثنا خالد بن مخلد حدثنی عبد اللہ بن سلیمان الاسلمی عن معاذ بن عبد اللہ بن

کذا ۱ حدثنا ۲ ثنا ۳ فقرأت ۴

## زھر الربی

(علی حلقۃ) بسکون اللام (آللہ ما اجلسکم) بھمزۃ ممدودۃ ھی عوض من باء القسم (تھمۃ) بضم اولہ وفتح الھاء وسکونھا فعلۃ من الوھم والتاء بدل من الواو (رأی عیسی بن مریم علیہ السلام رجلا یسرق فقال لہ اسرقت قال لا واللہ الذی لا الہ الا ھو قال عیسی علیہ السلام آمنت باللہ وکذبت بصری) فی روایۃ صدق اللہ وکذبت عینی قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ھذا مشکل من جھۃ ان العین لا تکذب وانما یکذب القلب بظنہ والذی یطابق صدقت ایھا الرجل فانہ لم یحض لہ فی الواقعۃ خبر ولا ذکر فکیف یصدق قال والجواب ان اضافۃ الکذب الی العین اضافۃ الفعل الی سببہ لانہا سبب لاعتقاد القلب واما قولہ صدق اللہ فاشارۃ الی اخبار اللہ عزوجل بانہ حکم فی الظاہر بما ظہر وفی الباطن بما بطنہ وان الظاہر اذا تبین خلافہ ترک ؛

## کتاب الاستعاذۃ

قال القاضی عیاض استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذہ الامور التی قد عصم منہا انما ہو لیلتزم خوف اللہ تعالی واعظامہ والافتقار الیہ

۱ قولہ آللہ ای اتقسمون باللہ فحذف الجار کذا فی المجمع قال السید ہمزۃ الاستفہام بدل عن حرف القسم ویجب الجر معہا انتہی ۱۲ ۲ قولہ آمنت باللہ ای صدقت من حلف باللہ وکذبت ما ظہر لی من ظاہر سرقتہ فلعلہ اخذ مالا لہ فیہ حق اولم یقصد الغصب او ظہر لہ من مدیدہ انہ اخذ شیئا فلما حلف بہ اسقط ظنہ ورجع منہ کذا فی الکرمانی ۱۲ ۳ قولہ کتاب الاستعاذۃ العوذ الالتجاء کالعیاذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذۃ وقد اختلف القراء فی ان الافضل اعوذ باللہ او استعیذ باللہ والاکثر علی الثانی لقولہ تعالی اذا قرأت القرآن فاستعذ باللہ وقد وردت الآثار والاخبار بالاول ایضا وہذا فی قراءۃ القرآن واما فی الادعیۃ المأثورۃ فقد وقع بلفظ اعوذ والمعنی واحد ولکن الکلام فی اللفظ ۱۲ لمعات ۴ قولہ اصابنا طش الطش والطشیش المطر الضعیف وہو فوق الرذاذ طشت السماء تطش وتطش والطشت والطشائش کالرشاش ۱۲ قاموس

## سندی

(آللہ) بالمد ای انشدکم باللہ والہمزۃ الممدودۃ عوض من حرف القسم (تہمۃ لکم) بضم اولہ وفتح الہاء وسکونہا فعلۃ من اتہم والتاء بدل من الواو وکذا ذکرہ السیوطی (یباہی بکم الملائکۃ) ای فاردت ان احقق بما ذا کانت المباہاۃ فللاہتمام بتحقیق ذلک الامر والاشعار بتعظیمہ استحلفتکم (قولہ آمنت باللہ) ای بامرہ ان الحالف یصدق اذا امکن ذلک او بانہ عظیم لا ینبغی حرمان من توسل باسمہ الی امرہ (وکذبت بصری) ای حکمت واظہرت خطاءہ واللہ اعلم۔

### کتاب الاستعاذۃ

(قولہ اصابنا الطش) بفتح طاء وتشدید شین معجمۃ المطر الضعیف (قال قل ہو اللہ احد) جملۃ قل ہو اللہ احد ارید بہا السورۃ المعہودۃ علی انہا لفعل مقدر مثل قل ای قل ہذہ السورۃ المصدرۃ بقل ہو اللہ احد والمعوذتین عطف علیہا (وحین یمسی) من الامساء (ویصبح) من الاصباح ظرف للفعل المقدر واللہ تعالی اعلم

marfat.com

خبیب عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فقرأهن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لم یتعوذ الناس بمثلهن اولا یتعوذ الناس بمثلهن ۵۴۳۲ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الولید قال ثنا ابو عمرو عن یحیی عن محمد بن ابراهیم بن الحارث ۵۴۳۳ اخبرنی ابو عبد اللہ ان ابن عابس الجهنی اخبره ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له یا ابن[۱] عابس الا ادلك اوقال الا اخبرك بافضل ما یتعوذ به المتعوذون قال بلی یا رسول اللہ قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس هاتین السورتین ۵۴۳۴ اخبرنی[۱] عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة قال ثنا بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال اهدیت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بغلة شهباء فرکبها واخذ عقبة یقودها به فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعقبة اقرأ قال وما اقرأ یا رسول اللہ قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها علی حتی قرأتها فعرف انی لم افرح بها جدا[۲] قال لعلك تهاونت بها فما قمت یعنی بمثلها ۵۴۳۴ اخبرنا موسی بن حزام الترمذی قال اخبرنا[۲] ابو اسامة عن سفیان عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المعوذتین قال عقبة فامنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بهما فی صلوة الغداة[۳] ۵۴۳۵ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاویة عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن عقبة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بهما فی صلوة الصبح ۵۴۳۶ اخبرنا احمد بن عمرو قال اخبرنا[۴] ابن وهب قال اخبرنی معاویة بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولی معاویة عن عقبة بن عامر قال کنت اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عقبة الا اعلمك خیر[۲] سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم یرنی سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلی بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوة التفت الی فقال یا عقبة کیف رأیت[۳] ۵۴۳۷ اخبرنی محمود بن خالد قال ثنا الولید قال حدثنی ابن جابر عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بینا اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نقب[۴] من تلك النقاب اذ قال الا ترکب یا عقبة فاجللت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ارکب مرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال الا ترکب یا عقبة فاشفقت ان یکون معصیة فنزل ورکبت هنیهة ونزلت ورکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال الا اعلمك سورتین من خیر سورتین قرأ بهما الناس فاقرأنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاقیمت الصلوة فتقدم فقرأ بهما ثم مر بی فقال کیف رأیت یا عقبة اقرأ بهما کلما نمت وقمت ۵۴۳۸ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن عقبة بن عامر قال کنت امشی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عقبة قل فقلت ماذا اقول یا رسول اللہ فسکت عنی ثم قال یا

ن[۱] اخبرنا ن[۲] حدثنا ن[۳] الغداة ن[۴] اخبرنا

۱؎ بن عابس الجهنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنه ابو عبد اللہ لحدیث ۱۲ تقریب ۲؎ قوله خیر سورتین ای بالنسبة الی عقبة لانه کان یحتاج الیهما او فی باب التعوذ مع سهولة حفظهما والا فالقرآن کله خیر ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله کیف رأیت یعنی کیف وجدت حال المعوذتین الآن وشانهما فی اباحة الصلوة والبرکة لعل عقبة فهم المعوذتین غیر کافیتین فی اباحة الصلوة باعتبار قلة مقدارهما او باعتبار کونهما من باب الاستعاذة لرکون الاستعاذة الی الادعیة رکونا بینا لا من باب القراءة وان کانتا من القرآن وفیه کلام کما لا یخفی علی الفطن اللقن ومایکون من التوجیهات بلا غبار عندی فهو هذا یعنی وان کان عقبة قد علم برکتهما وعظم شانهما فی باب الاستعاذة علما علم الیقین قطعا ولعل هکذا فی اباحة الصلوة لکن لما قرأ رسول اللہ صلعم فی الصلوة وهی معراج المومنین تصرف فی باطن عقبة تصرفا تاما والقاء کاملا فتحول علم عقبة الذی کان بطریق علم الیقین الی العلم الذی هو عین الیقین وتعین القلب بطریق المشاهدة الکاملة من فیضان ما کذب الفؤاد ما رأی فلهذا السر التفت النبی صلعم الی عقبة بعد الصلوة وقال کیف رأیت ثم یکون لعقبة فی العقبی ترقی فی العلم بطریق حق الیقین هو من خواص دار العقبی ومعهذا فی ذکر العقبی ومعاملة العقبی لعقبة لطیفة عجیبة ونکتة انیقة اتفاقیة فتعرف بامثال هذه المعارف فقط ولامثال هذه المعارف موضع آخر هو کتب القوم العرفاء فان اردت امثال هذا فعلیك بمطالعة کتب القوم وبعض تصانیفنا فی هذا الباب ولکن لا حاجة بغیر ان یکون متحملا لنسبة القوم قدس اسرارهم واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۳؎ قوله کیف رأیت یعنی لما علم رسول اللہ صلعم عدم مسرة عقبة بهما نزل صلعم وادی فریضة الصبح بهما یعنی ای افضلیة من کفایة فرض القراءة والاستعاذة معا ومعهذا قرء سورتین کاملتین فی الصلوة ولا یحصل هذا الامر الجامع فی غیرهما خصوصا فی السفر لان فی السفر احتیاجا شدیدا الی امثال هذه الامور فعلم استحباب قراءتهما فی صلوة الصبح فی السفر لهذه المصلحة فی اول الزمان عصمة للامور تعوذا فیهما الی آخر النهار وعقبة بن عامر الجهنی ای المنسوب الی الجهینة هی اعرف القبائل هو صحابی کبیر شریف امیر مقرء فصیح شاعر فرضی ای عالم بعلم المیراث جعل والیا بالغزوة بحر بن دقیل کان والیا بمصر عن معاویة بن ابی سفیان بعد اخیه ای اخی معاویة ابن ابی سفیان وهو عقبة بن سفیان ثم عزل ومات بمصر سنة ثمان وخمسین وکان عقبة یقود بغلة النبی صلعم فی الاسفار وقد روی عقبة بن عامر عن الحضرة النبویة علیه افضل الصلوة والتحیة وقد روی عنه بعض الصحابة الکبار کجابر وابن عباس وخلق کثیر من التابعین واللہ اعلم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۴؎ قوله فی نقب من تلك النقاب هو بفتح نون وحکی ضمها وسکون قاف للطریق بین الجبلین او الفرجة بین الجبلین ۱۲ مج

## سندھی

توجهت تلقاء کلامه ذلك وما عرفت ما یرید (قوله بغلة شهباء) ای بیضاء (فعرف انی لم افرح بها جدا) ای ما حصل لی السرور الکامل کان القلب کان مشغولا بما کان فی الوقت من الظلمة وغیرها فما ظهر فی القلب السرور علی اکمل وجه بذلك کما هو حال الحزین واللہ تعالی اعلم (قوله فامنا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم بهما فی صلوة الغداة) ای یعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتین الطویلتین اذ المعتاد فی صلوة الفجر کان هو التطویل لیفرح بهما ویعظمهما غایة التعظیم (قوله قریبا) ای فی باب الاستعاذة (سررت) علی بناء الفاعل (قوله فاجللت) ای عظمت (فاشفقت) ای خفت (هنیهة) بالتصغیر ای زمانا قلیلا (قوله فاستمعت) ای

marfat.com

عقبة قل فقلت[١] ما اقول یا رسول الله فسکت عنی فقلت اللّٰهم اردده علی فقال یا عقبة قل فقلت[٢] ما اقول یا رسول الله فقال
قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتی اتیت علی اٰخرها ثم قال قل قلت ماذا اقول یا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها
حتی اتیت علی اٰخرها ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مُستَعِیذٌ بِمِثْلِهِما اخبرنا[٥٤٣٩]
قتیبة[٣] قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عِمران اسلم عن عقبة بن عامر قال اتیت رسول الله صلی الله علیه و
سلم وهو راکب فوضعت یدی علی قدمه فقلت اَقْرِئْنِی سورة هود اَقْرِئْنِی سورة یوسف فقال لن تقرأ شیئا ابلغ عند الله عز
وجل من قل اعوذ برب الفلق اخبرنا[٥٤٤٠] محمد بن المثنی قال ثنا یحیی قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا قیس عن عقبة بن عامر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اُنْزِلَ علیّ اٰیات لم یُرَ مثلهن قل اعوذ برب الفلق الی اٰخر السورة وقل اعوذ برب الناس الی اٰخر
السورة اخبرنا[٥٤٤١] عمرو بن علی قال حدثنی بدل قال ثنا شداد بن سعید ابو طلحة قال ثنا سعید الجریری قال ثنا ابو نضرة عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِقْرَأْ یا جابر قلت وماذا اَقْرَأُ بابی انت واُمّی یا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما

## الاستعاذة من قلب لا یخشع

اخبرنا[٥٤٤٢] یزید بن
سنان قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن ابی سنان عن عبد الله بن ابی الهذیل عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یتعوذ من اربع من عِلمٍ لا ینفع ومن قلب لا یخشع ودعاءٍ لا یُسمع ونفس لا تشبع

## الاستعاذة من فتنة الصدر

اخبرنا[٥٤٤٣] اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عُبید الله قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عمر ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر

## الاستعاذة من شر السمع والبصر

اخبرنا[٥٤٤٤]
الحسین بن اسحاق قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثنی بلال بن یحیی ان شُتَیر بن شَکَل اخبره عن ابیه شَکَل
ابن حُمَید قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا نبی الله علمنی تعوذا اتعوذ به فاخذ بیدی ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعی
وشر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیّی قال حتی حفظتها قال سعد والمنی ماؤه

## الاستعاذة من الجبن

اخبرنا[٥٤٤٥]
اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عُمیر قال سمعت مصعب بن سعد عن ابیه قال کان یُعَلِّمنا
خمسا کان یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو بهن ویقولهن اللّٰهم انی اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن و
اعوذ بك ان اُرَدَّ الی ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنیا واعوذ بك من عذاب القبر

## الاستعاذة من البخل

اخبرنا[٥٤٤٦]
محمد بن عبد العزیز قال ثنا الفضل بن موسی عن زکریا عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن ابی مسعود قال کان النبی صلی الله علیه
وسلم یتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر اخبرنا[٥٤٤٧] یحیی بن محمد قال ثنا حبان بن
هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن عمرو بن میمون الاودی قال کان سعد یُعَلِّمُ بنیه هٰؤلاء الکلمات کما یعلم المعلم
الغلمان ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر الصلوٰة اللّٰهم انی اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ

---

ن ١ قلت ن ٢ قلتُ ن ٣ انا ن ٤ ثنا ن ٥ ابن

---

١ قوله بدل

بفتحتین ابن الحجر بالمهملة ثم الموحدة ابو المنیر بوزن مطیع التیمی البصری اصله من واسط ثقة ثبت الا فی حدیثه عن زائدة ١٢ تقریب ٢ قوله من علم لا ینفع ای علم لا اعمل به ولا اعلمه ولا یبدل اخلاقی واقوالی وافعالی او علم لا یحتاج الیه فی الدین ولا فی تعلمه اذن شرعی ١٢ طیبی ٣ قوله ودعاء لا یسمع ای لا یستجاب ولا یعتد به فکانه غیر مسموع ١٢ لمعات ٤ قوله والمنی ماؤه المراد الاستعاذة من الوقوع فی الزنا والنظر الی المحارم بسبب غلبته ١٢ لمعات ٥ قوله وفتنة الصدر هی ما ینطوی علیه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقیل ضیقه المانع من قبول الحق وتحمل البلایا ١٢ لمعات

## زهر الربیٰ

ولتقتدی به الائمة والمبین

لهم صفة الدعاء والمهم منه (کان یتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزی هی ان یموت غیر تائب (شتیر) بضم الشین المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شکل) بفتح الشین المعجمة والکاف ویقال باسکان الکاف ایضا (ان ارد الی ارذل العمر) ای آخره فی حال الکبر والعجز والخوف والارذل کل شیء الردیء منه

## سندهی

(قوله ابلغ عند الله) ای اعظم فی باب الاستعاذة والله تعالی اعلم (قوله من علم لا ینفع) ای صاحبه فان من العلم ما لا ینفع صاحبه بل یصیر علیه حجة وفی استعاذته صلی الله تعالی علیه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودیة واعظام للرب تبارك وتعالی وان العبد ینبغی له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الی جنابه تعالی وفیه حث للامة علی ذلك وتعلیم لهم والا فهو صلی الله تعالی علیه وسلم معصوم من هذه الامور وفیه ان الممنوع من السجع ما یکون عن قصد الیه وتکلف فی تحصیله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السلیقة وفصاحة اللسان فبمعزول عن ذلك (ونفس لا تشبع) ای حریصة علی الدنیا لا تشبع منها واما الحرص علی العلم والخیر فمحمود مطلوب قال تعالی وقل رب زدنی علما والله تعالی اعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قیل هو ان یموت غیر تائب والظاهر العموم ویساعده المقام (قوله ان شتیر) بضم الشین المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شکل) بفتحتین او اسکان الکاف (قوله وشر منیی) هو المنی المشهور بمعنی الماء المعروف کما اشار الیه المصنف مضاف الی یاء المتکلم (قوله من ان ارد) علی بناء المفعول من الرد وارذل العمر ردیئه وهو ما ینتقص فیه القوی الظاهرة والباطنة فیصیر کالطفل

marfat.com

بك ان اُردّ الی ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنیا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعبًا فصدّقه ۵۴۴۸ اخبرنا محمد بن
المثنی عن معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن انس انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللّٰهمّ انّی اعوذبك من العجز
والکسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحیا والممات الاستعاذة من الهمّ ـ اخبرنا ۵۴۴۹ علی بن المنذر عن ابن
فضیل قال ثنا محمد بن اسحٰق عن المنهال بن عمرو عن انس بن مالك قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات لایدعهنّ
کان یقول اللّٰهمّ انّی اعوذبك من الهمّ والحزن والعجز والکسل والبخل والجبن وغلبة الرجال اخبرنا ۵۴۵۰ اسحٰق بن ابراهیم قال
اخبرنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن ابی عمرو عن انس بن مالك قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات لایدعهنّ اللّٰهمّ
انی اعوذبك من الهمّ والحزن والعجز والکسل والبخل والجبن والدَّین وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمٰن هذا الصواب وحدیث
ابن فضیل خطاءٌ ـ اخبرنا ۵۴۵۱ حمید بن مسعدة قال ثنا بشر عن حمید قال قال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو اللّٰهمّ
انّی اعوذبك من الکسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجّال وعذاب القبر اخبرنا ۵۴۵۲ محمد بن عبد الاعلی الصنعانی قال
ثنا المعتمر عن ابیه عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اللّٰهم انی اعوذبك من العجز والکسل والهرم والبخل والجبن و
اعوذبك من عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات الاستعاذة من الحزن ـ اخبرنا ۵۴۵۳ ابو حاتم السجستانی قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال حدثنی سعید بن سلمة قال حدثنی عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عبد الله بن المطلب عن انس
ابن مالك انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا قال اللّٰهمّ انی اعوذبك من الهم والحزن والعجز والکسل والبخل والجبن وضلع
الدَّین وغلبة الرجال قال ابو عبد الرحمٰن سعید بن سلمة شیخ ضعیف وانما اخرجناه للزیادة فی الحدیث باب الاستعاذة من
المغرم والمأثم ـ اخبرنا ۵۴۵۴ محمد بن عثمان بن ابی صفوان قال حدثنی سلمة بن سعید بن عطیة وکان خیر اهل زمانه قال
ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر ما یتعوذ من المغرم والمأثم قلت یا رسول الله ما
اکثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدّث فکذب ووعد فاخلف الاستعاذة من شر السمع والبصر ـ اخبرنا ۵۴۵۵
الحسین بن اسحٰق قال اخبرنا ابو نعیم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثنی بلال بن یحیی انّ شُتَیر بن شَکَل اخبره عن ابیه شکل
ابن حمید قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا نبی الله علّمنی تعوّذًا اتعوّذ به فاخذ بیدی ثم قال قل اعوذبك من شر سمعی و
شر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیّی قال حتی حفظتها قال سعد والمنی ماؤه خالفه وکیع فی لفظه الاستعاذة من
شر البصر ـ اخبرنی ۵۴۵۶ عُبید بن وکیع بن الجرّاح قال ثنا ابی عن سعد بن اوس عن بلال بن یحیی عن شتیر بن شکل
ابن حمید عن ابیه قال قلت یا رسول الله علّمنی الدعاء انتفع به قال قل اللّٰهمّ عافنی من شر سمعی وبصری ولسانی وقلبی ومن
شر منیی یعنی ذکره الاستعاذة من الکسل ـ اخبرنا ۵۴۵۷ محمد بن المثنی عن خالد قال ثنا حمید قال سئل انس

---

ن۱ النبی ن۲ رسول الله ن۳ اخبرنی ن۴ واخلف ن۵ اخبرنا ن۶ ثنی

## زهر الربٰی

(اللّٰهم انی اعوذبك من الهم والحزن) قال الخطابی اکثر الناس لایفرقون بین الهم والحزن الا ان الحزن انما یکون علی امر قد وقع والهم انما هو فیما یتوقع (والعجز) هو ضد القدرة (والکسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الکرم (وضلع الدین) بفتح الضاد المعجمة واللام ای ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الکرمانی هی عبارة عن الهرج والمرج وقال فی موضع آخر هو تسلط الرجال واستیلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الکلم ....

ـــــ ۱ قوله من فتنة الدنیا قال شعبة سألت عبد الملك بن عمیر عن فتنة الدنیا قال الدجال کذا فی الروایة الاسماعیل واطلاق الدنیا علی الدجال لکون فتنة اعظم الفتن الکائنة فی الدنیا وقد ورد ذلك صریحًا فی حدیث امامة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه انه لم یکن فتنة اعظم من فتنة الدجال رواه ابو داود وابن ماجة ۱۲ عینی، ـــــ ۲ قوله وغلبة الرجال ای تسلطهم واستیلائهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام ۱۲ مجمع ـــــ ۳ قوله والممات ای زمان الممات هو من اول النزع الی الانفصال الا الیوم القیامة ۱۲ عینی ـــــ ۴ قوله من المغرم ای الغرامة هی ما یلزمك اداؤه کالدین والدیة ۱۲ کرمانی

## سندھی

(قوله والهرم) بفتحتین اقصی الکبر (وفتنة المحیا) مفعل من الحیاة فهو مقصور لا ممدود (قوله بفتحتین وبضم فسکون مثل رشد ورشد قیل الفرق بینهما ان الحزن علی ما وقع والهم فیما یتوقع وکثیر منهم یجعلونه من باب التکریر والتاکید وکثیرا ما یجیء مثل هذا التاکید بالعطف مراعاة لتغایر اللفظ (قوله وضلع الدین) الضلع بفتحتین والضاد معجمة بمعنی الثقل والشدة (والدین) بفتح الدال هو الروایة ای ثقل الدین وشدته ولو کسرت الدال لم یبعد من حیث المعنی لکن یبعد من حیث الروایة تحریفا والله تعالی اعلم (قوله اکثر ما یتعوّذ من المغرم والمأثم) الظاهر ان اکثر صیغة التفضیل وهو بالرفع مبتدأ مضاف الی ما بعده وما فی قوله ما یتعوّذ مصدریة والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر کان والتقدیر کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اکثر تعوّذه کان من المغرم والمأثم ولازمه انه لایستعیذ من شیء قدر ما یستعیذ منهما ویمکن ان یکون اکثر صیغة ماض من الاکثار ای انه قد اکثر التعوّذ من المغرم والمأثم ولازمه انه یستعیذ منهما کثیرا ولا یلزم ان یکون تعوذه منهما اکثر من تعوّذه من الاشیاء الاخر قیل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم یرید مغرم الذنوب والمعاصی وقیل المغرم کالغرم وهو الدین قلت الثانی هو الموافق لاخر الحدیث ثم قال والمراد ما استدین به فیما یکره او فیما یجوز ثم عجز عن ادائه اما فیما یحتاج ویقدر علی ادائه فلا یستعاذ منه قلت الموافق للحدیث هو الدین المفضی الی المعصیة بواسطة العجز عن الاداء (ما اکثر ما تعوّذ) بفتح الراء علی التعجب وما فیما تعوّذ مصدریة کانها تعجبت لاجل لاجل ان الدین یکرهه من یحب التوسع فی الدنیا ولا یرضی بضیق الحال ولیس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بکسر الراء حاصل الجواب ان الاستعاذة منه لیس بحب التوسع وانما هو لاجل ما یفضی الیه الدین من الخلل فی الدین

marfat.com

وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر

**الاستعاذة من العجز**

٥٤٥٨ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محاضر قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها

٥٤٥٩ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات

**الاستعاذة من الذلة**

٥٤٦٠ اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم

٥٤٦١ خالفه الاوزاعي قال اخبرني محمود ابن خالد قال حدثني الوليد عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم

٥٤٦٢ اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من القلة والفقر والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم

**الاستعاذة من القلة**

٥٤٦٣ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان اظلم او اظلم

(اي قلة المال بحيث عن وظائف العبادات ١٢ نجاح) (اي قلة الصبر ١٢) (اي ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقرونه ١٢ نجاح)

**الاستعاذة من الفقر**

٥٤٦٤ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم

٥٤٦٥ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا عثمان يعني الشحام قال ثنا مسلم يعني ابن ابي بكرة (اي ابن ابي العم ١٢) انه كان سمع والده يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت ادعو بهن فقال يا بني اني علمت هؤلاء الكلمات قلت يا ابت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلوة فاخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلوة

**الاستعاذة من شر فتنة القبر**

٥٤٦٦ اخبرنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة الغناء اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق قلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض من الدنس (هو الوسخ ١٢) وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم (الاثم ١٢) والمغرم (الغرامة ١٢)

**الاستعاذة من نفس لا تشبع**

٥٤٦٧ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله

---

ن ١ ثنا ن ٢ ونق ن ٣ نقيت

---

١ قوله من الكسل هو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة ١٢ عمدة القاري

٢ قوله الهرم هو بفتحتين اقصى الكبر ١٢ عيني ٣ قوله انت وليها ومولاها الولي المحب والناصر والمولى والمالك والرب والناصر والمنعم والمحب ١٢ قاموس،

٤ قوله اعوذ بك من العجز الخ الكسل عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاستعاذة منه واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من النقص عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان شجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له ١٢ نووي

٥ قوله اعوذ بك من الفقر اي الذي لا صبر فيه في الحقيقة الاستعاذة من فتنة الفقر كما صرح به في الاحاديث والمراد بالذلة ذلة النفس الموجبة للهوان عند الله وعند ارباب الدين عند ما اشار اليه قوله تعالى ان العزة لله ولرسوله وللمومنين ١٢ لمعات

٦ قوله وعذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ١٢ قسطلاني

٧ قوله بماء الثلج والبرد فان قلت العادة اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في نحوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسها الايدي ولم يمتهنها استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير وله وجه آخر واقول يحتمل ان جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مودية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده ١٢ عمدة القاري

---

**سندهي**

(قوله والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لانه يفضي كثيرا الى الخلل في الدين (قوله وشر فتنة الغنى) هو بالكسر والقصر اليسار

marfat.com

عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع الاستعاذة
من الجوع - اخبرنا ٥٤٦٨ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع[1] واعوذبك من الخيانة فانه بئست البطانة[2] الاستعاذة
من الخيانة - اخبرنا ٥٤٦٩ محمد بن المثنى قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا ابن عجلان وذكر اخر عن سعيد بن ابى سعيد
عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها
بئست البطانة الاستعاذة من الشقاق[3] والنفاق وسوء الاخلاق - اخبرنا ٥٤٧٠ قتيبة قال ثنا خلف عن
حفص عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم انى اعوذبك من علم لاينفع وقلب لايخشع ودعاء
لايسمع ونفس لاتشبع ثم يقول اللهم انى اعوذبك من هؤلاء الاربع اخبرنا ٥٤٧١ عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ضبارة عن
دويد بن نافع قال قال ابو صالح قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق[4]
وسوء الاخلاق الاستعاذة من المغرم - اخبرنا ٥٤٧٢ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى ابو سلمة سليمان
ابن سليم الحمصى قال حدثنى الزهرى عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ
من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
الاستعاذة من الدين - اخبرنا ٥٤٧٣ محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا حيوة وذكر اخر قالا اخبرنا ٥٤٧٤
سالم بن غيلان التجيبى انه سمع دراجا ابا السمح انه سمع ابا الهيثم انه سمع ابا سعيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قال رجل يا رسول الله اتعدل[3] الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا
محمد بن بشار حدثنى عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة عن دراج ابى السمح عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم[5] الاستعاذة من غلبة الدين - اخبرنا ٥٤٧٥
احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى حيى بن عبد الله قال حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من غلبة الدين وغلبة العدو و
شماتة الاعداء الاستعاذة من ضلع الدين - اخبرنا ٥٤٧٦ احمد بن حرب قال ثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمى عن
عبد العزيز اخبرنى عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن
والكسل والجبن والبخل وضلع[6] الدين وغلبة الرجال الاستعاذة من شر فتنة الغناء - اخبرنا ٥٤٧٧ اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى
اعوذبك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغناء وشر فتنة الفقر اللهم
اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم
والمغرم والمأثم الاستعاذة من فتنة الدنيا - اخبرنا ٥٤٧٨ محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمه[5] هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم انى اعوذبك من البخل واعوذبك من الجبن واعوذبك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

ن ١ حدثنا ن ٢ حدثنا ن ٣ ايعدل الدين ن ٤ يقول ن ٥ يعلم بنيه

ــــ ١ قوله من الجوع
استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اى المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى الجوع المذموم الذى يلزم الانسان ويتضرر به والضمير فى فانه للشان والمخصوص محذوف ويجوز ان يكون هو المخصوص ذكر مقدما وهو جائز نحو زيد نعم الرجل ١٢ لمعات

ــــ ٢ قوله فانها بئست البطانة البطانة بالكسر السريرة ومن الثوب خلاف ظهارته ١٢ قاموس

ــــ ٣ قوله من الشقاق هو الخلاف والعداوة والخصومة ومنه قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وقوله سبحانه فى عزة وشقاق ١٢ لمعات

ــــ ٤ قوله والنفاق النفاق فى الدين ان يستر الكفر ويظهر الايمان ولعل المراد ههنا اعم من ذلك مما يشمل الرياء وعلامات النفاق من الكذب والخيانة والخلف فى الوعد واظهار خلاف ما اضمر مع الاصحاب ١٢ لمعات

ــــ ٥ قوله نعم اى نعم المديون يساوى الكافر المنافق فان الرجل اذا كان عليه غلبة الدين يكذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير ايضا اذا لم يصبر كاد يفضى فقره الى الكفر ١٢ لمعات

ــــ ٦ قوله ضلع الدين هو بفتحتين ثقله والضلع فى الاصل الاعوجاج اى يثقله حتى يميل عن الاستواء والاعتدال ضلع بالكسر ضلعا بالحركة وضلع بالفتح ضلعا بالسكون اى مال ١٢ مجمع البحار

سندهى

(قوله فانه بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر من ينام فى فراشك اى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هى ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره (قوله ايعدل الدين) بالكفر قال نعم اراد الرجل ان قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلا منهما يساوى الاخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعوذ هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم (قوله وشماتة الاعداء) فرحتهم بمصائبه

marfat.com

۵۴۷۹ اخبرنا هلال بن العلاء ثنا ابی قال ثنا عُبَیْدُ اللّٰہ عن اسرآئیل عن عبد الملک بن عُمَیْرٍ عن مصعب بن سعدٍ وعمرو
ابن میمون الاودی قالا کان سعد یعلم بنیه هٰؤلآء الکلمات کما یُعلّم المکتب الغلمان ویقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
یتعوذ بهن فی دُبرکل صلوة اللّٰهم انی اعوذبک من البخل واعوذبک من الجبن واعوذبک من ان اُردّ الی ارذل العمر واعوذ بک من
فتنة الدُّنیا وعذاب القبر ا ۵۴۸۰ خبرنا احمد بن فضالة عن عُبَیْدُ الله قال اخبرنا اسرآئیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون
عن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر ا ۵۴۸۱ خبرنا سلیمان
ابن سلم البلخی هو ابو داؤد المصاحفی قال اخبرنا النضر قال اخبرنا یونس عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعت عمر
ابن الخطاب یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوذ من خمس اللّٰهم انی اعوذبک من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة
الصدر وعذاب القبر ا ۵۴۸۲ خبرنی هلال بن العلاء قال ثنا حسین قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن میمون قال
حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتعوذ من الشح والجبن وفتنة الصدر وعذاب
القبر ا ۵۴۸۳ خبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داؤد عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
یتعوذ مرسلٌ الاستعاذة من شر الذکر ـ ا ۵۴۸۴ خبرنی عُبَیْدُ بن وکیع قال ثنا ابی عن سعد بن اوس عن بلال بن
یحیی عن شُتیر بن شکل بن حمید عن ابیه قال قلت یارسول الله عَلِّمنی دعاءً انتفع به قال قل اللّٰهم عافنی من شر سمعی و
بصری ولسانی وقلبی وشر منیی یعنی ذکره الاستعاذة من شر الکفر ـ ا ۵۴۸۵ خبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنا سالم بن غیلان عن درّاج ابی السمح عن ابی الهیثم عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان
یقول اللّٰهم انی اعوذبک من الکفر والفقر فقال رجل ویعدلان قال نعم الاستعاذة من الضلال ـ ا ۵۴۸۶ خبرنا محمد بن
قدامة قال ثنا جریر عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله رب
اعوذبک من ان ازلّ او اَضلّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او یُجهَلَ عَلَیَّ الاستعاذة من غلبة العدو ـ ا ۵۴۸۷ خبرنا
احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی حُیَیّ بن عبد الله قال حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهٰؤلآء الکلمات اللّٰهم انی اعوذبک من غلبة الدَّین وغلبة
العدو وشماتة الاعدآء الاستعاذة من شماتة الاعدآء ـ ا ۵۴۸۸ خبرنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب
قال قال حُیَیّ حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهٰؤلآء الکلمات
اللّٰهم انی اعوذبک من غلبة الدین وشماتة الاعدآء الاستعاذة من الهرم ـ ا ۵۴۸۹ خبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمٰن قال ثنا حماد بن مسعدة عن هارون بن ابراهیم عن محمد عن عثمان بن ابی العاص اَنّ النبی صلی الله علیه
وسلم کان یدعو بهٰذه الدعوات اللّٰهم انی اعوذبک من الکسل والهرم والجبن والعجز ومن فتنة المحیا والممات ا ۵۴۹۰ خبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث عن یزید بن الهاد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال سمعتُ
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهم انی اعوذبک من الکسل والهرم والمغرم والمأثم واعوذبک من شر المسیح الدجال واعوذ
بک من عذاب القبر واعوذبک من عذاب النار الاستعاذة من سوء القضآء ا ۵۴۹۱ خبرنا اسحٰق بن ابراهیم
قال اخبرنا سفیان عن سمیّ عن ابی صالح ان شاء الله عن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتعوذ من هٰذه

ن ۱ اخبرنی ن ۳ ویعدلان ن ۴ اخبرنی ن ۵ ثنا ن ۶ قال ثنا حیی ن ۷ حدثنا

## زهر الربی

(اعوذبک من ان ازل) بفتح اوله وکسر الزای من الزلل وروی بالذال من الذل (او اضل) بفتح اوله وکسر الضاد وفی روایة اعوذبک ان ازل او اضل او اضل الاول فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی) فان الاول فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول ویقدر فی اجهل علی احد لوازن قوله فی الثانی علی والمراد بالجهل لاکذا

۱ قوله سوء العمر یحتمل ان یراد به سوء الکبر وان یکون سوء المعیشة وضیقها وفسادها ۱۲ المعات ۲ قوله اجهل او یجهل علی ای افعل بالناس فعل الجهال من الایذاء والاضرار او یفعل الناس بی فعل الجهال ۱۲ ۳ قوله وشماتة الاعداء هی فرح العدو ببلیة تنزل بعدوه یقال منه شمت بکسر المیم یشمت بفتحها فهو شامت واشمته غیره کذا افاده الامام النووی وقال العارف بالله الخادم بالصدق والیقین لحدیث رسول الله المراد بالاعداء اعداء الدین والدنیا المتعلقة بالدین واما اذا کان رجل مثلا له من الدنیا ما یسرف ویبطر ویفسق ویظلم فیشمت بزوالها الاعداء فلا استعاذة عنه انتهی ۱۲

## سندهی

(قوله من درک الشقاء) الدرک بفتحتین وحکی سکون الثانی اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة ای من لحاق الشدة وقال السیوطی والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وسوء القضاء) قال الکرمانی هو بمعنی المقضی اذ حکم الله من حیث هو حکمه کله حسن لا سوء فیه قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء هو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر هو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالی وان من شیء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم

marfat.com

الثلثة من درك الشقاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء[١] وجهد البلاء قال سفيان هو ثلثة فذكرت اربعة لانى لا احفظ الواحد الذى ليس فيه **الاستعاذة من درك الشقاء - اخبرنا** ۵۴۹۲ قتيبة قال ثنا سفيان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك[٢] الشقاء وجهد[٣] البلاء **الاستعاذة من الجنون - اخبرنا** ۵۴۹۳ محمد بن المثنى قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من الجنون والجذام والبرص وسيئى الاسقام **الاستعاذة من عين الجان - اخبرنا** ۵۴۹۴ هلال ابن العلاء قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سوى ذلك **الاستعاذة من سوء الكبر اخبرنا** ۵۴۹۵ موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من ارذل العمر - اخبرنا** ۵۴۹۶ محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم انى اعوذبك من البخل واعوذبك من الجبن واعوذبك من ان اُرد[٤] الى ارذل العمر واعوذبك من عذاب القبر **الاستعاذة من سوء العمر - اخبرنا** ۵۴۹۷ عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا يونس عن ابى اسحق يعنى اباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم انى اعوذبك من البخل والجبن واعوذبك من سوء العمر واعوذبك من فتنة الصدر واعوذبك من عذاب القبر **الاستعاذة من الحور بعد الكور - اخبرنا** ۵۴۹۸ ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان

هن

## زهر الربى

(من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمدار لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الاعداء) هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه (وسوء القضاء) قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (وجهد البلاء) بفتح الجيم هى الحالة التى يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك (نزلت المعوذتان) بكسر الواو

١ ـ قوله سوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه فى المكروه والسوء منصرف الى المقضى دون القضاء على عكس ما يقال الرضاء واجب بالقضاء لا بالمقضى ويدخل فى الاستعاذة من سوء القضاء سوء القضاء فى الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك فى الخاتمة ١٢ لمعات ونووى ٢ ـ قوله درك الشقاء قال النووى المشهور فيه فتح الراء وحكى القاضى وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكن وهى لغة انتهى وفى القاموس الدرك محركة اللحاق ادركه لحقه وفى الجمع هو بسكون راء وفتحها اللحاق والوصول الى الشئ ادركته ادراكا ودركا والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهى منازل فى النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وفيه ايضا الشقاء بالفتح والمد الشدة وفى القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد شقى كرضى شقاوة ويكسر وشقا وشقاء وشقوة ويكسر انتهى قال النووى ودرك الشقاء يكون فى امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذبك ان يدركنى شقاء ١٢ ٣ ـ قوله جهد البلاء قيل هو حالة يختار فيها الموت على الحيوٰة وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هى الحالة التى يمتحن بها الانسان ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والغاية واجهد جهدك ابلغ غايتك وفى النهاية بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان فى الوسع واما فى المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى ١٢ لمعات ٤ ـ قوله من ان ارد الى ارذل العمر وهو الهرم زمان الخرافة وحين انعكاس الاحوال قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ١٢ عينى

## سندهى

(وجهد البلاء) بفتح الجيم اى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها اى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اه وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى ان تعتبر باعتبار ان بجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القدر فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اتيو اهو اقسام سوء القدر مقامه بقى ان المقضى من حيث القضاء ازلى فاى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر ان المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة والحاجة لنا فى ذلك الى ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا (قوله وسيئى الاسقام) هى ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك (قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء اى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى اعلم

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء النظر فى الاهل والمال اخبرنا ۵۴۹۹ اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد **الاستعاذة من دعوة المظلوم** - اخبرنا ۵۵۰۰ يوسف بن حماد قال ثنا بشر بن منصور عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر **الاستعاذة من كابة المنقلب** - اخبرنا ۵۵۰۱ محمد بن عمر بن على بن مقدم قال ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب **الاستعاذة من جار السوء** - اخبرنا ۵۵۰۲ عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا محمد ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام فان جار البادى يتحول عنك **الاستعاذة من غلبة الرجال** - اخبرنا ۵۵۰۳ على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا عمرو بن ابى عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال **الاستعاذة من فتنة الدجال** اخبرنا ۵۵۰۴ قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم تفتنون فى قبوركم **الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال** اخبرنا ۵۵۰۵ احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة اخبرنى ابو الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من شر المسيح الدجال واعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات اخبرنا ۵۵۰۶ يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابى كثير ان اباسلمة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر المسيح الدجال **الاستعاذة من شر شياطين الانس** - اخبرنا ۵۵۰۷ احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابى عمر عن عبيد بن خشخاش عن ابى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا اباذر تعوذ

ن ۱ الخليفة لى ن ۲ فاردفنى ن ۳ فردفنى ن ۴ قالت ن ۵ اخبرنا ن ۶ اباأسامة

**زهر الربى** (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد اى مشقته وشدته (وكابة المنقلب) بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (والحور بعد الكور) روى بالنون وبالراء قال الترمذى وكلاهما له وجه قال ويقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووى واعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالظاء اى المرأى،

۱ قوله من وعثاء السفر اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق يقال رمل اوعث ورملة وعثاء ۱۲ نهايه ۲ قوله والحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله وسوء المنظر اى فى المال والولد كما مر فى الرواية الاولى وهو ان يصيبهما آفة بسوء النظر اليه ۱۲ ۴ قوله وكابة المنقلب بفتح كاف ومد همزة من كاب واكتاب وهو تغير النفس الانكسار من شدة الهم والحزن المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مقضى الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فان جار البادى يتحول اى الذى يكون فى البادية ومسكنه بالخيام وهو غير مقيم بخلاف جار المقام فى المدن كذا فى مجمع البحار ۶ قوله من الهرم المراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلاف العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها سلووى

**سندهى** (قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد اى شدته ومشقته (وكابة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورافة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب او اسم مكان قال الخطابى معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضا حاجته او اصابة آفة او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اى من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اى من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله انت الخليفة) اى الكافى (قوله فى دار المقام) بضم الميم اى دار الاقامة (قوله وفتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حى وميت اى من الفتنة التى تلحق الاحياء والاموات

marfat.com

بالله من شر شياطين الجن والانس قلتُ اوللانس شياطين قال نعم **الاستعاذة من فتنة المحيا** - ۵۵۰۸ **اخبرنا** قتيبة
قال ثنا سفيان ومالك قالا ثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال عوذوا[نـ۱] بالله من عذاب القبر عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح[۱] الدجال ۵۵۰۹ **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة
قال اخبرنی يعلی بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول
عُوذُوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح[۲] الدجال ۵۵۱۰ **اخبرنا** محمد بن بشار عن
محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة **عن** يعلی بن عطاء قال سمعتُ ابا علقمة الهاشمی قال سمعتُ ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله
صلی الله عليه وسلم يقول من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصی الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة
الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال ۵۵۱۱ **اخبرنا** ابو داؤد[۳] قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن يعلی بن عطاء عن ابيه عن ابی
علقمة **حدثنی** ابو هريرة من فيه الی فی قال وقال يعنی النبی صلی الله عليه وسلم استعيذوا بالله من خمس من عذاب جهنم
وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من فتنة الممات** - ۵۵۱۲ **اخبرنا** قتيبة عن
مالك عن ابی الزبير عن طاؤس **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم
السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال و
اعوذ بك من فتنة المحيا والممات ۵۵۱۳ **اخبرنا** محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابی هريرة وابی الزناد
عن الاعرج **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عزوجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب القبر** - ۵۵۱۴ **قال** الحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة ان رسول[نـ۲] الله صلی الله عليه وسلم كان يدعو يقول
فی دعائه اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات **الاستعاذة من فتنة القبر** - ۵۵۱۵ **اخبرنا** ابو عاصم قال ثنا القاسم بن كثير المقری عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابی حبيب **عن** سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی دعائه
اللهم انی اعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطاءٌ والصواب سليمان بن سنان
**الاستعاذة من عذاب الله** - ۵۵۱۶ **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة
عن النبی[نـ۳] صلی الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال[۴] **الاستعاذة من عذاب جهنم** - ۵۵۱۷ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا[نـ۴] ابو عامر
العقدی قال ثنا شعبة عن بُدَيل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق **عن** ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتعوذ
من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب النار** - ۵۵۱۸ **اخبرنا** محمود بن خالد قال ثنا
الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيی انه حدثه قال اخبرنی[نـ۵] ابو سلمة قال **حدثنی** ابو هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **الاستعاذة من حر
النار** - ۵۵۱۹ **اخبرنا** احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابی حسان عن جسرة بنت دجاجة
**عن** عائشة انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار
وعذاب القبر ۵۵۲۰ **اخبرنا** عمرو بن سواد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب **عن** سليمان

نـ۱ اعوذ نـ۲ النبی نـ۳ ان النبی نـ۴ ثنا نـ۵ اخبرنا

۱ قوله المسيح الدجال المسيح لقب الدجال اللعين لانه يكون ممسوح عينه اليمنی كما ورد صريحا فی الاحاديث او ممسوح الشياطين او يمسح الارض كلها الا الحرمين الشريفين يعنی مكة والمدينة وينزل فی بعض سباخ المدينة المنورة والمدينة يومئذ علی سبعة ابواب علی كل باب منها ملكان لايدخل فيهارعب الدجال كما ورد فی الاخبار والدجال هو الذی يلبس الحق بالباطل ويخلطه به وفی كون عيسی عليه السلام مسيحا ايضا وجهان لانه ممسوح الملائكة او مسيح الارض يعنی سار فی اكثر البلاد لانه عليه السلام ما اتخذ من بيت قط بل دار وسار فی سائر البلاد لفرض شفاء المرضی والزمنی والله اعلم ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی رح ۲ قوله المسيح بحاء مهملة هو الصواب المعروف وهو فعيل بمعنی فاعل فانه يمسح الارض جميعها بسرعة او بمعنی مفعول فانه ممسوح احدی العينين قال السيوطی نقلا عن ابی بكر ابن العربی ان من شدد سينه او اعجم حاءه فقد حرف انتهی وهو لقب مشترك بينه وبين عيسی بن مريم علی نبينا وعليهما السلام لكنه يطلق عليه بمعنی الماسح لحصول البرء ببركة مسحه وبمعنی الممسوح لنزوله نظيفا من بطن امه ۱۲ مرقاة ۳ قوله الظاهر ان ابا داؤد فی اسناد الامام النسائی هو صاحب الكتاب من الصحاح الستة يعنی سنن ابی داؤد لان ابا داؤد هذا من شيوخ الامام النسائی اخذ منه الحديث كما اخذ ممن سواه من المحدثين كما صرح به استاذی مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی رح ۴ قوله الدجال من دجل البعير طلاه بالقطران او غم جسمه بالهناء لانه يعم الارض او من دجل اذا ساح فی الارض او من دجل كذب واحرق وجامع وقطع نواحی الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطی وطلی بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب او لمائه لان الكنوز تتبعه او من اندجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض وفی النهاية اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة ای يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذی يظهر فی آخر الزمان يدعی الالهية ۱۲ مرقاة وقاموس

marfat.com

ابن سنان المزنی انه سمع ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلی الله عليه وسلم يقول فی صلوته اللهم انی اعوذ بك من فتنة القبر و من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال ابو عبد الرحمن هذا الصوب[1] ا اخبرنا ۵۵۲۱ قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن بريد بن ابی مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه** - اخبرنا ۵۵۲۲ عمرو بن علی قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عهدك ووعدك ما استطعت[2] اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء[3] لك بنعمتك علی وابوء لك بذنبی فاغفر لی فانه لا يغفر الذنوب الا انت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسی موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة **الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال** - اخبرنا ۵۵۲۳ يونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب قال اخبرنی موسی بن شيبة عن الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبابة ان ابن يساف حدثه انه سال عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ما كان اكثر ما يدعو به رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل موته قالت كان اكثر ما كان يدعو به اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد[4] اخبرنی ۵۵۲۴ عمران بن بكار ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعی ثنی عبدة ثنی ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان اكثر ما كان يدعو به النبی صلی الله عليه وسلم قالت كان اكثر دعائه ان يقول اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرنی ۵۵۲۵ محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سالت ام المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا ۵۵۲۶ هناد عن ابی الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن[5] شر ما لم اعمل **الاستعاذة من شر ما لم يعمل** - اخبرنا ۵۵۲۷ محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر عن ابيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سالت عائشة فقلت حدثينی بشیء كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا ۵۵۲۸ محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبرينی بدعاء كان رسول الله صلی الله عليه و

ثنا

## زهر الربى

(عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ان سيد الاستغفار) فی رواية افضل الاستغفار ای الاكثر ثوابا بالمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عهدك ووعدك ما استطعت) قال الخطابی ای انا علی ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه انی مقيم علی ما عاهدت الی من امرك وانك منجز وعدك فی المثوبة بالاجر واشتراطه الاستطاعة فی ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالی (ابوء لك بذنبی) قال الخطابی يريد الاعتراف به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه (فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة) قال الكرمانی فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصی الله تعالی او لان الله تعالی يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة فی كونه افضل الاستغفارات قلت هذا وامثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصی غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذی هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التی هی الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهی القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانی فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فی مقابلة النعمة التی تقتضی نقيضها وهو الشكر

[1] قوله هذا هو الصواب ای الراوی عن ابی هريرة سليمان ابن سنان لا ابن يسار السابق فی حديث ابی العاصم الذی ترجم عليه بالاستعاذة من فتنة القبر ۱۲

[2] قوله ما استطعت اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب فی حقه تعالی ای لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتی وقال صاحب النهاية واستثنی بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره ای ان كان قد جری القضاء علی ان انقض العهد يوما فانی اميل عند ذلك الی الاعتذار بعدم الاستطاعة فی دفع ما قضيت ۱۲ مرقاة

[3] قوله ابوء لك الخ ای اعترف بدوام ذنوبی والتقصير عن شكرها واعترف لك بتواتر نعمك علی وهذا المعنی اتم اعنی وجود الذنب والتقصير من العبد وتوالی النعم من جانب الحق وفی ما ذكر العجز والاعتذار والذلة والافتقار ولذلك سمی سيد الاستغفار ۱۲ لمعات

[4] قوله من شر ما لم اعمل ای من عمل فی مستقبل الزمان ما لا ترضاه او ان اصير معجبا بنفسی بترك القبائح من غير تركها ۱۲ لمعات

[5] معتقد الجميع مدلولها اجمالا وتفصيلا ۱۲

## سندهی

(قوله ان سيد الاستغفار) وفی رواية افضل الاستغفار ای اكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالفعل وانما هو امر مفوض الی الذی قرر الثواب علی الاعمال (وانا علی عهدك) ای علی الشهادة بالتوحيد التی جری بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين علی لسان الرسل (ابوء) ای اعترف (دخل الجنة) ای ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل من الله تعالی (قوله من شر ما عملت الخ) ای شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شیء مما تعلق به كسبی اولا والله تعالی اعلم

marfat.com

سلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **الاستعاذة من الخسف** - **اخبرنا** ۵۵۲۹
عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دُكَين عن عبادة بن مسلم قال **حدثنی** جُبَير بن ابی سُليمان بن جُبَير بن مطعم
ان ابن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بعظمتك ان اغتال[1] من تحتى مختصر قال جُبَير وهو الخسف
قال عبادة فلا ادرى قول النبى صلى الله عليه وسلم او قول جُبَير **اخبرنا** ۵۵۳۰ محمد بن الخليل قال ثنا مروان هو ابن معاوية عن على
ابن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن ابى سليمان **عن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
فذكر الدعاء وقال فى آخره اعوذ بك ان اغتال من تحتى يعنى بذلك الخسف **الاستعاذة من التردى والهدم**
**اخبرنا** ۵۵۳۱ محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى ابى ايوب **عن** ابى اليسر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من التردى[2] والهدم[3] والغرق والحريق[4] واعوذ بك ان يتخبّطنى الشيطان
عند الموت واعوذ بك ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا **اخبرنا** ۵۵۳۲ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنى
انس بن عِياض عن عبد الله بن سعيد عن صيفى **عن** ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم انى
اعوذ بك من الهرم والتردى والهدم والغم والحريق والغرق واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت وان اُقتَلَ فى سبيلك
مُدبِرًا واعوذ بك وان اموت لديغا **اخبرنا** ۵۵۳۳ محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنى صيفى
مولى ابى ايوب الانصارى **عن** ابى الاسود السلمى هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الهدم
واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فى سبيلك
مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا **الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى** - **اخبرنا** ۵۵۳۴ ابراهيم بن
يعقوب قال حدثنى العلاء بن هلال قال ثنا عُبَيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق
ابن الاجدع **عن** عائشة قالت طلبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى فراشى فلم اصبه فضربت بيدى على راس
الفراش فوقعت يدى على اخمص قدميه فاذا هو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بك منك **الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة** - **اخبرنى** ۵۵۳۵ ابراهيم بن يعقوب قال ثنا زيد بن
الحباب ان معاوية بن صالح حدثه وحدثنى ازهر بن سعيد يقال له الحرازى شامى عزيز الحديث[5] **عن** عاصم بن حميد
قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سالتنى عن شئ ما سالنى عنه احد كان يكبر
عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **الاستعاذة
من دعاء لا يسمع** - **اخبرنا** ۵۵۳۶ محمد بن آدم عن ابى خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد **عن** ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال
ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابى هريرة بل سمعه من اخيه عن ابى هريرة **اخبرنا** ۵۵۳۷ عبيد الله بن فضالة بن
ابراهيم قال اخبرنا يحيى يعنى ابن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد **عن** اخيه عباد بن ابى سعيد انه

---

ن۱ اخبرنا ن۲ اخبرنى

**زهر الربى**

(واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطن عند الموت) قال الخطابى هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه،

## كتاب الاشربة

۱ قوله ان اغتال من تحتى اى ادهى من حيث لا اشعر يريد به الخسف ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله من التردى اى السقوط من مكان عال يقال ردى فلان فى البير سقط كتردى ۱۲ المعات ۳ قوله الهدم محركا البناء المنهدم وبالسكون الفعل نفسه وبكسر الدال من يموت تحت الهدم والمشهور فى الحديث بالسكون مصدرا او اسما وروى بالفتح ۱۲ المعات ۴ قوله الحريق اعلم ان هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها فى الاكثر بغتة ولكن ورد فى الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففى الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن كلها انما هى من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها اسبابا لكفارات الذنوب ورفع الدرجات ۱۲ المعات ۵ قوله عزيز الحديث يعنى حديثه عزيز فالتركيب من قبيل اضافة المبتدأ الى الخبر والحديث العزيز ماله راويان وان كان له راو واحد فهو غريب ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح
ع۵ هو من يقع فى حرق النار فيلتهب ۱۲ ج

**سندهى**

(قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله اى قتله غيلة بكسر الغين وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله اى اعوذ بك من ان يجيئ البلاء من حيث لا اشعر به (قوله من التردى) هو السقوط من العالى الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبنى للمفعول او من ان اهدم البناء على احد على انه مصدر مبنى للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) اى العذاب المحرق (واعوذ بك ان يتخبطنى الخ) قد فسره الخطابى بان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ وهو

marfat.com

سمع اباهریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع **الاستعاذة من دعاء لا یستجاب** - **اخبرنا** ٥٥٣٨ واصل بن عبد الاعلی عن ابن فضیل عن عاصم ابن سلیمان عن عبد الله بن الحارث قال کان اذا قیل لزید بن ارقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا احدثکم الا ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا به ویامرنا ان نقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والکسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت ولیها ومولاها اللهم انی اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا یخشع ومن علم لا ینفع ودعاء لا یستجاب **اخبرنا** ٥٥٣٩ محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازلّ او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علیّ

# کتاب الاشربة

**باب تحریم الخمر** قال الله تبارك وتعالی یٰایها الذین اٰمنوا انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطٰن فاجتنبوه لعلکم تفلحون انما یرید الشیطٰن ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلٰوة فهل انتم منتهون **اخبرنا** ٥٥٤٠ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحٰق السنی قراءة علیه فی بیته قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی رحمه الله قال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا عبید الله بن موسی قال اخبرنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی میسرة عن عمر رضی الله عنه قال لما نزل تحریم الخمر قال عمر اللهم بیّن لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الآیة التی فی البقرة فدعی عمر فقرئت علیه فقال عمر اللهم بین لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الآیة التی فی النساء یٰایها الذین اٰمنوا لا تقربوا الصلٰوة وانتم سکارٰی فکان منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة نادی لا تقربوا الصلوة وانتم سکارٰی فدعی عمر فقرئت علیه فقال اللهم بین لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الآیة التی فی المائدة فدعی عمر فقرئت علیه فلما بلغ فهل انتم منتهون فقال عمر رضی الله عنه انتهینا انتهینا **ذکر الشراب الذی اهریق بتحریم الخمر** **اخبرنا** ٥٥٤١ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله یعنی ابن المبارك عن سلیمان التیمی ان انس بن مالك اخبرهم قال بینا

ودعوة ١ اضل ٢ ثنا ٣

**١ ـــ**

قوله الاشربة اعلم ان جمیع الاعیان التی تستخرج منها الاشربة اربعة العنب والتمر والزبیب والحبوب کالحنطة والشعیر والذرة ثم للماء الذی یستخرج من هذه الاعیان حالتان نی ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه وما طبخ حتی ذهب ثلثه وبقی ثلثاه او بقی نصفه وذهب نصفه وللماء الذی یستخرج من هذه الاعیان اوصاف ثلثة حلو وقارص ومز وما یتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهی النئ من ماء العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد هذا عند الامام وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد وللامام ان الغلیان بدایة الشدة وکمالها بقذف الزبد وسکونه اذ به یتمیز الصافی من الکدر واحکام الشرع قطعیة فتناط بالنهایة کالحد واکفار المستحل واحکامه انه حرام قلیله وکثیره والثانی الباذق وهو الذی طبخ ادنی طبخة وهو حلال حلوه واذا غلی واشتد یحرم والثالث النصف وهو الذی طبخ حتی ذهب نصفه وحکمه الباذق والرابع المثلث وهو الذی طبخ حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ویصیر ثخینا حلوه حلال واذا غلی اشتد یحل عند محمد خلافا لهما ویسمی ایضا بالطلاء تشبیها بطلاء الابل وتسمیة العجم المبختج والخامس الجمهوری وهو من ماء العنب اذا صب علیه الماء وقد طبخ حتی ذهب ثلثه وبقی ثلثاه وحکمه حکم الباذق وما یتخذ من الزبیب نوعان نقیع ونبیذ الاول ان ینقع فی الماء ویترک حتی یستخرج الماء حلاوته وحکمه حکم الباذق والثانی هو الذی من ماء الزبیب اذا طبخ ادنی طبخة وحکمه حکم المثلث وما یتخذ من التمر ثلثة السکر بحرکة وهو المتخذ من ماء التمر والفضیخ المتخذ من ماء البسر وحکمه حکم الباذق والنبیذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنی طبخة حکمه حکم المثلث وما یتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو کالمثلث واعلم ان کون الخمر اسما للنئ من ماء العنب اذا صار مسکرا حقیقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتی اشتهر استعماله فیه وفی غیره سمی باسامی مختلفة مجازا والحقیقة هی المرادة فی الحدیث والکل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلی وقذف بالزبد حرام عند ابی حنیفة والسکر اذا غلی کذلک ونقیع الزبیب کذلک لکن حرمة هذه الثلثة ای الطلاء والسکر ونقیع الزبیب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعیة بالکتاب والسنة اما الکتاب فقوله تعالی انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعینه والسنة ما سیتلی علیك فی الباب وقد تواتر تحریمها وعلیه اجماع الامة وتعلقت بها الاحکام وحرمة هذه الثلثة اجتهادیة ولا یکفر مستحلها وانما یضلل ولا یحد شاربها ما لم یسکر والسکر من کل شراب هو غیر الخمر فی الحدیث لان العطف یقتضی المغایرة او هو القدح الاخیر وهو حرام عندنا ١٢ عقود الجواهر المنیفة

**سندهی**

من لدغته بعض ذوات السم (قوله من ان ازل) بفتح الهمزة وکذا اضل وکذا اظلم الاول واما الثانی فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ویجهل علی بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

## کتاب الاشربة

(قوله لما نزل تحریم الخمر) ای لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالی ان ینزله وفق عمر بطلبه حتی انزله بالتدریج المذکور فی الحدیث فالتحریم انما حصل بآیة المائدة ودعاء عمر کان قبل ذلك فلا بد من تاویل ظاهر الحدیث بما ذکرنا والمراد بآیة البقرة قوله تعالی قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس الآیة والمراد بالاثم والله تعالی اعلم الفجور کما یدل علیه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالی یا ایها الذین اٰمنوا لا تقربوا الصلوة الآیة فلعل المراد به نهی من له معرفة من السکری فی الجملة او المراد به النهی عن مباشرة اسباب السکر عند قرب الصلوة لا نهی السکران لانه لا یفهم فکیف ینهی

marfat.com

انا قائم على الحي وانا اصغرهم سنا على عمومتي اذ جاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر وانا قائم عليهم اسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ۔ اخبرنا ۵۵۴۲ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب و ابا دجانة في رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأنا قال وما هي يومئذ الا الفضيخ خليط البسر والتمر قال وقال انس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ ۔ اخبرنا ۵۵۴۳ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر ۔ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ۔ اخبرنا ۵۵۴۴ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعني ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر ۔ اخبرنا ۵۵۴۵ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر ۔ رفعه الاعمش ۔ اخبرنا ۵۵۴۶ القاسم بن زكريا قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر ۔ نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة الى بيان البلح والتمر ۔ اخبرنا ۵۵۴۷ اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر خليط البلح والزهو ۔ اخبرنا ۵۵۴۸ واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح والزهو ۔ انا ۵۵۴۹ اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة اخرى والنقير وان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر ۔ اخبرنا ۵۵۵۰ الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن حبيب عن ابي ارطاة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر خليط الزهو والرطب ۔ اخبرنا ۵۵۵۱ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال

ثنا ۱۰ انا ۲۰ ذ

## زهر الربى

(من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ

۱ قوله قال ابو بكر المعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها ۱۲ ۲ قوله الا الفضيخ بفاء و معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وقد يطلق على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كذا في الفتح ۱۲ ۳ قوله استحقاق الخمر شراب البسر المعنى اطلاق الخمر على شراب البسر والتمر اقول هذا الاطلاق مجازي لان الخمر يطلق في الاصل عند الشرع على شراب العنب لا على غيره وما سواه يقال له عند الشرع الاشربة المحرمة ومنكر الخمر كافر قطعي بالاتفاق والاجماع لان ثبوته امر نصي اى ثابت حرمته من النص ومنكر سائر الاشربة المحرمة في كفره اختلاف فلا قطعية فيه ولكن شربها حرام وشاربها مرتكب الكبيرة ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح ۴ قوله نهى عن البلح الخ فاخرج الامام ابو حنيفة رح عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو ايضا من طريقه وعن مسعر كلاهما عن عطاء ورواه الاشناني ايضا واخرجه الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا وعند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان ابا داؤد لم يرفعه وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من حديث ابي سلمة عن ابي قتادة رفعه مثله وعند ابي داؤد وحده من حديث كبشة بنت ابي مريم قالت سالت ام سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر وعند مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة ۱۲

## سندهى

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اى مكسور قلت وقد بين انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى (قوله فقالوا اكفاها) بالهمزة في اخره اى اقلب وعاءها (قوله هو الخمر) اى الكامل في الكون خمرا وليس المراد الحصر والمراد تناول الاية للقسمين لا قصرها على احدهما (قوله نهى عن البلح والتمر) اى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

marfat.com

حدثنی عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تجمعوا بین التمر والزبیب ولا بین الزھو والرطب ٥٥٥٢ اخبرنا
محمد بن المثنی قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علی وھو ابن المبارك عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال لا تنبذوا الزھو والرطب جمیعا ولا تنبذوا الزبیب والرطب جمیعا **خلیط الزھو والبسر** - ٥٥٥٣ اخبرنا احمد
ابن حفص بن عبد اللہ قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراھیم ھو ابن طھمان عن عمر بن سعید عن سلیمان عن مالك بن الحارث عن ابی
سعید الخدری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخلط التمر والزبیب وان یخلط الزھو والتمر والزھو والبسر **خلیط البسر
والرطب** - ٥٥٥٤ ثنا یعقوب بن ابراھیم عن یحیی وھو ابن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم نھی عن خلیط التمر والزبیب والبسر والرطب ٥٥٥٥ اخبرنا عمرو بن علی عن ابی داؤد قال ثنا بسطام قال ثنا مالك
ابن دینار عن عطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخلطوا الزبیب والتمر ولا البسر والتمر **خلیط البسر والتمر**
٥٥٥٦ اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن عطاء عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان ینبذ الزبیب والتمر جمیعا
ونھی ان ینبذ البسر والتمر جمیعا ٥٥٥٧ اخبرنا واصل بن عبد الاعلی عن ابن فضیل عن ابی اسحق عن حبیب بن ابی ثابت عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر وعن البسر والتمران
یخلطا وعن الزبیب والتمران یخلطا وکتب الی اھل ھجران لا تخلطوا الزبیب والتمر جمیعا ٥٥٥٨ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا
یزید قال اخبرنا حمید عن عکرمة عن ابن عباس قال البسر وحدہ حرام ومع التمر حرام **خلیط التمر والزبیب**
٥٥٥٩ اخبرنا محمد بن آدم وعلی بن سعید قالا ثنا عبد الرحیم عن حبیب بن ابی عمرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خلیط التمر والزبیب وعن التمر والبسر ٥٥٦٠ اخبرنا قریش بن عبد الرحمن الباوردی
عن علی بن الحسن قال اخبرنا الحسین بن واقد قال ٥٥٦١ حدثنی عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول نھی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التمر والزبیب ونھی عن التمر والبسر ان ینبذا جمیعا **خلیط الرطب والزبیب** ٥٥٦٢ اخبرنا
سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن ھشام عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ و
سلم قال لا تنبذوا الزھو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبیب جمیعا **خلیط البسر والزبیب** - ٥٥٦٣ اخبرنا قتیبة قال
ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان ینبذ الزبیب والبسر جمیعا ونھی ان ینبذ البسر
والرطب جمیعا **ذکر العلة التی من اجلھا نھی عن الخلیطین وھی لیقوی احدھما علی صاحبہ**
٥٥٦٤ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن وقاء بن ایاس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نھی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجمع شیئین نبیذا یبغی احدھما علی صاحبہ قال وسألتہ عن الفضیخ فنھانی عنہ قال کان یکرہ
المذنب من البسر مخافة ان یکونا شیئین فکنا نقطعہ ٥٥٦٥ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن ھشام بن حسان
عن ابی ادریس قال شھدت انس بن مالك اتی ببسر مذنب فجعل یقطعہ منہ ٥٥٦٦ اخبرنا سوید ثنا عبد اللہ عن سعید
ابن ابی عروبة قال قتادة کان انس یامرنا بالتذنوب فیقرض ٥٥٦٧ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن حمید عن
انس انہ کان لا یدع شیئا قد ارطب الا عزلہ عن فضیخہ **الترخیص فی انتباذ البسر وحدہ وشربہ قبل**

اخبرنا [1] ان ینبذ والذبیب [2] ان ینبذ البسر [3] حدثنا [4] ان ینبذوا [5] انا [6] الترخص [7]

## زھر الربی

(لا تجمعوا بین التمر والزبیب ولا بین الزھو والرطب) قال العلماء سبب الکراھة فیہ ان الاسکار یسرع الیہ بسبب الخلط قبل ان یتغیر طعمہ فیظن الشارب انہ لیس مسکرا ویکون مسکرا والجمھور علی انہ نھی تنزیہ والزھو بفتح الزای وضمھا البسر الملون الذی بدا فیہ حمرة او صفرة وطاب

[1] قولہ لا تجمعوا قال الخطابی وذھب الی تحریم الخلیطین وان لم یکن الشراب منھما مسکرا جماعة عملا بظاھر الحدیث وھو قول مالك واحمد واسحق وظاھر مذھب الشافعی وقالوا من شرب الخلیطین اثم من جھة واحدة فان کان بعد الشدة اثم من جھتین وخص اللیث النھی اذا انتبذا معا انتھی واعترض البعض علی قول من قال لا باس بہ اذ کل واحد منھما یحل منفردا فلا یکرہ مجتمعا فقالوا ھذا قیاس فی مقابلة النص مع وجود الفارق فھو فاسد لکن قاس بتجویز احدی الاختین منفردة تجویزھما مجتمعین انتھی وفیہ ان ما ذکر مبنی علی الغفلة من التفرقة بین المسائل القیاسیة وبین الرجوع فی معرفة احوال الاشیاء الی ما ھو الاصل فیھا وان مقصود من قال اذا یحل کل واحد منفردا فلا یحرم مجتمعا ان الاجتماع بین الحلالین لیس من اسباب الحکم بالکراھة اذا لم یعتبر معہ امر آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الامر کما یلاحظ فی جمع الاختین انہ سبب لقطیعة الرحم وھذا طریقة مسلوکة بین الفقھاء الذین وفقھم اللہ سبحانہ بفضلہ فھم الحکم والعلل للاحکام فلا ینبغی ان یجتری علیھم غیرھم کما لا ینبغی ان یجتری من لیس من اھل الخبرة علی من کان منھم ذکرہ شیخی مولانا احمد علی السھارنفوری ناقلا عن الخیر الجاری ۱۲ [2] قولہ عن التمر ای عن خلیط التمر والزبیب قال الشیخ الاجل المحقق فی اللمعات انما نھی عن الخلیط وجواز انتباذ کل واحد لان الخلط ربما اسرع التغیر الی احد الجنسین فیفسد الآخر وھو یستلزم الاسکار وربما لم یظھر فیتناول محرما وحرم الخلیط احمد ومالك وان لم یسکر عملا بظاھر الحدیث وعند الجمھور حرام ان اسکر انتھی ۱۲

## سندھی

(قولہ یبغی احدھما علی صاحبہ) ای یشتد من البغی وھو الخروج ومجاوزة الحد (کان یکرہ المذنب) اسم فاعل من التذنیب یقال ذنبت البسرة تذنیبا اذا ظھر فیہ الارطاب

marfat.com

تغیرہ فی فضیخہ - اخبرنا ۵۵۶۸ اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد یعنی ابن الحارث قال ثنا ہشام عن یحیی عن عبد اللہ
ابن ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تنبذوا الزھو والرطب جمیعا ولا البسر والزبیب جمیعا وانبذوا
کل واحد منہما علی حدتہ **الرخصۃ فی الانتباذ فی الاسقیۃ التی یلاث علی افواھھا** - اخبرنا ۵۵۶۹ یحیی بن
درست قال اخبرنا ابو اسمٰعیل قال ثنا یحیی ان عبد اللہ بن ابی قتادۃ حدثہ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن خلیط
الزھو والتمر وخلیط البسر والتمر وقال لتنبذوا کل واحد منہما علی حدتہ فی الاسقیۃ التی یلاث علی افواھھا **الترخیص فی انتباذ**
**التمر وحدہ** - اخبرنا ۵۵۷۰ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی قال ثنا ابو المتوکل عن ابی
سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخلط بسر بتمر او زبیب بتمر او زبیب ببسر وقال من شربہ منکم فلیشرب
کل واحد منہ فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبیبا فردا اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا شعیب بن حرب قال ثنا اسمٰعیل بن
مسلم قال ثنا ابو المتوکل الناجی قال حدثنی ابو سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یخلط بسرا بتمر او زبیبا بتمر او زبیبا
ببسر وقال من شرب منکم فلیشرب کل واحد منہ فردا قال ابو عبد الرحمٰن ھذا ابو المتوکل اسمہ علی بن داؤد **انتباذ الزبیب**
**وحدہ** - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن عکرمۃ بن عمار قال اخبرنا ابو کثیر قال سمعت
اباھریرۃ یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخلط البسر والزبیب والبسر والتمر وقال انبذوا کل واحد منہما علی حدتہ
**الرخصۃ فی انتباذ البسر وحدہ** - اخبرنا ۵۵۷۱ محمد بن عبد اللہ بن عمار قال ثنا المعافی یعنی ابن عمران عن
اسمٰعیل بن مسلم عن ابی المتوکل عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان ینبذ التمر والزبیب والتمر والبسر وقال
انتبذوا الزبیب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبد الرحمٰن ابو کثیر اسمہ یزید بن عبد الرحمٰن **تاویل قولہ عزوجل**
**ومن ثمرات النخیل والاعناب تتخذون منہ سکرا ورزقا حسنا** - اخبرنا ۵۵۷۲ سوید بن نصر
قال اخبرنا عبد اللہ عن الاوزاعی قال حدثنی ابو کثیر ح واخبرنا حمید بن مسعدۃ عن سفیان بن حبیب عن الاوزاعی قال
ثنا ابو کثیر قال سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من ھاتین
وقال سوید فی ھاتین الشجرتین النخلۃ والعنبۃ اخبرنا ۵۵۷۳ زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیۃ قال ثنا الحجاج الصواف
عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو کثیر عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من ھاتین الشجرتین

ثنا ۱ حدۃ ۲ الترخص ۳ نہانا ۴ ثنا ۵ حدثنا ۶ قول اللہ ۷

**زھر الربٰی** (التی یلاث علی افواھھا) بالمثلثۃ ای یشد ویربط

۱ قولہ لا تنبذوا الخ واخرج الامام ابو حنیفۃ عن نافع انہ کان ینبذ لابن عمر
التمر والزبیب جمیعا فیشربہ کذا رواہ الحسن بن زیاد عنہ ورواہ ابن المظفر من طریق داؤد بن الزبرقان
قال سئل ابو حنیفۃ عن الخلیطین خلیط البسر والزبیب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراہیم
انہ کان لا یری بذلک باسا وعن سلیمان الشیبانی عن ابن زیاد انہ افطر عند عبد اللہ بن عمر فسقاہ
شرابا لہ فکانہ اخذ فیہ فلما اصبح قال ما ھذا الشراب ما کدت ان اھتدی الی منزلی فقال عبد اللہ
ما زدناک علی عجوۃ وزبیب کذا رواہ محمد بن الحسن فی الآثار عنہ وقال الحافظ ابن زیاد لا اعرفہ
ولم ار من سماہ قلت الاشبہ انہ محمد بن زیاد احد شیوخ شعبۃ روی عن ابی ہریرۃ حدیث الرجل
جبار ذکرہ المنذری فی مختصر السنن وہو من اقران ابن سیرین وعن نافع عن ابن عمر انہ کان ینبذ لہ
الزبیب فقال للخادمۃ التی فیہ تمرات فانی لا استمر بہ وحدہ کذا رواہ طلحۃ من طریق مصعب بن
المقدام عن داؤد الطائی عنہ وعن نافع عن ابن عمر قال لا باس بالتمر والزبیب یخلطان وانما کرہ
ذلک لشدۃ الزمان کذا رواہ الاشنانی من طریق داؤد بن الزبرقان عنہ وعن حماد عن ابراہیم
قال لا باس بنبیذ خلیط البسر والتمر وانما کرہ لشدۃ العیش فی الزمن الاول کما کرہ السمن واللحم
والقران فی التمر فاما اذا وسع اللہ علیہ فلا باس کذا رواہ محمد بن الحسن فی الآثار عنہ واخرج ابن عدی
من طریق عطاء بن ابی میمونۃ عن ابی طلحۃ وام سلمۃ انہما کانا یشربان نبیذ الزبیب والبسر
یخلطان فقیل لہ یا ابا طلحۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ہذا قال انما نہی للعوز
فی ذلک الزمان کما نہی عن القران فی التمر واخرج ابو داؤد عن امرأۃ من بنی اسد عن عائشۃ رض
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینبذ لہ زبیب یلقی فیہ تمر واخرج ایضا عن صفیۃ
بنت طلحۃ قالت دخلت مع نسوۃ من عبد القیس علی عائشۃ رض فسألنا عن التمر
والزبیب فقالت کنت آخذ قبضۃ من تمر وقبضۃ من زبیب القیہ فی اناء فامرسہ ثم اسقیہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا ذکرہ صاحب عقود الجواہر المنیفۃ وفی الباب اخبار وآثار آخر
فہذا کلہ یدل علی ان النہی عن الخلیطین کان اولا ثم نسخ ذلک آخرا واللہ اعلم ۱۲ ۲ قولہ
ومن ثمرات النخیل والاعناب متعلق بما یدل علیہ الاسقاء من مطلق الاطعام المنتظم لاعطاء
المطعوم والمشروب فان اللبن مطعوم کما انہ مشروب ای ونطعمکم من ثمرات النخیل ومن الاعناب
ای من عصیرہما وقولہ تعالٰی تتخذون منہ سکرا استیناف لبیان کنہ الاطعام وکشفہ او بقولہ تتخذون
منہ وتکریر الظرف للتاکید او خبر لمبتدأ محذوف صفۃ تتخذون ای ومن ثمرات النخیل والاعناب
ثمر تتخذون منہ وحذف الموصول اذا کان فی الکلام کلمۃ من سائغ نحو قولہ تعالٰی وما منا الا لہ
مقام معلوم وتذکیر الضمیر علی الوجہین الاولین لانہ للمضاف المحذوف اعنی العصیر او لان
المراد ہو الجنس ۱۲ ۳ قولہ الخمر من ہاتین ارید بہ بیان الحکم وہو الحرمۃ لا بیان الحقیقۃ
اذ ہو اللائق بحال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ بعث لبیان الاحکام لا لبیان الحقائق وقال
الطحاوی یجوز ان یراد بقولہ الخمر من ہاتین الشجرتین احدہما فعمہما الخطاب والمراد احدہما کما
فی قولہ سبحانہ یخرج منہما اللؤلؤ والمرجان وانما یخرج من احدہما وکذا الجواب عن قولہ نزل تحریم
الخمر وہی من خمسۃ واشباہ ذلک انما محمولۃ علی الحالۃ التی یتولد منہا السکر لانہا تعمل عمل الخمر
فی تولید السکر واستحقاق الحد وعلیہ یحمل قول عمر رضی اللہ عنہ الخمر ما خامر العقل المخامرۃ التغطیۃ و
القلیل من الانبذۃ لا یخامر العقل ذکرہ شیخ الاسلام العینی ۱۲

**سندھی**

(قولہ یلاث علی افواھھا) بالمثلثۃ ای یشد ویربط والمراد الاسقیۃ المتخذۃ من الجلد فانہا یظہر فیہا ما اشتد من غیرہ لانہا تنشق بالاشتداد
القوی غالبا والمقصود فی الکل الاحتراز عن المسکر حرامہ اللہ تعالٰی اعلم (قولہ من ھاتین الشجرتین) لا علی وجہ القصر علیہما بل علی معنی
انہ منہما ولا یقتصر علی العنب وقیل المقصود بیان ذلک لاھل المدینۃ ولم یکن عندھم مشروب الا من ھذین النوعین وقیل ان معظم
ما یتخذ من الخمر واشد ما یکون فی معنی المخامرۃ والاسکار انما ھو من ھاتین واللہ تعالٰی اعلم

marfat.com

النخلة والعنبة اخبرنا ۵۵۷۳ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شریك عن مغیرة عن ابراهیم والشعبی قالا السکر خمر اخبرنا ۵۵۷۴ سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن حبیب بن ابی عمرة عن سعید بن جبیر قال السکر خمر اخبرنا ۵۵۷۵ اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن حبیب وهو ابن ابی عمرة عن سعید بن جبیر قال السکر خمر اخبرنا ۵۵۷۶ سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن ابی حصین عن سعید بن جبیر قال السکر حرام والرزق الحسن الحلال

## ذکر انواع الاشیاء التی کانت منها الخمر حین نزل تحریمها

اخبرنا ۵۵۷۷ یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن علیة قال ثنا ابو حیان قال ثنا الشعبی عن ابن عمر قال سمعت عمر رضی الله عنه یخطب علی منبر المدینة فقال ایها الناس الا انه نزل تحریم الخمر یوم نزل وهی من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعیر والخمر ما خامر العقل اخبرنا ۵۵۷۸ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادریس عن زکریا وابی حیان عن الشعبی عن ابن عمر قال سمعت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اما بعد فان الخمر نزل تحریمها وهی من خمسة من العنب والحنطة والشعیر والتمر والعسل اخبرنا ۵۵۷۹ احمد بن سلیمان قال ثنا عبید الله عن اسرائیل عن ابی حصین عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعیر والعسل والعنب

## تحریم الاشربة المسکرة من الاثمار والحبوب کانت علی اختلاف اجناسها لشاربیها

اخبرنا ۵۵۸۰ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سیرین قال جاء رجل الی ابن عمر فقال ان اهلنا ینبذون لنا شرابا عشیا فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك عن المسکر قلیله وکثیره واشهد الله علیك انهاك عن المسکر قلیله وکثیره واشهد الله علیك ان اهل خیبر ینبذون شرابا من کذا وکذا یسمونه کذا وکذا وهی الخمر وان اهل فدك ینبذون شرابا من کذا وکذا یسمونه کذا وکذا وهی الخمر حتی عد اشربة اربعة احدها العسل

## اثبات اسم الخمر لکل مسکر من الاشربة

اخبرنا ۵۵۸۱ سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام وکل مسکر خمر اخبرنا ۵۵۸۲ الحسین بن منصور بن جعفر قال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام وکل مسکر خمر قال الحسین قال احمد وهذا حدیث صحیح اخبرنا یحیی بن درست قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر اخبرنی علی بن میمون قال ثنا ابن ابی رواد قال ثنا ابن جریج عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر کل مسکر حرام اخبرنا ۵۵۸۶ سوید قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام وکل مسکر خمر

## تحریم کل شراب اسکر

اخبرنا ۵۵۸۷ محمد بن المثنی قال ثنا یحیی ابن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام اخبرنا ۵۵۸۸ محمد بن المثنی قال

---

حدثنا نا [1] نا [2]

---

۱؎ قوله نزل الخ اراد عمر رضی الله عنه بنزول تحریم الخمر الآیة المذکورة فی اول کتاب الاشربة وهی آیة المائدة یا ایها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر الآیة ۱۲ ۲؎ قوله وهی من خمسة قال بعضهم اراد عمر رضی الله عنه التنبیه علی ان المراد بالخمر فی هذه الآیة لیس خاصا بالمتخذ من العنب بل یتناول المتخذ من غیرها قلت نعم یتناول غیر المتخذ من العنب من حیث التسمیة لا من حیث الحقیقة ۱۲ عینی ۳؎ قوله والخمر ما خامر العقل لا ینافی کون اسم الخمر خاصا فی التی من العنب اذا اسکر فان النجم بمعنی الظهور وهو اسم للنجم المعروف وهو الثریا ولیس باسم لکل ما ظهر وهذا کثیر النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار ولیس اسما لکل ما یقر فیه شیء بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غیره لا یسمی خمرا الا مجازا کذا افاده شیخ الاسلام الامام العینی ۱۲ ۴؎ قوله کل مسکر الخ هذا شکل ثالث من الاشکال الاربعة المنتجة مع شروطها عند المیزانیین ای المنطقیین لان شرط الشکل الثالث هو ایجاب الصغری وکلیة احدی المقدمتین وهو موجود فی هذا الکلام المعجز النظام الشریف صلی الله علی المتکلم بهذا الکلام المنیف ولکن فی الظاهر فی حصول النتیجة خلل لان النتیجة فی هذا الشکل ههنا کل حرام خمر وهو لا یکاد یصح الا ان یوجه بان تقدیره ان کل خمر حرام بالعکس او یوجه بان تقدیره عکس الترتیب یعنی عکس ترتیب المقدمتین بان یجعل الصغری کبری وبالعکس او یراد ههنا من الحرام المسکر ومن الخمر ما خامر العقل بتعمیم اطلاق لفظ الخمر علی الاشربة المحرمة مجازا او علی طریق عموم المجاز وهو کون الحقیقة فردا من افراده فالتقدیر ان کل مسکر خمر وکل مسکر حرام فالکل ایضا الا ان شکل ثالث لکون الحد الاوسط موضوعا فیهما فینتج النتیجة الصحیحة ای کل خمر حرام کما ورد فی الحدیث الآتی وهو حدیث سوید ایضا لکن بطریق حدیث علی بن میمون بعکس هذا الترتیب ای ترتیب المقدمتین بهذه العبارة کل مسکر خمر وکل مسکر حرام فینتج کل خمر حرام فتامل ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۵؎ قوله وهذا حدیث صحیح قلت طعن فیه یحیی بن معین ولئن سلم فالاصح انه موقوف علی ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن وقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه کل ما اسکر کثیره فحکمه حکم الخمر ۱۲ عمدة القاری

---

## سندھی

(قوله السکر خمر) السکر بفتحتین قبل الآیة نزلت قبل تحریم الخمر قال ابن عباس السکر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقی حلالا وهو الاعناب والتمور والسکر اسم لما یسکر کذا نقل من شرح السنة (قوله وهی من خمسة) ای الخمر الموجودة بین الناس المستعملة بینهم والمراد تناول الآیة والحرمة لجمیع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا علیها بل یعمها ویعم کل ما خامر العقل لان حقیقة الخمر ما خامر العقل (قوله وکل مسکر خمر) یحتمل ان المراد ان الخمر اسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة ومن ذهب الی هذا قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تکن کما ان لها ان تضع الاحکام ویحتمل ان معناه ان کل مسکر سوی الخمر کالخمر فی الحرمة والحد وعلی هذا فهو یؤکد ما قبله فی الجملة ویحتمل ان یراد انه کالخمر فی الحد فقط فهو تأسیس والله تعالی اعلم

marfat.com

ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ۵۵۸۹ اخبرنا
على بن حجر عن اسمٰعيل عن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت و
النقير والحنتم وكل مسكر حرام ۵۵۹۰ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن زبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا فى الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام ۵۵۹۱ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم وقتيبة
عن سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قال قتيبة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ۵۵۹۲ اخبرنا قتيبة عن مالك ح واخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام
اللفظ لسويد ۵۵۹۳ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل ۵۵۹۴ اخبرنا على بن ميمون قال ثنا
بشر بن السرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل ۵۵۹۵ اخبرنا احمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم
عن ابى داؤد عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
۵۵۹۶ اخبرنا احمد بن عبد الله بن على قال ثنا عبد الرحمٰن عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابيه قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شراب اهلها فما اشرب قال اشرب ولا تشرب
مسكرا ۵۵۹۷ اخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة الايامى عن ابى بردة عن
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ۵۵۹۸ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال ۵۵۹۹ اخبرنا الاسود
ابن شيبان السدوسى قال سمعت عطاء سأله رجل فقال انا نركب اسفارا فتبرز لنا الاشربة فى الاسواق لا ندرى ما اوعيتها فقال
كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال هو ما اقول لك ۵۶۰۰ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله
عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال كل مسكر حرام ۵۶۰۱ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن
الطفيل الجزرى قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام
۵۶۰۲ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة كل مسكر
حرام ۵۶۰۳ اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة بن مصرف عن ابى بردة عن ابى موسى
الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام **تفسير البتع والمزر** ۵۶۰۴ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن
الاجلح قال حدثنى ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة
فما اشرب وما ادع قال وما هى قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت اما البتع فنبيذ العسل واما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فانى حرمت كل مسكر ۵۶۰۵ اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشيبانى عن
ابى بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة يقال لها البتع والمزر قال
وما البتع والمزر قلت شراب يكون من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام ۵۶۰۶ اخبرنا ابو بكر بن على قال ثنا نصر
ابن على قال اخبرنى ابى قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه

---

ن ۱ ابن زبير — ن ۲ انا — ن ۳ بعثنا — ن ۴ فذهبت بعيدا

۱ قوله فى الدباء بضم الدال وتشديد الباء بالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو جمع والواحد دباءة ومن قصر قال دباة ۱۲ عينى ۲ قوله اشرب قال الامام ابو جعفر الطحاوى وقد روى فى ذلك ايضا ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا رواه شريك عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابى موسى ورواه اسرائيل عن ابى اسحٰق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا ورواه الفضيل بن مرزوق عن ابى اسحٰق مثله فقد دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روى عنه من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وحديث ابى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى ساله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابى موسى وان حملناه على تحريم السكر خاصة ........ لا على تحريم الشراب فى عينه وافق حديث ابى موسى واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لا تتضاد فاذن حملت عليها وقد روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك ايضا بنحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة ابن قيس اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه ۱۲ عقود الجواهر المنيفة ملتقطاً

سندهى

(قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل (قوله قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زاى معجمة (قوله قال حبة تصنع) اى شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية اى لم يكن فى زمانه او سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه نقله السيوطى

marfat.com

وسلم فذكر آية الخمر فقال رجل يارسول الله ارأيت المزر قال ما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام اخبرنا ٥٦٠٧ قتيبة قال ثنا ابوعوانة عن ابى الجويرية قال سمعت ابن عباس وسئل فقيل له افتنا فى الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام **تحريم كل شراب اسكر كثيره - اخبرنا ٥٦٠٧** عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخبرنا ٥٦٠٨ حميد بن مخلد قال ثنا سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا ٥٦٠٩ محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر ابن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا ٥٦١٠ هشام بن عمار قال ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد اخبرنى خالد بن عبد الله بن حسين عن ابى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له فى الدباء فجئته به فقال ادنه فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابو عبد الرحمن وفى هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذى يشرب فى الفرق قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الاولى والثانية بعدها وبالله التوفيق **النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير - اخبرنا ٥٦١١** محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن صعصعة بن صوحان عن على كرم الله وجهه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسى والميثرة والجعة اخبرنا ٥٦١٢ قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل وهو ابن سميع قال حدثنى مالك ابن عمير قال قال صعصعة لعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه انهنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم **ذكر ما كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فيه اخبرنا ٥٦١٣** قتيبة قال ثنا ابوعوانة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة **ذكر الاوعية التى نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتدادها فيها باب النهى عن نبيذ الجر مفردا - اخبرنا ٥٦١٤** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمى عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاؤس والله انى سمعته منه اخبرنا ٥٦١٥ هارون ابن زيد بن يزيد بن ابى الزرقاء قال حدثنى ابى قال ثنا شعبة عن سليمان التيمى وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاؤسا يقول جاء رجل الى ابن عمر قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد ابراهيم فى حديثه والدباء اخبرنا ٥٦١٦ سويد قال اخبرنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ

---

ف١ حدثنا ف٢ ادنيه ف٣ السكر ف٤ شراب ف٥ نهانى ف٦ حدثنا

## زهر الربى

(سبق محمد الباذق) قال فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية اى لم يكن فى زمانه او سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه (ينش) اى تغلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا (فى تور) بالمثناة اناء كالاجانة

ف ١ قوله ما اسكر كثيره الخ وعن ابراهيم النخعى قال ما يرويه الناس عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام خطأ زاد فيه اليم والصحيح من الرواية كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس عنه صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام لم يثبت من النبى صلى الله عليه وسلم ولان الخلاف فى ذلك مشهور بين الصحابة ولم يحتج بها احد ولان الاخبار لما تعارضت يتمسك بالقياس وهو شاهد لان فى قوله سبحانه وتعالى انما الخمر والميسر الآية بين الحكمة فى تحريم الخمر وهو الصد عن ذكر الله سبحانه وايراث العداوة والبغضاء وهذه المعانى لا تحصل بشرب القليل ولو خلينا ظاهر الآية لقلنا بان القليل من الخمر لا يحرم ايضا لكن تركنا فى قليل الخمر بالاجماع فيما عداه فبقى على ظاهر الآية لانه قلما لا يورث العداوة والبغضاء ولا الصد عن ذكر الله ذكره شيخ الاسلام العينى ١٢ ف ٢ قوله والقسى ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى موضع على ساحل البحر يقال له القس وقيل اصل القسى القزى وهو ضرب من ابريسم فابدل من الزاى سينا فالنهى عنه اذا كان كله او لحمته من الحرير فللتحريم والا فنهى تنزيه ١٢ مرقاة ف ٣ قوله والميثرة هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته فالنهى عنها اذا كانت من حرير ويحتمل ان يكون النهى فيها من الترفه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم ١٢ مرقاة

**سندهى** (قوله ما اسكر كثيره) اى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور عليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) اى فراعيت حين فطره بنبيذ (ادنه) من الادناء اى قربه الى (فاذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة اى يغلى (قوله وتحليلهم ما تقدمها الذى يشرب فى الفرق) قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما فى الكبرى الذى يسرى فى العروق قبلها والله تعالى اعلم (قوله والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هى النبيذ المتخذ من الشعير (قوله فى تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الفخار واراد الدهونة لانها اسرع فى الشدة والتخمير

marfat.com

الجر اخبرنا ٥٦١٧ علی بن الحسین قال ثنا امیة عن شعبة عن خالد بن سحیم عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه و سلم عن الحنتم قلتُ ما الحنتم قال الجر اخبرنا ٥٦١٨ محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت عبد العزیز یعنی ابن اَسِیدُ الطاحی بصری یقول سُئِل ابن الزبیر عن نبیذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا ٥٦١٩ احمد بن عبد الله بن علی بن سوید بن منجوف قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن هشام بن ابی عبد الله عن ایوب عن سعید بن جبیر قال سألنا ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت ابن عباس فقلت سمعتُ الیوم شیئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال کل شیٔ من مَدَرٍ[1] اخبرنا ٥٦٢٠ عمرو بن زرارة اخبرنا اسمٰعیل عن ایوب عن رجل عن سعید بن جبیر قال کنتُ عند ابن عمر فسئل عن نبیذ الجر فقال حرّمه[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم وشق علیّ لمّا سمعته فاتیت ابن عباس فقلت ان ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شیٔ فجعلتُ اعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبیذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت وما الجر قال کل شیٔ صُنِعَ من مدر الجر الاخضر۔ اخبرنا ٥٦٢١ محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال انبانا[1] شعبة عن الشیبانی قال سمعتُ ابن ابی اوفٰی یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ[3] الجر الاخضر قلتُ فالابیض قال لا ادری انا[2] ابو عبد الرحمٰن قال اخبرنی محمد بن منصور قال ثنا سفیان قال ثنا ابو اسحٰق الشیبانی قال سمعتُ ابن ابی اوفٰی یقول ٥٦٢٢ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر الاخضر والابیض اخبرنا ٥٦٢٣ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابی رجاء قال سألت الحسن عن نبیذ الجر احرام هو قال حرام قد[3] ثنا من لم یکذب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن نبیذ الحنتم والدباء والمزفت والنقیر النهی عن نبیذ الدباء۔ اخبرنا ٥٦٢٤ محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء اخبرنا ٥٦٢٥ جعفر بن مسافر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب قال ثنا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء النهی عن نبیذ الدباء والمزفت۔ اخبرنا ٥٦٢٦ محمد بن المثنی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان عن منصور وحماد و سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت اخبرنا ٥٦٢٧ محمد بن بشار قال ثنا یحیی عن سفیان عن سلیمان عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سُوَید عن علی کرم الله وجهه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن الدباء والمزفت انا ٥٦٢٨ محمد بن ابان قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بکیر عن عطاء عن عبد الرحمٰن بن یعمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت اخبرنا ٥٦٢٩ قتیبة قال ثنا اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالک انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت ان ینبذ فیهما اخبرنا ٥٦٣٠ محمد بن منصور قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری قال اخبرنی ٥٦٣١ ابو سلمة انه سمع اباهریرة یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت ان ینبذ فیهما اخبرنا ٥٦٣٢ عُبَیدُ الله بن سعید قال ثنا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزفت والقرع ذکر النهی عن نبیذ الدباء والحنتم والنقیر۔ اخبرنا ٥٦٣٣ احمد بن عبد الله بن الحکم بن فروة یقال له ابن کُردیّ بصری قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الخالق الشیبانی قال سمعت سعیدا یحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی[5] عن الدباء

---

انا ن١ اخبرنا ن٢ قال ن٣

---

[1] قوله مدر بفتح میم و دال الطین المجتمع الصلب ١٢ مجمع [2] قوله حرمه الخ اخرج الامام ابو حنیفة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن نقیع الدباء والحنتم کذا رواه الحارثی من طریق حماد بن زید عنه واخرج مسلم وابوداؤد والنسائی والطحاوی من حدیث ابن عمر بلفظ نهی عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر وقد رواه الطحاوی من طرق کثیرة وقد جاء النهی فیه عن جماعة من الصحابة غیر ابن عمر منهم ابن عباس وابو هریرة وابو سعید وعلی بن ابی طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبیر ومیمونة وعائشة وانس وعبد الله بن ابی اوفی وعائذ بن عمرو وعمران ابن حصین وسمرة بن جندب وعبد الله بن الدیلمی ورجل من وفد عبد القیس رضی الله عنهم اما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ویعرف بحدیث وفد عبد القیس اخرجوه من طریق ابی جمرة الضبعی عنه واخرجه ابوداؤد والطحاوی من طریق الثوری عن علی بن بذیمة حدثنی قیس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذکره واخرجه الطحاوی والنسائی من طریق سعید بن جبیر عنه وفیه تصدیقه لابن عمر فی النهی عن نبیذ الجر ومن طریق سلمة بن کهیل سمعت ابا الحکم سألت ابن عباس فذکره ذکره صاحب عقود الجواهر المنیفة [3] قوله نبیذ الجر الخ الجر والجرار جمع جرة بالفتح هی الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهی الجرار المدهونة لانها اسرع فی الشدة والتخمیر وانما جری ذکر الاخضر من اجل ان الجرار التی کانوا ینتبذون فیها کانت خضرة والاسود بمشابهة ١٢ مرقاة [4] قوله عن عائشة واخرجه الطحاوی من طریق عبد الله بن محمد بن عقیل عن القاسم بن محمد عن عائشة واخرجه ایضا من طریق حماد و منصور عن ابراهیم عن الاسود سألت عائشة فذکره ومن طریق عبد الله ابن مغفل المحاربی سمعت عائشة ومن طریق عبد الله بن شماس سألت عائشة ومن طریق قتادة عن خمس نسوة من عائشة ........ ومن طریق جبة العرنی عن عائشة ١٢ عقود الجواهر [5] قوله نهی قال النووی کان الانتباذ فی الدباء والحنتم والمزفت والنقیر منهیا عنه فی بدء الاسلام خوفا من ان یصیر مسکرا فیها ولا یعلم به لکثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحریم المسکرات وتقرر ذلک فی نفوسهم نسخ ذلک وابیح الانتباذ فی کل وعاء بشرط ان لا یشربوا مسکرا ١٢ مرقاة

---

سندهی قوله نهی عن الدباء بذاته) نهی علی بناء المفعول والمراد النهی عن الانتباذ فیه ومعنی بذاته ای مع قطع النظر عن الاسکار ای الانتباذ فیه وحده ممنوع ولو لم یکن معه اسکار والله تعالی اعلم

marfat.com

والحنتم والنقیر ۵۶۳۴ اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن المثنی بن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب فی الحنتم والدباء والنقیر النهی عن نبیذ الدباء والحنتم والمزفت ۵۶۳۵ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سعید بن محارب قال سمعت ابن عمر یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت ۵۶۳۶ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة ۵۶۳۷ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقی عن زینب بنت نصر وجمیلة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن شراب صُنع فی دباء او حنتم او مزفت لا یکون زیتا او خلا ذکر النهی عن نبیذ الدباء والنقیر والمقیر والحنتم ۵۶۳۸ اخبرنا قریش بن عبد الرحمن قال اخبرنا علی بن الحسن قال اخبرنا الحسین حدثنی محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال ثنا ثمامة بن حزن القشیری قال لقیتُ عائشة فسالتها عن النبیذ[1] فقالت قدم وفد عبد القیس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألوه فیما ینبذون فنهی النبی صلی الله علیه وسلم ان ینبذ وافی الدباء والنقیر والمقیر والحنتم ۵۶۳۹ اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال ثنا اسحق بن سوید عن معاذة عن عائشة رضی الله عنها قالت نهی عن الدباء بذاته ۵۶۴۰ اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سُوَید یقول حدثتنی معاذة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن نبیذ النقیر والمقیر والدُّباء والحنتم فی حدیث ابن علیة قال اسحق وذکرت هنیدة عن عائشة مثل حدیث معاذة وسمعت الجرار قلتُ لهنیدة انت سمعتیها سمت الجرار قالت نعم ۵۶۴۱ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن کُلثوم بن عبد الملک القیسی بصری قال حدثنی ابی عن هنیدة بنت شریک بن ابان قالت لقیتُ عائشة رضی الله عنها بالخُریبة فسالتها عن العَکَر فنهتنی عنه تعنی وقالت انبذی عشیته واشربیه غدوة واوکی علیه ونهتنی عن الدباء والنقیر والمزفت والحنتم المزفتة ۵۶۴۲ اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ابن ادریس قال سمعت المختار بن فلفل عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الظروف المزفتة ذکر الدلالة علی النهی[3] للموصوف عن الاوعیة التی تقدم ذکرها کان حتما لازما لا علی تادیب ۵۶۴۳ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا یزید بن هارون قال ثنا منصور بن حیان سمع سعید ابن جبیر یحدث انه سمع ابن عمر وابن عباس انهما شهدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر ثم تلا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الاٰیة وما[1] اٰتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ۵۶۴۴ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سلیمان التیمی عن اسماء بنت یزید عن ابن عم لها یقال له انس قال قال ابن عباس الم یقل الله عز وجل ما اٰتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا قلت بلی قال الم یقل الله وما[2] کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم قلت بلی قال فانی اشهد ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النقیر والمقیر والدباء والحنتم تفسیر الاوعیة ۵۶۴۵ اخبرنا عمرو بن یزید قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألتُ عبد الله بن عمر قلت حدثنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاوعیة وفسّره قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحنتم وهو الذی تسمونه انتم الجرة ونهی عن الدباء وهو الذی تسمونه انتم القرع ونهی عن النقیر وهی النخلة ینقرونها ونهی عن المزفت وهو المقیر الاذن فی الانتباذ الذی خصها بعض الروایات التی اتینا علی ذکرها الاذن فیما کان فی الاسقیة منها ۵۶۴۶ اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجید عن هشام عن محمد عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس حین قدموا علیه

---

[1] نبیذ الجر [2] انا [3] علی ان النهی الموصوف لـه

[1] قوله وما اٰتاکم الرسول ای ما اعطاکموه من الفیٔ او من الامر فخذوه فانه حلٰکم او فتمسکوا به فانه واجب علیکم وما نهاکم عنه عن اخذه او عن تعاطیه فانتهوا عنه واتقوا الله فی مخالفته علیه الصلوٰة والسلام ان الله شدید العقاب فیعاقب من یخالف امره ونهیه ۱۲

[2] قوله وما کان لمؤمن ولا مؤمنة ای ما صح وما استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنین والمؤمنات اذا قضی الله ورسوله امرا ای اذا قضی رسول الله وذکر الله تعالٰی لتعظیم امره علیه الصلوٰة والسلام وللاشعار بان قضاءه علیه الصلوٰة والسلام قضاء الله عز وجل لانه نزل فی زینب بنت جحش بنت عمته امیمة بنت عبد المطلب خطبها رسول الله صلی الله علیه وسلم لزید بن حارثة فابت هی واخوها عبد الله وقیل فی ام کلثوم بنت عقبة وهبت نفسها للنبی علیه الصلوٰة والسلام فزوجها من زید فسخطت هی واخوها وقالا انما اردنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فزوجنا عبده ان یکون لهم الخیرة من امرهم ان یختاروا من امرهم ما شاؤا بل یجب علیهم ان یجعلوا رایهم تبعا لرایه علیه الصلوٰة والسلام واختیارهم تلوا لاختیاره وجمع الضمیرین لعموم مؤمن ومؤمنة لوقوعهما فی سیاق النفی وقیل الضمیر الثانی للرسول علیه الصلوٰة والسلام والجمع للتعظیم ابو السعود ۱۲

## سندی

(قوله بالخریبة) قیل هی محلة من محال البصرة (عن العکر) بفتحتین الوسخ والدرن من کل شیٔ والمراد ههنا دون الخمر اباتی فی الوعاء (واوکی علیه) من الایکاء بمعنی الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبیان ان الوعاء یکون من الجلد لانه الذی یوکی علیه والله تعالٰی اعلم

marfat.com

عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك واوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي[1] يا رسول
الله في مثل هذا قال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيده يصف ذلك ٥٦٤٧ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة
قال وقال ابو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور[2] من حجارة ٥٦٤٨ اخبرني احمد بن خالد قال ثنا اسحق يعني الازرق قال ثنا عبد الملك
ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور
برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت ٥٦٤٩ اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث
قال ثنا عبد الملك قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت

## الاذن في الجر خاصة

٥٦٥٠ اخبرنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت

## الاذن في شيء منها

٥٦٥١ اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن
جواب عن عمار بن رزيق انه حدثهم عن ابي اسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر ٥٦٥٢ اخبرني محمد بن
آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اني كنت نهيتكم[3] عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ٥٦٥٣ اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال ثنا الحسن بن اعين قال
ثنا زهير قال ثنا زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلث زيارة
القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم في الاشربة في الاوعية فاشربوا
في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ٥٦٥٤ اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا وفي ما بدا لكم واياكم وكل
مسكر ٥٦٥٥ اخبرنا ابو علي محمد بن يحيى يعني ابن ايوب مروزي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عيسى بن عبيد الكندي الخراساني
قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت
قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال في اي شيء تنتبذون قالوا ننتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف
فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء صفرة قال ما لي اراكم
قد هلكتم قالوا يا نبي الله ارضنا وبيئة وحرمت علينا الا ما اوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام ٥٦٥٧ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا

---

ن ١ ينبذ ن ٢ اخبرنا ن ٣ اخبرنا ن ٤ وباء وا صفر وا

**زهر الربى** (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عزلاء من اسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

ل١ قوله قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا الخ الظاهر ان المعنى ان بعضهم المذكور طلب اجازة الشرب والانتباذ في السقاء الموكى وشربه حلوا من رسول الله صلعم كما اجاز صلعم للآخر فاجابه رسول الله صلعم اذا تجعلها مثل هذا يعني ان اجزتك في مثل هذا فاذا انت تجعل هذه الاشربة كهذه اليد اي مثل يدي في الغلظة والاشتداد وهذان الوصفان المذكوران يورث السكر يعني ما اجاز النبي صلعم له في مثل هذا وجه المنع والنهي لهذا الرجل بخلاف آخر لعل هذا يكون مفوضا الى علمه صلعم حال هذا الرجل من كونه غير محتاط وغير مبال بالمحرمات بهذا القسم من الحيل او غيره من الوجه المعنوي لم نطلع عليه والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله

ل٢ قوله تور هو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون دعاء كذا في الفتح ١٢

ل٣ قوله صلعم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها يعني نهيتكم عنه مخافة وقوعكم في الشرك لكونكم قريبي العهد بالجاهلية والشرك لان عادتكم التعبد للاوثان فاذا قد استحكمتم بالتقوى والتوحيد فقد اجزت لكم زيارة القبور لانها تزيد في الدنيا وتذكر الآخرة فلما اجاز لهم صلعم دخل في اجازته رجال ونساء واختلف العلماء في الزيارة للنساء فالتحقيق ان الزيارة للنساء منهي عنها لقلة صبرهن وكثرة جزعهن فبقي الامر بالاجازة للرجال والامر بعد النهي انما يكون آكد من غيره كما تقرر عند العلماء سيما عند اهل البلاغة والاصول والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح

**سندهي**

(قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله (ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ) الظاهر ان الاشارة الى امر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد صار تقع في السكر الحرام والله تعالى اعلم (قوله في تور برام) ضبط بكسر باء اي تور حجارة (قوله فاشربوا في الاسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل للظرف في حل او حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم (قوله اذ حل) من الحلول اي نزل (فسمع لهم لغطا) بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين ايضا اصواتا مختلفة لا تفهم

marfat.com

ابوداؤد الحفری وابواحمد الزبیری عن سفیان عن منصور عن سالم عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما نہی عن الظروف شکت
الانصار فقالت یارسول اللہ لیس لنا وعاء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذا منزلۃ الخمر - اخبرنا ۵۶۵۸ سوید قال اخبرنا عبد اللہ
عن یونس عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال اُتِیَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ اُسری بہ بقدحین من خمر ولبن
فنظر الیہما فاخذ اللبن فقال لہ جبرئیل علیہ السلام الحمد للہ الذی ہداک للفطرۃ[۱] لو اخذت الخمر غوت امتک اخبرنا ۵۶۵۹ محمد بن
عبد الاعلی عن خالد وھو ابن الحارث عن شعبۃ قال سمعت ابا بکر بن حفص یقول سمعت ابن محیریز یحدث عن رجل من اصحاب
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یشرب ناس من امتی الخمر یسمونہا بغیر اسمہا ذکر الروایات المغلظات
فی شرب الخمر - اخبرنا ۵۶۶۰ عیسی بن حماد قال اخبرنا اللیث عن عُقیل عن ابن شہاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایزنی[۲] الزانی حین یزنی وھو مؤمن ولایشرب الخمر شاربہا حین یشربہا وھو مؤمن
ولایسرق السارق حین یسرق وھو مؤمن ولاینتہب نُہبۃ یرفع الناس الیہ فیہا ابصارہم حین ینتہبہا وھو مؤمن اخبرنا ۵۶۶۱ اسحق
ابن ابراہیم قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزہری قال حدثنی سعید بن المسیب وابوسلمۃ بن عبد الرحمن وابوبکر بن
عبد الرحمن کلہم حدثونی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمن ولایسرق السارق حین یسرق وھو
مؤمن ولایشرب الخمر حین یشربہا وھو مؤمن ولاینتہب نہبۃ ذات شرف یرفع المسلمون الیہ ابصارہم وھو مؤمن اخبرنا ۵۶۶۲ اسحق
ابن ابراہیم قال اخبرنا جریر عن مغیرۃ عن عبد الرحمن بن ابی نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم قالوا قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ ثم ان شرب فاجلدوہ ثم ان شرب فاجلدوہ ثم ان شرب فاقتلوہ اخبرنا ۵۶۶۳ اسحق
ابن ابراہیم قال ثنا شبابۃ قال ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال اذا سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم قال فی الرابعۃ فاضربوا عنقہ اخبرنا ۵۶۶۴ واصل
ابن عبد الاعلی عن ابن فضیل عن وائل بن بکر عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیہ انہ کان یقول ما ابالی شربت الخمر او عبدت
ہذہ الساریۃ من دون اللہ عزوجل ذکر الروایۃ المبینۃ عن صلوات شارب الخمر - اخبرنا ۵۶۶۵ علی بن حجر قال
اخبرنا عثمان بن حصین بن علاق دمشقی قال ثنا عروۃ بن رویم ان ابن الدیلمی رکب یطلب عبد اللہ بن عمرو بن العاص
قال ابن الدیلمی فدخلت علیہ فقلت ہل سمعت یا عبد اللہ بن عمرو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر شان الخمر بشیء فقال نعم سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لایشرب الخمر رجل من امتی فیقبل اللہ منہ صلوۃ اربعین یوما اخبرنا قتیبۃ وعلی بن حجر قالا
ثنا خلف یعنی ابن خلیفۃ عن منصور بن زاذان عن الحکم بن عتبۃ عن ابی وائل عن مسروق قال القاضی اذا اکل الہدیۃ فقد

۱؎ قولہ للفطرۃ مناسبۃ اللبن للفطرۃ من جہۃ انہ غذاء للمولود الذی یولد علی الفطرۃ ویتولد العقل والفہم بعدہا ویتقوی الفطرۃ بہا واما الخمر فانہا تخامر العقل وتزیل الفطرۃ کذا فی الخیر الجاری قال ابن المنیر یحتمل ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم نفر من الخمر لانہ تفرس انہا ستحرم وقلت ویحتمل ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم نفر منہا لکونہ لم یعتد بشربہا واختار اللبن لکونہ مالوفا لہ صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ غوت امتک یحتمل ان یکون اخذہ من طریق الفال او تقدم بہذہ علم بترتب الامرین افادہ الحافظ ابن حجر ۱۲ ۲؎ قولہ لایزنی الخ ہذا الحدیث مما اختلف العلماء فی معناہ فالقول الصحیح الذی قالہ المحققون ان معناہ لایفعل ہذہ المعاصی وہو کامل الایمان وہذا من الالفاظ التی تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کمالہ ومختارہ کما یقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عیش الا عیش الآخرۃ وانما تاولناہ علی ما ذکرناہ لحدیث ابی ذر وغیرہ من قال لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ وان زنی وان سرق وحدیث عبادۃ بن الصامت الصحیح المشہور انہم بایعوہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لایسرقوا ولایزنوا ولایعصوا الی آخرہ ثم قال لہم صلی اللہ علیہ وسلم فمن وفی منکم فاجرہ علی اللہ ومن فعل شیئا من ذلک فعوقب فی الدنیا فہو کفارتہ ومن فعل ولم یعاقب فہو الی اللہ ان شاء عفا عنہ وان شاء عذبہ فہذان الحدیثان مع نظائرہما فی الصحیح مع قول اللہ عزوجل ان اللہ لایغفر ان یشرک بہ ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع اجماع اہل الحق علی ان الزانی والسارق والقاتل وغیرہم من اصحاب الکبائر غیر الشرک لایکفرون بذلک بل ہم مومنون غیر کاملی الایمان ان تابوا سقطت عقوبتہم وان ماتوا مصرین علی الکبائر کانوا فی المشیۃ فان شاء اللہ عفا عنہم وادخلہم الجنۃ اولا وان شاء عذبہم ثم ادخل الجنۃ فکل ہذہ الدلائل تضطرنا الی تاویل ہذا الحدیث وشبہہ ثم ان ہذا التاویل ظاہر شائع فی اللغۃ مستعمل فیہا کثیرا واذا ورد حدیثان مختلفان ظاہرا اوجب الجمع بینہما وقد وردا ہہنا فیجب الجمع وقد جمعناہ قالہ الامام النووی وذکر تاویلات اخر لیس ہذا موضعہا ۱۲

## سندھی

(قولہ ہداک للفطرۃ) ای لما جبل علی حبہ الانسان اذا لم یعارضہ العارض ویبقی علی السلامۃ وھو اول غذا الانسان فان الطفل لایغذی الا بہ (لو اخذت الخمر غوت امتک) فانہا تشارک فی الاسم خمر الدنیا التی ہی امہات الخبائث فیکون دلیلا علی حصول الخبائث للامۃ (قولہ یسمونہا بغیر اسمہا) قالہ فی محل الذم فیدل علی ان التسمیۃ والحیلۃ لاتجعلان الحرام حلالا واللہ تعالی اعلم (قولہ لایزنی الزانی) قد تقدم الحدیث (قولہ ثم ان شرب فاقتلوہ) الجمہور علی ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعی العلماء الاجماع علی ذلک وللحافظ السیوطی فیہ بحث ذکرہ فی حاشیۃ الترمذی وانفرد بالقول بان الحق بقاؤہ واللہ تعالی اعلم (قولہ ما ابالی شرب الخ) یرید انہ لا فرق بین الشرک وشرب الخمر عندہ یرید انہ بلغ من التقوی مبلغا صار شرب الخمر عندہ بمنزلۃ الشرک او المراد اذا العاقب ان الخمر یجر الی الشرک فی عاقبۃ الامر فصار فی درجتہ فی نظر المؤمن واللہ تعالی اعلم (قولہ فیقبل اللہ تعالی منہ صلوۃ اربعین یوما) قال السیوطی فی حاشیۃ الترمذی ذکر فی حکمۃ ذلک انہا تبقی فی عروقہ واعصابہ اربعین یوما نقلہ ابن القیم (قولہ قال القاضی الخ) ضمیر قال لمسروق والقاضی حینئذ مبتدأ ما بعدہ خبرہ یرید ان ہدیۃ القاضی حرام فضلا عن رشوتہ واما الرشوۃ فعند اہل الورع مثل الکفر فی الفرار عنہ

marfat.com

اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفرة ان ليس له صلوة

## ذكر الاثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوة ومن قتل النفس التى حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦ - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضى الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها وطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقينى من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه

٥٦٦٧ - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صاحبه

٥٦٦٨ - اخبرنا ابو بكر بن على قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام فى جوفه او عروقه منها شئ وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ان مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن ابى زياد

٥٦٦٩ - اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلوة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا فان اذهبت عقله عن شئ من الفرائض وقال ابن ادم القران لم يقبل له صلوة اربعين يوما ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا

## توبة شارب الخمر

٥٦٧٠ - اخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينار ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعى عن ربيعة بن يزيد ح واخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابى عمرو وهو الاوزاعى قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمى قال دخلت على عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو فى حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو

٥٦٧١ - اخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع

---

١ يعبد ٢ نطفقت ٣ وانما ذودونى فلم يزل ليوشك منهما اخبرنى له توبة ٩

**زهر الربى**

(وان انتشى) قال فى النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (يزن) اى يتهم (من طينة الخبال) فسر فى الحديث والخبال فى الاصل الفساد ويكون فى الافعال والابدان والعقول.

١ قوله وهو مخاصر المخاصرة ان ياخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ١٢ نهايه ٢ قوله من طينة الخ ولابى داود من حديث ابن عباس قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ١٢

٣ اى تجمع كل خبيث لان ام الخير يجمع كل خير ١٢ مج

٤ من رام يريم اذا برح وزال عن مكانه اى لم يبرح ١٢

٥ هو فى الاصل الفساد ويكون فى الافعال والابدان والعقول ١٢

**سندهى**

(وكفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى ان لا تقبل له صلاة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر لام اى عشقته واحبته (وباطية خمر) فى الصحاح الباطية اناء واظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم اى فلم يبرح ولم يترك كذلك (وادمان الخمر) اى ملازمتها والدوام عليها (ان يخرج احدهما) اى الخمر (صاحبه) اى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج الايمان الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثانى هو المراد (مات كافرا) اى كالكافر فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاة فصار شارب الخمر مثله فى عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فان اذهبت الخ) اى ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا اى سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شئ من الصلوات وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة اربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة ان ياخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول اى يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر ان المراد انه ان تاب فى اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل فى المرتين وفى المرة الثالثة لا يقبل التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق التوبة فى هذه المدة فى المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا غالبا والله تعالى اعلم (من طينة الخبال) قيل مقيد بعدم المغفرة اى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفران ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى ويكون فى الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا فى الحديث قلت ولعله اراد بذلك ما فى الترمذى وسيجئ فى النسائى مثله انه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار اھ وهذا مبنى على ان المراد بطينة الخبال هى نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى اعلم

marfat.com

عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا ثم لم یتب منها حُرِمَها فی الاٰخرة **الروایة فی المدمنین**
**فی الخمر- اخبرنا** ۵۶۷۲ محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن نبیط عن جابان **عن** عبد الله
ابن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایدخل الجنة منان ولاعاق ولامدمن خمر **اخبرنا** ۵۶۷۳ سوید قال اخبرنا عبد الله عن
حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یُدمنها لم یتب منها
لم یشربها فی الاٰخرة **اخبرنا** ۵۶۷۴ یحیی بن درست قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یدمنها لم یشربها فی الاٰخرة **اخبرنا** ۵۶۷۵ سُوَید قال اخبرنا عبد الله عن الحسن بن یحیی **عن**
الضحاک قال من مات مُدمنا للخمر نُضِحَ فی وجهه بالحمیم حین یُفارِق الدنیا **تغریب شارب الخمر- اخبرنا** ۵۶۷۶ زکریا
ابن یحیی قال ثنا عبد الاعلی بن حماد قال ثنا معتمر بن سلیمان قال حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری **عن** سعید بن المسیب
قال غرّب عُمَر رضی الله عنه ربیعة بن اُمیة فی الخمر الی خیبر فلحق بهِرَقل فتنصر فقال عمر رضی الله عنه لا اغرب بعده مسلما **ذکر**
**الاخبار التی اعتل بها من اباح شراب المسکر- اخبرنا** ۵۶۷۷ هناد بن السری عن ابی الاحوص عن سماک عن القاسم بن
عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی بردة بن نیار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشربوا فی الظروف ولا تسکروا قال ابو
عبد الرحمٰن وهذا حدیث منکر غلط فیه ابو الاحوص سلام بن سلیم لا نعلم ان احدا تابعه علیه من اصحاب سماک وسماک لیس
بالقوی وکان یقبل التلقین قال احمد بن حنبل کان ابو الاحوص یُخطِئُ فی هذا الحدیث **خالفه شریک فی اسناده وفی**
**لفظه- اخبرنا** ۵۶۷۸ محمد بن اسمٰعیل قال ثنا یزید قال اخبرنا شریک عن سماک بن حرب عن ابن بریدة **عن** ابیه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت **خالفه ابو عوانة- اخبرنا** ۵۶۷۹ ابو بکر بن علی قال اخبرنا ابراهیم
ابن حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سماک عن قرصافة امرأة منهم **عن** عائشة قالت اشربوا ولا تسکروا قال ابو عبد الرحمٰن وهذا ایضا
غیر ثابت وقرصافة هذه لایُدرٰی من هی والمشهور عن عائشة **خلاف ماروت عنها قرصافة- اخبرنا** ۵۶۸۰ سوید
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله **عن** قدامة العامری ان جَسْرَة بنت دِجاجة العامریة حدثته قالت سمعت عائشة سالها اناس

ن۱ مدمنها ن۲ السکر ن۳ الحدیث ن۴ لاندری

۱ قوله حرمها قیل هذا کنایة عن عدم دخول الجنة لان من دخلها شرب من خمورها فالحدیث محمول علی المستحل او علی المبالغة علی الزجر والوعید والتحذیر منها علی الوجه الاکید وقیل یدخلها ولکن لایشربها لانه ینسی شهوتها فیفوت عنه بعض لذات الجنة ولا بعد ان یقال لایشرب مدة فیها کان یشربها او قدر ماشاء الله ان لایشربها ۱۲ کشف المغطی فی شرح مشکلات الموطا ۲ قوله لایدخل الجنة منان یعنی لایدخل فی الجنة دخول المتقین والابرار او فی اول الوهلة وبدء الامر او لایدخلها اصلا ابدا فهو محمول علی الاستحلال والاستخفاف وعدم اعتقاد حرمة هذه الامور وامثالها القطعی الثبوت فهذه التوجیهات سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحٰق المحدث الدهلوی قدس سره فی امثال هذه الامور الواردة فی الاخبار کلا یدخل الجنة قاطع رحم والمراد من المنان الذی یقطع الرحم لان المن هو القطع او الذی یعطی شیئا لله تعالی ثم یمن علیه وینظر الاحسان الیه ولا یرید وجه الله تعالی اوه یرید فی اول الامر ثم یضیعه بعد بالامتنان علیه والاحسان الیه ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی ر ۳ قوله صلعم اشربوا فی الظروف ولا تسکروا اقول لم یظهر لی وجه لمناسبة هذا الحدیث بالباب الا ان یوجه توجیها بعیدا سخیفا بان امر الشرب بما فی الظروف ای الحنتم والجرار وغیرها المذکورة فی الاخبار فی قصة وفد عبد القیس ولا تفهموه مسکرا وان کان فی نفس الامر مسکرا وهذا خلاف الدین والشرع فهو محال اللهم الا ان یوجه بان المراد من المسکر بالقوة لا بالفعل فلا یتم التقریب لانه لا کلام فیه لان الوصف العنوانی الذی هو مدار الحکم کعلة الدوران وتنقیح المناط لیس بموجود فیه الفعل او معنی الحدیث انه اشربوا من الظروف ماشئتم من الاشربة الحلال ولا تفهموا الظروف مسکرا کما امرناکم اولا لمصلحة الاحتراز عن مبادی الخمر المهیجة لکم علی شرب الخمر لان الظروف مذکرة له وتوطیة لشربه فینعکس الامر وینکس الدلیل او المعنی اشربوا الشراب الذی فی هذه الظروف من النبیذ الی ان لایصل ما فیها من النبیذ الی حد السکر فلا یتم التقریب ایضا وهذان المعنیان لهذا الحدیث هو المعنی الواقعی والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی ر ۴ قوله هذا حدیث منکر اقول المنکر علی صیغة المفعول عند المحدثین هو الروایة المرویة خلاف الثقات کذا سمعت من شیخی مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوی قدس سره ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۵ قوله عن ابن بریدة اخرج الامام ابو حنیفة عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتشربوا مسکرا کذا رواه الحارثی من طریق ابی عبد الرحمن الخراسانی عنه ورواه ابن خسرو من طریق الحسن بن زیاد عنه ورواه ابن عبد الباقی من طریق عبد الله بن بزیع هو واخرجه احمد وابو داؤد من حدیث شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته بمعناه نهی عن کل مسکر ونقیر واخرج الطحاوی من طریق عثمان بن مطر وفضیل ابن میسرة کلاهما عن الشعبی سمعت النعمان بن بشیر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انهاکم عن کل مسکر ۱۲ ...

## سندهی

(قوله حرمها) بالتخفیف علی بناء المفعول من الحرمان ای یجعله الله تعالی محروما منها فی الاٰخرة (قوله منان) ای کثیر المن ولعل المراد من لایعطی شیئا الامن کما جاء ومع ذلک فلا بد من التاویل (قوله غرب) من التغریب وهذا التغریب من باب التعزیر وهو غیر داخل فی الحد بخلاف التغریب فی حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول علی مثل هذا واما ماکان جزء الحد فلا بد منه والله تعالی اعلم (قوله ولا تسکروا) من سکر کعلم ویفهم منه ان المراد لاتبلغوا بالشرب حد السکر فیحل ما کان قبله ولذلک رده المصنف ویحتمل ان یراد ولا تشربوا المسکر توفیقا بین الادلة علی ان المفهوم لایعارض الادلة الصحیحة عند القائل بل عند غیره لاعبرة به اصلا فی التحریم فلا وجه للاستدلال به فی مقابلة الصواب وهذا ظاهر

marfat.com

كلهم يسأل عن النبيذ[1] يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا احل مسكرا وان كان خبزا وان
كانت ماء قالتها ثلث مرات ٥٦٨١ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثتنا ٥٦٨٢ كريمة بنت
همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول نُهيتم عن الدباء نُهيتم عن الحنتم نُهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن
والجر الاخضر وان اسكركن ماء حُبكن فلا تشربنه ٥٦٨٣ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة قال
حدثتني والدتي عن عائشة انها سُئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر واعتلوا بحديث
عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس ٥٦٨٤ اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال ثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة
يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حُرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من
عبد الله بن شداد ٥٦٨٥ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله
ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خالفه ابو عون محمد بن عُبيد الله
الثقفي ٥٦٨٦ اخبرنا[1] محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ح واخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها و
المسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها ٥٦٨٧ اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابراهيم
ابن ابي العباس قال ثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها
وكثيرها وما اسكر من كل شراب قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى[2] بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس[3] وليس
في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس ٥٦٨٨ اخبرنا قتيبة عن سفيان
عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق[4] وما اسكر فهو حرام
قال انا اول العرب سأله ٥٦٨٩ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ

ن۱ اخبرنا احمد عبد الله بن الحكم[1] ن۲ انا ن۳ انا ن۴ حدثنا

[1] قوله عن النبيذ اخرج ابو داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا واخرج هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه له عزلاء ننبذه غدوة فيشرب عشية وننبذه عشاء فيشربه غدوة واخرج ابو داؤد عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته اوفرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها امرتين في يوم قالت نعم ولمسلم عن ابن عباس كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم او يهراق ۱۲ [2] قوله هذا اولى بالصواب قال ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن ابي عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال وحدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز اخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك ايوب عن يزيد بن هارون عن قيس حدثنا ابو احمد ثنا هشيم اخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما اورده ابن ابي خيثمة في تاريخه وقد رواه جماعة من اصحاب الامام بهذا على الصواب بالسند المتقدم منهم هوذة بن خليفة والمصعب بن المقدام واخرج قاسم بن اصبغ فقال حدثنا احمد بن زهير يعني ابا بكر بن ابي خيثمة حدثنا ابو نعيم عن مسعر كما تقدم قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام وفي التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفي بعض روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب واخرجه البزار والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا قال الحافظ يروى بعينها كذا ذكره صاحب عقود الجواهر المنيفة ۱۲ [3] قوله كان يدلس التدليس في الاسناد عند المحدثين هو ان يروي عن الشيخ الاكبر عن استاذ الاستاذ او استاذ استاذ الاستاذ بغير رؤيته وبغير ملاقاته ولكن سمع الرواية ممن الذي هو دونه او سمعه عنه وغير ذلك من كتمان اسرار الحديث بطريق التغليط والاشتباه كل ذلك داخل في التدليس واصل التدليس لغة التغليط والتلبيس واخفاء العيوب والله اعلم بالصواب كذا سمعت شيخي واستاذي استاذ الآفاق مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قدس سره ۱۲ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله [4] قوله الباذق انها كلمة معربة تعريب باده وهو العصير العنبي اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو المطبوخ ادنى طبخة وحكمه انه حلال شربه مادام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه يحرم قليله وكثيره في قول علمائنا ۱۲

## سندهی

(قوله ماء حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب (قوله والسكر من كل شيء) روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر والشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها (قوله عن الباذق) بفتح الذال المعجمة (قوله من سره ان يحرم) كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره ان يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما ان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم

marfat.com

اخبرنا ٥٦٩٠ سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس انى امرأ من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد اشكل علىّ فذكر له ضروبا من الاشربة فاكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن عباس انك قد اكثرت علىّ اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره اخبرنا ٥٦٩١ ابو بكر بن على قال ثنا القواريرى قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل اخبرنا ٥٦٩٢ محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس انى انتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل اخبرنا ٥٦٩٣ ابو داؤد قال ثنا ابو عتاب وهو سهل بن حماد قال ثنا قرة قال ثنا ابو جمرة نصر قال قلت لابن عباس ان جدة لى تنبذ لى نبيذا فى جر اشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين وانا لا نصل اليك الا فى اشهر الحرم فحدثنا بامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بثلث وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغانم الخمس وانهاكم عن اربع عن ما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمى عن قيس بن وهبان قال سألت ابن عباس قلت ان لى جريرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذ كم هذا شرابك قلت مذ عشرون سنة او قال مذ اربعون سنة قال طال ما تروت عروقك من الخبث ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله ابن عمر اخبرنا ٥٦٩٤ زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله احرام هو فقال علىّ بالرجل فاتى به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء ايضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء واخبرنى ٥٦٩٥ زياد بن ايوب عن ابى معاوية قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته اخبرنا ٥٦٩٦ سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابى عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شئ ينش اخبرنا ٥٦٩٧ قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شئ ينش اخبرنا ٥٦٩٨ سويد انا عبد الله عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرنى ٥٦٩٩ مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا ٥٧٠٠ محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثنى مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى

---

فقلت ت١ انى ان اكثرت منه ن٢ الغنائم ن٣ انبذ ن٤ تزودت ن٥ غتلت ن٦ واخبرنا ن٧ حدثنا ن٨

---

١ قوله والمزفت والمراد بالنهى ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات اولانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما ينتقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روى انه قال نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما الان فى استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال منها وايضا فى ابتداء تحريم الشئ يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ فى هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس استفتى عن الانتباذ فذكر فلو نسخ لم يذكره ورد بان لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه ١٢ مرقاة ٢ قوله ما تروت عروقك الخ اقول هذا ظاهر الدلالة على مذمة هذا القسم من النبيذ فاندفع ما اعتلوا به من حديث عبد الملك بن نافع على نحو ما قلنا فى الباب من اول الامر والله وتروت من التروى وهو من الرى وهو الطراوة ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح ٣ قوله فاكسروا متونها بالماء المراد من المتون القوة لان المتن محل القوة كما هو ظاهر اقول اذا زال متنها اى قوتها يعنى قوة الاشربة المحرمة كالنبيذ وغيره التى اذا اغتلت واشتدت واسكرت فهذا هو الوصف العنوانى الذى مر ذكره فى حديث بردة بن نيار اشربوا فى الظروف ولا تسكروا فلم يثبت اباحة المسكر فاندفع ما قال من قال من اباحته وعقد الباب فى هذا ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

---

سندهى قوله نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر ان الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحت اى خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط اى ولو كان بحتا اى خالصا لا يخالط البسر شئ آخر ومحمله المسكر والكائن فى الاوعية المعلومة والله تعالى اعلم (قوله يقرقر بطنى) فى الصحاح قرقر بطنه صوت (قوله خشيت ان افتضح) اى لما يظهر فى من مبادى السكر (قوله ان لى جريرة) تصغير الجرة (تروت) بتشديد الواو من التروى وهو من الرى (من الخبث) وهو بفتحتين النجس (قوله فوجده شديدا) لعل المراد به ان صح الحديث انه وجده قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادى السكر بحيث انه لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء او تخفيفه اى جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس اى عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها (اذا اغتلمت) اى اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى اعلم

marfat.com

الله علیه وسلم قال حرم الله الخمر وکل مسکر حرام ۵۷۰۱ اخبرنا الحسین بن منصور یعنی ابن جعفر النیسابوری قال ثنا یزید ابن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر قال ابو عبد الرحمٰن وهؤلاء اهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا یقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من اشکاله جماعة وبالله التوفیق ۵۷۰۲ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عبید الله بن عمر السعیدی حدثتنی رقیة بنت عمرو بن سعید قالت کنت فی حجر ابن عمر فکان ینقع له الزبیب فیشربه من الغد ثم یجفف الزبیب ویلقی علیه زبیب اٰخر ویجعل فیه ماء فیشربه من الغد حتی اذا کان بعد الغد طرحه واحتجوا بحدیث ابی مسعود عقبة بن عمرو ۵۷۰۳ اخبرنا الحسن بن اسمٰعیل بن سلیمان قال اخبرنا یحیی بن یمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابی مسعود قال عطش النبی صلی الله علیه وسلم حول الکعبة فاستسقی فاُتی بنبیذ من السقایة فشمه فقطب فقال علیّ بذنوب من زمزم فصب علیه ثم شرب فقال رجل اَحرامٌ هو یا رسول الله قال لا وقال هذا خبر ضعیف لان یحیی بن یمان انفرد به دون اصحاب سفیان ویحیی بن یمان لا یحتج بحدیثه لسوء حفظه وکثرة خطائه ۵۷۰۴ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زید بن واقد عن خالد بن حسین قال سمعت ابا هریرة یقول علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم فی بعض الایام التی کان یصومها فتحینت فطره بنبیذ صنعته فی دباء فلما کان المساء جئته احملها الیه فقلت یا رسول الله انی قد علمت انك تصوم فی هذا الیوم فتحینت فطرك بهذا النبیذ فقال ادنه منی یا ابا هریرة فرفعته الیه فاذا هو ینش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله ولا بالیوم الاٰخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه ۵۷۰۵ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن السری بن یحیی قال ثنا ابو حفص امام لنا وکان من اسنان الحسن عن ابی رافع ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال اذا خشیتم من نبیذ شدته فاکسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان یشتد ۵۷۰۶ اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید سمع سعید بن المسیب یقول تلقت ثقیف عمر بشراب فدعا به فلما قربه الی فیه کرهه فدعا به فکسره بالماء فقال هکذا فافعلوا ۵۷۰۷ اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو خیثمة قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عتبة بن فرقد قال کان النبیذ الذی نشربه عمر بن الخطاب قد خلل ومما یدل علی صحة هذا حدیث السائب ۵۷۰۸ قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن السائب بن یزید انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج علیهم فقال انی وجدت من فلان ریح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان کان مسکرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضی الله عنه الحد تاما

## ذکر ما اعد الله عز وجل لشارب المسکر من الذل والهوان والیم العذاب

۵۷۰۹ اخبرنا قتیبة قال ثنا عبد العزیز عن عمارة ابن غزیة عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا من جیشان وجیشان من الیمن قدم فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شراب یشربونه بارضهم من الذرة یقال له المزر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَمُسکرٌ هو قال نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسکر ان یسقیه من طینة الخبال قالوا یا رسول الله وما طینة الخبال قال عرق اهل

---

ن۱ اخبرنی ن۲ وکان ن۳ ابی منصور ن۴ حدیث ن۵ بالنبیذ ن۶ منه ن۷ انی

---

۱؎ قوله قال لا یعنی لیس بحرام الان بعد ما کسرنا متنه وحدته وقوته وغلیانه الباعث للسکر اقول بای طریق یذهب الوصف العنوانی وهو السکر فیصیر مباحا وحلالا لانا حققناه تحقیقا کاملا فی هذا الباب فاندفع ما قالوا فی حله من المستدلین بإباحته مع وجود وصف العنوان وهو السکر لانه بعد کسر متنه وقوته وحدته وسکره صار نبیذا خالصا فلا حاجة الی اعتناء التوجیهات سندا ومتنا ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح ۲؎ قوله قال عبد الله من قبل ان یشتد هذا قوله یدل علی تحقیق ما قلنا من التوجیهات الوجیهة فی الباب لان کسر متن الماء وقوته کان قبل غلیانه واشتداده الموجب للسکر فمن این یفهم جواز النبیذ المسکر وانما کسر شدته ورعا واحتیاطا فسد باب الغلیان بهذه المعالجة وهو التبرید بالماء والله اعلم ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ۳؎ قوله ومما یدل الخ قال الامام ابو جعفر الطحاوی فان قال قائل فقد رویت فی هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذکرت من حدیث عمرو بن میمون وغیره وقد روی عنه خلاف ذلک قال الزهری حدثنی السائب بن یزید ان عمر بن الخطاب رض خرج فصلی علی جنازة ثم اقبل علی القوم فقال لهم انی وجدت آنفا من عبید الله بن عمر ریح شراب فسالته عنه فزعم انه طلاء وانی سائل عنه وفی روایة وانا سائل عما شرب فان کان مسکرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلک جلد عبید الله ثمانین فی ریح الشراب الذی وجد منه فهذا عمر قد حد فی الشراب الذی یسکر فهذا مخالف لما قد رویتم عن عمرو بن میمون وغیره عنه قیل له ما هذا بمخالف لذلک لان عمر قال فی هذا الحدیث وانا سائل عما شرب فان کان مسکرا جلدته فاحتمل انه اراد بذلک المقدار الذی یسکر فقد علمت انه قد سکر ووجب الحد علیه وهذا اولی ما حمل علیه تاویل هذا الحدیث حتی لا یضاد ما سواه من الاحادیث التی قد رویت عن عمر وقد روی زید بن اسلم عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة رفعه اذا دخل احدکم علی اخیه المسلم فاطعمه طعاما فلیاکل من طعامه ولا یسال عنه فان سقاه شرابا فلیشرب منه ولا یسال فان خشی منه فلیکسره بشیء ففی هذا الحدیث اباحة النبیذ الشدید فان قال قائل انما اباحه بعد کسره بالماء وذهاب شدته منه قیل له هذا کلام فاسد لانه لو کان فی حال شدته حراما کان لا یحل وان ذهبت شدته بصب الماء علیه الا تری ان خمرا لو صب فیها ماء حتی غلب الماء علیها ان ذلک الماء حرام فلما کان قد ابیح فی هذا الحدیث الشراب الشدید اذا کسر بالماء ثبت بذلک انه قبل ان یکسر بالماء غیر حرام فقد ثبت بما ذکرناه فی هذا الباب اباحة ما لا یسکر من النبیذ الشدید وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲ ۴؎ قوله شراب الطلاء الطلاء بکسر الطاء المهملة والمد ککلام هو عصیر العنب المطبوخ یعنی اذا طبخ وتلفت الاجزاء المائیة واشتدت وغلت وبقیت ثلثاه او نصفه وغیرهما من المقادیر ففی بعض الصور هو یسکر فیکون حراما وبعض لا یسکر فلا یکون حراما وفیه اختلاف العلماء وهو مبسوط فی الکتب الفقهیة ان شئت فاطلب هناک ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح

marfat.com

النار او قال عصارة اهل النار **الحث على ترك الشبهات** ۔ ٥٧١٠ **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن
ابن عون عن الشعبي **عن** النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن وان بين
ذلك امورًا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورًا مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله عزوجل حمى حمًى وان حمى الله ما حرّم
وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان يرتع وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر ٥٧١١ **اخبرنا**
محمد بن ابان قال ثنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا شعبة عن بريد بن ابي مريم **عن** ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي
رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك **الكراهية في بيع الزبيب
لمن يتخذه نبيذًا** ۔ ٥٧١٢ **اخبرنا** الجارود بن معاذ وهو باوردي قال ثنا ابو سفيان محمد بن حميد **عن** معمر عن ابن طاؤس
**عن** ابيه انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا **الكراهية في بيع العصير** ۔ ٥٧١٣ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله
عن سفيان بن دينار **عن** مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبًا كثيرًا فكتب اليه
اني اخاف على الاعناب الضيعة فان رايت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا ائتمنك
على شئ بعده ابدًا فعزله عن ضيعته ٥٧١٤ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهيم **عن** ابن سيرين قال بعه
عصيرًا ممن يتخذه طلاءً ولا يتخذه خمرًا **ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز** ۔ ٥٧١٥ **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا المعتمر قال سمعت منصورًا عن ابراهيم عن نباتة **عن** سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارزق
المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٥٧١٦ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلز **عن** عامر بن
عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت على عير من الشام تحمل شرابًا غليظًا اسود كطلاء الابل
واني سالتهم على كم يطبخونه فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه
٥٧١٧ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام **عن** ابن سيرين ان عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد ٥٧١٨ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله
عن جرير عن مغيرة **عن** الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع ان يخرج منه
٥٧١٩ **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي **عن** داؤد قال سالت سعيدًا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه قال الذي
يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥٧٢٠ **اخبرنا** زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حماد بن سلمة عن داؤد **عن** سعيد
ابن المسيب ان ابا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٥٧٢١ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشيم قال اخبرنا

## زهر الربى

(دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والله سبحانه وتعالى اعلم،

**١ قوله الطلاء** هو العصير العنبي الذي طبخ فذهب ثلثاه وصار غليظا ما لم يسكر واخرج الامام ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل منه نبيذا فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك باسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول ابي حنيفة رح وبه ناخذ كذا في عقود الجواهر المنيفة في ادلة المذهب الامام ابي حنيفة رح ١٢ **٢ قوله سالت** سعيدا في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داؤد بن ابي هند سالت سعيد بن المسيب عن الشراب كان اجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حدثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ما هيأته قال اسود ياخذه احدنا باصبعه حدثنا وكيع عن سعيد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن سيرين قال كان انس ابن مالك سقيم البطن فامرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام حدثنا ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام ١٢ عقود الجواهر المنيفة

## سندي

(قوله فزعم انه شرب الطلاء) بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (**قوله** دع ما يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه والمراد ان ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم (**قوله** فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي والله الموفق (**قوله** كطلاء الابل) اي الذي يطلى به الابل الاجرب (ثلث ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور اي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير له ثلاث اوصاف احدها بغيه اي اشتداده واسكاره والثاني انه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه على اوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا ازال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على انه مضارع بغى وكذا يريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة اي الذين الحاضرين عندك في شربه والله تعالى اعلم

marfat.com

اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی موسی الاشعری انه کان یشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقی ثلثه
۵۷۲۲ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن یعلی بن عطاء قال سمعت سعید بن المسیب وسأله اعرابی عن
شراب یطبخ علی النصف فقال لا حتی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث ۵۷۲۳ اخبرنا احمد بن خالد عن معن قال ثنا معاویة
ابن صالح عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال اذا طبخ الطلاء علی الثلث فلا بأس به ۵۷۲۴ اخبرنا سوید قال
اخبرنا عبد الله عن یزید بن زریع قال ثنا ابو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصّف فقال لا تشربه ۵۷۲۵ اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن بشیر بن المهاجر قال سألت الحسن عما یطبخ من العصیر قال ما تطبخه حتی یذهب الثلثان
ویبقی الثلث ۵۷۲۶ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا سعد بن اوس عن انس بن سیرین قال سمعت انس
ابن مالك یقول ان نوحا صلی الله علیه وسلم نازعه الشیطان فی عود الکرم فقال هذا لی وقال هذا لی فاصطلحا علی ان لنوح ثلثها
وللشیطان ثلثیها ۵۷۲۷ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن طفیل الجزری قال کتب الینا عمر بن عبد العزیز
ان لا تشربوا من الطلاء حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وکل مسکر حرام ۵۷۲۸ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا معتمر عن برد
عن مکحول قال کل مسکر حرام **ما یجوز شربه من العصیر وما لا یجوز** ۵۷۲۹ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله
عن ابی یعفور السلمی عن ابی ثابت الثعلبی قال کنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصیر فقال اشربه ما کان
طریا قال انی طبخت شرابا وفی نفسی منه قال اکنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شیئا قد حرم ۵۷۳۰ اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن ابن جریج قراءة اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس یقول والله ما تحل النار شیئا ولا
تحرمه قال ثم فسّر لی قوله لا تحل شیئا لقولهم فی الطلاء ولا تحرمه **الوضوء مما مست النار** ۵۷۳۱ اخبرنا سوید قال
اخبرنا عبد الله عن حیوة بن شریح قال اخبرنی عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال اشرب العصیر ما لم یزبد
۵۷۳۲ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عائذ الاسدی قال سألت ابراهیم عن العصیر قال اشربه حتی
یغلی ما لم یتغیر ۵۷۳۳ اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فی العصیر قال اشربه حتی یغلی ۵۷۳۴ اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داؤد عن الشعبی قال اشربه ثلثة ایام الا ان یغلی **ذکر ما یجوز شربه من
الانبذة وما لا یجوز** ۵۷۳۵ اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر قال حدثنا بقیة قال حدثنی الاوزاعی عن یحیی بن
ابی عمرو عن عبد الله بن الدیلمی عن ابیه فیروز قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا اصحاب کرم
وقد انزل الله عز وجل تحریم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبیبا قلت فنصنع بالزبیب ماذا قال تنقعونه علی غدائکم وتشربونه

ن۱ شربه ن۲ اخبرنی

۱ قوله فی هامش الکبری وقد کتب قوله الوضوء مما مست النار بخط الاصل لا علی هیأة الترجمة — بانه قوله الوضوء مما مست النار لیس بترجمة بل هو متصل بما قبله انتهی وکذا جعل فی الاطراف قوله الوضوء مما مست النار من ترجمة الحدیث ولا یغتر بما فی النسخ من جعله ترجمة کذا افاده بعض الشیوخ ثم قد اخرج الامام عن ابی الزبیر عن جابر رض قال اکل النبی صلی الله علیه وسلم مرة بلحم ثم صلی ولم یتوضأ واخرجه ابن ماجة من حدیث سفیان عن محمد بن المنکدر وعمرو بن دینار وعبد الله بن محمد ابن عقیل عن جابر بلفظ اکل النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر خبزا ولحما ولم یتوضؤا ورواه احمد فی قصة کذا فی عقود الجواهر ۱۲ ۲ قوله من الانبذة النبیذ فعیل بمعنی مفعول وهو الماء الذی نبذ فیه تمرات لتخرج حلاوتها الی الماء وفی النهایة لابن الاثیر النبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر وغیر ذلك یقال نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا فصرف من المفعول الی فعیل وانتبذته اتخذته نبیذا سواء کان مسکرا او غیر مسکر وهو من باب فعل یفعل بالفتح فی الماضی والکسر فی المضارع کضرب یضرب ذکره صاحب الدستور فی العباب وانتبذت النبیذ لغة عامیة ونبذت الشیء تنبیذا اشد للمبالغة ۱۲ عمدة القاری ۳ قوله فیروز بفتح الفاء وسکون المثناة التحتانیة وضم الراء المهملة والواو والزای المعجمة الجلول دال اثاقول والناقوس وهو منسوب الی قبیلة دیلم من قبائل الیمن وهذا الفیروز هو القاتل لاسود العنسی الملعون المدعی للنبوة نعوذ بالله تعالی منه کما ان الوحشی الذی قتل حمزة ابن عبد المطلب عم رسول الله صلعم هو قاتل مسیلمة الکذاب المفتری الملعون المدعی النبوة قتل فی خلافة ابی بکر الصدیق رض والوحشی لما قتل حمزة رض یوم احد ثم جاء وفدا الی النبی صلعم وقد اسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا قاتل عمی حمزة استعبر فی عینی عبرات الدموع برؤیته هذا فقولوا له یکون خلف ظهری ولا یقوم بین عینی فلما سمع هذا القول من النبی صلعم نذر علیه ان اقتل عظیما فی الکفر کما قتلت عظیما فی الاسلام فقتل مسیلمة الکذاب الملعون والله اعلم بالصواب ۱۲ مولانا شیخ محمد المحدث التهانوی رح

ع هو الذی طبخ من العنب حتی بقی نصفه فما دام حلوا یحل شربه واذا غلی واشتد وقذف بالزبد لا یحل شربه ۱۲ ع

**سندی**

(قوله اذا طبخ الطلاء علی الثلث) یرید علی ان یبقی منه الثلث واما کلام عمر علی الثلثین فالمراد علی ان یذهب الثلثان (قوله ما کان طریا) ای ما مضی علیه زمان (قوله لا تحل شیئا) ای رد لقولهم فی الطلاء انه یحل اذا ذهب ثلثاه (ولا تحرمه) ای ولا یحرم الوضوء مما مسته النار) ای ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشیء قبل مس النار لا یوجب الوضوء اللاحق ولا یبطل الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق فکان ذلك بمنزلة ان یقال ان النار محرمة وعلی هذا فجملة مما مست النار جزء من الحدیث ولیست من قبیل الترجمة کما کتبه کثیر من الکتاب فی نسخ الکتاب وقد نبه علی ذلك بعض المعتنین والله تعالی اعلم (قوله قال اشرب العصیر ما لم یزبد) هو بزای معجمة وباء موحدة ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمی بالزبد،

marfat.com

على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت افلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه فى القلل واجعلوه فى الشنان فانه ان تأخر صار خلا ٥٧٣٦ اخبرنا عيسى بن محمد ابو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الشيبانى عن ابن الديلمى عن ابيه قال قلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا فماذا نصنع بها قال زببوها قلنا فماذا نصنع بالزبيب قال يعنى انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه ان تأخر صار خلا ٥٧٣٧ اخبرنا ابو داؤد قال ثنا يعلى الحرانى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مطيع عن ابى عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقى فى الاناء شئ لم يشربوه اهريق ٥٧٣٨ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن يحيى بن عبيد البهرانى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد ٥٧٣٩ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن يحيى بن ابى عمر وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله فى سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من اخر الثالثة سقاه اوشربه فان اصبح منه شيئا اهراقه ٥٧٤٠ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له فى السقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها دردیا ولا شيئا قال نافع فكنا نشربه مثل العسل ٥٧٤١ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن بسام قال سألت ابا جعفر عن النبيذ قال كان على بن حسين رضى الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل ٥٧٤٢ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ فقال انتبذ عشيا واشربه غدوة ٥٧٤٣ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى ان ام الفضل ارسلت الى انس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه انه كان ينبذ فى جر ينبذ غدوة ويشربه عشية ٥٧٤٤ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يجعل نطل النبيذ فى النبيذ ليشتد بالنطل ٥٧٤٥ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب انه قال فى النبيذ خمره دردیه ٥٧٤٦ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال انما سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقى كدرها وكان يكره كل شئ ينبذ على عكر ذكر الاختلاف على ابراهيم فى النبيذ - ٥٧٤٧ اخبرنا ابو بكر بن على قال ثنا القواريرى

اى يجعل ما بقى من دردى النبيذ فى النبيذ الطرى ليشتد ١٢

ن ١ لم يشربه ن ٢ سقاء ن ٣ حدثنا

**١ قوله** ان يجعل نطل النبيذ الخ هو ان يأخذ سلاف النبيذ وما صفا منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطرى ليشتد يقال ما فى الدن نطلة ناطل اى جرعة ويسمى قدح صغير يعرض فيه الخمار انموذجة ناطلا ١٢ مجمع البحار **٢ قوله** وكان يكره كل شئ ينبذ على عكر يعنى لا يحسن سعيد بن المسيب ان يلقى النبيذ على عكر اى على دردى لان هذا الاختلاط والامتزاج يكون باعثا للسكر او المعنى ينبذ هذا العكر ثانيا كى يصفو ويوجب السكر وليعيده يعنى ينبذ ثانيا على هيئة العكرة وحالة الدردية كما يقال فعل به ما فعل على هيئته وحالته فالخلاصة ينبذه لكونه عكرا فيصفو ويسكر فلهذا اكرهه سعيد بن المسيب ولكن المعنى الاول يخالف ما يفهم من مجمع البحار حيث فسر البختج كان ابراهيم يشربه مع العكر مخافة ان يصفيه فيشتد فيسكر اقول توجيهه بان كراهة سعيد بن المسيب اياه انما كان للاحتياط والتورع واما قول مجمع البحار فمحمول على عدم وصوله الى حد يسكر ولكن المعنى الثانى لا نقع عليه ولا غبار اقول المفهوم من مجمع البحار ان صافى النبيذ يسكر بعد اشتداده ومن قول سعيد بن المسيب الذى فى هذا الكتاب يفهم ان كدره ودرديه بعد ذهاب الصافى منه يسكر فالتوفيق بين القولين ان للكدرة بعد الاشتداد مراتب متفاوتة فكلاهما يسكران والله اعلم بالصواب ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رح

## سندهى

(قوله على عشائكم) بفتح العين الطعام (فى القلل) بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه فى الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد الشنان هى الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق او البالى من الجلود (قوله ولا يجعل فيها دردیا) دردى الزيت وغيره بضم فساكن الكدر (قوله فحدثها عن النضر ابنه) يريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه فى بيته والله تعالى اعلم (قوله يكره ان يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو ان يؤخذ سلاف النبيذ وما صفى منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد (قوله على عكر) بفتحتين (قوله لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية بخته قلت والظاهر انه بضم باء وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى اعلم

marfat.com

قال ثنا ابن ابی زائدة قال ثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم
يصلح له ان يعود فيه ٥٧٤٨ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن ابی معشر عن ابراهيم قال لا باس
بنبيذ البُختُجِ ٥٧٤٩ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابی عوانة عن ابی مسكين قال سألت ابراهيم قلت انا ناخذ دردی
الخمر والطلاء فنُنَظِّفُهُ ثم ننقع فيه الزبيب ثلثا ثم نُصَفِّيه ثم نَدَعُه حتى يبلغ فنشربه قال يكره ٥٧٥٠ اخبرنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا جرير عن ابن شُبُرمة قال رحم الله ابراهيم شَدَّد الناس فی النبيذ ورخص[1] فيه ٥٧٥١ حدثنا عُبَيد الله بن سعيد عن
ابی اسامة قال سمعتُ ابن المبارك يقول ما وجدتُ الرخصة فی المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم ٥٧٥٢ اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال سمعتُ ابا اسامة يقول ما رايتُ رجلا اطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز ذكر الاشربة
المباحة - ٥٧٥٣ اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسَدُ بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان لام
سليم قَدَحٌ من عَيدان فقالت سَقَيتُ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ ٥٧٥٤ اخبرنا
سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال سألت ابی بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذی نُجِعتَ به فعاودته فقال
الخمر تريد الخمر تريد ٥٧٥٥ اخبرنا احمد بن علی بن سعيد بن ابراهيم قال ثنا القواريری قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد
عن عَبِيدة عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادری ما هی فما لی شراب منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء
والسويق غير انه لم يذكر النبيذ ٥٧٥٦ اخبرنا سُوَيد قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال احدث
الناس اشربة ما ادری ما هی وما لی شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل ٥٧٥٧ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير
عن ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة فی النبيذ فتنة[2] يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عُرس كان
طلحة وزبير يسقيان اللبنَ والعسل فقيل لطلحة الا تسقيهم النبيذ قال انی اكره ان يسكر مسلم فی سببی ٥٧٥٨ اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن اخر كتاب الاشربة وهو اخر كتاب المجتبى من النسائی و
الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين ورضی الله عن كل الصحابة اجمعين
وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

ن ١ اخبرنی ن ٢ بسببی

[1] قوله ورخص فيه واخرج الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدی بك فقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا انی رايت رسول الله صلعم يشرب النبيذ ما شربته واخرج عن حماد عن انس بن مالك انه كان ينزل على ابی بكر بن ابی موسى الاشعری بواسط فيبعث رسوله الى السوق ليشتری له النبيذ من من الخوابی وروی عن حماد كنت اتقی النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولنی قدحا فيه نبيذ فلما رآنی ابطأ عنه حدثنی عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما اطعم عنده ثم دعی بنبيذ له تنبذه سيرين ام ولده فشرب وسقانی وروی عن الشعبی انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان فی سفينة مقيرة ذكره العلامة الامام الهمام شيخ الاسلام السيد محمد مرتضى الحسينی فی عقود الجواهر المنيفة.

[2] قوله فتنة يربو فيها الصغير الخ يعنی ان اهل الكوفة فی شرب النبيذ واستعماله مفتونون ومبتلون لا يحترزون عنه ولا يتقون اياه ولا يتميزون فيما بين حرامه وحلاله لغير المبالاة التی سببها كثرة الاستعمال والتعود بشربه الى ان يكبر فی شربه الصغير ويهرم فيه الكبير اقول ان كان النبيذ المشروب لاهل الكوفة غير مسكر فهذا القول على سبيل الاحتياط وان كان مسكرا فعلى طريق العزيمة والايجاب ثم ان النبيذ المباح الغير المسكر ان كان شربه على نهج التقوى فهو مباح وان كان على طور التلهی فهو حرام كما فی كتب فقهنا ای الحنفية كالهداية والدر المختار وغيره من المعتبرات الكبار فاذا كان الامر كذلك فی النبيذ الغير المسكر فما بال النبيذ المسكر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خير الخلائق اجمعين وعلى آله واصحابه اللهم تقبل منا واجعل خاتمتنا على الحسنى ١٢ مولانا شيخ محمد المحدث التهانوی رحمه الله ٭ ٭ ٭

## سندهی

(قوله الشامات) كانه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فی اول الكتاب الكلام فی تصحيح الضبطين والله تعالى اعلم (قوله اشرب الماء) على لفظ الخطاب (وقوله الذی نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب ای الذی سقيته فی الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديدا وتغليظا فی امر النبيذ ای تسالنی عن النبيذ لا اقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك (قوله فتنة) ای ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفی للسببية والكبير يهرم وهو ضرر (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) ای يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا عن الوقوع فی الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على ان نتيجة العلم هی التقوى فقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اللهم ارزقنا ها بفضلك يا كريم الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد اكمل الصلوات واشرف التسليمات وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العلمين ٭

marfat.com

قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

# الصحيح لمسلم

ووفقنا السعي جميلاً في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

## الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رُوِيَ عَنْهُ أنه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر ويقول الإمام النواوي: من حقق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علمه أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه الصحيح

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ سنة ٦٧٦

ومع حواشي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين وقد بذلنا جهداً بليغاً وصرفاً كثيراً في تصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث ونقلنا عناوين الأبواب من الحاشية إلى المتن وهذه الميزات الخاصة لهذه الطبعة ذات قيمة بالغة ولأول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر

فنصلي ونسلم على حبيبه النبي الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

MAKTABA-E-REHMANIA

marfat.com

قال الله تعالیٰ

قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ

قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ اَحَدُكُمْ حَتّٰى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِّمَا جِئْتُ بِهٖ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ الْمُسْتَجَابِ

# صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ

وَوَفَّقَنَا لِسَعْيٍ جَمِيْلٍ فِيْ اَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ الَّذِيْ قَدْ اُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَوَفَّقَ اَتْبَاعَهُ الْمُخْتَارِيْنَ لِجَمْعِ اَحَادِيْثِهِ الْمُبَارَكَةِ مِنْهُمْ

## مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمٰعِيْلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً

الَّذِيْ جَمَعَهَا وَاَحْسَنَ فِيْ جَمْعِهَا حَتّٰى اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْاَرْضِ بِاَنَّ تَصْنِيْفَهُ الْمَتِيْنَ هُوَ اَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى تَحْتَ اَدِيْمِ السَّمَاءِ، وَاَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلٰى تَوْثِيْقِهٖ وَاَمَانَتِهٖ وَضَبْطِهٖ وَصِيَانَتِهٖ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى اَنَّهُ وَفَّقَنَا لِطَبْعِهِ الصَّحِيْحِ مَعَ

### حَوَاشِيْ

الْحَافِظِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ اَحْمَدَ عَلِيِّ السَّهَارَنْفُوْرِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً وَمَعَ حَوَاشِي الْاِمَامِ اَبِي الْحَسَنِ السِّنْدِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً الشَّهِيْرَةِ الْقَبِيْلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِيْنَ وَالنُّبَغَاءِ الْعَارِفِيْنَ، وَاَنَّا صَحَّحْنَا مَتْنَهٗ وَحَوَاشِيَهٗ وَفْقَ النُّسَخِ الصَّحِيْحَةِ.

وَقَدْ بَذَلْنَا جُهْدًا بَلِيْغًا وَصَرَفًا كَثِيْرًا فِيْ تَصْحِيْحِهٖ وَتَدْقِيْقِهٖ ثُمَّ اَلْحَقْنَا بِهٖ حَلَّ اللُّغَاتِ وَفَوْقَ كُلِّ صَفْحَةٍ لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ الْمُطَالَعَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اَلْحَقْنَا مَعَ مُقَدَّمَةِ الْمُجَلَّدِ الْاَوَّلِ كِتَابًا

### لِتَرَاجِمِ اَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الشَّاهْ وَلِيِّ اللّٰهِ الدِّهْلَوِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً لِكَيْ يَصِلَ الطَّالِبُ اِلٰى مُرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَرَاجِمِهٖ لِاَنَّهٗ قِيْلَ: فِقْهُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرَاجِمِ وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيْهَا،

### وَالْاَهَمُّ الْمَخْصُوْصُ الزَّائِدُ

وَالْمِيْزَةُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ بِاَنَّنَا جَعَلْنَا حَوَاشِيْ كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَ مَتْنِهٖ لَاسِيَّمَا حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ لِكَيْ يَسْهَلَ عَلَى الطَّالِبِ الْحُصُوْلُ عَلَيْهَا، وَذَكَرْنَا اَسْمَاءَ الرِّجَالِ مَعَ تَرَاجِمِهِمْ وَقَدْ اَضَفْنَا تَرْقِيْمَ الْاَحَادِيْثِ وَالْاَبْوَابِ لِاَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ وَتَعَالٰى عَلٰى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيْرِ بِالذِّكْرِ، وَنُصَلِّيْ وَنُسَلِّمُ عَلٰى حَبِيْبِهِ الْجَدِيْرِ بِالذِّكْرِ، وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ اَجْمَعِيْنَ.

خَادِمُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ اِلٰى رَبِّهٖ عَزَّ وَجَلَّ مَقْبُوْلُ الرَّحْمٰنِ. عَفَا اللّٰهُ عَنْهُ


مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ. اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7355743

MAKTABA-E-REHMANIA


marfat.com

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37355743